



مكتبة المهصطفى

مخطوطة

روض الفائق في المنهاج والدقائق

المؤلف

شهاب الدين الرملي



337

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
البر صلي الله عليه

ملک القیصر عبدالقاری
القاضی الہی
خوارزمی

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده هذه اسئلة غريبة سئلني

337

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قوله واختار الراعي أنها شروط له قال لأن المعاوضة بيع عند جماعة ولا يصح ولا
أن يريد أنه لا بد من وجودها ليدخل صور البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من
الأمر العامة أركاناً **قوله** أن يريد أنه لا بد من تصور البيع فليخرج العاقد والمعتود
عليه إذا بيع فعل ومورد الفعل فاعلم لا يدخلان في حقيقة البيع **قوله** بعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة **قوله** وجاب عن الأول بأن بيع المعاوضة يتقيد برصحة مستغنى عن أن
أيراده لازم بتقدير جعل الصلاة شرطاً أيضاً **قوله** عن الثاني باختصار الشق الأول منه وإنما لم
نعد الزمان والمكان ونحوهما لعدم اختصاصها بالبيع باختصار الثاني لا يراد بالركن ما تركب
حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل فاعلم داخلين في حقيقة البيع بل
المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً **قوله** في حقيقة
الاختصاص به يخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعاً والزمان والمكان
ونحوهما لما مر **قوله** المصلي والحاج فالكل فيهما كما قاله ابن الرقعة من رجع في الكلام ضمن
تلزمه الصلاة والحج فاعني عن ذكرهما في الماهية **لكن** قد يقال ليس الكلام في طائفة ذكرهما
بل في ذكرهما كرتين ولم يصرحوا به فيما ذكر **قوله** وجاب بأن ظاهر سياق ما ذكرناه أن
ركنين وأن لم يصرحوا به **قوله** وجاب الثاني بأن الغرض في هذا على أصل قوله الشافعي هو
أن انتهى الوارد في البياعات على قسمين أحدهما ما يقتضيه
والثاني أن ما كان الركن عنه بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد
فمقتضى الفساد كالنهي عن بيع مال الغير بدون إذن **قوله** والنهي عن بيع فيهما والكلب
والخنزير قاله في المفسد والمنازلة فان
إلى التي يمتنع في أنهما هو امرأع العاقد وفي إلى المعتود عليه
وفي الثالث إلى الصيغة **قوله** ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه خارج عنها
فان لا يوجب الفساد كالنهي عن البيع في وقت النداء فعلم أن العاقد جعل الع
والمعتود عليه والصيغة من كانا يجعل الزمان والمكان
من بل جعلهما ركناً ودال **قوله** بما يحتمل
الأركان والشروط قال الأمام لأحصر لصراجه والرجوع فيه إلى العرف **قوله** فاعلم
لفظ

لفظ يدل عليه أن ما علم عدم الرضا **قوله** كما بحثه الأسنوي وغيره أشارة
إلى تصحيحه **قوله** قياساً على الطلاق قال في القوت وعنا أبي بكر الشافعي في شرط القبول
كونه بلفظ الماضي فلا بد ع بلفظ قبل أو اشترا أو تباع قال فيتمتع بلفظ كذا
القبول انتهى **قوله** والراجح أنه كناية ومثله الإيجاب **قوله** كناية أشار إلى تصحيحه **قوله**
والقبول من المشتري هل يشترط قصد المشتري بقوله الجواب أو الشرط أن لا يقصد إلا ابتداء
وجهاً **قوله** وكذا إذا خالف اللفظ من الجاهلين في خلاف
لأبي عبد السلام **قوله** المحصول المقصود بذلك خروج ذلك لا ابتداء ببيع فإنه لا يتقيد ببيع **قوله**
والأوجه الصريح كما جزم به الشيخان أشار إلى تصحيحه **قوله** كما لا يبيع كماله من طفله **قوله**
أبو بكر يقول بعت هذا كطفلي وقيل له البيوع فلو قال العقد بطل الإيجاب
قوله وكذا السفينة بنا على الأصح علم منه أنه لو وكل وكلاً بالإيجاب والقبول فأي في
لم يبيع البيع فلا بد أن يكون فيهما اثنين ليأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول **قوله** شمل
كلامه ما لو قدم القبول بلفظ قبلت **قوله** وقد يوجد لفظ من أحدهما قال في
المجموع أما إذا كان يأخذ الجواب من البياع ويجاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير
من الناس فإنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظ ولا معاوضة **قوله** الأذرع وهذا
ما أفق به الشافعي ذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه **قوله** الظاهر أنه قاله تفقهاً من كلامه
أخذ الحسن لكن الغرض في الإحساس في ذلك **قوله** أخذ الحاجات من البياع يقع على
ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا كما أوجبنا مثلاً **قوله** هذا هو الغالب في دفع البه
مطلوبه فيقبضه ويرضيه ثم بعد مدة يجاسبه ويرد ما أجمع عليه فهذا يجوز ويصحته
عند من يجوز المعاوضة فيما أراه **قوله** الثاني أن يلتمس مطلقاً به من غير تعرض لثمن كما عطف
وطلح أو خنز مثلاً فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي با حتمه وشعبه المص **قوله** العرف جار
به وهو عدة الغزالي في أبا حتمه **قوله** يعني واشتر من هذا بكذا ظاهره تمثله
بذلك على تصور المسئلة بالاستدعاء بالصريح فهل يجوز في الاستدعاء بالبد
به أو يقال إن قال لا يبيع في ذلك فهذا أولى والأفوه **قوله** الظاهر
جوابه **قوله** والأول أي من الشقين **قوله** فلا يكفي بدونه أي كقولنا هذا لك بكذا
قوله فسرع بالكناية مع التيمع العقود وسكت الأصحاب عن محل السيد **قوله** ذكرناه في



خط مولف

كتاب لطلاق خلافاً انه يشترط اقتران النية بكل المفظ **او** يلتقي بالاداء باخره فيتمهل
ان يقال بجريانها هنا ايضا **و** يحتمل المنع بل الشرط هنا وجوده في جميع المفظ يعرف
بان الطلاق يستقل به بنفسه بخلاف البيع **قوله** ولو لم تقبل التعليق اى ومن العاقل
القبول رضى كانه عليه الرواية والقاضي ابو الطيب **قوله** في فتاوى الفقهاء على
عشرة فجا بنوب وقال ابو جعفر بن رضى هذا الثوب بالعرض التي كد على فقال رضى
فانه لا يكون بيعا او يقول من عليه الدين رضى هذا الثوب بثلث العشرة كان بيعا على هذا
لوان رجلا عرض ثوبا على اخر فقال رضى هذا الثوب بعشرة فقال رضى لم يكن
بيعا **قوله** وبيع شرط على وكيله الاشهاد فيه **قوله** الحلال البلقيني هل يشترط في هذين
الشهادتين ان يكونا عدلين في الباطن لم ار من تعرض لذلك الاقرب الاكتفاء بالستر
اشار الى تصحيحه **قوله** قال لغزالي قال ظاهر انعقادها اشارة الى تصحيحه **قوله** وصورة
الشرط ان يقول ببيع على في ترتيب الاقسام فقال ما حاصله كل موضع خالف فيه
الوكيل بما امر به الموكل بطل البيع الامة مسلة واحدة **قوله** هو ما لو قال ببيع واشهد ببيع
ولم يشهد فانه لا يبطل انتهى **قوله** يوجب ما حكاه في الروضة عن فتاوى البغوي قيل
باب التحويل في الصداق لو قال الولي للوكيل لا تزوجه الا بشرط ان ترهن بالصدق
او يتكفله فلا يصح او على الوكيل الا بشرط فان امله لم يصح النكاح **قوله** لو قال زوجه
بكذا وخذ بسبه لعذ فزوجها بلا شرط صح النكاح **قوله** انه امره بامر من
احدهما **قوله** لم يكن الا شهاد شرط صرح بذلك المعري اشارة الى تصحيحه وقال في
التدريب وما قاله المعري ممنوع **قوله** او تسلمه بكذا اى وهو ملك بكذا **قوله** لانه
صرح في الاباحه بما لا يكون كناية في غيرها اى لما فانه تبيع من وجهين اذا اباحه
تساق في التملك **قوله** كونهما بجاننا في ذكر العوض الذي هو ركن من اركان البيع **قوله** وينبغي
ان يكون ما اخذ المنع لها فتا لصيغة كذا بعتك بلائمن فان الاباحه تقتضي عدمه
المعاوضة **قوله** ذكر العوض بجاننا في ذكر العوض صرح في البيع اى لدلالة
على التملك مع اقترانه بذكر العوض الذي لا تنافي فيه الهبة بل غايتها انها لا تقتضي
قوله فتكون صورة الكناية على الاول المصغرة وحدها **قوله** بداهة الخلف وجوب
مقارنة الشيء للصيغة وحدها او لها مع ذكر العوض **قوله** بالبيع ونحوه اى كبقية

كذلك

من فلان بكذا **قوله** فينعقد بهما مع النية لحصول التراضي اى بخلاف نظيره في النكاح
لكن البيع اوسع بدليل انعقاده بالكتابات **قوله** قبل مفا رقة المكتوب اليه مجلسه
في رجوعه **قوله** سحنا اى وكان فسحا للعقد **قوله** لم ينعقد البيع اى لم يستمر
انعقاده منه **قوله** اى وجهان رجع منها السبكي والاذري الصحة اشارة الى تصحيحه
اى فانها نظير رسالة المتوسط رجحا فيها الصحة **قوله** ما ضرر ان ولم
ينعقد الا التماط **قوله** فانه لا يضر ذكره الراجعي في الخلع ثم حكى عن الراجعي
التسوية بينهما **قوله** هو الاصح **قوله** خد البلغيني في كلام الشيخين في الخلع اذا سألته
ان يطلقها يعرض ثم ارتدت بالقول انه من تحلل الكلام اليسير بين الايجاب
والقبول **قوله** فلو قال المشتري باسم الله والمحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت **قوله** هذا انما يتا في عا طريفة الراجعي **قوله** ما صححه النووي في باب
مقتضى النكاح فهو ليس مستحبا لكنه لا يضر كماله النكاح **قوله** كما جزم به المص
اى وغيره **قوله** ويشترط في صحة العقد المرافقة في المعنى اى فلو باعه سائما وطاقما
هذين بالف فقبلت **قوله** وان لم يعرف المشتري سائما من غانم بخلاف بعتك سائما بالف غانما
تجسما به **قوله** عند المتولى اشارة الى تصحيحه **قوله** واستشكله الراجعي بانه اوجب
له عقد اقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن **قوله** لهذا جزم الطاوسي في التعليقة
بالمطالان **قوله** لصاحب التهمة ان يمنع ارادة المشتري بقوله المذكور تعدد الصفقة **قوله**
على كرويان حكم التوزيع عند الاطلاق هذا الجواب وقبوله على الصمد **قوله** هو كما اذا باع
المبيع من البائع قبل القبض بنظير الثمن فانه يصح ويكون اقاله كما قاله صاحب التهمة
ايضا **قوله** نقله عنه الراجعي واقره **قوله** لاشد ان هذه المسئلة اولى بالصحة من مسئلة الاقاله
لا خلافا حقيقة البيع والنس **قوله** البيع حقيقة واحدة **قوله** ان اختلف حكمه **قوله** ظهر بهذا
ان حكم الراجعي لا يلاق كلام التهمة **قوله** وان المسئلة بالتساق **قوله** قصد التوزيع
قوله هو التي تكلم فيها المتولى والراجعي لا يخالفه **قوله** والثانية **قوله** قصد تعدد الصفقة **قوله** هي التي
تكلم فيها الراجعي والمتولى لا يخالفه **قوله** انما الغرض بالصحة مع قصد التعدد كما فعله النووي
فخرج عن الطريقتين **قوله** ما حكاه الراجعي جاز على ما قرره في تفريق الصفقة ان
تفصيل الثمن يوجب تعدد الصفقة **قوله** ذلك فيما اذا فصل البائع والمشتري **قوله** قال

ما دام على
صحة البيع



هناك انما عقدان مقصودان قال لو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيها فكذا ذلك
 على المذهب فيقال له قد جعلت المذهب للصحة فيما اذا فصل البايع ولم يفصل
 المشتري تنزيلا للقبول على الايجاب المتقدم فكذا ذلك نعم العقد هنا لثرت بالقبول
 على الايجاب بالجامع **لا يقال** مسأله التتمه صرح المشتري بخلاف ما اوجبه البايع
 بخلاف مسأله المذهب اذا قبلت فيها وزانه في مسأله المشتري ان يقول قبلت
 فيها باللف **لا** نقول النظرية التعبدية التي ترتب قبول المشتري على الايجاب البايع لا ينظر
 الى مخالفة اللفظ في الاستحاد والتعبد وذلك قدر مشترك بين المسئلةين وهذا
 صار بعض الاصحاب في مسأله المذهب الى ابطاله وهو نظير **قال** صاحب الادلج الاول
قوله فرع لو قال بعثتك فلما ان شئت مثل شئت رضيت واجبت واخترت او
 اردت ولو قدم لفظ المشيئة لم ينعقد البيع اي وان لم يصره بذكر **قوله** والاخر
 يشير ويكتب بالعقد والمحل للمجاهة خرج لذلك شهادة فلا تقبل **وعدم** بطلان صلاتها
 وعدم الحنف بها في الحلف على الاطلاق **قوله** كما سبقت في باب احتياط الايضاح قال الامام
 ولا يبعد اشتراط قصر الجواب عن المشتري في البحر للرد بان لو قال لم اقصدها شريته
 جوابك فالظاهر القبول كالتكليف **قوله** والفرق انه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالاطلاق
 وقال صاحبنا قوله لم اقصدها شريته جوابك لا وجه للقول اي بان قصدت غيره بدليل ما مر
 من انه لا يشترط قصد جوابه **قوله** ولا يبيع مكره الا شمله كلامه ما لو اشترى الاسير
 من الحر شيئا مكرها وما لو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه قال الزكشي ذكر وافي
 الطلاق ان المكره بغير حق اذا نوى الطلاق يقع ويصير الصريح كتابا **ويستفي** بجبته
 وهو ظاهر **قوله** فيكرهه على البيع ونحوه كالاشرا لما اشترى البهيم **قوله** او اسلم عبدا لكاثر بحجور
 عليه فان الحاكم يجبر عليه على بيعه او امر عبده بان يبيع شيئا من ماله او مال غيره باذنه
 فاستنع فله ان يكرهه لان ذلك من الاستحرام الواجب او اضطر الناس الى الطعام
 وعند بعضهم ما يفصل عن قوت عياله في ستمهم فالسلطان ان يكرهه على بيعه الى من
 عنده يجوز البيع صرح به صاحبنا لا يستقصا **اذ** غضب ثوبا وصبغه بصبغه
 وغضب ما كان الثوب في بيعه فالمتقوى باب الغضب ان الغاصب يبيع ما سوا فقتنه
قوله تحصيل المال من اي وجه كان شمله كلامه ما لو عثر في المشتري بان لم يكن له

فان سمي والادج الاول

طريق



طريق سوى البيع هو كذا ان افشى الغزالي بعدم صحته **قوله** جزم به صاحبنا في انوار
 قبيح لانه اكرهه بحق اى لانه للقول الصادر من المكره بغير حق الا في الصلاة **قوله** مرجح
 فانها تبطل في الامم لندوره **قوله** التصرف في الواقعة الذي صدر منه الاكره ولا اثر لفعله
 الا في سبيل **قوله** الحوث والتحول عن القبلة وترك القيام في الغريضة مع القدرة
 والافعال الكثيرة في الصلاة **قوله** الرضاع المكتسب للمتحريم **قوله** التفرغ عند الانفساخ
قوله القتل اطلاق مال الغني **قوله** اكلمه او تسليم الوديعة **قوله** اكرهه مجموع مسلمها على ذبح
 شاة او محرم حلالا على ذبح صيد على رميه **قوله** اكرهه على وطئ زوجته **قوله** احتج **قوله** على القود
 بغيره **قوله** على الرمي الطوفان **قوله** السعي او نحوه **قوله** لو اكرهه على وطئ زوجته ابنته فهل ينفسخ
 تكاح ابنته فيه منظر قياسه كما قال القاضى الحسين في المجنون يطأ زوجته ابنته انما
 تحرم عليه ان يكون هناك كذا **قوله** لو اكرهه على وطئ الجارية المشتركة واجلها فهل يحجب عليه
 المهر لشريكه المكره **قوله** قيمة الولد او لانه الحامل له فيه **قوله** نظر **قوله** اكرهه على غسل ميت
قوله لو اكرهه غسل نجاسة او دبح جلد ميتة طهر او كذا تحليل الخمر بلا عين ما يلزم شخص
 في حال الطواعية يبيع مع الاكره وما لا فلا **قوله** او للولي رد اذن يرى قال شيخنا
 ايه ان كان الملك للمولى وقد اذن في تسليمه للصبي **قوله** ما اذا لم يكن في مصلحة
 تتعلق ببدنه الا اشار الى تصحيحه **قوله** او القهات في البحر اى اذن النار **قوله** لانه امثل
 اسره في حقه المتعين **قوله** في المطلب وهو يقتضي البراءة وان حصلت فالسليم حرام
 كالاتفاق النار وجبذ لو امتنع المودع من دفعها الى الصبي فتلفت لا يضمنه لانه
 ممنوع منه شرعا **قوله** فاعطاه لتفاد ينفقه ضمن اى لانه وضع يده على مال الغير بغير
 اذن معتبر **قوله** او اخبره الاذن في بعض النسخ المعتدة او اخبره بالاذن في الدخول **قوله** انما لا يثبت
قوله او من اقر بعقده اى او شهد به وردت شهادته **قوله** وفي عدل الثانيه وهو قوله او من
 اقر بعقده **قوله** وبان الكافر لا ينعقد نكاحه لمساكنة اى فكله مسلمون لعباده في نكاح
 اصلا ونيابة **قوله** ولا يملك مصحفا وحديثا اى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
 بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **قوله** قال سليم ومعلوم ان المسع ليلامس
 فكذا ما ادى اليه لا يجوز قال الا ذرعى لم يفرقوا في بيع المصحف وغيره بين من يبيع اسلامه
 وغيره **قوله** وقد فرقوا في تعليم القرآن بينهما انتهى **قوله** الفرق بينهما ظاهر **قوله** قال ابنه

انما لا يثبت نكاحه لمساكنة

التي تاج الدين وتعليقه يفيد جواز ملكه كتب علومه اشارة الى تصحيحه **قوله** فرع
 للكافر استيجار المسلم ولو اوصى له بمنفعة عبد مسلم فالقبول انما على الوجهين لا جارة
 وذكر صاحب الشامل الصغير انه يبيح ويقرق بينهما ويستحب له قال وكذا لو دفعه
 عليه الظاهر ان هذا انما يقع على الكروجح في الاجارة انه لا يوسر بالزالة ملكه عن المنافع
قوله قلنا نزال فيها فمهما اولى لاسيما في الوصية المبردة لان ذلك فيه اشد لتأيد
 المنفعة **قوله** ان هذا تفريع اشارة الى تصحيحه **قوله** كما نراه قد اوردته فيمنع
 فظها **قوله** سحنا بر ما يحتمل الزكشي بالانحياز ورايل مطلقا باجباره على ازالة ملكه
 عن من دفعه **قوله** وقضية كلام الروضة انه لا يمكن من ذلك اشارة الى تصحيحه **قوله** لو قال
 لمسلم وكافر بيعتكما هذا المسلم والمصحف فيحصل البطلان كما لو زوج الصبي من رجلين
 لا حرمها ولا يحل للاخر فيما قاله العبادي **قوله** يحتمل الصحيح في نصفه للمسلم انتهى الرابع الثاني
قوله وقضية كلام اصله انه في اجاره العين دون اجارة النعمة اشارة الى تصحيحه **قوله** وذكر
 هنا جواز ابداعه عنده **قوله** السبكي والصواب انه لا يجوز ابداع المصحف عنده قلت وكذا
 كتب العلم لانه لا يوسر من افسادها والاعارة مثله **قوله** قد افق الى غير الدين بمنع دفع
 المصحف الى من يجلده **قوله** قال لا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث كالكافر لا يرجع
 اسلامه وينكر على فاعله **قوله** وهل يكفى وقفه على ذلك **قوله** في القوت ويجب التحريم
 بانه لا يبيع انتهى **قوله** حرم به بعضهم **قوله** قال الزكشي اشارة الى تصحيحه **قوله** ان قلنا الملك لغير
 الله نعم اشارة الى تصحيحه **قوله** ويحتمل المنع وهو المتجه اشارة الى تصحيحه **قوله**
 والا فرب الاول اشارة الى تصحيحه **قوله** وان مات الكافر عن رقيق مسلم ورثته ولده
 الكافر **قوله** انهم بعضهم صور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو المختبر مسلم
 وهو راجع الى قول بعضهم اسباب دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء لانه ما يفيد
 الملك **قوله** القسح واستعقاب العتق انتهى **قوله** قال ابن الرفعة وقباس ذلك
 في المستأجر اذا امرناه بالزالة فامتنع ان يوجه الحاكم اشارة الى تصحيحه **قوله** قال ابن
 الصباغ والعمري في غيرهما كالنقش **قوله** والمأورد في كماله سرحزم به في العباب
قوله على الاول يفرق بين المأورد والمعلق عتقه بصفه بقرة حق العتق في المأورد لهذا يستع
 ببعه على مذهب ابن حنيفة كذا في المعلق عتقه بصفه **قوله** قال الظاهر اجاباره ما يظهره
 مردود

مع ما علم
 علم حوزة

مردود بانه يبيع لها وهو لا يبيع **قوله** فرع ولو اشترى كافر رقيقا كافر فاسلم الرقيق قبل
 الغنص لم ينفذ في العقد شمل ما لو كان قبل لزوم العقد والبايع كافر فان الاجماع انه لا
 ينفذ **قوله** قال الامام ابو الغزالي والمثلي في الفسخ **قوله** ويقبض له الحاكم ثم يباع لو
 كانت امته كافر لكان فريضة من مسلم او كافر فاسلم **قوله** ان يوسر ما ملكه بالزالة ملكه عن
 ان قلنا الحل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر **قوله** وله شروط خمسة ذكر السيرجي في الطراز المذهب
 ان شروط البيع اثنان وثلاثون شرطا **قوله** الاول الطهارة له اى ويدخل فيه المايح المواقف فيه
 ما لا نفس له سائله فيصير بيعه **قوله** لكن يثبت للمشتري الخيار لان النفوس تحاف اكله **قوله** مثل
 ما لو غلب على طهيها ربه بالاخر **قوله** علم من هذا الشرط ان من اشتبه عليه مذكاة وميته
قوله ما وبول لم يجز ان يبيع احدها بالاجرة **قوله** والكلب ولو مع العلم بالخبر اى ولانه يحرم
 اكله وما حرم كله حرم بيعه لقوله صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه
 رعله ابو داود بسند صحيح **قوله** ولا يبيع ما يبيع متنجس **قوله** في المسكر اذا تنجس لا يبيع ببعه
 لانه لا يمكن تطهيره **قوله** ذكره المأورد في القاموس قبيل باب السلم باوراق **قوله** في صورته
 انه تنجس قبل طهيها وانقاده **قوله** قال في الفارة تقع في السمين **قوله** في المجموع بان معظم
 منافع الدهن الاكل هو ممتنع مع النجاسة بخلاف نحو الشوب فان معظم منافعها هو
 مع النجاسة وقضية هذه الفرق صحة بيع دهن بذرا لكتان وان كان متنجسا **قوله** في كذا
 وان صرح البند نجس بخلافه **قوله** ولا اثر لكان تطهير الماء القليل بالمكاشرة اى لا الماء
 الكثير بنحو ان التغيير **قوله** مع انه يطهر المصنوع به بالغسل اى اعسر التطهير الذي
 يتوصل به الى تحصيل المقصود من الاكل وغيره فيصير عسر التمكن من الانتفاع كعسر اخذ
 السمك من الماء الذي لا يمكن من اخذه منه الا باحتفال تعبد يد **قوله** اعسر اخذ الطاهر
 في الدار الفجحة الذي لا يمكن منه الا بتعبد شديد **قوله** الا في المنع **قوله** علم ان الشوب المصنوع
 ينجس لا يمكن فصله لا يبيع ببعه للتستر به **قوله** ان تحت ابن الرفعة صحة **قوله** قال في المهمات
 ويلزم منه فسق دبيع الدار المبنية به **قوله** الارض المسعدة بالعدرة والنجاسات لا
 يمكن تطهيرها الا بالزالة ما وصل اليه السباد منها والطاهر منها غير مرمى **قوله** الا ذكر
 والظاهر عليه الاجماع الفعلي صبي ببعه كذا ذكر **قوله** قد يوجه بانه من مصلحته فاعتذر
 او بالضرورة **قوله** نبعنا للطاهر منها كالحجر والحشيشة في العرصة **قوله** اما يبيع متنجس



ح

ح

يمكن طهره بالغسل اي ولو مع التراب **قوله** كما يمتنع التسليم فيه اي لان الوزن اذا كانا
يزيد المبيع جهالة لم يمتنع الا بباب الربا فانه لو باع المكيل وزنا لم يجوز وليس القوزير يوزن
وليس اكلة فيه جهالة المقصود بدليل انه يجوز بيعهم جزاء والدود الذي يباطنه نازل في
نوى الثمر فكما يجوز بيع الثمر جزاء ووزن كذا يجوز بيع ما شوه من الثمر جزاء ووزن وان
كان المقصود مجزول **قوله** ويجوز تبرئة الجرد الذي يتوقع تعليمه اي يشترط ان يكون
من نسل كلب معلوم كذا ذكره البغوي في التهذيب ولم يذكر فيه خلافا وذكر في النهاية ما
ما يقتضيه **قوله** فلا يبيع ببيع ما لا نفع به اي كالحمار الزمن **قوله** اما ثقلته كجنت حنظل ووزن
اي تكونها لا قيمة لها فلا يبعد ان ما لا نفع به اي مقابل بالحوادث وهذا تندفع دعوى
الاستثنى التناقض بما في باب الاقرار **قوله** واما الحشرة التي لا تأكل الا الحشرات المأكولة
كالضب واليربوع ودم حنين وابن عرس والردل والقنفذ والوبر فيبيع ببيعها **قوله**
شاسل الخنزة والنمل اي ومثل النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لمسك اليه والنا
قوله كالاسد اي والنمل الذي تغزو تعليمه **قوله** ويبيع ببيع ما ينتفع به من الجوارح وغيرها كالغريد
اي وغير معلوم او يتأتى تعليمه وهرة اهليه **قوله** وليس كذلك رد اي بانها ذكر المتفحفة
العظم فيها التي جرت عادة الناس بشرائها لها وهي المصرت واللون **قوله** ولا يبيع ببيع الرد
اي قال الزركشي قضية اطلاق المنع ولو كانت تصالح لمنفعة ولو بادى تغيير مقتضى
كلام الامام في باب الوصية الصحة في هذه الحالة وينبغي ان لا يكون فيه خلاف ويؤيده ما نقله
في الروضة عن المستوفى ولم يخالفه في بيع الرد انه ان صلح لبيد في الشطرنج جاز والا فكلما
قوله ويبيع ببيع انية الذهب والفضة اذ قد يقصد بها احراز المال ولذا جوزه بعضهم **قوله**
لان انية ما يباح استعمالها للجماعة بخلاف تلك التي وهل يلتحق ببيع الصليب من النقد
بالاداني ام بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى الاوجه الثاني **قوله** سمحنا يحمل على ما اذا اريد به
ما هو شعاعه المخصوص بتعليمه الاول على ما هو معروف **قوله** الولايه للعاقب على
المعقود عليه بمالك حقيقة القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعه ولا غرامه ذنبا
ولا اخره **قوله** قيل معنى القدرة المحل لاعتد المكنة من التصرف بما وجب في تبعه والغرام قال
صاحب التتمه في كتاب الاجازة ما قبل التصرف فهو المملوك وما لا يقبله فليس بمملوك
كالخشرات **قوله** وخبر لا يطلق الا فيما تمك ولا عتق الا فيما تمك ولا بيع الا فيما تمك **واما**

خبر

اشارة الى قوله
ولا يبيع ببيع الرد

خبر غررة الباقى انه قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لا يشتري به
شاة فاشترى به شاتين فبعتا احدهما دينارا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
ودينارا وذكرت له ما كان من امرى فقال بارك الله في صفقتك يمكنك ان جابوا عنه بانه
كان وكلاهما مطلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه انه باع الشاة وسلمها عند القابل
بالجواز لا يجوز له التسليم الا باذن المالك **قوله** وتعييره بالولاية او من تعبير اصله
يكون المالك لمن له العقد **قوله** قال الجلال المحلى الواقع فاخرج بقوله الواقع ببيع الفضولي على
القديم فان صحته موقوفة على الاجازة فقد قال في المطلب وقد لعقود المنسوب الى القديم انما
تحصل فيه الصحة والمالك من حين الاجازة انتهى **قوله** الرابع ان الصحة موقوفة على الاجازة لان الصحة
ناجزة والموقوف المالك كما نقله النووي عن اكثر من حكاها عنه كل من العللى والزركشي في
قواعده وان نقل الراعي عن الامام ان الصحة ناجزة والمتوقف على الاجازة هو المالك كلام
الراعي في العدد في الكلام على نكاح امرأة المعقود فيهم ان الانعقاد موقوف به صرح
صاحب العجائب **قوله** وان الثمن قرض للاذن لاهية كاذكوه كاصله في الوكالة
ما ذكره هنا صورته ان الغير اقتصر على اذنه له في الشراء ولم ياذن له في شرايه
بمال نفسه وهذا عبر فيه بالفضولي في الوكالة صورته انه اذن له في شرايه بمال
نفسه فيها مسلمان **قوله** حكم كل منهما ما ذكره المصنف في **قوله** ازوج استه ظانا بقاءه
قال السبكي وفيه اشكال لانهم اختلفوا في النكاح وقالوا لو تزوج الحنثي فبان رجلا لم
يصح جزما **قوله** كذا لو تزوج من يشك في كونه محرم عليه فبان حلالا انتهى **قوله**
بقوة تأثير الشك فيما استشهد كل به اذ الزوج معقود عليها وقيل ان الزوج كذا ولانه
من اعظم اركان النكاح **قوله** فالعبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد اي لا ينعقد هذا
بظن غير المملوك بل بالظن بظن فقدان الشرط كما لو ظن انه غير منتفع به او غير ظاهر
او غير مقدور على التسليم فكان خلاف ذلك وهذا مرادهم وان لم يصح حواه **قوله**
على انه قد يفرق في اشارة الى صحة **قوله** فقد زوحتك منه اي او بعثتها باطل **قوله**
والا فيصح اشارة الى تصحيحه **قوله** الشرط الرابع القدرة على التسليم حقه التعبير بالتسليم
بضم اللام لان التسليم فعل البائع وليس قد رتب بشرط كما ياتي في بيع المعقود ونحوه
للقادر على انتزاعه **قوله** فلا يبيع ببيع المعقود من غير عاصبه ولا يبيع الا بقبول **قوله**

يع ما يبيع
حكا مراد



لرباع حيوانا في حال صياله لم يصح لانه مبدل قاله ابن يحيى في تعليقه قال فلرباع غصا
ثم عاد مستسلما عاد البيع كما لو باع العصير فتجرثم عاد خلا **قوله** لانه مستعمل في التصرف
بل المصنوب ان يمكن من التصرف صحت كتابته **قوله** صورة عدم صحة كتابتها اذا لم يكن
من التصرف **قوله** لوجود منفعة من المنافع التي يبيع لها المشترا الفرق ان ايراد العقد
على بعض منافع العبد لا يبيح بخلاف العبد الزمن فانه قد ورد العقد على كل منفعة
انما امتنع البيع في العبد الزمن اذا كان ايقا او مفسوبا لان العبد الزمن ينتفع به في
مقاصد غير العتق كالحراسة والتعليم وغير ذلك فلم يبيح ايراد العقد لعدم العتق على
تسليم بعض المنافع التي ورد عليها العقد وهذا من الواضحات **قوله** قال في المطلب
فينبغي البطلان اي وهو ظاهر **قوله** وعلى هذا لو قدر البايع عليه بيعه اياها المراد
بالقدره تخفيفها **قوله** احتمال قدرته وعدمها لم يجر قاله الدارمي لكنه في فتاوى القفال
لو قال المشتري كنت اظن اني قادر على قبضه والآن ما اقدر فانه يحلف ويحكم بعدم
انعقاد البيع انتهى **قوله** جزم به في الانوار **قوله** قال وهذا عندي لا مدفع له قال الا زعي وهو
في غاية الحسن والزر كشي هو كما قال **قوله** اذا لم يبيح لا يلزمه كلفة التحصيل اي ولا يحتاج
فيه الى مونة ولا فلاح يبيح كما تقدم عن المطلب الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
العصيرة ان علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع الى مونة وهي لا تختلف بالعلم
والجهل وفي تلك حالة العلم بالركة منعها تخمين القدر فيكثر الغدر **قوله** هي متفعية
حال الجمل بها **قوله** لان سهل تحصيله اي وكان يملكه بان اصطاده والفاقيها
اوسد منفرها بنية اخذه **قوله** وطريق من اراد شيئا ذراعا معين من ثوب نفيس
ان يواط صاحبها على شرائه ثم يقطع قبل الشرائ ثم يشتريه فيصح بلا خلاف **قوله**
الا زعي لا يخفى ما فيه من الضر لانه قد يبدو له فلا يشتريه فالمواطاة لا تلزم شيئا
قال الناشئ ويؤخذ من قوله والمواطاة لا تلزم شيئا ان جماعة لو قالوا اخذنا
شاةك هذه على ان كل واحد ياخذ منها شيئا فذبحها على ظهر افراسهم ياخذون فقالوا لا
حاجة لنا في ملكك انه لا يجب عليهم شيء لاجل هذا الضر الذي صدر منهم اذ لم يحكمي
يوجب لضمان ولم يجر عقد صحيح به اجاب ابن ابي في فتاويه واجاب ابن ابي عفا
بانه يجب عليهم ما بين قيمتها من ذبحه وسلمه ثم قال فان لم يحكمي لما ذكر من يشتريها لزمهم
جميع

والمراد بالاربع هو المهور والوجه



جميع قيمتها **قوله** وظاهره انه لا يحرم القطع **قوله** قال الزركشي بل طريق من اراد ذلك ان يشتريه
مشاعا ثم يفتسمان **قوله** وان نقصت قيمتها بتفريقها اي لا مكان تلاقي بالانقص
بشر البايع ما باعه او شر المشتري ما بقي وما ليه النقص في بيع جزر معين ما ينقص
بقطعه ذهبت بالكلية لا تدارك لها **قوله** وعن الثاني بان نقص القيمة اي ونقل
الامام الاتفاق عليه لكن في البسيط وجد انه لا يبيح لان اذنه وقع بعد الاجاب وقضية
هذا التعليق ان المشتري لو قال للراهن بعني المهرهون فباعه في قطعنا اشار الى التحريم
قوله كبعثك هذه الرقبة قال سبحانه الرقبة بفتح الراء والميم والكاف **قوله** في الصحاح
وهي الانثى من البراذين **قوله** ولا لم يبيح العقد قال سبحانه علم ان المراد بعدم الصحة
الا لنفسه **قوله** للمعز عن تسليمه سرعا اي لتفويته حق المشتري علم منه صحته ببعده
من سرتمه **قوله** يلتحق بالمرهون كل عين استحق جسيما **قوله** وكذا اجاب عن تعليق برقيته الى
ولو اشتراه المجني عليه بالارش **قوله** كما قاله الغزالي لو جنى العبد جناية توجب لقصاص
فاعتقه سيده **قوله** وهو معترض على المستحق على مال فهو انقول بتبين بطلان العتق على
ارجح الوجهين كما في المسئلة المذكورة في الرهن او نقول ينقل هذا لقوة العتق
ويلزم السيد الغدا وينتظر يساره قال السلقيني الاقيس الثاني انتهى وقد ذكره طاج
بعد الرباع عدا وطرات الجناية في بدة الخيارات **قوله** ينبغي ان يقال ان قلنا المذكور من
الخيار للبائع انفسه او موقوف وقفتنا **قوله** ولو رهن عدا قد تعدى بحفر واقبضته
تردى فيه ادى او بهيمة ففي تبين فساد رهنه وجان اصحابا عدمه **قوله** وكان قتل
غيره خطأ او شبهة عمد او عدى على مال لا يبيح بغيره **قوله** المجني عليه **قوله** الزركشي
لو عفى المستحق على مال فهو يبيح بطلان البيع لم يتعرضوا له **قوله** ذكر الرازي في
الرهن انه اذا رهن العبد المذكور ثم حصل العفو وجان اقتضى كلامه ترجيح البطلان فليذكر
هنا مسئلة **قوله** لان الجناية تقدم على الرهن فانه باعه منها وباعه من **قوله** لانه ترجى
سلامته بالعتق **قضية** هذا التعليق ان العبد لو قتل في المحاربة وقدر عليه قبل
التوبة لا يبيح بيعه **قوله** هو ما ذكره الشيخ ابو حامد واتباعه وحكاه الروياني في البحر عن
النص **قوله** غلط من قال غير ذلك في الشرح والروضة في باب خيار النقص **قوله** ثلاث
طرق اصحابا انه لا يرتد ولو اعتقه سيده **قوله** وهو معترض على المستحق على مال لزم سيده

فداؤه وينتظر سببه **قوله** وكذا يصح بيع من تعلق برقبته ماله وان قال السبي غيره
 ان الحق المطلق **قوله** وينتظر عتق الجاني في معنى العتق الوقف وبيعه من يعتق
 عليه **قوله** الشرط الخامس العلم ليس المراد بالعلم حقيقة فان الظن كاف قطعاً ولا
 الظن لما يؤول لولا اشتري رجاجة راحا وهو يظنها جوهره بمن كثير صح ولا خيار
قوله اي علم العاقدين به لامن كل وجه **قوله** كونهما دون غيرهما صح قطعاً **قوله** في السلم
 لا يكفي علمهما بالصفاة بل لابد ان يعرفها غيرهما على الصحيح **قوله** يبينها بان التسليم
 في البيع يقطع الخصومة في السلم غير ما سئلت التسليم فاشترط معرفة غيرهما ليرجع
 اليه عند تنازعهما **قوله** الاحسن التعبير بالمعرفة فانها تتعلق بالذوات وهو المقصود
 هنا بخلاف العلم فانه يتعلق بالصفات وهذا قريب فان الفقهاء يستعملونها استعمال
 المترادين **قوله** باطل كانه الشكاح للغير ولان العقد لم يجد مورداً يثابته في الحال
قوله اوسع نصه بثلاثي نصف صاحبه الاولى تاخير قوله او نصفه بنصف صاحبه
 عن قوله اثلاثاً **قوله** وله خوا بدا خرا اشار اليها الاصل وذكرها الزركشي في خامسة
منها ان يكون عليه بمن انه لا يبقى هذا النصف على ملكه او لا بد من بيعه **قوله** لو
 كان لهما شريك اخذ منهما بالشفعة **قوله** انزال الوكيل ببيع **قوله** لو كان الشريك
 عبداً قد جنى على احدهما جنايته تتعلق نصف الجناية برقبته فلو باعه سقطت
 الجناية **قوله** لو كان موهوباً فاذن لهما في بيعه فباع كل واحد نصيبه من صاحبه
 انكسر الوهن **قوله** لو كان اشتراه فوجب البايع بالتمسك عيباً لم يتمكن من الرجوع فيه
قوله سقوط الزكاة فيه ان كان زكوا **قوله** الرجوع عن الوصية **قوله** لو كان
 كتاباً فاسد فباع كل واحد نصفه من صاحبه انفسخت الكتابة **قوله** لو كان
 قد حلف على عتقه انحلت اليه من علم احد القولين **قوله** لو كان قد باعاه ثم باع
 كل واحد نصفه للاخر في من الخيار كان فسخاً **قوله** لو كان ولد جان جاز ان يبيع
 كل واحد منهما نصفه من صاحبه دون الوالد **قوله** لو كان قد دبره بطل التدبير
قوله لو كانا قد اقترضا العين قلنا لا يملك لقرض الا بالتصرف فباع كل واحد
 نصيبه من صاحبه ملكا العين **قوله** سقوط الشفعة وذلك اذا باع نصيبه
 بنصيب صاحبه ثم علم بعد ذلك انه كان يستحق الشفعة فان الشفعة ههنا
 تسقط

في بيعه على
 حذو قوله



تسقط **قوله** لو تلف قبل القبض انفسح البيع **قوله** وان قال بعثك الثمرة مثلاً
 الا ان الاما يخصه **قوله** لو قال البايع اردت الحاملة الاولى حتى يبيع وقال المشتري اردنا
 الثانية فينبغي ان يكون على الاختلاف لا تيسر **قوله** لو قال بعثتك بالدرهم فهل
 تحلل على الثلاث حتى يبيع وجهان في باب الاقرار من تعليق القاض الحسين **قوله** الزركشي
 ويشبه ان يكون فيما اذا علم ان اقل الجمع ثلاث لان لها مردا يرجعان اليه والاولى قطعاً
قوله او اطلق فينبغي كما قال الزركشي المطلق ان يبيع في الصحة جملة على المعنى الاول لانه
 المتبادر ثم لا يثبت بعضهم قال لا وجه جملة على الاول لانه الفاخر **قوله** وقد جزم القا
 بانه لو عين خطين قد ذكره كاصلة في الاقرار **قوله** ولو مجهولة الصيغان صح اي او
 من جنسين مختلطتين كخطة وشعر **قوله** الفرق بين صحة بيع صاع من صبرة ومجهولة الصبي
 وبطلان بيعه الا صاعاً انما يبيع صاع من صبرة تقول لو لم يكن في الصبرة غير صاع
 نزل العقد عليه ولو تلفت الا صاعاً اخذه المشتري وهذا يغيد للغير الذي يتطرق من
 جهة البطلان **قوله** في بيع الصبرة الا صاعاً منها لو لم يكن فيها غير صاع كان البيع باطلاً ولو
 تلفت الا صاعاً بطل العقد **قوله** اطلق الصحيح مع الجهل بتلفها قال الزركشي لا بد من
 العلم بانها تبقى بالتدريج المبيع لان قال من هذه الصبرة **قوله** من المتبعيض فلا بد ان يكون
 المبيع بعضاً **قوله** انما المقتصر بالجملة في الزايد هذا مراد الرافعي والنووي وان لم يصح
 به **قوله** قد صرح به الماوردي في باب الشرط الذي يفسد البيع وصاحبه كما استقصا **قوله**
قوله باعه صاعاً من باطرها لم يبيع كبيع الغايبة كما قاله الامام **قوله** شبهة بالتمسك اذا
 لم يدخل في البيع **قوله** باع صاعاً من المجهولة ونصف باقيا لم يبيع **قوله** باع نصفه
 وصاعاً من النصف الاخر صح خلافاً للفقهاء الحسين **قوله** وهذا الفرع مستثنى
 من اشتراط العلم بالعين في المعين **قوله** لو اختلط جام برج باخر فلا حد في البيع
 من صاحبه الاخرية الا مع الجهل **قوله** لو باع المال الزكوي بعد الوجوب كان الاصح
 البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو محمول على العين **قوله** لو باع اذا اعار أرض
 للبنت والغراس ثم رجع وانفق على بيع الارض والبنت والغراس بمن واحد **قوله** لو باع
 القطع بالصحة للمحاجة **قوله** يبيع الفقاع في كوزه **قوله** الشرب من المسقا **قوله** شرب الدابة
 من الحوض **قوله** ارض بين اثنين لا يعلم احدهما مقدار حقه منه فباعا جميعاً من

فقال بعثك لعقد بيعا لانه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عن جهة موصوفة
 وهذا واضح **ويشبهه على الضعيف هو قوله** واما خبر من اشترى ما لم يره لم يره
 لانه باع عينا لم يره شيئا فلا بيع كالرباع النوى في التمر **قوله** فضعيف اي بل
 قال الدارقطني انه باطل **واحتج ابن ابي هريرة** بالنهي عن بيع الملاسمة وهو بشرى التوبة
 المطوى مع ان بعضه مرابي فلان لا يره منه شيء اولى **شمل اطلاقه** بطلان بيع ما لم يره
 العاقد انما هو حرم الذهب والفضة **قوله** في حديثه باسناد صحيح ليس خبر
 كالمعاني **قال ابن السمعاني** انه حديث ثابت **قوله** قال الزركشي اي كالا ذرعي
 وقيا سمه صحه ثم اياه من يعنى عليه اشار الى تصحيحه **قوله** وبيعه المعبود من نفسه
 اي والبيع الضمني فان في هذا جري سليمة حق البصير **قوله** كارض وادان وحديد
 اي لحصر العلم بالردية السابقة **قوله** الرافعي هو ظاهري انه بشرط ان يكون عند
 العقد ذكر الصفات المبيع والا فلا بيع به **قوله** صرح الماوردي **قوله** صحت البيع هو المصوب
 وان استغربه في شرح المذهب **قوله** وهو المعتقد عند جمع من المتأخرين كالنشا في الاذرع
 وابن السكيت **قوله** يستثنى ما لو ادعى مائة دينار مثلا ثم لقيه في موضع اخر
 فصره عليه فانه لا بيع وان كان شاهدها عن قرب **قوله** في الحادي اخرج باب التريا
 وسبب ان القبض يتأخر عن العقد فاشبه التاجيل **قوله** لا ما يتغير غالبه كالا
قال الجليل البلقيني راي التمار قبل بدو الصلاح ثم اشترها بعد بدو الصلاح ولم
 يرها هل بيع هذا البيع لم يره من ذكره **قوله** اقيمت بالبطلان **قوله** فانه احتل الاربع
 على السواك الحيوان **قوله** فان احتمل الامر على السواك وكان حيوانا **قوله** عبارة
 الانوار وان احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير
 فيها غالب **قوله** وانما تكفي الردية السابقة اذا كان حال العقد ذكر التلاوة **قوله** فاشار
 الى تصحيح **قوله** وقال النشا في نكتة انه ظاهري **قوله** كلام الرافعي يشير اليه وقال
 في الكفاية انه لا يره منه **قوله** قال الاذرع هو ظاهري لا شك فيه **قوله** كلامه محمول عليه بل مشير
 اليه فان نسيان الصفات يجعل البيع كعدمه **قوله** المعنى معقول وليس بمحمل تعبد
 جري على اشتراطه في جامع المختصرات **قوله** وصوبه بعضهم **قوله** كان من لم يره حرم
 الكفر باشتراط العلم ان النسيان لشيء غير عالم به **قوله** لا يشك عليه ان النسيان

يرفع

يرفع الحكم السابق كما اذا انكر الموكلة الركا له لنسيان فانه لا يكون عتلا للموكلة **قوله**
 لو نسي الصوم فاكل او شرب فانه لا يفطر **قوله** كذا ذكره لو نسي الاحرام فجامع **قوله** وما لو راي
 المبيع ثم صرف وجهه واشتره غافلا عن وصفه فانه يبيع **قوله** لانه لا يبيع
 يدعي عليه علم بهذه الصفه والاصل عدمه كدعوى علمه بالعبثي ولانه يربط بغيره
 التمس من يده فلا يمتنع منه الا بقوله **قوله** الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اختلفا
 في عيب يمكن حروته كان القول بترك البايع في الاصح انهما اتفقا على وجود العيب
 بعد المتري والاصل عدم وجوده في يد البايع **قوله** الفرع الثاني تكفي ردية شيء ما
 يستدل ببعضه على بعض كصورة المحبوب **قوله** راي ارضا واخرا وطينا ثم يبيعها
 دار فاشترها ولم يرها **قوله** الاجرا حتما لان قال في شرح المذهب والصواب المنع
قال وعلى هذا لو اشترى رطباً ثم اشتره ثم لم يره كما لو راي سحلة او صبيها فكملا
 ثم اشتره ففيه قولان **قوله** الغائب قاله القفال **قوله** والتمرا المتناثر كما يجوز الموز
 في انه يكفي ردية بعضه **قوله** حاصل ما ذكره الاكتفا بردية البعض في شيئين **قوله**
 دلالة الرمي على البقاء وكونه صوابا له **قوله** في البية ثالث وهو كون غير المرمى تابعا
 كاسر الجدار وطى الابار ومغارس الاشجار **قوله** وما روي الاستثنى من انه انما
 يبيع بعد خلطه بها كافتى به البغوي ممنوع **قوله** البغوي مخالف ما ذكره الرافعي انه
 لو حلب سدا من اللبن فراه اياه ثم باعه مداهما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين
 كمسئلة لا نموذج فهذا صريح انه لا يشرط ادخاله في المبيع لانه لا يمكن رد اللبن الى
 الصرع **قوله** وما ذكره كاصله في العنب ونحوه في السلة يشك على التمر في
 القوصرة مع ان ابقائه في سلته من مصالحه **قوله** الفرق بينهما واضح اذا حاجم داعيه
 الى بقا التمرة فوصفته بخلاف بقا العنب في سلته **قوله** كرمين ويبقى في
 قشره اي وكقصب السكر وطلع النخل **قوله** ومن ذلك خشكان ونحوه اي الجبة
 المحشوة بالقطن **قال** الاذرع وهل تلحق الفرش والكف بها فيه وقفة انتهى
قوله والظاهر عدم الالتحاق لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة **قوله** قد جمعوا
 على صحة بيع الجبة المحشوة بالقطن ونحوها **قوله** لعل المكف والفرش في معنى ذلك
قوله وجواب الاذرع بان الظاهر حمل ما هناك على ما اذا تقدمت الردية قبل



ان يعلموا ان الارض اي عرفا كما ضبط ذلك كما حب لكلا بان يرى من المبيع ما يختلف
 معظم المال به باختلافه **قوله** في الف ككلمة هناك اس وكلام الرافعي هناك مخرج
 بتخصيص اجارة الارض التي عليها الماء وان لم يتقدم له روية حيث قال من الاصحاب بان
 قطع بصفة اجارتهما **اما** عند حصول الروية فظاهر **اما** اذا لم تحصل الروية فلان الماء
 من مصلحة الزراعة من حيث انه يقوى الارض ويقطع العروق المنتشرة فيها كما يشبه
 استئثار راب الموز والجوز بقشرهما **قوله** الخامس بشرط صحة البيع وروية المبيع
 تليق به اي عرفا كما ضبط ذلك كما حب لكلا بان يرى من المبيع ما يختلف معظم
 المال به باختلافه **قوله** والسوط اي والبيوت **قوله** ولا يشترط روية
 مجرى ما الرحي الذي تدور به الرحي في هذا تبع فيه بعض السنن الروضة فقد قال الكوفي
 وفي الطريق مجرى الماء الذي تدور به الرحي وجهان في الرافعي من غير تصحيح صحيح في اصل
 الروضة القطع بان لا يشترط فراد طريقة وتصحيحا **قوله** وفي العبد والامة
 تشترط روية ما سوى العورة منها الامايات اي وينبغي تقييد الجواز بما اذا اسكنه
 شرادها كما ساقى نظيره في خطبه **قوله** ولو كان المشتري زوج الامة قال البغوي في فتاويه
 لا تشترط في حقه ايضا روية العورة لانها ساقطة في حكم النسخ وهكذا الصغير
قال في البحر المذهب الاكتفاء بالوقت بالوجه واليد والرجل دون الباطن انتهى في التمهيد
 نحوه **قال** بعضهم وهو اقرب رعاية للاجماع الفعلي **قوله** في ما دام ما رجحه النووي في الامة
 مخالف لكلامه في باب السكاح حيث يرجح ان الامة كما حرمت من النظر متضمنة انه
 لا يشترط النظر الا الى الوجه والكفين فقط انتهى **قوله** في الفرق بينهما ظاهر **قوله** ولا يسلم
 العيون انما يمكن باستصحابه وهو مولى الجيران **قال** الا ذرعي ويظهر من حيث المعنى
 انه لو كان المشتري له ما كذا انما كان اوصى لزيد بصوف غنمه ثم مات فقبله زيد
 ثم باعه من لوارث واطلق انه يصح **قوله** وكذا في المظروف قبه والا فلا يصح ان لا يقصود
 ما في المظروف لا بطرف نفسه منه **باب**
قوله لعلة التسمية الغالبة التي يعبر عنها ايضا بجهوية الأيمان غالبة امر اذا لم
 كانه العلة معنى يتعداها لما جاز اسلاهما لا غيرهما **قوله** واللازم منتفك كرك
 المنزوم **قوله** فالحق فيهما ما في معناها كالازر والذرة اي فان المقصود من البر

مع ما في
 هذا قوله

ما يقتضيه



ما يقتضيه الا دمي فالحق به كل مقتضى يختص به كالازر والذرة **قوله** والقصد من
 الشعير جريانه فيما شاركه فيه البهايم فالحق به الفول ونحوه **قوله** والنسب
 ابي والخلوى **قوله** والنسب بكسرهما اي وبكسر الهزة وفيه المبيع **قوله**
 ولا ربا فيما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالخشيش والتبن او غلب تناوله له
قال الماوردي فان كان الاغلب فيه اكل الادبيين ففيه الربا اعتبارا باغلب حالتيه
 كالشعير ان كان الاغلب من حالتيه اكل البهايم فلا ربا فيه كالعلف الرطب **قوله** ان
 استوت حالتيه **قوله** في الربا قال الجلال السبغيني لم يذكر لهذا القسم مثالا
 لا شك ان الفول من القسم الاول وهو ما يغلب اكل الادبيين له فيثبت فيه الربا
 قطعا **فصل** في الربويان بعلقة واحدة **قوله** ان اتخذ جنسهما
 الكوباع الطعام بالطعام او النقود بالنقد بلفظ السلم اي يصح فان السلم يشترط فيه
 القبض من احرار الجانيين والربوي يشترط فيه قبضهما فلما تناهى الموضوعان بطل **قوله**
 والتفرق قبل القبض حاصله ان الحلول والمماثلة والعلم بها شرط للصحة في ابتداء العقد
قوله اما التقاض بشرط الدوام **قوله** فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس
 اي ولو احال به على اخر معه في المجلس وقبضه فيه لم يكف **قوله** ولا بد من القبض
 الحقيقي فلا تكفي الحوالة اي ولا الا بر **قوله** علله الماوردي بعدم الاستقرار لتعرضه
 للفسخ بتقدير عدم القبض **قوله** نقض بدين السلم والكتابة بالصواب تغليظه بلزوم
 الدور لانه لو صح لاستنع القبض واذا استنع القبض لم يصح **قوله** كان لاحدهما في ذمة الآخر
 ذمة الجنس الذي في ذمته له فقال عوضات ما في ذمته على من عقد الصوف
 ثم تغار قال لم يكف **قوله** وكذا قبض الموارث بعد موت مورثه في المجلس اي اذا قلنا
 ان جبار المجلس لا يبطان الموت هو الصحيح كذا نقله الشيخ ابو علي في شرح التلخيص عن
 الاصحاب ثم قال وعنده انما يتصور هذا اذا كان مع المورث في المجلس **قوله** لو علم وهو
 في مجلس اخر فلا يتصور جهن القبض في المجلس الا ان يقول قائل انه اذا علم وحضر
 وسلم وسلم فلا يبطل خياره لانه في معنى المكره انتهى **قوله** فان اختلف الجنس كالدقيق
 والضابط كل شيئين جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في الربا ويشتركان في ذلك
 الاسم بالاشتراك المعنوي فيهما جنس **قوله** ما ليس كذلك فيهما جنس **قال** الاسنوي

الثاني

وهذا الذي بطل مذكره الواقع وهو لو لم يما قبل ومع ذلك فإنه ينتقض بالعموم والابتن
قوله فرع حيث شرطنا التقابض فتفرق قبل بطل العقد **قال** في المجموع في باب
 الربا وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار
 المجلس كما سبق تفصيله انتهى **قوله** والذي قاله السبكي وغيره هنا عن الصبيحى
 انه لا فرق بين المختار والمكره **قوله** وزعم الشيخ ابو عبيد في شرح التلخيص انه لا اثر للتفرق
 بلكراه قبل القبض **قوله** واذا بطل العقد فيما ثمان بالتفرق **قوله** في الروضة واصلا
 في باب الخيار لو اجاز العقد قبل التقابض فوجهان **احدهما** تلغوا الاجازة فيبقى الخيار
 الثاني يلزم العقد وعليهما التقابض صحيح في المجموع **قال** الا زعم وانما يحكى هذا على قول
 ابن سريج **قوله** اما على المذهب فيبطل جزما **قوله** في الاجازة تفرق حكما **قوله** والخيار وهو
 الزام العقد قبل التقابض **قال** في المجموع في باب الربا قال المصنف والاصحاب واذا تخاربا
 في المجلس قبل التقابض فهو كالشفرق فيبطل العقد لان الخيار يركب التفرق **قوله** هذا
 به قطع الجمهور **قوله** قال ابن سريج لا يبطل لفظا هو الحديث فانه يسمى بديدا **قوله** هذا
 اذا لم يتقايض قبل التفرق والا فلا يبطل **قوله** جمع به بعض المتأخرين كالزركشى
 وابن العاردين والاشيخين لا يثبتان الجمع به وانما هو تضعيف لفظه في هذا الكتاب
وقال الا زعم وانما يحكى هذا على قول ابن سريج **قوله** اما على المذهب فيبطل جزما اذا الاجازة
 تفرق حكما **قوله** قال الزركشى لو قال التقابض قبل لزوم العقد كان احسن ليشمل
 التفرق قبل الخيار **قال** الصحيح ان اجازة العقد قبل القبض يبطله كالتفرق خلفا
 لابن سريج **قوله** اختلفا هل تقايض في الربا قبل التفرق او بعده ففي المصنف
 وجهان **قوله** قال ابن سريج ان كان ما كان مالا وكل منهما في يده صدق المنكر بهمينه
 والافضا حبه **قوله** لو قاما بين اثنين قدمت بيته الصحة انتهى اصح الوجهين فصدق مدعى
 الصحة **قوله** فانه يضمن للمدعى لانه قبضه لنفسه **قوله** عا قياسه لو وزن له مائة
 درهم كانت له عليه فاختار بزيادة عشرة كانت العشرة مضمونة على الآخر **قوله** كذا
 لو اقترض منه مائة فوزن له مائة وعشرة **قوله** قال الزركشى ار وغره وهو الصواب
قوله فان قلت قرض التفرق في ذلك **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** وهو كالتفرق فيبطل كما
 مر **قوله** هذا هو الاصح فلا يصح الادا عنه لانفسه **قوله** فيم يوزن بالوزن

مع ما لم على
 حكا بولغ

لان تفاوت

وان تفاوت في الكيل **قوله** باع دينار ادينار وسواه في ميزان وتقصص اخر
 فقياس ما قالوه من عدم الزكاة لعدم تحقق النقص بان لا يصح هنا لعدم تحقق المبالغة
قوله وما لم يكن في ذلك العهد اى عهده صلى الله عليه وسلم اى ولم يعلم هل كان موجودا في عهده
 ام حدث بعده او لم يكن باجواز **قوله** او كان واشكل حاله ولو بنسبان اى بان لم يعلم هل
 كان موجودا باجزام لم يكن او هل كان يكال فيه او يوزن او هل غلب احداهما ام لا اعلمت
 الغلبة ولم تتعين وعلت ونسيت **قوله** او استعمل فيه سواها لغيره يعرف
 الاجازة قاله المتولى اى وتعليل الاصحاب السابق بخالفه **قوله** او كان مثله كاللوز
 او دونه فعاده بلد البيع الا ان اى حالة البيع **قوله** فذكر بالكيل والوزن في بلد البيع
 اعتبر الاغلب منهما فان لم يغلب احداهما اعتبرنا شئنا الاشياء به قاله السبكي اخذ
 ملة التهمة **قوله** قالنا هو انه لا يكفي هنا اشار الى تصحيح **قوله** وقال البلقيني
 الاربع عندنا خلاف فانه اولى بالجواز من القصصة والفرق بينهما ظاهرا وهو ان
 باب الربا ضيق لان التجارى فيه ممنوع وهذا لا يدخله التقويم **قوله** نعم الزركشون لاجل
 له ويجوز بيع بعضه ببعضه حال رطوبته **قوله** واجيب بان لا يرد لانه جازي وتلك
 الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا ما يثمة فيه ولو كان فيه ما يثمة جف **قوله**
 فلو علم انما ثل الصبرتين جازا لبيع قاله القاضي **قوله** علم احداهما مقدارها واخبر
 الاخر به فصدق فكلما لوعلماه قاله الرويانى **قوله** او صيرة بصيرة من دراهم
 او نحوها موازنة او وزنا يوزن في ان ثمة ويا لحصول المماثلة اى والاعلم بها تفصيلا
 حالة العقد **قوله** لما سباني ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير **قوله** حاصله ان
 قبض المبيع اذا كان شرطا صحة العقد كقبض ما يرس بالاسلم ونحوه وقبض العوض
 في اجارة الذمة من الجانيين في الصرف وبيع الطعام بالطعام فهذا لا يعتبر فيه التقدير
 كما صححه لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم يد ابيد **قوله** لدخوله تحت مقتضى
 التسليم **قوله** ليس للتقدير في القبض المصحح معنى وان كان لاستقرار البيع **قوله** لدخوله
 في ضمان القايض فكذلك ان كان لصحة تصرف القايض فهذا لا يعتبر فيه التقدير
 على الاصح **قوله** قاعدة مدعجورة **قوله** كمدعجورة **قوله** كمدعجورة **قوله** كمدعجورة
 بمثلها او مدعى عجموه او بددهمين **قوله** كبيع السمسمة بددهمين **قوله** كبيع السمسمة بددهمين



بنصفه ونصفه فلوس **قوله** وفي رواية لا تباع حتى تفصل اراد التفصيل
 بالعقد **قوله** توزع ما في الاخر عليها اعتبارا بالقيمة اي يوم العقد عرفا وشرعا **قوله**
 والكلام في بيع المعين قال سحنه قول الخارج في الكلام في بيع المعين يقال فيه خرج به ما
 في الذمة فلا ياتي فيه جميع ملك المعين المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد **قوله** فاشبه
 العقد على خمس سنوة فانه بطل في الجميع **قوله** الثاني ما ذكره ابن الرقعة بوجه ما اذا كان
 خمس اشهر اثنان فان البطلان يقتصر بهما في الباقي فولا تفريق الصفقة الاظهر
 الصحة فهذه المسئلة نظير سلتنا بخلاف ما ذكره فليست بطلان في الفرق بينهما وان
 سلتنا ظاهر **قوله** وقد يقال الاوجه الاول ولا نسلم ان الغيب وهذا المذهب الاجمعي
 للمنفصل المبرزة المسئلة بحث حسن وهو ان البيع ينعقد بالكتابة فاذا قصد
 العاقد بيع كل جنس بخلاف هذه العبارة قلنا ان منع البطلان انشئ ثبوته نصريح
 الاصحاب بانه اذا انقضت بيعة على مقابلة المد بالمد والكره بالكره انه يصح في البيع
قوله لا اختلاف الصفقة فهم منه ان تعدد الصفقة هنا بتعدد البايع او المشتري
 كالاتحاد **قوله** ومحل ذلك اذا كانت جهات الاخر بحيث لو ميز لم يظهر في المكيا الى
 مقتضى كلامهم وتعليقهم عدم التقييد بما ذكره كعقود الخزين والفرق بين سلتنا
 والمسئلة التي بعدها واضع وهو ان المماثلة موجودة مع كثرة كل منها للاتحاد الجنس في سلتنا
 بخلاف تلك **قوله** وهذه ذكرها الاصل في باب الالفاظ المطلقة عبارة لا يجوز بيع
 ما فيه معين ذهب بذهب من جهة الربا **قوله** فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة
 اي وما في تخوم الارض غير مخرج في المعايضة فلا يفسد او مثله لو باع ارضا بما
 عذب فظهر من هذا العذب بالحقر **قوله** فان قلت لا اثر للجمل بالمفسد في باب الربا
 ممنوع فانه للجمل اثر في تصحيح العقد بدليل انه لو باع صبرة تحتها دكة بطل العقد علم
 بها وان جعل صحيحا يتخير وايضا فالابطال لما حصل في بيع ما فيه معدن الذهب عند
 العلم به لاجل مقابله بالذهب قصد **قوله** وهو مجهول بخلاف حالة الجمل فانه انما قصد
 مقابلة الدار لا غير **قوله** اما التابع فقد يتسامح بجمله والمعدن من توابع الارض
 كالحل يتبع امة في البيع وغيره **واجبت** بانه لا تخالف بين الصور بين **قوله** الكلام
 فعنا في بيع ما هو مستتبع كالدار ونحوها وهناك في بيع الموضع الذي فيه الذهب

وهو

وهو نفس المعدن وهو معنى قوله بيع ما فيه معدن الذهب اذ لو اراد الدار لانشأ الضمير
 والفرق بين ما يقع مقصودا مقابلا بالثمن وبين ما يقع ثابعا من الواضحات **قوله**
 او اشترى وارا بدار وفيها بئر ما اى عذب جائز فانه كان ملحا فلا ربا فيه لانه غير
 مشروب **قوله** والحاصل انه من حيث انه تابع بالكتابة اغتفر من جهة الربا ومن
 حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض لبيع البئر كبيع البئر **قوله** في الاثار قال المتولي
 ولو كان المدة البئر بحيث لو قصد واحد ان يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للمالك
 حكما ويدخل في البيع تبعا على هذا نزول قوله ولو باع دارا بدار وفيها بئر انما هو البيع
قوله لان اشترى دارا موهبة بذهب يتحصل منه شيء بذهب فلا يفسد للربا
 اما اذا لم يتحصل منه شيء فيصح **فصل في اشتراط المماثلة حال القابل**
قوله فيه اشار الى ان المماثلة تعتبر بالجفاف والافاق نقصان او في من ان يسال
 عنه **قوله** وبيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كمال اى لانه جاف وذلك لطلبها
 التي هي فيه اذ هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه ما يثني لجف وهذه تعدد قبيل
 الفصل **قوله** كعنب يتزيب ورطب لا يتثمر **قوله** جف عما نذر جاز بيع بعضه
 ببعض **قوله** ولا تباع حنطة مطلقا بحنطة مقلية لاختلاف تأثير النار فيها ولا
 بحنطة مبلولة اى وما فرق من سبله قبل ثنائها جفافة كالمبلول المسوس من كجب
 ان لم يبق فيه لب اصلا جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا **قوله** ويجوز جعل كل من
 الجملتين في كلام المم حالا لازمة اشار الى تصحيح **قوله** ويضر ما اى يفسد ربي بالطيب
 وحاصله ان الادهان المطيبة كلها يستخرج من السمسم ثم ان ربي السمسم في الماء استخرج
 دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بناء على انها اجناس كاصولها وانما استخرج
 الدهن ثم طرحت اوراقها فيه لم يخرج بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها اجناس
 ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشجر **قوله** سحر ما ووجد من قوله لانها اجناس
 ان محل ذلك عند اختلاف الاصول فان اتخذت فلا بد من بد من المماثلة **قوله** والعنب
 يكمل من ربيبا وخلا وعصيرا **قوله** السبكي وما اجزم به وان لم اره من قوله امتناع
 بيع الرزيب بخلاف العنب وان كانا كالمين انشئ في ما يؤخذ منه ان الراجح خلافه
 والرطب يكمل ثماد خلا وعصيرا **قوله** ويجوز بيع خل عصير عنب طيب بمثلها



ع سابع
 ح ط م ن

ومثلهما عصير قصب السكر والرومان **قوله** لا خل عنب نخل زبيب **قوله** اعلم انه يجمع
من سائل الخلاله وعذرون **قوله** ان تاخذ القمح والزبيب والربط والعنب والرومان
والقصب وكلها من هذه السبعة بتصور بيع بعضها ببعض وبيعها بما بعدة يحصل
القدر المذكور **قوله** يجوز بيع كل من خل عصير الرومان وقصب السكر بمثله **قوله** فروع وبيع اللبن
باللبن كباقي حاضره مخلوه اى ومثله كل ما يباع **قوله** وبيع السمن بالسمن وزنا قال
الزركشي ينبغي طرد ذلك في العسل **قوله** وهو توسيط بين وجهين يتعين تزييل
الوجهين عليه فلا يكون في المسئلة خلاف **قوله** وبيع الخفيف بالخفيف ان لم يشته الما
ظاهرا المصنف انه اذا كان فيه ما يسير لا يكون كاملا وليس كذلك قاله السبكي
قال وهكذا الحليب سائر الابل ان انتهى **قوله** النخ الرمل الكبير شلت عن اللبن واللحم اهما
افضل **قوله** جت باللبن افضل لا وجه **قوله** انه صا الى عليه وم لما اخذ لبنة الانرا
القرح الذي فيه اللبن قال له جبريل قد اصبحت الفطنة **قوله** ان منه اللبن لا يعيس الولد
بدونه غالب **قوله** ان اللبن منشأ الانسان ونحوه من الحيوان انه يتفع بد ونحوه عن
اوجه كثيرة **قوله** سحن ولده لكن حتى الجلال السيوطي في الجمع الصغير عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال سيد اقام اهل الدنيا والاخره اللحم فلعنوا لوالد رحمة الله تعالى لم يستحضر
ذلك ورد ايضا عنه عليه السلام افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم **قوله** اذا لاقط
بخالطة الملح ان كان فيه والافهم معروف عن النار للتاثير **قوله** ولا يجوز بيع منوع
نواه بمثله علم منه انه لو فرض ثمر وزبيب لا يوزن به ببيع بمثله لكاه
قوله ولا يغير من ريعه اى وزبيب **فصل في معرفة الجذية**
المشروط فيها التماثل قوله والاضان والمعز جنس لثنا والاسم الغنم اهما
اسما لحم المتولد من بقرة وغنم مثلا فكل جعل جنسا براسه او جعل مع لحم ابويه
كاجنس لولدها حيث لا يجرم بيع لحم البقر ببيع لحم البقر **قوله** الزركشي لم يتصور
له ويظهر الثاني لضييق باب الربا **قوله** والتصرح بالترجيح من زيا دته اى وصحة
في المجموع **قوله** والادهان اجناس قال سحن وسلم انه لا يلزم من كونها جنسا
جواز بيعها بمثلها لانه منع منه مانع وهو الجهل بما كماله في صورة تربية الدهن
بالطيب **قوله** ودهن السمسم اى واللوز وكسبه جنسا **قوله** وهذا ما رجحه

الامام

الامام وتبعه الشبان انما الى التجميع **قوله** ولا يباع الحيوان بشئ وكبد ونحوهما
انكر المزني على الشافعي استدلاله بحديث ابن المسيب بانه لا يقول بالمرسل ورواه
عليه من وجهين **قوله** ان الشافعي قال ارسل ابن المسيب عنده حسن **قوله** لا يركب
تبعته فوجرت سائيد من جهة غيره **قوله** السبكي ورده الخطيب في فقه ما لم
يجوز مسندا من وجه **قوله** او هو لا يصح انه لم يحج به وحده **قوله** انما رجع به **قوله** قال
الشافعي في الجديد ارسل ابن المسيب بشيرة ليس بحج الا اذا اعتضد باحد سبعة
قياس **قوله** صحابي فعله **قوله** الاكثر من **قوله** ينتشر من غير دفع **قوله** لم يعمل به اهل
العصر ولا يوجد دلالة سواء اى او مرسل اخر او مسند **قوله** ويجوز بيع اللحم بالحيوان
سياتي قريبا في كلام المصنف **قوله** ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقي فيها
لبن يقصد حلبه لكثرة الى ان قال لم يبيع اى ويذبح ان يكون موضع المنع ما اذا لم يكن
اللبن المشتري فان كان له بان او صلا انسان بلبن شاة ثم اشتراها الموصلي ينبغي ان
يبيع **قوله** بخلاف لبن الادمية فان له حكم المنفعة ولذا يجوز عقد الاجارة عليه على
هذا الوبايع **قوله** لبن ادمية بلبن ادمية منفصل لم يبيع لانها صار عينين **قوله** الزركشي ويستثنى
من القسم الثاني مسلتان بطل البيع فيما مع رجوع النسي لانها لا يركب بين الام
وولدها بالبيع ونحوه **قوله** بيع السلاح من اهل الجربا انتهى **قوله** بان بطلانه فيها انما هو
لخصوصيته وهو عدم القدرة على التسليم شرعا منه **قوله** بل الامر اخر اى خارج عنه
شبه لازم له **قوله** ليصح النهي اذا العيب لا يتعلق به النهي لانه ليس من افعال المكلفين
قوله وضرايه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك **قوله** فارق جواز الاستيحاء التليق
النخل بان الاجرة درعا تسليم نفسه ليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به
فسدت الاجارة **قوله** ههنا المقصود بالامر الموجه جز عن تسليمه **قوله** وبيع جبل
الحبله **قوله** مجاز من وجهين **قوله** اطلاق الجبل على الهياج مع انه مختص بالادسكات
قوله انه مصدر اراد به اسم المفعول **قوله** وهو بكسر النون امر كذا ضبطه النور
والمشهور انه بفتح النون **قوله** وبيع الملاقع وهو بيع ملكة بطون الاله **قوله** ظاهر كلام
المصنف ان الملاقع اسم لما في بطون الابل وغيرها وهو ما قاله الازهرى وصاحب المحلل

من نوبت سادها



وقال الجوهري هو من بطون الابل خاصة **قوله** بان يمس ثوب لم يره هو بضم الميم وكسر
 ك قاله النوراني تعذيبه ما اشتد على الاسنة من القنعة فلا وجه له لانها في الماضي مفتوحة
 ولا حرف حلق **قوله** بان يقول انبذ اليك ثوبي هذا بما به فيها خذ الاخر اترى ان يقول
 اي ثوب تبذره اليك فهو بيع منك بعثق **قوله** او بيع نصفه باللف ونصفه
 بالعين **قوله** قال بعثق الدار باللف على انك تضعها في كمالها قال بعثقها بالانصاف
قوله لان قال بعثق باللف نصفه بسماء فلا بيع **قال** سمي وان قال بعثقه ونصفه
 بالعين كما اقتضاه الاطلاق خلافا لملك العباب **قوله** والبطلان فيه لاشتماله على شرط
 الهبة او شرط الرد على تقدير ان لا يرضى **قوله** وبيع اهل الحرب السلاح ان علم من التعليل
 ان المراد بالسلاح كلها يستعينون به على قتال كما قاله بعضهم **قوله** بخلاف اهل الذمة
 فانهم في قبضتنا ان غلب على الظن انهم يشترونه منا ويدسونه لاهل الحرب فالظاهر
 تحريمه **قوله** وقال لا ذرعي بحكم الجزم بالمنع **قوله** قال في المهمات والمتجدة عدم صحته
 للدخل بامان اشار الى تصحيحه **قوله** ان الحيل كالسلاح ويرد على من يبيع
 ذلك من الذمة في دار الحرب قاله كالحري **قوله** ولو دخل الحرب دار الاسلام بامان في دار
 او تجارة وخاف البغاة او القطار فله ان يشتري السلاح لواحد والسكين الواحدة
 ليدفع به الضر عن نفسه وماله فانه من زاد المسافر قاله في الاستقصا **قوله**
 ولان الامان عارض بزوال **قوله** الاذرى انه الظاهر اعترضه ابن العماد بان هذا الكلام
 لا وجه له لا يمنع من شراء السلاح في مدة اقامته عندنا للتجارة والقتال كدافع القتال
 وقاطع الطريق ونحوه **قوله** اذا اراد الرجوع الى وطنه امر ببيع السلاح لا يمكن من حمله معه
 فهذا هو الموافق للقواعد انتهى **قوله** الاذرى وما احسن قول بعض الاصحاب
 لا يجوز ان يباع منهم كلوا يستعينون به على قتالنا **فصل**
الشرط ان اقتضا **العقبة** **قوله** وقال في المجموع انه المذهب ذكر ابن الرفعة
 ان الشاشي في الحلية حكاه عن الاصحاب **قوله** قال وقضيت في هذا العقد في مسلة
 الهديسة والحري **قوله** الزكشي وليس كما قال لان ذلك يودي الى ضعف العبد غير المجردة
 في شبهة ما لو شرط عليه الصوم **قوله** قال وقد اختار ابن ابي ملاح وابن الرفعة اى وابن
 الاستاذ وغيرهم **قوله** فقد يتخيل فيه الانفسا دلالة ينفع العبد كالا عتاق **قوله**

الحلية

الحلية للشاشي قال اصحابنا اذا كان المشروط لا غرض فيه لا يؤثر في العقد كقوله
 بعثق على ان تدخل الدار **قوله** تقف الشمس **قوله** تاكلا كذا عبارة جماعة منهم الاسام
 في كتاب الرجعة بشرط ان لا تطعمه الاكلا **قوله** لفظ الاسام في كتاب الوديعة لو قال
 بعثقه بشرط ان لا تطعمه الا ان لا تطعمه ان هذا وماله لمعناه لغو مطرح وهو
 يرد ما ذكره **قوله** وهو مخالف لمقتضى العقد فابطله **قوله** مقتضاه تقديرها بالكفا
قوله قال وفي التمثيل بلبس كحير نظر لانه محرم رعا ان كان العبد بالغا فبني على ان
 لا يبيع البيع كالوابع سيفا وشرط ان يقطع به الطريق اى والفرق بينهما وان **قوله**
 وان كان فيه غرض لا يقتضيه العقد **قوله** حاصله ان البيع بشرط الوصف المقصود
 الذي يتفاوت ينبغي تقدير صحته بما اذا لم يشترط اليه في الصفه كما قالوا في السلم انه
 يبيع بشرط الجيد لا الما جود لان اقتضاه غير معلوم فكانه بشرط شيئا مجهولا **قوله**
قوله وان لم يكن من مصلحة العقد كالتثنية سكنى الدار شهرا ونحوه ففاسد بفسد
 البيع **قوله** لا يبيع العبد الموجهة واستثنى المنفعة الموجهة ينبغي ان لا يبيع لانها تكون
 للمشتري اذا انقضت الاجارة هذا احد وجهين **قوله** جزم في الرض بانها تكون للمبايع
قوله الا العتق اى وما اذا باع بشرط برائه من العيوب **قوله** فاذا شرط في البيع
 رهنا او ضمانا فاسدا فسد البيع اى او جلا او خيارا **قوله** كالببيع بشرط الاجل
 اى او الرهن او الكفيل **قوله** والمعنى حاصل اى يقال في كل من الرهن والكفيل انه
 رفق شرع لتحصيل الحق والمعنى حاصل بشرط كل من التلانة معه في غير ما شرع له
قوله كقوله ان شقي الله مريض فبده على ان لا اطالب مديني شهر **قوله** تصوير
 اشكال لان الصورة ان كانت في معسر فلا نظار واجب **قوله** الواجب لا يبيع نذره وان
 كانت في ميسر قاصدا لاداء البيع ايضا لانه اخذه منه واجب **قوله** لا يبيع ابطال الواجب
 بالند **قوله** تصويره في ميسر قاصدا لاداءه ليس يتفق به او غير قاصدا
 لاداءه ليعلم عن وقت الحلول ونحو ذلك في الحادى ويمكن ان يتصور بما اذا كان
 ماله غايبا **قوله** تكون فايدته دفع الطلب **قوله** المسلفين والتحقيق لا استثنى
 في الصور من بل الحلول موجود واستنع الطلب لعارض كالا عتاق **قوله** فوايد منها
 انه لو اعطاه المديون قبل المدة لغرض البراءة لهم رب الدين قبوله وان كان فيه ضرر



عليه **قوله** الابواب والحفت اذا حلف لامل له انتهى **قوله** ان يحيل به على المديون وان يוכל
من يطالب به لا تنقضا مطالبة المديون فيهما **قوله** ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط
كما سقط الصحة **قوله** ابن الرقعة اذا كان من عليه الدين ميتا فلا اثر لنذر تاخير
المطالبة لان المبادر الى حلف ذمة الميت واجبة وجب لنذر فلا يؤثر النذر حتى لو نذر
الوارث ورب الدين بذلك لم يحجز **قوله** لو ان الناذر في هذه الحالة مات فهل يورثه
المطالبة للدين حال والناذر قد مات وهم لم يندروا او عليهم الاموال لان الحق ينقل
اليهم كمنك فيه نظر **قوله** الظاهر ان لهم الطلب ورجمه الجراحي وغيره **قوله** ويصح شرط
ضمين بالثمن على المشتري **قوله** ان يقول بشرط ان تكفل لي فلانا **قوله** قال شرط
ان يتكفل لي فلان فانه لا يصح البيع لانه لم يشترط الاعيان الاجنبى دون المشتري له
الفيقيد اسماعيل ذكر انه مصرح به في بعض المصنفات **قوله** قال الا زفر في شرح
للمستفيد وليس كما زعم وان كان قد شاع بين الطلبة عندنا وتداوله فقها بلدا وهو
الذي في حفظ من مشايخي والقيس على الطلبة واراد عنه التلازمة **قوله** قد رجعت عنه
قوله الحق ان يتبع **قوله** لما مر ونقول واشهد واذا تباعى اى ولا فرق فيه بين الاشياء
على الثمن او المثل لا بين ما في الذمة والمعين لان لكل منهما غرضا صحيحا في الاشياء دينا
صاحبه بصدد العقد مخافة انكاره **قوله** ولم يبالوا بكون بعض الشهود قد يكون اجه
وقوله اسرع قبولا **قوله** شحنا اى وان كان رقيقا وجه النقض ان قولهم الاحرار
لا يمكن التزامهم في الذمة يغير ان الاراقا بخلاف ذلك لا يقدح في ذلك قولهم الوصف
بموسر رقة والرقيق معسر لانه قد يصير موسرا بتمليك يده في قول اذ يكون
ما ذناله في سائر التصرفات وفي يده مال **قوله** واجيب عنه بان الاحرار لا يمكن
التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون اى ولان الثقات يتقوا وتؤلف
قوله وقد ينقص بالضم من الرقيق اى فان الضامن لا يثبت في الذمة فلا يكفي
قوله فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع اى وان كان الثمن حالا لان قضية الرهن انه
امانة وقضية البيع انه مضمون فتتناقض الاحكام **قوله** فلو باع عينا ثنتين
على ان يضمن كل منهما الاخر لم يصح كما جزم به الفاضل **قوله** انما انما انما انما انما
قوله فان لم يضمن من عتق الضمان كان مات قبله اى وسكت عما اذا مات التكفل او تغير

على ما علم على
حكمه



حاله باعسار او نحوه قبل ان يتكفل او تبين انه كان قد تغير قبلها **قوله** القياس الحجة
بالرهن **قوله** او بان يعيب قبل القبض فله الخيار اى عيبا ينقص القيمة اى لا
كالخصا ولو بعد بيعه للمدين ان استرد الثمن منه او من العدل لان رده على الراهن
ولم يسترد الثمن في اجبار البايع على قبول الرهن اذا بذله المشتري وجهه في انتميه
اجهها اجباره **قوله** نعم ان استند الى سبب سابق كدرة وسرقة سابقين فله الخيار
اى الجهله **قوله** فالقول قوله قال شحنا اى قول الراهن بيمينه **قوله** قال الكاوي
اى وغيره **قوله** فلا خيار له لغوات رد ما تلف في يده اى وهو واضح **قوله** فان فعل
بموافقته الاخر وتبنا بالعقدين فلا دل بابطل اى وصح في زيادة الروضة فيما لو
بدى من قديم لظن صحة شرطه في البيع او القرض الصحة **قوله** فرق بعضهم بينهما بان البيع يورث
الى جهالة الثمن اما الرهن فانه بمجرد تولق فلا يؤثر الظرف في صحته فان المورث فيها
مقابلة الشرط بخبر من الثمن المودى الى جهالة الى البينة **قوله** لانها اتيا به على
حكم الشرط الفاسد اى فقد اتي بالعقد الثاني على ظن وجوبه عليه وانه مكره عليه
شرعا **قوله** اذا انفقت المرأة على ولدها المنقرض للعان ثم استلم العقد الزوج فانها
ترجع عليه بما انفقت لانه انما انفقت على ظن وجوبها عليه **قوله** كالوطن ان عليه دين فقط
ثم تبين خلافه **قوله** انفق على ابيه على ظن اعساره فبان بيسره **قوله** انفق على البائس على
ظن انه حامل فبان ان لا حمل **قوله** انفق على غيره فبان بغيره **قوله** ان اشترى
زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدوهم لم يصح الشرط اى ولا فرق بين ان
يصرح بالشرط اذ ياتي به على صورة الاجار **قوله** كان اشتراه واستاجر بالعتق
قوله قال السلفيني سئل عن رجل اشترى نصف بستان وشرط على المشتري خدمة
النصف الذي للبائع بيده فعل يستحق اجرة **قوله** فاجت بالا استحقاق اذا كان
انما عمل على ظن حصول البيع له بخلاف الاجارة الفاسدة فانه يستحق العمل
فيها اجرة المثل وان علم فسادها **قوله** فرع بيع العبد بشرط اعتاقه صحيح لتشرف
الشارع الى العتق اى ولان استعقبا لبيع العتق يهدى في شراء القريب فاحتمل
شرطه هل يصح السلم في عتق بشرط المسلم اليه عتقه فيه نظر **قوله** الاقرب المنع لانه
غير معين فلا يصح التزامه **قوله** وفاق العتق ما سواه من الشروط لانه يكل بعضهم

ويسرى الى ذنب الشريك ويصح ايضاً ان يرد على الحمل **قوله** والمصلحة كما قال بعض الحكماء
 بشرط تعيين المقدار المشروط اشارة الى ان يسمي **قوله** فقصية كلام التبعين كما حكاه
 الصحاح **قوله** ولما حكاه الاذري عن حكاية بعضهم له قال ان في فهو غير المبعوض
 وفي غير من له باقية اي ويشترط له باقية من ليس له باقية وهو معسر **قوله** ولو
 امتنع المشتري من الاعتراف اجبر اي ويلزم من اجباره انه لو حتى لو من فداه كالمستوفى
 قاله الاماوردى وسيأتي في كلامه ان رج **قال** الاذري الذي يبيد راي الذهن ان المشتري
 اذا شرط على نفسه العتق انه يلزمه الوفاء به كالمشروط عليه البايع اي هو الواجب
 وقد يقال ان علم ان البايع انما يبيع او حايي في التمر اجل لذلك يلزمه الوفاء به
 كما لو شرط البايع عليه ان قال بعتني به لا عتقه فقال بعتك وهو بائع
 الفاء فهو كما لو اوجبه كذلك فيما احسبه **قوله** راي في تعليق البعوض في باب السابق
 والرمي **قوله** اشترى طعاما وشرط على نفسه طعامه جاز **قوله** لو تخرج امرأة عن الايطاف
 فان شرط عليه الولي لم يجز ان شرط الزوج على نفسه جاز **قوله** لو اشترى عبدا وشرط على
 نفسه اشتراقه في العتق ان يشاء يعتق ان شاء لا يعتق انتهى **قوله** معنى قوله جاز يعني
 به صحة العقد ولغا الشرط انتهى **قوله** الرجح صحة الشرط ايضاً **قوله** قال الاذري ولم لا يقال
 للاحد والمطالب به حسيبة لاسيما عند موت البايع او جنونه اي وبما في في الما تله في
 القصد ص ما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ان النظر في قلة الحكم
قوله ولو اخرج المصنف قوله ولو امتنع اجبر على مطالبة البايع **قوله** **الاول** تقدمه اذا
 تكون امة الا قبل العتق **قوله** والمشتري استخراجه واكسبه وقيمته ان قتل قبل العتق
 اي كالموتدرا ان يصدق بهذا الدينار على زينة او امتنع من قبوله **قوله** ولو اخرج
 الطرقي عن بعده كان **قوله** **الاول** تقدمه كما تقدم قريب **قوله** فلو مات المشتري
 قبل اعتاقه قال القياس ان وارثه يقوم مقامه اشارة الى تصحيح **قوله** ولو باعه
 المشتري عما من يعتق عليه لم يبيعه اي كالمو باعه لمن يعتق عليه **قوله** وكذا لو اشترى
 البايع الوفاء لنفسه **قوله** **قال** في الحاد في غير البيع لضمي **قوله** لو قال اعتق
 عبدا عن عبدا بشرط ان يكون الولي لك ففي التمسك في باب الخلع لمذهبه **قوله**
 ان الشرط يفسد ويقع العتق عن المستند **قوله** عليه القيمة انتهى وقد يقال لا

استثنى

استثنى بل العقد سدا ايضا بدليل عدم لزوم المسمى انما يقع عنه ولزومه القيمة
 لا التماسه العتق على عوض اسعاف انما لكيم بما سأل **قوله** وهذا لم يعتقه المالك عن
 المستند عن مجازا فوجبت القيمة فليست **قوله** والاكثر بان الشرط لم يقع في العقد اي
 لانه كان وقت المساومة **قوله** وبان لهم يعني عليهم **قوله** الخووس في شرح مسلم انه
 اصح الاجوبة **قوله** وان اساءت فليها اولئك لهم اللعنة **قوله** اركان المشروط اعني في بعض
 للمشتري يعتق عليه بالشرط اي ومن هذا لو اشتراه في مرض موته بشرط العتق وكان
 لا يخرج من الثلث **قوله** البطلان لعدم قدرته على الوفاء بالشرط **قوله** وفيه نظر
 ويحكم الصحة ويكون شرطه يؤكد المعنى **قال** الاذري والظاهر ان شرا من اقر بحريته
 او شهد بها او ببيعة بشرط العتق ككثير القريب ويحكم الفرق بينهما **قوله**
 والاصح منهما في الجمع المنع لانقطاع التبعية بالولادة **قوله** يلزمه اعتناقه وان ما تلام
قوله فاذا اشترى المالك مطلقا تبعا لخلع البايع وان بيعت في حق الميراثين بغير اختيار
 ما لك **قوله** او اخرج بعضه قبل البيع او كان ثانيا توأمين **قوله** وشمل كلامه ما لو اشترى سمكة
 فوجدت بطنها سمكة **قوله** **قوله** والجل يعرف بمعنى انه يعطى حكم المعروف فيقال بالقياس
 من الثمن ان لان الشارح او جبا كوا مل في الدية فليبايع حبسا لولد الى استيفاء الثمن
قوله ولو تلف قبل القبض ففسد من الثمن **قوله** ليس للمشتري بيعه قبل قبضه **قوله** فلا
 يجوز استثنائه كاعضا الحيوان **قوله** يرد على من يرد ما لو وكل بالكل المالك لا يرد
 دفعه فانه لا يبيعه لانه لا يمكن العقد بنفسه فلا يبيعه منه التوكيل فيه **قوله** في تغليب
 للاشارة ونزول الخلف الشرط والمقدار من ثلث حلف الصفات **قوله** **قوله** ان الصفات
 اللازمة تجزئ بحري الاشارة **قوله** وهذا الوقال من له بنت واحدة زوجتك بنتي فلا نه
 وسمها بغير اسمها صح لان البنت فيه صفة لازمة يلغى الاسم **قوله** وبشبه التحيا ركن
 عليه الضرر وهو البايع في الزيادة والمشتري في النقص اي فلو تلف فليشترى الارش
فصل **المقبوض بالشرط القاسد يضمنه المشتري ضمان**
الغصب **قوله** فائدة لو اشترى المشتري او غرس فنفق المستحق بناءه او قلع غراسه رجع
 بالشرط النقص على الاصح **قوله** لانه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في
 المثل وباقصى القيمة في المتقوم **قوله** **قوله** ما نص عليه الشافعي **قوله** ان في الماوردى ان يضمن

على ما في
 حاشية



بقيمة ايضا **قوله** ادعى البحر انه لا خلاف فيه عليه بان المثل انما يضمن بالمثل اذا لم يقبض
 على جهده المعروض فان قبض بها فلا لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل انما **قوله** وجوابه
 ان ضمانه بالعوض قد زال بالغصب فصار كالمثل لم يرد عليه عقد **قوله** وبان التوجيه
 انما هو من القابل لجواز الجبس انما اشار الى نصيحة اي ينبغي ان يكون موضع المنع اذا لم
 تحف فورت الثمن كما قالوه في البيع الصحيح والافله الجبس كما اذا جهل فساد البيع ان لا
 يكون تصرفه سببا على الاحتياط **قوله** باع الولي للطفل فسادا ونقص الثمن فله الجبس
 لاسترداده لئلا تصرفه على المصلحة **قوله** قال البايع للمشتري شيئا فسادا اعتقه
 فاعتقه باذنه لا يعتق جزم به اما ورد في كتاب الصلح وينبغي تركه على الجاهل فسادا
اما الموعود فيعتق والقباض انما يعتق وان جهل البايع فسادا البيع كما لو قال انا
 للغاصب اعتقه عني او مطلقا فاعتقه فانه يعتق ويبرأ الغاصب **قوله** وهو
 ظاهر فهو اول من قول اصله ان كانا اى الواطى والوطوة عالمين اى وجه الجواز على
 كل منهما ففى قيد **قوله** وحيث لا حد بجبايهم فان كانت اى الامة بغير اتمه بغير
 وارث المكاره لا خلافها بخلافه في الشكاح الفاسد اى وانما وجبا اختلاف بينهما لان المهر
 في مقابلة المسمى وانما في مقابلة لا سبلا **قوله** ذكره كالتزكيت وابن العباد
 من كون ارش البكاره لا يضمن في الشكاح الفاسد بل الواجب مهر بغيره فقط هو وجه **قوله**
 وجوب مهر مثل ثوبا وارث بكاره **قوله** شحنا قال لعقد شحنا باللعقد وان فسد
 اقرب فهذا وجه الحق لان الغاصب احق بالتعليق فيكون الكتاب فيه مهر بغير
 وارث بكاره **قوله** وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيا لان خرج ميتا بغير جنايه
 فلا قيمة له اى لا خلاف كما قاله الامام **قوله** حكوا في الغصب وجهه انه يضمن ولم يجرده هنا
 لتعدي به **قوله** وعليه للمالك لاقل من قيمته مولودا اى يوم الولادة ومن الغرة اى انما
 ضمنه الغاصب والمشتري منه بعد قيمته اى هو اكثر من قيمته يوم ولادته ميتا تغليظا
 فلتعدي به **قوله** اما المشتري منه فلا بدنا يده على يد عادية **قوله**
لو جاز في القدر المعقد **قوله** ولو زاد كذا ونقصت كذا الثمن او الثمن اى في غير
 ما اشترط فيه المماثلة **قوله** وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بخامس عدم شرط
قال الكفو فكل من يضمن فيه شئ لا يجوز شرط خياره لانه ايام في ثلثه الايام والفظه

ومعنى القيد سر اشار
 الى نصيحة

علم ان القاصد



يدل على الجواز **قوله** ولغير مسلم لا يحكم الا على اى اثم **قوله** قال صلى الله عليه وسلم الخالب
 مرزوق والمحتكر ملعون **قوله** ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او
 لبيعه بمثل ما اشتراه به او باقل اى ولا ما اشتراه وقت الغلا طالبا لوزنه ولم
 يحكم كما صرح به الماوردي وغيره **قوله** اى وجهه ان الظاهر منه المنع اشار الى
 نصيحة **قوله** الغاصب حين ان الثياب اذا كان الناس يحتملونها جواز البيها لشدة
 البرد غاية الاحتياج او لستر العورة بكرة له الاساس **قوله** ان اراد كراعه التحريم
 فظاهر هو موافق لما قلته من انه ينبغي ان يحمله في كل ما يحتاج اليه غالباً من
 المطعوم والملبوس كما قالوا من ذلك لا يبيع حاضر لباد **قوله** ان اراد كراعه التحريم
 فبعد **قوله** ويجوز التسعير ولو في وقت الغلا للتضييق على الناس في السلم
 وليس للمشتري باول من البايع بالنظر في مصلحته فاذا تقابلت المصلحتان فليكن
 من الاجتهاد كما لنفسه **قوله** وقضية كلامه كالحل ان ذلك لا يختص بالطعمة
 اشار الى نصيحة **قوله** وظاهر كلام الاصل ما فهمه المختصر وغيره ان التعذر
 سفير على تحريم التسعير اشار الى نصيحة **قوله** **فصل في حرم بيع حاضر**
ليباد قال في الروضة والتحريم شرط واحد ان يكون عالما بالثمن فيه وهذا شرط
 في جميع المناهي التي تدخل فيه النجس وغيره اى الاثم على الحاضر خاصة كما نقلت
 زيادة الروضة عن القفال **قوله** استشكل بان الاثم انه يحرم على المرأة الحلال فكيف المحرم
 من الوطى لانه اعانة على معصية **قوله** وينبغي ان يكون هذا مسئلة فيه نظر فان المتجه
 انه انما يحرم الارشاد فقط لان التضييق انما حصل به دون البيع كما سيما اذا صمى
 اما لك على ما اشار به حتى لو لم يباشره المشتري عليه باشره غيره **قوله** وجهه ان
 احدهما نعم بكذا للنصيحة اشار الى نصيحة **قوله** قال الاذرع والاول
 اشبه اى كان المراد انه يسكت لانه يكذب ويخبر بخلاف نصيحته **قوله**
 وهو المسمى بالسهماء فهل يحرم عليه كذا البيع اشار الى نصيحة **قوله** تردد
 فيه في المطلب واختار البخاري المنع اى التحريم **قوله** قال جمع من اخرون ان الاثم الجواز
قوله وقال الاذرع عن يميني الجزم به اى وجزم به ابن يونس في شرح الوجيز **قوله**
 ابن عباس النسي به **قوله** تفسير الراوى يرجع اليه عندنا **قوله** قد ورد في النسي عنه في النسي

قوله فيما تقدم والثاني لا توسع على الناس أي وفات الأرشاد والحاوي شرط آخر وهو
 يكون الجالب غير قائم لوطنه عنه أخضر المنهاج بقوله غريب خلافا لمن قال من
 شارحيه أنه لا يغيره فكان ينبغي للأرشاد تقييد القادوم بالغريب **قوله** وقال
 الزركشي من الشروط أن يكون القادم غير داخل لوطنه ذكره الدررسي وهو قضية
 لغريب المصنف بالغريب خلافا لمن قال غير به على الغالب **قوله** وتكره للملي الركبان
 لبشتي منهم متاعا قطعاً **قوله** وكذا البيع منهم في أحد الوجهين أشار إلى تصحيح
قوله قبل دخول البلد أي وذكر البلد مثال **قوله** كان الجلب إلى جلة بالبادية أو
 إلى ركبا وجيش كان الحكم كترك **قوله** لو قاصد من غير مكان المتعلق هل يكون الحكم
 كمتعلق قاصده أم لا **قوله** الإطلاق الحديث نعم الأقرب إلى كلامهم لو لم أر فيه نصا
قوله وذكر الركبان مثال **قوله** تلفي جالسا واحدا كان الحكم كترك لو كان قاصدا من
 بلد آخر غير بلد المتعلق هل الحكم كما لو كان قاصدا من بلده أم لا **قوله** السبكي لم رتب
 نصا الأول وفق الحديث ظاهر قوله البلد يشهد بأن المراد بلد المتعلق لا الذي
 في توسعه **قوله** الصحيح الأول وما يأتي ما يؤوله **قوله** ولم بعد الدخول للبلد أي والتعبير
 به جرى على الغالب **قوله** انجاء رنورا ان غيب أي ويعذر في دعوى جهله بالخيار بأنه
 على الفور إذا كان ممن يخفى عليه **قوله** القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغيب
 واشتغل بغيره فكعله بالغيب فيبطل خبره بتأخير الغيب **قوله** ويؤخذ
 من كلامهم أنه لا يأن وهو ظاهر إذا تغير أشار إلى تصحيح **قوله** وقد يقال بواقفة
 قول ابن المنذر وجماعه أنه يحكم بالتعلق خارج السوق أشار إلى تصحيح **قوله** وقال
 هذا الوجه جملة على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر يظهر حينئذ ثبوت اختيارهم
 بحال قولهم أنه لا خيار حيث شئوا منهم بعد دخولهم البلد على ما إذا سكنهم معرفة
 الحال أخرا من العلة كانه ابن الرمي **قوله** وكلام الشاشي يقتضي عدم ثبوته أي وهو
 الأصح لأنه لم يفت عليهم شيء **قوله** وجماعه من المتأخرين كالغزي وابن قاضي شهبة
 وأبوه **قوله** وقد يقال لا وجه لعدم ثبوته كما في زوال عيب البيع أشار إلى تصحيح
قوله وذكر الأخ ليس للتقيد بل للرقعة والعطف عليه أي وللمجوز على الغالب
قوله بعد استقرار الثمن أطلق الثمن فمثل ثمن المثل ودونه وقوله **قوله**

قال الأسيدي

قال الأسيدي أي وغيره أو بعد المزوم أشار إلى تصحيح **قوله** أو مثله باطل قضية
 قوله مثله أنه لو باع من جنس خرجان به صرح الدررسي قال لا أن يستغنى به عن
 الأول وهو ظاهر **قوله** قال الأسيدي أشار إلى تصحيح **قوله** لبشتي منه بالشر
 شمل ما لو طلب البيع من البايع بذكر الثمن ما لو قال لو فسخت البيع لا شترته
 بالزبد ما لو قال لم أرغب فيه بزيادة **قوله** وخبر مسلم المومر أخو المومر
 قال السبكي ما تعرفه فينبغي أن يجوز لأنه نصيحة والحديث غير صالح منه وقال
 الأسيدي ينبغي أن يجعل علامة بالحال كلمة لعيب بل ما نحو فيه أو لي بها يجب **قوله**
 على السبكي أشار إلى تصحيح **قوله** وأحق الماوردني بالشرع على طلب السلعة
 أشار إلى تصحيح **قوله** فان كان وليا أو وصيا أو وكلا أو نحوه فلا عبرة بأذنه
 أشار إلى تصحيح **قوله** ذكره الأسيدي أشار إلى تصحيح **قوله** أي لا ذرعي وينبغي أن
 يكون موضع الجواز مع الأذن إذا دلت الحال على الرضى باطلا **قوله** إذا دلت على
 أنه غير راض وإنما ذن صغير أو حنفا فلا **قوله** إذا دلت الحال على الرضى باطلا
قوله وفيما قاله نثر والظاهر عدم اشتراطه مطلقا أشار إلى تصحيح **قوله** وهو أن
 يزيد في الثمن بلا رتبة بل لغير غيره **قوله** حذف قوله ليعتد به لأنه إذا زاد
 لينتفع البايع ولم يقصد أن يعتد به كان من صور النجش **قوله** ينبغي إذا كانت السلعة
 ليقيم ولم تبلغ قيمتها وهناك عارف ولا غرض له في شرائها أن لا تحسم عليه الزيادة
 حتى تبلغ قيمتها **قوله** والأصح الحرمة **قوله** أو كلام الأصحاب بخلافه أشار إلى تصحيح
قوله أو قال لما لم يعطيت في البيع كذا فبان خلافا لخبر المتأخرين ومثله ما لو
 أخبر عارف بأن هذا فيرو زوج أو عتق ثم بان خلافا **قوله** والتحرير في جميع المناهي
 شرط العلم بها إلا في النجش وفي بعض النسخ حتى في النجش **قوله** والوجه تخصيص
 التعصية بمن عرفت التحريم أشار إلى تصحيح **قوله** وأقره عليه النووي وهو ظاهر
 بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي أي ونقله ابن يونس في شرح
 الوجيز عن جمهور النقلة **قوله** حرس عليه القاضي أبو الطيب تعليقه **قوله** المحامي
 في الباب وشبهه في الرونف **قوله** قال الشافعي في اختلاف الحديث فمن نجش فهو عاص
 بالنجش إن كان عاصا بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في عدم**

وهو لا يخدم أشار
 إلى تصحيح

يعني ما يعا
 حكاية



التفريق بين الحاربه وولدها المملوكين قوله لو احدث ما ذكره في ارضهم
ولد المستولدة الحادث قبل الاستيلاء **قوله** والحق الغزالي في فتاويه التفريق
بالسفر والتفريق بالبيع ونحوه اشار الى تصحيح **قوله** وكذا اذا كانا مملوكا احدهما
فقط كما افهم من التقعيد بالمملوكين اشار الى تصحيح **قوله** او اسلم الاب المملوك
وتخلفت الام والامام كافر فيومر بان زالة الملك عن الولد والولد قاله صاحب
الاستقصا اشار الى تصحيح **قوله** قال الشيخ نجم الدين الباسلي في وغيره ينبغي لو
مات الاب باء اشار الى تصحيح **قوله** ان يباع الولد للضرورة في ارضه او في ارض غيره
ايضا ما لو سبي مسلم طفلا فتبعه في الاسلام ثم ملكه الكافر **قال** فله بيع اخرها
دون الاخر فيما يظهر الحق به مبلغ معناه انتهى وهو وزان سلب الاستقصا **ان**
وفي نظرين وجهين احدهما ان الفرق بين هذه الصورة وما قبلها الضرورة
في تلك لارائه ملكا فزعم المسلم الثاني مخالفة اطلاق الاصحاب تحريم التفريق
ولم يفرقوا بين الام المسلمة والام الكافرة والتفرقة وجه حكمه الدارمي **قوله**
واستثنى الاذرع اشار الى تضعيفه **قوله** لا يفتن في بعض النسخ لا يفتن لهبة
فرع **قوله** وهذا وجه قال به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في بناءه على رايه من
جواز التفريق بالرد بالعيب **قوله** والاصح المنصوص ما حرم به كثير من
العراقيين اشار الى تصحيح **قوله** نبيه عليه السلام في غيره **قوله** قال الاذرع اي
كغيره اشار الى تصحيح **قوله** ويمتد التحريم الى بلوغه من التمييز فيكون ثمان
لغيره ما اراد احسن ما قيل في التمييز ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده **قوله** قال الظاهر كما قال الاذرع وغيره عدم التحريم
اشار الى تصحيح **قوله** واجدة وان علت من الام بل او من الاب كالا ان عمدت **قال**
شيخنا ظاهر كلام الاصحاب بخلافه **وقيل** الماوردى اجدة بان يكون لها حق في كفا
وفي الجارات والاجداد والاب اذا لم يكن اب ولا ام ولا جد ام **ثلاثة** اوجه حكاه
الشيخان في باب السير من غير ترجيح **ثالثا** جواز التفريق في الاجداد دون
الجدات **قال** ابن النقيب ويظهر تصحيح المنع وهو الذي اورد المتولي والجرجاني
واما الجدل للم فقال المتولي انه كما جرد الاب **وقال** الماوردى انه كسائر المحارم **قال**

البي

والمجته نفع

والسبكي
وقوله وان كان
في السبكي

السبكي والاقر بالاول **قوله** وبطلان ان كان لغرض البيع **قال** سمعنا ما ذكره الشارح
من الصحة فيما لو باع لغرض البيع بعيد الاقرب خلافه كما اوضحته في شرح المنهاج
قوله وله دية مطلقا اي سواء استغنى عن الدين ام لا **واما** ادعى فقط فيظهر
انه كغير البيع قاله السبكي **قوله** فيظهر اشار الى تصحيح **قوله** فلو باع العنب
من يتخذه خمرا **قال** السبكي روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
عشر عاصرها ومعتصرها الحديث **وجاء** الاحتجاج انا لعاصرها بالبيع في ان كلاهما
يعين على معصية بظنونة **قوله** كبيع الرطب من يتخذه نبيذا في ارضه والثوب الخمر
لمن يلبسه من الرجال الخمر لمن يعمل منه الكلو ثياب والاكياس **والذهب** ممن
يعمله وطول الرجال **قوله** وافترى ابن الصلاح ببيع امه على امرأة تجارها في الجوارح
ان تعين طريقا **قوله** وافترى ابن الصلاح اشار الى تصحيح **قوله** الجرجاني ويجوز بيع
العنب ممن يحضره خمر والسلاح ممن يستعمله في المعاصي انتهى **قوله** قطع به الشيخ
ابو حامد والاذرع الى تسليم ونصر المقدسي وغيره **قوله** قال الجرجاني اشار الى تصحيح
قوله وصحة الثاني دور الثالث ذكره في المجموع اشار الى تصحيح **قوله** والظاهر
ذكره في المجموع اشار الى تصحيح **قوله** **فصل** في بركة بيع العينة **قال**
في الانوار وليست لهينة من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتد **قوله** لكن المنصوص
كراهة بيعه **قال** الاذرع ينبغي ان يقال ان باعه من غير ضروره او حاجه الى بيعه
عليه ينزل النكرانه كالكراهة فيه **ان** باعه لحاجة الدين او نفقة لم يكره **قوله** عليه
يحكم بطلان الرد في غيره انتهى **قوله** في المجموع الاصح كراهة البيع دون الشر **باب**
التفريق لصفة قوله ويوزع الثمن في المثلى اي المتفق القيمة **قوله** وكذا ان لم
تكن له قيمة كالحب والخنزير في بيع الباع اي وصورة المسلم كما نقل عن الشيخ ابى
حامد ما اذا قال يبتك هذا من العبد من او الخليل **قال** السبكي ولا شك ان هذين
كهذين العبد من **قوله** قال هذا العبد والحر او هذا الحر والخل فهو مملوك لانه الى
حامد البرطاني واختار السبكي انه لا فرق اشار الى تصحيح **قوله** بعضه وانما
كان الاصح في البيع ان لا يرجع الى تقويم من يرضى لها قيمة لانه لا يعتمد على اخبار الكفا
في البيع كما لا يرجع الى قول من لا جليل بعيد لا يعلم الامن جهتهم **واما** كان الاصح فيه



تقدير الحق بالحل دون العصور لانه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير
 به اولى **قال** كان الاصل في الوصية النظر الى عدد الورس دون القيمة لانه لا حاجة بنا الى
 التقويم لصحة ما بالاشياء الخمسة فالتفتي بها **قال** كان الاصل في الصدق الاعتبار بقيمتها
 عند اهلها لمعرفة الزوجين القيمة عند اهلها والحق لا يعود وهما الرجوع في الحقيقة
 الى قولها لا الى قول الكفر بخلاف البيع الحان بين المسلمين والاختلاف الواقع في تقدير
 الخبر فتنزل على حالين حيث كان في حد الشاة قوم بشاة وحيث كان اكبر من الشاة
 اعتبر بقدره تقاربه في الكبير كبيع وفي الصغير صغيره **قال** قدر الكفر في الصدق
 عصيرا لا خلا لان بيع العصير من آخر مستحيل اذا التقدير انما يكون في المستحيل دون
 الممكن انتهى وهو محتمل **مسألة** ومحل التفسير اذا كان الحرام مقصودا فان لم يكن
 مقصودا كالم فظهر ان الصحة بكل التفسير اشار الى تصحيحه **قوله** كما يقتضيه
 كلامهم في الشكاح والخلع اي وهو ما خود من قولهم ويوزع الثمن عليها باعتبار قيمتها
قوله ويستثنى منه ايضا ما اذا اجر الراجح العين المرعونة مدة تزيد على محل الربا
 او وما اذا وطرفا جارة داره مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد **قوله** شرط الواقف ان لا
 يوجر الوقف اكثر من سنة فاجره الناظر اكثر من السنة المشروطه **قوله** باع الوكيل بغير فاحش
قوله ما اذا اجر الراجح **قال** اي وسوا كان عالما ام جاهلا **قوله** مثل ذلك فاعلم
 الوقف خالف لا يبي زهدة انتهى **قوله** كان بينهما ارض من اربعة فعين احدها منها
 فطعمه مدوره وباعها بغير اذن شريكه **قال** البعوض لا يبيع البيع في شيء منها على
 كل قول **قوله** هو كما قال وقسمه ما في معناه **قوله** **قال** سمي قال لان رج في فناء وفيه
 في باب الاجاره انما بطل البيع في القطعة المدورة كلها ولم يات فيها تفريق الصفقة
 لما في اثباته فيها من تضرر الشريك بمرور المشتري في حصته الى ان يصل الى
 القطعة المبعة **قوله** كما قاله في قولنا لسا العالمين قولوا وانت يا زوجتي لا تطلق
 لعطفت عا من لم تطلق به عليه الزكشي اي وهو ما افهمه كلام الشيخ ابراهيم **قوله** الاصل خلافه
 فلا يستثنى الفرق بينه وبين ما فاس عليه واضحه **قال** شيخنا اذا التقدير في البيع اقوى
 منه في الاطلاق لاسيما وهو مختلف فيهما **قوله** الاول مطابق لما قبله **قوله** الثاني غير مطابق
 اذا المعطوف عليه جمع والمعطوف مفرد فاختلفا كاتبه ابراهيم **قوله** في القول بالجمع

لما عا على حيث
 موقع

فما ذكر



فيما ذكره هو ما صححه النجاشي اشار الى تصحيحه **قوله** وقال في موضع اخر البطلان اصح
 قول الشافعي **قال** ابن المنذر انه مذهب الشافعي اعترض بعضهم عن الصحاح في تصحيح
 الصحة بان قول الربيع ان البطلان اخر قوليه **قوله** اخرها في الذكر لانه الفتنى **قوله** انما
 يكون المشاخر مذهب الشافعي اذا اقتناه **قوله** اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح
 ولم يصرح بالرجوع عن الاول وجب ان ينسب اليه القولان **قال** عا ان هذه المذاهب هي
 اخر قوليه **قوله** انما كانت احد قوليه بالدال فقصرت فقرات بالمر **قوله** **قال** في
 الاصل وفي علته وجها في احدهما الجمع بين حلاله حرام اشار الى تصحيحه **فصل**
مسألة حصل قبض الغنم من الغنم **قوله** والتفريق قبل قبض البعض
 في الصرفة **قال** سمعنا لعلمه مفرع على القول المار ان تفريقا حاد المتعاقدين مكرها
 في الربوي قبل القبض يبطله **قوله** الاصل خلافه كاتبه ابن ابي حنيفة **قوله** قال نعم يمكن
 حمل كلامه على ان قوله والتفريق قبل القبض من امثلة التلف مع قطع النظر عن
 كونه من امثلة ما تلف بلا اختيار على انه لا يشاء ما سوان رجعت الى قوله
 بلا اختيار لان الكلام الاول ثم تفريقا حاد المتعاقدين مكرها مع بقا المعقود عليه
 ومقابلته فلا بأس **قوله** كلامه هذا في تلف بعض المعقود عليه فحصل الياس من قبضه **قوله**
 ولعدم علني البطلان في تغيير المشتري كما سياتي اي قضيه كلامه انه لا خيار
 للبائع وهو كذلك كما صرح به في شرح المذهب واستشكل لان علته المنع فيما
 ياتي التفريط هو مفقود هنا **قوله** والثاني وهو ما صححه في المجموع لا وعليه
 حصه من الثمن اشار الى تصحيحه **قوله** ولو تلف احدها اي حسا او شرعا كان زياده
 ولو لبا به **قوله** او كانا من المشتريات التي لا تنقص بالتبعض **فصل**
تفريق الصفقة **قوله** وينتبت على الفور كما في المطلب اي وغيره اشار الى تصحيحه
قوله وانما اثبتت خيار البائع اي وان جهل وان اقتضى كلام الرواي والمحال
 تخصيصه بالعالم **قوله** والخبر برشاة اي وقيل بقرة **قوله** والترجيح من
 زيادته اي وصححه النووي في شرح المذهب وتصحيح التنبيه ونقله الرازي في
 الصدوق عن النص **قوله** فلو كان العبدان بينهما مشاعا عين في البيع كما اقتضاه
 كلامهم وصرح به في الشامل اشار الى تصحيحه **فصل** **قوله** واذا جمع في صفقة

بين عقد من **قال** الزركشي علم من تحصيله ان المراد العتق واللازم من الطرفين بلحق
 بها اللازمة من احدها كالبيع والمجاعة **وقال** في الشرح والروضة في باب المسابقة
 من الاستماع عن الصيد لا في فليس من هذه الحيثية **قوله** مختلف الحكم والمراد
 اختلافهما في شروط الاعتقاد واسباب الضيق والاعتقاد ليقينا ولا مثلهما
 اختلاف الاحكام من ان التناقيت شرط الاعتقاد الاجارة وانتفاء شرط الاعتقاد البيع
 والسلم يجب قبض الاسرار في المجلس بخلاف الاجارة والبيع اى اجارة العين **قوله**
 ذكر الراعي في المسابقة **فقال** انه لو اشترى منه ربويا وعقد عقدا المسابقة بعينه
فان جعلنا المسابقة لازمة فهو كما لو جمع في صفقة واحدة بين بيع واجارة وفيه
 قولان وان جعلناها جائزة لم يجوز الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة
 واحدة لا يمكن **قلت** يمكن توجيهه بانه يورى الى تناقض الاحكام لان العتق
 لا يلزم تسليمه عن عقد الجعالة الا بفرار العمل من جهة المصروف بحسب تسليم
 في المجلس المتوصل الى قبض ما يخص الحرف منها وتنا في الموازم يقتضي تناقض المزايا
 كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع
 والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس **قوله** او رجعك بشيء في صورة
 جمع النكاح والبيع وزوجتك جارية وبعتك عبدا كذا اى اذا كان يجوز جعل الامه
قوله لتقديم احد شقيقه على مصير العبد من اهل مائة السيد **قال**
 البلقيني يستثنى منه ما اذا كان المكاتب مبعوثا وبينه وبين سيده مائة
 وكان ذلك في نوبة الحرب فانه يبيع البيع ايضا لغرض المعنى المتقضى للابطاء وهو
 تقديم احد شقيقه على مصير العبد اهل مائة السيد **قال** ويجوز معاملة البعض
 مع السيد في الاعيان مطلقا في الذمة اذا كان بينهما مائة **قال** ولم ار من تعرض
 لذلك وهو من دقيق الفقه **قوله** وجماعه هنا من انه من الجمع بين حلال وحرام
 اشار الى تصحيحه **فصل** في تعدد الصفقة بتعدد البائع
قوله وكذا بتعدد المشتري **قال** الا درعي صورة تعدد المشتري ان يقول بعثتكم
 كذا بالعه فيقولوا قبلنا او اشترينا او يقول كل منهما اشتريت صفقة بمائة
 سوا اقالا معا من ثباتا اذا لم يطل الفصل **قوله** في هذه احتمالات **ولو قال** بعتك

يا زيد

يا زيد هذا بكذا وبعتك يا عمر هذا بكذا فقبل احدهما فقطع قطعاه ولم ينظر
 الى تحليل الايجاب لآخرين الايجاب والقبول الاخر **قوله** وتعدد بتفصيل
 الثمن فتوله بعتك هذا بمائة وهذا خمسين صفقتين **وقال** حاصلا ان العدد الكثير في
 تعدد الصفقة بحسب كمال القليل وفي الحاد ان يبتغي تقييده بما اذا لم يطل الفصل
 فان طال في فيما لم يطل انتهى بالخصص **المتجه** اعتمادا على ان لا يضر الطول لانه
 فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه **ان** **قوله** ولو قال المشتري
 قبلتها او قبلت بمائة وخمسين روي كما لو قال بعتك هذين العبدين بالالف
 كل واحد منهما بمائة **قوله** ولو قال بعتك عبدا بالالف وجاريته بمائة
 اى علم ان الصفقة لا تتعدد بتعدد الثمن فقط **قال** اذا قال بعتك هذا العبد
 وهذا النوب بالالف فقبل لا يتعدد الثمن فقط **قال** اذا قال بعتك هذا العبد
 ويدينا وبثوب **وقال** تتعدد بتعدد **قوله** قال القاضي فالظاهر الصحة اى وما
 قاله القاضي جار على ما قبل الا انه في المسئلة لا يتبين في الاصح عدم الصحة لان القبول
 غير مطابق للايجاب **وحاصله** ان شرط التفصيل ان لا يتقدم ما جاء به
قوله قال بعتك هذا العبد بالالف نصفه بستمائة لم يصح لان ابتداء الكلام يقتضي
 توزيع الثمن على المثلين بالسوية واخره يناقضه **قوله** لان الايجاب وقع
 جملة وهو يقتضي الجواب كذلك كذا صحيح في الاصل اشياء الى تصحيحه **قال**
 سمنا وهو المعتمد يدل على ذلك ما مر من تضعيف كلام القاضي لوقوع
 القبول غير مطابق للايجاب فلا نظر لتعدد الصفقة هنا لانه خلف ذلك
 امر اخر **قوله** فرع والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقلة لا المعقولة اى كوكيل
 وحاكم وولي ورفيق ما ذور **قوله** لان مدار الصفقة على اتحاد الملك وعدمه
 والوهب على اتحاد الدين وعدمه اى لانه ليس عقد عهده حتى ينظر فيه الى
 المباشرة **باب** خيار المجلس والشرط **قوله** وخيار التروى
 ما يتعلق بمجرد التشيى اى ومعلوم ان الولى والوكيل لا يفعل الا ما فيه المصلحة
 ومن خالف في خيار المجلس تعلق باسرها اكثرها تشيى لا اصله **قوله** لانه
 انه لو حكم حاكم بابطاله نقض حكمه **قوله** قال خيار التروى يتعلق بسببين



لما فرغ من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه **قوله** ولو استعقب العقد المذكور
عقبا كما بيع اي **قوله** ينبغي ان يستثنى البيع الضمني في قوله اعتق عبدك غير علمك اذ اقله
بد من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق عليه وذلك في زمر لطيف لا يتأتى معه
تقدير آخر فاختار فيه غير ممكن **قوله** وقال البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا اي
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي
والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما **قوله** وبالمحمض غيرهما كالصحيح غنم اي لان
الما فيه غير مقصود **قوله** واعلم ان الخيار في البيع رخصه شرع للمتروك ودفع
الضرر فهو عارضا شمل بيع الجنس لربوي محمله ولا يلزم من اشتراط المماثلة فيه
استثنا الامر بين **قوله** او بمعنى ان الغالب من حاله الزوم ذكره الرازي في الزكشي
والظاهر ان مراد الغزالي الاول فان اسامه قال في كتاب الكهن وقواعدنا الخيار
من الرخص التي لا يبعد عنها مواضع حتى لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام **قوله** وكذا ان العكس كما
في البسيط اي **قوله** قال غيره واذا لزم العقد من طرفين بغير للاخر **قوله** قال صاحب
فاذا بطل خيار واحدها ثبت الاخر هو ما في الدخاير وهذا هو الصحيح لا احسب فيه
خلاف **قوله** لكن حاصل كلامه في بابها انها بيع اشترى الى تصحيح **قوله** وحل ما هنا على
القول بانها هبة وان قيدت بشواب معلوم اي **قوله** الجمع بين كلامين انه اذا ذهب
وشرط ثوابا معلوما انعقد بيعا على الصحيح وترتب عليه احكام البيع من الخيار
والشفعة وغيرها وهذا هو المراد في باب الهبة وان ذهب ولم يشترط شيئا وثقلنا
الهبة تقتضي الثواب **قوله** وهب بشرط ثواب مجهول اي وفرضنا على المخرج انه هبة
فهذا ليس ببيع وهذا هو المراد هنا **قوله** لعلنا قلنا تعليقه انها لا تسمى بيعا قاله ابن
العماد واصله للبيهي **قوله** اذا مكن الحكم بين الكلامين لو علم بعدل بعدل الى التناقض
قوله سمحنا ولا يقدح في الجمع المذكور ان تنافا الخيار لعدم صحة ما وقع لصديق اسم
الهبة المذكورة مع فسادها في نفس الخيار فيها وان وجد له ما يقتضي نفية ايضا
اي من حيثية اخرى **قوله** ولا للشفيع وان كانت معارضة محضه اي لانه ازالة
ملك لرفع الضرر فلم يثبت فيه الخيار كما لو دبا لعيب **قوله** ولان المنفعة تعوت
بعض الزمان **قوله** اي في خيار يودي الى تعطيل المنفعة او ضم غرر الى غرر **قوله**

الوجه

دلي

وليس كذلك كما مر في الفرق بينهما ان الاجارة عقد عائم في معروضه **قوله** السلم عقد
على اعيان فيبعد عن الغرر **قوله** وقضية كل من العطين عدم ثبوته في البيع الوارد
على منفعه اشار الى تصحيح **قوله** اما اجارة الزمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم
ذكره الاصل اي **قوله** حكاه الاسام عن حجة **قوله** قال وفيها احتمال لانها لا تسمى بيعا المعتمد
في الخيار اسم البيع **قوله** والمشهور خلافه اي في المسكتين **قوله** فيثبت فيه عتق
من حين الشراء اي وان كان المشتري معسرا وجعل البايع اعساره جزم به في
العقاب **قوله** كما لو اقر بحريته ثم اشتراه يثبت الخيار للبايع دونه اي الفرق بين
المسكتين واضح **قوله** كما وهو انه في مسكتنا نحض افتدا **قوله** اما اذا اقر المشتري
بالحرية قد يكون كذا في نفس الامر فوقع بيعا حقه باطنا كالبايع **قوله**
وفي الصور بين يتبع خيار المجلس ابتداء **قوله** البلقيني في التدريب ضابط خيار
المجلس لا يتبعه ابتداء فيقع لواحد دون اخر الا في صورتين **قوله** احدهما اذا اشترى
من اعترف بحريته **قوله** الثانية الشفعة اذا اشترى الخيار كالمشتري على ما رجع الى
المصحيح انه لا يثبت له انتهى **قوله** اذا اشترى من يعتق عليه تخير البايع دونه على
وجه **قوله** **قوله** في ينقطع خيار المجلس **قوله** اما بالخيار او بطوعا
قوله فلو فتح احدهما واجاز الاخر قدم الغني وان تاخر عن الاجارة اي والابطال فثابته
مشروعية الخيار **قوله** وتفرقا قبل التفاضل بطل العقد من السلم واجارة الزمة
كذلك **قوله** ولا يثبت ان تفرقا عن تراض وان افرد احدهما بالمفارقة ثم رجع في مجموع
الثاني **قوله** الاذرعى وانما سمي هذا قول ابن سريج **قوله** اما على المذهب فيبطل جزوا اذ
الاجارة تفرق حكما **قوله** واما على المذهب اشار الى تصحيح **قوله** اطلق في المجموع هنا
نقلنا عن الاصحاب **قوله** ونقله في الحاشية عن النص صوبه ان تفرقا المتعاقدين في
بيع الربا قبل التفاضل لا يكفيهما في منع الاثم كما يثبتان بالعقد مع التفاضل
تعذر التفاضل واراها التفرق لزمهما ان يتفاسحا قبله **قوله** في المجموع في باب
الربا قال المص والاصحاب **قوله** اذا تخيرا في المجلس قبل التفاضل فهو كالشفرق
فيبطل العقد لان الخيار كالتفرق **قوله** هذا هو المذهب **قوله** به قطع الجمهور **قوله**
ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى بيدا **قوله** واما بالتفرق فابدا



عن مجلس العقد للخبر بن أي يعتبر فيه العرف لأن ما ليس له حد شرعي ولا لغة يرجع
فيه إلى العرف **قوله** بيان يولي أحدهما الآخر ظهروا ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطا
قال في الأتوار والمشى القليل ما يكون بين الصنفين قال سحناء أي ثلاثة أذرع انتهى
ولو كان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التي تحتها فيه تفرق كالصعود إلى
الغرفا فيه وفي صغيرة لا طريق إلا بالخروج أو التخلي **قوله** ولو بين جدارين بينهما
الحائط أن يناء أحدهما بلا إذن فكل هرب أو غيرهما فكل لكل **قوله** وخالف والد
الرواية في فصح عدم الحصول بذكره أشار إلى تصحيح **قوله** ابن الاستاد ولو جعل
بينهما حاجز من بناء حابط أو نهرا وغيره لم يحصل التفرق لنقل الرواية عن والده
وجه أنه يحصل التفرق إذا كان باسرها هو عن بعيد انتهى أي لأن التفرق في
الأبدان ولم يوجد بينهما وإن وجد تفرق المكان **قوله** والأقاليم يظهر القطع بدوام
الخيار أي والذي يظهر القطع بانقطاعه **قوله** أي سبب المكاتب أي وعجز المكاتب
كونه **قوله** قام الوارث في قوله مقامه في ثبوت الخيار له كغير الشرط والعيب أي
بلاولى لثبوتها بالعقد وإنما قطعوا في خيار الشرط بالانتقال لثبوتها لغير المتعاقب
بالشرط بخلاف خيار المجلس **قوله** ثبت لهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد أي
وفي بعض النسخ وإن لم يجتمعوا في مجلس **قوله** نعم إن فارق أحدهما مجلسه دون الآخر
انقطع خيار الآخر أخذاما لو كانا في مجلس واحد **قوله** الاستدراك ممنوع والفرق
بين المستلحقين واضح **قال** سحناء أي بدليل ما لو كتب إلى غائب حيث يمتد خيار
الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب له **قوله** لأن الضرر يتم جابرا وهو الأرش
ولا جابر له **قوله** هنا حاصله أن فسخ بعضهم ينسخ به العقد هنا وهناك لا ينسخ به
شي **وقال** سحناء وعلم مما كتبه الوالدان قولك إن رج لا ينسخ في الباء ليس على
بابه إلا أن يقال أي كمالا ينسخ فيما فسخ فيه **قوله** وفيه احتمال أشار إلى تصحيحه
قوله الجواب في البسيط أي وهو المعتمد **قوله** والأوجه بقاءه له أشار
إلى تصحيح **قوله** فرج متى حل العقد فخرج من المجلس كرها **قال** الناشر ي
وغيره يستثنى من التفرق كرها ما إذا كان أحدهما قدس غائبا صبيها من الآخر
المكان الذي وقع فيه العقد فأكراهه على الخروج منه فإنه تفرق معتبر **قوله**

على ما في
الكتاب

وهو

وهو موافق لما قدمناه بانه أشار إلى تصحيح **قوله** قام الولي ولو علم ما مقامه أي لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فله ورثته **قوله** في الخيار كخيار الشرط والعيب أي بل
أولى لثبوتها بالعقد وإنما قطعوا في خيار الشرط بالانتقال لثبوتها لغير المتعاقب
بالشرط وخيار المجلس لا يثبت لغيرهما ينبغي أن يلحق بالخيار المجنون والأغما
الحجر لبعده أو قلنس **قوله** ويفعل الولي ما فيه الحظ أي أو الموكل **قوله**
وكذا لو ادعى أحدهما الفسخ قبل التفرق أي ولو افتقر في عقد الزوجين ثم قال أحدهما
افترقنا قبل التفاضل وانكسر الآخر صدق بهمينه لأن الأصل عدم القبض
والأصل في البيع المذموم **قوله** ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها أي في
أنواع البيوع وإن باع بشرط أن لا يقبض الثمن في المجلس **قوله** قولهم في أنواع
البيوع يخرج لما تقدم نفى خيار المجلس فيه جزئيا **قوله** على الأصح وشمل كلامه ما لو باع
عينا بثمن في الذمة وشرط الخيار في الثمن **قوله** وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا كالمالك أي لأن اشتراطه يبطل العقد ولا يخرج على تفرق الصفقة
لوجود الشرط الفاسد وهو يبطل العقد لأنه يتضمن غايلا زائدا في الثمن أو
محاباه فإذا سقطت انجرت الجاهلة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد
قوله ولا في الزوجين والسلم فلا يصح شرط الخيار فيهما أي وشمل ما لو جهر بلفظ العقد
قوله فإن عقد نصف النهار قال في مثله وتدخل الليلة للضرورة أي وإن كان العقد
في الليل ثبت الخيار إلى غروب غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل **قال**
في الأتوار وإن كان بالليل وجب أن يشترط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من
الطلوع فسد العقد وإذا شرط البقية ويوما **قال** لا بعد من الغروب لأنها بالعرف
وقال في المتوسط فيه غلط صوابه وإن كان العقد في الليل فلا بد أن يشترط
الخيار في بقية الليل حتى إذا لم يشترط بقية الليل فسد كونه خيارا متراخيا
عن العقد إذا شرط بقية الليل واليوم ثبت خيار من وقت العقد إلى غروب الشمس
هذه اللفظ الثمة وغيرها هو الصواب **وقال** سحناء والحاصل أنه إذا وقع العقد
في أثناء ليلة وقد شرط الخيار يوما ما وإن لم يشترط دخول بقية الليل حيث
لم ينص عليها بنفى ولا اثبات فإن أدخلها في جزئها أو أخرها بطل جزئها وحيث



مع حست المدة من العقد واستمرت الرغوب شمس غده **قوله** فان اطلقها عالمين
 لا جاهلين ولا جاهلا احدهما معناها هي اي ثبت الخيار **قال** في العباب فان اطلقها
 المتبايعان مع البيع **قوله** خير ان لا تعلم معناها والابطال **قال** سمعنا وظاهر
 هذه العباب يقتضي ان العقد باطل هو الاوجه ويوجه بان لا يخلو شرط خيار
 مدة مجهولة **قوله** وان اسقط من شرط له الخيار ثلاثة ايام خيار اليوم الاول بطل
 الكل اي لا يبطل البيع بذكر خلاف ما لو شرط خيار يومين ابتداءها من الغد
 حيث فسد البيع والفرق بينهما ان الشرط في تلك وقع في صلب البيع فاسدا فابطله
 بخلاف سلبتنا فليس فيها الا التزام البيع في اليوم الاول فلم يزل منه اسقاط نقطة
 الخيار **قوله** يغتفر في الدوام فلا يغتفر في الابد **فصل في ثبوت خيار الشرط**
قوله لا في الربوي والسلم فلا يثبت فيها خيار الشرط اي او رد على المحصر فيها البيع
 الضمني **قوله** اذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ثم فسخ ثم باعه بشرط خياره
 وفسخ وهكذا فان الحاكم يلزمه بان يبيعه بيعا بتاكرا قاله المتولي قضيت
 شرط الخيار للكافة العبد المسلم ابتداء هو ما نقله في شرح المذهب عن القاضي
 حين واقره في معنى السلم بيع موصوف في الزم بموصوف في الزمة بغير لفظ
 السلم فانه يشترط فيه قبض احد العوضين في المجلس فامتنع اشتراط الخيار فيه
 كالسلم **قوله** يمنع شرط الخيار للمشتري وحده في بيع يعق عليه كما سيأتي **قال** الاذرع
 ولينظر فيما لو اشترى من نفسه لولده او بالعكس هل له شرط الخيار لنفسه
 دون ولده **قوله** هل له ان يبيعه **قوله** وان ثبت فيها خيار المجلس كما مر
 فيما نه اي لانه لا يحتمل التأجيل والخيار اعظم غررا من الاجل لمنعه الملك ولزمه
 لان المقصود ان يتفرقا ولا علاقة بينهما والخيار يقتضي بقاها بعد التفرق
فصل في يجوز شرط لهما ولا احدهما **قوله** نعم ان استعقب ملك
 العتق الا اي لا يجوز شرط الثلثة في مصراة للبايع **قال** الاذرع ويجب طرده
 في كل جلب وان لم تكن مصراة **قوله** احتمل وجهين شبههما الجواز اشار الى
 تصحيح **قوله** وكذا للاجنبي والعبد المبيع اي وان تعدد وشمل شرطه لعبد اجني
 بغير اذن سيده **قوله** قال الزركشي والاقرب اشتراط بلوغه لارشده اشار
 الى تصحيح



الى تصحيح **قوله** وبه صرح الروياني فقال بعد نقله عن والده عدم الجواز اخرا
 في الاولى وجزئية الثانية اي ويؤيده عليه اي ان ذلك تمليك ولا والله منه **قوله** الا
 عند الجواز فيهما اشار الى تصحيحه وبل هو الوجه الاول لانه اذا لم يكن ويكون في
 العقد فني اجازته وفسخه والى علم منه انه لو باع الملتقط المقتطعة ثم حضر ما كان في
 زمن خيار المجلس والشرط لم يجز له الفسخ ان كان الخيار للمشتري وحده **قوله** فلو
 مات الاجني ثبت الخيار له اي للشارط **قال** في الحاد مراه بان نقله اليه فيما اذا كان
 عاقدا لنفسه بدليل تغييره او لا بالعاقدين فم البارز من انه يشترط في هذه الصورة
 للوكيل فقال انه في شرح الوجيز ينتقل الى العاقدة الا في هذا وقع منه فان الرافعي
 انما اراد انتقاله فيما اذا كان عاقدا لنفسه انتهى **قوله** الا في انتقاله للوكيل فان مات انتقل
 لموكله **قوله** ولو اشترى شيئا عما ان يواصر فلان ان اشترى لولي شيئا بشرط
 الخيار فبلغ الصبي رشدا في المدة لم ينتقل الخيار اليه قاله الروياني **قوله** وعن ابيه
 وجهين **قال** ولو بلغ قبل التفرق لم ينتقل اليه خيار المجلس في بقائه للولي وجه
 انتهى اصحهما بقاؤه **قوله** وفي بقائه اشار الى تصحيح **قوله** والاى وان قيد بذلك
 مع ويا تى بما يارسه به فلان من فسخ واجازة **قال** الاذرع وغيره وظاهر اطلاقهم
 انه اذا قال وامرته فامرني بكذا يصدق بلا يمن ولا بينة **قوله** الاذرع
 والظاهر انه يكفي اشار الى تصحيح **قوله** ولو شرط الوكيل الخيار للموكل او لنفسه ولو
 بلا اذن منه اي شمل وكيل الوكيل **قوله** بطل العقد او مثل الوكيل الولى وكل
 من يتصرف عن الغير بالمصلحة **قوله** اي فان جعلناه تملك كما اقتضاه كلامهم
 تخير كما ملك اي في شرط قبوله على الغير **قوله** والراجح انه تملك كما في تفويض الخلق للز
قوله وبجواب بان لا يلزم من بطلان البيع موت من يقع له العقد **قوله** هذا الجواب انما
 يقا في لو لم يسو الروياني في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله **قال** لراجح استمرار
 البيع في صورتى العزل والانزال **فصل في الملك من نفوذ بغيره**
قوله قال الزركشي وقضية التعليل تخصيصه في ملك خيار الشرط **قوله** قال ايضا هذا
 اذا كان مقابلته دينه اذا كان مقابلته عينا ملكه مسلم بيع لانه بالعبد فان الملك
 لمن له الخيار فيما قصد جلبه لا فيما قصد اخراجه **قوله** فهل يغلب الاول فيكون

قوله ولا يثبت الخيار
 معه المشتراط الا في

ن

في قوله
 في قوله



وله على المشتري القيمة وفي بعض النسخ تأخيرها عنه **قوله** وله في المشتري على المشتري القيمة في المتقوم والمثل في المثل حاصله أن ذكره المثل هنا وفيما إذا كان الخيار لها تغريغ على رأي مروج أشار إلى تضعيفه **قوله** والافرجان أحدها أشار إلى تصحيحه **قوله** لأنه لا يدرى أيها بالملك إلى الضعيف الذي لا يبيع الوطى وجهان بناء على جواز الوطى أن حرمانه لازم والافلا هذه طريقة ضعيفة **قوله** والثاني قال وهو ظاهر المذهب لأن ملكه غير مستند أشار إلى تصحيحه **قوله** والمشتري فوجهان انتهى أي أصحهما عدم صحتهما **فصل** يحصل البيع بنفسه أي ويحصل كل من البيع والأجازة بالكتابة كالصرح **قوله** والظاهر كما قال الأثر أشار إلى تصحيحه أي يستثنى الوطى المحرم بدون المبيع كوطى أمته المحرم عليه بنسب ونحوه والمزوجه الوطى في الدبر فلا يكون ذلك فسحا قطعاً **قوله** كما لا نزاع في أن الوقف صحيح كل منهما وكان فسحا كالعق **قوله** باع حامله ثم اعتق حمله في من الخيار قال الفقهاء في فتاويه يفسخ البيع كما لو باع حامله واستثنى حله أن جعله الحبل معلوماً بطل البيع في الحال ولا توقف على الوضع فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من الاعتاق تبين أن البيع كان منفسحاً وقد عتق الحبل أو لسته أشهر فأكثروا هو من وجوه لم ينفذ العتق في الحبل لا يبطل البيع **قوله** وفي الوطى مع تصرف **قاعدة** لو باع شيئاً ثم في مجلس العقد اشترى بتمنه شيئاً آخر جاز ويكون أجازة للعقد أن اشترى ببعضه فكما لو كان العقد في بعضه قاله البيهقي في فتاويه **قال** ويجب أن يجوز لها الفسخ في الباقي لأنه تفريق للعقد بالتراضي كما قاله **قوله** لا لاهل ولا قيمة الولد **قوله** بأن كان الخيار لها لما فيه من إبطال الخيار الباع أي فإن كان الخيار له نفذ تصرفه كما مر **قوله** وليس له عرض على البيع أي ولا التوكيل في البيع **قوله** فرع وإذا اشترى عبد تجاريه والخيار لها **قوله** حاصله أن كلامهم هنا موضح بأن كل واحد من العبد والتجاري يبيع ويشتري كما في أن الصحيح في مثله أن الثمن ما دخلت عليه **قوله** وقد قال الأسنوي ما قاله هنا غير مستقيم **قوله** حاصله إنما قاله هو المستقيم لا مخالفة بينه وبين ما قد لا نذكر محله في تصرف كل من الباع والمشتري في المبيع فقط الكلام هنا في تصرفه

فيه وفي الثمن كليهما انما لم ينفذ اعتناق المشتري في الثمن وان كان مملوكا لم ينفذ
اعتناقه في المبيع وان كان مملوكا لبايعه لئلا يلزم اعتبار الفسخ الضمني من احياء
فيما اذا كان الخيار له واجاز لئلا يلزم اعتبار الفسخ الضمني مما لا خيار له وانما لم
ينفذ اعتناق البايع في الجارية وان كانت مملوكة لم ينفذ اعتناقه في العبد وان كان
مملوكا لمشتريه فيما اذا كان الخيار له واجاز لئلا يلزم الغا جازة من انفراد بالخيار
قوله ولا يخفى تقريره اي فيعتق العبدان كان الخيار للبايع او للمشتري واجاز
والجارية ان كان الخيار لهما او للمشتري **وقد فتح باب اخبار النقص**
قوله وفيه غرض مقصود اي في نفسه لا غرض للناس المطلوبه من زيادة قيمة غيره
قوله فبان خلافه ثبتت اخبار لقوات فضيلة من شرطه اي فلو مات الرقيق قبل اختياره
ففي فتاوى القفال ان القول قول المشتري بخلاف ما لو اشترى عبدا فملكه في يده
ثم ادعى عيبه فان اصل السلامة **قوله** ادعى البايع نسيانه عند المشتري امكن احتمال
وجهين انتهى اصحهما قصد بق المشتري بهينه **قوله** والمقصود بفتح الحاء من قطع
انتباهه او سئلنا وبق ذكره اي لانه يدخل على المحضر كذا قالوه وكان المراد به ممرح
والاخبار المذكورة للفعل وجوب الاحتياط منه فينتهي ان لا يثبت الرد لانه لم
يقت به غرض **قوله** قال العبادي لا رد لان الفحولة فضيلة **قوله** وبعبارة الراعي
تشمل العبد قال الاذري والاشبه ان حكم حكمها **قوله** او شرط كونها يهودية
او نصرانية اي محل وطوها **قوله** الامر الثاني ما يظن حصوله بالعرف والمطرد وهو
السلامة من العيب اي فيثبت الرد للمشتري بظهوره في المعين وان قدر
كل منهما على ازالة التمسك لا يختص بخيار بظهور العيب بل قوات الوصف المقصود كذلك
قوله اشترى عبدا كاتبا او متصفا بصفة تزيد في ثمنه زالت تلك الصفة
بنسيان او غيره في يد البايع ثبت للمشتري الخيار **قوله** ولو كان به عيبان او عيوب فحل
بجبه ذكر الجميع لان المشتري قد يفرغ من عيب دون عيب واحد او عيوبها
بحسب نقل الركنية فيه **قوله** فنظر في العيوب الخاصة بالمد ولوليهمة اي كاصح
به الجوري ونقله عنه السبكي في شرح المذهب واقره لكن المتجه كما قال الاذري
والرد كشي انه ليس بعيب فيما يوكل له ولا في الحال والبراءة من اخلبته فيها

ع من ماله
حكمه

اشارة الى تصحيحه

في

في

في

وهذا نقله عن
الاصحح

ان قال الروياني لو خصي كبش غيره وبيعه لا يضمن ما اذا لا ينقص به ولو خصي عبدا
غيره ضمن فثبت ان العيب بعينه الماكول **قوله** ومنها مرة من كل الزنا والسرقه
اي وفي معنى زنا الامة كونها مساحقة **قوله** وعبد السرقه والابق مع التوبة من
العيوب من زيادته اشار الى تصحيح **قوله** قاسمها على الزنا وهو مردود في فتاوى
القاضي حسين اشترى عبدا فوجده قد ابين من امرين ثم تاب من اثنين له ان يرد
بالعيب لانه عيب حصل في ذاته كما لو في يد البايع وتاب للمشتري ان يرد لانه
اشترى زنا لا يرد بالزنا بل بالثوبه بدليل انه لو زني في عتقه ان شكا به وتاب فبعد الكبر قد
لا يجد قاذفه بخلاف ما لو كان شريفا او مقادرا في يد البايع وتاب **قال** نظران
مضى زمان لو كان حرا قبلت شبهة لا رد له والاقله الرد بالعيب **قوله** في فتاوى
القاضي وقال نظر اشار الى تصحيحه **قوله** وقال في الرد عنه كاصحها ونص الاصحاب على انه
لو زني مرة واحدة في يد البايع فلا يرد في الرد وان تاب وحسنت حاله لان تهمته الزنا
لا تزول **قوله** لهذا لا يعود احصان الجوار في بالتوبة وكذلك الاباق والسرقه يكفي
في كونها عيبا مرة واحدة انتهى **قوله** اشترى نسيان قال انه لا عيب فيه ثم وجد به عيبا
فله رده به **قوله** لا يمنع منه قوله المذكور لانه بناء على ظاهره **قوله** بخلاف ما لو شرب
خمر ثم تاب لا يرد به لان التوبة تنفي سمة الشربة هذا الرد مردود **قوله** الغرق بين السيد
والابق وبين شرب الخمر **قوله** وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك
فلارد والاقله الرد اي الاصح الرد مطلقا **قوله** ومنها اعتيا دابن سبع بوله بالغرش
اي وشمل ما لو اطلع عليه بعد بلوغه **قوله** نعم ان كان قليلا كصداع يسير ففي الرد به
نظرا لارده لعدم كونه عيبا **قوله** او اصم او ولو في احدى الاذنين **قوله** اوارت
لا يفهم اي او الشئ او ثما **قوله** وقياس ما قدمه المصنف من السرقه والابق انه
عيب ايضا اشار الى تصحيحه **قوله** قال الاذري الاشبه انها عيب مطلقا **قوله** لا سيما اذا
كانت قنلا او قد تكررت منه والتوبة غير متيقنة ولا يوثق بها وصحة القتل
عنه لا تزول وان تاب كالزنا واولي **قوله** رايته السبكي قد قال في شرح المذهب قلت
ينبغي ان يكون عيبا مطلقا كالسرقه والزنا قد حكاه صاحب الاستقصا انتهى
وهذا الحق **قوله** قال الاذري الاشبه اشار الى تصحيحه **قوله** وقياس ما قدمته انه



ليس يعيب أي وجع به في الأضراس **الاصح الأول قول** أو به قروح أي وجع أو
 عيش أو سعال أو وشم أو خرم في الفم أو أذن **قول** أو بيض الشعر في غير سنه
 أي وصار يعون سنة **قول** وقصص ابن الصلاح أشار إلى تصحيح **قول** ومنها كونه
 أم الرقيق تمام **قال** سحنا صيغة المباعدة في التمام ليست بقيد **قول** قد في المحضات
 ليس بقيد أيضا فطلق القذف كأن في ثبوت الرد به **قول** أو كذا أيا أو شامنا
 أو أكل الطين **قول** قال الزركشي وينبغي أن يشير إلى تصحيح اعتبار تركه يقتل
 به منها أي في الرد بترك الصلاة نظر **لا سيما** من قريب هذه ببلوغ أو إسلام إذا لم
 عليهم الترك **لا سيما** الإيماء بل هو الغالب في تدعيمات الإسلام **قضية الضابط**
 أن يكون الأصح منع الرد **قول** أو شاربا للخمر أي ومثله البتخ والحشيش
قول قال الزركشي أي كالأزرعي وينبغي أن يكون محله في المسلم أشار إلى تصحيحه
قول دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم وفيما قاله نظري وما قاله ما حو
 من ضابط العيب **قول** أو مزوجا أو خنثي **قال** البغوي ولو علم أن العبد متزوج
 لكن لم يعلم أن عليه مهرا أو لم يعلم قدره فله الرد **قول** قال البغوي أشار إلى تصحيحه
قول فإن تاب قبل العلم فغيب عيب أشار إلى تصحيح **قول** قلت والأول أوجه
قال سحنا وهو قوله والمنهيب المنع **قول** أو مستحاضة أي أو متغيرا في صحة فرجها
قول قال الجلي لا أن تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أي بهذا التفصيل
 أجاب في المجموع في كفارة الأحرار والزكاة وعزاه للأصحاب **المتجه** أن ما يقصد للتمتع
 وتزويد قيمته كحمله كالغنم والذراخيل والأبل والبقر القطيع بأنه ليس يعيب فيها
 بل زيادة فضيلة وما إليه **نعم** قد يكون نقصا في بعض أحيوان كالثأفة البتخة
 المهرية التي تغلو قيمتها لاسراع سيرها **قول** قال وفيما قاله نظري يرد ما قاله
 الجلي ما سياتي في الفرق بين كونها محرمة له وكونها معتدة **لأنه** قد يرد
 بيعها فلا يرغب فيها أو تزويجها فلا يمكنه ذلك مع العدة **لا سيما** إذا طالت الوجه
 ما أطلقه الأصحاب **قول** وكما المحرمه المحرم قال البلقيني الصواب بمقتضى نص أن نفي
 ثبوت الخيارات يشمل إطلاق المهر بالاحرام ما لو قلل منه **وهو كذلك** **قول** وكذا
 خضرتا أشار إلى تصحيح **قول** أو غورا أي بأن كانت ترهب من كل شيء تراه أو

الاصح الأول قول
 أو به قروح أي وجع أو
 عيش أو سعال أو وشم أو
 خرم في الفم أو أذن قول
 أو بيض الشعر في غير سنه
 أي وصار يعون سنة قول
 وقصص ابن الصلاح أشار إلى
 تصحيح قول ومنها كونه
 أم الرقيق تمام قال سحنا
 صيغة المباعدة في التمام
 ليست بقيد قول قد في
 المحضات ليس بقيد أيضا
 فطلق القذف كأن في
 ثبوت الرد به قول أو
 كذا أيا أو شامنا أو أكل
 الطين قول قال الزركشي
 وينبغي أن يشير إلى
 تصحيح اعتبار تركه يقتل
 به منها أي في الرد بترك
 الصلاة نظر لا سيما من
 قريب هذه ببلوغ أو
 إسلام إذا لم عليهم
 الترك لا سيما الإيماء
 بل هو الغالب في
 تدعيمات الإسلام قضية
 الضابط أن يكون الأصح
 منع الرد قول أو
 شاربا للخمر أي ومثله
 البتخ والحشيش قول
 قال الزركشي أي كالأزرعي
 وينبغي أن يكون محله في
 المسلم أشار إلى تصحيحه
 قول دون من يعتاد ذلك
 من الكفار فإنه غالب فيهم
 وفيما قاله نظري وما قاله
 ما حو من ضابط العيب قول
 أو مزوجا أو خنثي قال
 البغوي ولو علم أن العبد
 متزوج لكن لم يعلم أن
 عليه مهرا أو لم يعلم قدره
 فله الرد قول قال
 البغوي أشار إلى تصحيحه
 قول فإن تاب قبل العلم
 فغيب عيب أشار إلى
 تصحيح قول قلت والأول
 أوجه قال سحنا وهو
 قوله والمنهيب المنع قول
 أو مستحاضة أي أو متغيرا
 في صحة فرجها قول
 قال الجلي لا أن تكون
 محرمة عليه بنسب أو رضاع
 أو مصاهرة أي بهذا
 التفصيل أجاب في المجموع
 في كفارة الأحرار والزكاة
 وعزاه للأصحاب المتجه
 أن ما يقصد للتمتع وتزويد
 قيمته كحمله كالغنم والذراخيل
 والأبل والبقر القطيع بأنه
 ليس يعيب فيها بل زيادة
 فضيلة وما إليه نعم قد
 يكون نقصا في بعض أحيوان
 كالثأفة البتخة المهرية التي
 تغلو قيمتها لاسراع سيرها
 قول قال وفيما قاله نظري
 يرد ما قاله الجلي ما سياتي
 في الفرق بين كونها محرمة
 له وكونها معتدة لأنه قد
 يرد بيعها فلا يرغب فيها
 أو تزويجها فلا يمكنه ذلك
 مع العدة لا سيما إذا طالت
 الوجه ما أطلقه الأصحاب قول
 وكما المحرمه المحرم قال
 البلقيني الصواب بمقتضى نص
 أن نفي ثبوت الخيارات يشمل
 إطلاق المهر بالاحرام ما لو
 قلل منه وهو كذلك قول
 وكذا خضرتا أشار إلى
 تصحيح قول أو غورا أي
 بأن كانت ترهب من كل شيء
 تراه أو

عنقورا

عنقورا **قول** لا لكبر أو قلة الأكل أي أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع النضجة
قول ومجاورة قصارين لها يودون لها بالدق **قول** عبارة صادقة بتأدي سكا فيها
 به فقط أي ومثله ما إذا ظهر بقوتها دخان من نحو حمام **قول** أو ينزع عنونها أي
 أو على سطحها ميزاب رجل أو مد فون فيها ميت أو ظهرت قبالة بوقفيها وعليها
 خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة **ذكر بعضهم**
 أن الشيوع بين الناس بوقفيها عيب **وهو ظاهر** لأنه ينقص القيمة **قول**
 ومنها أن تظهر الضيغة متصفه بشغل الخراج فوق العادة **ولو** اشترى لستانا
 فالزمه المتولى أن يصير فلا حاشيت له الخبار أن كان البستان معروفا بذلك **والا**
 فلا افتق به النور **استشهد** بمسئلة الدار المعروف بمنزل الجند **قال** لأن الخبار
 بطل ما نقص العين أو القيمة أو الرغبة انتهى **قول** لأنه مقصور بعدم الحف **قال قيل**
 كيف يصح بيع الأرض الخراجية **وجوابه** ما حكاه الواقفي في زكاة النبات عن بعضهم أنه يجوز
 أن يقال لظاهر أن اليد للملك **الظاهر** أن الخراج ما ضرب الأبق فلا يتراء أحد
 الظاهر من الآخر **قول** قال الأزرعي أو كان في أشار إلى تصحيحه **قول** كما لو اشترى بسطا
 كثيرة فوجدها متنجسة **قال** الأزرعي لو باع الظاهر من الأولي بالاجتهاد ولزمه إعلام
 المشتري به فإنه كتم فوجدها في البحر **وجوابه** طردها في غير الماء مما مستند طرده
فذلك الأشبه بثبوت الخبار **قول** قال الأزرعي أشار إلى تصحيحه **ولو** اشترى
 عبدا ففقط ابنه قبل قبضه ثم مات المشتري ورثه ابنه القاطع ثبت له الخبار
 فإن فيه لزمه نصف القيمة واستر نصف الثمن **قول** والبند يبيح وغيره ما أنه عيب
 أشار إلى تصحيحه **قول** قال الأزرعي والمراد أنها تخرج من نوع الحامض ما الخارج
 من الحلو فعيب كالبيط **مقتضى** التعليل عدم الفرق **قول** أو جاما أو الكولا أو قليل
 الأكل أي أو أصلع أو غم **قول** وقد يفرق بأن قلة الأكل محموده **إشارة** إلى تصحيحه
قول قال السبكي وهو مقيد بفسق لا يكون سببه عيبا أشار إلى تصحيحه **قول** خولا
 عليه من الختان أي وإن كان من لا يراه كالكثير النصارى **قول** وكلام كثير يفهم ضبط
 لعدم البلوغ وهذا هو الظاهر أي وليس ذلك باختلاف إذا المعبر كبير يخاف من الختان
 فيه **قال** الأزرعي هكذا أطلقوه **وينبغي** أن يكون محله فيما إذا كان ممن يختص **قالما**



اذا كان من قوم لا يرونه كالكثير النصارى والترك وغيرهم فلا يكون قد تقدم له
 او نشأ الترك ببلد الاسلام انتهى **وقال** سحنه الاطلاق **وقوله** كولى اوصى اى
 او ملقط **قوله** ومن العيوب ظهور مكتوب بوقفيه المبيع ولم يثبت اى الا ان
 يعلم انه من روى قاله الرويانى وغيره **قال** سحنه اى ولم يحصل بسببه نقص
وقوله قاله الرويانى اشار الى تصحيح **قوله** والضابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص
 اى ولكن يستثنى من ذلك المفلس اذا كانت الغبطة في المساكين وكذلك المولى وكذا
 في القراض اذا اشترى صورة الوكيل اذا رضى الموكل فليس للموكل الرد **والصلح**
 في التعبير ان يقال يثبت الرد بكل ما ينقص القيمة لقصة لا يتباين بمثله
 او العين نقصا يثبت به غرض صحيح اذا كان الغالبية جنس المبيع عدمه **قوله**
 الضمير عدمه يصح عوده الى العين والى القيمة **قوله** ولا يثبت غرضا فلا رد به
 كما مر اى وعدم نبات عانة الامه لانه مطلوب يتداوله **قال** سحنه اى ولم يكن
 بسبب ضعف البشارة **قوله** وينبغي ان يرد عيب المرهون فالظاهر انه ما نقص
 القيمة فقط اى وشمل ما اشترى المولى لمولى بغيره **وقال** سحنه اى فكتل الاجاز
 عن الاذرع وغيره ما سئل عنه **قوله** واشترى عبد كاتبا او متصفا بصفة تزيد في قيمته
 ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره في يد البائع ثبت للبشرى الخيار وان
 لم يكن فوائدها قبل وجودها **قال** ابن الرفعه وهذا لا شك فيه **قوله** قال
 ابن الرفعه اى والسبلى وغيرهما **قوله** والا فلا فان قلنا ينفسخ في ذمته كوجوده قبل
 القبض اى **قوله** صرح الماوردي عند الكلام في وضع الجوز عن ابي هريره لان من ضمن
 الكل ضمن الجزء **قوله** وقضيتهم انه يلزم قبل العبد المحارب قيمته اى **وجواب**
 بحمله على قاتله بامر الامام **قوله** لم ترد فلا فرق في قاتله بين الامام وغيره **قوله** صرح
 المتولى **قوله** بان زنى ذمى ثم التحق بداء الحرب ثم استرق فيصير بيعة اى يستثنى
 ايضا من قتله بداء الحرب لظنه حرايته او كان حرى وقتل العادل الباغى او كان
 بسبب القتال **قوله** ونقله عن الامام عن الشيخ ابي علي **قوله** ضعيف اذا المرتد
 لا قيمة له فكما لا يضمن بالانكاف لا يضمن بالانكاف والفرق بين مسلمة او مشركا
 قول ما ذكره المصنف لغا صبه اقله واضح **قوله** قد ذكر المصنف كاصله في كتاب الغصب

انما يثبت الرد بعيب الام

اى

في كتابه

ما حاصله



ما حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب
 لم يضمنه **قوله** او اشترى الجاني اى اى وتنازل المصلا او الزانى المحصن بان زنى الذي
 ثم التحق بداء الحرب ثم استرق فانه يرجع صرح به الاصحاب **قوله** وتقيده يقبل
 القطع من زيادته وهو مضر اذا فرق اى انما قيده لكون امتناع الرد جنينا
 بسبب حدوث العيب **قوله** صورة المسلم ان المشتري لم يعلم بموجبه المقطع حتى قطع
قوله اى اى حدونه بعد القطع فقد لا يكون سببا لامتناع الرد بان اخر المشتري الرد بعد العلم
قوله قاله نصريه حرام اى ان قصد بيعها او تضررت بها **قوله** ونصروا بوزن
 تنزلوا الى اى ومنع من يرد به بغير التنا وضم الصادر **قوله** واصحهما عند البغوى
 ما قطع به القاضى اشار الى تصحيح **قوله** نعم حصول الضرر قال الاذرعى الاصح ما رجم
 البغوى وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين المشافعي في الام **قوله** صحيح صاحب
 الافصاح والمفتاح للمحاوي **قوله** حرم به الدمى **قوله** قال السبكي انه الاصح **قوله** حقيقة
 الوجهين ترجع الى انه يلحق بخيار العيب فيثبت وخيار الخلف فلا يثبت
قوله فلا خيار للرد والمقتضى له اى كالمولم يعلم العيب القديع الا بعد زواله **قوله** كما لو لم
 تعلم بعقبها تحت رقيق حتى عتق **قوله** ولزمه صاع ثم اى ويتعدد الصاع
 بتعدد المصرة وان اتخذ العقد انما تعين التمهره ولم يجز العدول عنه الى غيره
 وان كان اعلى منه في القيمة والاقتنيات تخلط في الفطرة لان المقصود ههنا قطع
 النزاع مع ضرب تعبد **قوله** المقصود في الفطرة سد الخلة **قوله** ويتعين التمهر
 والصناع ولو قل اللبن للخبز فيها اى واجتمع له الشافعي فيما رواه البيهقي بتقديره صلى
 الله عليه وسلم بالصاع بعد ان ذكر الابراج العنم والعلم محيط باختلاف البانها **قوله**
 والعيقة بغالب تمر البلد كالفطوة **قوله** هو المولد كما نص عليه الشافعي من انه الوسط
 من تمر البلد **قوله** قال الزركشي الظاهر انها لو تراضيا على الرد بغير شى جانر
 اشار الى تصحيح **قوله** فقيمتهم بالمدينة نلزمه اى لكثرة التمهر بها رفقا بالمعسر
 يوم الرد قاله ابن سديجي وغيره **قوله** قال الغزالي في اكثر الاحوال قال الاذرعى الاول
 اولى **قوله** خلا فالمراد بغيره اشار الى تصحيح **قوله** وهو ظاهر ان كان باقيا اشار
 الى تصحيح **قوله** وجها احدهما اشار الى تصحيح **قوله** وبه جزم البغوى اى وصاحب

الانوار قوله والا فغيره اوجه اصح قول البغوي في اى وهو محل الخلاف **قوله**
 فرع لا يختص هذا اى خيار التصرف بالنعم اى هو الاكل والبقر والنعم وثبوته في
 الابل والغنم بالنعم في البقر **قوله** بالنعم لرواية من اشترى مصراة **قوله** بالنعم
 الاول على الابل فانها اكثر لبنا من الابل **قوله** في كل ما كوله الجارية والأتان
 فلرواية من اشترى مصراة **قوله** وارسله عند البيع او الاجارة اى ومثلها جميع
 المعروضات **قوله** او سود شعرها او جعده اى ووضع قطنا في شدقها **قوله**
 حتى لا ينسب المشتري الى تقصير **قوله** السبكي كاي الرفعة محاذ ذلك اذا دلس البائع
 او من واطاه والا فليخل فيهما لو تحفلت الساه بنفسها **قوله** يتبعه جماعة كالمستوي
قوله الدمي فيكون الاصح ثبوت اختيار **قوله** فرع الغبن لا يوجب الرد وان فحش
 كمن اشترى رجلا جنة ظمها جوهرة اى وعلم من ذلك ان لها قيمة والافلاحي بيع بعضها
قوله ولا عن عيب ظاهر في الحيوان على البائع اى كسهولة اكله طالع عليه ويعلم غالبا
 فاعطيناه حكم المعلوم **قوله** ان خفي على نذره **قوله** في العباب فان جهله مع سهولة علمه
 به فوجهان وفي تصديق البائع وجوده عند العقد وجهان انتهى اوجه وجهي الاولى
 انه لا يبرأ منه لانه ظاهر كما يوجب من التعليل **قوله** اوجه وجهي الثانية تصديق البائع
 بيمينه **قوله** النظر في المراد بالظاهر والباطن **قوله** المراد بالباطن هل في الجوف مما
 لا يشاهد او مما في الصورة **قوله** ما لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراطه في الرواية
 حتى يخرج عقد الاسنان لو اطلع عليها فانها لا تسترط رديتها في الاصح فيه نظر
 والاقرب الغالب اشياء الى تصحيح **قوله** بطل العقد صوابه الشرط اى وهو كذا
 في بعض النسخ **قوله** ان فذلك المبيع في يد المشتري **قوله**
 او اعتقه اى وان كان المعتق كافرا لا يملك جعله التوقع البعيد
 نوعا من الياس **قوله** او زوجه قال في العباب ولو عرف كسب الرقيق وقد وجه
 لغير البائع ولم يرضه زوجا فللمشتري الارش **قوله** ان ذلك الكاح فقل الرد واخذ
 الارش وجهان انتهى اوجهان ان الرد لا ارش **قوله** او استولدها اى وجعل
 الشاة اصبغها ويكون الارش له في الاصح **قوله** لتعذر الرد بفوات المبيع حسا او
 شرعا اى لا يمكن اسقاط حقه فرجع الى الارش **قوله** فان كانت بين الوفتين اقل

فهي المعينة كانه المتهج والدقايق اى في الكاذب وتعتبر اقل ما كانت من يوم
 العقد الى يوم القبض منهم من غير عنه بانا نراعي ما هو الاضرب اليه في الحالين
قوله الا فليخل فيهما لو تحفلت الساه بنفسها **قوله** بالنقص الحادث قبل القبض
 اذا زال قبل القبض لا يختص به المشتري فكيف يضمه البائع يعني النقص الحاصل
 بسبب اختلاف الاستعار منه **قوله** فيرجع بعثر الثمن اى وانما لم يجعل الارش
 هنا ما نقص من القيمة كالغصن المسوم والحناء به لانه قد يساوي المجني كالقوس
 اشترى ما ليساوي ما به بعثر **قوله** يرجع بعثره لجمع بين الثمن والمكسب هكذا قاله
 الشافعي **قوله** هذا في الارش الواجب للمشتري على البائع **قوله** ما يجب للبائع على المشتري كما اذا جرح
 المبيع اليه بالنقص العقد فوجد به عيبا فانه ينسب الارش الى القيمة لا الى الثمن مرجح
 به الرافعي في الكلام على شراء ما كوله جوفه **قوله** المعنى فيه ان العقد قد انفس فصلا للقبض
 في يده كالمستام لكن جزم في الفلاس على مخالفه **قوله** قاله الدخاير انه الصواب **قوله**
 يمنع الرد على بايع الصيد اذا احرم لان رده عليه اطلاق فيه نظر **قوله** ليس له الرد
 قبل كمال البائع ولا يبطل حق الرد بالتأخير اليه **قوله** فان كان الثمن في ذمته ربه
 من قدر الارش **قوله** ابراه من بعض الثمن ثم رد المبيع بالعيب **قوله** ابراه بعد
 التفريق يرجع بتمام الثمن او قبله فهو لاحق بالعقد على المذهب فلا يرجع الا
 بما بقي **قوله** ابراه من جميع الثمن جزم القاضي الحسين بمحوه الرد للمخلص من المبيع
قوله قياس من يقول يرجع بتمام الثمن عن ابراه عن بعضه ان يقول به هنا **قوله** ولو
 وهب البائع للمشتري الثمن **قوله** يمنع الرد قيل يرد ويطالب ببدل الثمن
 وسياتي في كلام المصنف **قوله** كذا في كرامة الصدوق ما يعلم منه انه لا يرجع في
 ابراه من جميع الثمن بشي وفي ابراه من بعضه الا في الباطن **قوله** وقيل يرد اشارة الى
 تصحيحه **قوله** ذكر ذلك الزركشي اى كغيره **قوله** فان تلف الثمن رد مثله في المثل في قيمة
 في المستقوم الا في ثلوه كان الثمن باقيا **قوله** لكن استنع نقله من شخص الى شخص باعتاق او
 كتابة او استبدال او انقل الى اخر ببيع او غيره **قوله** انقل به حق لان كرهه في
 كان حكمه حكم التالف **قوله** لو زال دعاد فكذا الباطن على الاصح **قوله** فاذا اشترى معيبا لم
 يعتق قبل الرضى به اى لان الحق انما يكون في ملكه قد استقر بدليل انه لا ينفذ



في زمان الخيار **قوله** بخلاف ما اذا باشر العقد بفساد اي فان ملكه يصير متقل
عليه ما اشتراه وان كان معيبا لم يقصده بترك البحث عن العيب فاعتق عليه بنفس
الشراي ونحوه خيار بغير الاطلاع على العيب لا يمنع الاستقرار ايضا شرا
الوكيل المعيب له شبهة بشر الفصولي لانه لم ياذن له في شرا المعيب **قوله** فاعتق
عليه قبل الرضا لاننا لم نكلمه باذن فيه ولم يرضه وهو محال لهذا لو اشترى
له الفضولي من يعتق عليه صححناه لم يعتق قبل الاجارة **فصل**
اذا خرج العيب اي او بعضه عن ملكه **قوله** لانه لو قبله ربما لا يقبله باجبه
فنتضرر **قوله** في الخاتم ينبغي التعليل بالياس من الرد فهو اقلها العلة المعنية
قوله قال بعضهم مراد الاكثر بين الياس من الرد على سبيل الالتزام وان توقع زوال العيب
الحادث غير معتبر عندهم لبعده **قوله** ثم نقل ما تقدم عن اصل الروضة عن البيهقي
اي على نقل الادجعة الضعيفة اي **قوله** كتاب يمنع حصول الياس اذ قد يرضى
البائع الثاني باخذه معيبا بالحادث ويقبله الاول كذلك فهو مستقيم على الصحيح
قوله وتعبيره بلم يقتضي الترتيب وليس مراد ان ترتيب مطالبته عو باعتبار
التلف لا باعتبار مطالبته ربر وهو مراد **قوله** وقد رهن المبيع عند غير البائع
واقبضه اي فان كان موهونا عند البائع بالثمن فله رده لانه اذا رده سقط الثمن
قوله او عصب منه اوابق فلا ارش ولا ردة في الحال لانه لم يياس من الرد **قال** الزركشي
ينبغي ان يكون موضعه اذا لم يكن البائع قد عصبه كما يقر من يده فان كان فاعبد
مضمون عليه **قوله** نعم ان كان العيب في الايق غير الايق فله الارش كما اذا لم يرض
البائع بوجه بلا ارش عن الحادث **قوله** لانه ان يرضى من رده اي يرضى العيب كرو
جمهور العراقيين منهم القاضي ابو الطيب الشيخ نصرة التهذيب وصاحب البيان
قوله بان الفسخ فيما ذكر لا يحصل الا باختيار من ترد العين اليه بخلافه في مسألة
التخالف اعم **قوله** في الكفاية بان للبائع هنا والزوج مندوحة عن العيب فلما
رجعنا فيها انحصر ههنا في مسلوقة المستفحة وليس للبائع في التخالف مندوحة
عن العيب فكان له بدل المنفعة في مدة الاجارة **قوله** اعترضه في الخادم بان هذا لا يرد
على مسئلتنا الفرق بينهما فالبايع يزعم باعتقاده ان المتعذر لا يجوز له ان

يعقد

ممنوع من

يعقد الاجارة فان ظالم فيها لعدم وفائه بصيغة العقد التي وقع التوافق عليها
قوله ما قاله هناك من الرجوع لا ياتي هنا لان المشتري هنا اوقع الاجارة على حاله
ملكه فلم يكن للبائع عليه رجوع **قوله** ولم يرض البائع بالاختلاف فلان ترضي الارش في هذه
تقدمت كالمصنف **فصل** **اذا خسر المبيع على الفور قوله**
بان يرد المشتري المبيع المعين اي ويرد البائع الثمن المعين **قضية** التعيين
بالرد التصويبي بالمقبوض لان الرد يعتمد مردودا لكن الظاهر انه اذا اطلع على
العيب قبل القبض يلزمه المبادر الى الفسخ على الفور فليس له التاخير في القبض
قوله اما اذا كان العوض موضوعا فخيار في رده على التراضي لا يملكه هنا
الا بالتراضي **قوله** لان الاصل في البيع اللزوم بسطل بالتاخير بل عذر كما سيأتي ولا
خيار ثبت بالشريعة لدفع الضرر عن المال فكان فورا كما شفاعة **قوله** ولو علمه
وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يغرب منها اي ومن لا عذر انما
المطر الشديد والرجل الشديد **قوله** ولو بوكيل الى وكيل المخصص اي او واره او وكله
او دليه بعد ان يجز عليه بسطة او نحوه **قوله** ولما ارفع الى القاضي ليفسخه اي وليس
المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان غرضه غايب عن المجلس وهو في البلد انما
يفسخ بحضوره ثم يطلب غرضه **قوله** على ذلك بان الحاكم لا يجلس من الشهود غالبا
وان لم يكن عنده شاهد فينتجه ان الفسخ بحضوره تغريم على الاصح انه يقضى بعلمه
كانه عليه السبكي **قوله** وحاصله تخييره بين الامرين اشار الى تصحيحه
قوله في الانوار لو اطلع في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخه رطل حقه **قوله**
لو اطلع بحضوره البائع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل حكمه الشفعة انتهى **قوله** انما
تخير بين الخصم والحكم اذا كانا بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاكم انما
قوله حكاه عنه الزركشي ثم قال اي كالا ذرع والظاهر ان الرفع الى الحاكم لا اشار
الى تصحيحه **قوله** او حال عذره لزمه احتياطا ولان الترك يؤذن بالاهراء اي وبكر
ان تسأل عن الفرق بين ما صححاه ههنا من لزوم الاشهاد وبين ما صححاه في كتاب
الشفعة من انه اذا سار طالبا لا يحتاج الى الاشهاد كما لو ارسل وكلا ولم
يشهد الفرق بينهما ان الرد رفع ملك الرد واستقراره على الملك مشعر للرضا



فاحتاج ان يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه الشفع لا يستفيد دخول الشفع
 2 ملكه **قوله** انما يقصد به اظهار الطلب ليس يعني عن ذلك فان عجز عن السبر
 على الطلب **قوله** فاذا شهد لا يلزمه الا انها الى جهة ما سارا الى تصحيحه **قوله** ولا يكفي
 الاثبات هنا على طلب العيب اي لان استمرار ملك المبيع له مشعر برضاه به
قوله اعلم بالعيب انما يختص بصحة افعاله المتولى وغيره تقييده بمن لم يتمكن من
 الحكم ولا الشهود ولا البايع **قوله** صرح به ابن الرقعة **قوله** اذا تمكن من المسبر بغير كلفة فكلما
 انتهى هو ظاهرا مقتضى كلام المصنف انه الى طاعة الغرض **قوله** الذي كثر في الاحسن الى
 ضوء النهار **قوله** به عبرة لرواية الاشرف **قوله** بان يكتفى به كما هو الاصح اشارة الى تصحيح
قوله ينبغي ان يكتفى به على الاصح اشارة الى تصحيحه اي ليس الترجيح بالكثر بل
 بالدليل **قوله** لا دليل على وجوب التمسك بالفسخ في هذه الصورة وليس هو امر يتعمد
 به **قوله** انما هو معاملة يعتبر فيها خطا بالغير **قوله** وتقبل باليمين الموعود في رجل
 كونه انما لرد فور من علمي يخفى مثله عليه لذلك **قوله** يستثنى ايضا ما لو اطلع المشتري
 عيبا في الشقص قبل اخذ الشفع فاستسكن عن رده لا انتظار الشفع لم يطل حقه
 ان كان حاضرا **قوله** لو اشترى ما لا يركب ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس
 رده حتى يخرجها لا يبطل حقه الا بالثأخير مع التمكن من اخراجها **قوله** لو قال البايع
 انا ازيل ما به من عيب **قوله** ممكن في مدة لا اجرة لها كقتل كجاجة الموقوفة **قوله** لو
 اشتغل بالرد بعيب فاضطر في تبيته ولم يمكنه فله الرد بعيبه **قوله** الا بقر او
 المغصوب انما يردده بعد عوده او رخصه **قوله** الاذرعى الظاهر ان من بلغ منا محنوا
 فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجمل بالخيار انه يصدر كالتأني
 بالثأير **قوله** لو اشترى شيئا ووجده عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجده عيبا آخر
 فله الرد كما لو اشترى شيئين فوجدهما عيبا ورضي به ثم وجدهما عيبا
 فله ردهما **قوله** ان سقاه امر دفن بعض النسي وان لم يسقه او كادته او جره ولم يرض
 به البايع مسلوب المنفعة **قوله** لان فيه تاخيرا وهو مجوده بسقط الرد
 فكيف اذا جرها لكن ظاهرا هو كلامهم المستفاد اشارة الى تصحيحه **قوله** وقال ابن العماد
 انه المتجه ان وهو ظاهرا لئلا لالة الطلب على الرضى **قوله** فب **قوله** فاعلم انه لو جرحه بلا

طلب

بمعنى ما في كتابه

طلب منه لضرر اشارة الى تصحيحه **قوله** قال الاستاذ في رعيه وهو متجه **قوله**
 اذا لم يحصل لها بنزعه ضررا فانه انتفاع **قوله** عرفت وخشي من النزاع العيب
 فلا قاله ابن الرقعة **قوله** ارتضاة السبكي وغيره **قوله** كان للبايع وهو رعيه عند المقتري
 مثلا **قوله** الزركشي قال ظاهرا لا يكلف نزعه **قوله** قال الاذرعى وينبغي ان يعتبر
 غير الفقيه في الجهل بهذا قطعنا اشارة الى تصحيحه **قوله** والعقدار ما على خد الدابة فكل
 في المطلب منه **قوله** قال الاذرعى وفيه وقفه وينبغي ان لا يضر اشارة الى تصحيحه
قوله اي لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها **قوله** سمي ظاهرا هذا الكلام ان
 كلفه علفها وسقيها ورعيها وان امكن فعله وهي ساقية **قوله** يفرق بينه وبين حلبها
 بان هذه الاشياء محض مصلحة البيع بخلاف حلبها
قوله لا يركبها لجرحها بضم الجيم بان يعسر سوقها وقودها اي يؤخذ منه انه لو
 خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للمهرب بها لم يمنعه من ردها **قوله** لان
 استدانة الركوب ركوب **قوله** الناسخى اي الا ان يكون من ذوي الهيئات فلا
 يبطل رده **قوله** لا استدانة اذا كان يزرع به او كان تركه يعيب **قوله** او لا ياله
 لم يجب نزعه فيها اي في الطريق لانه لا يعتاد نزعه فيها اي لانه قد يكسف عورته
 او دخل بهيته **قوله** ويأتي نحوه في النزول عن الدابة انتهى **قوله** اعترضه ابن العماد

فصل في ان حدث بالبيع مع المشتري عيبا آخر **قوله** بان ذلك او حاشا
 وعلم به عيبا فديما اي ولو لم يبيع البايع لا بسبب وجده عند البايع **قوله** فان اتفقا
 على العيب والوجع بارش الحاد فذاك ظاهرا **قوله** محل التخيير فمن قصر لنفسه
قوله ما من باع عن غيره بولاية او نيا به فيفعل الا حظه الا ان يلزمه الحاكم بغيره
قوله فان قلت تقدم ان اخذ ارسل المقديم بالتراضي منتم اي في الامر **قوله** في الثوب
 فلانه قد يشتري ثوبا ويلبسه ووجهه ويخرج الى السوق فيطلع على العيب
 فلما رآه بنزعه صار عيبا ناو غالبا المحترفة لا يلبس الا ثوبا واحدا **قوله** وانما
 النزول عن الدابة في الطريق فلا يضره ان كان ذا ذوي الهيئات لا سيما عند مجده



ومدسة وكوهها ولا دناه في ذلك حيث اسكن ذلك من غير ان يراه واستمر ركبنا
 سقط الرادنتي المعتمد ما ذكره الشيخان فيها **قوله** اذ لم يحصل للمشتري مستغنى
 بالنزول والنفزع كما يؤخذ من كلامهم في هذا الباب **قوله** فان اخرا علامه بذلك
 عذر بطل الرد والارشاد اي لم يفرقوا هنا بين مدعى الجهل بغوريه الاعلام بالعيب
 الحادث وغيره **قوله** ينبغي ان يصرف في ذلك لان يكون من لا يخفى عليه **قوله** وقال لا اذرع
 انه الظاهر كما لو ادعى الجهل بغوريه الرد هنا اولى بالقبول لانه لا يعرفه الا الفقهاء
قوله فان له التأخير للرد **قال** الاذرع والحق القاضي ابو الطيب بذلك لانه
 الحامل يجوز له استأجرها الى الوضع ثم يردّها ان لم تنقصها الولاده **قوله** وجزم
 به في النوار اي وهو الاصح **قوله** شرع ما ثبت به الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث
 عند المشتري وما لا فلا اي كان اشترى عبدا صغيرا فوجده غير مختون فلو تركه حتى
 كبر ثم اطلع على عيب قديم لم يكن له الرد **قوله** الاقل اي في المشتري الثاني منه
قوله اشترى عبدا مسلما او كنايةا فتمسك عنده ثم اطلع على العيب فلا رد له فعيب
 التمسك لا يرد بهما البائع **قوله** يمنع الرد **قوله** يتأخر من هذا ان العيب كان من الرد هو
 المنقص للقيمة عن وقت البيع او للعيب ان العيب موجب للرد هو المنقص
 للقيمة عن وقت البيع **قوله** لا ينظر الى العيب **قوله** فنسب المقدار او الصنعة امتنع
 الرد اي يتأخر من هذا ان هذا العيب كان مانع من الرد هو المنقص للقيمة عن
 وقت البيع او للعيب ان العيب موجب للارش هو المنقص للقيمة عن وقت
 البيع **قوله** لا ينظر الى العيب بدليل انه لو خضاه لم يجب به شيء نصارت العيوب كلها
 انواع القديم والحادث المانع من الرد والحادث موجب للارش **قوله** لكل واحد
قوله على هذا الاستثنائي شيء **قوله** قال **قوله** وحتمل منع الرد لمخارنه العيب له
 الاستثنائي والتوقف ضعيف لان المعنى المقصود للمعتنع لضرر البائع به وهو
 غير موجود **قوله** يتقدم صحة فيصلح التصويرون كما اذا قال فانت طالق قبيله
قوله ثم قال وقد يرتب ذلك على ان العلة اي والمعمول **قوله** الاكثر يقارن علة زمانا
 المختار وفاقا للشيخ الامام بتعقيبها مطلقا **قوله** ان كانت وضعيه لا عقليه
قوله اما الترتيب رتبة قواف **قوله** قال الروياني ولان الزوج قد يموت عقب الرد

فيلزمه



فيلزمه عدة الوفاة اي بناء على ان البائع يتنقل الى عدة الوفاة وهو اي حرم
 اشار الى تضعيفه **قوله** وان اختلفا في قدره وجب الاقل اي وكذا لو كان **قوله**
 علما اقتضاه كلامه كاصله وغيره اي **قوله** وهو الاصح **قوله** علم ما نقله السبكي وغيره
 عن الشيخ ابو حامد وصاحب العدة وغيرهما اي ولم من القائلين بان الفسخ في النكاح
 مختص بالحكم وهو اي مرجوح وان غزى الى تصحيح الاكثرين **قوله** لكن ليعتد
 السبكي اي وغيره **قوله** والاوجه الاول اشار الى تصحيح **قوله** فائدة لو اشترى ذلك
 من ذمي خرا غم اسلما او البائع فغط ثم علم المشتري عيبها استرد بعض الثمن
 او شيئا لا يردّها وان رضى البائع فان تحللت فلم استردّها وان اسلم المشتري
 فقط ردّها **قوله** علم ان صاحب الثمن لم يرد بقوله بغير المثل اشار الى تصحيح
قوله وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بخر الكسوف مانع من الرد بل يرد ثم يجرى الفرق
 بين نوع النعل وجر الصوف **قوله** ولورد المشتري الثوب وطلب قيمته
 الصبي له اي ولو كان غزلا فتسجعه ثم رآه عيبا قد بها فله الاشر في رضى البائع
 بعيبه فتولان **قوله** يخبر المشتري بين رده منسوخا ولا اجرة له وبين
 امساكه معيبا لان النسيئة اثر لا عين **قوله** وصحح الروياني غير البائع بين
 بذل اجرة النسيئة واخذة وعرامة الارش لانه النسيئة عمل مقابل يعرض انفس اطرافها
 ثابتهما **قوله** واستشكل ذلك ان قوله بجواب المشتري اي دهنا اولى لان جابة البائع
 اخراج عيب من ملك المشتري فلهما **قوله** وهذه لا يجاب فيها المشتري بل البائع
 كانه سلبتاي **قوله** ايضا الصبي ليس مانع من الرد بخلاف حردن العيب وذلك
 لانه الصبي كزياده العين يسمى وتعلم صنعة **قوله** فرع وما ما كونه في جوفها اما
 اذا كسره المشتري اي في ذلك لانه قد يوم انه لو اشترى شيئا كثيرا مما مثله وكسره
 كله او قوره كان الحكم كما ذكره **قوله** الاذرع وينبغي انه اذا كسر بيضة او جرة
 او بطيخة فوجدها معيبة ان لا يتجاوزها الى غيرها للوقوف على العيب بذلك
 لان الزيادة عليه احوال عيب بعد الوقوف على العيب فممكن لكن قوله فانه امكن
 الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك الكسر يدل على ما ذكرناه **قوله** راي الشيخ
 قال في المختار انه يمكن معرفة العيب بان يفتح منه واحدة **قوله** وتقدم الخ

مع سبيل على
 حردن

فصل في رد المبيع **قوله** إذا اشترى ثوبا مطبوخا بالاجرة ونشره وعلم عيبا لا يعلم الالبه **قوله** والصورة الثالثة
 المحفوظة في الرومان ليست **قوله** أي ونشره وعلم عيبا لا يعلم الالبه **قوله** والصورة الثالثة
 في كلامه داخله في الاول أي هي اخص من الاولى لتعدد النشر فيها **قوله** ونشره ونشره للمحاج
 من زيارته وهي مضره هي زياده حسنة لتعدد النشر الثاني **فصل**
لا يرد المبيع في صفة بالرد بالعيب **قوله** وهذا ظاهر
 نص المختصر في قوله وهو مقتضى التعليل باليبس أي لانه يمكنه رد الجميع لو عاد اليه
 ما باعه ليس ذلك كالعيب الحادث لانه العيب هناك ياب بالمبيع وهو مانع من
 الرد والاصل عدم رد المبيع بخلاف بيع بعض الصفة **قوله** وما قالوه هو المقتضى المفتى
 به اشار الى تصحيح **قوله** وشمل قوله كغيره باع بعضه ما لو باع للبائع اى او وحيه
 ويحق للبائع واداره او نحوه **قوله** فلا رد له وهو ما جزم به المتولى في اشار الى تصحيح
قوله او اتحاد الصفة اشار الى تصحيح **قوله** وهو احرر وجهين في الاصل قال الزرشي
 لومات من يستحق عليه الرد وخلفا بنين احدهما المشتري هل له ان يرد على اخيه نصيبه
النظام نعم وتوضيح المشتري في بعض العيب المبيعة فهل ينفسخ في الجميع كما في خيار المجلس
فصل في رد المبيع في باب تفريق الصفة انه لو اشترى عبدا من فخر احداهما
 معيب ليس له افراده بالرد على الاظهر لو قال رد دت المعيب فهل يكون ذلك رد
 لها وجهان **الوجه** الاول هو لغو **قوله** او اتحاد الصفة اشار الى تصحيح **قوله**
 فلا حرج في رد نصيبه بالعيب اى وجه الاستوى والملتقى والاذرع وغيرهم
 ان له الرد تبع للنص **قوله** وان اشترى رجلا من رجلين اى لو اشترى
 عبدا من رجلين معيب فلم رد نصيب احدهما لان تعدد البائع يوجب تعدد الصفة
 ولرد نصيب احدهما فوايد منها لو وفي حصة احدهما من الثمن لم يترجح وجه
 فيها **قوله** لو اشترى المشتري بعد ذلك ومات لم يكن للشريك المذبح لم يستوف حصة
 الرجوع على الشريك الاخر **قوله** لو كانا من خيار فزادت نصيب احدهما
 زيادة كانت له دون صاحبه **فصل** **قوله** وان اختلفا في حذونه **قوله**
 اى واحتسب بقوله في حذونه عن زواله كان وجدي عيب المبيع بياضة مثلا وحديث
 عند المشتري بياضة قديمة منها وزالت احدها **قوله** اختلفا فيها **قوله** ثلاثة اوجه وفي
 الثالث اختلفا في استيفيد البائع بخلغه عدم الرد **قوله** يستفيد المشتري بطلب
 الارش

نص قال الزرشي

وقرر في الزرشي



الارش في فتاوى القفال انه لو شرط كون العبد المبيع كاتبا فمات عند المشتري
 قبل ان يتخبره **قوله** لقول قول المشتري بخلاف دعوى العيب عملا بالاصل فيها **قوله**
 فالقول قول البائع يمينه اى على حسب حوايه لغطا ومعنى **قوله** لان الاصل عدم العيب
 في بده ودوام العقد اى يوخد من هذا التعليل الثاني قصد بقالب البائع ايضا في عدم العيب
 فيما لو باع بشرط البراه من العيوب وادعى المشتري حذونه قبل القبض ليرد به وهو
 كذلك **قوله** فلو فسخ البيع بعد ذلك يتحالف مثلا لم يكن له ارض العيب اى كذلك لو كان المبيع
 نالفا فاراد عند التحالف ان يلزمه قيمته المبيع شالما من العيب فلا على مجرد العيب
 يعم لم يكن له ذلك **قوله** انما يغرمه قيمة المبيع معينا **قوله** وللمشتري ان يحلف ان لا يكون
 كحادث اى نظيره الوكيل اذا اعي دفع الثمن الموكلة صدق بيمينه فاذا حلف ثم ظهر
 المبيع مستحقا وغرم الوكيل لم يرجع بالغرم على موكله **قوله** فلا يسطر بالثبوت
 قاله ابن القطان وغيره اشار الى تصحيح اى جعل ذلك فاعده حيث كان العيب
 يثبت الرد فالمصدق البائع حيث كان يسطر فالمصدق المشتري هو ظاهر
 متجه **قوله** قال بعضهم انه متعين يستثنى ما اى وقع الاختلاف في القدم والحديث
 بعد الغيبة بالتحالف فان القول قول المشتري ذكره الغزالي في الوسيط ابن يونس
 في التعمير **قوله** اذا اشترى شيئا قدراه وهو شايب وبراء من عيبه ثم ادعى ان العيب
 زاد فالقول قول المشتري كما ذكره ابن الرفعه **قوله** السبكي **قوله** اذا تقابل المبيع
 في عيب يتحمل حذونه وقد مر على ما قاله كان عند المشتري قال المشتري كان عندك
قال خلال له بن ابلقيني اقيمت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان اهل
 براه الذمه من غرم ارض العيب **قوله** حاصله ان الذي قاله ابن القطان متعين عملا
 بالاصل في الموضوعين اعترضه ابن العماد فقال هذا كلام متناه **قوله** ما قاله في المطاوعة
 فيه شدو **قوله** اذا صدقنا المشتري في عدم الحذوف اثبتنا الرد **قوله** في ذلك فسخ للعقد فلا
 يصدق يصدق البائع بدعواه ايضا العقد **قوله** يوافق الاصل فان كان حدث بقدر
 فيه اقرب زمان **قوله** يغرم ارض ما اعترف بالمشتري انتهى **قوله** نظر بل ما ذكره
 ابن القطان حسن ان لزم من ثبوت الرد فسخ العقد لان مقتضى الرد وهو العيب
 القديم يتفق عليه **قوله** البائع يدعي حذوف مانع للرد بعد وجود مقتضيه والمشتري

يتكوه والاصل عموم **قوله** وما اعلم به هذا العيب لانه يجوز له الرد بالعيب القديم
وان لم يعلمه البائع **قوله** وقال في المطلب انه القياس لا يشهد له ما قاله الشيخان
في الديات من انه لا يرد بغيره بغيره من قول عدلين من اهل الخبره **قوله** ابو شبيب هو
الصواب **قوله** قال الا ذري انما الاصل وسما في في الوصايا في المرض المخوف انه لا يرد من شدة
اشمئزاز فان المشهود به المرض ليس بمالك انتى وقد ذكر وان العيب النكاح لا يثبت
الا بشهادة عدلين **قوله** وقال البغوي في الغرر **قوله** في قوله اي عند الرويه **قال**
سحق هو صورة المسجل **قوله** فرع لو اشترى عيبا وقبضه قبل ان يرد اي لو اشترى
شيئا قد عرف عيبه ثم قال العيب اكثر مما قدرته حلف انه لم يعرف قدره يوم رآه
والان وقف عليه او حلف انه زاد على ما عرفته رده فله رد **فصل التاسع في**
العقد من جنه لاسن اصله اي والمراد بالارتفاع من جينه ارتفاع الملك في
المبيع فقط دون زوائده ونوائده **قوله** الا ان كان الوطى زائدا لكان لا يرد لان
لكون مشهوره بالزنا بحيث لا ينقص قيمتها بهذه الزيادة قاله القاضي الحسين
في الرد بالعيب **قوله** حينئذ فلا يكون عيبا حاديا **قوله** انه ذكره هنا ايضا فيما اذا
كانت معروفة بالزنا واشترىها على ذلك على قياس هذا اذا ظهر عليه الا بالقرينة
وقد حدث في يد المشتري من جنس العيب السابق فالامر على ما ذكرنا **قوله** لزمه
مهر بكر للمشتري ان اجاز العقد وان مات قبل القبض **قال** القاضي الحسين ان شرط البكارة
للبيع وجهها واحد كالوقوف اجنبى يدها ثم ماتت في يد البائع انتهى **قوله** هو قضية التعليل
بعودها اليه ناقصة انتهى **قوله** في الزيادة المتصلة بالمبيع لا اطلاقه يقتضي انه لا فرق
في الزيادة بين ان تكون في الثمن او في الفسخ بين ان يكون من البائع او المشتري
وهو كذلك كما دل عليه كلامهم في تصحيحها وتلويحها **قوله** وحاصله ان كلما لا يدخل في البيع اذا
حدث في ملك المشتري ثم ردها بالعيب كان له **قوله** لقرا او غيره امر وكوثر في التوث او نحو
قوله والمنفصلة اي عينا ومنفعا كالاجر والمهر والتسبب اي والولد وشمل ما لو
وضعت عند المشتري ثاقي التو من دون الاول **قوله** وفيه نظر يعرف مما قدمته
فيما اذا باع بعض المبيع ووجد به عيبا في الفرق بينهما ظاهرا **قال** سمحا اذا ما فيها
كان المانع من الرد في نفس المبيع وما هنا انما امتنع لاسرعا رضى خارج عنه **قوله** نبيه

مما يباع على
حظوه

عليه

عليه الاستوى وغيره **قوله** اعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق
بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جري عند البائع هو
الحال الفرق بينهما وبين القتل بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة ان النقص
ههنا حصل بسبب ملك المشتري هو الحال فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة
واما القتل والقطع فلم يحصل بسبب ملك المشتري ايضا فالجمل يتزايد في ملك
المشتري قبل الوضع **قوله** ما اذا ما اشترى المشتري عرض سابق فانه لا يرجع
بالرد **قوله** وهذا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده اي
قال لئلا ليس فيه جاز من جهة البائع **قوله** فالولد للمشتري لكونه في ملكه بخلاف
نظيره في الفلاس لا مور
الثاني ان ملك المفلس على العين غير مستقر لانه لم يقبض الثمن بخلاف المشتري الذي
لم يجز عليه **الثالث** ان رجوع البائع في الفلاس فله رد بسبب زوال المقابل بخلاف
الشري والرد بالاختيار **قوله** الفلاس يستتبع بخلاف غيره **قوله** اما لو كان يرجع
في الام دون الحمل لكان قد هجرنا على البائع في ملكه لانه لا يمكنه بيع الام حتى تضع
الحمل لانه لا يصح بيع الحمل بغير لغيره اسكان التوزيع بخلاف المشتري فانه
يجوز على نفسه بالرد **قوله** اما لو لم نقل بالرجوع في الفلاس لا تنفقت فائدة
التفريق وعدم المضاربة **قوله** لو اشترى الحمل للمفلس فقد انبثنا للغرر
المزاحمة مع البائع فيما يده بخلاف المشتري فانه لا يزاوجه **قوله** قلنا يتبع
الولد في الفلاس دون الرد بالعيب **قوله** انما لو لم يرجع فيها مع حمل الزم
اما ناخير رجوعه حتى تضع او رجوعه في الحال **قوله** للزمه نفقته **قوله** يلزم منه
النفقة على غير ملكه **قوله** هو الحمل متعارض ضررا **قوله** قلنا يرجع فيها مع
حملها لانه غير محقق **قوله** ان من علم من نفسه عدم القدرة على رد الثمن لم
يحمل له الانتفاع بالمبيع كما ذكره الغزالي **قوله** حينئذ فيقدر ان المبيع كان له لحد
يزل عن ملكه ببيع المفلس **قوله** قال الكاوري وغيره فله حبس امره حتى تضع
قوله سمحا اي ولا يحرم التفريق لانه لم يوجد حال كونه ولدا منفصلا فلا
يشكل بما مر **قوله** في مسأله التفريق بالوصية **قوله** قال الزركشي وهو



الاقرب اى هو الاجر **وقال** في التوسط الاجر الاندراج **وقال** السبكي انه الذي
 يتجه ان يكون الاجر **قوله** بل قيا سارا لم يلزم لا يرد ايضا وبه جزم الفاضل
 في تعليقه والحق به الدين الحادى اى **الراجح** ان الصوف واللبن كالحمل **قال**
 الاذرى انه الاجر **وقال** الدارمي وان كانت زيادته متميزة فكسب عبد وولد
 جارية **قوله** ثمرة نخل **قوله** شجر لبن **قوله** صوف **قوله** شعر جملون **قوله** فهو للمشتري **قوله**
 المبيع دونها **قال** الاذرى وقضية اطلاقه انه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف
 بين ان تكون فصلا ولا **قوله** الاول وهو ما جزم به الاصل **قوله** قال السبكي
 لفقهها اى وجزم به الاذرى **فصل في الاقالة جازية قايمة** لو باع
 المشتري اذاجره فهل يجوز الاقالة الاقرب المنع **قوله** فهل يجوز ان يرد الى صاحبه
قوله اذاجره المشتري المبيع ثم نقا يان فله الاجرة المسماة **قوله** عليه المبيع اجرة المثل **قوله**
 نقله الاصل عن المتولي في الباب الا ترى اى وجزم به المصنف فيه **قوله** وقياسه
 انه ان كانت الغنم بين الوقف والحق فله المعتبرة **قوله** انه اشار الى تصحيح
قوله وفيما ذكره كاصله من اعتبار الاقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف
 اى الوجه ما ذكره الشيخان لانه كان مضمونا على المشتري قبلها بهذا القدر **قوله**
 يرد على هذا الصنيع ما ينزله ولا ما يغيره **وقال** فان حدثت زيادة بعد الاقالة
 لم يضمنها لانه مضمون بعد ما حكم الامانة **قوله** مضمون ضمان عقد الاضمان
 يد كذا اقيم **قوله** وان استعمله المشتري بعد الاقالة وقبل القبض لزمت الاجرة
قال ابو زرعة في مختصر المهمات **قال** الشيخ سراج الدين البلقيني لو اجر المشتري المبيع
 ثم نقا يان لم اقف فيها على نقل **قوله** سئل عن **قوله** ترددت فيها **قوله** استقر جوابي على
 الحاقها بصورة الاجارة ثم يحصل بعدها تحالف وانفساخ المبيع **قوله** الحكم في ذلك
 ان الاجرة المسماة للمشتري عليه للبائع اجرة المثل خلافا لما في التهمة والحمد **قوله** ب
 الارش هناك **قوله** هو ما بين قيمته موجرا وقيمته غير موجر **قوله** يفتقر الحال فيها
 اعتقده بين ان يعلم البائع بالاجارة **قوله** بين ان لا يعلم لان صورة التلف تصح الاقالة
 فيها مع العلم واقامة البديل فيها مقامه **قوله** في العيب اطلاق المصنف تبعه لاصله
 غرامة الارش **قوله** قيد في التهمة بان لا يكون البائع عالما **قوله** طلقه المصنف لاصله

ارجح

ارجح كانه تلف الجميع **قوله** كما في صورة الخالصة ولكن يبقى في صورة الجهل كلام **قوله** هو انه اذا
 جهل البائع الاجارة وحصلت الاقالة مع جهله بالاجارة فانه اذا علم بالاجارة له ان
 يفسخ الاقالة **قوله** لو قلنا انها فسخ فهذا يصح للفسخ انتهى **قوله** ما ذكره اخر المتألفين
 لقوله في الروضة واصليا انه لو علم البائع بالمبيع عيبا كان حدث في يد المشتري قبل
 الاقالة فلا رده ان قلنا فسخ **قوله** فانه لما ذكر لغو التصرف سابق فيه كلام المتولي
 مساق الاوجه الضعيفة اى **قوله** ساقه مساق المذهب **قوله** عبارة الاول المضمون
 بالقيمة **قوله** يسمى ضمان اليد فيفسخ بيبعه قبل قبضه لتمام الملك فيه **قوله** يدخل فيه ما صار
 مضمونا بالقيمة بعد مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجده المشتري عيبا
 وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل ان يسترده ويقبضه **قوله** المتولي اذا لم
 يود الثمن فان للمشتري حبسه الى استرجاع الثمن فلا يبيعه بيبعه قبله **قوله** وقد
 نص الشافعي على هذا انتهى **قوله** لا يخالفه بجزء ما ذكره المصنف **قوله** ما قلناه التوروس
 عن الرواية في ذلك التسليم في زمر الخيارات كذا تسليم **قوله** وهذا يجوز للمستأجر
 المدفوع وجبسه الى استيفاء العوض الاخر **قوله** العقد لم يقدملك او فاك ملكا
 ضعيفا بخلاف الفسخ بغير الخيار فيثبت الحبس في جميع الغسوخ ما عدا الفسخ بالخيار
قال الفاضل الحنفي لو تفا سحيا الاجارة كان للمستأجر ان يجسر العيز المستأجرة
 لقبض الاجرة لان المستأجر اخذها على مقابلة الاجرة **قوله** حست من التلث
 اى المحاباة منه **قوله** هذا اذا لم تلزم جهالة اى كل في احد العبد بخلاف المشتري
قوله ويرد عليه نص المشافعي على انه لا بد فيها من العلم بالمقابل اشار الى تصحيح **قوله**
 بعد نصه على انها فسخ فكت وتقدم ما فيه اى فعلى هذا يستثنى هذا من احكام كونها
 فسخا **قوله** هو يقتضي القطع بطلانها للجهل كما قطع بالبطلان ان قلنا بيع الجهل **قوله**
 فالقول قول البائع يمينه لانه غارم اى وتردد في الماهيات فوان المسئلة فيما قبل قبض
 الثمن او بعده **قوله** قد صرح الرازي بانها فيما بعد قبض البائع الثمن ذكره اخر باب
 التحالف **قال** الزركشي والظاهر انه لا فرق **قال** الجلال البلقيني لو اختلفا في عيب
 يخطر حروءه وتقدم على الاقالة **قال** البائع كان عند المشتري **قوله** قال المشتري بل حدث
 عنه **قوله** فثبت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه كان القول قول البائع في صورة



اختلافها في العيب **لأننا** قلنا الاقاله بيع **فالمشترى** هنا كالبائع والاصل لزوم العقد **ان قلنا** فبيع **فالمشترى** براءة الذمة من ارش المعيب **فالمشترى** فقياس ما مر في الرد بالعيب انه المشتري اشار الى تصحيحه **فصل في سبيل تتعلق** بالباب **قوله** وقد شرط كونه فطنه او ذهبها بطل العقد اي اخذه من قول اصله لانه بان انه غير ما عقد عليه **فخرج** به ما اذا قال بعثك هذا بهذا فانه بيع **قوله** وتخير بين الاجازة والغش اي بالحصة اتحاد الجنس واختلاف **قوله** وهو بفعل من كلام البائع فلا يؤثر اي **تخييره** هنا ان يقول بعثك هذا الدرهم وهو شمس فيجوز **قوله** لانه صار كالتلف اي حسا اذ هو تلف شرعا **قوله** فان تخلف فللبائع استرداده اي قضيته **قوله** له ذكره لانه لو طلبا عطا الارش وتوافقا عليه جاز تعليلهم بان الخل غير العسير يقتضي المنع وان تراضيا عليه **قوله** هو الظاهر **قوله** قال الزركشي لانه كان من حقه ان لا يشتري الجارية الا بالبلغ الاقل فهو يترك ترك البحث بقصر اي ثم هو ضامن بسبب تغريطه اذا صار ضامنا بسبب التغريط فلا يخرج عن عهدة الضمان حتى يبيعه ويشتري بثمنه جارية ويعتقها وقضيه هذا التوجيه انه لا فرق في التضمين بين ان يتلف قبل التمكن من بيعه ام لا لا ينافيه تعييد الراقعي التضمين بقوله كما رد لانه يعلم منه التضمين فيما اذا مات بعد تاخير بيعه عن الرد من باب اولي عا قيا س ما قاله فلو باعه وقبض ثمنه وتلف الثمن في يده قبل ان يشتري به جارية ان يضمن مثل الثمن **قوله** وظاهره انه اذا اغرم يرجع به على التركة اي ما استظهره ممنوع اذ لا رجوع **قوله** وان اشترها هل في الذمة وقع العقد له واعتقت عنه **قال** سمنا ان كسبا في قبيل الطرف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصي له في باب الوصية في نظير ذلك ان العتق يقع عن الميت ويستحكم عليه ثم يمكن حمل ما هنا على ما اذا لم يصرح بعقده عن الميت وما ياتي على ما اذا صرح بذلك كما يدل عليه تعليل الشارح ثم **قوله** ثم في الحالين ان كان عالما بالعيب انزل عن الايصا لخيانته كسبا بالولايات اي كالوابع العبد بدون ثمن المثل وسلم المبيع صار ضامنا **قوله** يسترده ان كان باقيا **قوله** يجوز له بيعه بالادب السابق والوكيل لو نفى كان ركب الدابة او لبس المشوب ضمن فقلها **قوله** لا ينعزل عن المذهب

بما هو عليه
حكا مولانا

وكذا

وكذا العامل في الفراض اذا تعدى بالسفر ونحوه صار ضامنا **قوله** لا ينعزل بل ينفذ نفسه **قوله** ولا يطالب بكادش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصل بين العيب المقارن والحادث انتهى اي هو الراجح كسبا في كلامه كاصله في باب الحجر **قوله** وما رجم هنا **قال** سمنا هو المعتمد وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى **قوله** ولا وجه ما ذكره هناك ويمكن حمل ما هنا عليه اي ولا ينافي في هذا الجمل في كلام المصنف **قال** سمنا ويمكن ان يعنى بكلام المصنف فيقال المراد بالاجنبى اي عن العقد بمعنى ان عقد البيع وقع لغيره وان الثمن لازم لذلك الغير فيشمل جنيته الادب ونحوه **قوله** وتجعل على ما في الصداق **قوله** فرد المبيع بعيبا وغيره انه كالصداق ففيه التفصيل ومخالفة الوالد في ذلك **قوله** والفرق بين البيع والصداق واضح لان الغش يستدعي تراد العوضين الى العاقد من جميعا ولا كذلك التكاثر فان الغش ان وقع بعد الدخول لا يستدعي تراد عوض البيع يقتضيه دائما **قوله** وشاهد ذلك انه لو اصدق عن عبده ثم عتق العبد وطلق او شفع قبل الدخول عاد الشطر اليه والمهر دون السيد **قوله** ما سئل الضمان **قال** الفرق بينها وبين البيع هو ان الواقع فيه تبرع بالضمان ولم يتبرع بالدفع لان الدفع واجب عليه فقام في وجوب الدفع مقام المشتري فرجع الثمن اليه كما يرجع الى المشتري **قوله** اما في مسئلة البيع فانه قد تبرع بنفسه بالدفع **قوله** المتبرع لا ينافي سبب حله الرجوع فيما تصدق به **قوله** وتبرع بدفعه **فصل في اسباب الفسخ للبيعة** **قوله** وقد جمع في تنقيح اللباب اكثر الاسباب وبينتها في شرحه مع زياده **قوله** والخيار هو تغريط الصفقة في الدوام **قوله** لا ينفذ ان جهل المشتري **قوله** الخيار فيما رآه قبل العقد اذا اغير عن صفته **قوله** جهل دكة تحت الصبرة المشتراة **قوله** جهل الغصب مع قذرة الاشتراء **قوله** لطريان العجز مع العلم به **قوله** جهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا **قوله** للاختلاف من الوقا بالشرط الصحيح غير العتق **قوله** القطع في بيع الثمرة قبل صلاحها من صاحبها لاصل بشرط القطع **قوله** كنعذر قبض المبيع بخدا وغصب او نحوه **قوله** والخيار للبائع في ظهور زيادة الثمن في المراجعة **قوله** للمشتري في اخلاط الترق ان لم يجهل البائع له ما تجدد **قوله** بتعيب الثمرة بترك البائع السقي **قوله** الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض لمبيعة اذا كان القطع والترك مضمرا او كان



القلع مضر ولم يترك البايع الاجمارة والخيار بالنظر في الفعل من التصريه وغيره
قوله والثاني نعم ان اشار الى تصحيحه **باب حكم البيع قبل قبضه** ويعده
قوله المبيع قبل القبض اي وبعده والخيار للبائع وحده ولو ادعى العبد الحرية
 قبل قبضه وصدفناه وحكم بحريته **قال** ابن الرافعه انه كالتالف فيما نظمه **وقال**
 ابن الرافعه ان القبض لا يجب في القسمة لانه يدفع الضمان اليه لانه لا ضمان فيها
 فلا يجب فيها التحويل انتهى لانها لا تسمى بيعا في العرف ولهذا لا يثبت فيها خيار المجلس
 اي ان كان المبيع مبيعا وجب رده **وان** كان ديناء على البايع فلا وجه عوده **والثمن المعين**
 قبل قبضه من ضمان المشتري **قوله** وسقط الثمن عن المشتري اي سقط استحقاقه
 الثمن عينا كان او دينيا فينتقل ملكه الى المشتري كما ينتقل ملك المبيع الى
 البايع **قوله** وانفساخه قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب **قال** شيخنا
 ووجهه ان رجوع المبيع الى ملك البايع بالنفساخ او رجعيا مرفوضا
 بالارث وان كان يرفع العقد من جنه فلهذا قد ورد قوله في ملك البايع في كل ذلك
 قبيله **وقايد** الغم والغرم **قوله** وورد في ذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان
 العقد اي ضمان الاصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد **قوله** وانما في المشتري
 للمبيع اي حيا او رجا **قوله** والمشتري الامام اي او ما ذونه **قوله** اذ يتقديروا
 الانفساخ بذلك يتبين انه قتل رقيق غيره اي بهذا تندفع دعوى الزكشي ان
 البغوي انما يفرق بين الامام وغيره عاريا به ان السيد لا يقيم احد على عبده **ان**
قوله ولو قتل المشتري قصصا قال ابن الرافعه يظهر انه كالاتمة واستثنى البليغين
 تفقها ما لو مريش يدرى المشتري في الصلاة فقتله للدفن ما لو قاتل مع البغاه او
 اهل الرد فقتله **قوله** وفي معنى اطلاق المشتري اي ومثله ما لو كان القصص لغيره
 وكان المشتري هو الامام او ما ذونه فقتله لمحق مقتص **قوله** حيث رتب حكمه اي
 فتصير مسئوله للاب كما صرح به البغوي والخوارزمي **قوله** فالقبض ان اطلاق ليس
 لقبض اشار الى تصحيحه **قوله** وقد يحصل التقاضي اذا اطلق البايع الثمن او تلف في
 يده اي لو غير مريش قد صرح به الشيخان في الاجناب **ان** صرح القاضي الحسين
 وغيره بان قبض **قوله** ولا ينعى البيع بالتلف الاجنبي اي سوا اذنه الموكول في القبض

ام

ام لم ياذن **قوله** بل يتخير المشتري في امره او من اخيا وجهان صحيحهما **قوله**
 فانه المنفعة وهو غير واجب عليه متلفها فلم يتعد العقد منها الى بدلها **وايض** المنافع
 لا وجود لها بنفسها فان لم يستعمل الغاصب فقد تلفت بنفسها فالحكم كالتلف
 بالاتمة السماوية وان استعمل قائما او جردا يخصه فكانه لم يوجد ما عقد عليه المستاجر
 فتفرق بين موجودات تلف وبين معدوم لم يوجد او وجد لكن عين وجوده عين تلفه
قوله ولم يكن اتلافه بحق اي بان لا يضمنه بالاتلاف **وقال** الاذرع **قوله** لينظر فيما لو اكل
 مضطرا او مكرها **والطائفة** على الموجه كرها **ان** كالمختار **قوله** ومتى اتلفه البايع
 اي والذي قبضه وتلف فان كان معسرا به لم ينعى **وقال** الاذرع **قوله** لينظر فيما لو اكره
 البايع على اتلافه هل يكون كالمختار على المخرج او يتخير المشتري بين الفسخ والاجارة ومطالبة
 المكون لم ارفقه لظلال **قوله** وهو مرسى بالثمن اي يشمل ما لو اعتق بعض باقيه كان اعتق
 من نصفه الباقي سدا فانه يسرى الى ثلثه ثم الى نصفه **قال** الشافعي ينبغي تقييد
 المثلث بما اذا كان معينا وقد قبضه البايع وخرج عن ملكه فان كان معينا باقيا او كان
 في ذمة المشتري لم يعتبر بسا والبائع **والرافعي** وغيره اطلقوا ذكر الباسار قبضهم المصنف
والمتجه ما ذكره **قوله** وهذا الفرع موجود هنا في بعض النسخ ولا حاجة اليه فانه ذكر
 تبع الاصل **قال** شيخنا والمعتد ما ذكره المصنف **قوله** ولا ينافيه ما افق به من
 انه اذا تعدى بحبسه مدة لم يملكها اجرة لزمه الاجر **قال** لانه حريش على ملك المشتري وضاه
 بعد وان البيع انتهى **قوله** ظاهر ان الانتفاع عدوان وان لم يحصل استناع **قوله** فاقبل ان
 وجوبها بالانتفاع اولى منه بالحبس فيه نظرا في فالاحص عدم لزومها **وقايد** في الخراب
 بناء على الاحصاء عنده ان اتلافه كاتلاف الاجنبي لكونه غير مالك **قوله** قال الاسنوي
 فالقبض ان يحصل القبض اي اشار الى تصحيحه **قوله** والانتفاع في الثالث **قال**
 شيخنا لا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البايع وهو متنع **لانا** نقول فعله
 اقتضى ذلك وهو امر من ذكر بالاتلاف فصلا من حرة رضاه بتفريقه **قوله**
 اوليا او وهو مرفق فله الخيار **قوله** فاقبل ان محل ذلك اشار الى تصحيحه اي شيخنا
 قال ابن الرافعه وغيره قال الاذرع **قوله** وقد جزم الشارح في شرح
 البهجة ولم يخرج فيه على الرد **قوله** لو اكلت الدابة ثمنها قبل قبضه **فان** كان معينا

عليه



انفسه البيع ثم ان كانت حينئذ مع البائع ضمنه للمشتري والا فلا وان اكلته بعد قبضه لم ينفسه ثم ان كانت بيد المشتري ضمنه والا فلا وان لم يكن معينا بل افرزه المشتري ليس له ان ينفسه **قال** اكلته لانه يور البائع لم يرجع على احد **او** يده ضمنه **ولو** ابتلع الثمن حيوانا وهو لا يتلف بالابتلاع فان رجع خروجه منه فكل لا باق والا انفسه ثم ان لم يكن ما كولا لم يشق جوفه ويضمنه من هو في يده والا فكله والغصب كذا احكامه الغزال من غير فرق بين اميل ولها **قوله** اذ لم يكن ما لكها معها والا فاكلها فيها منسوب اليه لئلا كان او تهازل **او** اي فيتحير كما **ولو** ذكره ابن الرضا في غير موضع قد صرح به الاصحاب في غير هذا الموضع **وقال** لا اذري انه قضيت حكمه **او** لو كانت مع غيره فالانكشاف منسوب اليه **قوله** او غيره كرقبته او اصله او فرعه **ولو** قتل عبدا للمشتري او ابن المشتري او المشتري نفسه فانتقص عنه المشتري في الصورتين الاولتين او ورثة المشتري في الثالثة لم يستقر الثمن **قوله** من ان اكلته كالا فانه نصيب الاول اشار الى تصحيحه **قوله** كما قاله السبكي اي وغيره فهو المذهب **قوله** فرع وقوع الدرة في البحر وانفلات الطيور تلف اي واختلاط غير المتماثل كسور او شاه بغيره ولم يتميز وسرقته اذ لم يعرف سارقه **قوله** ولو غرقت الارض بالما او سقط عليها صخورا **اي** فان رجع انحسار الماء كلفه محي حدودها ولم يتميز عن غيرها فاختلاط الصبره بغيرها **قال** وحاصله ان كل من وقع الدرة في البحر وانفلات الصيد انكشاف ان لم يمكن حصوله **قال** امكن ولو عسر فلا ويثبت به الخيار ومثله وقوع صخرة عظيمة على المبيع **قال** امكن رفعها كان تعيبا والا انفسه ويمكن حمل كلام الشيخين هنا على ان مرادها بلاء يمكن رفعها اي بلاء كبير مشقة فلا ينافي ما نقل **قوله** فثبت به الخيار **اي** لان الارض لم تذهب ولم تلف والحيلولة لا تقتضي انفسه كباقي العبد والغصب قبل القبض **قوله** والتالف منه لا يبيع تملكه اي ما لعدم الروية او لعدم الانكشاف به في الحال **قوله** ولا يمكن ترقب زواله لان المنافع تتلف ولا تضمن **اي** **قال** لا يخل ولا تضمن للاحقرازا عما اذا عصبت لدار فان الخيار يثبت للمستاجر بين انفسه والاجازة والرجوع على الفاصلة ان المنافع مضمونة عليه **قوله** لانه



رضي بما في ذمته الاجنبى فاشبهه الحوالة اي لانه يجوز له الاستبدال عن تلك القيمة التي في ذمته فدل على انه كالمقبوض من جهة الحكم **قوله** وهذا بحث للقاضي ذكره الاصل اي هو الاصح **قوله** ويفرق بينه وبين الرضى في الحوالة بان الرضى في بيع في ضمن عقد بخلافه هنا اي والغرض غير موثر اذ اجماع الرضى بما في ذمته الغير من غير تجدد ضرر **قوله** وجب للبائع ان يقيم المينة بعجزه في الثانية **قال** شحنا اي بعجزه عن تسليم المبيع للمحال الذي هو المشتري فاذا قامت بينته بعجزه غرم له قيمته **قوله** فتاوى القفال انه لو بعث البائع العبد في شغل الى قرية قبل قبض الثمن فليس للمشتري فسخ البيع او بعده فان كانت تلك الغيبة مما مثله اجرة فله الفسخ والا فلا **والله** لو اشترى عبدا غائبا كان قدره ووقر الثمن فلا فسخ له في الحال لرضاه بل كره ما علم كونه غائبا **والله** انفسه اذا مضى زمان يمكن فيه احضاره ولم يحضر **فصل** وان تعيب المبيع قبل القبض **قوله** ثبت الخيار بل ادرش له لقدرة على الفسخ قال الماردي من ضمن الشيء بثمنه لا يضمن ارش نقصه عنده كالبائع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن ارش ما حدث من نقصه في يده **قوله** كما لو باع شيئا ولم يقبض ثمنه حتى حج على المشتري بالفسخ فوجده ناقصا باقية فان رضى به فذاك ولا يرجع على المشتري بالارش لنقصه لان المشتري يضمنه بثمنه **واما** من ضمن الشيء بقيمته فيضمن ارش ما حدث من النقصان في يده كالفاسد **قوله** فان قطع المشتري يده مثالا اي عيبه تعيبا يضمن اي لا يدفع وغيره **قوله** وكما لو جبت المرأة ذكر زوجها اذ لا يتحقق ان ذلك قبض اي وادخله بعضه **فقال** لان المستاجر والمرأة لم يتصرفا في ملكها بل فيما تعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري **قوله** وان قطعها اجنبى اي لو كان القاطع ابن المشتري فبات المشتري قبل ان يختار وانتقل الارث للقاطع فعمله اختيار حتى لا ارث فيه احتمالا لان الرواية في ان اجازة لم يغرم شيئا لانه لا يجب له على نفسه شيء وان فسخ فعليه ما على الاجنبى **قوله** فعمله اختيار اشار الى تصحيحه **قوله** فله الخيار اي على الفور **فصل** لا يبيع مع المبيع قبل القبض **قوله** وكذا لا يبيع الكتاب والمجبة كان او في الذمة ولا بعده ما بقى خيار البائع **قوله** وكذا لا يبيع الكتاب والمجبة

مع ما لا يشاء
خياره

والصدق كما صرح به الاصل لان كلامه عقد يقصد به تمليك المال في الحال فانه
 المبيع **قوله** والرهن والاجارة والاقرار للمبيع قبل قبضه اي **قوله** الواستناجر
 دارا فلما اجازتها قبل القبض على الاصل والفرق بينه وبين المبيع ان المعقود
 عليه المنافع هي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها قبض العين **قوله**
 ولو من البائع لا اي هذا محله في غير البيع الضمني **قوله** المبيع الضمني للبائع فانه
قوله خلافا لما يفهمه كلام المصنف انما اشار الى تصحيح **قوله** وتارة يعتبرون المعنى كما
 لو قال اي تارة لا يعتبرون اللفظ ولا المعنى كالوقال اسلت اليك هذا الثوب
 في هذا العبد **قوله** الصحيح انه لا ينعقد بيعا ولا سلفا **قوله** فيحمل كلامهم هنا على ما
 اذا كان الاشارة الى تصحيح **قوله** وينفذ من المشتري قبل القبض اي المبيع عبد الله كان
 امانة **قوله** العتق اي ويمتنع العتق على مال او عن كفارة الغير **قوله** ان لم يحج
 قنوا اي وفي بعض النسخ وان احتاج قبولا **قوله** وان كان البائع حتى يحبس لقوة
 العتق اي ويصير به قايضا كما سياتي **قوله** ان كان بعوض استقر به العوض
 والعوض لا يستقر الا بالقبض **قوله** كما يحتمل الزكشي اي وغيره **قوله** ويقولون من
 زيادته ان قبضوها اي وبه صرح الماوردي الحق به كل استدراك من جهة المشتري
 مباح او غيره **قوله** وضمن البائع قيمته لمشتري العبد فان تلف الثوب اي **قوله** وشمل
 الامانة الشرعية كما لو طبرت الزيج ثوبا الى داره **فصل** **قوله** ايهم بيع
قوله اي **قوله** وهو تحفة يد المغير بامانة اي لو باع ماله في يد غيره امانة فهل
 للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر
 العقد **قوله** الزكشي الطاهر نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع **قوله** نعم اشار
 الى تصحيحه **قوله** لتام الملك فيه اي والقدر على تسليمه وقد علة المعاوضة
قوله وفيها نظر اي اذ كل منهما مردود لانه بعد قبضه العقد ليس له فراض وان
 العامل لا يملك حصته من الزيج بظهوره **قوله** ببيع او غيره اي والاصح ما اطلقه الاصحاح
قوله بعد انفكاك للرهن اي انما يكون امانة اذ لم يمتنع المرئ من الرد بعد المطالبة
 والاهم مضمون فلا يبيع ببيع ولا عوم لمعوم **قوله** بعد انفكاك فان ما قبله كذا اذا اذن
 المرئ **قوله** بان اشتراه ولم يقبضه اي لكنه حينئذ ليس بيدا ببيع بامانة بل هو

القبول انما ياتي بقبضه

مضمون

مضمون عليه **قوله** وان كان سورته مديونا اي لجعل الثوب قايضا حكما **قوله** وكذا
 يبيع ما كان مضمونا بالقيمة اي يشمل المعار بيدا المستعير اذا كان ارضا ومذعرا
قوله ومقبوضه **قوله** فاسدا اي كسرا وهبة فاسدين اقتضى ان الهبة الفاسدة
 مضمونة وقد صرح به في الصغير في ارباب المحرم للصيد لكن اطلق الراجح فيها خلافا
 في باب الهبة لصحح النور عدم الضمان **قوله** يوافقه كلامهما في الوصايا والعتق **قوله** وكذا
 في التيمم هبة الما بعد الوت **قوله** هو مقتضى قاعدة فاسدا لغتود كائلا الاسوي
قوله قال في الحواشي محله اذ لم يتلفها المتهيب والاضمن قطعها **قوله** كلام الماوردي صريح فيه
 للرفق بالجند اي ولم يمس الحاجة ولان بيع الغانم القدر الذي عينه الامام قبل
 منه له لاسيما اذا وجد منه الرضى بقسمة الامام **قوله** وله بيع مقسوم اي وقسمه مبيع
قوله وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل اخذه اي اذا كان له ولاية التصرف فيها **قوله**
 وسياتي بيانه في باب الاجارة اي فالراجح جواز البيع لانه يسبيل من ان ياتي ببدله او يسلم
 الاجير نفسه ويستحق الاجرة **قوله** وقد يفرق بان كلام الصنع والعصاة عينه
قوله هذا الفرق مستقضى بصريح الذهب ورياضة الدابة ونسج الثوب ونحوها ويمكن
 حمل كلام المتول الاخير على نصرة بعد الابدان بل لتعليكه دال عليه **قوله** ونسج الثوب
 ونحوها اي من كل عمل يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثر بخلاف الرعي والحفظ
قوله فربما يبطل بيع الثمن المعين قبل القبض اي وبعده ما بقي خيار المشتري **فصل**
قوله الاستبدال **قوله** عن كل ذي **قوله** وبطل خلع لاستقراره **قوله** ويستثنى عقد
 الصرف فانه لا يجوز فيه الاستبدال لانه يشترط قبضه ما وقع عليه العقد **قوله** هذا لا
 يجوز الا بامانة ايضا **قوله** وان كان الدين موجلا **قوله** الفتي **قوله** وان كان
 موجلا عتق **قوله** ليس بتمن ولا مثنى غير مستقيم لانه فسد في الرضه بدين
 القرض والاتلان وهما لا يتا جلاان اصلا **قوله** فخلافت دين السلم اي ودين الضمان ولو
 ضمان المسلم فيه كما اوضحته الفتاوى **قوله** وتلاوه يقتضي خلافا اي وليس كذلك
قوله وكذا يجوز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة اي وان كان موجلا **قوله** سحفا لكن
 بعد لزوم العقد **قوله** وشمله المبيع في الذمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم **قوله** اي و
 انه ارقطى من اسلف في شيء فليدا خذ الاما سلف فيه او راس ماله **قوله** والحيلة في الاعتيان



والفتي كذا في الماوردي
 والفتي كذا في الماوردي

ان يغسل المسلم ثم يعتنق من الثمن الذي في ذمة المسلم اليه **قوله** يعتبر ان يتقاضي في المجلس
 ان من غلب الثمن ليل يصير بيع دين بدين **قوله** فلا يجوز الاستبدال عنه **قوله** سمحنا بوجوه من ذلك ومما مر
 عن المتقدم ان المبيع في الذمة لا يستبدل عنه انه لو قال بعثك هذا الدينار بكذا من الفلوس فالتقيد
 الثمن ومقابلته مبيع في الذمة انه لا يجوز الاعتياض عن الفلوس بفضته ولا غيره الا ان يكون
 الماخوذ من جنس **قوله** وجه الاستبدال عنه لانها ثمن اي وليس ذلك قضية كلامهم فقل
 اطلقوا امتناع الاعتياض عن المسلم فيه **قوله** ضابطهم المذكور ليس المسلم داخل فيه اذ
 المثل هو المسلم فيه **قوله** ان كان نقدا الثمن هو راس المال **قوله** وقضية ما مر قبل الفرع
 انه لا يبيع الاستبدال عنه الا اشارة الى تصحيح **قوله** وتبعه عليه في المنهاج اي وشرح
 المذهب **قوله** وعلى الاول قال في المطلب بشرط ان يكون المديون مليا مقدا اي
 ومثله المنكر اذا تبسرت ثبوت الدين عليه بعلم الحاكم او بالبينته **قوله** وبه صرح الاصل
 كالقبول اي وقال ابن ابي الدم انه من مفردات البغوي **قوله** لا وجه لاشتراط التيقن
 من الجانبين **قوله** يكفي من احدهما **قوله** والاترب حمله على غير الربوي وما قاله البغوي على
 الربوي **قوله** هذا الحمل لا يتأتى مع تصوير الشيخين كغيرهما المسلم بشري عبدا يه
 وانما ياتي في نحو ما اذا كان له ما يه على زيد فاشترى من عمر مائة بثلث الحايه هـ
فصل الرجوع في حقيقة القبض في القبض **قوله** كما قيد به
 الاصل في عقيدته باوان الجواز يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو
 مستجيب **قوله** الا ذكرى لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد **قوله** ينبغي ان يلتفت علما ان
 مونة الجواز على من تكون **قوله** البلقين لا فرق بين ان يبيعها قبل او ان الجواز او
 بعده خلافا لما في الروضة من التقييد بما قبل او ان الجواز فانه يلزم على هذا ان الثمرة
 المبيعة في اوان الجواز قبضها بالقطع وليس الامر كذلك لو كان كذلك كما قال ان في
 في الجوز بعد وضع الجوايح **قوله** وهذا هو الجوز **قوله** لا فرق فيه بين
 او ان الجواز وغيره **قوله** ان قبض الثمار بالتخلية مطلقا **قوله** سمحنا هو كذلك
قوله يبيع الزرع في الارض حيث جاز حكمة حكم الثمرة **قوله** بل ينفذ يدول عليها من البايع
قوله سمحنا اي حيث كان للبائع حق الحبس **قوله** مع تسليم مفتاح الدار او غيرها
 مما له مفتاح اي بشرط ان لا يكون هناك مانع حسي ولا شرعي اذا اكره المشتري على القبض

دخل

في ما مر

دخل في ضامه ان اكرهه البايع كان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه والا فلا
 وشمل قوله بقبضه التخلية ما لو كان الخيار للبائع او كان المشتري معسرا بالثمن
قوله وتفرغ من متاع **قوله** قيل يبيع قبضها مشحونة كبيرها **قوله** فالظاهر
 كما قال الاذري وهي ان لا يشترط التفريق منه اشارة الى تصحيح **قوله** والتخلية
 في غير المنقول والنقل في المنقول **قوله** سمحنا ظاهر عبارة الشارح انه يكفي مضي
 زمن تحصل فيه التخلية من امتناع غير المشتري في غير المنقول ومضي زمن في المنقول
 ولا يعتبر ذلك في النقل **قوله** انه لو كان خاليا اعتبر مضي زمن تمكن فيه التخلية لو كان
 مشغولا وليس كذلك **قوله** هذا اذا عطف كلامه على المضاف اليه اما لو قدر كلامه على
 المضاف باني يقال والتخلية اي تعتبر اي ما ادى ذلك فلا يهاجم **قوله** وما ينقل
 من سفينة او غيرها فبالنقل له اي عبارة العزيز والروضة توضيح الحاق السفينة
 بالعار **قوله** كما صرح به ابن الرفعة من المنقولات التي لا بد من تحويلها لكن انما يتجه
 ذلك في الصغيرة وفي الكبيرة في المال الذي تسير فيه **قوله** اما الكبيرة في البر فكالعار اي
 في الاكتفاء بالتخلية والاستيلاء لعسر النقل **قوله** اي ودخل في المنقول الصغيرة
 الكبيرة والاحمال الثقيلة **قوله** سمحنا ما بحثنا كما لا يخفى **قوله** كلام الشيخين
 جري على الغالب **قوله** ان كان ذلك باذن البايع جاز له التصرف ايضا وان لم يتقله
 والا فلا اي ذكره التراما **قوله** نقضه لان نقله فراجع **قوله** ولغظه اما المنقول فلا حكم
 فيه النقل لكن لو ركبه اية الغير وجلس على فراشه ولم يتقله **قوله** حكم
 الامام فيه وجهين **قوله** احدهما انه لا بد من النقل كما لا بد منه في قبض المبيع **قوله** وجهها
 يكون غاصبا لحصول غايته الاستيلاء بصفة الاعتداء **قوله** ومن نصره ان يجب عن احتياج
 الاول بان الغبض في البيع له حكم **قوله** احدهما دخوله في ضامه **قوله** ذلك حاصل بالركوب
 والجلوس من غير نقل **قوله** الثاني تمكنه من التصرف كالركوب **قوله** ان يكون باذن البايع **قوله**
 دون اذنه فان اذن له البايع قال تمكن حاصل وان لم ياذن فلا تمكن لكن الحكم في النقل
 بغير اذنه مثله فاذا افرق انتهى **قوله** انه ليس كلام الراعي هذا ان مجرد الركوب ياذن
 البايع قبض المبيع **قوله** في مكان للبايع ملكا او غيره كعاريه او ولو شتر كما بينه
 وبين غيره **قوله** والا بان لم ياذن او اذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس **قوله** كذا ان لم يكن

وقوله انما يتجه اشارة
 الى تصحيحه



له ذم بان وثاه الثمن كما قاله الروياني وغيره في الشئ الاول لانه لم يعبره البقعة التي نقل اليها **قوله** اما في الثاني فلان الشئ المتغير لا يعبره مجرد احتواؤه عليه فيكون قبضا مالم ينقله الى موضع لا يختص بالبائع لانه لا يتصلح قرا لانه فاحتواؤه عليه حالة الاشياء كما لعدم الاضطرار الى وضعه عن قرب **قوله** بل يضمنه اي يدخله في ضمانه لاستيلائه عليه **قال** السبكي هنا لا ينتقل ضمان العقد اليه ولكن يدخل في ضمانه حتى يطالب به اذا خرج مستحقا لوضع يده عليه اي لان الضمان يتعلق بالبدل الحسبه لا الشرعية **قال** وعبارة الراعي والبغري غير صحيحة في ضمان العقد اي لانه المراد ما صرح به من انه المراد لانه منتقلا لكن فهمته من فقه الباب فاعقده **قوله** اطلاق المخرج ظاهر فيه **هذا** كله فيما جرت العادة بنقله **اما** ما كان قبضه بالبدل ككتاب يتناوله ويضعها شيئا فشيئا فقبضه يحصل بمجرد تناوله **قوله** وقيل لا فعلى القبض الذرا قال النجاشي وبه قطع الماوردي اشار الى تضعيفه **قوله** ولما ادانه لو اشترى صورة ثم اشترى مكانها قامت التحلية فيه مقام قبضها انتهى **قوله** قال الزركشي في شرح المنهاج ن والاصح في الكل وجوب التحويل لانه لا يطلع المص **قوله** قال الزركشي اشار الى تضعيفه **قوله** هذا ولكن ما قاله الماوردي مما قاله في مسلة الكتاب اي هو مفرغ عما رايه المرجوح في مسلة شرائها صفحة **قوله** فيكون الاصح خلاف ما قاله اشار الى تضعيفه **قوله** فرع لو امتنع المشتري من القبض جبر اى **قوله** جبر البائع بالمبيع في غير بلد البيع **قوله** ذكر القاضى الحنفى في فتاويه ان المشتري يجبر على قبضه لاسوة له انتهى وهو ظاهر **قال** سحنى ينبغي ان يكون محال عند عدم حقوق ضرر على المشتري كانه ابن ابي **قوله** فان اصرع الامتناع ثوبا رايه بعينه الحاكم اي فان لم يكن هاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان **قوله** وكذا لو سكت او نه كان لا لا قبضه او قال لا اريد به ولا مانع من اخذه له اي بان كان بحيث تصل يده اليه وهو غير غافل ولا ناجم **ويشترط** مع ذلك ان يكون اقرب الى المشتري منه الى البائع كما قاله في البسيط **قوله** لا بد من تعييد قول المص بان يكون المشتري بموضع لا يختص بالبائع **قوله** كما قاله في البسيط اشار الى تضعيفه **قوله** لانه خرج مستحقا فلا يضمنه اى وان اسره بوضعه **قوله** لا يرد فيه من الاستيلاء اي بالنقل **قوله** ويقرب ان يقال ينبغي ان يقع المبيع الى البائع

قوله لا بد من تعييد قول المص بان يكون المشتري بموضع لا يختص بالبائع

قوله

قوله اذا لم يوجد من المشتري قبض **قال** سحنى نعم ان وضعه بين يديه كفى اخذها ما نقله **قوله** ويضمنه المسلم اليه في السلم اي ومثله المقرض **قوله** وفي بعض نسخ الروضة تبعا للموافقة ان المتغير هو البائع اى قد جبر عليه المص اذا فعل استعاره في كلامه البائع لا المشتري كما قدوة الشارح **قوله** في طرق المشتري باسمه اى الاكبر في ذلك المشتري **قوله** الجاعل البائع **قوله** الا مرة هذه البائع **قوله** في نحو بعثت عشرة اصع او ارطال اى ولو اشترى قفيرا او صاعا فكتال بالملوك او بالملوك هو ربع القفير والصاع فهل يبيع وجهان **قوله** واصحهما الصحيح **قوله** ولو تلف في يده ففى انفساخ العقد وجهان ذكرهما كامل في باب الاصول والتمار صحيح المتولى منها المنع اشار الى تضعيفه **قوله** وانما بقى معرفة مقدار اى وانما سكتنا عن ترجيح لانها جريا عليه في باب الروبا قد اوضحته **قوله** فرع مونة الكيل والوزن عما من ادنى اى واحترز به عما لو اشتراه جزافا ثم اراد ان يعرف كيله او وزنه فان اجرته عليه **قوله** ومونة النقد على المستوفى اى بايعا كاد ارشترى **قوله** والفرق ان ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح بخلاف المعين اى المعتمد الاطلاق **قوله** قالوا استاجروا للنسخ فخذوا حال الكتاب فانه لا اجرة له ويغير ارش الورق انتهى اى الفرق بالنسبة الى الضمان واضح لان النسخ عيب الورق ولا تعيب من النقاد **اث وقال** سحنى والمعتد ما اطلقه صاحب الكفا **قوله** وبه اقيمت **قوله** وللمنى عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان اى روى ابن ماجه عن جابر بن سمرة روى الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولم يعقل الامام على هذه الرواية فذكره بلفظ الصاعان **قوله** قال ارد صاع البائع وصاع المشتري **قوله** وقال البيهقي روى بوضوح من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوس مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس اى لان الاقباض هنا متعدد من شرط صحة الكيل فلزم تعدد الكيل والكيلان قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز الاقتصار على الكيل الاول لجواز انه لو جرده لظهر فيه تفاوت **قوله** لانه في القبض منه في الاولى اى لان قبضه لنفسه عن الدين مستلزم لقبضه عن الاذن والاذن في المستلزم اذنه لازمه فيصير اللزم وان فسد في المذموم **قوله** لان ذلك ليس مفرغا على قول كبر لغرضه ما راي بل هو مفرغ على

قوله لا بد من تعييد قول المص بان يكون المشتري بموضع لا يختص بالبائع



صحى القبض الاول والثاني **قوله** لان استدامته في المكيا لا يثبت الكيل اي دوامه
 في الميزان والوزن كدوامه في المكيا **قوله** بخلافه اي واما في المكيا ومكانه اي ومكانه
 البعض اذا قبض في نوبته **قوله** فروع للاب ان يتولى طرفي القبض كالباع اي كما
 يتولى طرفي البيع اي في البيع وفي المكيا اذا صدق في ذمته او في مال ولد ولده لبيت
 ابنه في صورة الخلع اذا خالعه على طعام في ذمته بصفة السلم واذن لها في صرفه
 لولد له منها فصرفه له من غير توسط قبض صاحب المال فانها تبرأ الا في احتمال
 لابن الصباغ من اتحاد القابض والمقبض ونقل الجور عن الشاخي ان الساعي
 ياخذ من نفسه لنفسه لانه امين **قوله** من جهة الشرع ولو قال من وجبت عليه
 كفارة يمين اطم عن عثم مساكين فاطم سقط الغرض عنه وان كانت الهبة لابلد
 فيها من القبض **قوله** يجعل قبض المساكين قبضه قاله في التتمة في كتاب الشفعة وفي
 مسئلة الظفر المشهور ولو وكل الموهوب له الغاصب **قوله** المستعير والمستاجر
 قبض ملك يده من نفسه وقيل في اذامضت مدة يتا في قبض يري
قوله الغاصب المستعير من الضمان نقل الرافعي في باب الهبة **قوله** وهو مخالف للاصل
 المقيد في ان الشخص لا يكون قابض مقبضا **قوله** كذلك لو اجر دارا بدارهم معلومة
 ثم اذن المورج المستأجر في صرفها في العمارة فانه يجوز في الاشراف لو كان له
 في ذمة شخص ما فاذن له في اسلافه **قوله** ابن سريج يبيع والمذهب المنع
قوله والزيادة مائة بيده اي ان كان للبايع او لغيره واذن فيه ولا يضمنون **قوله**
 وانما يعتبر الرضا حازا لا يعتبر القبض كالشفعة اي انه يجوز للشفيع الاخذ
 قبل قبض المشتري الشفيع **فصل في المشتري الاستقلال بالقبض**
قوله ان سلم الثمن للبايع اي واحيله او عليه **قوله** او كان الثمن موجلا في العقد
 وان حل قبل التسليم **قوله** ولا اي وان يسلمه الثمن وكان حلالا اي وبعضه **قوله**
 او قبض عوضه ان طامح عنه على مال اي لان عوضه يقوم مقامه **قوله** فان استقل
 به حينئذ لزوم الرد اي لا ينفذ تصرفه فيه **قوله** بعض يدخل في ضمانه حتى لو تلف لم
 يسقط الثمن لو تعيب لم يثبت الرد لو رد الى البايع او استرد فلتلف ضمن الثمن
 للبايع **قوله** هذا مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد **قوله**



فانما اشترط كماله **قوله** في الوسيط انه الاصح ليس كذلك انتهى **قوله** على وجه الاستصحاب
 الشارح على **قوله** الخاص هنا المسمى بالغريب **قوله** فاجبر على تسليم المبيع ليقبض
 المشتري فيه اي لان البايع يجبر على تسليم ملك غيره **قوله** المشتري يجبر على تسليم ملك
 نفسه لان المشتري يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبايع امن منه لكون حقه في الذمة
قوله بشرط ان لا يكون تصرف البايع مبنيا على الاحتياط كالمكاتب ان يكون بعد
 لزوم العقد ان لا يكون المبيع بيد المشتري حاله البيع فان كان لم يترعه البايع
 قطعا وان يتمكن كل من التسليم وان لا يتعلق به حق لغيره كالميراث **قوله** وبسبب
 الفسخ وغيره انه اذا باع مال غيره بولاية او وكالة لا يجبر اي ولو تبايع وكذا في جبر
 وعامل القراض كالوكيل **قوله** ثم المشتري على تسليم الثمن اي والمراد بالثمن عينه المكان
 محبنا **قوله** فوعده الذي يقضيه ان كان في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمن الا حازا **قوله** في
 ان حضري المجلس اي عبارة المذهب والمعتد وغيرهما فان كان ساكنا حاضرا اجبر
قوله وفيه ان مسئلتنا بصورة بما اذا سلم باجبار الحاكم اشار الى تصحيحه **قوله** حتى لو
 سلم متبرعا لم يجز الفسخ **قوله** وبما اذا سلم باجبار الحاكم اشار الى تصحيحه **قوله** حتى لو
 وانما ذكر ذلك الشارح هنا استطرادا للحكاية كلام السبكي برمته **قوله** اذا وفي البيع
 بالثمن اي هو ظاهر لانه سلطه على المبيع باختياره **قوله** رضى بذمته **قوله** لكن جزم
 البلقييني اي وابن داور كالامام بخلافه اشار الى تصحيحه اي هو متجه **قوله** ويجز
 عليه اي للبايع فسخ البيع في هذه الحالة وليس فيها حرج الا اذا صبر **قوله** سمح فعل
 من ذلك ان قول الشارح **قوله** حرج عليه هنا لا حاجة اليه **قوله** كذا قول الشارح قبل ذلك
 سطر لا حاجة اليه ايضا **قوله** فعل الشارح كسر له ذلك من راي ضعيف في الروضة فان كان
 الصحيح **قوله** عبارتها وقال ابن سريج لا فسخ بل يرد المبيع الى البايع ويجزى المشتري بمثل الى
 الاخص **قوله** زعم في الوسيط انه الاصح ليس كذلك انتهى **قوله** يمكن حمل كلام الشارح
 على الجرح هنا المسمى بالغريب **قوله** اي كما خالف البايع والمشتري في ذلك اي في العين
 المستوفى منها بمنزلة المبيع **قوله** الاجرة بمنزلة الثمن **قوله** ولا شك في الجهر على خلاف
قوله قال الاذري راجعت كلام المزي في فوجده من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي **قوله**
 ولو عارية لسقوط حقه بالتسليم اي لم يخف فوت الثمن **قوله** الا انه ذكر في الجرح الحاكم

الذي استوفى
 في البيع
 في الذمة
 فان كان طامح
 في البيع
 في الذمة
 فان كان طامح

على المشتري قوله فكيف تصح الاعارة من غير ما ذكر في هذه الصورة الا بدواع الاتية
قوله اذ ليس له في الابداع تسليط هذا في الرد بعه بعد البيع **اما** لو كان مودعا عند
 حالة البيع ففي التهمة انه لا حبس للبائع **قوله** وتلغ في يد المشتري بعد الابداع كلفه
 في يد البائع اشار الى تصحيحه **قوله** ذكره ابن الرنعم وغيره اى حزم به في الانوار **قوله**
 وعبارته الراضى فيها ولو باع بوكالة اثنين اى بان يقال معنى قوله ولو باع بوكالة اثنين
 ان الوكيل باع اثنين فيكون قوله بوكالة متونا وقوله اثنين مفعول باع فيندفع
 الاشكال الثاني لتعدد الصفقة حينئذ بتعدد المشتري ويندفع ايضا بان يقال
 قوله ولو باع بوكالة اثنين اى بتوكيله اثنين في بيع ماله فيكون اسناد البيع اليه محازا
قوله فكان اخذ الوكيل لاهدهما مبنى على ثبوت لا نفرا ولو باع با عا با نفسه ما اى هو الاصح
باب التولية والاشراك قوله وليستك العقد فقبل ماله
 اى سوا اقال بما اشترى ام سكت او وليتكه كما قاله الجرجاني وغيره **قوله** ولو قبل
 لزوم البيع او بعد التولية اى لان معنى قوله وليتكه العقد لا طالب الالباء طالبت
 ولا يخفى ان الخطا لا يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل **قوله** وشمل كلامه خط البائع
 ودارته ووكيله اى اى الموصى له بالثمن والمحتال به والسيد بعد تعجز المكاتب نفسه
وسوكل البائع قوله وعبارته الشبغين اى في الشرح والرد ضم **قوله** او بعدتها وبعد
 لزومها صحت وان خط الثمن عن المتولي اى ولو عبر المهر بالخط بالسقوط لتشمل
 ما لو ورث المتولي الثمن او بعضه فيبقى كما قال الزركشي انه يسقط عن المتولي كما يسقط
 بالبراءة عليه لو ورث الكل قبل التولية لم يصح **قوله** ووقع في الفتاوى ان رجلا باع
 ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقطه عنه قبل التفريق من المجلس **فاجبت** فيها بانه يصير
 كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتسخر الدار على ملك الوالد **قوله** وقضية كونها بيعا
 ان للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقا اشار الى تصحيحه **قوله** لكن قال الامام ينفذ
 انه لا يطالبه حتى يطالبه بايعه اذا قلنا بلحقه الخط اى ضعفه ابن الرنعم بان المتوقع
 ليس كالواقع **والا** ما صح العقد هنا للجهة المنة لو اطلع المتولى على عيب قديم بالبيع فهل
 يرد على المولى او على بايعه **قال** ابن الرنعم لم ارفيه نقلا ظاهرا نص المنا ففى يقتضى انه
 يتخير في ذلك في نظيره من البيع يرد على الذي اشتري منه انتهى اى ولا يردده الاعلى المتولى
 قوا

لنفسه على
 خطه

قوله وتوقف في انه هل للبائع مطالبة المتولي النية الكبير ليس له مطالبة **قوله**
 او الرجل في عوض الخلع فوجهان اى في كلام السبكي ما يدل على الصحة بها صرح ابن
 السراج اليه في شرح المحاورى هو الاصح **قوله** فيجوز ان يقال يكون الاجل في حق الثاني
 من وقتها اشار الى تصحيحه **فصل والاشراك** فابيه لو باع الولى غير
 الاب والجد مال الطفل ثم قال للمشتري اشركتك في هذا العقد فهل يجوز له ذلك
 ام لا **فيه** نظر لانه صار كالمشتري لنفسه انتهى **قوله** يجوز له ذلك ولا يكفي ان يقول
 اشركتك في هذا **قال** شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العبد بالنصف
 ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما **قوله** صور الغزالي في الوسيط والوسط
 والغزالي في الابانه مسئلة الاشراك على ما ذكره الامام **قوله** في التولية والاشراك
 المستاجر لافى السليم **قوله** وقوله اشركتك بالنصف او مناصفة يقتضى
 انه باعه النصف بنصف الثمن **قال** الزركشي لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك
 نصف ما لم او مثله واحد منهم كما لو اشترى شيئا ثم اشركا ثالثا فيه فهل له نصفه او
 ثلثه **قوله** ينصرف ضوالة والاشبه الثاني **باب بيع المراكمة قوله** وعلمنا
 به شرط جملة حاله اى المراد بالعلم هو العلم بالقدرة والصفة لا تكفى المعايير
 وان كفت فيها بالبيع والاجارة **قوله** كان الثمن دراهم معينة غير موزونة لم يصح على
 الاصح **قوله** فكان كبعثته بما به وعنه **قال** البطلاني في شرح الفصيح الاضحية في
 لغة العجم مكتوبة **قوله** والظاهر في نظيره من المراكمة الصحة بلا ربح اى لا ترد في
 الصحة **قوله** اما قوله تردد وما فيه من الغا قوله ورجح درهم فيصير العقد بزيادة درهم
 في كل عشرة وتكون من التعليل **قوله** اى على بقية قوله ورجح درهم **فصل**
لا يدخل قوله بعثته قوله فان قال بعثت بما قام على اى او نحوه كثبت
 على او حصل على او بما هو على **قوله** دخل فيه مع الثمن جرة الكيال اى معنى قوله
 دخل انه يضمنها الى الثمن فيقول قام على بكذا **قوله** ليس المراد انه يمدح ذلك
 تدخل جميع هذه الاشياء مع الجمل بها **قوله** صورة الجرة الكيال ان يكون الثمن ميلا او
 يلتزم المشتري بوزن كيل البيع معينة او يتردد في صحة ما اكثاله البائع فيستا
 من يكتاله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص **قوله** يشترى به جزا ثم يكيله باجرة يعرف



قدرة او يشتري مع غيره صبرة ثم يقتنيهاها كيلة فاجرة الكيل عليها **وصول اجرة**
 الدلال ما اذا كان الثمن عرضا فاستاجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به او
 يلتزم المشتري اجرة دلالة المبيع معينة **ومحل دخول اجرة** من ذكره اذا لم يتاخر في
 واداه **وقوله** حتى المكس الذي ياخذها السلطان او الرصدي **وقوله** ولا ساير ما
 يقصد به استيفاء الملك الى ان لو صبغ بنفسه حسبت قيمته الصبغ فقط ومثل
 ثمن الصابون في القصار **وقوله** وثن الدراهم في يوم الشراء **وقوله** مثلها اجرة ردي
 اشتراه مغبوبا او باقا قد اشتراه جانبا جنة او جنة العقد **وقال** الا ذري
 قضية كلام الاصحاب انه لو اخطأ سعر السلعة وكان قد اشتراها بغيرها انه يلزمه
 بيان ذلك وفي المنسوخ منه شيء **فصل في صدق ارباب الباع وجوبه**
اجابة قوله بقدر ما اشترى به اربابا وصفت ان تفاوتت **قوله** اخبر بالخير
 منها اى وجوبا **وقوله** فلو بان الكثير من الثمن اى وان سادته قيمته **قوله** دعى
 مكرهه كمال الاصل تنزيها اى وهو المشهور **وقوله** قل نحو ما **قوله** فله اى للمشتري الخيار
قال سمحا صورة المسئلة انه باعه مراحمه **وعبارة** الجواز ويكره ان يواطى صاحبه
 فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه باكثر لبيعه مراحمه فان فعل قال ابن الصباغ يثبت
 لمشتريه الخيار بخلافه غيره **قال** قول ابن الصباغ اقوى **قوله** لان ما ثبت الخيار
 يجب اظهاره كالمعينة اى لا اشكال في المكروه المواطاة **والواجب** الاخبار بما جاز
وقال الدرر ما رى والنور في نكته الكراهة راجعة الى المواطاة لا الى الاخبار **وقال**
 القاضي ابو الطيب انه لا يجوز **قال** الا ذري وهو ظاهر لانه غش وخداع لا يقتصر
 عن كتمان العيب في نحوه مما يجب الاخبار به **قوله** فروع الثمن ما استقر عليه العقد
 اى سوا باعه بلفظ ما اشترى به ام بلفظ الثمن ام بلفظ راس المال **قوله** والخط
 بعد جريان المراجعة لم يلحق من اشترى اى وفي بعض النسخ لا يلحق وهو الصواب من
 حيث العربية **قوله** بل يجوز في بيعه بلفظ الثمن كما قاله القاضي والفقهاء والفقهاء
 ورجمه الا ذري وغيره وعليه جري المصرا صلاى **وان قال** لا يشتري انه غلط وان
 الصواب انه اذا باع بلفظ الثمن يقتصر على ذكر القيمة **قال** وكيف يستقيم ما قاله
 مع ان الغرض ان قيمة ذلك الغرض بالنقد هو ذلك المقدار **قال** وجزم في الكفاية بجواز ذكر
 القيمة

القيمة من غير شرائه بعرض **وقوله** لم يجر على ما قاله الراعى ولا ائتمته وجها بالقيمة
 انتهى **قال** في الحادى ان كلام القاضي صريح في انه يجب ان يذكر انما اشتراه بالعرض في صوة
 ما اذا قال قام على كلام البغوي عنه يقطع كل احتمالا **قال** فالى فيه الراعى صريح عليه
 جرى صاحب التعجيز في شرحه وغيره اى في ذكر العرض في الصورتين **قال** فلفظ غلط
قوله وقال المتولى لا فرق بينهما اى وتعليقهم صريح في موافقته **قوله** قال الا ذري
 ويعتد به لاختلاف الغرض لهما اى لان جري العرف بمدة معلومة في احوال السلع
 بالاسواق انتهى **قوله** تتبعه الرزك كشي **قال** السلكتين اذا اختلفت قيمة العرض في زمن
 الخيار فهل تعتبر قيمة العقد او يوم الاستقرار **قال** اقف على نقل فيها **وقوله** محتمل ان
 يكون كما في الشفعة انتهى **وقوله** في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد لا بمسألة
 بارفعها بعد ذلك **قوله** فيقولوا اشتريتها اوقا ست على ما يتبين ويعتد لخصها **وقوله** في قوله
 بماية قاله القاضي وغيره اشار الى تصحيح **قوله** نعم ينبغي ان يستثنى منه ما لو اشترى
 مثليا كغدير وبيع بعضه فيبيع بالفسط مطلقا **قال** شيخنا علم من تعبيره ببيع
 بالفسط مطلقا ان مراده الجواز بدليل ما سبق **والا** الصحة ثابتة هنا وفيما قبلها المعبر
 فيها بعدم الجواز **وقوله** وان لم يبين الحال اى بلفظ القيام او راس المال **قوله** وقال
 ابن الرقعة يكتفي بذلك ان كان عارفا اشار الى تصحيح **قوله** والا فهل يكفي عند اشار
 الى تصحيح **قوله** نعم لو جري نزاع بينه وبين المشتري فيه فلا بد من عدلين اى
 الا ذري **قال** الامام في الديات عند ذكر الخلافات يؤخذ بقول اثنين منهم عند فرض
 النزاع كما يطلب مضمون عند الاختلاف في مقدار القيمة **قوله** فروع وتخير ايضا بالعيب
 القديم والحادث اى بانه اشتراه غير عالم به ثم علم ورضى به **قوله** وهل العيب ما ينقص
 العيب فقط كالحصاة **قوله** فروع وتخير بالشر من ابنه الطفل ونحوه **قال** الا ذري
 اى وهل يغترق الحال بين كونها في حجره ام لا **قال** ارفيه شيئا **وقوله** وهل غير الاب من الاصحاب
 كالأب **قال** ارفيه نصا **قال** الناشرى والظاهر انه مثله **قوله** وكذا يخبر بالشر بالبين
 لو غيب اى مثله ما لو اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص **قوله** واخر زيارات
 منفصلة حادثة كلبس وولدا **قال** في المطلب لو اشتراها حائلة فجلت وولدت
 ثم اراد بيعها سراحمه **قال** ارفيه نقلنا **والذي** يقتضيه صولنا انه ان زال نقص الولادة



قبل بيعه ولم يكن فيه محذور التفريق لم يجب الإخبار بما جرى وإن لم يزل وجب الإخبار
به وإن كان ثم تفريق محرم لم يبيع البيع ففرقة تصحح بالزيادة مع ربحها وتثبت للشرير
الخيار وهم القائلون هناك بأن يأخذ المشتري ما حلف عليه البائع أن يختار **الامضاء** والا
فله الفسخ وفرقة قالت هناك بأن الزيادة لا تثبت للبائع الخيارات انتهى **فصل**
إذا بان كذبه **قوله** كان قال اشتريته بما به وباعه سراحت ثم بان أنه اشتراه
بتسعين يا قراره أو بيته أي كان قال لعنك برأس مالي وهو ما به ورجع كذا **قوله**
قال اشتريته بما به ولعنتكم بما به وعنه فلا حظ ولا خيار لتقصير المشتري بعد
قاله القاضي الحنفية جزم به في الأنوار وفي الزيادة ما يحالفه كما أنه لم يقع عن قصد
وقد مر في كلام السراج **قوله** فللمشتري الخيار أي وهو على الفور **قوله** وصدقه
المشتري أي أوقامت به بيته كما قاله الصميم في شرح الكفاية والمتولي وغيره
قوله والبائع الخيار لعزله بالغلط **قال** السبكي والرافعي وفي مقتضى التشويه وأجنب
لجهالة **قوله** أما النوى فلا مسكك التزويل على الثمن الأول مطلقا حتى يثبت الزيادة والتزويل
على السمي مطلقا فتلغى الزيادة وطريقته مشككة وتحتاج إلى الفرق حيث راعى هذا المسمى
وهناك العقد انتهى فرق الزكشي بينهما **قوله** في المسئلة الأولى فذا قرأنا ما لبسته بأنه
تسعين فلا يمكن بعد ذلك دعوى الزيادة فتعين النظر إلى العقد الأول **قوله** أما الثانية فلا
نعم يحدث منه ثانيا دعواه **قوله** المشتري يصدق له انتهى ليس بالواضح فرق النوى بأن
البائع هناك نقص حقه فنزلنا الثمن على العقد الأول لا ضرر على المشتري **قوله** وهذا يزيد فلا
يلتفت إليه **قوله** وكذا اتسع بيته بأنه اشتراه باز يد من غلط به أي إذا سمعت فهو
كما لو صدقه المشتري **قوله** فلا تسع دعواه ولا بيته لتكذيب قوله الأول ليس
أي ولأنه رجوع عن إقراره لعل به حق **قوله** ويثبت للمشتري الخيار أي بين أمضا
العقد ما حلف عليه وبين الفسخ أي وفي بعض النسخ ولا يثبت **قوله** وقضية قولنا أن
اليمين المردودة كالأقرار أن يعر فيه ما ذكرنا حالة التصديق **قال** الملقيني هذا
لا يبعد أن لو كان القائلون بهذه التفريق جميع القائلين بالخلاف الأول وثنا بغيره ليس
الامر كذلك **قال** القائلون بالصحة هناك يفترون فتبين فرقة تصحح بالزيادة مع ربحها
وتثبت للمشتري الخيار وهم القائلون ههنا بأنه يأخذ المشتري ما حلف عليه البائع أن

أمر ما به
خطوط

اختار



اختار الأمضا **قوله** ففرقة قالت هناك بأن الزيادة لا تثبت والبائع الخيار
أنهى وتقدم قيل الفصل **قوله** تنبيه اقتصر وإن حالة النقص على الغلط أي لأن دعواه
عند النقص غير مسموعة **قوله** سواء كان الثمن منه أي من نقد البلد أم لا أي فيكون
الأصل مثل الثمن سواء كان من نقد البلد أم من غيره **باب بيع الأصول**
والثمار **قوله** أو رهنها بما فيها من أشجار أي لو اشجار الموز فقد عدتها البغوة
مما يندرج على أصح الطرق **قوله** صحيح السبكي **قوله** لأنها للثبات والدوام في الأرض فاشبهت
جزئها فتشبهت كماله الشفعة أي وجهه ابن الرفعة بأن لفظ الأرض يشمل الأس
والمغرس **قوله** بقي البناء والشجر للبائع خلا الأس والمغرس عن المنفعة وتكون
منفعةها مستثناة لا إلى غاية فإنه لا يمكن قلع البناء والشجر لأنه محترم براد
للحق ولا تبقيته بالأجرة لأنه حين أحده أحد في ملكه فإذا كان الأس
والمغرس بهذه المثابة لا يبيع بعهده مفردا بل اتفاق فوجب دأخه إلى مبيع خلا
عن ذلك أنه يبطل في الجميع للمماثلة بالثمن فلما افضى الأمر إلى هذا المحذور وحكم
بأنه راجح حرصا على تصحيح العقد كما أدرج الحل **قوله** هذا المعنى مفقود في الرهن
لأن المرتبة لا يستحق شيئا من منافعه حتى يكون استثنى البناء والغراس
مخرجا للعقد عن وضعه **قوله** ويؤخذ منه تقييد الأشجار بالرطوبة أي ولا بد
أن يكون المقصود بها الدوام **قال** الأذري يجب أن يستثنى من دخول الشجر بجملة
سأ إذا كان يقطع من وجه الأرض مرة بعد أخرى كما حذر بالحاد والمهملتين
ويكون هذا من قسم ما يجوز من البغول مرة بعد أخرى ونحوها فيدخل أصله
في مطلق بيع الأرض وما علا منه وارتفع عن وجه الأرض يكون للبائع قد صرحوا
بذلك في اعتصام بالخلاف التي تجز من وجه الأرض وهذا واضح وقد يغفل عنه **قوله**
وقد صرح به ابن الرفعة والسبكي أي وغيرهما تفقها **قال** الاستثنى لا يدخل حيا
قوله وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتنازل غصنه اليأس أي لا شك في أن
دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض **قوله** هذا يدخل
الغصن الرطب بلا خلاف **قوله** وصرح به في الثاني الدارمي والجرجاني وغيرهما
أي وصرح بالاول ابن رضوان في شرح التنبيه فتا إذا وقف أرض دخل كل ما هو

في بيعها أي لا يملكها ليست من أجزائها الأرض ولا متصلة بها ولو شرط دخولها فإن
كانت معلومة من جهة صح ودخلت الأرض بطلت في الكل **قوله** قال ابن الرضا وهو الذي
لا يجوز غيره أي وهذا مصرح به في الروضة وأصلها وكما في كلام المصنف أي وفارق
صحة البيع فيما إذا علم المشتري بالحجارة بطلانه فيما إذا علم أن كان تحت تصرفه المبيعة
دكت عنها تخمين قدر المبيع فيكثر الغرر **قوله** وعلى تسوية حفر الأرض كما صله بالقلع
أي لأنه أحدث الحفر لتخليص الحجارة **قوله** ولا اجرة للمشتري مدة القلع والتفريع وإن
طالت **قال** البلقيني أي ولو كانت الاستعانة لغير البائع **أما** باعارة منه أو نحو ذلك
أو يغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الاجرة وكذلك للبائع ثم يلحقه بعد البيع
فإن الاجرة تجب للمشتري على المشتري **قوله** وكذا لو شرطه وقصر من القلع أي لا
بالقلع يزول الضرر كما لو اشترى دارا فالحق سقفها خلال يسير قبل القبض يمكن
تذكاره في الحال **أو** كانت منسوبة للبائع ففان البائع أنا أصليها أو اشترى مخصصا
وهو قادر على انتزاعه **قوله** وله عليه اجرة مثل مدة النقل إن كان بعد القبض ولتفتية
على المشتري منفعته تلك المدة ويشكل الفرق بينهما وبين الزرع **فان** قيل الزرع يجب
إبقاؤه والحجارة لا يجب قلنا مدة تفريع الحجارة كمدة تفريع الزرع قاله السبكي
وبما إن زرع الأرض لما كان كالضرر في اقتضي أن لا غرم بسبب تفريع الأرض منه
تخلو في الحجارة **قوله** سهولان الغرض أنه لم تضر مدة لمثلها اجرة أي وكيس يسو
لأن قوله أن كان القلع يضرها قيد لهذه المسئلة وللمتق بعددها **قوله** وله الحجارة
إذا كان القلع يضرها أي بأن نقص قيمتها أم منفعتها بأن أخرجت إلى مضي مدة لمثلها اجرة
قوله والاولى حرفة أو تذكرة أي وهو كذلك في بعض النسخ **قوله** وهذا الترتيل عرض
لقطع الخصومة **فان** سحن أي فينتفع به كالأباحة بلكا بيع ونحوه **قوله** والاولى
أم ضررها أي وفي بعض النسخ ضرر قلعه **قوله** والوجه ما اقتضاه كلامها أشار
إلى تصحيح **قوله** فإنا جاز المشتري حيث ثبت له الخيار لزوم البائع التفريع والتسوية
أي وتكلم أمام الحرمين أن الأصحاب لم يوجبوا على هادم الجدار أعادته بل أوجبوا
إرشده وأوجبوا تسوية الحفر على البائع والغاصب **واجاب** عنه بأن الحفر لا تكاد
تتفاوت وتعميات الأبنية تتفاوت فتشبه الظلمات الأضداد **والجدار**

ببذوات

بذوات القيم حتى لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وأمكن الرد من غير خلل في الهيئة
فهو كظم الحفرة وهذا الجواب للقاضي حسين لأنه لم يذكر رفع اللبنة واللبنتين
قال الغزالي وهذا كنت حشنته في قوله نصرا لشيء في أنه يجب على هادم الجدار أعادته
وقلت يحمل على ما إذا سكن ذلك من غير اختلاف هيبة ذلك كحمل **قوله** ولا يخفى
أن مدة تفريع الأرض من الزرع كمدة تفريعها من الحجارة وجوب الاجرة **قال** البلقيني
فلو باع البائع الحجارة لغيره بغير بيع بربوة معتبرة سابقة فهل حل المشتري
محل البائع فلا تلزمه الاجرة إذا كان قبل القبض وتلزمه مطلقا لأنه اجنبى عن البيع
لم أقف فيه على نقل **والاصح** الثاني أشار إلى تصحيحه واستشكل السبكي الفرق
بينها وبين الزرع **فان** قيل الزرع يحل ببقاؤه والحجارة لا يجب إبقاؤها قلنا
مدة تفريع الحجارة كمدة تفريع الزرع انتهى وقد تقدم الفرق بينهما **قوله** وإن لم
يجب لمدة بقاءه كما مر في الذي مر أنه لا اجرة لها أيضا **قوله** والعكرم أي وهو المسمى
في بلاد مصر بالكتف **قوله** فيدخل فيه أي في كل منها الأرض أي إذا كانت مملوكة للمبيع
قوله والأشجار أي الرطبة أي وفي معنى الشجر أصل ماله أصل ثابت من النبات ولا
يخفى أن دخول الأرض إذا كانت مملوكة للبائع ودخول الشجر إذا كان مما يورث للبائع
قال لكن كاليابس قالنا هو كما قال في المطلب عدم دخوله بخلاف الحائط إذا هدم
وبقي أصله فإنه يندرج حيث يندرج الجدار والفرق أن البنا عليه ممكن فهو
مقصود للدوام **أما** ولو باع قوسا فدخل الموتور وجها راسها المنع قاله
الرافعي في كتاب الوصية **قوله** وكذا بناء عريش قضبان أي عريش يؤضع عليه قضبان
العنب أي لا يدخل في بيعه كلما لا يدخل في بيع الشجرة وما دخل في بيعها دخل في بيع
ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق دخل **قوله** خروج ما يدخل خرج **قوله** والساحا
قال السبكي سكت الشجر عما إذا لم يكن للمقرب سور حكمه أنه يدخل ما اختلط
ببنيانها من الأراضي والساحات والمسالك وأبنيتها **قوله** وكذا تدخل الأشجار في
فيها أي وحرمها **قوله** لا المزارع قاله البندنجي إلا إذا قال بعنك المقربة بأرضها
دخلت المزارع **قوله** الدار ويدخل فيه الأرض أي إذا كانت مملوكة للبائع فإن لم
تكن كالمحتكرة والموقوف لم تدخل وبثبت للمشتري الخيار إذا كان جاهلا كذا قاله



بعض الشراخ وهو ظاهر **قوله** والابنية بانواعها اي والبيع في الحان والدكان
والحمام والرحا وشبهها **وقال** الجلال ابلقيني لو بني على سائر اوقافهم قال
لشخص يعتكف الرواق فهل يدخل المسابطة البيع كما يدخل الارض في بيع الدار
لانه قرار الرواق **لم** ارسى ذكر ذلك وقد وقعت هذه المسئلة **والظاهر** ان دخول
الشيء في الارض لا يدخل قطعاً والفرق بينهما وانما لو اتصل بها سائر ما على حايها ففي
دخوله اوجه ثالثها ان كانت جذوعه من الطرفين على حايها دخل ولا خلاف **قوله**
وجعلوا قولان في لا يدخل الحمام على حايها انما كان الجواز المستقوله اي بخلاف المتبعة وان كانت
خشب **قوله** وانغلاق المشت على اي في بعض النسخ المعتمدة بمنعها **قوله**
والسلا التي لم تسير ولم تظن اي وهل يجر المشتري ان جعل كونه في الدار واحتاج
نقلها لمدة لها اجرة وجان اصحابها ثبوته **قوله** وما المصهور **قال** سحن جعل
ما المصهور مشبها به من حيث انه لا يدخل مادته الا بالتنصيص عليه لان براد البصر
تتوقف على التعرض لدخوله كما ليس **قوله** فلا يبيع بيعة وحده ولا بد من شرط دخوله
ليبيع **قال** في الانوار قال المتولي ولو كان المالك في البلد حيث لو قصد واحد ان يستقي
من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للمالك **ويجوز** البيع تبعاً على هذا في قوله لو باع داراً
بدار فيها بيران في البيع **قوله** ويدخل في بيع الدار وان لم يقل بمحددة كهرمها
بشجرة المغروس الذي يستحقه من السكة المنسدة الاسفل **قوله** ما ذكره في حيا
الموات من الدار المحفوفة بالمساكن لا حرم لها اريد به غير الحرم الممتد **قوله** فاجيب
عنه بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك **قوله** الا نفاة جعله لسيده **قوله**
وتعل الدابة ان لم يكونا ذبيبا وفضة **قال** في الحاد والمعنى في استثناء ذلك ان
استعماله حرام وما حرم استعماله لا يتبع به يظهر ان الاستثناء لا يختص بالبرة
بل النعل كذلك **قوله** وكذا لو اتخذ للعبد حلياً بجرم استعماله كالطوق والدمع لا يدخل
وكذا لو حلى التتسان بالذهب والفضة وباعه فان تحليتها حرام كما قاله الدراري
وطيره **قوله** وجمع بينهما بما قاله القاضي ان الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فتدخل
اغصانه وما يترك ما فيه وتؤخذ اغصانه فلا تدخل اي هذا التفصيل اشار اليه
في اصل الروضة في الكلام عما يدخل في بيع الارض فقال ولو كان في الارض اشجار

خلان

الاشجار في الارض
والاشجار في الارض
والاشجار في الارض

خلاف تقطع من وجه الارض في كلقصب وتقدم قيل فصل وتدخل اشجاره **قوله**
وتدخل فيه الادراق ولو من فساد وسرور **قال** في الانوار الاول ان لا يكون
لها ثمر ولا ورد كالحل في شجرة فاذا باعها سلقاً دخلت الارض في البيع ولو كان
فرياد او نبقاً انتهى **قوله** جزم الماوردى بعدم دخول ورق الثوت ورجحه الرويانى فلا
يستدل بكلامهما على ترجيح عدم دخول ورق الحنا **قوله** ومثلها العرجون فيما يظهر
خلافاً لما قاله ابن له العروة **قال** البلقيني الظاهر انه لمن له العروة ان يبيع اي يحل هذا
على ما اذ اجرت العادة بقطعه مع الثمرة **والاول** على غيره **قوله** بل يلزم المشتري تغريغ
الارض منه للعادة في ذلك اي ولو لم يفرغها لزمته الاجرة اذا قصده في ذلك **قوله** لكن
يجب على ما ذكره ابقاها اي ولا اجرة له في مسده بقاها **قوله** لكن لو تفرخت منها شجرة
اخرى فهل يستحق ابقاها كالمشجر من عروق الاصل وغلظها ام لا الحدودها امر
يغرق بين ما تجرى العادة به بخلافه وما لم تجر به **قال** بعضهم فيه احتيالات **والاول**
اظهر كذا في المطلب **قوله** حتى ل رابع وهو ابقاها مدة بقا الاصل فاذا زال ازيلت
قوله قال المطلب ما يعلم استخلافه كالمز فلا شك في وجوب بقاها **قوله** فلو انقلعت
او قلعت لم يكن لما لكان ان يغرس فيه بدلها **قال** في المطلب وما تم به البلوى **قوله**
اره منقولاً ان يبيع الشجر او البنا والارض في اجارته ولم تنقض المدة **قوله** علم المشتري
بذلك فهل نقول يستحق الا بقا بقية المدة بالاجرة **قوله** هو الاشبه **قوله** عليه العمل او
مما ناك كالمملوكة **قال** فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فيشبهها كالمملوكة
لان المنفعة ملوكة دائماً تورث عنه **قوله** او قول بل الاشبه ان الموحرة والموصى بمنفعتها
مدة معينة كذلك تلك المدة **قوله** وهو الاشبه اشار الى تصحيح **قوله** كالواشترى
ثمرة موزة اي بجديد وصلاحها **قوله** والابان كائن مجاورة لارضه وقصد ان يضع
عليها جذوعاً او بنا او نحوه كعريش فتظهر الصحة اشار الى تصحيح كالجدار اي وهو
واضح **فصل** في ما يشر البيع **قوله** فيتبع فيه الشرط من كونه
للبيع او للمشتري اي اذا شرطت للبايع وهو غير موزة لم يشترط شرط القطع
لانها غير مبيعة **قيل** نعم كما لو اشترى **قال** قيل لو باع حاملان استثنى حملها لنفسه
فانه يبطل البيع **وكذا** لو باع داراً استثنى منفعتها لنفسه شهراته الا في الفرق

في ما يشر البيع
في ما يشر البيع



ان الحمل لا يفرد بالبيع يجوز افراد غيره المومر كما اذا باع الطلع في قشره **وقوله** هو مقطوع
او على النخل في الاصح **واما** المنفعة فلا يلزم من استثنائها خلو البيع عن المنفعة
بالكلية في موه الاستثناء **ولوبايع** نخله عليها سوية فهي للبايع **وقوله** حدث طلع
جديد في تلك السنة فالاصح انه للبايع مع انه لو استثنى ذلك لفسد البيع **وقوله**
او نفعه كمال الورد او ثمار نوراني زهر محمودان وشمس انعقاد وظهر باسمين
فللبايع اي فان جهل المشتري حصول ما ذكره خيراى وهذا التفصيل لا يختص بالبيع
بل يجري في عقود المعاوضة كما قاله ابن الصباغ وغيره كان يجعل النخل اوراقا
او اجرة او عن صلح ولا يتبع في الرجوع بالطلاق **وقوله** وان ابرت نخله ولو ذكر اوراق
طلع واحر تبعها حكم جميع الثمرة المتجددة اي لو اطلعت النخله ثانيا في العام بعد
البيع كان الطلع الثاني للبايع على الاصح لانها ثمره عام ذكره الاورعي **وقوله** قياس كون الثمرة
الثاني للمشتري ان يكون الطلع له **وقوله** لان الباطن صابر الى الظهور وكما يتبع باطن
الصبره ظاهرها في الرويه اي قياسا على البهيمة والحاريد **وقوله** مخالف ما لو باع القطن
بعد تشقق الجوز حيث بيع مطلقا **وقوله** يدخل القطن في البيع والفرق ان الشجرة
مقصودة لثمارها لا لاعمومها لا مقصود في القطن سوى الثمرة الموجودة **وقوله**
هذا ان اتحاد بستان وعقد وجنس اي كان ينبغي ان يزيد وما لك فانه يشترط
اتحاده **وقوله** قد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك ذلك بالوكالة على تصحيحهم
ان المعتبر الوكيل لو شرط دخول مالا يدخل عند الاطلاق **وقوله** خروج ما يدخل
مالا يدخل ويخرج ما يدخل **وقوله** قال في الاصل نفعه عن البغوي ودخل القطن في البيع
اشار الى تصحيحه اي هو مستفاد من قول المم لظهور المقصود **وقوله** والاى وان لم
يتشقق جوزة بطل العقد لا يستتار قطنه اي لو تشقق بعضه في البيع فيه بقسطه
من الثمن **وقوله** بطل في غيره هذا اذا باع الجوز فقط فان باع الاصل **وقوله** قد تشقق بعض الجوز
كان الاصل كله للمشتري مع ما تشقق من الجوز **وقوله** ما لم يتشقق للبايع **وقوله** قاله البغوي
اشار الى تصحيحه **وقوله** اي فكانت الاولى للبايع والثانية للمشتري اي بان الثمن
يؤخذ ولا فاقولا يحصل اختلاط ثمره النخل فانه يختلط ولا يتميز
فاحتجنا الى جعله تابعا **فصل** ولا يكلف الباي قطع ثمرته

لا يجوز بيع
حصان ماله

قوله



قوله حق لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النجم كلف القطع على العادة اي
لو اختلف عرف الناس في الثمر بان يتركه قوم حتى يصير رطبا **وقوله** قوم تمرا ففقد الاستد
للدارس عن ابن القطان انه يحكم على عرف الباي **قال** وعندى يحكم على عرف الاكثر من
البلد فان كان عرف تلك الثمرة التبعية الى عرف الثمار فله ذلك **وقوله** وما لا يدين
الرفعه **وقاله** لا ذر على انه ظاهر اذا لا مقتضى لا شغال شجر الغير بلا فائدة **قوله**
ونقله القبول عن الماردي اشار الى تصحيحه **قوله** ولكل منهما السقي ان نفعهما
اي هذه عبارة الاكثرين **وقوله** وقد يتوقف فيه اي لانه تصرف في ملك الغير بغير حاجته
ولهذا لو قال يستحق الثمرة اخذ الما الذي اسقى به الثمرة لا سقى به غيرها او اخذ
ثمرته قبل او ان **قوله** اذا لها ليس في موضع اخر لم يجوز **قوله** قال السبكي وقد يعترض
بانه وان رضى الاخر ففي ذلك افساد المال لكن المقصود ان المنع حق الغير اي فيجوز ذلك
لاضاعة المال **وقاله** غيره يحتمل كلامهم على ما اذا كان يضرها من وجه دون وجه **قوله**
واجاب بعضهم بان الضرر غير محقق فاغتفر عند الاذن ما ذكر **قوله** فسبح العقد
اي فسبح الحاكم كما جزم به ابن الرفعه وصح السبكي **قوله** قبل المتضرر **وقاله** الزركشي الظاهر
انه على الخلاف في التحالف حتى يكون الاصح ان لكل من العاقلين تعاطيه انتهى لكن سياقه في كلام
الشارح نقل عن الراعي في اختلاط الثمرة المبيعة بغيرها انه لا يفسخ الا للمشتري **قوله**
وقيل المتضرر اشار الى تصحيحه **قوله** فان شرط القطع لزم الوفاة اي ولو لم يوف
المشتري بالقطع فهل يحرم عليه او يثبت له خيار كغيره من الشروط **قوله** فهل يحبر
عليه اشار الى تصحيحه **قوله** لم يامن المشتري من مطالبة الباي بالقطع بعد الرضا
فليس بستان جوالا لاي **قوله** قاله الخوارزمي اشار الى تصحيحه **قوله** واما بيعه
قبل بدو الصلاح فلا يجوز الا في مستغف به بشرط القطع **قال** في الكافي لم يشق القطع
حتى مضت مدة لمثلها اجرة ان كان طالبه بالقطع فلم يقطع وجبت والا فلا يطلق
القفل في فتاويه عدم الوجوب **وقوله** قال في الكافي اشار الى تصحيحه **وقاله** سحنا
خرج ببيعهم هبته فيجوز حده قبل بدو صلاحه **وقوله** بدون شرط قطعه كما سياتي في
كلامه والهبته **وقوله** بقيد زاده اي تبعا للامام بقوله **قوله** منجز **قوله** لا يقال انه
غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط المنفعة في كل بيع **قوله** لا نقول هذا شرط رايد

الماوانا الجوزا والبيع

وهو الانتفاع به لا كمال فلا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وانما كان الانتفاع
 به في المستقبل بتربيته علم الشجر **وقوله** او بيع بشرطه معلقا اي كان شرط القطع
 بعد يوم **وقوله** فباعها لما كمل الشجرة اي او باع الثمرة بشرط القطع او وبعها ثم ثمرتها
 قبله **وقوله** لكن لا يلزم المالك الوقوف اي ليس لنا شرط يجب ذكره لتصلح العقد ولا
 يلزم الوقوف به الا هذا **قوله** والجمهور على الاول **قال** في المهمات ما صح في هذا الباب هو ان
 صح في باع كتبه **وهو المعروف** ايضا فلتكن الفتوى عليه **وقوله** ولا يشترط القطع في ثمر
 نخلة مقطوعة اي واجبة **قوله** ولا يعني اعتياد القطع عن شرطه لعدم اي لا يكون للعمود
 كالمشروط لغيره لا البيع ولا القرض ولا الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة
 قوم بانتفاع المرتين بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتين به لفظا لم
 يفسد الرهن **قوله** ولو ارض شخصا مشهورا برذاذ زيارته بلا شرطها لفظا ورذاذ زيارته
 محرم **قوله** ولو باع الثمرة مع الشجرة لم يجوز بشرط القطع اي ودخل في اطلاقه صورتان ان
 يبيع الثمرة مع الشجرة بالصريح او يبيع الشجر مطلقا وعليها ثمرة غير مبررة فتدخل كالمحل
 ومشك ما لو كان عليها ثمرة مبررة **قوله** فيجوز بغير شرط القطع و
 لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة اي بخبر من باع نخلات قد ابرت ثمرتها للبايع الا ان
 يشترطها المستأجر فدل على جواز ادخالها في البيع ولم يفصل في بيعه على النخل غيره
قوله وما ذكر من عدم وجوب شرط القطع اشار الى تصحيحه **قوله** فرع بدو الصلاح
 في شجرة ولو في جبة اى او عنقوده او بسره او بطيخة او سنبلة **قوله** فلو اعتبرنا
 في البيع طيبه لادى الى ان لا يباع شيء اي لان السابق يتلف **قوله** فرع بدو الصلاح
 في الاشياء اي في الماردي والروابي بدو الصلاح على ثمانية اقسام **احدها** باللو
والثاني العلم كذا **الثالث** حوضه الروان اذا انقطع المزارع **والرابع** النضج
 في الثمر **والخامس** البطم ونحوهما **والسادس** ان تلبس صلابته **والسابع** بالقوة والاشداد كالفتح
 والشعر **والثامن** بالطول والاستلا كالعلف والبقول **والعاشر** بالكبر كالقش
والحادي عشر بانشقاق كمامه كالقطن والجوز **والثاني عشر** بالفتاحه كالورد وورق التوت
والثالث عشر بصبره بدو صلاح ورق التوت بان يفتح كارجل البطم **قوله**
 ثم يورد الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمار حتى ترمي اي وفي نحو العلف والبقول الطول

والاستلا

ثم يورد الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمار حتى ترمي اي وفي نحو العلف والبقول الطول

والامتلا الى اخر ما تقدم **قوله** فرع البطم والباذنجان ونحوه لا يصح بيعه اى كماله قبل
 بدو الصلاح اي فان باعه مع الارض جاز تبعا **قال** الملقين اذ باع زرعاً قصبلا
 بشرط القطع ثم باع الارض من شترته هل يسقط حق القطع وجان ذكرهما القاضي
 حنين وغيره **وتوجيه** المانع انه حق لله تعالى فلا يسقط بالتراضى **قال** ابن الرقعة ومنه
 ابو خلد ان الذي اذا علبناه على اسم **قوله** حكم بالهدم ثم باعه لمسلم هل يسقط حق الهدم
 فيه مثل هذا الخلاف **قوله** ترك مسلم ما اذا اسلم هو لا شك في هذه سلة دارت
 بين نظائر كسلم المهدم يرث الصيد فيومر بالرسالة فيحل قبله **قال** الذي اذا ورث
 حبيدا مسلما فامراه بان انة ملكه عنه ثم اسلم لمن عذره عصير فتخمر ثم تحلل
 وكان غير محترم اعني الحبر لا فرق بين ان يقضى القاضي ام لا **قوله** هل يسقط حق
 اشار الى تصحيحه **قوله** قاله الاصل ومقتضاه عدم وجوب شرط القطع **قوله** وعارقه
 انه اذا فرد اصوله بالبيع **قال** العراقيون وغيرهم يجوز لا حاجة الى شرط
 القطع اذا لم يخلف لاختلاف **وقال** حنا وهو المعتمد **قوله** وعليه جري سليم وغيره
 من العراقيين وهو المنقول **قوله** حزم به صاحب كادى **والاثنان** صحيح السبيل
والاثنون وغيره **وقوله** نقله المصنف في شرح الارشاده عن الاكثرين **قال** السبيل
 ان الصحيح الصحيح من غير شرط القطع **قوله** لان شرط القطع لازم له اي لزوم القطع
 فما اذا باعه من مالك الشجر راي مروج **قوله** اما اذا قلنا ان القسمه افرازا فالبيع صحيح
 اي هو الرابح اذا لم يرض بغيره **قوله** فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد جبهه اي
 لم يواشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد **قال** الزيادة للبايع حتى اذا
 تسنبل كانت السنبلة للبايع **قال** ان يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم
 يقلع حتى تسنبل فهي المشتري لانه ملك اصل الزرع الذي تحدث منه الزيادة
 قاله في الانوار **قال** المتولي ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقلع حتى زاد
قال الزيادة حتى السنبلة للبايع **قوله** اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يميز **قوله** ذلك
 لان زيادة الزرع زياده قدر لا زيادة صفة لان المقصود اجزؤه **قوله** اشتراه بشرط
 القلع فلم يقلع حتى زاد فهو المشتري لانه اشترى الكل فظاهر يكون له فلو اراد
 ان يشتري لوزن **قوله** فطريقه ان يشتري بشرط القلع ثم يستاجر الارض ويكلم
 لربها



ثم يورد الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمار حتى ترمي اي وفي نحو العلف والبقول الطول

الامام وغيره صرح في ان الزيادة المشتري في شرط القطع ايضا **وقوله** يورثه قول
 الشيخين ان الغطن الذي لا يبقى اكثر سنه كالزريع فاذا باعه قبل خروج الجوز
 او بعده وقبل تكامل الغطن وجب شرط القطع **ثم** ان لم يقطع حتى خرج الجوز
 فهو للمشتري كدونه على ملكه **قال** الاذرع وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر
 النص **س** والراجح الاول والفرق بين الزرع والغطن ظاهر وهو ان الجوز يخرج ثمرة
 كما ان ما ظهر من الثمرة يستتبع **قوله** قال الزركشي وفيما سمر من الاكتفاء
 المتأخر يظلم واحد في بدل الصلاح بحبه واحدة **الاكتفاء** هنا باشتداد كسيلة
 واحدة **وقوله** الاكتفاء هنا اشار الى تصحيح عبارة الانوار وفي الجواب كسيلة
وقوله كالمدرسة في سنبلة اي ويزر الكتان في جوزه **وقوله** كالنوم اي والقلقاس
قوله وكذا الزرة في السنبلة اي والزرعة نوعان بارز الحبات كالشعير وفي كاس
 كالحنطة **وقوله** والارز في سنبلة اي في قشره الاصفر بعد التصفية من تبينه **قوله**
 وهي لا تغيد الغرض في ذلك اي يشهد لذلك المعجونات لا يصح السلم فيها **قطعا**
 خلا في جواز بيعها **قوله** كالجوز واللوز والباق لا اي واللوز **قوله** ونقله في المطلب
 عن الماوردي اشار الى تصحيح **قوله** فصار كانه في قشر واحد كما لزم ان يورثه
 ليس سائر الجميع بل يستتر من الاعلى دون الاسفل فزوجة البعض التي علم الباقي
قوله والكتان اذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه اشار الى تصحيح **قوله**
 وفي تعبير المص كاصله بالكلام تسمي اي وظاهر كلام المحكم ان الكلام مفرد فانه قال
 كلام كل نوع وعاء **وقوله** الجمع اكمام والحكام **قوله** وقد عرفت ان قوله اي بلا مشقة شديدة
وقوله كالسبيك اي والاسنوي والاذرع وذكر ان قول **قوله** ينبغي ان يكون
 كبيع الجارية وحملها الا ان يكون له قبل ذلك فيجوز اي يفرق بينهما بان المقدس سبق
 له حال يبيع بعه فيه فسوم فيم بخلاف المقدس عليه بان الحال غير متحقق الوجود
 بخلاف ما هنا فاعتبر فيه ما لا يغتفر في الحمل **فصل في بيع**
الحنطة في سنبلة **قوله** فلو باع شعيرة في سنبلة **قوله** صرح باعتبار
 جماعه وهو المعتد اذ بيع العرايا رخصه فيقتصر على محل ورودها **قوله** كالحنطة
 ببيع بحبه وبمجردم الزركشي اشار الى تصحيح **فصل في بيع**

العرايا

على ما علم

العرايا **قوله** في الرطب والعنبر اذا لم تتعلق بهما زكاة والعرايا شرعا يبيع
 الثمر والزبيب على وجه الارض بالرطب والعنبر على راس النخيل والكروم تخميناً
قوله نعم عن بيع الثمر بالتمر الاول بالثاثلث والثاني بالثاثلث **قوله**
 ان تباع بغير حبه اي بغير الحبة على المشهور **قوله** ذكره الماوردي والروائي
 اشار الى تصحيح **قوله** فيما دون خمسة اوسق اي وفيه كلام المص انه يكفي في
 النقص عنها ما ينطلق الاسم **قوله** قال الماوردي يكفي نقص ربع سق **قوله** المتجه انه
 لا يكفي في ذلك **قوله** انه لا بد من زياده على تقاد ما يقع بين الكيلين فان ربع المذ والمذ
 يقع التقادوت به بين الكيلين غالباً لا سيما في الخمسة اوسق **قوله**
 بتقدير الجفاف بمثله **قال** الاذرع نفس الشافعي والاصحاب انه يكفي اي قدر كان
قوله وعبر الاصل بدون عشرة وهو كما قال الزركشي وغيره سبق **قال** في الممان
 اي لكل واحد فيكون للاثنتين دون العشرين **قوله** لان الصنفه هنا
 في حكم اربع عفتد كما مر اي وانما عبر الشيخان بالعشرة لانها فرعها على المخرج
 القابل بان الصنفه هنا لا تعدد بتعدد البائع **فصل في**
بيع ثمر شجر اي اوزرع **قوله** يعتد سقيته بعد بدو صلاحه **قال** التقاليد
 ثمانية ولو شرط ان يسقيه مرة واحدة او عددا معلوما بطل البيع لان السقي
 يكون على قدر الكفاية **قوله** بقدر ما ينموه ويسلم من الفساد **قوله** هو الراجح
وقيل يتأخر عنه زمان لا ينسب المشتري الى توان بتركه التمر على الشجر **قوله**
 الى نفس الجذد **قوله** اما اذا باعه قبل بدو صلاحه اي او بعده بشرط القطع
 فلا سقي على البائع **قوله** لا يقطع العلقه بينهما باشتراط القطع قاله الرافعي
نعم لو كثر الثمر وكان لا يتأتى قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه للسقي **قوله** ظاهر
 اللزوم للعادة **قوله** وفيه كذا قال الزركشي انه لا سقي عليه اشار الى تصحيح
قوله المحصول القبض بها اي لانها لما كانت متروكة الى مدة جعل قبضها قبل ذلك
 المدة بالتخلية لشبهها فيها بالعقار اي **قوله** حيث وجب على البائع السقي **قوله**
 يحصل القبض بالتخلية فاليد لها **قوله** ولو بعد التخلية من ثمر الكلام عليه في
 قبض العقار **قوله** وان لم يشترط قطعه لقبضه بالتخلية **قوله** قيل انها من ضمان البائع



لأنها لما شرط فيها القطع صار قبضها بنقلها انتهى أي لأن التخليص كافيه في جواز
التصرف فكانت كافيه في نقل المضاف كالعقار **قوله** قال الزركشي وهو القياس
أشار إلى التصحيح **قوله** أم لا أشار إلى تصحيح **قوله** والأوجه الثاني أي هو الأصح **قوله**
بدليل ضابطها فيها سر فيها عقد أي هو ما إذا اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب
تلاحقها **قوله** والثاني لا لوجود القبض المفيد لنقل المضاف أي وإنما سكت عن ترجيح
لأنها جارية عليه في باب الربا وقد أوضحته ثم **قوله** وإن مقتضى كلام غيره وهو الوجه
تصحيح الأول **قال** في الحاد والمراجحة الانقراض **قوله** فرع لو اشترى ثمرة يغلب فيها
الاختلاف لم يصح أي في معنى الثمر الزرع فإن أراد شراء الحشيش رطباً لنا كالمواشي
فطريقه أن يشترى بشرط القلع ثم يستاجر الأرض حتى تكون العروق مملوكة له
فما يحدث من الزيادة يكون ملكاً له قاله المتولي **قوله** أي قطع الثمرة عند خرق الاختلاط
فيجب حينئذ **قال** في الأصل لم يصح إلا بشرط قطع الشتر ثمرة **قوله** فائدة ذكره المشتري
التنبيه على أن سوتة القطع عليه كونه النقل **قوله** شرط على البائع بطل بناء الأصح
من حصول القبض بالتخليص **قوله** ويضمن بها المشتري **قوله** بل ثبت له أي للمشتري أي
قال الناشرى ذكر بعض المعلقين على الروضة على هذه المسئلة أنه تقدم في آخر اللفظ
الكاسر أنه إذا باع شجرة وعليها ثمرة موروثة أن الثمرة تتبع للبائع وإن ما يحدث من الطلع
يتبع المورث ليكون للبائع فكيف هذه الصورة **فاجاب** قال الذي بان ما تقدم المورث
منه وما لم يطلع بعد حمله وأما **قوله** شرط الشيخ أن الشجرة تحمل في السنة من بين
فإذا كان كذلك كان كل رجل مستقلاً فلا سبيل إلا أن يتبع غيره **قوله** قال شرح
الأرشاد ويملكها بالأعراض أي وإنما لم يملك الفعل بالأعراض أي بصورة الفعل أن
بشرط عدم دخولها في المبيع أو يحدث بعد العقد وقبل **قوله** المراد بالبائع المشتري إذا
بد الدلية بالعيب **قوله** وقضية قول الأصل يثبت له الخيار أي وعليه جرى
في المحرر والمنهاج والأناور **قوله** ثم إن سمى له البائع سقط خيار جواز فورية المشتري
للغيب أشار إلى تصحيحه **قال** قبل قد ذكرتم في الغصب الخلط بما لا يتميز يكون هلاكاً
فهل لا كان في البيع حتى يفسخ العقد **قوله** من وجهين أحدهما أن الغاصب لما تعدى
بالغصب غلب عليه بانتقال الحق إلى نفسه لأن الثمرة في الذمة كالحق لما كان **الثاني**

الغيب

أن في بطل البيع ضرراً بالبائع والمشتري جميعاً **قوله** وبطل العقد لا يصح له الباع
الاعتداء ضرره ولا ضرورة ههنا **قوله** والأوجه ما قاله الراعي **قال** ابن العماد أن ما
ذكره الراعي فرع على المذهب فليعتد **قوله** وقضية كلام الراعي ترجيح الثاني أي هو
الأصح **قوله** فرع فإن اشترى الشجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها أي هو ما يثمر في
السنة مرتين لم يصح إلا بشرط **باب** معللات العبيد **قوله** لا يابى فائدة
لا يصح نكاح العبد في الشراء ثمرة نعم لو وكله يشترى له نفسه من مولاه **قوله** لا يخرج
على الأصح **قوله** ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العرضين لغیر من يلزمه الآخر
قال الأذرعى لو اشترى السيد من الأتقي عليه **قوله** تعذر من مراجعته الحاكم **قوله** وحيل بينهما
بحسب وغيره **قال** القياس صحى بشرط ما تمس حاجته إليه كإذ السفيد **قوله** ولو في كلام
السفوي شتر منه وكذا الوبعثه في شغل إلى بلد بعيد أو أذن له في حج أو غرو ذله فيها
يظهر شراوته **قوله** ما لا بد له منه انتهى **قال** الدارنى لو اشترى غيراً لما ذون باذن
سيده هل يقع له أو لسيده وجهان **قال** الأذرعى والظاهر أنه لسيده أشار إلى
تصحيح **قوله** قال الأذرعى أشار إلى تصحيحه أيضاً **قوله** إلا باذن المولى فله ذلك لصحة
عبارته أي بان يكون بحيث يصرفه لنفسه لو كان حراً **قوله** أما البعض فهو في نفيه
كالحر في غيره كما لئن فلا يصح شراؤه فيها وإن قصد نفسه **قال** الأذرعى هل يصح عند
قصد نفسه أو يصح وإن أطلق ويجرى خلاف من نظروا المصفقة **قوله** أرز فيه شيئا
قوله شرط المادردى المجرى لصفحة تصرف العبد لما ذون له كونه بحيث يصرفه
لنفسه لو كان حراً **قوله** المية أشار في التنبيه باشتراط الرشد **قال** الزركشي هو الذي
صرح به الأصحاب في باب الكتاب **قوله** منهم البغوي حيث قال شرط فيه إطلاق تصرف
قوله هو الأصواب **قوله** لا يسكوته أي لا يملك الأذن فيه شرط لا يكون السكوت فيه إذا
قوله على ذلك كإذ نكاحه **قال** الإمام أي لو أكرهه على شراؤه ثم لم يصح به اتفاق الأصحاب
له على ذمته وإن كان لورثته بذلك لتعلق بكسبه **قوله** لا يتصور التعلق بالكسب دون
التعلق بالذمة **قوله** قال الأمام أشار إلى تصحيحه **قوله** على الأظهر في الزهية كما قاله ابن
الرفعة أي وهذا مفرع على رأي مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصح تجرؤ عليه
قوله قال الأذرعى أي وغيره والظاهر أن المولى أن ياذن في إشارته إلى تصحيحه **قوله**

على سائر على
حكمه



فان اذن له في التجارة علم منه انه لا يشترط ان يعينه ما يتجر فيه **قوله** في العهدة اي
 والعهدة هي المطالبة الناشئة عن المعاملة وما ذكرناه من تعيين المخاصم بكونها في
 العهدة ذكره الواقعي ايضا وهو يدل على انه لا يلزم الغاصب والسارق ونحوهما به
 صرح في مثل القراض وهو نظير ما تجر فيه وما وقع في المطلب هنا ينبغي اجتنابه
قوله لا نفعه اي لا يستثنى من منع اجارة نفسه ما اذا تعلق حق ثالث بغيره
 كاجازة بغيره او ضمان باذنه فان للماذون في غيره ان يوجر نفسه من غير اذن
 السيد على الاصح **قوله** وفي تناوله الاقتراض ترد للمضامين والواجب المنع **قوله** فان
 اذن له ان يتجر في نوع او من ابلد لم يجز له ان يتجر في غيره من القدر والاجل والمحل
 فان الحال قد يقتضي ابدال ذلك بالمصلحة كانه الوكيل قاله ابن الخطاب **قال** وكان ينبغي
 رضي الدين بقوله النوع والمدة كذلك **قوله** فان قال له يتجر في هذا الاصل او به لم يشترط
قوله ولو اذن الماذون لعده في تصرف معين جاز **قال** الزركشي والوجهان فيما لا يجز
 عنه اما المعجزة عنه فيجوز قطعها اشار اليه الامام وغيره **قال** ابن يونس في شرح
 الرجز لا فرق بين ان يوكل عبده او اجنبيا وان خصه الغزالي بعده وان يوكل فيما
 يجز عنه **قال** الادريسي وهو حسن **قال** في التوسط ولا فرق بين عبد الماذون والاجنب
قال الغزالي في البسيط ولا خلاف في انه يجوز له التوكيل في ايجاد التصرفات **قوله**
 قال الزركشي اشار الى تصحيحه **قوله** ولا يتصدق اي وهو محمول على ما اذا لم يعلم رضي السيد
 به والا فيجوز **قوله** اما في غيبته عنه فله الاتفاق على نفسه من ذلك اشار الى تصحيحه
قوله ولا ينزل بالابق اي انكار الرق والتدبير والرهن ولا بان يغصب **قوله**
 واقاره بدين التجارة مقبول **قال** في البحر ولو اقر بعين يده انها مضمونة او دية
 او عارية لم يصح اقراره **قال** في اقراره بمعاملة تتعلق بالتجارة وذكر شرح الروابي
 في روضته انه لو احاطت بالماذون الديون فاقرب شي ماله يده انه لسيد استعاره منه
 قيل وتل لا يقبل **قوله** ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع بالعرض اشار الى
 تصحيحه **قوله** حيث قال ويفارق انه يعني في ديون التجارة **قوله** وان كان الماذون
 اذا اشترى من يفتق على سيده بغير اذنه **قوله** فابدية عبدان ما ذكروا لا شئ في شتر
 كل منهما الاخر **قال** السابقي بطلا كزوج وليين من اثنين **قوله** وفيه وجهان

انتهى

انتهى واصحهما نعم فيلغي اذنه في ان يتجر قدر ثوبته اي حزم به بعضهم وهو الاصح
قوله حتى تعلم الاذن له بالبيعة اي المراد بالعلم غلبة الظن **قوله** لا بقوله اي
 الرقيق **قال** بعضهم يكفي قوله اذا غلب على الظن صدقه **قوله** وفرقوا بينه وبين
 الوكيل بان الوكيل لا يحتاج الى دعوى الوكالة **قال** ابن الرفعة وهذا يقتضيه
 تخصيص مسألة الوكيل بحالة جهله بحاله وقد يفهم انه لو علم ان ما تولى بيعه
 مملوك لغيره لا يجوز ان يشتريه منه لو سكت **قال** الحق انه يجوز ان يشتريه منه
 ولو علم الحال ولم يدع الوكالة لوجود اليد الشاهدة بالملك **قوله** قال السبكي
 وينبغي ان يكفي لمصطلح الظن به اشار الى تصحيحه **قوله** وقول الوكيل كذلك
قال سمحا اي يكفي بالسماع من ذكر **قال** الحاكم فلا يكفي عنده الا البيعة او
 سماعه من السيد كاتته ابن الرطب **قوله** بل خير من يثق به من عبده واسره اشار
 الى تصحيحه **قوله** وذكر نحوه الزركشي ثم قال اي كالاذرع **قوله** وهل المراد
 بالبيعة ما اتقاه بين يدي الحاكم او اخباره عن كونه له الظاهر الثاني واشار الى
 تصحيحه **قوله** ولا يصح معاملته ولا الوكيل ان قال حمزة علي ولو كذبه السيد ولو كذب
 اي **قال** الحكم اذا جحد اذن السيد له ان يكون كالوكيل ام كقوله حمزة عليه السيد
قوله لا يفرق في الجحد بين ان يكون لغرض ونسيان ام لا يظهر انه لا بد من
 التفريق **قوله** يكون كقوله حمزة عليه السيد **قوله** نعم لو قال كنت اذنت له
 وانما باق جازت معاملته اشار الى تصحيحه **قوله** ويؤخذ منه ان محل منع معاقبة
 فيما اذنت له السيد اي والموكل **قوله** ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير
 السيد اي والموكل **قوله** والاجازت معاملته اشار الى تصحيحه **قوله** بل ينبغي
 ان يقال حيث ظن كذب العبد والوكيل **قوله** جازت معاملته ثم انما اشار
 الى تصحيحه **قوله** قال الزركشي ينبغي تصحيحها بما اذا علم ان اشار الى تصحيحه
قوله ما باعته مستحقة **قوله** ولو ما كبسه العبد بعد الجحد عليه **قال** سمحا هذه
 الغاية راجعة لما بعد لا والمعنى ان ما كبسه بعد الجحد لا يودي منه **قوله** يطالب
 بالوثاق بقدرها فقط ذكره البلقيني وغيره كالزركشي وابن العباد **قوله**
قوله لو اعطاه الفاقول لا نقطاع العلقه هنا بثلث ما دفعه من غير ان تخلقه

فصل

فصل



من كسب الما دون ويفارق نظيره في عامل القراض في الفرق في التتمه بان دين
 الوكيل يلزمه ذمة الموكل اذ ليس هناك محل آخر يتعلق به فان اكساب الوكيل يست
 له **قوله** لا يكون الما دون فلا يثبت في ذمة السيد لانه غير له يونه محله يتبع للمدبر
 وتعلق به **قوله** اذ لم يتعلق بذمته لوجود محل يتعلق به امرناه بالقبض من الكسب
قوله وانما كان الاصل في عامل القراض انقلاب العقد اليه لتقصيده في عدم احتياطه فيما يحصل
 به الربح وتخالف الوكيل فانه متبرع فلا يربا سبب التخليط عليه بالزام ما وقع
 لغيره **قوله** ولعل المتولي وقوعه للمنازعة وجه يظهر ترجحه في اي **قوله** عدم
 وقوع العقد للعامل والوكيل **قوله** كما لو تلف المبيع قبل القبض في فان عاد الالف
 الى العبد بنفس طرا فهل يتجر فيه بلا اذن جدي وجها ان اصحها ان له ذلك
فصل **تعلق ديون التجاره بما في يده** اي محل ما لزمه بشرا فاسد كما حكاه الجوزي
 عن ابن سريج **قوله** من مال التجاره الحاصلة قبل الحجر عليه اي لا ما تاجر فيه بعد الحجر عليه
 لانه ليس مال تجاره اي بان احدث له اذنا في **قوله** الراعي لو كان في يده شي لا يتعلق بالتجاره
 كالقرض فلا يورث منه لكن في قصوره **قوله** ان اقترض لنفسه فالقرض فاستأجر للتجاره
 باذن سيده فترتب فيحمل لكن ينبغي ان يورث منه لانه مال تجاره **قوله** ولا مهرها
 اي الما ذونه ان كانت امه **قوله** اخرج عمر كما ذونه مهرامه التجاره فانه يتعلق به
 ديون الغرماء **قوله** لانه بدل بضعها وهو لا يتعلق به الديون فكذا ابد له اي **قوله**
 ذكره هنا من عدم التعلق بالمهر حزم به ولم يذكر في الباب خلافا قد حزم بعكسه في كذا بالنكا
 في بابها لمول عليه وسخوف لغظية موضع فراجعهم **قوله** عبارة الراعي هناك واذا كان لعبد
 الما دون في التجاره امتزج كان عليه دين فزوجها باذن العبد دون الغرماء لم يمتزج على اصح
 الوجهين **قوله** وطوه هذه التجاره كالتزويج واذا وطى بغير اذن الغرماء فهل عليه المهر
 فيه وجهان زائدة الرخصة قلت اهل اصحها الوجوب لان مهرها مما يتعلق به حق
 الغرماء انتهى **قوله** اعترض بان لا يتخالف بين الموضعين فان الكلام في مهر الما ذونه
 نفسها **قوله** الذي في النكاح في امه الما ذونه **قوله** الفرق بينهما فالتامه الما ذونه من جهة
 اموال التجاره بخلاف الما ذونه نفسها **قوله** فان تصرف السيد في المال الذي بيد الما ذونه في
 اي وان لم يستغرق ما بيده **قوله** لان الدين متعلق بذمة العبد للغرماء ولم يرض الجسيع

قال الا اذ عني

هنا



قال الا اذ عني الوجه انفاذ عتقه اذ كان مورا حيث ينفذ اعتقاق الراعي والوارث
 وما لك الجاني **قوله** يورثه ما ذكره ان العبد يصير محجورا عليه للغرماء بنفسه لا يورث
 على حجر السيد ولا الحاكم هي سبله نفسه كان بعض فقهاء العصر يتوقف فيها
 وكذلك السيد يصير محجورا عليه في اموال العبد لحق الغرماء ولحق العبد **قوله** وجهان
 حزم في الانواع بانها محجور اشارة الى تصحيح **قوله** والا وجهان اجارته كذا اشار الى
 تصحيح **فصل** **لو قبل الرقيق هبة** **قوله** كعوض الخلع بغير اذن اي
 وينظر فيما اذا وقع الخلع مع العتق ام ملكه السيد او العتق **قوله** وان اختلفت الرقبة
 مطلقا او تلفت يده اي لو دفع دابة الى ما ذونه السيد في حفظه واداه الناصر للاحق
 او بغيرها ليحفظ في هلكته عنده فلا ضمان للموكل بها ثم تلفت ضمانه **قوله** يتعلق برقبته
 لو كان بغير ما ذونه فتلفت فلا ضمان وان تلفها فهو كما لو اودعه بغير اذن سيده
 وتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته **قوله** قال الزركشي وفيه نظر اشار الى تصحيح
قوله ولا ضمان على سيد وان راى المبيع مثلا مع عبده فلم يأخذه اي بخلاف اللقطة
 اذا تركها في يده حتى تلفت بضمنه **قوله** اي ليس لسيد اخذه منه الا لردده واذا
 اخذه كان مضمنا في يده **فصل** **اذا ملك السيد ما لا قوله**
 فلا يملك شيئا لذلك اي لقوله انما ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يملك على شيء
 وكما لا يملك بالارث **قوله** لانه مملوك كالبهيمة **قوله** او يختلف وارثاها اي لو تعدد
 الموارث فصدق بعضهم واكثر بعضهم **قال** السبكي فيظهر جواز التماثل بين المملوك
 والعاقلة لاخر **قوله** ابن الرفعة كالرد بالعب **قوله** ليس كما قال لقول اصحاب التماثل
 فيما اذا تلف احد العبدين لم ينظر في الفرق بين الصفة **قوله** ولو شهد شاهد
 انه باع كرا في ساعة كذا وشهد اخر ان كان ساكنا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يملك
قوله قبول الشهادتين وجهان اصحهما قبولها **قوله** وجهه ان النفي المحصور بالاثبات
 في امكان الاحاطة به **قوله** فيظهر جواز التماثل اشار الى تصحيح **قوله** ووارث الاخر
 اي شمل الاما من ارث بيت المال **قوله** بعد صحة العقد **قوله** اي ولو في نفس الامر
 من غير انفاذها على صحته **قوله** في قدر الثمن اي قد بقي الوقت التنازع فلو تقابلا
 ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تتخالف بل القول قول البايع بهمينه لانه غارم **قوله**

يلعب بالاع
 حقه بولع

اولم يقبض اى لو قال ان يتفقا على بيع صحيح وعرض معين ثمننا ويختلفا
 فيها سواء كان اولى **قول** الغرض وبما في الزمة كالمعين في الامم **قول** وكذا ان اختلفا في قدر
 البيع اى وشمل ما اذا اشترى سلعة فاطلع بها على عيب قديم واراد ردعها به فقال انما
 اشتريتها مع سلعة اخرى صفقة واحدة فردتها معها **قول** قال المشتري لم اشتر منك
 الا هذه السلعة وحدها ان افنى ابن العراق فيها بتصديق المشتري **قول** بل يعنى
 به العبد والجارية فيتمثلان اى شرط التحالف ان يكون مدعى البائع اكثر حبشا خلتا
 في المقدراى **قول** شرط التحالف ان يكون عند حاكم ادس حاكم او رد على الضابط ما لو اختلف
 ولي محجور مع مستقل وكان البيع قالوا كانت القيمة التي يرجع اليها عند الفسخ بالتخالف
 اكثر من الشيء الذي سماه فانه لا يتخالف **قول** يؤخذ بقول البائع كما ذكر نظير ذلك في الصادق
مسألة **قول** واجبة لدا ايضا بخبر اذا اختلف البيعان وليس بينهما وبينه فهو ما يقول
 رب السلعة اى **قول** لان الاختلاف في العقود يكثر بمبنى المعاوضة على تساوى المتعاو
 وفي تصديق احدهما اضرار بالآخر **قول** لانه زمن الخيار اى وفي بعض النسخ ولو في زمن الخيار
قول فلا يتخالفان لان كان الفسخ بالخيار اى ابطال بانه وافق على التحالف في القرض
 مع جوازه **قول** وصرح بن مونس في النشأى والاذرع وطبره على انها يتخالفان
 اشار الى تصحيح **قول** والتمس في الزمة لم يتخالف اى لو اختلفا في عين الثمن والتفقا
 على عين البيع يتخالف **قول** بل يختلف كل منهما على نفي ما يدعى عليه اى بان قال يعتك
 بالغبن من دينك فقال بل بالغ فلا يتخالف **قول** قال يعتك بالغبن واطلق
 فقال بل بالغ يتخالف قال لا يخفى بوجهه فارق بانه اذا قال بالغبن من دينك على
 فقد قرى جميع الثمن المرعى به فصا ركانه قال يعتك بالغبن وقبضتهما **قول** انما
 اشترى منه بالغ فلا يتخالف **قول** هذا خلاف الدعوى المطلقة فانه لا تتضمن الاقرار
 بالقبض **قول** ما اختلفا في الثمن انتهى **قول** الاذرع فان كان التصويرا المشتري لا
 يتخالف بالالف الزايد فواض **قول** ان كان يطالبه في صورتي الدين وقبض بالغبن ففيه
 نظر **قول** ولا فسخ **قول** شحنا وانما قال ولا فسخ ليعيد به ان الواقع بينهما حلف لا
 تتخالف الفسخ ثمرة التحالف لا الحلف **قول** مع ان الامم خلافه **قول** تبع في الاستدراك
 فانه رجحه اى في مرهاته **قول** ولا غير يتخالفان اشار الى تصحيح **قول** وصححه في
 الزم

الشرح الصغير هنا اى صححه الاستدراك في تصحيحه **قول** قال السبكي انما يشهد له
 وهو المعتمد نص ابو يعلى بحمل **قول** قال الاذرع الاشبه على مقتضى المذهب المتخالف
قول فلا تعارض بين البيعتين لان كلاهما اثبتت عقدا لا يقتضى نفي غيره اى قد صرح
 الماوردي وغيره بالتخالف عند تعارض البيعتين في مقدار الثمن قد ذكر الرافعي وغيره
 في الدعوى انه اذا قال اكرىتك هذه البيت من الدار شهرا بعشرة فقال المالك من بل
 جميع الدار بالعشرة او ادعى احدتها اكثر بعشرة والاخر بعشرين **قول** انما كل منهما بيعة
قال الامم المنصوص على انها تتعاضدان **قول** الزيادة المرجح هي المشعور به بزيادة علم ووضوح
 حال الزيادة فيها نحن فيه انما هي في المشهود به **قول** تفارق بين البيعة الالف والالفين
 فانها لا يتنافيان لان التي تشهد بالالف لا تنفي الالف الاخرى **قول** ههنا العقد واحد وكل
 كيفية تنافي الصيغة الاخرى فتشأ التعارض **قال** ذكره الرافعي هنا من الحكم اذا كان
 البيعتان بحيث ان يكون مفردا على عدم التحالف **قول** بالجمله فالقول بالتعارض هنا
 منسحب للقول بالتحالف وعدمه مناسب لعدم **قول** قال السبكي وهذا ظاهر على
 القول بعدم التحالف اما على القول بالتحالف اى يؤخذ منه ان صورتهما ان لا تنفق
 البيعتان على انه لم يجز الاعتراف واحد **قال** سمحنا اى فلا تعارض فان التمسك على انه
 لم يجز بينهما الاعتراف واحد فزوت واحد تساقطت ورجع للتحالف **قول** يمكن حل
 كلام السبكي على الحائز الثاني لوجود التعارض وان لم يحل فهو ضعيف **قول**
 وله ان يتصرف فيه بما شأ قال الشيخ ابو حامد والماوردي الا ان اشار سمحنا الى تضعيفه
قول الا بالوطى لو كان امته اى لا عتراه بتحرره ذلك عليه وعليه النفقة **قول**
 فينبغي ان يمتنع عليه جميع التصرفات الا ان يرجع انتهى اى قد ذكر الرافعي قبيل كتاب
 الصادق انهم لو شهدوا عليه انه اشترى هذا العبد بكذا هو يملكه **قول** يحكم بدخول
 المبيع في ملكه **قول** يؤخذ منه الثمن ومقتضى ذلك جواز تصرفه بسائر التصرفات
 الوطى وغيره **قول** وهو قريب مما اذا اقر بشئ غيره فكذبه المقر له فانه يعترف به المقر
قول يكون على قبيل الملك كما يشعرون تعليل الرافعي قد صرح به في المذهب حيث قال
 في توجيهه انه محكوم له بملكه فاذا ارده المقر له بقى على ملكه **قول** وقيل يبق
 في يد البائع **قول** اشار الى تصحيح **قول** على قياس من اقر لغيره بشئ وهو يملكه اى وهو



الاصح عبارة الانوار وان كان في يد البائع فهل يسلمه الى المشتري او الى القاضى او
 يقر في يده **قوله** في خلاف فيمن اقر له به بحال وكذبه المقر له **قوله** تنبيه قال
 الاسنوي وفي كلام الراغب في اشارة الى ان شرط التماثل ان يكون ما يدعيه البائع اكثر
 امد هو ظاهر ولو اختلف ولي يجوز عليه مع مستقل **قوله** كان المبيع قالوا كما تستقيم
 التي يرجع اليها عند الفسخ بالتماثل اكثر من الشيء الذي سماه المستقل فانه لا يتماثل
قوله لو خذ بقول البائع لانه اذا حصل الغنيح رجح الحال الى غرم القيمة التي هي اكثر من
 قوله كما ذكر نظير ذلك في المصادق **قوله** فنظيره هنا ان يفرض في اختلاف وفي البائع
 والمشتري **قال** الاندعي وبالحمله فلا وجه للتماثل مع الجواز من الجانبين اذ لم يكن
 ثم ما يقتضي استحقاقا **اذ** من شرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة انتهى وقد تقدم
 في جواب الاسام ما يرد **قوله** قد ذكرنا المصنف بعد بقوله فايدته في القراض بقوله
 العقد بالنكول **قوله** فرع لو قال بعثتني اذ قال بل وبعثتني اذ اذا ادعى الهبة
 اخذ به بطريق الظفر ان كان صادقا ومثله مدعي البيع وقوله ولا اجرة عليه لانها
 على عدم وجوبها اى فان تلفت لزمه مثلها او قيمتها **قوله** ولو سلم عدم تسالطها
قيل فراه ولو سلم منوع **قوله** ثم قال وهو محمول على ما اذا انكر للدعوى جملة اشارة
 الى تصحيح **قوله** فرع لو ادعى احد من الفساد والآخر الصحة صدق مدعي الصحة **قوله**
 اى الاصل عدم الفساد فاجاب بالصحة اجتمع فيه امران الاصل والظاهر جانب الفساد
 اعتضد باصل مجرد **قوله** قال ابن دقيق العيد من فتنكنا الحكم اذا حكم في واقعة ولم
 يذكر انه استوفى الاوضاع الشرعية في حكمه انه يعمل به ولا فرق في تصديق مدعي
 صحة العتدين من المسلم والكافر **قوله** لان الظاهر معه اى اى لان من اقدم على عقد
 كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه خلاف ذلك لان يذكر
 تاويل **قوله** لان الاصل عدم الفساد في الجملة اى يخرج بقيد الجملة ما لو كان
 المفسد عدم الشيء كالروية **قوله** وقوله فالمصدق المرفق اى هو الاصح **قوله** كذا قال
 الزركشي اشارة الى تصحيح **قوله** وليس مما نحن فيه لان الاختلاف بعد تسليم الحكم
 المذكور لم يقع من العاقلين ولا من الباطنيين **قال** الشيخان لو قال هذا الذي يعتنيه خذ
 الاصل **قال** البائع بل هو مملوك ان القول قول البائع **قوله** جعلنا ذلك دليلا لاحد الوجهين

في دعوى
 في دعوى



في دعوى الشرط **قضية** ما ذكرناه ان القول قول مدعي الصحة في هذه الصورة قطعاً كليهما
 فذكرنا بعد ذلك بقوله انه لو كان في يد عتيق وجبنا له خمر البائع **قال** المشتري
 كان عند الشرا خمر **قال** البائع كان على اختلاف في دعوى الصحة والفساد **قال** السبكي
 فيحتاج الى الفرق بينهما وبين دعوى الحرية انتهى **الفرق** بينهما من وجهين **احدهما**
 انه يد البائع ثابت على العبد **قوله** دعوى المشتري الحرية لا دليل على خلاف دعوى الخمر
 فان ثبوت الحرية الآن دليل على ثبوتها في الماضي اخذ من قاعدة الاستصحاب
 المعكوس **قوله** ايضا ان لا يقبل قول المشتري في دعوى الحرية لكن شاهد الحرية
 اقتضى تصديق بطريق السابق لا شاهد معه في دعوى الحرية لقطع فيها بتصدق
 البائع الثالث **قوله** دعوى الحرية اثبات حق لثالث وهو العبد **قوله** العبد لم يدع ذلك فلم
 يثبت فبطل دعوى المشتري قطعاً بخلاف مسألة العتيق فانه ليس فيها اثبات
 حق لثالث بل دعوى ازالة مجرد **قوله** واحتمل ما قاله البائع صدق بهمينه لان
 الاصل عدم البلوغ **قال** الاذرعى الظاهر انه بناء على القول بصدق مدعي الفساد
 دون مدعي الصحة انتهى **قوله** قد جرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه قيل الصادق
قوله وكلام الاصحاب في الطلاق واجبات يوافقه اى وهذا تفريع على تصديق
 مدعي الفساد **قوله** قد جرى صاحب الانوار كالشيخين قيل الصادق على خلافه **واما**
 كلام الاصحاب في اجناب الطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده **قوله**
 ما ذكرناه سلبية في الضمان بان المعاد وضمان يجنا طفرها غالب **قوله** الظاهر انها
 تقع بشرطها **قوله** وقالت المرأة وقع العقد الاول ولا شهود وانكر الزوج **قال** السبكي
 قال لقول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد **قوله** صوبه السبكي قال لانه الحق انه لا يخرج
 على اختلاف في الصحة والفساد انتهى **قوله** والراجح ان القول قول الزوج بهمينه **قوله** قال
 النووي هذه مسألة اختلف فيها في مفسد العقد اى اى اختلافا في شرط القطع عند بيع الثمن
 او الزرع قبل بدو الصلاح كاختلافها في الروية **قوله** شرط الزرع في القراض اختصا صه
 بالمتعا قد مر فلا يجوز شرط شيء منه لثالث **قوله** شرطه له ونقضا دفاعا عنه كان
 على وجه الاستعارة **قوله** الخاف ان القراض صحيح وانما لو اختلفا فادعى احد
 استعاره لاسم ليصح القراض **قوله** ادعى الاخر التملك ليبطل القول قول من ادعى التملك

في دعوى

لأن الظاهر معه ويكون الغرض باطلا **فقال** في المحامد فيتمثل أن المادري بناء على طريقة
 من تصديق مدعي الفساد ويحتمل أن يكون هذا لو قلنا بتصديق مدعي الصحة لأننا
 حيث لم يتفقا على ظاهره الفساد **والأنا** لقول قول مدعي الفساد لا سيما قد يعرض
 ظاهر اللفظ **فصل في الرد المشتري المبيع** فأيده سال الأذرع في شجرة
 السبكي عز وجل بحث إلى آخر جارية ثمانية عشره فقال باعها إنما بعثتها إليك لشربها
وقال المبعوث إليه هدية فمن المصدق منها **فاجاب** بالذي سبق إلى المصدق أن القول قول
 الباعث لأنه الدافع وهو اعرف بنيتة **لكن** دعواه السوم تقتضي تضمين القابض الأصل
 عدمه وجعل القابض مستقانا من غير قصد السوم **ولا** ما يدل عليه بعيد **فقال**
 قول القابض في الهدية لا يمكن أيضا **فقال** كانتا تجاريه باقية أمرناه بردها ولما
 في يده خلف القابض على نفي السوم ويرى من قيمتها **قال** التا شري ويغفر من جوابه
 وتعليقه أن الجارية لو تلفت حيث ادعى المالك البيع والقابض الهبة أنه لا ضمان
 على القابض فليتنازل ذلك **ولو** اخذ الحنطة في وقت الفلا وأكله واختلفا بعد الرخص
فقال الدافع بعثتك بكذا **وقال** الأخذ بل كان قرضا صدق الأخذ بهمينه **وقال** شحنا
 والراجح في مسألة الهبة أن مدعيها عند تلفها يضمها المثل في المثل والقيمة في المتقحم
 فيجوز ذلك في سلسلتنا ويجوز فيها أيضا خلاف فيما لو دفع إليه الفلا وتلفت وادعى
 الدافع القرض **والأخذ** القراض من المصدق الدافع على الرجوع ولو دفع له شيئا ثم ادعى
 السوم **والأخذ** الوديعة صدق مدعي السوم وكل ذلك تقتضي بالضمان في سلسلتنا انتهى
قوله صدق الباع بهمينه أي وكذا لو باع عصيرا أو حلا وأقبضه **وبان** بحسب أو خمر
 فقال الباع نجس أو تخمر في يده **وقال** المشتري يرد في يده صدق الباع بهمينه
فصل في كيفية التماثل **قوله** وناقشه في المطلب في قوله وذكر
 مفتوده **قال** الزركشي وهو كما قال **قوله** ومالك المشتري على المبيع لا يتم أي لأنه
 يأتي بصدر العقد **قوله** إلا بالقبض وقضية التعليق أي وهو كذا في ثابتهما
 دون أولهما **قوله** وتقييد الأصل الأصل بما ذكر أنه يبرأ بالمشترى في صورة العكس
 أشار إلى تصحيحه **قوله** وانها يتساويان أشار إلى تصحيحه **قوله** فلا يبرأ بالبيع
 الا فيما مر أي لأنه مدعي عليه في النفي وصدق في الاثبات **قوله** وأثباتنا لقوله أنه خلف

يلزم معناه على
 حجة من قوله

اذم

الماردي



الموارث في الاثبات على البت **وقال** النفي على نفي العلم على الأصح **وقال** في معنى الوارث سيد العبد
 إنما دون لكنه يختلف على البت في الطرفين **قوله** لاه الأصل ولأن الأصل بمن المورث عليه
 أي **وقال** يختلف المورث على اثبات قوله عند قريته اللوث أو تكون الخصم أو إقامة الشاهد
 الواهر **قوله** وقضية كلام الجمهور أنه لا يكفي أيضا أشار إلى تصحيحه **قوله** لكن صرح
 الصبري بالكفاية لأنه أسرع إلى فصل التضاد أي نسبه المادري لبعضهم **وقال**
واقتضى كلامه تزويجه **وعلم** جري ابن الرقعة **قوله** ربه لشعر كلام المادري **قال**
 الأذرع في شعر كلام المادري به نظروا بعد **قوله** وكلام الأصل وكثير يشعر
 بالجواز أشار إلى تصحيحه **قوله** والزوجه في العداق أي لو قال الزوج في العوض
 لكان أشمل لئلا يخرج عنه الاختلاف في عوض الخلع **قوله** والمسلم إليه والمساقي والمفا
 والاجرو المكاتب في رتبة البايع **واضداد** هم في رتبة المستتر وقس عليه **قوله**
قوله وهو ما جزم به المادري أي الشحنا في كتاب العداق **قوله** قال السبكي
 ويقتضي أنه أشار إلى تصحيحه **قوله** فإن رضى به لم يخلعه ولا حلف **قوله** لأن كلامها
 قصد بهمينه اثبات الملك **قوله** يجوز أن يكون موجهة للفسخ **قوله** لأن العقد وقع صحيحا
 باتفاقهما فلا يفسخ إلا بالفسخ كسائر العقود **قوله** قال ويشبه أن يكون الموقوف
 أشار إلى تصحيحه **فصل في يفسخ العقد بالتخالف** **قوله** لأن البعير
 لا تزويج البعير أي لأن كلا منهما قصد بهمينه اثبات الملك **قوله** يجوز أن يكون موجه
 للفسخ **قوله** لأن العقد وقع صحيحا باتفاقهما فلا يفسخ إلا بالفسخ كسائر العقود
قوله ففسخ القاضي أن استمرارها أشار إلى تصحيحه **قوله** علما صححه شرح الإرشاد
وعبارة إرشاده فإن أصرا فلكل أو الحاكم ففسخ عقد عبادة تمسكته وإذا
 تخلفا دعاها الحاكم إلى الاتفاق فإن اتفقا فذاك **والأصل** كل منهما الفسخ **قوله** الحاكم
 إذا سالا أيضا الفسخ **قوله** إذا عرضا على الأصح انتهى أي عن سوالهما **قوله**
 لكن نقل الاستوى عن القاضي أنه ليس له الفسخ حينئذ أي الذي يظهر في القطع
 به أنه لا يتعوض عليه **قوله** لزم المشتري رده أي فبأنه علم من كلامه
قوله ومثله أن كان مثليا **قال** في المطلب أنه المشهور **قوله** جزم به لا المكاف **قوله** جزم
 به أيضا صاحب المعين **قال** أنه محل وثاق **قوله** صحى السبكي **قوله** هو المنصوص للشافعي

قوله فلو تخلفا عن عهدي وتقدمتا أحدهما أو عشق رد المشتري الموجود وقيمة
 الثالث **قال** سمعنا وجعله في الروضه مفرقا عما تغريق الصفه في رد المعيب
 واما ساك السلم **قوله** اما اذا قلنا بالمنع في قيمة المعيب الثالث قيمة
 السلم **قوله** كما اذا دعي العيب ان يرد السلم بالروضه **قوله**
 فكان اعتبار حاله الانكشاف البقي ذكره الرافعي اي ينتقض بانه جعل النظر الى قيمة
 الثمن الثالث عند رد المعيب حكم الارش من اعتبارها اقل ما كانت من يوم
 العقد الى يوم القبض مع ان النظر فيها لتغريم **قوله** وقد سقطت يده رده مع
 التفادى **قال** سمعنا اي بالروضه اخذ اما مرفق في تلف احد العينين **قوله** اي
 معتمرا نقص منه اي المضمون بالثمن باعتبار نقص قيمته فهو مثل تلك النسب
 من الثمن **قوله** فانه يضمنه بمقداره لا بما نقص من قيمته الا ان يكون اي
 لا يرد اذ الارش هنا ما نقص من القيمة **قوله** ولو عبر بقول اصله ما ضحك
 بالقيمة في بعضه ببعضها لسلم اي سكت الرافعي عن عكس هذه القاعدة وقال
 الامام انها منكسة ايضا **قوله** وطلعتا فانه لا ارش له والضمير في فانه للمعمل
 في الزكاة كما هو مضى عليه **قوله** مع ان الثلاثة تضمن بتلفها اي المبيع اذا
 تعيب في يد البائع واخذه المشتري ناقصا لا ارش له في الارش ولو رجع البائع في
 المبيع عند اقل من المشتري ووجهه ناقصا بافقه سماوية او با تلف البائع
 فلا ارش له واذا رجع المقرض في المقرض قد تعيب في يد المقرض لا ارش له
وقال سمعنا وسياتي في باب المقرض انه ياخره مع ارشعا ويرجع في يده **قوله** ومن
 عكسه ما لو اشترى المخصوص من غا صبه فانه لو تعيب في يده **قال** سمعنا ان الغاصب
 او المشتري منه بسبب متقدم في يد الغاصب فقرار الضمان حينئذ على الغاصب
 لا على المشتري **اما** اذا تعيب في يد المشتري ابتدا فقرار الضمان عليه لا على الغاصب
قوله وما لو جنى السيد على مكاتبه كان قطع يده فيلزم نصف القيمة ولو قتله
 لم يغرم شيئا اي قد عدل المص عن تعبير اصله الى ما قاله فسلم مما اورد عليه
 طردا وعكسا **قوله** وهذا لما ذكر في الصداق من انه لو طلعها قبل الوطى
قال البلقيني في باب الصداق اذا حصل الفراق ووجهه موهونا مقبوضا **وقال** ان

اصبر

اصبر من غير ان انسلمه قالوا ان للزوجة الامتناع لحظر الضمان وهذا المعنى باق
 هنا وان لم يقل انسلمه فانه لا يجاب الى ذلك جزما **قوله** مثل ذلك ياتي هنا وقد ذكرنا
 هنا **قوله** انه لو لم يتفق الطلب حتى انكسر الرهن **قوله** يتعلق حق الزوج بالعين
 وجهان **قوله** هنا جزما بان للبائع الصبر وقضيته انه لو اتفق الانكسار قبل الطلب
 كان له اخذ العين جزما **قوله** ينبغي ان ياتي الوجهان **قوله** محتملان من جهة المانع التام
 عند الفراق **قوله** الفسخ هنا ومن جهة ان القيمة انما كانت بدلا فاذا **قوله** المقصود
 باخذها رجع الى الاصل هذا الرهن على قيا سر قواعد الابوال **قوله** ويجاب بان المطلقة
 قد حصلت لها كسر بالطلاق فبما سبب جبرها باجابتها بخلاف المشتري اي
قوله يفوق بينهما بان رجوع الزوج في الصداق ابتدا بملك لا فسخ فلم يتمكن من تملك بغيرها
 بسبب حظر الضمان بخلاف الرجوع في غير الصداق فانه فسخ وهذا يرجع العقد
 وبانها لا تدخل لها في حصول فسخ الطلاق او نحوه فلم هذا اجبر على قبول نصيب القيمة
قوله وقد يكون حكما بان ازال ملكه كان وقف المبيع اي شمل ما لو وقفه على بايع
قوله وهذا مع قوله فلو كان تالف الى قوله غرم قيمته مكررا **قال** الكبير انما اعاد
 نوطيه لما بعده ولا تكرار **فصل في المشتري وطى الحاجة والمبيعة**
قوله والوجه جوازها كما اقتضاه تعليلهم السابق اي هو الراجح **قوله** كذا مثله
 الرهن المتقدم قبل الفصل السابق اي هو كذلك **قوله** وقضية التعليل انه لو
 قال بعثتها سوية الى قوله لم يصدر البائع وهو ظاهر اي ما ذكره ممنوع
اذ قضية التعليل تصديق البائع فيه ايضا **قوله** عبارة المص كما صله شاملة له
قوله ويجاب بان التحالف انما ياتي كونه ورور العقد عليهما **وقال** سمعنا وصحة
 عدم ورور العقد على الثمرة اذا باعها مستغدة قبل بدو صلاحها بدو شرط قطعها
قوله وقال المشتري بل بعده صدق البائع اي لان الاصل بقا ملكه **كتاب السلم**
 اي وهل هو عقد غرر جزا للحاجة **قوله** وان في الحاووس اصحها في البحر نعم وهو
قوله وخبر العمريين مثل سلم في شئ فليسلف فكل معلوم وزن معلوم الى اجل
 معلوم اي كالشقيق او الفجر **قوله** وسط السنين **قوله** بالغيا سر على الثمن فكما جاز
 ان يكون في الذمة حالا وموطلا فكذا في الثمن لان فيه رفقا **قوله** اي باب الضياع قد

تا

كتاب السلم
 لا يسلح على حوا



محتاجون الى ما يغفرونه عما صالحها فيستدلون على الغلبة **وارباب** التفرقة يستفون
 بالرخيص فجزوا لكونه **ان** كان غيبه عن ركا لا جارة على المنافع المردومة **وعني** الحديث من
 اسلم في مكيل فليكن معلوما **ام** سوزون فليكن معلوما **او** الى اجل فليكن
 معلوما **لا** انه حصره في الكيل **والوزن** **والاجل** **قول** وهو بيع شئ موصوفه بالذمة
 اي بلفظ السلم ليس له عقد يختص بصيغة الا هذا النكاح **قول** فاورده عليه ان
 اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه **اي** عقد الصرف **والاستبدال** عن الثمن بما
 يوافقه من الموصوفات في الذمة **وكذا** اجارة الذمة **قول** وهو الاصح في المجموع اشار الى
 تصحيحه **وقوله** وتبعه المسكلى وغيره **قول** بشرط ستم رابده على شرط البيع
 اي الكوار على ما في الذمة لا مطلقا **والا** فتضي اشتراط روية السلم فيه الصيغة فلا ترد
 صحة سلم الاعمى دون شرايه **قول** الاول تسليم راس المال في المجلس اي خبر من
 اسلف فليسلف في كيل معلوم **والسلف** التقدم **فان** تضي التعجيل **لان** السلم مشتق
 من اسلام راس المال الى تعجيله **اسما** العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك
 المعاني فيها **قول** لان تسليمه فيه تبرع والتبرع لا يغير مقتضى العقد **اي** مراده
 ان ذلك يودي الى اشتراط قبض السلم فيه **وهو** ليس بشرط فيودي الى تغيير موضوع
 العقد فيبطل **قول** ولا بد من شرط حلول راس المال اشار الى تصحيحه **قول** كما صرح
 به القاضي ابو الطيب **اي** كالصرف لان من شرطه التعيين **اي** ما وجب تعيينه
 لا يجوز ان يكون موحدا **قول** كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض **اي**
ويؤخر منه ثبوت الخيار **وصرح** به في الاثوار **وهو** الظاهر لكن جزم السبكي بغيره
 لابن الرفعة بنفية **قول** وصححه الكهيات **اي** قال البغوي انه الصحيح انتهى **قول** المذهب
وقوله ما ثبت له الضمير له راجع لقوله غير الاخر كما هو مضى عليه بخط
قول واقره من عدم الصحة **اي** في فتاوى القاضي الحسين انه المذهب **قول**
 لانه تصور قبل انبرام ملكه وتبعه عليه المم **اي** **وقال** السبكي قد تقدم ان احد
 المنتصارين لو قبض من الاخر ما دفعه اليه قرضا ثم رده اليه عما بقى له **قال** الم
 في الروضة المنع **وصححه** الصم **وهنا** مثله انتهى **اي** وليس ذاك نظير مثلثنا **قول**
 ويجوز جعل المنفعة راس مال كغيرها **اي** كما يجوز جعل ثمننا واجرة وصداقا **قول**

كتيل

في البيع

كتيل سورة زهنة شهر ص **وبه** صرح الروياني اشار الى تصحيحه **قول** لكنه استثنى منه
 ما لو سلم نفسه ثم اخبرها من التسليم **قال** ابن العباد اذا اخبر نفسه من التسليم
 عذر ثبت الخيار للمسلم اليه كغصب الدرا **واباق** العبد **وبعد** كالاكل **اي** لو ثره
قول فالاولى ان يجاب اشار الى تصحيحه **قول** وفي نفوذ العتق وجها **اي** ينبغي ان لا
 يصح فانه قبضه بعد خروجه عن ملكه **بالعتق** فينبغي ان يصح القبض دون العتق **قال**
 سحنا لعله سويج فيه لتشوق الشارع للعتق **قول** والتصحيح النفوذ كما جزم به
 النجاشي اشار الى تصحيحه **وقوله** في عجا به **اي** صاحب التدليقة **قول** تعين رد راس
 المال الى المسلم **اي** ان لم يتعلق به حق ثالث **قول** قدمت بينة المسلم اليه **اي** **قول**
 قال المسلم اليه تقرقنا قبل القبض **وانكر** المسلم قدمت بينته **قول** لانها مع موا
 للظاهرة نأقلا **اي** لان معها زيادة علم **وهو** القبض قبل التفريق **قول** او كان راس
 المال جوهرية **اي** **اي** قبل لا تكفي روية راس المال **اي** فان علمها قبل التفريق قطع
استشكل بان ما وقع مجزوا لا ينقلب صحبها بالعرفه في المجلس **اي** لو قال
 بعثك عبايع به فلان فزسه فانه لا يصح على الاصح **ان** حصل العلم قبل التفريق **وقال**
 البلقيني ان العلم هناك لدفع الغرر في العقد **وهنا** لاجل ما يرد عند الغش فكان
 اخف **قول** الشرط الثاني كون المسلم فيه ديننا **والمراد** بالشرط هنا ما لا بد منه
 فيتناول جزء الشئ **وقال** سحنا ولا تكرار في هذا مع ما تقدم من انه بيع موصوف
 في الذمة بلفظ ومن لازمه الدينية لانه تعريفه بالرسم **قول** فان قال اسلمت
 اليك الفاء هذا او اسلمت اليك الفاء في هذا **اي** **قال** الزركشي **والضابط** الجامع ان يقال
 ان اللفظ ان كان متناحشا تحت بنا قضا اخره اوله لبعث بلا ثمن لم ينعقد بيعا
 قطعا **والاهية** على الاصح **وكذلك** لو لم يكن متناحشا **ولكن** كان اللفظ قد اشتمل
 استعماله في معنى خاص فاذا نقل الى غيره لم ينعقد فلا ينظر الى المعنى مما الاصح كما سلمت
 اليك هذا الثوب في هذا العبد فانه لم ينعقد سلما لفقد شرط الدينيه في
 المسلم فيه **ولا** يباع على الاصح لاشتراط لفظ السلم في بيع الذم **ان** لم يكن كذلك
 لكن المعنى ارجح فالأظهر اعتبار كونه يملك كذا فانه ينعقد بيعا على الاصح نظر الى
 المعنى **ان** لم يكن المعنى ارجح **قال** المص **اعتبار** الصيغة لانها الاصل **المعنى** تابع كما شرب



منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم **قوله** قال ابن الصباغ ان اعتبرنا اللفظ ضمن
 اشار الى تصحيحه **قوله** هذا ما صححه الشيخان اشار الى تصحيح **قوله**
 وكلام الرازي في الاجارة ظاهر في تصحيحه **قوله** ذكر الرازي في الايمان ان من حلف لا ياكل طعاما
 اشتراه زينة كحشف ما يملكه بالاسم لانه شراء الحقيقة والاطلاق **قوله** لكن على الاول
 يجب تعيين راس المال الى الثمن في المجلس **قوله** في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج
 الى ان كان عليه الفارق وغيره ممن تكلم على المذهب اخذ من كلام المجامع على صريح به
 الشيخان في كتاب الصلح ويؤخذ منه استماع تاجيله **قوله** ويجوز الاعتياض عنه
 وعلى الثاني ينعكس ذلك اي بل ينبغي ان لا يجوز الاعتياض عنه قولوا حراما لانه بمن
 الاعتياض عنه غير جائز **قوله** ان قلنا ان الثمن هو النقد
 فهو الدراهم هنا وان قلنا ما اتصلت به الباء فكذلك انتهى **قوله** لعل هذا سبب حذف
 الحكم لانه مبني على جواز الاعتياض عن البيع الثابت في الذمة **قوله** ولا يصح خلافه **قوله**
 بانه فم ان كلام الشيخ في الاعتياض عن الشوب ليس كذلك اذ كلامه في العشرة
 دراهم يجب تعيينها في المجلس ويجوز الاعتياض عنها وقد علم ما ذكرته من تصويره
 بانه لا يشترط على الموصوف ادخاله الباء على الدراهم **قوله** منه ان الموصوف يبيع
 وان الدراهم من **قوله** يبيع السلم **قوله** كما هو جلي وجلي
 لبعده عن الغرر ولا مانع من اخرج به الكتاب في العجز الرقيق في الحال عن الحال
 وهذا اذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد **قوله** الا بشرط فيه التاجيل كما لكتاب
 وليس لنا عقد بشرط فيه الاجل غيرها **قوله** فائدة العدل من البيع الى السلم الحال
 ان المال لا يكون حاضرا مريتا فان باعه قبل الاحضار والروية بطل بيعه
 وان اخر فيقوته المشتري **قوله** وقدم الحاج ونحوها اي كعقب شهر كذا او غيره
قوله وما روي من انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي ثوبا **قوله** لفظ النسي
 انه صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعت الى يهودي الى الميسرة ففقه جواب
 وهو انه لم يعقد بل استندع **قوله** في هذا المصنف الثوبين واذا عقد عقد بشرطه **قوله**
 كالنيروز والمهرجان بظلال على الوقتين اللذين تنتهي الشمس الى لكن قال القولي
 النيروز اول يوم من ثوب اول السنة القبطية ومنه الشمس في الميزان **قوله** بين النيروز

على ما علم
 كذا قوله

المهرجان



والمهرجان تسعة وتسعون يوما **قوله** ان عرفها المسلمون والمتعاقدان اي فرق
 الراعي بين هذا وبين ما سبق في معرفة الصفات انه لا بد من معرفة عدلين سواهما من
 علم الحجة بان الجهالة هنا راجعة الى الاجل **قوله** جمل فيها ما لا يختلف الاوصاف لرجوع ذلك
 الى المعقود عليه **قوله** الاذرعى ولا طما يمتنع لهذا الفرق **قوله** قال ابن الصباغ الا ان
 يبلغوا الى اشار الى تصحيحه **قوله** عددا يمتنع لو اطوعه الكذب اي تبعة الشائش
 صاحب الدخاير وغيره **قوله** به جزم به صاحب الانتصار **قوله** ولو وقتا بالنفوس يبيع
 اي وجامد والعبد يصح وحمل على المذكور يعني الذي يلى العقد **قوله** فرع والسنة المطلقة
 تحمل على الهلالية **قوله** الاذرعى حمل الاطلاق على الهلالية ظاهر في ذلك والعرب كذا
 غيرها اذا كان لا غلب عندهم التاجيل بها **قوله** لو كان ببلاد الفرس والروم او غيرها
 ممن الغالب عندهم التوقيت بشهوره فيجب تنزيل اطلاقهم عليها فان استوى
 الامران وجب التخصيص **قوله** رابعتا تقاضى شرع الروايات في روضة الحكام
 انه اذا اطلق عقد الاجارة ولم يذكر الهلال والعدد اي انه ان كان عرف الناس في ذلك
 البلد الهلال فيصرف اليه والعدد في تصرف اليه وان كان العرف يجري بما انصرف
 الى الاغلب فان استويا لم يقع الاجارة انتهى **قوله** الاذرعى وما قاله ظاهر الحسن **قوله**
 وفي معناه ليلة اي ذكره الاسنوى وغيره **قوله** نظرا الى الليلة الاخيرة باقى بعد ما يبيع
 كل من يحسب ويكمل قطعاً بخلاف بعض التوهم **قوله** فسم وهو ظاهر **قوله** اما انما اعتد
 اول الشهر فيعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة **قوله** التيسر ابو حامد ان
 العقد في الليلة التي روي فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة **قوله** تبعه ابن ابي عسرون
قوله الزركشي والاطلاق الرافي يقتضي اعتبار العقد **قوله** واسما شهرا والفرس
 والروم **قوله** الاسنوى والاسهر العربي واصله شهر منها ثمانون يوما وشهر
 تسعة وعشرون الا اذا اجم فانه تسعة وعشرون **قوله** خمس وثمانون يوما
 العربية ثلثا **قوله** واربعه وخمسون يوما **قوله** خمس وثمانون يوما **قوله** الاذرعى وهذا
 تحسب فاحش سببه ادخاله في كلام الفقهاء ما ليس منه **قوله** وما ذكره من تخصيص
 ذي الحجة بما ذكره من اعجب العجائب ولا قوة الا بالله **قوله** وتعلق باوله والسلم لا يوجل
 بجهر ولا يوجل بعام اي يقرب منه ما اجاب به النووي في مسودته على المذهب

من ان ما قاله ابن الصباغ لا يرد على اصحاب لانهم انما اوقعوا الطلاق في اوله لانه
يصدق عليه انه في يوم كذا فوجب ان يقع فيه لانه يقتضيه الوضع والعرف ويصير
كما لو قال ان كانت رجلا فانت طالق **قوله** اجل كلمته وقع الطلاق لوجود الصفة
ولا نقول انه اقتضاه الاطلاق **قوله** ما يدل على صحة ما قلناه انه لو قال ان كلمتي زيدا
في يوم الجمعة فانت طالق فكلمته نصف النهار يوم الجمعة ورفع الطلاق **قوله** كان يقتضيه
تعيين اوله لما وقع **قال** ابن العاد والجواب بالصحيح وجهين **الاول** منع الجامع بينهما
قال التمس عقد الطلاق حل عقد لا يستقيم قبا سر العقود على الحلول لئلا يفتي
احكامها **الثاني** ان الاجال يقابلها قسط من الزمن **قوله** في يوم كذا مشايخ في اليوم
والظرفية لادالة لها بطريق النص على اول اليوم فبطل العقد للابهام كالبواع
احد عبده **قوله** الطلاق المعلق يقع بوجود شرطه **قوله** اول اليوم شامل لذكر وقوع
فيه لصدق اسم الشرط عليه **قوله** هذا من الواضحات **قوله** والباقي ما ذكره في غير هذا
اشار الى تصحيح **قوله** ثم ما ذكره المص في اول رمضان او اخره نقله النجاشي عن اصحاب
قال السبكي والمنقول عن اصحاب لما روي الا في طريقة الخراساني **قال** ابن النقيب
سما في الاجارة والكتابة الجزم بمقالة الامام والبقوى **قوله** ثم قال الا قال الامام والبقوى
ينبغي ان يصح اشارة الى تصحيح **قوله** ويحل على الجزم الاول من كل نصف كانه انفس
اي على رأي سرجوح في اخره **قوله** اما على الراجح فيحمل على اخر جزوه منه **قوله** ابو
حامد بن ابي رمضان في غرته **قوله** الى هلاله **قوله** قال في اول يوم من الشهر
قال لعل اول جزء من اول اليوم **قوله** كذا ما ورد في **الشرط الثالث قوله**
القدرة على التسليم اي **قوله** في تعبيره بالتسليم ملبقبة البيع **قوله** واما ما طرح
به من منع الاعتناء عنه بما سرة البيع ليرتدك اي **قوله** هذا السؤال باي على قوله وكونه
معلوم القدر **قوله** ومعرفة الاوصاف لكون ذلك من شروط البيع **قوله** جوابه ما تقدم
قوله قال اسم فيما يعدم فيه امر وقت الحلول كالوطء الشئ **قوله** لو كان المسلم حيا
وكان المسلم فيه موجودا عند التسليم موضع يندفع فيه **قوله** في الاستقصاء انه يصح
ولو اسلم في صيد من محرم الى وقت يعلم خروجه من الاحرام عنده **قوله** والا فلا قال في البحر
قوله كجارية وولدها واخيها **قوله** ان لم تكن للتسليم او احد منا مبيها **قوله** من جهة
او غيرها

او غيرها اي او خنثى **قوله** واستشكل الراعي ذلك بما لو شرط كون
العبد كاتباً او جارية ما شطه **قوله** واعتراض ما ذكره من الفرق من وجهين **قوله**
ان قاعدته الشافعية في المسلم ان يكون المسلم فيه مبيع وجوده ويوم من انقطاعه
والقدرة على التسليم لا تلحق ذلك بما يعلم وجوده **الثاني** من قاعدته الشافعية جواز
المسلم حالاً وسجلاً **قوله** اذا اسلم حالاً في عبد كاتب فممن المعلوم ان الكتاب لا يمكن
تحصيلها بالتعليم في يومين ولا شهرين متى كان التعليم مستعديراً وجب ان
لا يصح المسلم حالاً في العبد الكاتب الجارية الماشطة فخطه بطلان بعد الفرق
بالمسلم حالاً انتهى **قوله** وجهه في التهمة المنع في الجارية وولدها بانه اذا وصف الجارية
قال المسلم في ولدها مسلم في بعض معني **قوله** المسلم في المعينات لا يصح **قوله** ليس بمل
تحصيلها بالتعليم بخلاف الولد به **قوله** وهذا امتناع ولو في المسلم حالاً بان تكون
تلك الصفة موجودة عند العقد وتختص في زمن يسير **قوله** والحاصل ان تيسر
احضار عبداً وامة بتلك الصفة **قوله** لا فيثبت الخيار كما لو اخلت خلف الشرط
في المبيع **قوله** وكذا لو اعسر تحصيله بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة **قوله**
قال نقطاعه المبيعت بالخيار عما اذا داه كلفه اي في معنى انقطاعه ما لو غاب
المسلم اليه **قوله** وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المسلم فيه **قوله** واجاب عنه
الاسنوني بان المراد بالغلو اشارة الى تصحيح **قوله** ارتفاع الاسعار لا الزيادة
على ثمن المثل قال لا ذرع وكلام المتولي يشتر اليه اي حيث قال اذا كان جنس
المسلم فيه موجوداً في ايدي الناس ولكن يباع بثمن غال فيلزمه التسليم وليس
له فسخ العقد **قوله** صار كالوفا مع ملكه فتاخر التسليم حتى ازدادت قيمته ليس له
ان يمتنع من التسليم **قوله** كذلك اذا كلف على انسان خنطة في زمان الرخص ثم قبل
ان يستوفي منه المثل ارتفعت الاسعار **قوله** غلت الخنطة يومه بتسليم المثل
فكذا هي **قوله** فالزيادة انما هي في مقابلة ما حصل اليه اي لانه الزيادة في ثمن
المسلم فيه في مقابلة الاجل بخلاف قانه لاجل فيه **الشرط الرابع بيان**
محل التسليم قوله واما ما يشترط ببياته اي فان لم يبيناه بطل العقد
قوله فلم عينه فخر ب قارب مكان اي ولو لم يخر ب ولكن صار نحو **قال** الماوردي



ان احضرو فيه لم يجب قبوله وليس للمسلم ان يكلفه نقله الى موضع اخر بل يتخير بين
 ان يصبر الى ان يزول الخوف او يخرجه فيه انتهى وهو ضعيف قوله قال الاسنوي
 ولا بعد ان يقال ضعيف قوله كافي نظايره من الاجارة الى قد تبين ان العقد
 اقتضاها فلا جرة والفرق بينه وبين نظيره من الاجارة واضح قوله وان يتسلم في الصا
 من غير حط شيء من الاجرة اي استبعده في الخادم قال ان الوجه تسليمه في الصا
 لانه المقصود قوله وكيف يسلم في المعين والغرض ان يخرج عن الصلاحه الا ان يورث
 ذلك واعتراض ابن العلاء على الملمات بانها ان اراد بالمستحق المسلم فلا حاجة اليه لانه معلوم
 من قول الروضة انه يجب التسليم في اقرب المواضع اليه عما ان هذا الغرض الذي مر
 من الجاهل لان الاقرب الى موضع التسليم لا يوصف بانها بعد فاذكره في سدا التصوير
 وان اراد ان المستحق لاجرة الزايد على تقدير صحته ما توهمه المسلم اليه فهو خطأ لا
 لا يقال يستحق اجرة الزايد بل يقال لم يجب عليه اجرة الزايد وبانه احاط به الما
 على مجهول وغير منظار بل يذكرون واخرها صحيح النور يورثه ما اعتبره
 الاصحاب في مواضع كثيرة منها النقطة في البادية تعرف في اقرب المواضع ومنها
 الزكاة اذا حال الحول في البادية تنقل الى اقرب البلاد وغير ذلك قوله وله ان يتخير
 بين الفسخ والصبر قال البلقي وهو كشوت اختيار في انقطاع المسلم فيه في المجلد قوله
 قال البلقي في اشارة الى تصحيح قوله وهو احد الاوجه الثلاثة التي اورد في هذه الصورة
 وذلك قوله قال لا رجحان فيه ضعف بخط شيخنا قوله لا سيما ان كان ثم رهن
 يريد فله ادواته يريد خلاصه اي لم يتعرضوا له هنا لا هناك انتهى قوله والا
 امر كان اسلم في شهر من السعير وما سائر ان في البحر فالظاهر انه يشترط التعيين
 اشارة الى تصحيح قوله وهو ظاهر كلام الائمة وفيما قاله وقفه اي وهو واضح ختم
 به غيره لان شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال
 وحينه فلا فرق بين الحال والموجل اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين
 يدل عليه ما ذكره الله ورضي الله عنهما اذا كان في موضع لا يمكن من قبضه فيه بان كان
 في سفر الى العقد باطل قوله ان عن تسليم مكان جاز ونعين ولا تعين موضع
 العقد اي لو عين موضعاً مخوفاً لم يلزمه قبوله فيه وعلى له تكليفه النقل الى
 موضع

موضع اخر فيه وجهان حكاهما الجليل اقربها تكليفه نقله الى اقرب موضع اليه
 صلح للتسليم لان فيه **الشرط الخامس التقدير بالكيل قوله** او الوزن
 او الزرع او العداد فلا يصح في كندرج النخل واخراجها لابع الكندرج ولا بد منه
 لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا **قوله** للتخير السابق الى خص فيه الكيل
 والوزن لعلتها وللتنبيه على غيرها لان ظاهر الحديث غير مراد لان الكيل والوزن
 مصدر لا يمكن التسليم فيه فتعين التقدير اي من اسلم في مكمل فالكيل في موزون فالوزن
 فليكن كقبضه ووزن معلوما وذلك لا يقتضي تعيين الكيل والموزون **قوله**
 ان امكن كيله كصغارا للمولود اي بان كان لا يتجاوز في الكيل ولا يلد نصقه **قوله**
 على ما بعد الكيل في مثله ضابط فيه اشارة الى فصيح قوله واحا بعته البلقي
 اي وغيره **قوله** وفي المولود لا يحصل بذكر تفاوت كالقي والقول **قال** الاذرع
 واولى لرؤسائها في الكيل بخلاف المسك ونحوه وايضا فان ذلك المتكلم عندهما
 فيما له خطر واللا في الصغار المراده للتدريس قد لا يكون لها خطر انتهى **قوله**
 واستثنى الجرحاني وغيره اشارة الى تصحيح قوله فلا يسلم فيها الا وزنا **قال** ابن
 يونس في شرح الرخيز وفي معناهما كل ما يهضم خطره **قوله** والمعتبر في نحو
 الالوزن لان ذلك انما يضبط به اي علم منه ان بيع الغائبة موزون
قوله قال الاسنوي وغيره لكن نص الشافعي في البويطي على الجواز اي
 نقل الراجح عن الشيخ ابي حامد واخره جواز ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة
 لانه ان زاد امكن نكته وختم به في الروضة واستشكل بان يثبت ذكر طوله
 وعرضه ونكته **قوله** بالنكته نزول احدي هذه الصفات **قال** في الخادم جوابه
 ان الوزن على التقدير فلا نزول الصفات **قوله** فيجوز اتفاقا قاله السبكي
 وغيره **قال** استحسن وهو ممنوع لما مر من اشتراط ذكر الحجم مع العدد في جنيده
 الى عذرة الوجود **قوله** والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب اشارة الى تصحيح
قوله والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط لانه متعين لا محتصر انتهى
 كما يبيده اطلاقه في باب الربا جواز بيع الجوز بالبحر وزنا **قوله** بالوزن بالكيل
 مع قشرهما **قوله** يشترط ان هذا الشرط مع ان باب الربا اضيق من السلم في تعليق

التقدير ايضا



البند ينجى بحوز السلمة المشمش كلاً ووزن **قوله** ان اختلف نواه بالكبر والصغر
قوله في بعض نسخ الترمذي المشمش **قوله** ولو خفف المم لقطعة كذا اي لانه اخر موافق
قوله وظاهره انما يقبل الجوز والوزن في قشرهما الاسفل فقط **قوله** اعاد قال
 البلقي في قوله اذا لم تختلف فتشور شرط لصحة السلم من الاصل لا اشتراط الوزن
قوله كلام الراعي في الشرح صريح في ذلك **قوله** تنعه في الحاد **قوله** وذكر انه من طين معروف
 اي ويشترط مع ذلك ان لا يجن بنجس **قوله** يتعين مكيال غير معتاد للوزن لا يعرف
قال الاذري وليس لفرق بينه وبين البيع بالواضع **قوله** الترادف لتعيين معنا تعيين
 الفرد من نوع المكاييل **قوله** تعيين نوع المكاييل بالغلبة او بالتخصيص عليه
 فلا بد من اشتراطه كما سياتي **قوله** وان عين معتاد اجاز **قوله** السبيل وغيره
 وعلام الاسنوي وغيره بخالفه فانهم قالوا بعد قوله النودي فان لم يكن معتاد اي
 ولم يعرف مقداره **قوله** تعيين الميزان والوزن والصحيح معنى تعيين المكاييل
 اي وكذا عين كمال او وزناً ذكره الروابي **قوله** ولان التعيين بناء على الدنية
 بتضييق محال التحصيل **قال** الاذري ولم يعرفوا في هذا بين تسليم الحاد والمجول
قوله قال الاذري انه اذا سلم في شرق شجرة معينة حالاً على وجهين وهذا يجب
 طرده في القريب والبستان والكرم واولى **قوله** لانه لا ينقطع غالباً ولا تنضميق
 به المحال **قوله** هل تنضميق الايمان مثله **قوله** احتمل ان كلامه المفهوم من كلامه الاول
 هو الاصح لاختلاف الغرض باختلافه **الشرط السادس الوصف**
قوله كما ينضبط به على وجهه اي بذكر الصفات التي تختلف بها الغرض اختلافاً
 ظاهراً لان القيمة تختلف بسببها **قوله** منهم من يعمى عن هذا الشرط بالصفات
 التي تختلف بها القيمة **قوله** منهم من يجمع بينهما **قوله** والضوابط الثلاثة ليست
 على اطلاقها لان كون العبد قويا في العمل وضعيفا وكاتباً وامياً وما اشبه
 ذلك صفات تختلف الغرض والقيمة بها **قوله** لا يجب التعرض لها قال السبكي
 في زاد في الضابط من الصفات التي لا يدل عليها ولا على عدمها اصل ولا عرف فان
 الضعف عيب يدل العرف على عدمه والكتا بزيادة القوة فضيلة يدل
 الاصل على عدمها **قوله** الاية يدل الاصل عليها **قال** الغرض ويدل عليه شرط ذكر

او يكفى

البكارة

البكارة والثيوبه مع ان الاصل عدم الثيوبه **قوله** يغفر وجوده اي يقل **قوله**
 فلا يصح في المختلطات المقصوده اي **قوله** قد يغفر انما خالطه مما ليس بمقصود
 بيع وليس كذلك في اللبن المشروب تمام لا يبيع سلمه بخفض او غيره كبينه **قوله**
 وقيد الاخير بغير الجنس ليكون مثلاً للمختلطات بغيره لا للاختلاف اي ما المراد
 بالانضباط هل هو ان ذلك يعرفه اهل الصنعة او انه تعتبر معرفته في صحة
 العقد يخرج من كلامهم فيه اختلاف **قوله** على المذهب وجه الجواز بان يعرف
 عند كل واحد منهما **قوله** السبكي لعل مراده ان اللجج من احدهما والشداس
 الاخر **قوله** هو في كلام غيره **قوله** معرفة قدر كل منهما بالوزن فما اظنه يشترط
 لانه بعد الفسخ لا يمكن العلم به ويغضى الى النزاع وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه
 انتهى **قوله** لعل مراده المم ان اللجج من احدهما الى اخره **قوله** يحمل يدركه لغيره الثاني
 لكن كلام الاذري مصرح باعتبار معرفة الوزن **قال** الاذري **قوله** في احوال القيمة
 والاغراض تنقذات بذلك لغاياتها ظاهرة عليه ينطبق قول الراعي في الشرح
 الصغير لمسهولة ضبط اخلاطها واقدارها انتهى **قوله** كلام الامام مصرح بكونها
 في صحة العقد فانه قال وان كان من جنس يمكن تمييزه كشوب من حرير وقطن
 فيجوز ان اوصى كم من واحد من كل واحد **قوله** في كل واحد **قوله** هذا هو الاصل هو لان
 القيمة والاغراض تختلف بذلك **قوله** في كل واحد **قوله** هذا هو الاصل هو لان
قوله اقتصر بذكره وقيس عليه اي **قوله** امر غرور بن العاص بان ياخذ بعيرا
 ببيع من الى اجل رواه ابو داود **قال** السبكي وله شاهد صحيح وهذا سلم لا قرض
 لما فيه من الفضل والاجل **قوله** بالقياس على ثبوته في الذمة مراه ودينه **قوله**
 ويذكر اللون كالبياض والسود مع صفته بان يصغره اي في الاستقصا لوقال
 ابيض مشوب بحمره او صفرة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز انتهى **قوله** في المراجع الاول **قوله**
 ويذكر الذكورة والانوثة اي يؤخذ منه انه لا يبيع في المختلطة سواء كان مشكلاً ام
 واضحاً **قوله** هو كذلك لنزوه مع الصفات **قوله** قال الاذري اي وغيره والظاهر
 ان المراد بالاشارة الى نصيحي **قوله** تقريبا فان حده لم يجز اي لم يذكر في المحرر
 والروضه التقريب الا بالنسبة الى السن خاصة **قوله** عبارة المنهج **قوله** كذا على التقريب

على ما عليه



قال ابن النقيب وما قاله حسن ان ساعده عليه نقل **قال الاذري** ما اقتضته عبارة الكتاب من ان كل ذلك على التقريب لم اره صريحا لغيره **والظاهر** ان الامر كما قال **وانما** خصوص السن بذلك ليل يظن ان المراد حقيقة التجدد بغيره اولي بان يكون على التقريب لكن انما يظهر ذلك في اللون والقدر لا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيها على التقريب في العبارة قلنا اي ليس لنا ما هو قريب بلا خلاف سواء في معناه الوكالة بشرائه او الوصية **قوله** فظاهر ان محققا يقدر ان كان مسلمين عاقلين اي ظاهر كلام ابن علي في شرح التلخيص انه لا يقبل قول الفاسق ايضا **والظاهر** انه متى حصل نزاع رجع الى الخامس وان كان السيد مسلما عدلا وحكي البغوي وجهه انه لا يسلم في الجلب لانه لا يعرف سنه لا يقبل قول الكافر فيه **قوله** ذلك كان يقول سنه اشبار او حبة اي انهم كلام الراقي وغيره انه لو قال طوله حبة اشبار او ستة انه يكفى كلام الوسيط يقتضي انه لا يصح **وكانه** للجبل بالاشبار **قوله** ويجب في الامة ذكر الثبابة والبقارة اي لانه اوصاف تختلف باختلاف الأغراض **قوله** وبخلاف خفيف الروح اي لو قال في غلام خفيف الروح او ثقلها او عذب الكلام او حسن الخلق اي يضم الحيا لا يجوز لانه مجهول **قوله** او نحوها ككبش النطاح وديك الهراش **قوله** وقال الزركشي اي وغيره **قوله** بل الفرق صحيح اذا صله ان الغني اي واجب بان الفرق ان المعنى في اشتقاق السلم في المغنية العوادة كونها صحت عنه محظورة **قوله** جواز السلم فيها لكان في ذلك اعانة على السعي في تحصيلها **قوله** قد قال نعم ولا تقاوتوا على الاثم والعدوان **والبيع** ليس فيه سعي في التحصيل لهذا المعنى لم يصح السلم في كبش النطاح وديك الهراش وان جاز بيعها **قوله** بخلاف الزنا والسرقة ونحوها فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العيب المعيب اي حتى اذا جاء به بذلك العيب لزمه قبوله ارض به في العقد لانه يلزمه الوفاء بصفة النقص حتى اذا جاء به بما لا يلزمه قبوله لان تلك الاوصاف المزمومة لا تقصد **قوله** والمتجه الحاق العوادة بالثبابة ونحوها اي وهو ظاهر فان العوادة هي التي تجمع بين الرجال والنساء على حشد **قوله** ويذكر في الدواب المذكورة والانوثة **قوله** ينبغي ان يكفى في بغير الوحش حموه

بذكر

بذكر الجنه على السن لعسر الوقوف عليه **قوله** لكن جزم المصنف ارشاده بشرطه اي انما ذكره المصنف ارشاده في الوقيف **قوله** كثر اطم اشار الى تصحيح **قوله** وبعده اليه كما ورد في اية الايل والخييل **قوله** قال وليس للاختلال به وجه اي لان ما يرفع هذا في انما لها اكثر مما يختلف انما الحنطة بصغر الحبات وكبرها **قال الاذري** وهو الحق ونص المختصر يقتضيه **قوله** يجب طرده في البغال والحمير والبقر **قضية** كلام الامام الجزم به حتى في الغنم ايضا **قوله** سحنا فاعلم من هذا انه لا يشترط في سائر الحيوانات **قوله** ما نقله الراقي عن سائر اتفاق الاصحاب بجل على كون ذلك في بلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح **قوله** قال الاذري اشار الى تصحيح **قوله** ومقتضى كلام المصنف كاصله جواز السلم في الايل والخييل **قوله** قال في البحر لو اسلم في فارس ابلق **قال** بعض اصحابنا يجوز **قوله** قال في الحاشي لا يجوز لان البلق يختلف لا ينضبط **قال الاذري** وهذا مختص بالبراذير لانه نادر في العتاق **قوله** الاشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه يكفي ما يصدق عليه اسم ابلق كسائر الصفات **قوله** سحنا ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر **قوله** ويذكر في الطيور السمك والحومها الجنس والجنس والجثه **قوله** اي يذكروا في الحى العدد في المزبوح الوزن **قوله** يشترط تنقية جوفه **قوله** اذا اختلف صنف النوع من الطير وجب بيانها كما تقدم في غيره **قوله** والظاهر انه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر النجاسة كما في الغنم اي وما استظهر ممنوع كذا ما استشهد به **قوله** ويذكر اللون في الطير كونه الوسيط وغيره **قوله** تنبذ النوى في التنقيح **قوله** مسوده شرح المذهب **قوله** ويذكر في السمك انه نفوس او نحوى طريا وما **قوله** قال الاستوى وغيره لا بد منه لكن قال الاذري اعتبر به غريب **قوله** يظهر في بعض الصور حيث يختلف به الغرض والقيمة **قوله** تنبذ الزركشي **قوله** لكن نصه في البيوطى على عدم لزومه اشار الى تصحيح **قوله** جزم به ابن الرفعه غير حاشي للمصنف **قوله** لا كلام الراقي ثم حكى فيها اذا كانا نحوت صغيرا وجهها انه يجب قبول الرأس والذنب لانه العادة اكملها معه **قوله** قال والمذهب الاول **قوله** في التوسط المتجه فيما اتاه صغيره من السمك قبول الذنب والرأس والعرف **قوله**

شأنه



ونقص في الام على انه يجب قبول الذنب اذا كان عليه لم **ومثله** الراعي **فصل** الراعي
 وغيره **ويصف** السكك بالسن والهنال وما صيده قال الماوردي **فصل** في بيان صيده
 ان كان طريا **فصل** في بيان قتلها ان كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 اشار الى تصحيح **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
فصل في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 الى تصحيح اي لا يلزم قبول الجلد على اللحم الا الجودي الصغير كما قاله الروياني في
 الاجلد السمك والطيور **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 لان النار لم تؤثر فيه فانه لا يشبه بقول جلد عليه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 لغرض اعتبار ذكر لون الحيوان لاهل المسلم **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 وقال لا لوانه تاثير في لحمه فيقرب ان يكون مثله في اهل الان بيض فرق
 ولا اخاله قاله الاذري **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 نوع العلف **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 ذكره اشار الى تصحيح اي اشار الى الراعي **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 قبول الراعية وان كانت غايبة **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 الراعية سمها اطيب من المعلوفة لان الراعية تتروى في المرعى **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 فيكون سمها اغث **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 الغرض بذلك كلما قرب من الماء والمرعى فهو اطيب **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 ولم يغذادون بعده **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 من سمها هزيل اشار الى تصحيح اي مرادهم بالهزيل غير المحب **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 عليه الشافعي في البويطي **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
فصل في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 دخلته النار ما دخله السوس او الببل او العفن من الطعام **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 السلم في السكر والفايد والديس **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 مضبوطا **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 التنبيه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو

على ما في
 نسخة

تصحيح

فصل

الخليل

الخليل الذي يجوز السلم في كل واحد من خطبه على انفراد **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 بالسكر هو صريح في جواز السلم في السكر **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 الحسين صاحب الكوفة **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 لان المماثلة مرعية فيه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 والمرعى السلم قرب الضبط وهو معلوم بالعادة فنزل كل باب عما اخذه وقد
 اشار الى ذلك في البسيط **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 يجوز بيع بعضها ببعض **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
فصل في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 ناره لطيفة خلا من المشاهر وهو كلام من لا عهد له بعمل لسكر **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 بلطفه انما مضبوطة **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 كثيرة وانما يحتاج اليها **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 اي قال في الاستقصا انه اجماع الوجوه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 امر او السم او نحوه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
فصل في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 الى تصحيح **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 والشعير قال ابن الصلاح **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 اي استثنى من جواز السلم في التمر التمر المكنوز في القواصر فانه لا يسلم فيه
 فيه كما نقله الماوردي عن الاصحاب لانه لا يمكن استيفا صفة المشروطة
 بعد كياره **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 بلا ترجيح **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 نزع عجم انتهى **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
فصل في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 القصب **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 بلده لونه وزنه **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو
 شعير **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو **فصل** في بيان قتلها اذا كان مملو

لستين السكر
 عن التصحيح



فالتص الجواز أي جمل النص على غير الحجاز لانه لا يتفاوت عن غيره في الوداء **قوله** سياتي
 عن نص الام في الحنطة ما يورده **قوله** في هذه الاوصاف في الزبيب **قوله** في الام ويصف
 الحنطة من هرام عامها ام عام اول **قوله** فان ترك شيئا من هذا لم يجز انتهى **قوله**
 عليه القاضي الحسين فقال يصف مدته المحبوب كالبر كحصار عام لوان كان في البلد
 من غيره **قوله** الام يجز انتهى حكاه عنه في الكفاية **قوله** لا اعتقه وحدائره أي ضبطه
 النورى بخطه بضم العين **قوله** لا لاسنوى انه بكسرهما **قوله** ويذكر مرعاها أي
 امر وتبعه العرا أي **قوله** بخلاف ما اذا رقت لعيب او كان رقتا خلقة أي
 واشترطه اثنى ابو حامد وكثير من العراقيين ونصر عليه في الام **فصل**
يشترط في اللبن واللبن **قوله** ان السبكي قال ونص الشافعي يدل لما
 قاله القاضي ابن فخر اخوه وهذا هكذا في كل ما يختلف جديده وقديمه من سم
 او حنطة وغيرهما **قوله** في التوسط فيما ان المذهب ما قاله القاضي ابو الطيب
 من انه لا بد ان يتعرض في السمن للعتق والحداثة **قوله** لا ريب ان الحديث انقص
 اشرف وان القديم انقص وان لم يتغير **قوله** لان المحروضة عيب فيه أي انما
 قال فيه لان المحروضة ليست بعيب مطلقا بدليل الحذف **قوله** واللبا المجفف
 أي هو غير المطبوخ فيوافق ما قدمه وان كان الاصح صحة في المطبوخ كالمجفف
فصل **في ذكر في الصوف والوبر** **قوله** واغتنوا به عن
 ذكر اللبن والخشونة أي مقتضى كلام الماوردي انه يشترط تعرض لذكر اللبن
 او الخشونة وصرح به غيره **قوله** وقد ذكره في القطن والافوق بينهما اشار
 الى تصحيح **قوله** وطلق **قوله** الماوردي القطن يحمل على ذي الحجب **قوله** الماوردي
 وانه لقطر رطبا فانه انما اويا بسا فانه اقوى **قوله** ويجوز السلم في حبه أي
 أي وطول شعيرته وقصرها ووقت لقطه من حرار وبرد حيث يختلف
قوله ولا يجوز في القز بدو ده الى قوله لانه يمنع معرفة وزن القز أي فارق
 جواز بيعه وزنا بانه يعتد المشاهدة والجهالة معها تغل بخلاف السلم فانه
 يعتد الوصف والغرض منه بكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس بالخبر كالمعاينة
 فالمركان مختلفان **فصل** **في ذكر في الثياب جنس الغزل**

قوله

قوله قال في المنهاج كما صله أي الشرح الصغير **قوله** وهما بالنسبة للنسيج أي
 واللون ان اختلف به الغرض **قوله** الاذرع وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز
 والوبر **قوله** كذا القطن بعض البلاد منه بيض ومنه اشقر خلقة وهو عريز يختلف
 الاغراض والقيم بذلك **قوله** قد قال الشافعي في القطن **قوله** يقول البيضا او اسمره
 والطلاق الاية يجوز على ما لا يختلف من الكتان والقطن **قوله** والنعمونه
 والخشونة أي قد نص عليها الشافعي **قوله** قال الشيخ ابو حامد فان احضر المقصود
 كان اولي أي في تعليق القاضي ابو الطيب والشامل عن النص انه اذا لم يذكر شيئا
 اعطاء ما شالان الاسم يتناول **قوله** الاختلاف بينهما يسير **قوله** النكشي والحق انه
 لا يلزم قبول المقصود عند الإطلاق ليس في نصوص الشافعي ما يقتضي ذلك
قوله وقضيتته انه يجب قبوله اشار الى تصحيح **قوله** الا ان يختلف الغرض
 به فلا يجب قبوله أي هو واضح **قوله** ويجوز فيما صيغ غزله قبل النسيج كالبرود
 أي اذا بين الصيغ كونه في الشتاء والصيف واللون ما يصيغ به **قوله** بلاد الصيغ
 كما قاله الماوردي لانه يبيع على صفة كما يبيع على لون الغزل **قوله** ولا يجوز في ملبوس
 أي وهذا ما صرح به الصيرفي والماوردي والرواني ونص عليه في الام لا البصة
 تحيط به وفي القبا يذكر الطول والعرض والفسق والسعة والدور والظرفة
 والبطانة والكل مذكور **فصل** **في الغزل** **قوله** شرط صبغ
ان **قوله** ويجوز بعد الدق أي الشامل لنقصه **قوله** وطوله أي وعرضه
قوله لانه يمكن ان ينحوت منه ما يزيد على القدر المشروط أي استشكل بان
 النحت نزول به احدي هذه الصفات **قوله** في الخادم **قوله** جوابه ان الوزن على
 التقريب فلا نزول للصفات **قوله** فرع وفي الحد يد والنحاس والرصاص أي
 بفتح الراي في القصب للاحواق والسقوف والاختصاص بذكر النوع والوزن
قوله للغراس يذكر العدد والطول والدور أي في المسال والابر والمسامير يذكر
 نوعها وجنسها وحدود نوعها **قوله** وغلقها **قوله** ويجوز في الحل المصمت **قوله** المجوف
 دون المحشوا ليرى بشرط ان يكون راسا لا غير النقد **قوله** واللون واللين
 والبسر أي في النزل لم يذكر اللون والنوع والصف وطوله وعرضه **قوله** دوره ان

باب ما لا يجوز



كان مدورا في الخطوط فيه حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها
ودقتها وكونها جلية او ما تليها لا يشترط ذكر وزنها في حجارة الارضية يذكر
سعة نبتها وضيقتها اي في الحصى والنورة يذكر او لهما لونها ووزنها
ولا يجوز اجمالها **فصل في ما يلزم قوله** السلمة في المنافع كتعليم
القرآن **قال** في الخادم ان صورة المسئلة ان يقول اسلمت اليك كذا في عبد
صغته كذا ويحذف من القرآن كذا **قوله** قال لانه تعلم من القرآن كذا لم يصح فيها
يظهر لان استيفاء المنافع انما تحصل اذا وقعت في ملك المسلم والعبد قبل قبضه
باني على ملك المسلم اليه فانه يصح السلمة في هذه الحالة وسبق في اول الباب ان يجوز جعل
راس المال منقعة **قال** هذا بجمعا ان كان يقول اسلمت اليك تعليم عبدك هذا
سورة كذا في تعليم عبدي هذا سورة كذا اي يشترط تعليم عبد المسلم اليه
المجلس **قوله** ويجوز اسلمة غير التقدير فيها **قال** في الخادم هل يخص هذا
بالخالص ام يجوز في المغشوش **لم** ارفيه لقلا والظاهر انه في المعشوش على
جواز التعامل به في الذمة **قال** جوزناه مع والا فلا وكلام الصبي في الاتي في الزجاج
المغشوش يقتضي المنع الوجه الصحة لكون الخليط ليس بمقصود وقد ذكر
الرافعي في باب الغصب عن المتولي ان اذا جوزنا المعاملة به جعلناها مثلية
اي والمثلي يستلزم صحة السلم فيه **قوله** والصرف يقتضي استحقاق قبضتها
فيه اي فتصاوت احكامها في النقط يذكر بلبده ولونه ونوعه وهو كبل
قوله واذا قلنا لا يصح سلمها فهل نعتقد صرفا ينفي على الالعبه بصيغ العقود
او بمعانيها اي **والراجح** عدم انعقاد صرفا بنا على ان العبارة هنا بصيغ العقود
وان نوباه به لما مر من التعليل فهو كما لو قال اشترى كذا بكذا ونوباه به البيع
قوله كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره اي **قال** الاذرع اي انه الصواب **قوله** ويجوز
السلم في قطع الجلود وزنا اي اذا استوت جوانبها وديغت في قبضتها
للغير كما قاله الاذرع وغيره **قوله** والعبارة لا تنفي بذكر اي فيعتقد ضبطها فان
جلد الورك ثخين قوي وجلد البطن ضعيف **قوله** رقيق **قوله** وخشونة الطيف
او نعومتها اي وقرب زمانه او بعده **قوله** ويجوز في التبني اي فيذكر انه تبني حنيفة

او غيره

او شعير والكيل والوزن **قوله** لا يستتار بها بالاصحاح فيه اي فلا يعرف
لونها ولا صغر الحبات وكبرها **قال** في السقلى وهي الغنضة الجراد فلا يشترط
في جوارزه فيها **قوله** وقطع بجامع عروقه من اسفله اي ما ذكره المزي هو الاصح ويخرج
ما عليه من القشور **فصل في ما يشترط ذكره في الجوزة والرداة **قوله**
وتحمل مطلقه على الجيد للعرف اي هو السالم من العيوب **قال** السبكي ما صحاه
صحيح **ان** فسرت الجوزة بالسلمة من العيوب **قال** فسرت بزيادة علم ذلك لم
يصح بل لا بد من التعرض لها كما اقتضاه النص **قوله** فانه بينه وكان منضبطا
لقطع اليد والعرج **قال** السبكي وغيره اشار الى تصحيحه اي في التمثيل بهذا
نظرا لان اشترطها يودي الى عزة الوجود الا ان يقال **قال** هذا لا يؤثر في مثل
ذلك لوجوب قبول السليم **قوله** الا ان يقال اشار الى تصحيحه **فصل**
معرفة العاقد من قوله **قال** اصحابنا لم يردعوا بين معينين لا يعرفه غيرهما
قال الاذرع وهو من النفايس **قال** قلت ما معنى قوله معرفة الصفات
هل هو ان يعرفها عند المعايين او يعرفها ولو بالوصف **قلت** اما العاقد
فكلامه يقتضي انه تكفيه المعرفة اجمالا ولو بالسماع **والله** اصح سلم الاذرع
والراجح له العراقيون بصحة سلم البصير فيها لم يشاهدوه **قال** ان لم يقل انه لا
يجوز لاهل بغداد السلم في الموز لا نفهم برونه ولا اهل خراسان في الرطب لعدم
رويتهم له **قال** العدان **قال** الظاهر انه لا بد من معرفتهما ذلك عند معاينة
واحاطة ليرجع اليهما عند التنازع **قال** اليه بشعر النص لا يشك فيه **قوله** ممن
يعرف ذلك عدلان او كثير اي لعزم خبر خياركم احسنكم قضاء **فصل**
وان ادعى المسلم اليه قوله وجب قبوله كسائر الحقوق اي فان اباه امر
بقبضه او برأيه اخذ ما حكم عنه **قوله** قال الزركشي اي كابن الوفاء وغيره
قوله نجاه بغيره او اصله اي او عن اقر بكرهته او شهد بها فردا ولم تكن
البينة فان قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه او يصح ويعتق عليه وجهان
اصحهما ثانيهما **قوله** او عده اي من النسب **قوله** فوجهان وجه المنع
اشار الى تصحيحه **قوله** ذكره المادري اي وهو راض **قوله** لانه اعتياض وهو**

لما يباع
حظ راجح



يمنع في المسلم فيه كما مر في رواية الدارقطني من سلف في شغل لا يأخذ الا ما ائلف
 فيه او راس ماله والحيلة في الاعتياض ان يفسخا المسلم ثم يعتاض عن النمن الذي
 في ذمة المسلم اليه **ولو قبض المسلم فيه ثم علم غيبه** قد تلف فهل الارش من راس
 المال او يعزى بالتالف **ويطالب بالمسلم فيه** فيه وجها ان احدهما ثانياها بناء على انه
 ان كان الذمة اذ قبضها هلا بعيبه لا يملكه الا بالرضا بعيبه **قوله** والربط التمر
 صورته على القابل بجواز الاستبدال في النوع انما سلم في الربط وزنا واعطاه بوزنه
 تمرا فيكسر وقد زنا في غير **او اسلم في التمر وزنا واعطاه بوزنه** ولا فالربط
 موزون **والتمر كيل واعطاه الكيل** عن الموزون او بالتكسر اعتبار **ولو اسلم اليه**
 في علم فاني به على صفات السلم **فقال** المسلم عوا لم يمتد فلا يلزم في قبوله **وقال**
 المسلم اليه بل مذكى فليكن قبوله **قال** المصدق المسلم قطع به الزبيدي في المسكت
والعبادي في ادب القضاء **والهروي** في الاشراف **قال** العبادي لان القيمة حال حياة
 الحيوان محرم الاكل **والاصل** بقا تخريمه حتى يتحقق المذابة الشرعية **قوله** فان
 عجل المدين موقلا اي **ويشمل** ما لو عجل الدين الموقل الاصيل بعد موت ضامن
قوله او كان في زمن نهب وان وقع العقوبة **قال** الزبيدي في كسبي اي او كان في السلم
 محرما والمسلم فيه صيدا فيما يتخذ **قوله** قال الزركشي اشار الى تصحيحه
قوله يلزم قبوله لتضرره اي هذا اذا كان الاجل مشروطا ابتداء **او** لو كان
 حاكما ابتداء ثم اجله بنذر **او** وصيه فيجب قبوله لانه لم يدخل الاعلى ذلك
والقاضي قد ايسره قاله الاستيعي في الطراز **قوله** ويجبر المدين على قبول
 كل دين حال او على الابرا عنه **قال** في الخادم ويؤخذ من هذا انه لو وضع المسلم
 اليه بين يدي المسلم بدون رضاه لا يبرأ فانه لو بوي لكان القاضي غنية عن
 قبضه له **وقال** القاضي الحسين ان قلنا يحصل به القبض في بيع المعين فكذا
 ههنا **والافوجهان** وتضية ذلك الحصول فانه الاصح في بيع المعين **قوله**
 فلا فان كان المتبرع الوارث وجب القبول لانه يخلص لتركته لنفسه لا يخلو
 ما لو تبرع به اجنبي فانه لا يلزم صاحبا لادين قبوله كاسياني التصريح به
 في النفقات والعسامة **ولو احضر البائع المبيع المعين في غير بلد البيع** او احضر

الغاصب

الغاصب المقصوب في غير بلد الغصب لزوم المشتري قبضه منه **قوله** لا الكفر
 الغصب الا انهما يفتريان فيلزم الغاصب مونة النقل بخلاف البائع **ويجوز**
 الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولولم يقف المسلم اليه خير المسلم ولولم يشترط
 في العقد **قوله** المجلس لم يلزم لكن كوتبرع المسلم اليه بالرهن وسلم او تكفل شخص
 تبرعا لزم **قوله** فان اصر قبض له الحاكم اي **عليه** يفرق بان المسلم في مسئلتنا
 استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناء وفضيق
 عليه بطول الا برأ بخلاف الموقل والحال المحض في غير مكان التسليم **س قوله** ولو كان
 المسلم غائبا فقياسا فيسخر الحاكم عنه غرامتنا عنه ان يقبض له في حال غيبته
 اشار الى تصحيحه **قوله** ان لم يكن له مونة والا اي بان كان له مونة **قال** في شرح الاش
 اي او كانت قيمته حيث طوبى به اكثر انتهى **وقوله** لا يلزم الدارين
 في السلم وغيره قبول ماله اي لحمله مونة اي لو بذلها المسلم اليه لم يجب قبولها لانه
 كما لا عنيها **قوله** سحنا بل يمنع وان جرى في شرح المنهج على ما يؤيد خلافة **قوله**
 اذا حضره الدارين **قوله** سحنا قوله اذا حضره الدارين هو اي الدارين كما هو مضى
 عليه بخط سحنا بالنصب واقع على المسلم **وقوله** فاعل احضر هو المسلم اليه المعلوم
 من المقام نحو ولا يشوب الحرجين **قوله** لا قبول غيره بلا عوض اي **ولو**
 اتفق كون راس المال عينا صفة المسلم فيه واحضره فوجها ان **اصحها** يجب قبوله
 اذا حضر عليه فيه **باب القرض قوله** ومصدره ان كانا
 اي فهو على حذف الزوائد كقوله تعذر انبتكم من الارض نباتا **قوله** هو قوله
 اي لقوله تعذر وافعلوا الخير **ويجوز** مسلم من نفسه عن اخيه كربة من كربة الدنيا
 نفس الله عنه كربة من كربة يوم القيامة **قوله** الله في عون العبد ما دام العبد في
 عون اخيه **والقرية** ما كان معظم المقصود منها رجا الثواب من الله تعالى كذا
 ضبط الفقهاء **قوله** من اقترض سلما درهما مرتين كان له كما جرد مئة مرة **قوله** اي
وروي ابن ماجه عن انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم **قال** رابت مكتوبا على باب
 الجنة ليكة اسرى في الصدقة بعشر اشئها **والقرض** ثمانية عشر فقلت يا جبر
 مال العرض افضل من الصدقة **قال** لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض

يل



لا يستقرض الامر حاجة اي تفرد به يزيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند
 اكثر من قال ابن عمر الصدقة اما يكتب لك اجرها حين تصدق بها وهذا يكتب
 لك اجره ما كان عند صاحبها وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا قرض الشري خير
 من صدقته **قوله** نعم ان غلب على ظنه ان المقرض يصرفه في معصية او مكروه لم يكن
 قربة اي بل يحرم في الاول **قوله** في الثاني قد يجب لعارض كالمضطر لو اقترض المساء
 لعادمه **وجب قبوله في الاصح** **قوله** والا لم يجوز الا ان يعلم المقرض انه عا جرح عن الوفا
 اي لا يجز له ان يظهر الغنى **قوله** في الثالثة عند القرض كما لا يجوز له اخفا الغنى واظهار
 الفاقة عند اخذ الصدقة **قوله** لم يعلم من نفسه الموقر ان الشارب بالمال **قوله**
 ويشترط له الاجاب كالباع اي لا يشترط في المقرض الا اهليه المعاملة **قوله**
 قال اقترضني عشرة فقال اخذها من فلان فهو وكيل بقبض الدين ولا بد من تجديدها
 فلو كان قد بدل فلان ودعيه او غيرها صح المقرض **قوله** وتقدم في البيع ان خذه بكلامه
 كناية في قيمته **قوله** اما خذه بمثله فصريحه انما اذا التصريح بالمثل يصرفه الى المقرض اي
 ليست كناية في البيع لانه ما كان من حياء بابه ووجد نفقا في موضوعه لا يكون
 كناية في غيره **قوله** وقال الغني وظهر ان هذا اللفظ صريح في المتقوم فانه يتعين صوفه
 للمقرض لبطان البيع لو حمل عليه لجهالة الثمن **قوله** اما المثل فيجوز المقرض في البيع **قوله**
 فهو صفة الظاهر اي كما لو قال خذه هذه الحنطة واردها لنفسك **قوله** هذا الذي اراد
 والقول في ذكره قوله **قوله** واشتر به تبصا لنفسك **قوله** لانه الاصل عدم ذكره اي لو افقه ملك اخر الصدق
 انه لو بعث شيئا الى بيت من لادين له عليه **قوله** قال لعشنته بعوض فانكر المبعوث اليه
قوله فقال المبعوث شاليه **قوله** ما في اخر الصب من زيادة الروض فيما اذا قال له هبتك
 بديل فقال لا بديل **قوله** المصدق المترب **قوله** في غارق ما اذا قال يا لك المدا به اجر تكا
قوله الاخر اعزتها حيث صدق المالك بانفاقها فيها علم عدم انتقال ملك العين
 للاخذ **قوله** قد انتفع بها **قوله** يدعي عدم العوض **قوله** الاصل عدم سقوطه فان الانتفاع بملك
 الغير يقتضي العوض **قوله** والصيغة اي المتفق عليها **قوله** صدق المظلم في الاصح
 اي انما صدقنا المظلم حفظا لنفسه المضطرا لو صدقناه عند الاختلاف لا يمنع
 مالك الطعام من بذله **قوله** الا بعد الاشهاد عليه **قوله** قد يودي ذلك الى فوات نفسه

والقول في ذكره قوله

قوله

قوله وكذا يشترط القبول اي متصلا بالاجاب موافقا له في المعنى كالباع **قوله**
 قال اقترض منك الفاقبل خمسمائة او بالعكس لم يصح **قوله** في نظر الفرق بينه وبين
 البيع **قوله** المقرض مشرع فلا يصح قبول بعض المسمى او الزايد عليه **قوله** وقضية كلام
 صحة اقراض الدراع والدنانير المغشوشة اشار الى تصحيح **قوله** وقوله وقبده السبكي
 وغيره بما اذا عرف **قوله** سمى اي هذا ضعيف **قوله** واقتضى كلام النووي ترجيح
 اي ختم به صاحب لا نوار في الدخا بوانه الثاغر عند الخراسانيين **قوله** فبني كما
 قال الزركشي اي وغيره **قوله** او محمول كما قال السبكي اي وغيره اشار الى تصحيحه
قوله وصريحه في الماوردى بانه لا يجوز ان اشار الى تصحيح **قوله** قال في الروضة وذكر
 في التتمه وجهين في اقراض الخبز الحامض احدهما الجواز اشار الى تصحيح **قوله** لا طراد
 العادة به اي **قوله** في الكادم وهو قياس ما ذكره الرافعي في باب السلم من جوازه
 في المخيض الصافي من الماء وصفه بالخوض لا يضر لان الخوض مفسود فيه
 ولا شلطان الخبز كذلك **قوله** قال السبكي والعبارة بالوزن كالجوز اشار
 الى تصحيح **قوله** وتكرم اقراض جار به لمن تحمل له اي يدخل فيه المشبهة في
 ولورثا او قرنا او متجيرة ايسر من غيرها **قوله** اما تكونها صغيرة او كبيرة او شوا
قوله لم يحمى محل له يدخل فيه ايضا ما يلزم يصح حواها لكن اطلاقهم وتعليلهم
 يقتضيها **قوله** وهو انه لا فرق في المقرض بين من يتا في منه الوض **قوله** وهو واضح
 او المقدسات فقط كالمسوح والعنبر والنجس اليه او لا يتا في منه واحد
 منها كالصبي **قوله** او تمس او تحو اي كتطليق ثلثا **قوله** كذلك قال النووي
 اي وغيره وفيه نظر **قوله** والمتجعة المنع اشار الى تصحيح **قوله** وقضية كلامهم ايضا
 امتناع اقراض الخنثى لامتناع السلم فيه اشار الى تصحيح **قوله** قال الزركشي
 اي وهو واضح لانه يجوز له السلم فيها فجاز قرضها له **قوله** قال النووي لو شرح مسلم
 ويجوز اقراض الامة للخنثى اي لو بان ذكورة الخنثى المقرض للحارية او انوثته
 الخنثى المقرض للرجل **قوله** في الغيا س بطلان العقدان تبين بغير اختياره والاستمرار
 في الصورة الثانية **قوله** كذا في الاول ان يتعلق به ثالث او كان متما في اخباره قاله الاستمر
 اي **قوله** نذرا عتقا ما في وقت معين وحضر طر لزم الحاكم بالاعتاق حينئذ



فأقرضه واعتقها **قال** لأقرب الصحة **قوله** وقال الأذرعى الاشبه المذموم وقضية
كلهم انه يمنع اشارة الى نصيبه **قوله** ثم قال الأذرعى وقد يفرق بان ظهور المالك ثم
يعيد الى محتمل ان المجوسية والوثنية مثلا كغيرها وان حرمت عليهم مع بقائها
على ملتها **ويحتمل غيره** **قوله** رابعا الرافعي ذكر في المقتضى ان من لا يحل له كالمجوسية كالعبد
فتملكها وان كانت ممن تحل له فعلى قولين كالاقتراض **قوله** يقتضى كلاس جواز
اقتراضه المجوسية ونحوها نظر الى الحال فيه نظر **قوله** قد يفرق بين البابين بان ظهور
المالك هناك بعيد **قوله** كلام الجرجاني هناك موضح بالسريه بين البابين **قوله** يجوز
اقتراض بعض الجارية اذا كان باقية لغير المقرض كاقراض شخص لدار **وقال**
شحننا لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد **قوله** يمنع الوطى **قوله** ويؤخذ من
تعليقه ان محله في منافع العينة اشارة الى نصيبه **قوله** اما التي في الذمة
فيجوز اقتراضه لجواز السلم فيها كاسيا في الاجارة اي كذا في المهمات **والا** اقرب ما
جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يستعمل السلم فيها
ولانه لا يمكن رد مثله **قوله** ويجوز على منفعة غيره من عبده ونحوه كما يجوز السلم فيها
ولا مكان رد مثله الصواب **قوله** فلو اقرضه كفا من الدراهم لم يصح اي اذبرا
مختلطا بالشعير **فصل** **قوله** يبطل قرض بشرط جرم منعه **قوله**
اي يجوزها الى المقرض **قال** شحننا

الرفق

بمعناها
قوله

الرفق وهذا من جلته **قوله** كما سياتي على ان في التوثيق بها مع افادته من الجدة
اي **قال** ابن العباد من فوائده ان المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها
قبل الوفا بالشروط **قوله** قلنا يملكه ليقبض كما يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل
دفع الثمن الا بوضعي البايع **قوله** المقرض ههنا لم يبيع له التصرف في الا بشرط صحيح **قوله**
صحة هذا الشرط حقا للثمن عما فعل المقرض **قوله** تحصيل انواع البر وغير ذلك
قوله ولو لم يملكه لما ملك المقرض فيه **قوله** لانه ليس ببايع عن المالك ولا وليا عليه
وكا لعمه للولد **قوله** وهو ملكه اي المقرض جازا **قوله** يشتق منه ما اذا اسلم عبد
كاف في قرضه من مسلم فان المنفعة الاكتفا بالقرض **قوله** يحتمل امتناع الرجوع كانه موقوف
قوله او معلقا عتقه بصفة اي شمل المديون **قوله** وقيل من كثر ظايره الرجوع
وبه جرح العمري اشارة الى نصيبه **قوله** والمقرض رد ما اقترضه وعما المقرض
قوله اي يشتق مال الورثة في من من ثوب او اغاراه فلا يلزمه قبوله **فصل**
قوله **قوله** لكن له مطالبة في غير بلده الا قراض بقيمة ماله اي محله مونة
اي المراد بكون النقل له مونة انه كثر بديمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد
النقل له مونة فانه لا يمكن نقل شيء من بلد الى بلد الامونة **قوله** لو كان المراد ذلك
لا دى الى انه لو اقرضه فغير بقية من قرضه ثم دجه باخرى منها وقيمة بالموضعين
سواء في بلد المطالبة اقتصرت على مطالب بقيمة خيرة وليس كذلك كما سبق
قوله انه تزايد قيمته بالنقل **قال** نحن نلعل كاييل ذلك بناء على ان زيادته القيمة
ليست علة مستقلة **قوله** اذا قلنا باستقلالها فمونة النقل وحدها كافية
قوله يتجه ان المراد بذلك مونة يترب عليها اختلاف غرض لا مطلق المونة **قال**
الأذرعى وكلام الشافعي يشير الى كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما او نحوه
ثم لغية بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا نص عليه الشافعي بهذه
العلة **قوله** وان نقل الى مكة ضررا **قوله** الظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة
قوله فالمانع من طلب المثل عند النقص وكثير مونة **قوله** اشارة الى نصيبه
قوله **قوله** وعند جماعة منهم ابن الضبي في كون قيمة بلد المطالبة كثر اشارة
الى نصيبه **قوله** اكثر من قيمة بلد الاقراض والاول وجه اي وهو ما خرد من



كلام الشيخين هنا **أما** يقاس بالاولى او المساواة فلا مخالفة بينهما **وقال** الاذرعى
 اى وغيره الظاهر ما قاله ابن الصباغ انتهى **وهذا** الخلاف اى ما ذكرناه فى الغصب
 ويغرى بين البابين **باب** الغاصب متعدد **ولو** اقترضه طعاما بملكه فلقبه بمصرفه
 له مطالبته بغيره بملكه بل عليه مثله **فان** تراضيا بقيمتها جاز **وقال** سمنا قال الزركشى
 قلت **ولعله** مبنى على انه ليست تزداد احد مما هو على الها شرعية مستقلة فالوجه
 خلافه كآية ابن الرطبي **قوله** قوع له بل عليه كما يقتضيه نظم الاصل اى **وكلا** التعيين
 حسن فان قيمة مثل المقرض حتى ما بطل من النقد قد تنقص وقد تزيد **قوله** ولو
 في نقد بطل التعامل به وصورة في المتقوم قال الزركشى **والمراد** بالصورة ان يكون
 على هيئة التي تختلف بها القيمة **وفي** التتمه يرد عليه من جنسه ما يجمع او صنفه
 حتى لا يقوته شئ من اقراضه فلا يمنع من الفرق انتهى **وفي** التدريب يجب رد
 المثل **ولو** من حيث الصورة **ولو** في المتقدم المراد على صفة التي تختلف بها القيمة
حتى لو اقترض عبدا كاتبا رد مثله **قوله** اعتبار حاقية من المعاني اشار الى تصحيح
قوله لان الظاهر انه قصد دفع عن القرض اى **وعلم** منه ان القرض لا يجب برأده
 على معين بل يجوز ان يكون على موصوف ثم يعين **ولو** استقرض حنطة من آخر
 كما جاز القرض الاخذ من مطبوعة او كندوج معين فاخذ واختلعا في القدر صدق
 القايض بهمينه **ولو** رد ما اليه باذن المقرض وهناك حافظ له **ولو** ان لم يكن له
ولو تلفت تلفت من ممانه **ولو** كانت ودية او غصبا ورد بها باذنه بى **ولو**
 دفع القا الى آخر ثم قال لاخذ كانت ودية فهدمت **قال** للدافع بل قرضا صدق
 بهمينه **قوله** ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على اى وكيل فلان اى **المذهب**
انه له مطالبته بما ذكره الشيخان في كتاب الوكالة **وهو** به المصمم **كتاب**
الرهن **قوله** ومنه كل نفس ما كسبت رهينة اى محبوبته والقبر
 غير متبسطه مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة
قوله وشرعا جعل عين مال اى مقبولة وثيقة **قوله** لانه مصدر اى
 مفردة **قوله** لخير نفس المؤمن متعلقة برئته حتى يفضى اى ورهنه عند اليهو
 لبيان جواز معاملة اهل الكتاب بقتل خشية من براءة ذمته الشريعة لو عامل
 اصحابه

اصحابه ومعنى متعلقه محبوبته في القبر غير متبسطه مع الارواح في عالم البرزخ
وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه **قوله** ولو من عليه لانه غير مقدر
 على تسليمه اى لان الرهن لا يلزم الا بقبض المرتهن وقبضه هنا لا يصادف ما
 تشاؤله العقد لانه فرع عن اخذه له **وقال** اخذه خرج عن ان يكون ديناً **قوله** كما لو
 جنى عليه فان برده في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن لا متناع الا برأته كما
 سيأتي **قال** الزركشى الكبير وسفحة كس ما عنيها وعليه دين ولو ضيق عبده بصدق
 في ذمته **قال** الزركشى وغيره لم يبيع رهنه به لا اتحاد الوثيقة والموقوفية **قوله**
 ويبيع رهن الماشع **قال** في المبدأ ان وجوبه ما اخذ في رهن الماشع وقسمته انه
 اما ان يصدر من احد الشريكين او منهما **واذا** صدر من احدهما **فاما** ان يكون
 باذن الاخر او بغير اذنه **وفي** الانقسام السلام يجوز القسمة حيث نقول انها اقرار
 ولم يحصل بها نقص **فان** حصل بها نقص ورضى بها المرتهن جازت **والا** فان
 طلبها الراهن او الشريك الاخر بعد رضاه بالوحد فلا يجاب **والا** فيجاب
واما اذا قلنا انها بيع فان طلبها الشريك الذي لم يرض ولم يرض برهنه شريكه
 اجب **وان** طلبها الراهن او الشريك الذي رضى **فان** لم يرض المورث لم يجز
وان رضى جاز خلا فاللام **وهذا** تخويله عن نفسه فاشدد عليه يدريك **قوله** ولا
 يجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله بغير اذنه حصل قبضه وصارت حصته
 الشريك مضمونة على الراهن **وعلى** من هو تحت يده **وقال** السبكي النقل يحصل
 به القبض سواء كان باذن الشريك ام بغير اذنه لكنه لا يحل الا باذن الشريك
فالوقوف على اذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته **فصل**
بيع ويكرو رهن تصحيف **قوله** وكالاسلاح الخيل قاله الاذرعى
 اى وكالمسلم المرتد **قوله** اذا امرأة اى ثقة **قوله** لانه المنع ليس للملك بل للمو
 الله تعالى قال الزركشى **هذا** تفريع على قول مرحوج **اما** على الآخر فيبطل الرهن
 ايضا **قال** الزركشى في قواعد الشريعة الفاسدة ان يفسد العقد
 الا في صورة البراءة من العيوب **والا** في القرض اذا شرط فيه مكسرا عن صحيح **او**
 ان يعرضه غيره لغى الشرط ولا يفسد العقد في الاصح انتهى **والا** في العمري



والرقي في الاصح وقال المص في تحصيله فان شرط وضعه عند غير من ذكرناه فسد
الشرط وبفساده يفسد الرهن على الاصح **قوله** وفي البيان ان كان صغيرا فوافي
اشار الى تصحيحه **قوله** لا عند اجنبي ولا اجنبيه يوههم انه لا يوضع عند محرم
برضا ع او مصاهره وهو بعد بغير ما لو لم يكن له محرم أصلا فيتعين رده بعد
القبض الى يد مالكه رجلا كان او امرأة **قوله** الشرط الثاني جواز بيعه الى اي
وكونه مقدور التسليم حسنا ورعا كالمبيع وكونه معلوم العين والقدر والصفة
فصل في رهن الجارية دون ولدها امر حكم الموكر مع الاب بغيره
من يتبع التفريق بينهما حكيم مع الام او رهن نصف الام فقط ودعت الحاجة
الى البيع وكان يفي الوثن ببيع ربعا وربع وربع ولدها قال الاذرع لم ار لهم
كلها فيما لو كانت الام رهن عند زيد والولد عند عمرو احتج ان يبيعهما في الرهنين
انما هو ببيع ان معا كما لو كانا احدهما فقط وهذا موضع تأمل فيجوز ان يقال
ان لم يحصل بالجمع تنقيص على واحد منهما ببيع جميعا والبيع كل واحد وحده في
هذه الصورة انتهى **قوله** والراجح بيعهما معا خذرا من التفريق بينهما المنهي عنه
اي وقد التزم بالرهن ببيع المرهون فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو الا
فصل في رهن ما يسرع الفساده الى اخره **قوله** ويجففه على
المالك اي فان تعذر اخذ مئنته منه باع الحاكم جزاء منه وجففه بثمنه وليس
للمرتهن بجفيفه حتى ياذن الراهن نص عليه في الام **قوله** الزكشي وهو عند امكان
المراجعة عند خوف فساده والافتقار من اجمع الحاكم ولو طلب حدها البيع
وجعل ثمنه رهن لم يجبر الممتنع **قوله** ابن ابي هريرة اذا كان بجفيفه ينقصه
وبيعه او فريثه اجب طالب المبيع ويؤخذ من كلام المص صحة الرهن سواء اشترط
التجفيف ام لا سواء ارهنه كمال ام موجد سواء كان الموجد يحل قبل الفساد او
سعه او بعده الا ان تجفيفه مخصوص بالقسمين الاخيرين ببيع ع الاولين على حاله
قوله وبان علام الفساده هنا يظهر دايما بخلافها لا اي بان الظاهر من حال
المالك اذ اذ بيعه عند اشرافه على الفساد فيباع اذ العاقل لا يجتار اتلاف ماله
فكان كما لو شرط بيعه وجعل ثمنه رهن بخلاف العتق فقد لا يريد بيعه طلبا

على ما علم على
هذا من كلام

للشواب



للشواب وبانه هناك نفوت الحق بالكلية لفوات الرقبة بالعتق بخلافه فان
المالية لا تبطل بان لو صح ما ذكر في المعلق عتقه بصفة لادى الى ابطال قرينة مقصود
وحق للعبد **قوله** لم يوال الى ابطال ملك المالك **قوله** قد قطن نفسه عليه بالرهن
والذي يضبط ان يقال اذا استكملت الشروط حالة العقد والفسد مستطر
قوله حالنا احدهما ان يكون محقق الحصول فتولان اصحهما الصحة ونظيره احرى
بالصلاه في ثوب تبذ منه عورته عند الركوع **قوله** تبطل صداقته من الان او حتى
يركع ولا يجوز هذه القول بالابطال من اصله كما كان يبيع وجعل ثمنه رهن **قوله** الثاني
ان لا يكون محقق الحصول له حاله ان احدهما ان يكون بحيث اذا وقع فانت
المالية اصلا فلا يصح الرهن كرهن المدر تارة لا تنفوت اصلا كرهن لا يعلم هل
يفسد قبل الاجل او لا فيصح في الاظهر **قوله** يحل بعد فساده او معه اراد قبله بغير
لا يبيع البيع **قوله** ولا فيما لو لم يشترط شيئا اشار الى تصحيحه **قوله** قال الا
وهو الغرض من انتقال الرافعي له عن الأكثرين **قوله** قال الاذرع انه المذهب **قوله**
وقضية كلامهم انه لو لم يشترط رهن ثمنه لم يبيع وهو كذلك فان مطلق الاذن
بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين الموجب انما يقتضي وفا الدين من الثمن
ان كان حالا **قوله** فلواذن الراهن للمرتهن ان في بعض النسخ فلواذن للمرتهن
في الصورة الاولى **قوله** بان تركه او لم ياذن له اي ولم تمكن من بيعه **قوله** اولم
اشار الى تصحيحه **قوله** وقواه النوراني حيث قال قوي او متعين **قوله** بل
يباع وجوبا اير بعد القبض وقبله يكون برضاها او رضى الراهن والمرضى الخ
في العبد ملحق بما يسرع فساده في الاجبار عا بيعه وجعل ثمنه رهن قاله
الامام **قوله** ما يراكم ان كالعبد لينظر فيما لو قال الراهن انا ابذل قيمه هذا
العبد لتكون رهن مكانه ولا يبيعه هل يجاب **قوله** الاقرب نعم **فصل**
رهن الزيد والمجاري اي المستحق قتله في قطع الطريق **قوله** ولو دونهما
او اقل صحيح اي كرهن الرقيق المريض المدنف **قوله** وبه صرح في المحرر والمنهاج
اي ولا يكون برهنه ملتزما لفدايه لانه ليس ينقص لعينه ولا لقيمه بخلاف
تزدحم للجانية **قوله** ولو تاب كل منهم فوجها في كون ذلك عيبا في الحال ام لا وجزم

ع

في الاقرار بان ليس لهيب **قول** راجع السبكي في الاذرع كونه عيبا وهو الاصح **قول** عيبا
 اشار الى تصحيح **قول** والاخر ينظر الى الحال اشار الى تصحيح **قول** وقيل بطل
 والترجيح **قال** في المطلب يشبه جريان ذلك بعينه في البيع ايضا **قول** قال
 البغوي في فتاويه ينبغي ان يقال لا يصير السيد مختارا للغير الا انه حين باعه
 لم يكن المال معين بل بنفس البيع وبيع في الجنبه انتهى **ولو** حفر عذيرا
 عدوانا فتردى فيها انسان وتعلق الضمان برقبته **ففي** تبين فساد الرهن
 وجهان مستندهما استناد المتعلق الى السبب فلا يصح رهنه ولا فيكون
 الرهن صحيحا **وقد** قدم حق المجزئ عليه على حق المرتهن **والراجح** الثاني **فقد** لو حفر
 ذمي يراعدوانا ثم اسلم فتردى فيها انسان وجبت دية ماله **قول** فرع قال
 الروياني لو جنى عبدا على سيده انما اشار الى تصحيح **قول** بدليل انهم اختلفوا في جواز بيع
 لم يلحقوه به مطلقا **الفرق** بين المذنب والمعتق عتقه بصفه قد توجه قبل
 التمكن من بيعه وان كان الدين حلالا **قول** كما قاله ابن ابي عصرون في غيره وهو
 الاصح **قول** وهو ما صحح البغوي اشار الى تصحيح **قول** نعم الظاهر انه في الثانية
 اشار الى تصحيح **قول** في بيع رهنه اي بشرط القطع **قول** فان لم يكن له شيء
 باع الحاكم جزاءه وانفق عليه اي اذا دعت الضرورة اليه بان تعذر عليه
 الاقتراض كما ذكره في المساقاة وهرب كمال ونظايرة ثم محله ان قصرت المدة
 بحيث لا تستوفي النفقة الثمن منه فان كانت طويلة باع الحاكم عليه قاله
 الدارمي **قول** قال الاذرع والظاهر ان هذا المتراهنين اشار الى تصحيح **قول**
 ما لم تنفع اليه ضرورة لتضرره بقطعه اي وعلم منه انها لو انفق على قطعه
 قبل اوانه جازوبه صرح الدارمي **قول** في الاختلاف اي وهو الاصح **قول** كما
 لو اختلفت برة اي وسكنت الشيطان عن حالتي تعرض لهما الدارمي في
 استغفار **احكام** ان يخلط تحت طلة المرتهن قال في القول قول المرتهن
 في قدر المختلط **والثاني** ان يكون لاجنبى قال في الكلام بينه وبين المرتهن
 فاذا تقرر شي للمرتهن كان رهنه **قال** الزركشي وما ذكره في الاولى من تصديق
 المرتهن مشكلا لا دليل عليه وليس تصديقه باولى من تصديق المرتهن

وينبغي

وينبغي التوقف حتى يصطلحا او يتراضيا ولم يقع بحكم الحالة الثانية **وينبغي**
 ان يحكى فيها ما ذكرناه **قول** وشمل كلامهم الدوران والدنا كبر في بيع اعارتها
 لذلك اشار الى تصحيح **قول** وان منعنا اعارتها لغير ذلك اي جرى عليه غيره
 وهو ظاهر **قول** لا اعادة الى اي لان العاربه يقتنع المستعير بها مع بقا
 عينها **والاستفاد** هنا ببيعها في الدين فلم تكن عاربه ثم انشأنا الرهن
 قد لزم بالتعريض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان في رقبته ما اعطاه
 كما لو اذن لعبد في ضمان دين غيره فانه يبيع وتكون ذمة المالك فارغة فكما
 ملك ان يلزم دين الغير في ذمة مملوكة وجب ان يملك الزام فذلك في رقبته لان
 كل واحد منها محل حقده ونصفه **قول** فله اي للمالك ذلك اي اجباره على اهلاكه
قال اشنع الراهن منه وهو موقوف فهل نقول ببيع القاض من مال الراهن ما يوفي
 به الدين **ولم** اجبار الراهن على البيع فان اشنع منه حبسه القاض باذن المالك
 لم يصحح الرافعي ولا اصحاب هذه الامور **وذكر** في ضمان الدين بالاذن ان له
 مطالبته الاصيل بتخليصه باذن المالك **قول** هل له حبسه ان حبس وجهان
 الشيطان انه ليس له ذلك **والذي** نقوله هنا ان القاض يحبس الراهن بطلب المالك
والفرق بينهما ان المالك يضر رهنه بتأخر تصرفه عن عينه ولا كذلك ضمان
 الذمة **وهذا** فرع تقديري زاد على اصله من اجل تضرر المالك بتأخر التصرف في
 عينه المرهونه قاله البلقيني **قول** او يرد الرهن الى المرهون اليه بعد تسخيه
 الرهن **قول** فان طالبه اي المرتهن الراهن وامتنع من فدايه **قال** الاذرع قيل
 ما اطلقوه هنا من اذنه المرتهن في البيع **اما** ان يكون على خلاف المذهب
 فان اذن الراهن للمرتهن لا يصح على المذهب **واما** ان يقال ذلك اذا اذن له في
 البيع للوفا **وهنا** لحفظه ثمة انتهى **لعل** هذا صادرا عن من يرى انفراد البيع
 بالاذن للوفا وعليه يتجه احتمال الرافعي عما فهمه ابن الرفعه **واما** كون ذلك مقفورا
 في حال حضور الراهن فبعد **فم** يجوز ان يقال للممتنع انفراد البيع للوفا
 الدين لا لحفظ ثمة **وهنا** فانه يجوز على توفيق الثمن وكثرته **وفيه** نظر **قول** ما
 بيع به المرهون اي وان كان مشليا **قول** فرع يجب على المستعير للرهن ان

ضا



يبين للمعير جنس الدين **قال** شحنا علمه بهم عن بيان كفاية الاستعداد **قوله**
 الا ان رهن باقل مما عينه له اي او عين غير ثقة فوهن من ثقة **قال** الكوهلي لو
 وكذا ان خالف في الصفة بالنقصان كما اذا استعاره ليرهنه باللف صحيح
 فوهن باللف مكسرة **وكما** اذا استعاره ليرهنه بحال او بموجل الى شهر فوهن
 بموجل او بموجل الى شهرين انتهى **قوله** ويصدق الرهن في عدم الاذن اي كالا
 في دعوى الضامن من الاذن في الضمان **قوله** والمودع والموقوف لكن اثنى القفال
 فيما اذا وقف كتابا او غيره بشرط ان لا يعار الا برهن بلزوم هذا الشرط وضعفه
 بعض المتأخرين من ثلاثه اوجه **احدها** كونه رهنا بالعين الغير المضمونه
 ولا خلاف في بطلانه **ثانيها** كون الراهن احدا المستحقين والراهن لا يكون مستحقا
ثالثها ان المقصود من الرهن الوفاء من ثمن الموهون عند التلف **وهذا** الموقوف
 لو تلف بلا تعد ولا تفريق لم يضمنه **فالوجه** ان هذا الشرط لا يمتنع انتهى
قال الزركشي ان ما قاله القفال مردود **قوله** ولانها لا تستوفي من ثمن الموهون
 اي فيدوم حبسه لا الى غاية وفارق صحة ضمان العين المضمونة بان الضامن
 لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود **قوله** وتعييه بالاعيان اولى من
 تعييه اصله بالاعيان المضمونه غير بانها محل الخلاف الذي ذكره اذ غير المضمونه
 كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا **قوله** لتضمن هذا الشرط الاستيجاب كاي وهذه
 الشروط تنطبق على اثمان البياعات وما في الذمة من سلم او قرض او صلح او حواله
 اذ ضمان او جرة او مهر او عوض خلع او غرامة متلف او ارض جناية لان الله تعالى
 نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه ما في
 معناه **قوله** الشرط الثالث كونه لازما **قال** السبكي انه اشهر الوجهين
 ورجحه في المهمات **وقال** انه المشهور عند الاصحاب **قوله** وان لزوم الجاعل بنفسه
 وحده اجرة مثل العمل اي فان كان بعد الغرل من العمل صح قطعا **قوله** وبان
 الثمن وضعه على اللزوم اي يورد الى اللزوم عقبه **قوله** كذا اقتصر على الدين
 اللازم لورده عليه كسابقه ونحوه مما ثبت في ولا يورد ذلك كخروجه بالذمة
اذا طلاق الدين عليه بما ليس بحقيقه **قال** ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى



بها في مخاطباتها وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم
قوله وخرج باجارة العين المصريح بها من زيارته الاجرة في اجارة الذمة لعدم
 لزومها **وحاصله** ان الرهن شرع وثيقة لتحصيل ما ليس بحال الاجرة
 في اجارة الذمة حاصلا لا بشرط قبضها في المجلس فلا يصح الرهن بها **قال**
 شحنا فصار ذلك بمنزلة العين الاعيان لا يرهن بها اشار الى تصحيح **قوله**
 ليملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام **قال** في البسيط ولا شك انه يفرغ على
 قول زوال الملك واستحقاق الثمن **قوله** فصارت الذمة كانه منطوية
 اليها **وحاصله** ان كلام الاصل محله اذا تعلقت بالذمة **اذ** الموهون به
 يكون الدين ككلام المصريح به اذ لم يتعلق بها قالا مخالفة بينهما **قوله** رابث
 الزركشي قال في الحامد **ويمكن** تصويرها بما اذا تلفها المالك بعد الحول فانها
 تنقل للذمة وكذلك زكاة الفطر **قوله** ويشترط في الدين ايضا ان يكون
 معلوما لها **اي** حزم به في الانوار **قال** النشائي في نكته ينبغي اعتبار كونه
 معلوما حتى لا يصح باحد الدينين **قوله** جوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما
اذ لا علم مع الابهام **قال** في الانوار وكونه معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم
 ان عليه دين فرفقه به مالا حتى ان ظهر الوجوب كان رهونا بطل وان ظهر
 الوجوب انتهى **هذا** يفرغ على مروج **اذ** الحبرة في العقود بما في نفس الامر
ويشترط ايضا ان يمكن استيفاءه من عين الرهن **قوله** حترز به عن العمل في الاجا
 اذ اشترط ان يعمل بنفسه فانه كالعين لا يجوز الرهن به **قوله** كونه غير الموثوق به
 ليخرج ما لو تزوج العبد امرأة بصدان باذن سيده ثم ضمنه السيد عن عبده
 ثم رهنه به فانه لا يصح لان الدين مضمون عنه فلا يجوز ان يجعل رهنا فيه لان
 الوثيقة عين الموثوق به **قال** النشائي وفيه نظر **قوله** لم يمينه **قال** صاحب الدخا
 والامر كما قال لان الرهن لا ينافي استمرار النكاح لبقاء ملك السيد وعدم ملك
 الزوج **ثم** اذا اكل الامر الى البيع فبيعه ايضا جائز فلا وجه لنفيه **قال** في الكفا
 في عدم الصحة في هذه الصورة نظر اذ قلنا ان المهر لا يتعلق برقبته **قوله**
 جائز فيه وعكسه اي ويؤخذ منه اشترط كون الموهون به معلوما **قوله**

تخلان الرهن به أي الوجه الصحيح في الرهن كالضمان **قوله** فرع يجوز أن يزید
 بالمرن الواحد رهن على رهن أي بان لم يفسخه المرتهن **قوله** أي لا يجوز أن يزید
 بالمرن الواحد ديناً على دين أي ويشمل كلامهم ما لو كان الرهن مستعاراً لشئ
 رهنه المستعير يدين آخر من المرتهن بأذن المعير **قوله** إذا قال بعض المتأخرين أن
 الظاهر يجوز **قوله** وإن دعي بها أو كان من جنس واحد ويشمل كلامهم أيضاً
 ما إذا اختلف جنس الدينين **قوله** أن هذا شغل مشغول أي يعقد فلا
 ينتقض بما إذا تكررت الجناية من الرقبة الجاني فأنها تتعلق برقبته مع انتفاء
 الرقبة ببدل الجناية الأولى **قوله** ولأن الجناية صار الرهن جارية الأثر
 متعلق بالرقبة مع بقاء الرهن فإذا رهنها به فقد علق بها ما كان متعلقاً بها **قوله**
 ومثله لو أنفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم لغير الرهن أي لو أنفق عليه بأذن
 الحاكم ليكون رهنها بها فغنى القولان المتقدمان **قوله** والدفع حمل ذلك على ما
 إذا عجز **قوله** نحن المعتقد أنه لا فرق بين العجز عن دفعه وبين صحة البعوض **قوله** ونحن
 الأصح **قوله** وما لو قال شترت منك هذا يكون قراراً بأنه كان له من قبل أي
 والفرق بينهما واضح فإن عدم لزوم صدق بحدوث النكاح مع بقاءه لا يكاد يشبه
 على أحد بخلاف عدم صحة رهن الرهن عند المرتهن يدين آخر **قوله** فلو شهد أي
 شاهداً أنه رهن بالف ثم بالغين لم يسمع **قوله** في الآثار ثم لو قال عند الشهادة
 كان رهوناً بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعنا فهل يحكم الحاكم
 المعتقد لعدم الاتحاق بأنه رهن بعشرين **قوله** وإن انتهى أصحهما كما قال ابن العباد
 أنه لا يجوز **قوله** فنصدق أي عبارة الأصل كما هو مضبوط عليه بخطه **قوله** لا يجزى
 والقبول أي لأنه عقد مالي فافتقر إليهما **قوله** والقول في المعاطاة ولو قال
 دفعت هذه وثيقة بحفلك فقال قبلت صح رهنها على وجهه **قوله** وشمل الظاهر
 ما لو كان مشروطاً ببيع فلا يغني شرطه عن الصيغة **قوله** يرد بأنه إذا قيد المنفعة
 ثم بطل العقد بخلافه هنا أي وإنما بطل الشراء هنا لا لاستئصاله على شرط عمل
 له فيما لم يملكه بعد **قوله** فهو كالتابع ويغتنر في التابع ما لا يغتنر في غيره أي
 وقرن بعضهم بينهما بأن البيع يؤدي إلى جهالة الثمن **قوله** أما الرهن فانه مجزئ وثائق

فلا يورث

فلا يورث الظن في الصحة **فصل** كما لا يدخل الشجر والبنا في الرهن **قوله** وغرض
 الخلاف أي البنا **قوله** كغرض غير الخلاف أي في تجزئته الردي في كل شجرة بقصد ورثتها
 كالأسر والثوت **قوله** يقصد غرضها كالحلاف حكمها حكم الصرف لا تدخل في الرهن **قوله**
 الأذرع وهل يدخل المورى مطلقاً أو في حال رطوبة حتى لو رهن الشجر حال جفافه
 في الخريف يكون حكمه حكم الغرض أي ليس له أن يفسد ما لم قال الإمام في الأوراق
 التي لا تقطع ولكنها تنفذ ثمرته الخريف أنه الرهن يتعلق بها على ظاهر المذهب **قوله** إذا
 جمع منها ما جمع كان بمثابة ما ينتقض من الدار المرهونة **فصل** الرهن
 الخريف ما فيه **قوله** أو جهتها الأولى أشار إلى صحة **قوله** ويأتي في بيع الخريف
 بما فيها أي لأنه حبس مال بغير عوض **قوله** والأقل شرط وقوعه عارضة المصلحة
 أي فلا يرهن الولي مال تجوز ولا يرهن له إلاها **قوله** الرهن فلا حبس له بغير
 عوض **قوله** إلا أن ظن الولي في حال الاختيار لا يقوض ولا يبيع إلا بحال متغير
 قبل التسليم **قوله** وجب أن يجوز رهنه انتهى وجهه أن فيه حفظاً للمقدور
 الزايد منه **قوله** قال البلقيش أي وغيره **قوله** فإنها إذا تلفت على حاكم الأسان
 لا يبقى دين وهذا واضح فليقتضيه له **قوله** وقاله الخادم أنه الأقرب **قوله** قال السبكي
 يحتمل أن يقال إذا لم يكن عامس يأخذه ودعيه ضرر في قبوله ينبغي أن يحكم عليه
 صيانة المال ليقوم بصيرته من فروض الكفايات **قوله** حينئذ يتجه أن يقال
 لا يبيع الرهن كما أطلقه الصيرلاني **قوله** الغرض وقد صرح في أول كتابه بالوديع
 بأنه يجب قبول الوديع في هذه الحالة **قوله** أنها من فروض الكفايات **قوله** لا فرق بين
 مال اليتيم وغيره **قوله** مقتضى ذلك أنه لو كان ثم جماعة وطلبت من واحد بعينه
 أنه يجب عليه القبول على المذهب كخايرة **قوله** والأباع ما يرهنه أي وجوباً
قوله ونقضية كلامه بطلان بترك الاشهاد أشار إلى نصيحه أي وهو الأصح **قوله**
قوله أرهن جوازاً عقاراً فإن لم يجد من يرهن عقاراً فنقول **قوله** ولا يجوز
 أي ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه **قوله** قاله الولي تركه أي وهذا جميع صور
 أرهنه **فصل** من الكتاب **قوله** قال في الخادم حيث منعنا قيسنتي
 رهنه وأرهنه مع السيد **قوله** الرهن على ما يودى به النجم لا خير لافضاء به إلى



صفة نفى كونه رجوعا عن الرهن وجهان ذكره والردى انتهى **اصحها انه رجوع**
قول بتصرف مزيل للملك الا حسن في الضبط ان يقال كل تصرف يمنع ابتداء
الرهن طرأ به قبل القبض بطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداء لا يفسخه
قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض **قول** ان ذلك رجوع ذكره السبكي
وغيره اشار الى تصحيح **قول** وصوبه الاذرعى **قال** في البيان انه المشهور
وقدر جملة الوصية ان الرهن بدون القبض رجوع **قال** الاذرعى فالصواب علم
المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن جميعا لانه زيادة موهمة **قول**
من رهن ومثلها في ركنيها وركيل احدها **قول** فيقوم وارث الراهن
مقامه في الاقباض اي وقد يفهم ما ذكره ان اقباض الوارث يقوم مقام اقباض
الراهن من كل وجه **وقد قال** السبكي متى كان هناك ديون لم يكن المرتهن
مقدما بهذا الرهن على الغرماء **وقال** قلته يخرج من جهة ان حق الغرماء
قد تعلق بجميع الشركة بالموت وليس للوارث التخصيص في اقباضه تخصيص
انتهى وهو مخرج اذ المخصص في الحقيقة عقد المورث وكلهم صريح او كما صرح
في خلاف ما قاله **قول** كما عا د ملكا اي لانه لما زال بنفسه تبع الزوال ملك
الراهن عا د بنفسه تبع العود ملكه **ولورهنه** واذن له في قبضه ثم خرس
قبل القبض **قال** ابن الصباغ ان يفي له اشارة مفهومة او كتابه لم يبطل اذنه والا
بطل كما لم يغير عليه والمجنون **قال** البند نبي وعندنا انه لا يبطل **قال** النظر من ربه
وهو الاظهر **والراجح الاول** لو قتل الرقيق الرهن قبل القبض **قال** الامام فعلق
حق الوثيقة بقيمتها الواجبة على المثلث الوجهان في ظروما عرض للعناد **قول**
اذ لا فرق بينه وبين غيره اي وهو مفهوم بالاولى **قول** كما قاله السبكي في غيره
قول لاغتفار سابق في الدوام اي يصح قبضه في هذه الحالة **قول** لانه عدم ثبوت
الخيار ايضا **قال** اي قد حزم المم بثبوته في باب حكم المبيع قبل قبضه
في تحلل الخمر وتحليلها **قول** فلو لم تحترم وان بقيت في تلك الحالة لتعذر اتخاذ
الحال اي هذا يخالف ما حكاه ابن الصباغ عن الحلبي انه قال قد يصير العصير
خلا من غير تحريم ثلاث صور احدها ان يصيبه في الدن المتعلق بالحل **انتهى**

ان

ان يصيبه على الحل فيصير محلا لطلبه خلا من غير تحريم **انتهى** ان تجرد حركات العتب
من هنا قيدها وعلا منها الدن ويطين راسه **قول** وان قصد به الخمر اوقفت
الرقول وهو محمول اي **وقال** هو الهبة التي اراق ايضا مع الشك في انها محترمة وهو
محتمل **وقد قيل** تعيده بما اذا وجدت بايدي الفساق **س** تحريم اوقتها عند الشك
للاجماع على تحريم اتلافها قبل عصرها فيستصحب له وجود مقتضى حواره
قول وهو عام ووجه كادته **قال** الاذرعى وهذا يتعين اعتباره فيكون الاصل
الاحترام **الا** ان يوجد قصد فاسد وليس كما سبق خلاف محقق فيما احسب انما
هو خلاف عبارة عن مقصود واحد **قال** لوجه ان المحترمة مالم يقصد بها الخمر
وغيرها ما قصد به الخمر ولو عصرها ذمي يقصد الخمر به **او** صبي او مجنون
ولو يقصد الخمر به فهي محترمة **قول** بانه كيف يزول القصد المقترن بالفعل
بالقصد المجرد اي **ويجاب** بانه اقترن بالامساك **قول** ثم انقلبت خلا اي هي
فيها اركان نجسة وان نزع منها **قول** قال ابن الرفعة الاشبه فيما نظنه
انه لا يجوز اسساك اي **وقد يقال** لما كانت محترمة لا يمنع اسساكها لمنافع
قد تعرض من اطفالا روعجن طين **س الباب الثالث في احكام** **القول**
ورهنه وتزوجده اي لا فرق بين العبد والامه والخلية عند الرهن والمزوجه
فلو خالف بطل **قال** كان ينبغي ان يقول من غيره فلو زوجها منه **قال** الزركشي
كما اذرعى **وقال** في المنهاج ولا رهنه لغيره **نعم** يجوز باذن المهرس **قال** في البيان
وغيره يعني انه ينفخ الاول **ويصح** الثاني **وقوله** لغيره ليس يقيد فانه لا يصح رهنه
منه بدو اخر كما سبق **س** وقوله ونحوها اي كتبتا بته **قول** لانه ممنوع منها
لما في البيع ونحوه من تقويت التوثيق اي لا لبنا او غراسا ونحوه **قول** وكذا اجاره
له محل الدين **اي** فعلم انه ليس له تصرف بزيل الملك لكن له قتل قصاصا **وقد**
كذا بالردة **اجواب** ان كان الراهن اساما **قول** لانها تنقص القيمة اي **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **قول** صحت ان كان المستاجر عدا اي اورضى
المرتهن بيد غير العدل **قال** المستاجر المستعير **قول** وقضية كلامه كاصله
صحتها ايضا اشار الى تصحيحه **قال** في المنهاج وله باذن الراهن ما منعناه **قال**



منه ان له ان يطاها ما دامت حاملا وان استبرأها بعد ان رهنه لفقد
المخزور انتهى ما بحثه جار على غير مرجح الشحيح اما على مرجحها فيجوز عليه
وطبها مطلقا قول المحشي قال الاذرعى وفي تعليق النعماني حاد ال قوله مطلقا
قال في الحادى وهذا غريب **وقيل** انه ليس ذلك فيه وقد صرح خلق من الاصحاب
بانه لا فرق بين لا تحبل بين الصغيرة والايسه ومنهم من الخ ابو حادى هذا **قول**
وخرج بالوطى بقية التمتع فلا يجوز عليه ان يبيع قول والاول على
ما اذا ائتمه اى هو ظاهر **قول** برهنه اى من غير ان يشاء عقد **قول** ويلزم
قيمتها اى يوم العلوق **قول** ولا قيمة عليه اى يشمل ما لو كانت مرهونه عند
ايه لان المرتهن لاحق له في ولد المرهونه بحال ولو ولدت من زوج اوزنا
قبل بيعها لم يبع ولدها **ويستحق** موت السيد ولو ولدت عند المشتري من
زوج اوزنا ثم اشتراها المستولد مع اولادها الحادى لم يثبت له حكم
الام على الاصح لان عقادهم في حالة الام فيها ليس سبب الحرية متحكما لها
قول يبيع بعضهما في الدين فولدت عند المشتري ولدا من زوج اوزنا ثم اشترى
المستولد ما يبيع منها وما لم يستحقه المشتري من ولدها الحادى فانه اذا مات
السيد عتقت كلها وبعض ولدها ولو مات الراهن قبل بيعها **فان** ابرار المرتهن
عن الدين او تبرع اجنبى باذنيه عتقت وان لم يتفق ذلك **فهل** نقول هي موروثة
او لا مرفها موقوف **وقول** لا ميراث ظاهر اذا بيعت ثبتت الميراث يحتمل
ان اقربها الاخير **فان** اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها **فان** ابرار المرتهن
او تبرع اجنبى فكسبها لها **ان** بيعت تبطل ان الكسب للميراث خاصة **قول**
وقياس ما سرفا جارها ان المرتهن اشار الى تصحيح **قول** لان البيع انما يجوز
للضرورة اى ولا ضرورة الى لهبه **قول** فاذا زال حق الغير ثبت حكمه اى يرد
ما لو بيعت في الرهن ثم ملكها فانه ينفذ ايلادها **قول** لان الشرع قطع سبب
الولد عنه اى لا يخالف كذا في كتاب الغصب ان الغاصب لو اقبل المنة
المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته اذا
حصل مع الزنا استلزاما عليها بحيث دخلت في ضمانه **فصل** **الرهن**

الشفاع

الشفاع لا ينقص الرهن **ولو تلف** في يده **اما** بدعواه مع اليمن او بالبينه **قال**
البلقيش فهل يكون ضامنا ام اقف على نقل صريح في هذه المسئلة والا قرب
انه لا يكون ضامنا **ولكن** لو ادعى الرد **فان** الصواب انه لا يقبل كما المرتهن لا يقبل دعواه
الرد بيمينه مع ان الراهن ائتمه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن على العكس
مع ان المرتهن مجبر على الدفع التيمم عا انتهى وفي البحر القصص بغير الضمان فقال فرغ
رهن الوصي عبد اليتيم ثم استعاره الوصي من المرتهن **فان** استعاره لليتيم
فلا ضمان لان له الشفعة **بما** ان كان مرهونا وان استعاره لنفسه لم يضمن
وكذا ان استعاره مطلقا لان الظاهر انه استعاره لنفسه **قول** واستخراجه
تضمنه ان له استخدام الامه **وقال** في الكفاية اذا منعنا الوطي فليس له اخراجه
حذروا منه **ويساعد** ترك الروايات يمنع الخلق بها **وحفيد** تستثنى من اطلاق
المص **قول** وانرا على انشئ على الدين اى يجب ان يقيد جواز الاثر على الانشئ
بلا اذن عما اذا كان الحمل لا ينفذ فيها عيبا لو ظهر **والا** لا يجوز **قول** وظاهر انه
لو دعت ضرورة الى السفر به كان جلي اهل البلد خوفا او قولا او نحوه كان
له السفر به اى لم يتمكن من رده على المرتهن ولا وكيله ولا امين ولا حاكم **كذا**
لو وقع نهب او اغارة في القرية وغلب على ظنه ذهابه ان اقام به ولم يتمكن
من رده الى واحد من ذكرنا **فهل** قال الاذرعى الظاهر انه لو رهنه واقبضه
في السفر ان له السفر به الى نحو مقصده للقرب منه **وقسره** ما في معناه **قول**
ولا البناء والغراس **يستثنى** ما اذا غرس من قضبان المرهون فانه لا يمنع
منه فيما يظهر فانهم عللوا منع الغراس بانه لو جاز لبيعته لارض وحدها
وبيع الارض دون غراسها ينقص قيمتها **قال** الاذرعى هو مقيد بشرطين
احدهما ان لا ينقص الغرض المأخوذ من الشجرة قيمتها لانه ليس له تنقيص
قيمة المرهون **الثاني** ان لا تنقص القيمة بالغراس المستجدة **قول** ولم
يلتزم قلعهما عند فراغ الاجل **اما** التزيم وكانت الارض تنقص بالقلع
قول قال الاذرعى اى غيره **قول** ويشبه ان يستثنى البناء الخفيف اشار
الى تصحيح **قول** او معه فيما يظهر اشار الى تصحيح عبارة الدارس **ان** ردها



وقلتنا يجوز كان محصدا مع حلول الاجل او قبله **قوله** ولم ينع الام لم يمنع من الزرع الذي
 يحل قبل المحل او معه **قوله** فلا يجوز له ذلك لضرر المرتهن اي الا ان قال انا اقلعه
 عند المحل **قوله** سواء حصل بالزيادة او بالدين ام لا اي **قوله** وشمل كلامهم ما اذا وقف
 الراهن البنا او الغراس وما اذا كان على الشجرة ثمرة وباعها بشرط الا بقاء الاوان
 الجذاذ **قوله** وحل الاجل قبله وما اذا اخرج البنا مدة **قوله** وحل الاجل قبل مضيه
البير على المرهون بعد القبض للمرتهن **قوله** وخبرته وسكنى محله اذ لم يكن
 مشهورا بالحيثية **قوله** فان كان فليس على المرتهن رده اليه للانتفاع وان اشهد
 قاله الامام لانه قد يدعي تلفه كذا **قوله** قال الاذرعى وهذا متعين لانه قد يكتمه
 ويدعي تلفه او سرقة او باقة او نحوها او يتلفه ولا شيء له غيره او يخفى ماله
قوله في التهذيب انه اذا كان يخاف منه اتلاف المرهون والحيثية عليه دفعه
 الى الحاكم حتى يوجره ويدفع ثمنها الاجر اليه **قوله** بل المفهوم من كلام الامام والغرض
 انه لا يجب عليه اصلا **قوله** والنفي في كلامه كاصله متوجه الى الفعل والقيد معا
 مثل قوله ولا ترى الضب بها **قوله** لا يضرب ولا يتحجر **قوله** ومنه قوله تمام ما
 للظالمين من جميع لا شفع يطاع اي لا شفاعته ولا طاعته **قوله** وحينئذ يقيده
 اصل الفعل **قوله** الامام ومن راعى الاشهاد قال لو كان مشهورا بالحيثية لا
 يسلم اليه وان اشهد **قوله** الاذرعى وهذا متعين لانه قد يكتمه ويدعي تلفه
 او سرقة او باقة او نحوها او يتلفه ولا شيء له غيره او يخفى ماله **قوله** في شرح
 المنهاج للسبكي نحوه **قوله** واذا اشهد قال الشيخان يشهد شاهدان **قوله** وعبارة
 الحادى الصغير ويشهد لافا هو العدالة **قوله** وعبارة المنهاج ويشهد ان
 اتهم **قوله** الزركشى وكلامه يفهم الاكتفا بالاشهاد اول دفعه وان غير المتهم
 لا يكلف الاشهاد **قوله** وهو الاصح وتكفي عدالتهم **قوله** وقبالة الاكتفا بواحد
 مع اليقين اشار الى تصحيحه **قوله** ولا يعطى الراهن الجارية الا ان من غشيانه
 لها لكونه محرما او ثقة له اهل اي **قوله** يحرم عليه وطؤها كسمل وهي محسوم
 او وثنية **قوله** فيرد الخادم والركوب ليلا اي **قوله** عدل عن قول غيره في الليل
 الى قوله ليلا ليعرف ان ردها غير واجب في جميع الليل بل في وقت منه

وهو الذي

مع ما يروى

وهو الذي يرا حان فيه بحسب العادة **قوله** مثل ذلك قوله تعالى سبحان الذي اسرى
 لعبده ليلا **قوله** لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه اي بشرط كونه ارتفع لنفسه
 وبقا اهلته الى حين التصرف وهذا في البيع لا لوفاء الدين الحال **قوله** لو كان لاجله
 فلا يبطل الرهن بمجرد البيع حتى لو فسخ بغير مجلس **قوله** بشرط دام الرهن فيما يظهر
 قاله الاذرعى **قوله** وبطل الرهن بذلك **قوله** ابن النقيب فظاهره جواز الرهن
 بالاذن **قوله** ويكون فسخا للرهن المتقدم كالبيع بالاذن **قوله** كان كذلك اشكل على
 من منع رهنه عند الموتين بدو اخر فانه يتضمن الرضا فينبغي ان يصح **قوله**
 فسخا للاول كما يصح بيعه منه **قوله** ويكون فسخا للارهن الثاني **قوله** منع جماعة كون
 الرضى بذكره يتضمن فسخ الرهن الاول لانه قد يظن اذ يعتقد صحة الرهن
 الثاني بخلاف الاذن في البيع **قوله** يشكل بذلك لان صورة ذلك ان يرهن
 المرهون مع بقا رهنه بالاول فهو كالواذن في رهنه مع غيره مع بقا
 رهنه بدو **قوله** وقال سحنا هكذا ذكره ان رج في شرح البهجة انتهى **قوله**
 ذكره مجموع اذ لا يصح رهنه منه بدو اخر الا بعد فسخ الرهن الاول انتهى **قوله**
 اذن له في اعتاقه فرد الاذن **قوله** وقال لا اعتقه ثم اعتقه نفذ **قوله** قال ثم رايت
 كلام غيره يفهم خلافا قوله حيثما اشار الى تصحيحه **قوله** فله الرجوع ايضا
 لم يمنع من الوطى بعده **قوله** قضيت ان له ان يكره ما لم يرجع المرتهن عن الاذن
قوله قال الزركشى الاقرب ان يقال ان كان هناك فريضة تدل على الزيادة على
 المرة فذاك **قوله** الا ان المطلق يجوز على المرة **قوله** فان رجع المرتهن عن اذنه للرهن
 اي او خرج عن اهله **قوله** ومثلها الرهن اي او وطى باذنه ولم يجبل **قوله**
 والخيار دخل فيه انما يظهر اثره في حق من له الخيار يفهم انه فيما اذا شرط
 الراهن الحياء لنفسه او لاجن **قوله** فان شرطه للمرتهن كانت له سلطة الرجوع
 بلا خلاف **قوله** لان الاصل عدم الاذن وبقا الرهن **قوله** بشرط ان لا يكون
 العبد المعتق تعلقت به جناية بعد الرهن وان لا يكون قد حجر عليه بالفسخ
 فان حق الغريم قد تعلق بالملك كمن قد من حق المرتهن لتعلقه بالعين
قوله وان يكون الراهن اهلا للتبرع فلو كان مكاتبا واذن له بالا عتاق لم يصح لانه



حق قد ثبت له فليس له اسقاطه الا باذن السيد **وهذا** التعليل يقتضي انها
لوا تفتقاع الاذن **وقال** الموقن رجعت عن الاذن قبل ان تصرف **وقال**
الراهن لم تكن رجعت ان القول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع **قوله** فان
قال يعمه ولا يخرج حتى منه بطل الرهن وما نسبته الشارح للزكريا صرح به
الدراعي **قوله** اذا اذن له في البيع او العتق بشرط كون النعم او القيمة
بطل البيع اي لانه رهن مجهول وغير مملوك **قوله** لفساد الاذن كما ياتي اي
لفساد الشرط **وقال** فساد به لانه النعم او القيمة عند الاذن وليس لا يتقار
شرطا كالانتقال **قوله** وهذا علم جواب ما سياتي عن الاستسوق والحاصل
انه لا فرق بين شرط جعل النعم رهن وبين شرط كونه رهن **وقال** المحسني
قوله لفساد الشرط هذه العلة منتقضة بما اذا عين النعم والظاهر عدم
الفرق لاجرم علة في الابانة بانه كما لو شرط ان يوهن عنده عينا اخرى **وهي** علة
صحيحة **قوله** سواء كان الدين حالا ام موحلا اي وسواء شرط كون النعم
هنا ام جعله رهن عما يقتضيه كلامهم **قوله** كذا حال شرط جعله رهن
كما قال الراعي تبعا للقاضي المحقق والبعوث **قوله** اذا شرط في الحال كون النعم
رهن فيبيع قطعاً لانه زاد تأكيد الاذن ذلك حكمه اذا اطلق الاذن **قوله** الزكريا
وبذلك صرح العراقيون **قوله** المادري والردباني فقالوا ببيع البيع ويكون
ثمنه رهن بمقتضى البيع بالشرط **قوله** كان الشرط تأكيدا **وقال** شارح التجميع
هذا في الدين الموحل **قوله** اما في بيع الشرط لانه شرط ما يقتضيه الاطلاق فقد
زاد تأكيدا قاله الامام **قوله** خالفوا لمتوالي لانه شرط حجر عليه فيما يفضي به الدين
قوله ومثله لا يقال في البيع النقي **وقال** السبكي وايضا فان الصلح هي ليس كالبيع
من كل وجه بل كل المصالح عليه بدل عن الجناية نفسها **قوله** الاشكال انما يتوجه
اذا كان الصلح بعد وجوب الارش **قوله** في الخطا **قوله** اما في العهد بعد العتق او
حيث لا يجب العتق **قوله** اما اذا صلب عن الدم فبدل المصالح عليه ليس مستحقا
للمرتهن فلا يتوجه منعه منه **قوله** وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا هذا
ما عبر عنه الراعي بالقياس **فصل** التركة **قوله** قال الاستسوقي

من الطراز

مع من يبيع
خطه

في الطراز الا ان يكون الدين لمن ايسر من معرفته فلا يتعلق بها لانه لا غنى له للمحر
عليه **قوله** لو اراد صاحب الدين الغنم لم يكن له ذلك لان الرهن كصلحة الميت وانفك
بقوته **قوله** تناول كلامهم ما لو كان بالدين رهن مسأوله او ازيد منه بحيث
يظهر ظهورا قويا انه يوفي منه فقتضي اطلاقه انه يتعلق ببقية التركة ايضا
اشار الى ابي حنيفة **قوله** قال السبكي في القف على نقل المسئلة لا بعد ان يكون الشيء
يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما **قوله** الاقرب انه لا يمنع على الوارث التصرف
في الباقي **قوله** شاهد انني الاقرب الامتناع اشارة الى ابي حنيفة **قال** السبكي اذا
كان الدين اكثر من التركة فهل يقول انها رهن كجميعه او تقدرها منه لانه لا بد
يجب على الوارث ادائه **قوله** اجده فيه نقلا **قوله** الاقرب الثاني انتهى اي الاما كانت
تتعلق باعطاء الوارث فتمت فقطع عنها انتفاء كاسيما في **قوله** وان حصل
فيستوفي فيه الدين **قوله** الرابع الاول كما علم من قول المحقق ولو قل الدين اخذ من قوله
اصله **قوله** لا فرق بين ان يكون الدين مستغرقا للتركة او اقل منها عما اظهره الوجهين
انتهى **قوله** لا يخالف هذا ما استدركه للثاني **قوله** ولو ادعى بعضه بقسط ما ورث
انفك نصيبه بخلاف **قوله** ويزيد بان الاول رهن شرعي **قوله** الثاني وضعي **قوله** يتوسع
في الشرعي ما لا يتوسع في الوضعي لكون الراهن فيه هو الذي يجوز عليه نفسه بان
الرهن في الوضعي يقدم على انتقال التركة فتكون تقدمه بخلافه في الشرعي
فانها حصلت معا **قوله** بان الورثة يخلعون المورث في الوضعي فلا ينفك شيء من الرهن
ما بقي شيء من الدين كما كان بخلاف الشرعي **قوله** والصواب انه يسقط منه
اشار الى ابي حنيفة **قوله** فان امتنعوا فسخ التصرف اي فسخ الحاكم العقد الصادر
من الوارث **قوله** ما فيها فلا ينفك كما لو هون بل اولئك **قوله** لو عجز المالك نفسه
او مات وعليه ديون فهل يتعلق حق الغرماء بالمال حتى لا يبيع تصرف السيد
فيه قبل قضاء الديون **قوله** لو كان فيه من يعتق على السيد هل يعتق عليه قبل
قضاءها **قوله** فنظر **قوله** والوارث اخذ التركة بغيره **قوله** ولو تلفت بعد
امتداد مد التوارث اليها وقبل التمكن من وفا الدين لم يضمن **قوله** وزوايد
اي التركة **قوله** لو مات وقد برزت ثمرة لأكام لها فهي تركه **قوله** وكذا ان كان لها



كأن نكن برت قبل موته **قال** لم يورثه جوارنا حاملا فوجها بناعا انه باخذ قسطا
 من الثمن أولا ولو مات عن زرع لم يستعمل ثم سئل **قال** لا قرب أنه للورثة **قوله**
 بناء على ما مر في الزكاة من أن الدين لا يمنع الارث لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب
 أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قبض الدين وإن لا يرثه من مات قبل القبض من
 الورثة لأن تعلقه لا يربط على تعلق حق الميراث بالمرهون **قوله** المجنى عليه بالكان
 أو الغريب مال المغلس ذلك لا يمنع الملك فكذا هنا ولو مات عن زرع لم يستعمل
 هل يكون المحب من الشركة أو للورثة **قال** لا ذرعي الأقرب الثاني أشار إلى تصحيحه
 قال فلورثت السنابل فماتت ثم صارت حبا فهذا ارضع تأمل انتهى **قوله** بعضهم
 أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها **قوله** فصل الحكم في ذلك
 فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصنف الذي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين به
 بقدر ذلك من ثمنه **قوله** قال شرط وضعه عند عدل أو عدل لجاز وكذا الشرط
 كونه في يد الميراث يوما وفي يد العدل يوما جاز **قوله** فان التمسق كالعدل في
 ذلك أي إذا كان أهلا للميراث عليه **قوله** فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده
 ذكره الأذرع وغيره وهو ظاهر أشار إلى تصحيحه **قوله** إذا هو مستقل بالملك أي
 وتبعه ابن يونس في التنبيه **قوله** مقتضى كلام صاحب المطلب أنه يبيع أشاء
 إلى تصحيحه **قوله** فانه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض **قوله** قال السبكي الذي يظهر
 أنه يبيع به جزم في الأنوار لأن عندنا يجوز أن يعيد الرهن إلى الراهن لينتفع
 به **قوله** أنه يبيع أشار إلى تصحيحه **قال** الغزالي وقد دل عليه كلامهم في المسئلة
 الأتية فيما إذا تشاحا بعد أن طرأ عيانا بهما الفسق مثلا **قوله** قضية كلامهم
 أنها لو تراضا بوضع في يد أحدهما جاز انتهى وقد نص الشيخ في رضى الله عنه
 على المسئلة **قال** في الأم وأكره رهن الأمة البالغ أو المقابلة للبلوغ التي ليست
 مثلها من مسلم إلا أن يقبضها الميراث ويقرها في يد مالكها أو يضعها في يد امرأة
 أو محرر للمجاربه **قوله** ضمنا مع النصف أي مقتضاها أنه لا يقسم لكن
 سياتي في الوصية أن الأكثرين فيما إذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستغنيين عنه
 يقسم وهو الأصح **قوله** وللعدل إذا غرمه الميراث شكك الراهن قضا الدين لفق
 المأخوذ

المأخوذ منه **قال** البلقيني مقتضاها أنه لا يرجع العدل حينئذ فيمكن أن يكون فيما
 إذا كان الدين حيا لقوله له تكليف الراهن قضا الدين **قوله** إذا كان موجلا فله
 طلبا لعدل من الراهن فيجوز أن يكون الأمر كما ذكره سواء كان الدين حيا لا أم موجلا
 لأن ملك العدل لم يزل عما دفعه للميراث **قوله** غرم الراهن لمج بين العدل
 والمبدل **قوله** يقال يلزم نظيره فمضى غصب عبدا فابق لأن الذي غرم هناك
 لم يجمع بين يده ومبدل **قوله** كعدو ومستاجر ومنه أي وكيل وعامل القراض
 والمساقاة **قال** لا يرد المقتطع إلى المقتطع قبل ملكها أم لأنه لم يرد لها إلى ملكها
 ولا إلى نائبه **قال** البلقيني وغيره ينبغي أن يقيد هذا بما قبل التملك **قوله** بعده
 فينبغي أن يبرأ حينئذ لأنه ردها إلى ملكها وينبغي على مقتضى ذلك أنه إذا ظهر
 ملكها يعود الضمان كما ذكر نظيره في الوكيل يتعدى ثم يبيع ثم يرد عليه المبيع
 بعيب **قوله** وقد جزم في الأنوار بأنه يبرأ أشار إلى تصحيحه **قوله** وبين أحدهما
 أي وطلب نقله **قوله** ولا فيظهر أن لا يوضع عند عدل الأبرص الراهن أي
 فجعل صورة التنبيه في التنازع فيمن يضعه عنده في لا يشاء **قوله** صورته
 إذا تشاحا بعد أن طرأ عيانا بهما شي مما سبق كما أفاده كلام المص كاصله **قال**
 السبكي الذي يظهر أنه ليس للمالك في المشاحة قبل القبض التسليم إلى عدل
 الأبرصهما سواء كان مشروطا في بيع أم لا وكيف يجبر الراهن لم يكتف **قوله**
 وبه صرح القاضي أي والامام **قوله** وتقلوه عن ابن سريج أن له رفع الأمر إلى الحاكم
 أشار إلى تصحيحه **قوله** ولا نقله إلى غيره أي ظاهره أن الحاكم ينقله إذا أظلم
 أحدهما وتبين له عدم أهلية من هو بيده سواء كان عدم أهليته طاريا
 أم متفرا **قوله** وينبغي أن يحلف على نفي عمله بذلك أشار إلى تصحيحه **قوله** قال
 الأذرع والظاهر أن أحد القيمه أشار إلى تصحيحه **قوله** ما لو تلفه مكرها أو
 دفعا لصلى فيكون كما لو تلفه خطأ أي أن عدل عما يندفع به إلى على منه
 والأفلاصم **قوله** يجبر بالطلب الراهن على البيع أو الألف للدين بنفسه **قوله**
قوله كان الوقت من غيره أسرع وطلبه الميراث وجب لأن تأخير الحق الواجب على الفور
 لا يجوز **قوله** قال السبكي الوجه هل كلام الأصحاب عما غير هذا **قال** الأذرع وهو



فصل الميراث

على ما عليه

واضح متعين **وما** الفرق بين هذه المسئلة وبين نظيرها في التعليل حيث لا
 تجبره هناك بل يتولى البيع بنفسه **قال** بعض المعلقين على المحاور لافرق بين المشتري
 وانما ذكر الاجبار هنا وتولى البيع هناك **فرق** جمال الدين البرقي بين الباعين
قال الفرق بين الراهن والمفلس ان الراهن هو الخارج على نفسه بالرهن وفي
 المفلس الخارج الحاكم فيكون هو المتولى لذلك **صرح** صاحب البهيم بان الحاكم ان شا
 اجره وان شاع بنفسه **قال** الناس في توفيق بين الباعين بان الحق منحصري
 المرتهن **وقد** طلب **وما** المفلس غير منحصري فمن حضر من الغرماء لاحتمال غريم آخر
 فاحتاج ان يتولى الحاكم بنفسه من اجل ذلك **ولو** قال الراهن ارى اذ احق من ثمن
 المرهون فليس للمرتهن ان يقوم من جهة اخرى ان كان قادرا **واذا** ابيع واراد الراهن
 اداه من غير ثمن فله ذلك **ولو** اراد التصرف فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك **والشرط**
 المرتهن انه اذا حل الاجل لم يبعه احد سواه تطل الرهن **كذلك** لو شرط احدكم
 على الآخر ان لا يبيعه الا العدل الحاكم **قوله** حكمي لما ورد في ثمنه بخلاف في بيع المرتهن
 عند العجز عن الاستئذان **قال** الزركشي والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان
 ندعو اليه ضرورة كالعجز عن موثقه او حفظه او الحاجة الى ما **وقد** علم دين المرتهن
 من ثمنه **قوله** وتخصيته تصحيح الصحة اشار الى تصحيح **قوله** ودينه حال لم يقدر
 له الثمن **قوله** مثل الموجل اذا قال له بعه واستوف دينك من ثمنه **قوله** فيثمن
 في الاستعمال وتلك الاحتياط **قال** الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين فله ان يبيعه
 من غيره متعسرا او معتذرا بالمفلس او غيره **والظاهر** انه يجوز عطاء في الامان تصحيح
 لدينه ما لم يكن مقتضف الغنمة او تنقضي **قوله** او محصوره مع عدم الغنمة اي كما لو
 قدر له الثمن سواها **فما** عن الزيادة لم **قال** لو كان المشتري معينا **وقال** شيخنا
 نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن الزيادة وجدر اغبار **وجب** عليه البيع منه ما لم يعين
 له المشتري **وهو** كلام الوالد تبع الابن في شبهة في انه ان عين المشتري فلا نهية
كما **قوله** والسيد للمنفعة عليه في بيع الحاكم في اذن الحاكم لغرماء المفلس في بيع ماله
 في حقوقهم **واذن** المالك للمنفعة او الصانع في بيع الثوب **وصاحب** كل من
 تعلق حقه بالعين اذا اذن له ماله في بيعها هل يصح **قوله** هذا ما قاله العراقيون

المرجوع

اي جزء به في الانوار **قوله** فيشترط اذن المرتهن لانه لم ياذن قبل فها مسئلتان
 اي ما ذكره من كون العراقيين فرضوا ذلك فيما اذا اذن الراهن فقط خلافا للتصحيح
قال صورة المسئلة فيما اذا وضعها وشرطا ان يبيعه العدل عند الحلول **وقد** ذكر اذن
 منها للعدل **وتوكيل** زياده **ثم** انه لا يوجب التعليل المذكور عن العراقيين **فانهم**
 علموا وجوب المراجعة باحتمال الابرار والامهال **وهذه** العلة مطروحة مع وجود الاز
 فوجب المراجعة **ثانيا** ان تقدم الاذن احتياطا **قوله** والجواب ان اذن المرتهن
 اشار الى تصحيح **قوله** لا يبيع قبل القبض اي لانه جائز لا يستحق المرتهن ان يمنع الراهن
 من شيء من التصرفات فكيف ياذن فيه فلهذا لا يكون اشتراطه او موافقته
 على الشرط الواقع في عقد الرهن اذا **قوله** بخلاف الرهن اي فانه يمكن التوكيل
 في البيع حكم الملك فيبيع اذنه مع عقد الرهن **وبعد** **قوله** ولا ياذن المراء للمكيل
 قبل توكيل الوالي اياه اي اذا اعتبرنا اذنها في التوكيل بعد اذنها للموالي في التزويج
 على وجه ضعف **واغرض** بان صوابه ولا بتوكيل الوالي قبل اذنه المرأة له في النكاح
قوله واما ما اقتضاه اللزوم الثانية اي حيث قال **والضمان** على العدل ما لم يتعد
 او يفرط **قوله** فرع الثمن في بدل العدل من ضمان الراهن **قال** السبكي وهو مشكل
 لانه لم يضع يده على الثمن ولا دخل في ملكه فكيف يضمنه **وانما** وجد منه تغريب
وهو لا يصلح مضمنا على المذهب **واي** فرق بينه وبين من امر غيره بالغصب
 لا يضمن بلاك **وقد** ظهر لي ثمة معنيان **احدهما** ان المشتري يحكم العقد
 بحسب علمه دفع الثمن المستحقه او نأية من وكيل او حاكم **وهو** لما الى ذلك شرعا
 اذا كان العقد صحيحا او محكوما بصحته حيث لا يعلم فسادده **والاحاق**
 من له البيع ظاهر **فهو** في الحقيقة الملبى بتسديد في العقد الى دفع المشتري
 الثمن **فان** تبين ان الثمن لم يكن لازما وجب على المالك ضمانه **الثاني** ان قاعدة
 البيع دخول كل من العرضين ضمانا صاحبه بقبضه **فان** قبض المشتري
 المبيع دخل في ضمانه **وزانه** ان يدخل الثمن في ضمان من حكم له بملكه سوا
 اقتبضه بنفسه ام بوكيله ام بالحاكم **وهذا** لو تلف في يد وكيله او الحاكم
 لم ينفخ العقد **قوله** لكن القرار على الراهن اي ثمة به على ان محل نفي الضمان



الضمان عن المرتفع اذا لم يتسلم الثمن فان تسلمه ثم اعاده للعدل صار كل منهما مطلقا
 في الضمان **قوله** وقضية كلامه كاصوله انه لا فرق بين تملكه بتفريط وغيره اي لا
 المبيع له فكانت العبرة عليه كون العقد فاسدا لا ينفذ التضمن فان فاسد
 العقد كصحته في الضمان **قوله** وقضية انه اذا تلف بتفريط يضمن العدل
 وهذه اشار الى تصحيح **قوله** في الكلام المذكور في القضية **قال** الاذرى
 وتعليقه برشد اليه هو الوجه **قوله** اذا صححنا بيعه كالعقد فيما ذكرنا اشار الى
 تصحيح **قوله** سواء كان امره بالاشهاد ام لا او لو شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن
 قطعاً صرح به الدارمي **قوله** او بغير نقد البلد او بغير الاعتدال لم يضمن اي ان يضمن
 المثل وهناك من يبدل زيادة **قوله** بخلاف بيعه بغير اعتدال اي حيث لا
 راعب بازيد منه **قوله** اي باقيا من الموهون المشتري لتعديبه اي كما يضمن لو سلم
 المبيع قبل قبض الثمن **قوله** فقدر الضمان عليه اي بالقيمة في المتقوم والمثل في المثل
 والمراد بالقيمة اقصى القيم لان البيع الفاسد يلحق بالغصب على الأصح **قوله**
 فليعلم انه لا يبيع الا بئس المثل من نقد البلد خلا اي زاد المادري كون البيع ناجزا
 فلا يشترط فيه خيار الثلثان على الأصح وهذا عند اطلاق الاذن **قوله** عينا جنس
 الثمن او يبيعه بالعارض لم يتعده **قال** خالفه ضمن وان اذنا له في بيعه بما راي
 من الاثمان فله بيعه بالتعدد سواء ابا عنه بنقد البلد ام بغيره قاله المادري **قال**
 وليس له بيعه بالجدة مطلق الاثمان يتناول للذهب الكفصة دون غيرها
قوله ورده الزركشي اي تبعا لابن النقيب **قوله** ومحلله اذا كان للمرتفع فيه غرض
 اشار الى تصحيح **قوله** او باع بجنس الدين وان لم يتمكن من نقد البلد ان راي
 ذلك اي هو ظاهر اذا كان الرهن بقدر الحق **قوله** فان بدل الراغب
 بان رجع عن الزيادة اي لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم البيع وهو مستقر
قال السبكي الاقرب عندي تبين الفسخ لكن لم ار من صرح به **قوله** الاقرب عندي
 اشار الى تصحيح **قوله** ان كان اخبار كمالها او للبائع لعدم انتقال الملك اي فلا
 يشكل باشتناع بيع الوكيل ما ارد عليه بعينه بفسخه بشرطه بخياره مختص
 به لنزول ملكه عن المبيع فيها **قوله** ولو باعه على الراغبين من غير فسخ اي

فلا

فلا يفسخه بايجاب فقط ولو ارتفعت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب
 عليه الفسخ كما لو طلب بزياده بل اول **قوله** لم يذكره لافرق في هذا بين عدل الرهن
 وغيره من الوكلاء والاوصياء ونحوهم ممن يقتصر لغیره **قوله** وقوله فينبغي ان
 الى تصحيح **فصل سرقة الرهن على مالكه** ان اذ ان مونه الموهون
 المستعار والمرهون المحجور عليه على ما تكلمنا لاعتبار رهنهما **قوله** وبيع منه جزء
 لاجرة الحرز صرح به ليستفاد منه البيع لبقية الموهون عند الاحتياج اليه
 بطريق الاول **قوله** فائدة تكراره كما قاله الامام ليدلنا ان الحفظ حق المرتفع
 فيختص بالتزام ما يتعلق بذلك **قال** وليس الامر كذلك بالاجماع **قوله** وذكر الاستبرار
 ان المراد بالغايب مال الراهن لا الرهن اي لانه يقتضي انه اذا لم يكن حاضرا
 وكان له مال في المحاكم لا يقوم بالمون من ماله بل من الموهون وهو خلاف القواعد
 انتهى عبارة الشرح الصغير فان لم يكن للرهن شي او كان غايبا اي ولم يجد له
 مالا حاضرا **قوله** حاز كغدا مرهون جنس على ان يكون رهنا بالدين والفدا اي
 لان الارش متعلق بالرقب مع بقا الرهن الرهن **قوله** رهنها به فقد علق بالدين
 ما كان متعلقا بها لان التمسك عليه ابطال الرهن بالا مستيف من الرقبة فصار
 بذلك كالرهن الجائز **قوله** يجوز ان يلحق بالجائز مالا يلحق باللام **قوله** لان ذلك مما
 مصلحة الرهن وحفظ **قوله** بان الاتفاق هنا لحفظ ما ثبت وهو وجود
 اي معناه انه لحفظ ما تلف من البنا به نهاده وهو اي المخدم بمعنى الالة
 موجود لم تلتف **قوله** وهناك الابدال معدوم يعني المنفعة الا لا وجود
 لها حقيقة **قوله** هي المملوكة للمستاجر **قوله** اخذ اما ياتي لانه يحفظ بذلك
 ملكه اي لان فيه مصلحة **قوله** قل ما يتولد منه ضرر **قوله** لم تكن حاجة منه
 المقصد دون الحما **قال** المادري والرويانى لطيف بروي قطع العروق مسقة
 والحماه خير منه **قال** في المطلب في كتاب النفقات الحقوا الرقيق بالقرب
 في ايجاب لكفايه **قوله** مقتضاها انه يجب على السيد ثمن الدواء واجرة الطبيب
قوله هو اول من القريب لانه لا سبيل له الى تحصيله بخلافه **قال** وقوله في الرهن
 انه لا يجبر عليه محمول على انه لا يجب من خالص ماله بل في عين الموهون يبيع



بسم الله الرحمن الرحيم

جزء منه لاجل **قوله** يدل عليه ان المتولي اجري الوجهين في نفقة المهرهون في انهما من
عينه او من ماله في المداواة انتهى **قال** الاذرعى ولم يرتض الرافعي الا الحاق **قوله** كان
لان المداواة غير موقوف بها بخلاف النفقة **قوله** ما جاز للمراهن فعله اذا امتنع
منه يجوز للمراهن **قوله** القاضى الحسين المتولى **قوله** سليم الرازى **قوله** قال الماوردي
لا يجوز **قال** الاذرعى ان كان فيه خطر ما **قوله** الوجه انه لا يجوز للمراهن الا باذن الحاكم
قوله الاقله ذلك كالمواطعة وسقاه **قوله** وعليه اى على خطر التارك عمل اطلاق
كما هو مضطرب عليه **قوله** فاما فهم من قطع السلعة والمداواة اى وهو ظاهر **قوله**
وقرنا سائل وتعليقة القاضى الى الطبيب وهو الوجه اشار الى تصحيح **قوله**
الوجه اى هو الوجه ايضا **قوله** فرع الرهن امانة بيد المراهن **قوله** وهو عند
ثلاث قطع بالخش **قوله** بلا حجات لو كونا **قوله** فبعض المراهن على باب دار المراهن
ثم ادعى المراهن ان قطع من الخش وقعت من يد ملك باب دار المراهن **قوله** ففى الشيخ
تاج الدين **قوله** انما لا يتاثر ربهان يضمن لان اليد ليست حرة في ذلك **قوله** استثنى البلقيني
تبعا للمالكى ان سائل **قوله** المقتضى اذا تحول رهنه **قوله** انما المهرهون اذا
تحول غصبا **قوله** المهرهون اذا تحول ربه **قوله** المستعار اذا تحول رهنه
قوله المقتضى بالبيع الفاسد اذا رهنه **قوله** المقتضى بالسوم اذا رهنه
قوله ما بيده باقالة او دفع قبل قبضه **قوله** خالف عما شئتم رهنه قبل
قبضه من خالفه **قوله** لا يسقط بطلان شئ من الدين اى دلالة لو سقط بطلان كان
تضييعا له **قوله** كسوت الكفيل بتمام التوثيق اى لانه وثيقته بدين ليس يعوض
عنه يخرج بذلك ما اذا جسر البائع المبيع لقبض الثمن وتلف **قوله** لو قال المراهن
للمراهن بيع المهرهون منى فامتنع لم يصح مضمونا عليه **قوله** لا يجعل كالاخذ سوما لو
باع منه ثم تقاسم لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من اجنبى بشرط اختيار البائع او
لهما ثم فسخ **قوله** ان شرط المشتري وجهه **قوله** فسخ بطل الرهن **قوله** او عدمه ففاسده كذا
قال شيخنا اى عدم الضمان لانه اولى كالتى قبلها **قوله** والى هذه المسائل اشار به
المصنف بالاصل في قوله الاصل ان فاسدا **قوله** لا يفقد استوفان في الضمان كما
لو استاجر الولى للمصطفى على اجارة فاسده ففعله الاجير للمصطفى **قوله** الاجرة على

احداهما

الولى

الولى **قوله** مال المصطفى كاصرح به البغوى في فتاويه بخلاف الصحيح **قوله** لافى المقدار فان
صحيح البيع مضمون بالثمن **قوله** فاسده بالقيمة او المثل **قوله** صحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا
قوله فاسده بالمثل او القيمة صحيح القرض **قوله** المساقاة **قوله** الاجارة **قوله** المساقاة **قوله** نحوها
مضمون بالمسمى **قوله** فاسدها باجرة المثل كذا قاله في المهمات **قوله** ان صحيح البيع مضمون
بالثمن **قوله** فخر فان صحيح البيع كذا في بالثمن بل الثمن فيه مضمون على المشتري
قبل القبض **قوله** المبيع على البائع **قوله** بعد القبض ارتفع الضمان من الجاهل حتى اذا تلف
بعد القبض لم ينفع البيع **قوله** ان فاسد كل عقد الى اخره اى واعتراض بعضهم على
استثنا هذه المسائل **قوله** لا يصح الاستثنا من القاعدة لا طردا ولا عكسا لان
المراد بذلك الضمان المقابل للامانة بالنسبة للمعين لا بالنسبة الى الاجرة ولا غيرها
قوله الرهن صحيح امانة **قوله** فاسده امانه **قوله** كذا الاجارة **قوله** البيع **قوله** العارية صحيحها
مضمون **قوله** فاسدها مضمون كذا يرد شئ **قوله** فاسدها مضمون **قوله** فلو صدر من غيره مالا
يقتضى صحيح الضمان كان مضمونا اى لا يصح استثنائها فان عقده باطل افا
لرجوع الخلل الى ركن العقد **قوله** قد فرق الاصحاب بين لب الطر والفا **قوله** فاسدها
ان رجوع الخلل الى ركن العقد كبيع المصطفى فهو باطل ان رجوع الى شرطه او صفته
فهو فاسد **قوله** فخر بذكر بين العارية الباطلة والفا **قوله** فاسدها **قوله** بين الكسابة الباطلة
والفا **قوله** بين الخلع الباطل والفا **قوله** فاسدها **قوله** فخر قبل الشراء ما نكح المهرهون بعد
عارية مضمونة حكم العارية اى لان القبض وقع عن الجهتين جميعا فلهذا ان يكون
مستعبرا بعد الشهر **قوله** وكذا لو شرط كونها ببيعة بعد شهر اى اخرج بقوله
لو شرط ما اذا قال رهنك واذالم اقبضك عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع
قال السبكي ويظهر ان الرهن لا يفسد لانه لم يشترط فيها **قوله** قال سحنه الوجه
فساد الرهن ايضا **قوله** بعد شهر ففى امانة قبل الشهر لما مر وسيعه مضمونة
بعده حكم البيع اى **قوله** استثنى الزركشى ما اذا لم يمض بعده زمن يتاخر فيه القبض
وتلغت فلا ضمان **قوله** فغلب التفصيل الا في المودعة **قوله** ذكره الرافعي في آخر
الكلام **قوله** اهل في الروضة **قوله** لانه قبضه لغرض نفسه كما مستعبرا **قوله** بخلاف دعواه
التلف لانه لا يتعلق باختياره فلا تكن البيعة فيه **قوله** فاسدها

فاسدها



في تصرفه كالاجنبي قوله ودعوى الجبل بتحريره اي ظاهر كلامهم ان المراد جعل تحريره وطى الموهونه يعني قال
ظننت ان الارض ان يبيع الوطى **قوله** الا فك دعوى جبل تحريره الزنا **قوله** الا ان ينشأ
ببادية اي شرط قربة الاسلام ان لا ينشأ ببلاذنا بل قدم من بلاد الحرب
مثلا **قوله** من تخالطنا من اهل الذمة فهو كعوامنا في دفع الحدود وقد يفرض بالان
تلك اهل الذمة تعلم احكام الشرع بخلاف عوامنا فيحكم بتقصيرهم **قوله**
فيستقطب بالحد عنه ثم ثبت انفس الحرية للولد والمهر للشبهة ان كان كانت امة
فرعها **قوله** او احاطة او نائمة او مغي عليه او صغيرة او مجنونة او عجيبة وظننته
زوجها **قوله** او سبدها وان علم الحرمة جرد لا اثر له ذهب عطا بن ابي رباح **قوله** الامام في انهاء به
صاحب التمهيد في التعليق **قوله** العزل في البسيط ان الحد لا يور بالماضي **قوله** انما
يدرا بقوة الادلة التي تتسك بها **قوله** قال الزركشي وينبغي ان يستثنى منه ما
لو كان يعتق على الراهن اي هذا الاستثناء على راي مرجوح **قوله** وقبضها بآذنه
في الثانية اي اوزوجه اياها **فصل في الرهن** **قوله** ان
ضمن رهن اي وشمل اطلاقه ما لو اتلفه المرتهن ونجى عليه القيمة وفي صير
رهننا نظرا لانه لا يكون ما وجب عليه رهننا له **قوله** لا يكون اشار الى ان
قوله او جعل يدين من كالاصل ببدنه كما صرح به الاصل اي لم يتعرض لمن يقبضه
من الجاني **قوله** صرح الماوردي بانه ليس للرهن ان يقبضه وان المرتهن هو الذي
يقبضه **قوله** البلقيني وهذا عندنا ممنوع لان الذمة في الذمة انما يتعين بقبض
انما ذكره الما دون من جهة شرعا **قوله** المرتهن علقته في الوثيقة **قوله** هي فرع عن قبض
المالك **قوله** عكني ان يبنى ذلك على انه يوصف في الذمة بانه مرهون **قوله** ذكر في صورة
غير المرتهن انتهى **قوله** بان القيمة يبيع ان تكون مرهونة ولا يبيع ان تكون موقوفة
ولا اضمنه اي وبان جميع احكام الرهن ثابتة لها فقد انفقوا على تعلق حق المرتهن
بها **قوله** على منع الراهن من الابرار منها **قوله** لا معنى للرهن الا هذا فلا فائدة في انشاء رهن
وقبل الشراء لم يصر المبدل دفقا ولا اضمنه **قوله** قد يرى الناظر المصلحة في بده وقف
غيره **قوله** بان المصلحة المرتبة على الرهن محض حق الادنى هو مبني على المصلحة بده

والمالك

والمالك في الوقف لله تعالى هو مبني على التوسعة **قوله** اذا فادته في كونه مرهونا في
تخلعه في ذمة غيره اي هذا ممنوع اذ يظهر فادته فيما اذا جرح عليه بفلس
مات فلا تراحم فيه ارباب الديون غيره **قوله** النور في التوقيف عن صاحب التمهيد
انه قال رايته بخط شيخه انه لو ادعى رجل ان هذه العينة التي في يدك منك فلا
رهنها مني او اجرها مني تسمع **قوله** كذا لو ادعى انك غصبت مني المرهون فهلك
في يدك تسمع الدعوى **قوله** كذلك كل من وضع تعلق له حق معين تسمع دعواه على
غاصبه **قوله** ايده النور في كلام الماوردي في كتاب السرقة صرح باختيار
المخاصم في هذه **قوله** لو باع الراهن العينة المرهونة بغير اذن مرتهنها سمعت
دعواه بها على مشتريها **قوله** فاذا المالك بالارض كله في الاولى وبالجزء في الثانية
الثانية ذكره الماوردي **قوله** البلقيني لم ار من ذكره غيره **قوله** ما اظن انه يوافق عليه
وشبهه في الاولى ينما الرهن هو تشبيه مرهون فان التماثل ينشأ وله عقد الرهن
بخلاف البعض العبد **قوله** في اننا كلامه ان المرتهن انما يتعلق حقه بما يضمن في
الغصب هذا ممنوع فلا تلازم بين البابين **قوله** قال ثالثا ان مثل ذلك لا يضمن في الغصب
وهو ممنوع فجميع ذلك مضمون في الغصب **قوله** ما سقط باذنه سمي اذنه ولا تقصر
انتهى **قوله** لراجح خلاف ما قاله الماوردي **قوله** قال الزركشي انه ظاهر **قوله** وهو تشبيه
مرهون اشار الى تصحيح **قوله** ويطلب به الراهن المالك اي كما لوجر العينة الموع
انما عبر بالراهن ليشمل كولي الوصي ونحوها **قوله** لئلا يرد عليه الرهن المعارفان
الخصم فيما لم يعير لا الراهن المستعير **قوله** يحرم الخلاف في المطالبة بعين المضمون **قوله** قال
صاحب الانوار الذي فهمته من كلام الاصحاب بعد ما تافقت فيه انه لا يخاصم
المرتهن حيث يستبد الراهن باسقاط الواجب هو ما اذا كان قصاصا دون
ما لا يستقل به وهو ما اذا كان غيره **قوله** فلا يطالب ولا يحلف كغيره المفلس
ومحله اذا تمكن المالك من المخاصم **قوله** اما لو باع العينة المرهونة فللمرتهن المخاصم
جزما كذا انتهى به البلقيني وهو ظاهر **قوله** او عدا يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا
اي ككون الجاني حرا او اباه **قوله** رهننا اي مرهونا كما مر اي قد مر ان قيمة العتيق
تكون رهننا في ذمة المعتق **قوله** وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما ينزل المالك

المرتهن



باذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن في فتاوى ابن شكيل اذا رهنه ببيعة
 فتفرخت هل يؤول الرهن ام لا **قوله** انه لا يؤول على المشهور اخذ من سلة
 التعليل لا بعد اجراءه فيه منها **قوله** رجمه طائفة من الاصحاب **قوله** الناس شري
 وسيلت عن رهنه بذرا لا قبضه ثم استاذن الراهن المرتهن **قوله** هل يبقى رهنه
 ام لا **قوله** جبت ثم يبقى الرهن حتى يبقى الذرع **قوله** ما تولد منه سرهوا اخذ من الفلاس
 في البذر **فصل في الرداء المتصل به رهنه قوله** تبعا
 لاصلها اي لعدم تغيرها **قوله** كثره ولبن وببيض وصوف ومهر وكسب
 اي لان الرهن لا يؤول للملك فلم يسر اليها كالاجارة **قوله** قد يعبر عن المنفصلة
 بالعينية **قوله** المتصلة بالوصفة **قوله** فلا تباع الام للمرتهن اي لحقه حتى
 تلذ اي هو معلوم من قول اصله **قوله** توزيع الثمن **قوله** لا للحل لا تعرف
 قيمته **قوله** او تعلق الدين برقبة امه دونه اي بالدم يتعلق بدمه ما كان **قوله**
 فرع اذا ضرب انسان الامة المرهونه فالقت جنيته ميتا لا ان يارضى البكارة
 واخراف العبد مرهونه لانها بدل جز من المرهون **قوله** الا ذرع هذا الذي انقصت
 قيمته بالجناية **قوله** اسالوكم تنقص قيمته بالجناية كما لو قطع ذكر العبد **قوله** الكاوي
 وغيره ان الواجب بهذه الجناية يغوزيه الراهن كالثمن وهذا واضح **قوله** قد يغفل
 عنه **قوله** يحكي اللفظ على اطلاقه انتهى **قوله** قد تقدم انه سرود **قوله** الطرف الثالث
 اي لو فك المرتهن الرهن في بعض المرهون انفك **قوله** صار البكارة رهنه جميع الدين
قوله ويقع اي يحصل لغير المرتهن **قوله** يستثنى التركة اذا قلنا انها مرهونة
 بالدين **قوله** اذا صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن لمصاحبة الميت والفق
 يغوثها **قوله** وبثلف المرهون باقة سوا ربه لغواته بدل لكن بحله ما لم يكن
 مخصصا **قوله** الا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة **قوله** مثله المستعير **قوله** المشتري
 شرا فان سدا فتوخذ منه وتجعل رهنه **قوله** واذا ان المرتهن للراهن في ضرب المرهون
 فتلف منه **قوله** انه ينفخ الرهن لغيره في الام **قوله** جرى عليه الامة **قوله** لو قال الراهن
 نقلت حقك الى عيني اخرى **قوله** رضى به المرتهن لم ينقل بلا فسخ وعقد جديد
قوله لان حقه متعين في الرقبة اي بدليل انه لو مات سقط حقه **قوله** ولا رجا

في غير
 ١٢٩

على ما
 في المتن

المجزئ



المجزئ عليه مقدم على حق المالك اي قهرا فاولي ان يقدم على حق المتوثق اي قضية
 التوجيه الا ذلك انه لو لم يسقط حق المجزئ عليه بالموت كما لو كان العبد مضمونا
قوله مستعارا او مبيعا ببيع فاسد ان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط
 حق المجزئ عليه فان لم يطالبه الغاصب المستعير **قوله** المشتري انتهى اي يقدم
 في هذه الصور ايضا **قوله** توخذ القيمة **قوله** تكون رهنه مكانه **قوله** فان اقتصر المشتري
 فيما اذا اوجبت الجناية فقتلها استحققت النفس **قوله** لو اقتصر في الطريق فان الرهن
 يبقى بحاله **قوله** فان امره السيد او غيره **قوله** بل يباع العبد فيها وعلى السيد
 القيمة تكون رهنه مكانه لا قراره بالجنابة **قوله** نظر لان مضمون قول الراهن
 ان ارش الجناية عليه ان يبيع العبد وقع ظاهرا فكيف يجعل ما اخذ منه رهنه
قوله جوابه ان الارش الذي اقتضى قول الراهن انه عليه مملك المجزئ عليه **قوله** قد اخذ
 بدل الرهن ظاهرا في جنابته **قوله** حق المرتهن متعلق به فجعل الارش الذي يستحقه
 مكانه من باب الظفر عال من علم الحق **قوله** لذلك اصل متعارفه في باب الضمان وكهولة
قوله توجيه الظفر ان مقتضى قول السيد ان المجزئ عليه حال بين المرتهن والعبد
 ظاهرا فيجب عليه قيمته كالمكولة **قوله** له على السيد الارش **قوله** هو غير مستعير **فصل**
قوله وان جنى عدا على طرفي سببه **قوله** ولورثة السيد في الاولى قبل الاستيفاء
 ومثله ما لو ثبت له دين على عبوه مملكه **قوله** وما جرى عليه المم هو ما نص عليه
 في الام وغيره **قوله** المورث **قوله** عمارته لو جنى العبد المرهون على ابن الراهن او اخ او تولد
 جناية تاتي على نفسه والراهن وارث المجزئ عليه فلهما الرهن القود والعفو على
 الدية فاذا عفى على الدية ببيع العبد وخرج عن الرهن **قوله** واقتضى كلام الاصل
 ترجيح لنقله له عن العرايين **قوله** قال الا ذرع انه المذهب **قوله** قال كان الا حسن
 ان يصرح بانه الاصح فان الراعي صحة فصل نزوح العبد من النكاح **قوله** فان
 عكس الجاهل لانه لا حق للمرتهن في عينه ذكره الاصل اي قد شمله كلام المص
 فيما ياتي في قوله **قوله** حيث قلنا بالنقل **قوله** فان اتفق الراهن والمرتهن القليل
 على النقل **قوله** السبكي وهذا الاشك فيه **قوله** وهو وان لم تكن له فابده فيما
 ذكر له فابده فيما ذكره بقوله اي فانه لو رهنه عند شريكين او جماعة بدین

اير الى قولهم
 له ذلك

واحد كان الحكم كذا **قوله** وان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمته القاتل **قال**
 السبكي ان الذي فهمته من كلامهم ان معنى النقل انشا نقل تراخيها وليس هذا
 من نقل الوثيقة المختلفة فيه **لان** ذكر معناها بقا العقد وتبدل العين حتى لو اريد
 فتح الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز **قوله** هذا الذي هنا مثله لان المتقول فله
 رهن القاتل **قوله** والحق انه ينقل ان كان ثم فائدة اخرى واذا كان باحدا الدينين
 ضامن فطلب الرهن لنقل الوثيقة من الدين الذي بالضم الى الآخر حتى يحصل
 التوثيق فيها أحدهما لان غرض ظاهر **قوله** وتما تقرر على ان العبرة في النقل وعدم
 بغرض الرهن ان لا يلاحقه لما تعلق الارش برقبة القاتل اي لا يبعد ان يعتبر
 غرض الرهن في بعض الصور كما شرناه على الموت **قوله** وتعلق رهنه **قوله**
 كان حيوانا قاردا نقله الى غيره الحيوان لتسقط عنه مؤنه **قوله** قال الزركشي الظاهر
 ترجيح المنع اشار الى تصحيح **فصل** **قوله** وانما ينقل الرهن **قوله** او غيرها
 اي كانه بان كان الرهن وارث المرتهن **قوله** فان تلفت اي لعين قبل القبض
 لها عا دية او اوردت بعيب او اقالته او نحوها **قوله** ويعرف بان الدين الذي
 هو سبب الرهن عا دية فاسببه اي بمقتضى الوضع ليخرج بذلك صورتي **قوله** **قوله**
 لو تفك المرتهن الرهن في البعض لم ار من تعرض لها **قوله** المعتمد فيها الانفكاك في ذلك البعض
 لان الحق له فله اسقاط بعضه كاله اسقاط كله **قوله** الثاني لو تلف بعض المرهون
 انفك الرهن فيه ذكره البلقيني **قوله** ولا ينفك شيء منه امر من المرهون ما بقى من
 الدين شيء **قوله** لو شرط انه كلما قضى من الحق شيء انفك من الرهن بقدره ففسد الرهن
 لا بشرط ما ينافيه قاله الماوردي **قوله** الا ان تعدد العقد كان رهن نصف عبد
 في صفقة وباقية في اخرى اي ثم يرى الرهن عن احدا الدينين بالاداء ونحوه
 فينفك الرهن في النصف المتعلق به اذا كان الاداء والا يبرأ بقصد البراءة عنه
اما اذا قصد الاداء على الشيوع فلا **قوله** ان اطلق فله صفة الى ما شأ **قوله** وهذا
 بشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فليكن انفك
 حصته من الرهن باخذه وقد يجاب **قوله** صورة المسلم فيما اذا اختص القابض
 بما اخذه بخلاف الارث **قوله** دين الكتاب كاسياني في آخر كتاب الشركة **قوله** بخلاف ما

عنه على
 ما يفرق



اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله **قوله** لو مات الراهن قبل
 ان يصرفه في هذه الصورة **قوله** صورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد
 الوارث جعل بينهما **قوله** وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن انما لك عنوع
 امر المعتد اطلاق الاصحاب من انفكاك نصيب احدهما فيما اذا قال اعرباك العبد
 لترهنه بدينك **قوله** رهنه به اذا العقد يتعدد بتعدد الراهن **قوله** يتعدد وما لك
 العارية **فصل** **قوله** وان قدس احد الوارثين حصته **قوله** وللقونوي
 اعترض على النووي **قال** القونوي ولقائل ان يقول ان عنيث بالرهن الذي
 نفيت وجوده رهن الميت فلم يقع الرافعي وجوده **قوله** ان عنيث به ما هو اعلم من
 ذلك فله ان يمنع انتفاؤه لما ذكره من ثبوت الحجر على المريض **قوله** وللنووي ان يختار الثاني
 ويقول حجر المريض ليس بحجر الرهن بدليل صحة تصرف المريض في تركته **قوله** بخلاف
 الراهن بالنسبة للمرهون **قوله** والذي ينبغي ان يقال في ذلك ان كون الدين يقتضي الحجر
 على المريض انما هو في التبرعات لانه مطلق الصفقات **قوله** وهذا يحسن للمريض توفية
 بعض الديون **قوله** ان ادى الى حرمان الباقي **قوله** سيما في بسط ذلك في الوصية **قوله**
 اليه في المهاد **قوله** قال ابن العباد وما ذكره النووي **قوله** يفرقه من وجهين **قوله**
 انه في الصورة الاولى قد وجب التعلق دفعة واحدة من مالك واحد فلم ينفك باذا
 البعض بخلاف الثانية فانه يتعدد لان الورثة انصبا وهم متعددون فنصيب كل منهم
 كما ذكره شيه بما اذا رهن عبيدها وادى احدها نصيبه واول لان تعلق الرهن
 بهما بغير اختياره **قوله** قد ذكرنا في الزكاة انا اذا قلنا بتعلقها بالزكاة **قوله** وانها
 تتعلق بمالها لتعلق رهن فباع المالك النصيب قبل اخراجه صح على الاصح لان التعلق
 بغير اختياره **قوله** الثاني ان تعلق الرهن في الصورة الاولى قد سبق على انتقال التركة
 الى الوارث **قوله** في الصورة الثانية لم يتقدم تعلق الرهن على ملكه بل حصل ملكه الرهن
 دفعة واحدة **قوله** وما قاله اوجه وادق بما مر فيما اذا طاف الراهن عن دينين
 اي بل هو الاصح **قوله** بناء على الاجابة في ضمة التعدد بل اي فان رضى بها صح
الباب الرابع في الاختلاف بين المتعاقدين **قوله** وان اختلفا
 في الرهن **قوله** اي دخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنني العبد على مائة

فقال الراهن رهنك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين **قوله** حضره خمسين
 ليقول نصف العبد **قوله** هل القول قول الراهن والمقرن **قوله** انما الف ذخير نظر الثاني
 بعيد انتهى **قوله** الرابع الاول **قوله** دخل في اختلافها ايضا ما اذا قبل فطر الموهون لاحتقال
 ان ينكل الراهن فيحلف المقرن ويقبضه الراهن بعد ذلك **قوله** صدق المالك
 يمينه **قوله** اي اذا حلف **قوله** الاختلاف في عين الموهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه
 والعبد بردا الموهون كذا الاختلاف في صفة الموهون به فقال المقرن رهنك رهنك
 بالالف الخ **قوله** قال الراهن بل بالالف الموجل كذا في حقه كما لو قال رهنك بالالف
 وقال بل بالدرهم **قوله** كما سبق بيانه في اختلاف المتبايعين **قوله** يبدأ بالبايع
 هو المقرن **قوله** وان ادعى عا اثنين انهما رهنه عدهما **قوله**
 فالكذب الواحدة لا توجب المفسق اي التي لا حد فيها ولا ضرر **قوله** ورد بان شرط
 كونه مفسقا ان تقوت المالك على الغير وهما لم يقوت الا حق الوثيقة اي بانه
 لا يلزم من مجوده الحق كونه مستعدا بحمل انه عرضت له شبهة **قوله** انسيان حمله
 على الانكار **قوله** قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يصرح المدعي اشار الى تصحيح **قوله**
 اي فيما ادعاه اي كان كان دين فرض او معاملة او تلاق لان الذي ثبت له بتقيد
 يسلم له فلم يكن متبعا **قوله** كان قال رهنك من مورثنا او اشتريناه معا
قوله ان ادعى اثنين او اشركين **قوله** في حلفه **قوله** في حلفه **قوله**
 اشار الى تصحيحه **قوله** وقال سمينا وظاهر نصي الوالد على المتنازعة ونحوه انما
 لما اعتمده **قوله** حيث بناء على ان من اقر لزيد بما اقر به لعمرو هل يغرم انتهى اي
قوله صحيح البغوي انه لا يغرم فذلك صحيح عدم التحليف هنا **قوله** صحيح في نظير مسئلتنا فيما
 اذا اقرت بالنكاح لزيد ثم اقرت به لعمرو وانما لا تغرم كشي على طريقة واحدة
قوله نبيه عليه بن العباد اي والذكر كشي **قوله** وان اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا
 بسبق القبض قضى الثاني **قوله** سمينا لا يقال كيف هذا مع ان رهن الموهون
 قبل ان يقبض الاول رجوع عنه فلا حاجة الى ذكر القبض في الثاني **قوله** لا نقول
 يجوز كونه مفروعا عما ظهر كلام التحقيق السابق انه لا بد من قبض الرهن والقبض
 بالقبض **قوله** وهذا يعني عنه قوله فيما مر ولكن قال احدنا سبق قبضا وعينه

قضى

قضى له اي **قوله** صرح به ليل يتوهم ان صور ما تقدم فيما اذا سبق رهننا ايضا **قوله**
 وحينئذ قال الرجوع ان كان لتعلق العهدة بالوكيل فليرجع مطلقا اولان للمفوض
 اي **قوله** يجب عنه بان الرجوع عليه انما هو لتعلق العهدة به ولكن يمنع منه زعم المتعذر
 انه مظلوم فلا يرجع الا على ظاهره **قوله** فليرجع اذا لم يقبضه ولم يوجد منه تعد
 اي ورجوع المرسل اليه على الرسول عند تكذيبه **قوله** قال الزركشي قوله كذا ذكره
 يقتضي انه المنقول وليس كذلك وانما هو احتمال لابن الصباغ قطع به المتولي
 على عادته في جعل احتمالات ابن الصباغ المذهب اي ونقله الرويا في عن بعض
 اصحاب **قوله** قال انه صحيح **قوله** وهو ظاهر هو نص الام **قوله** قال في الانوار انه الصحيح
قوله فرع لو ادعى المقرن القبض بالاذن من الراهن **قوله** اما لو انكر المقرن قبضه
 صدق يمينه ان كان مشروطا في بيع لانكاره لزوم البيع **قوله** وظاهره لو قال
 لم تقبضه عن الرهن كفى اشار الى تصحيحه **قوله** عند تكذيبه وبقيت القولة
 له في الدفع ليس لاجل توجه العهدة على الوكيل **قوله** لا اهل ان المقروض ان يرجع في عين ما
 اقضيه بل لان الشارع صدق المرسل في انكاره بالاذن الا في خمسين ولم يقبضه ايدا
 عليها **قوله** لا يصدق الرسول في الدفع الى المرسل لا بالنسبة الى المرسل لا بالنسبة
 الى المرسل اليه **قوله** اثر ذلك الحكم بان يدعى الرسول وعدم انتقالها الى ملك المرسل
 ودخولها في ضمان الرسول لاجل تعديده بما سألها بعد دعوى الدفع الى المرسل
 لان انكار الموكل الوكالة عز فيصير المالك في يده امانة شرعية يدخل في ضمانه بعد
 التمكن من الرد **قوله** حينئذ ان كانت باقية في يد الرسول **قوله** المرسل اليه معترف بالملك
 فيها المرسل فله اخذها **قوله** فملكها بطريق الظفر على من له عليه مال **قوله** هو من جنسه
 وان كانت تالفة فله مطالبة الرسول بها لانه متعذر للمرسل والمرسل اليه غير
 الغريم لا يدرج في ذلك انكار المرسل الملك بل هو موكل له كما ستعرفه في باب الوكالة
 عند الكلام فيما اذا اقال الموكل اذنت له في البيع بمن حال **قوله** قال الوكيل بل يوجب
قوله فرع لو اقر الراهن باقيا من الموهون غير ممكن لغيره **قوله** هذا يدل على انه لا
 يحكم بما يمكن من كرامات الاوليا **قوله** لهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة **قوله** هو محصر
 فولدت لستة اشهر من يوم العقد لا يحقه الولد **قوله** حلف له المقوله انه



قبض منه **قال** الزكشي ينبغي ان يكون موضع التخليف ما اذا لم يكن في يد المرتهن فان كان في يده فلا معنى لتخليفه لان المرهون في يده **وقرار** الراهن يصدق **وقيل** ان من شخص اقرب منه قبض من آخر عشرة دراهم مثلا **حكم** باقراره ثم ادعى انه لم يقبضها **فاجبت** بانه تسع دعواه لتخليف المقر له **وقال** سمحنا يجوز على ما ذكره الرازي في الشرح الكبير في باب القضا **قوله** وقال غيره لا فرق لشئ الاستكان اشار الى تصحيح **قوله** الثاني لا بل هو ودعيه اشار الى تصحيح **قوله** لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون اى وهذا هو الاصح **فصل** **في القرض الجاني** **عنه** المرهون **قوله** ويجب بان المرهون يجب له العقد الى قوله ولم يفتق عليه الخصم **هذا** الجواب حكاه الشارح في اوائل النكاح عن بعض المتأخرين وهو مردود ولكن الاشكال غير وارد اذ ليست مسئلة الزوجه نظير مسئلتنا وانما نظيرها من مسئلتنا ان يكون الارش بيد الراهن لكونه الاصل كان بيده وهو حينئذ لا يرد الى المقر اذ الجامع المعبر بينهما ان من في يده المال معترف بانه لغيره **وقيل** ان الغير منكوله ومعترف بانه ملك لمن هو في يده فيقر المالك في يده فيها **قوله** اما في الاول فلان المتضمن ان لابد في اقراره فلاحق لغيره والالم يصح بيع المرهون فيكون الثمن على ملك المشتري **قال** السلغيني والذي في قوله انه يلزم المرتهن تسليم ذلك الى المحض عليه لا عتراه بانه بدل الرقبة التي ليسحق المحض عليه بيعها في جنابته **وقد** حال بيعه وبينها فيغفر له **قال** في الامر من قيمته وارث الجاني به **وان** كان المشتري لا يجبر ان يدفع الى المرتهن الثمن انتهى **وما** حكمه مردود **قوله** واما في الثاني فلان الراهن لا يغرم جنابه المرهون ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لكونه الرهن سابقا على الجنابه اى فان ملكه يومئذ لم يمسس الجنابه **قوله** متقدمة على اللزوم **قال** القسولي في جواهره ان يقر بجنابه متقدمة على الرهن **قوله** صيانة الحق الغير من احدها اى لان الراهن قد يواطى ببيع الجنابه او غيره لغرض ابطال الرهن **قوله** ويقاسن بالعتق لا يلاذ وكذا الوقف اشار الى تصحيح **قوله** او عينه ولم يصدق اى او صدقه ولم يدعه **قوله** فالرهن والاجارة بحاله **قال** فينا لا يتقيد بهذه الصورة اذ الحكم كذا في الاولى التي ذكرها الماتن غير انه يغرم المقر له فيها دون

الثانية

على ما ذكره

الثانية **قوله** فاذا نكل المرتهن او المستاجر عن اليمين حلف المحض عليه اى **عنه** الجدة الجنابه كلفه وبعضه **قوله** لان فواته حصل بنبوله ويقارن ما سأل لا انه قد رعا ابقا الرهن فلم يفعل **قوله** يحل بيع جميعه اذا استغفر فاحتمل قيمته ولا يبيع بقدرها **قوله** الاصح ان باقية لا يكون رهنا لان المردوده كالقرار **عنه** الاظهر **قوله** كالبينة على قول بانه كان جانباً في الابتداء فلا يصح رهن شي منه **قوله** قال في الاصل والولد حر **قال** في الخادم وحده عجب ان لا يملك في الحامل برفيق **قوله** وههنا حامل بحر كيف يتخيل فيه ذلك **قوله** فهو مرهون كما به **قال** سمحنا قد يقال يصح قوله انه حر بمعنى كونه حراً بالنسبة لغير حق المرتهن **اما** بالنسبة اليه فرقيق لتعلق الحق به **ولذلك** نظائر **فصل** **في اذن المرتهن في الرهن** **قوله** في البيع فباع اى في الاعتراف فاعتق اذ في الوطى فوطى واجل **قوله** لكن قال رجعت عنه بعد البيع اى لا بد من تقيد الدين بنسبتهما في الحل **قوله** كان احدهما زوجا برهن والاخر حال وقال قبضته عن الموهل فانفك الرهن فلا يصدق لانه متخير اذ ذاك بل هو متخير على اذ الحال ويبقى الموهل بالوثيقة **قوله** في عارضان ويبقى الرهن اى مقتضاه الاتفاق على البطلان فيما اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع **ويجب** خلافة لان فيه ابطالا لحق الغير **ويمكن** جملة عما اذا لم يعين المشتري او عينه فلم يصدق **قوله** عادال الراهن بغيره **ويجوز** فيصدق المرتهن على الاصح ولا يصح البيع ويبقى الرهن **قوله** في الانوار قبل البيع بالقول المشتري والمرهون على نفى العلم الراهن بدله فان زكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتناق والايلاد ان كان معسرا **فصل** **لو كان عليه الرهن ديناً** **قوله** باحدهما رهن **قوله** ونحوه ككفيل اى وهو من مبيع محبوس **قوله** فقصده بالقضا وقع عنه والقول قوله بهينه **قال** الزكشي اعلم انه يستثنى من تصديق الدافع صور **احدها** اذا كان احدهما حلاً والاخر موهلاً **قوله** قال الراهن اقبضته عن الموهل فانفك الرهن فلا يصدق لانه متخير على الادعاء على الحال ولا تخير له **قوله** في الواتى بالانفابتاء **قوله** اخذها عن الموهل حتى ينقل الرهن وامتنع المرتهن لم يجبر بل اخذها عن الحال **الثانية** لو كان الدينان موهلين واجلهما

احدهما



اطول من الآخر **فقال** الدافع قصدت الاطول لينفك الرهن منه لم يصدق علم المرتهن
لانه لا خيرة له في الدفع اذ هو غير واجب **فقال** اذا كان دين الرهن مستقرا والدين
الذي بالرهن غير مستقر كالسلم فدفع المسلم اليه **وقال** قصدت به دين الرهن لينفك
ولم يصدق المسلم **فالتقوا** قول المدفوع اليه للعللة السابقة **الرابعة** كان الرهن بالاف
مكسرة وله عليه الف من غير الرهن فدفع الف صحيحا **وقال** قصدت دين الرهن وتعت
بالتراب لنفك الرهن لم يصدق لان قرينة الحال تدل على خلاف قول **الخامسة** لو
كان دين الرهن يستحقه دين غير الرهن لم يجز **او** بالعكس او احدهما للوكيل والآخر
للموكل وباحدهما رهن **فقال** دفع الرهن لانه دفع عن دين الرهن ولم يصدق الاخذ كمن
يقبل قول الرهن فان الوكيل والولى لا بد من مراعاة نيته في اخذه للموكل وانفسه
او للمجبر **والنفسه** فهنا تتعارض نية الدافع والمدفوع له **نعم** في هذه الصورة
لا يكون القول قول واحد منهما **والقبض** فاسد فليست انفا قبضا **فقال**
لانه اعلم بقصد وكيفية ادايه **وان** الانتفال منه فكان القول قول في صفة **قال**
الاذرعي دفع الفشاوي رجل عليه الفان مثلا احدهما بكفيل فدفع المدبر الف الف
بذكر شيئا من مات فتنازع الكفيل والراي فهل يرجع الى الوارث او الى راي المدبر
او الى الكفيل او يقسط عليها فتوقفت فيها **فالتقوا** بعض المتأخرين شيخ
العصر بان الكورثة تقوم مقامه كما لو كان حيا **فقال** لانه ان يعينه عما شاع
الاصح **قال** وان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين **قال** الاذرعي في تعيين الوارث
وقفه اذا كان ميت مفلسا او موسرا ولا رجوع للضامن لما فيه من شغل
ذمته بجميع الكفالة مع الشك **فيحتمل** ان يقال يقسط هنا وان لم نقل به في اصل
المسئلة **والاسما** حيث لا تركه **ومن** القواعد المقررة ان من كان القول قوله في
شي كان القول قوله في صفة **فقال** فلو مات قبل التعيين قام وارثه مقامه اي
وجزم الامام بان التقسيط على قدر الدينين **فقال** اذا عين فهل ينفك الرهن
من وقت التلف او اشارة الى تصحيح **فقال** او التعيين لئلا يسهل ان يكون كل الاطلاق
المبهم لانه حق مالي فيورث **وهل** يجزى مثل ذلك الحاكم اذا كانت الكورثة مجزأة
فبه نظر **وقال** البلقيني لو باع نصيبه ونصيب غيره في عهد ثم قبضت يارس

الثنى

الثنى فهل نقول النظر الى قصد الدافع **وعند** عدم قصده بجعله عما شاؤا ونقول
في هذه الصورة القبض في احد الجانبين غير صحيح فيطررها عند الاختلاف دعوى
الصحة والفساد **وعند** عدم القصد يظهر اجرا للحال على سداد القبض **يلغى**
الزيادة **اقف** على نقل في ذلك **قد** سلت عن ذلك في وقف منه حصه لرجل
ومن حصه لبنته التي هي تحت حجر **والنظر** في حصته له في حصته بنته للحاكم
وقبض شيئا من الاجرة كشيء يعمل فيه **ولتثبت** مقتضى المنقول **وما** اردفته به
وهو حسن قوله فيما يظهر كما قاله الزركشي اشار الى تصحيح **فصل**
ولو قبض المرتهن من العصر قوله بل عليه التمكن من كونه كالمودع اي لو لم يتنا
البيع الا بالاحضار ولم يثن المرتهن بالراهن لم يسلم اليه بل يبعث الحاكم
معتمدا ليحضره **واجرت** على الراهن **ولو** قال اريد ادا حقه من ثمن المرتهن
فليس المرتهن ان يلزمه من جهة اخرى **ان** كان قادرا اذا بيع واراد الراهن
اداءه من غير ثمنه فله ذلك **لو** اراد التصرف فيه قبل ادايه لم يكن له ذلك **لو**
شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احدا سواه بطل الرهن **وكذا** لو شرط
احدهما على الآخر ان لا يبيعه الا بالعدل او الحاكم **كتاب**
التفليس قوله بمنعه من التصرف في ماله اي فانه يمتنع من التصرف في الاثنية
تافه **قوله** ورد بان التجزئة حكم على المفلس **يورد** بان المفلس شرعا هو المجور
عليه بسبب الفلاس فدل لوله ذات وقع عليه التجزئة فلا بد من تحقيق ماهيته
من ذكره **وقد** تقرر به الماوردى **والسند** يعمى المحاملى فغيره فانه متى لم تجز
عليه فتصرفاته صحيحة **قطعا قوله** فلا يؤخذ فيها فيه **قال** سمي **قال** والاصح خلافه
قوله كذا مطلق وكفاؤه لم يعص بسبب اي بنا على ان له المطالبة به **قوله**
قوله لا يجزى عليه الا الحاكم اي وسهل كلامه لعبد الما دون **قوله** وقد يتصرف
فيه فيضيع حق الجهم **قال** ابن الرغمة قضيت العلة انه لو كان ماله موهونا
استمتع المجزؤ اياه **ان** كان يكون في الماله رقيق **وقلنا** ينفعه عتقه **وان** كان
موهونا انتهى **جوابه** ان المرتهن قد ياذن له في التصرف او يفك الرهن

على ما سألنا



فيحصل الضرر **فإن** ان فرضه مرهونا عند كل الغرماء اتجه بعض التجار لكنه ضعيف
 ايضاً فان بعض الغرماء قد يبرى من دينه ويتقدم بران لا يبرى فقد تكون حصته
 من المرهون اكثر من دينه فيفك الرهن عنه فيحصل المحذور **فإن** قال ابن
 الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر ان اشار الى تصحيح **قوله** فلا يقع به حجر وجهان
 اى يقتضي كلام الجمهور التحيز بين هاتين الصفتين ونحوها وهذا كالتعاقد
 البيع بلفظ التملك **قوله** ويجب على الحاكم اذا وجد شروطه اى شرط ما اذا كان
 بسؤال الغرماء وما اذا كان بسؤال المفسر ان قال بعضهم بالحجية الثانية والوجه
 معلوم من القاعدة الاصولية ان ما كان ممنوعاً منه اذا جاز وجب **قوله** لا يمكن للمدين
 من اسقاطه **قال** الزركشي وينبغي ان يلحق به ديون المعاملة للسيد بناء على انها
 تسقط بتعجزه نفسه كالنجوم وفيه اختلاف فوجه **قوله** الاصح سقوطها به **قوله**
 والمراد بما له ان يعنى اشار الى تصحيح **قوله** اما المنافع وما لا يتكسر من الادامه
 قيل كلامهم في وجوب اجارة وقفه وام ولده فانه في اعتبار المنافع نعم لا تعتبر
 منفعة نفسه كما سيأتي انتهى **قوله** لا مخالفة بينهما **قوله** قال ابن الرفعة ولو كان المال
 مرهوناً اى مثله ما لو كان مورثاً وعلى مورثه دين او جانياً تعلق الارش
 برقبته **قوله** وكان لغیر رشيد من صبي وجنون ويجوز عليه بسفه لمصلحة
 هذا ان كان يلى مرهم **قوله** له ولي خاص فبسؤاله **قوله** اى سال حجر الحاكم الى اخره
 وقد ذكرنا مثل هذا التفصيل في تعجيل الزكاة وكذا لو كان الدين لمفسد **قوله** يطلبه
قوله وكذا لو التمس المفسد بعض الغرماء **قال** السككي صورته ان يثبت
 الدين بدعوى الغرماء والبينة **قوله** الاقليل علم القاضي فيطلب المدين المحذورون
 الغرماء **قوله** الا لم يكلف طلبه **قوله** يعلم يدع الغرماء فيقتضي كلام ابن الرفعة تحريم الحجر على
 الحاكم بالعلم انتهى **قوله** ما في المنهاج كاصوله اعتبار دينه فقط اشار الى تصحيحه
قوله والا لزم الحاكم قبضه قطعاً ذكره في المهمات اشار الى تصحيح **قوله** وكلام النجاشي
 في الام اشار الى تصحيح **قوله** يدل على ان الدين اذا كان به رهناً **قال** سمحاً وجه
 انه في الحقيقة من باب مصلحة المحاضر فيكون الحجر عن ملكه بلا سبب لا من حيث
 قبض دين الغائب كاتبه محمد الهادي **قوله** فالمنجى ما اقتضاه كلامهم انه يحجر في

ماله ان اشار الى تصحيح **قوله** وتوقف فيه الراغب اى وما ذكره الراغب اى
 يجوز وما به في شرايط الاحكام لابن عديان **قوله** الذي يوجب الحجر عشرة اشياء
 ذكرها الى ان قال الخامس ان يتكون عليه ديون كثيرة ولا مال له ونحوها
 عليه اذا اكتسب ما كان يتلفه فيحجر عليه الحاكم حتى اذا صار في يده مال كان
 للغرماء وكان هو ممنوعاً من ان ينفق **قوله** انتمى **قوله** قال ابن الرفعة وهو نحو لغو النظر
قال الاذرعى وهذا هو الحق وينبغي بنا ذلك على ان الحجر هل هو على ماله او نفسه
 وفيه وجهان حكاهما ابن الرفعة **قال** قلنا على نفسه اتجه بحث الراغب **قوله** الا فلا
لكن الحق ان الحجر على ماله فحيث لا مال لا حجر **قوله** فقد صحح في تنقيحه عدم
 الحلول به **قوله** وقال ابلقيني انه المخرج **قوله** ولا يحل الا بالموت او بالردة المتصلة
 به اى الاسترقاق **قوله** اى ما يحدث له انما يحجر عليه تبعاً للموجود وما جاز
 تبعاً لاجور قصده **قال** الزركشي الاول اصبوب **فصل في حبس**
الحاكم ان يشهد على حجر المفسر **قوله** كل تصرف مالي مغتور في الحياة بلا انشا
 مبتدأ كما سيستفهم اى لتعلق حق الغرماء بماله عيناً كان او ديناً او منفعة
قوله وينفذ استيلاؤه اى كالمريض والسفيه فهو مستثنى من المالى اى لعلمها
 فروعاً على النفوذ من الراهن المعسر **قوله** ورجح السبكي في التكليف عدم نفوذه
قوله حرره عليه الاذرعى والزركشي وهو المعتمد **قوله** قال الاسنوي والظاهر خلافه
 اى كلامهم صريح في خلاف ما استظهره الاسنوي وهو الوجه **قوله** قال
 ابلقيني اى وغيره **قوله** قال الاذرعى ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين
 ماله ودفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشتري بها فانه يصح حرمها فيما
 يظهر اشار الى تصحيح **قوله** ولا يصح بيعه اى او باعهم منهم بدوهم **قوله** ويصح
 تزييره ووصيته ما يتم ان فضل المال بعد ديونه نفقة والا فلا ينفذ **قوله**
 لتعلق التفويت بما بعد الموت اى يصح تصرفه في ذمته **قوله** ولو معاملة
 اى وجب قبل الحجر وان تاخر لزومه الى ما بعد الحجر **قوله** زوجم به الغرماء اى
 كما لو ثبت بالبينة وكا قرار المريض بدين يزاحم به غرماء الصم والضعف النهم
 اذا الضرر في حقه اكثر **قوله** وهو ما بعد الحجر اى في الثانية ودين المعاملة في



الاول **قوله** وهي موافقة لتعريف الروضة فيما ذكرنا قبل الحجر **قوله** عبارة فيها بخطه
 وان اقرب من **قوله** ينسبه فقيا من المذهب المتزبد على الأقل وجعله كاسناده الى ما قبل
 الحجر **قوله** او استودعها اي او سرقها **قوله** لصحة اقراره بها كما لو اقرب من التلاق
 اي من قبل اقراره فطلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الاصح اذ لا يقبل رجوعه
 عنه **قوله** فلو طلب لغرماء يحلف المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ **قوله** اي
 والاصح انهم ليس لهم تحليفه كما انه ليس له تحليفهم فيما اذا اقر له المفسد بعين
 وقتنا بانه لا يقبل اقراره بها **قوله** قال البلقيني اي وغيره **قوله** او وصي له
 به اي اودرته **قوله** وكذا نصه الام فيما لو اصدقك المحجور اباها او اوصي لها به
 او ورثته **قوله** فيمثل هله على ما اذا استمر على النقص اعتبارا بالابتداء ويحتمل
 بقاؤه على اطلاق قوله اي والثاني هو الظاهر وهو مقتضى كلامهم **قوله** والبايع الخيار
 في بيعه البيع ان جهل الافلاس لانه عيب اي فان لم يفسخ لم يراكم الغرماء بالتمن فقد
 قال للفقهاء جوازهم **قوله** قلنا لا خيار له **قوله** الخيار فلم يفسخ فقي مضارته بالتمن
 وجها ان اصحهما لا انتهى عبارة العياض **قوله** والبايع الخيار ان جهل **قوله** علم او جاز لم يراكم
 الغرماء بالتمن لحدوثه برضا انتهى فثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين
 اذ جهل **قوله** صحتا ووقع للشارح في شرح المنهج ما يحلف ذلك **قوله** وقضية كلامهم
 جواز رده اشار الى تصحيح **قوله** اذ ليس فيه لغوية لحاصل وانما هو امتناع من
 الاكتساب **قوله** الا زعي وهو ظاهر كلام الامام **قوله** لا يفيد شيئا قطعا **قوله**
 واذن الغرماء فيما يفعل المفسد لغيره الصيغة اي عار او ان انضم الى اذ فهم
 اذن الحاكم **قوله** وكلامه شاملا لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الزم بعده
قوله الاستنوي والمنتهى التسوية **قوله** ابن النقيب بل اورد فيه اولى ولعل سكوتهم عنه
 لذلك **قوله** صحتا والمنتهى عدم الرد لتعلق حقهم به والفرق بينه وبين ما اشتراه
 قبل الحجر ان الرد هنا لا يستلزم حصول التمن للغرماء **قوله** اي يقولون عليهم بما
قوله فلو ان كانت الغبطة في الرد **قوله** يشير الى ذلك الا ان يكون المراد الغبطة
 للمفسد وحده **قوله** اي وخرج بقوله ان كانت الغبطة في الرد ما اذا اشترى
 شيئا بتمن في ذمته من عالم المحجور **قوله** جاز له ثم اجاز ثم اطلع على عيبه فانه لا رده

لتعلق

لتعلق حق الغرماء به مع عدم مزاحمة بايعه **قوله** اما اذا كانت الغبطة في الباقي
 بان كان معيبا اكثر قيمة من التمن **قوله** وقضية كلامه اي كما منتهى واصله وكما
 انه لا يرد **قوله** ايضا اشار الى تصحيح **قوله** اذ لم تكن غبطة اهلا لا في الرد ولا في الايقا
 وكلام الاصل فيها متدافع **قوله** في الكفاية والمستقول في نظيره وهو الرد بالخيار تغير
 على اعتبار الغبطة فيه الجواز عند الاستواء ذكره في النهاية **قوله** الا ان يعرف بامتناع
 الملك على البيع دون رضى الخيار **قوله** وله النسخ بالخيار والاهواز مطلقا **قوله**
 الرافعي لان العقد في رضى الخيار من لزوم فلا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه او
 يصفى لتعلق به **فصل** غرماء الميت **قوله** يختلفون **قوله** وليس
 للغرماء ابتداء الدعوى **قوله** قال البلقيني اذا احال بدنه على انسان ومات المحيل بلا
 وارث فادعى المحتال ودارته على المحال عليه **قوله** وعلى وارثه بالدين المحال به فانكر
 المدعي عليه دين المحيل لم يكن به شاهد واحد فهل للمحتال الخلف معه ام هو
 كس له غرماء الميت او المفسد **قوله** اجوبه نقلا عن صاحب الكفاية او ايل فتاوى ابن
 الصلاح **قوله** رجل اشترى من رجل شيئا بايعا من ملك **قوله** غاب البايع فاثبت المشتري
 ان الملك المذكور لم يزل ملك البايع الى زمانه **قوله** وخلفه لورثته واثبت حصره
قوله وان البايع يخصه من الملك الفكر المبيع **قوله** اي ان البايع ان اياه وهبه ذلك الملك
 جميعه هبة صححه مقبوضه **قوله** واثبت ذلك **قوله** اي المشتري في غيبة البايع
 ان الاب يرجع في الهبة المذكورة **قوله** فهل تنفع دعواه في ذلك ويخلف مع شاهده
 ام لا **قوله** اجاب ابن الصلاح بانه تنفع الدعوى منه في ذلك ويخلف مع شاهده
 هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكا لغيره مستقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدين
 من ملك لورثته انتهى **قوله** فهل للمحتال الخلف واجاب ابن الصلاح اشار الى تفصيها
فصل ولصاحب الدين الحال **قوله** منع المدينون الموصراي بحرم عليه
 السفر الا باذنه **قوله** بلازمه ملازمة الرقيب اي الحافظ **فصل** بحر
قوله حبس ما ثبت **قوله** وعلم الموصراي ان طولب به اي وقسمه بين غرماء
 بنفسه ديونهم **قوله** قال الماوردى اذا كان على المحجور دين وجب على الولي قضاؤه ان
 ثبت وطالب به صاحبه فان لم يطالب وكان مال المحجور ناضا الزمة الولي فينظر

واقام بذلك شرا هذا

على ما في
الكتاب



دينه والابرا منه خرف تلفه وان كان عقارا تركه على خيرته في الطلب وسكت عما اذا
 كان ماله مستقولا ويجه الحاشية بالناسخ محل ما قاله الما ورد في اذا كان من له الدين
 رشيد **قال** كان محجورا عليه حرم النسخ **قال** الاصحاب في الجنازة تجب المبادرة الى قف
 دين الميت تبرئة لذمته وخوف من تلف ماله ويجه تخصيصها اذا كان الميت
 مكلفا **قال** لم يكن كافرا على خيره ماله انتهى **اعترضه** ابن العماد بان الصبي تستغل ذمته
 كما تستغل ذمته البالغ **و** صرح الشيخ نصر بانه يستحق قضا الدين على الغسل فان
 لم يتيسر لكثرة فليتم من الميت الموارث او غيره **قوله** باع الحاكم عليه ماله اي لان الولا
 عليه ترتبط بماله وقد ذكر المصنف كاصلة المسلمة في اخواب القضا على الغائب **قوله** كما
 اقتضاه كلامهم وصرح به القاضي والقولي **قال** سمعنا افني الوالد رحمه الله باشتاع
 تصرفه فيما ليس له محال ولا يمت **قوله** لا يبيع جميعه مطلقا اي الا ان لا يجد راغبا في
 شري البعض فيبيع الكل للمضرة **قوله** وكلام القفال الكبير يشعر به اي في نظم
 فالحق المدعى في تخليص حقه لانه طريق يعينه **قال** الحق ان الخبرة في ذلك للحاكم ولو عين
 المدعى طريقا كما هو مقتضى اطلاعه **قوله** وذكر نحوه الاذرع **قوله** بدليل انه لا شتر
 زيادة الدين على ماله اي وشمل ما لو زاد ماله على دينه وهو كذا **قوله** ليس يحجز اطلاق
 وانما هو لاجل العناد والممانعة **قصد** الاضراء **قوله** كما هو مقتضى اطلاقه اشار
 الى تصحيحه **قوله** فان ادعى تلف ماله وانه معسر طوبى لبيته اي في فرقوا بين
 ان يدعى تلفه بسبب ظاهرا ولا **قوله** وكذا قبل ان اقامه **قال** الامام قال الائمة
 تعتبر الخبرة الباطنة في ثلاث شهادات **قوله** على ان لا وارث له والشهادة على
 العدالة **والاعسار** **قوله** وان ادعى المدينون الاعسار اي لو علم القاضي اعساره
 جاز له الحكم به خلافا للامام **قوله** لو قال لغنته ابريني فاني معسر فابراه ثم بان يساره
 برى **قوله** لو قيد الابرا بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الرواية في البحر **قوله** فيطابق بينة
 لان الاصل بقا ما وقعت عليه المعاملة اي وقضية التعليل المذكور **قوله** المراد بالمال
 ما يبقى اما ما لا يبقى كاللحم ونحوه فيقبل قوله فيه يمينه **قوله** والا بان لزومه الدين
 لانه مقابلة ماله لم يعهد له ماله **قوله** سواء الزمه باختباره كضمان اي واجرة
 كما ذكره الملقيني **قوله** لثبوت اعساره باليمين الاولى **قوله** وارتضاء ابن عجيل وهو

ظاهر

ظاهر **قوله** فغنى فتاوى القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله
 اي او بالوجه الذي صار به مفلسا **قوله** تخلف المدعى انه لا يعلم بذهاب ماله الذي
 اقترانه على به ولا يلزمه ان يخلف انه لا يعلم بذهاب ماله لانه فيها يعلم بذهابه لكن
 يعلم بذهاب ماله الذي اقترنه **قوله** فروع يثبت الاعسار بشهادة من لا يثبت
 الاعسار ايضا بعلم القاضي **قوله** تقدم **قوله** قال الملقيني هذا غير صحيح لانه
 يكون ماله غير ذلك وهو معسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكفر
 اي له دين موجب **قوله** على معسر او جاحد ولا قدرة له على اثباته **قوله** ام ولد اولي
 وحصر ولابد قليلا القصد **قوله** مغضوب **قوله** فالطريق ان يشهد انه معسر
 عاجز العجز الشرعي عن وقاشي من هذا الدين اي **قوله** شهد انه معسرا ماله
 فيمضي فاشي من هذا الدين منه **قال** لم يكن هناك دين بل المراد بثبوت الاعسار من
 غير نظر الى خصوص دين فيقول اشهد انه معسر الاعسار الذي تحرم المطالبة
 بشي من الدين **قوله** حتى لا يتمحض شهادتها نفيها اي فان تمحضوا **قوله** شرح التنبية
 للحمل انه لا ترد شهادته **قوله** نعم انتهى **قوله** نفي الشافعية الشاهد بحصر الورثة انه يقول
 لا اعلم انه لا وارث له ولا يحض النفي بان يقول لا وارث فلو محضه فقد اخطا
 ولم ترد شهادته **قال** الزركشي فليكن مثله **قوله** فانه لم يستدع الخصم لم يخلف بين
 المدعى عليه اي لو كان الدين المحجور عليه **قوله** لغايب **قوله** جهة عامة لم تتوقف اليقين
 على الطلب **قوله** انما يكفى بينة الاعسار اذا لم تعارضها بينة يساره **قوله** فان رخصتها
 بينه يساره فهي مقدمة عند الفقيه احمد بن موسى بن عجيل **قوله** الفقيه
 علي بن قاسم الحكمي **قوله** صرح بذلك الممايلي في المقنع **قوله** ابن عبد السلام في القواعد
قوله الجليل في شرحه **قوله** افني به ابن ابي الصيف **قوله** قال الفقيه علي بن مسعود
قوله الفقيه محمد بن علي الحضرمي انه ان جهلت حاله قدمت بينته اليسار وان
 عرف له مال قبل ذلك قدمت بينته الاعسار **قوله** فادعوا بعد ايام انه
 استغفار مالا وبينوا الجهد التي استغفاد منها اي كارت او كسب **قوله** فصول
قوله بامر القاضي وجوبا من يبحث عن حال الغريب **قوله** فازدجر في يد المعسر
 ماله فاقترنه لرجل وصديقه اخذه منه **قوله** لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل اي

فصول



مع ما يجمع
حكمه

لو شهد ابان ذلك منكم للمفسر واقره لغيره قدم الاثر **قال** صاحب التتمه الابا
لو كان المقر له طفلا او مجنونا **قوله** ان يملك وتسقط عنه المطالبة في الحال لو
قال هذا المال ليس لي ولم يعين شخصا فللمفسر **قوله** قال الاذرع والظاهر ان
الطفل ونحوه كالمغيب انتهى اشارة الى تصحيح **قوله** وظاهره انه ان صدقه الولي
فلا انتظار اشارة الى تصحيح **قوله** وان المفسر لو اقر بذلك لم يملك لم يقبل منه
اشارة الى تصحيح **قوله** وقيل بحبس والتصريح بالترجيح من زيادته اي وضحه
الروضة في الشهادات **قوله** وكذا لا يحبس المكاتب بالبيع كباقي الاي ولا الرض
والمخدرة من السبيل بل يוכל بهم لينزردوا ويحملوا ولا الطفل المجنون ولا ابو
الوصي والقيم والوكيل في دينه لم يجب بمعاملة العبد المجاني ولا سيده **قوله**
وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستاجر ينبغي ان لا يحضر اشارة الى تصحيح **قوله**
ويؤخر ما قاله ان الموصي بمنفعته كالمستاجر اشارة الى تصحيح **قوله** وللقاضي
من الحبس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالنزوح وكذا لا يجوز
ان يقفل على المحبوس باب السجن ولا ان يجعل في بيت مظلم لا يؤذي بحال **قوله** وانما
يمنع من الكسب بجلوسه في الحبس ولو هو بيلم يجب على الحاكم طلبه فان وجده
في عمل القاضي لزمه اذ حضاؤه وحسبه ان ساء له حضاؤه وعزيره ان لم يبدع في هريم
كاعتباره **قوله** فعليه بحل كلام المما اشارة الى تصحيح **قوله** وله منع من شتم الزانية
للتفرقة فان كان الحاجة مرض ونحوه جاز **قال** بعضا كما بالمتأخرين والوجه انه لا
يمنع مطلقا الا ان يكون الحبس للتأديب ويقتضي نظر الحاكم ان ذلك من جملة
التأديب انتهى وهذا حسن **قوله** لا تمنع المرأة من ارضاع ولدها ومنع الزوج
قوله لما ورد في الرواية من ان الرفعة **قال** السبكي فيه نظر بل ينبغي ان لا يمنع لانه حق
واجب عليه انتهى **قوله** قال الزركشي لا تمنع المتزوج منه اذا حبست على الاصح انتهى
والاول محمول على منع الحاكم له منه اذا اقتضته المصلحة فان رفع ما قاله السبكي
قوله وان حبست امرأة في دين لم ياذن في الزوج اي عند نسوة ثقات او محرم وان
كانت مخدرة **قوله** سقطت نفقتها مدة الحبس اي ان مكنته من دخول الحبس
والاستمتاع بها لخروجها عن حوزة **قوله** لو اراد الزوج السفر بها فاقرت بدنيا لاسنان

فله



فله حبسها ومنعها من الخروج مع زوجها ولا يقبل قوله ان قصدها بالاقرار
الامتناع من المسافرة والواقام به بينة لم تقبل اذ لا اطلاع لها عليه **قوله**
والا وجه انه لا لعنة لها اشارة الى تصحيح **قوله** اصحابنا في الشاق للمرجع ان لا يخرج
اشارة الى تصحيح اي وجزم به شرح الرواية في **قوله** لزوال المقتضي اي خرج بذلك
ما اذا شهد اثنان ولم يعد فانه لا يخرج قبل تعديلهما وان وقع في الكفاية خلافا
فصل في ايراد الحاكم اي لا شك في وجوب المبادرة الى بيع ما يخشى فساد
او هبلا واستيلا ظالم او نحوه عليه **قوله** ببيع ماله اي شمل ماله بعه **قوله** فكل
فيه الرغبات اي لانه اعرف بشئ ماله فلا يلحقه غيب **قوله** ولان الغرماء قد يزيرون
في السلعة او يعرف يعرف بعضهم غيب ماله فياخره **قوله** ببيع الحاكم حكمه بانه
له ويوافقه قول الراعي **قال** السبكي لا خلاف ان بيع القاضي او تزويجه ليس
حكما بصحة البيع والتزويج ومن توهم ذلك فقد غلط بل لغيره اذ ارفع ذلك اليه
ان يحكم فيه بمذهبه مالم يتقدم حكم بصحته **قوله** وقعت هذه المسئلة للمالك
المفلسي حين كان باب الحاكم بدشوق **قوله** قصد ابطال نكاح تعاواه من يعتقده
ولم يقترب بحكمه واستغنى عليه في ذلك **قوله** اظهر هو نقولا من كتب الاصحاب
تشهد بان ذلك ليس بحكم **قوله** وتصنيف الطيف **قوله** وقفت عليه من مدة وقد
هو الحق الذي لا مبرية فيه لان الصحة متأخرة في الرتبة عن العقد والحكم بها
متأخر عنه فليكن يكون هو العقد المتقدم عليه غير تبيين **قوله** ايضا كيف يكون
الشئ الواحد عارضا ومعرضا والحكم عارضا **قوله** لعقد معرض **قوله** قال الرواية
في البحر **قال** الشافعي لو زوج الحاكم الصغيرة لا يبيع نكاحه لانه لم يحكم به بل عقده على
اعتقاده انتهى **قوله** وحكي السبكي ان كابن الرفعة في ذلك وجهين **قوله** راجع الاكتفا
باليد اشارة الى تصحيح **قوله** والاجماع الغعل عليه اي هو ما في ادب القضا
للمعابد **قوله** نقل في الاشراف عن العراقيين ما يدل له انتهى **قال** الاذرع والسبكي
وهو الصحيح **قوله** الاول للقاضي ان لا يباشر البيع بنفسه ولا يباشره مالم يثبت
المالك صبيانه لعقله عن النقص **قوله** قال الاصحاب فيما اذا كان في ايدى جملة
دار وطلبوا من الحاكم قسمها لم يجزم ان لم يقيموا بينة ملكهم لها **قوله** في ايدى اهل

من الاخر فان لم يبيع الحاكم لتعطلت الحقوق وضاعت التركات وهناك لولم
تقسم لبقية الارض يدورها على حالها ولا ضرورة الى القسم **قوله** وبيع اقل ما يسرع
فساده اي ثم ما يخشى فساد **قوله** ثم المحمول ولا يتقيد الحاكم بما ذكر بل سائر
ما يتعلق بعين المال كذلك وهو ما يقدم على موزن التجيز اي لو اجتمع عليه زكاة
وجع فوري يظهر تقدمه على الغرما كما صرحوا به فيمن مات ولم ينف ماله بالحقين
قوله فقد نص في الام على ان لا يباع اشارة الى تصحيح **قوله** قال الاورد في الظاهر
اشارة الى تصحيح **قوله** قال المادري اشارة الى تصحيح اي وقيم الحاكم لا ثقة
بنا دلائل **قوله** يستحب ان يكون من يرضاه المجلس والغرما لورضوا بغير ثقة
لم يقيم فان تطوع الدلال فذال الا استوجر باقل ما يوجد **قوله** المادري فلوردي
ان يجعل له جعلا مشروطا او اجرة المثل **قوله** ان كان في بيت المال فضل صرفت
الاجرة من جنس الجنس الا في مال المجلس الاول حينئذ ان يكون تقدر بالاجرة
من الغرما فان ابوفعله الحاكم وكذا اجرة الكيال والوزان ولو اختار المجلس
دلايا والغرما دلايا فان كانا كاهرها ثقة دون الاخر اقر الحاكم الثقة وان كانا
ثقتين في احدهما مستطوع دون الاخر اقر المستطوع وان كانا مستطوعين ضم احدهما
الى الاخر الا اختار او ثقتيهما واعرفهما **قوله** وفيه نظر لان الرهن اذا فاته
اي بجا بان يبيع المرهون انما قدح لما فيه من المبادرة الى براءة دمه المديون
قوله وبيع ندبا كل شيء في سوقه **قوله** ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمجلس
او الغرما فيجب **قوله** وقوله في سوقه اي في حال قيام ذلك السوق **قوله** فان
كانت وراي الحاكم المصلحة في استدعاء اهل السوق اليه فعلا اشارة الى تصحيح
قوله قال الزركشي ومحلله ايضا اذا ظن عدم الزيادة في غير سوقه اشارة الى تصحيح
قوله جالا بنقد البلد اي لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة والمصلحة
ما ذكره ويستثنى من ثمن المثل ما لولم يبلغه ما يسرع فسادا ليلابيلف
جملة وهذا ظاهر وان لم يذكره **قوله** او بغير نقد البلد **قوله** سحنا اي او
بغير فاحش **قوله** قال المتولي اشارة الى تصحيح **قوله** فقياس ما ذكره
في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفي البيع **قوله** ذكره في عدل الرهن

والوكالة



والوكالة **قوله** اذا لم يفسخ انفسه بنفسه **قوله** لا استناع الاعتياض عنه اي يؤخذ
منه ان ما يبرم ما يمتنع الاعتياض عنه كالسليم كذلك **قوله** ولا يسلم الحاكم او ما ذويه
ما يبيع قبل قبض الثمن اي استثنى منه الا ذرعي ما يبيع شيئا لاحد الغرما
وعلم انه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فاكثر **قوله** قال
بقا الثمن في دمه لا اخذ فواعادته اليه وبياتي ما يورده مع ظهوره انتهى **قوله**
الزركشي ولا يستثنى ذلك لانه ان كان الثمن من جنس دينه جاز التقاضي ان لم يكن
من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن على كل
فقد **قوله** **فصل في الاصل في الحكم في القسم ما نص في قوله** وعن المادري
اي والعمري والي حامد خلافة انتهى **قوله** والاوجه ما افاده كلام السبكي
اشارة الى تصحيح **قوله** فانه لا يصح تقديم دين المعاملة اي لان الارش في النجوم
اخلفا اخر يتقدم العجز عن وهو الرقبة **قوله** ثم الارش اي لانه مستفرد
والنجوم مستعرضة للسقوط **قوله** وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه
يقسم كيف شا قال السبكي وغيره وهو ظاهر اشارة الى تصحيح **قوله** قال السبكي
يرتضيه الغرما والاذرعي وغيرهما اشارة الى تصحيح **قوله** وظاهره كلا
انه لا يعتبر اشارة الى تصحيح **قوله** فانه اختلفوا فن راء القاضي من العود
اولي اي لو اتفق الراهن والمقرض على وضع المرهون عند غرض عدل لم يعتبرهما
الحاكم لانه لا يظفر في المرهون بخلاف مال المجلس لان حق المقرض لا يتجاوز
حق الغرما قد يتجاوزهم الى غيرهم وهو غير مبطل غايب فجاز لحقه ان يعتض
عليه في الاختيار **قوله** بخلاف حق الغريم فانه في قيمته اي شملت قسمه التركة
ما لو قسمها الحاكم وان قال الزركشي قياسا على ما سلكنا ان الحاكم لو قسم التركة ثم
ظهر وارث التامة بقسم المجلس **قوله** فلو قسم مال المجلس وهو خمسة عشر على
غريمين اي لو قسم اثنين تركة مورثها وتصرف احدهما في نصيبه وهو عشر
ثم ظهر على الميت دين فلصاحبه اخذه من نصيب المورث ثم اذا انسر المعسر
رجع عليه المورث بقدر حصته **قوله** وان امكنت مرا جعته وجب الارسال
اليه اي فان انتفى ما تقدم لم يقسم الحاكم **قوله** واذا استحق ما باعه الحاكم او امينه

عن المادري

قال الزركشي فان قيل كيف يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ثبت عنده
 انه ملك المفسر فكيف تنهض البيعة بخلافه **الجواب** ما له في البحر ان تقوم
 بيعة بانه كان باعه قبل الحجر او وقفه فانه تقدم على بيعة الملك المطلق **التميز**
فصل في نفقة قرع قوله وينفق الحاكم عليه اي على المفسر اي
 وكان ينبغي ان يقول ويمون بذلك وينفق لمثل النفقة والكسوة والاستك
 والاختام وتكفين من مات منهم قبل القسمة **قوله** وزوجته القديمة اي
 وان طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده ولو كسها ولم يلبسها ما يلبس به منعناه
 وكسوناها ما يلبس بخلاف ما اذا فلقها بالزوجه والقريب **قوله** ما لم يتعلق
 به حق اخر كره وجناية اي عيب بالثمن فان تعلق به حق لم ينفق عليه
قال ابن الرفعه يوحى من قوله انه ينفق على قريبه ان ما ينعم عليه المفسر
 ويأكل فيه ويشرب ويتوضأ كعق له في مدة الحجر لان نفقة القريب انما تجب
 اذا فصلت عن ذلك **قوله** ابد بنفسك ثم من عول اي ولانه موثر ما لم يزل
 ملكه عنه **قوله** فانما قول المولى المتجرى بانه لا اختيار له فيه بخلافه اي يوحى
 من هذا الفرق انه لو اشترى عبدا للمخدمة في النعمة قلنا لا يباع في الدين
 انه كالزوجه لانه حدث باختياره **ويحتمل** الفرق لما جت اليه **وقال** في الحاد
 الظاهر انه ينفق عليه كاللنا شري لينظر فيما لو اشترى منه بعد الحجر
 بغير ذمة واستولدها **قال** سمنا اي وقلنا بنفوذ ايلاده هل يكون
 نفقة كالزوجه الحادثة او لا **قال** سمنا اي في كلام الشارح **قوله** والاوجه
 ما اقتضاه كلامهم لا اشار الى تصحيح **قوله** هو المعتمد الموافق لنص الشافعي
قال في الكفاية وهو الحق **قوله** رد بان اليسار المعتمد في نفقة الزوجه غير
 المعتمد في نفقة القريب اي قاله سرفي نفقة القريب من يفضل ما له
 عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجه من يكون دخله اكثر من خرجه
نعم قال بعضهم وجردنا المعسر قد ينفق على قريبه في صورته لو كان
 في ملكه عتار لا يقيم دخله فانه فقير او مسكين كما ذكره في الزكاة وهو
 معسر في نفقة الزوجه **وتجب** عليهم نفقة القريب لان العتار يباع في نفقة

القريب

القريب ومنها لو لم يكن له الامسكن وخادم فانه فقير او مسكين **قوله** وهو معسر
 في نفقة الزوجه **وتجب** عليه نفقة القريب **وباع** فيه المسكن والحاد
ومنها لو لم يكن معه مال وله كسب واسع فنفقة قريبه واجبة عليه **قوله**
 في نفقة الزوجه **قوله** وانما ينفق عليهم ويكسوه من ماله اي قال سمنا اي
 ويجوز عليه فيما اخذه للنفقة **قال** صرنا فيما ينفع الغريم كان اشترى به شيئا
 او فيما يضرهم كان وهبه متنع **قوله** ان لم يكن له كسب لا ينفق به **قال** الاذرع
 ولا شك انه لو رضى لنفسه بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه وكفا تاموته
قوله فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله اشار الى تصحيحه
قوله وقضية كلام المتولي خلافه واختلاف السبكي **وقال** غيره لو فصل بين ان يتكرر
 ذكره ثلث مرات اولاه **قوله** بعد **قوله** فان تعذر فعل المسلمين **قال** سمنا
 ان يحكم التعذر على مطلق ما يجب له فلا يكون شاملا لما اذا احتج المالك لم يمتنع
 ونحوه حيث لا يشترى له **قوله** فعل المسلمين اي عند تعذر بيت المال **قوله**
 والذي يظهر اجماعه اشار الى تصحيحه **قوله** فلا يرد الى اللابيق به بل الى ما تعود من
 التقدير اي لانه رضى به في حاله الاختيار ففي حالة الضرورة اول **قوله** وليندرج
 اي قليل القيمة اي وكسا خلع **قوله** والحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته اي
 الليلة التي بعده اي فلو قسم ليلته لتركها وقوت اليوم بعدها **قوله** ويترك ما
 يجهزه من ماله اي شمل الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم تمنعه الغرما
قوله ويترك للعالم كتبه وشعبه ابن الاستاذ اي ونفقة المجموع في قسم الصدقات
 وسكت عليه **قال** الاذرع وذكره غير العبادي **وقال** الاستاذ لم ار ما يخالفه
 وفي الترح والرضة في قسم الصدقات ما يوافقنا **قال** القوي لا يترك له راس
 مال يتجر فيه **وعن** ابن سريج انه يترك له ما يتوصل به الى تحصيل قوته اذا كان
 لا يحسن الاكتساب الا بالتجارة **ويقوه** **قوله** يقرب منه قول العبادي انه يترك
 للمفقيه كتب الفقه دون المصاحف **قوله** وقال تعقها يترك للمجندى الميراث
 خيله وسلاحه المحتاج اليها **قال** السبكي وهو ادلى من الغنيمة بالاتفاق فانها
 مستحقة للمجاهد بسبب ما اخذه من بيت المال **فصل في لا يبيع مفسر**



في ما يلي

كسب قوله لو فاذن فلا يلزمه الكسب فلو وجد عين ما له عند مفلس
 وطلب الغرما اخذها فابى المفلس لم يجبر عليه لصرفه عليه اي فرق بينه وبين
 وجوب الكسب لشفقة القريب بان فزرها يسير وضمود بان فيها اجبا
 بعضه بخلاف الدين وفي فتاوى البغوي تباع الآت حرقتم ان كان مجنوناً مفهوماً
 انها لا تباع ان كان عاقلاً **قوله** في الانوار الاصل خلافة عبارة الفنا والمفلس اذا
 كان محترفاً تباع عليه اي حرقته في الدين انتهى **قوله** لعل النسخة التي وقف عليها
 صاحب الانوار كان فيها تحريف فاستنبه لفظ المحترق بالمجنون **قوله** ولا يجار
 نفسه اي كمال يلزمه قبول الهدية والصدقة **قوله** في خبر معاد السابن ليس
 لكم الا ذكركم من مات وعليه دين **قوله** فان تعدي به اخذ من ثواب حسنة بفدوه فان
 فنيته طرح عليه من عقاب سيئات الدارين ثم القى في النار وان لم يتعده فانه يؤخذ
 من ثواب حسنة في الآخرة كما تؤخذ اسوالة في الدنيا حتى يصير فقراً لا مال له ولا
 يؤخذ ثواباً بما له كالا يؤخذ في الدنيا ثياب بدنه **قوله** فان فنيته حسنة لم يطرح
 عليه شيء من سيئات خصمه لانه لم يعص قاله الشيخ عز الدين في القواعد **قوله** ونقله
 الاستنوي عز ابن الاصلاح عز ابن عبد الله الفراء اي ونقله القوي عز الداركي
 في باب التوبة من الاحياء استطاع الحج ولم يحج حتى افسد فعله كزوج فان لم
 يقدر فعله ان يكسب من الحلال قدر الزاد **قوله** ان يقدر فعله ان يسأل
 الناس ليصرف اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به وهو بلغ مما قاله الفراء
قوله الحق لله **قوله** وعليه ان يوجر له مستولدته وموقوفه عليه اي ان لم يشترط
 واقفه ان لا يوجر الا فلا يوجر **قوله** اجماعاً ام الولد لا تختص بالمجور بل تطرد في كل
 مدعيون وشمل كلهم ما اذا كان ما يحصل منها لا يزيد على قدر ماله وكونه من
 ماله وان خالف فيه بعض المتأخرين **قوله** ويوجر ان مرة بعد اخرى الى البراءة **قوله**
 السبكي او يوجر دفعة باجرة معجلة كما اشار اليه الغزالي **قوله** وقضية هذا اقامة
 الحجر الى البراءة وهو كما يستبعد في الصغير انه بعيد وقال السبكي وغيره انما
 مقتضاها فكه بالكلية او بالنسبة الى غير المأجور قد ذكرنا نظيره **فصل**
لا يفل هذا الحجر الا الحاكم اي لو فلك الحاكم عنه الحجر ثم ظهر له مال اخفاه **تبين** الحجر

الحجر على المأجور **قوله** الا باذن الحاكم اي فانه يبيع **قوله** الاستنوي ينبغي ان يتفطن الى ان صورة
 المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد **فصل** **قوله**
من الغرما عند المفلس عن ماله **قوله** فهو احق بها من الغرما اي والخبر الصحيحين
 من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افسد فهو احق به من غيره وفي حكم الحجر بالمفلس
 المورث مفلساً ففي خبر ابن عمر واما رجل افسد اموالاً فصاحب المئاع احق
 بمئاعه انتهى **قوله** يجوز له الغنم في بعض العين **قوله** وهو اي الغنم على الفور كالرد بالعيب
 اي لم يشترط في الرخصة في الغرض الفور بل افرد به بغير بعد اكثر من ورقة **قوله**
 اقتضى ما لا تم افسد فله فترض الرجوع فيه انتهى **قوله** لا يشترط الفور بل لا
 الى ذكرها لانها تقدمت في بابها بل قوله فانفس بفهم اشتراطه كغيره وليس كذلك
قوله فان اخبر جاحلاً جوازه اي الغنم فوجه ان اصحها بقا حقه **قوله** وادجها
 اخبر من كلامه انه لا يبيع بطل حقه اشار الى تصحيحه **قوله** لان المسئلة اجزا دية اي
 لقوة الخلاق فيها **قوله** او فسخت البيع فيه كفي اي او رجعت في البيع **قوله** او باعه
 مثلاً لم يكن فسخاً اي لان الفعل لا يقوى على رفع الملك المستحق بخلافه في زمن الخيار
 لعدم استقرار الملك **قوله** لانه في وجه لا يدخل في ملك المفلس اشار الى تصحيحه
قوله ويحتمل خلافة اشار الى تصحيحه **قوله** مع احتمال ظهور غريم بزاوجه نية على
 ذلك في المطلب اي قد يوجب من تعليله انه في العالم بالزوجه وليس كذلك **قوله**
 لزومه القبول لان الوارث اي شمل ما اذا لم يكن للمشتري تركة **قوله** ولانه ينبغي
 بذلك بقا ملكه اي لان التركة ملكه **قوله** فاشبه فدا الموهون وقد الجاني **قوله** بان العقود
 عليه اذا فالت اي بجنسية مضمومة **قوله** فلتعوات الجنس اولي واجيب بان المعين في
 العقد ثم كما التفتة الاجنبى ثبت التحجير فيه **قوله** فلو لم يحصل اتفاق منه ولا من عاقد
 بل انقطع جنسه والذمة قابلية لبقا الدين فيها **قوله** والعود ممكن البسار للمدعيون
 حاصل الاستبدال ممكن **قوله** فاثبات التحجير للبايع لا وجه له بل ان شاء صبر لبايعه
 الجنس او استبدل ولا يختار الفسخ لذلك **قوله** لان العمدان جوار الفسخ انما
 هو حيث لا حجر وهو واضح كانه قطاع المسلم فيه لان العين لم يتعلق بها حق الكلام
 هناك الانقطاع بعد الحجر **قوله** قد تعلق حق الغرما بالعين المبيعة وقد تزايد



هذا هو المأجور

زيادة متصلة في بيع على اضعاف ثمنها في الفسخ اضرار بالفلس والغرماء قوله
 ضمن على اي مقدار عليه بينته يمكن الاخذ بها وقوله وقد قيد به وبمقر الاذرع
 اي وغيره **قوله** لتعذر الثمن بالافلاس اي لم ينظر فيما لو كان الدين حالاً على المفلس
 وضمنه ضمن الى اجل ما يات بعد **قوله** يكون كالحال عليها ام له الفسخ هنا مطلقاً
فصل في الفسخ في كل بيعا وضه محضه اي ومن شرطه ايضا ان لا يقوم
 بالبيع مانع كمن اكرم والبيع صيد في الاصح بخلاف الكافر والمبيع مسلم كانه الزايد
 والمجوع عن المحامل خلافاً لما في الكفايه عن مجمل فتاوى الفرق والفرق بينهما وبين
 الصيد او العبد المسلم يدخل في ملك الكافر لا يزول بنفسه قطعاً بخلاف الصيد
 مع المحرم **فصل في الاستاخره** **قوله** نعم لو استجر شيئاً باجرة
قال الملقني لومات المستاجر في اجارة العين كالدار والارض ولم يخلف تركه
 ولم يفسخ المجرى فانفع الوارث **قال** الذي اقيمت به انه انما يلزم باجرة ما لم يتقوا
 لا باز يد منه لان الذي استوفاه هو التركة والاجرة دين وانما يلزم الوارث الوفاء
 بقدر التركة وعلى هذا لو امتنع الوارث من الاستيفاء لم يجبر عليه وله نظير في المنا
 ذكرت هذه المسئلة عنده واعترض بان هذا لا يحتاج الى التنبيه عليه **قوله** عن
 ابن الصلاح فقط **قوله** معلوم من قول الشيخين في تعويرهما المسلم بقولهما
 قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فعلم منه ان المنافع باقية ان الاجرة حاله **قوله**
 قولها ايضاً ان الدين الموحل لا يجزى بالجور والاجرة الموحلة كسائر الديون **قوله**
 بعضها حال وبعضها موحل **قال** لظاهر انه يفسخ في الحال بالقسط **قال** ابو زعنة
 يتصور الفسخ مع كون الاجرة كلها ليست حاله بان تكون مقسطة لكن لم يجز
 كل قسط في مقابلة جزو من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلاً على قسطين **قوله**
 بعد مضي ستة اشهر **قوله** اخر سلك السنة **قوله** يجعل القسط الاول في مقابلة السنة
 الاول **قوله** الثاني في مقابلة الثانية **قوله** لا يجوز على المستاجر بعد حلول القسط الاول
قوله قد يفسخ ستة اشهر **قوله** ان يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال **قوله** وهو نصفه وليس له
 الفسخ في جميعها لان الاجرة التي حلت والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وما بقي
 فلا يمكن الفسخ فيما بقي مما يقابل الاجرة التي لم تحل **قوله** انما يفسخ فيما يقابل الحال

قوله ج

خاصة

خاصة **قوله** ويضعه وجوبه الماس عند الحاكم اي الامين **قوله** وقول باذن الحاكم
 قلته تفقها اي وهذا التفقه مردود بما مر من كلام المص من ان المستعير **قوله** اذا كان
او اتفاق الغرماء والمفلس هو الوجه صيانة لمال المفلس **فصل في الشترط**
 قبض عوضه **قوله** وان لم يقبض منه شيئاً بطل الجميع الى قوله وليس مما نحن فيه
 اي انه لما ذكر ان شرط اجارة الذمة قبض عوضها في المجلس وما تقوم منه انها
 تبطل عند انتفا قبض بعضه فيه قد دفع هذا الوجه بما ذكره **قوله**
 والا فهي كما حارة العين اشار الى تصحيح **قوله** قال لو تكرر وانتهى بموالة مضمونة
 اي ابلا **قوله** لكن الذي نص عليه الشافعي اي والنص قول مرجوح اذ الدابة الملتزم
 في الذمة لا يبدلها المجرى لالتلفها او تعيها **فصل في الوبايع** **قوله**
 اصحها كما قال الاسنوي وغيره لا لعدم عيب الافلاس كما لو اشترى **قال**
 الملقني بل الاصح بثوت الفسخ وما صححه الكرافعي والنووي في نظير المسئلة ليس
 نظير صورة المبيع لان الثمن هناك في ذمة المشتري ولم يوجد عيب الافلاس **قوله**
 المبيع عين تغدو وصول المشتري اليها فثبت ان له الفسخ كما لو عصب **فصل**
شرط الرجوع في العوض **قوله** في العوض **قال** الغني تعبيراً بالعوض ليس بكيد
 فان عباداً والروضه المعروض **قوله** في العوض **قوله** لان العوض هو الثمن وقد عبر عنه في
 الروضة بالعوض وقد انكر المص على الكاوي تعبيره في حبس المبيع بقوله له حبس
 عوضه **قوله** عبر في الارصاد بمعوضه **قوله** في عباداً والكاتب ميمها فقلت المعوض
قوله سمحاً يصح اطلاق العوض عليه باعتبار الثمن كاتبه ابن الرطبي **قوله** او ذهب
 وقبض فيها او وقف او جنى او كوتيل او لداي **قوله** وقعة خمار في الشورى انه لا يمنع
 وهو سهو **قوله** فانه قال في التجميع انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء **قوله**
 كلامه على ما اذا استولدها بعد الحج والفلس **قوله** وقال في الكفايه قضيت كلامهم
 ان في نفوذه حينئذ قول عتيقه **قوله** قلنا استيلاء الراهن كعتقه **قوله**
 قد جعل كلامه اشار الى تصحيح **قوله** فللبايع الرجوع فيه كالمشتري اي ولو
 منه ان صورها ان يكون انكحاً رتباً لبعدها **قوله** وهو كونه **قوله** في تخرج عليه
 ما لو ذهب المشتري المتاع لولده واقتضيه له ثم افسخ فللبايع الرجوع فيه كالمواهب

فصل في
 ذوالالفلس



اي رسول على صحة هذا انه لو ذهب لاجنبى ولم يقبضه كان للبائع الرجوع صرح به
 المأوردى **قلت** في هذه الصورة لم يملك الموهوب له تلك العين ولم يخرج عن ملك
 محال **قال** الاورعى الرجوع فيما ذهبه لولده واقبضه بعيدا بعد من اختاره في
 القرض بناء على انه لا يملك الا بالتصرف انتهى **والراجح** عدم الرجوع في المسائل الثلاث
 اذا كان الخيار للشترى وقد ذكر المرافعى في نظير المسئلة من الصدق **ان** للزوج الرجوع
 ان قلنا الملك في زمان الخيار للبائع **وان** قلنا للشترى فلا انتهى **وتعمم** الرزكشى في
 الثانية والثالثة **قوله** لانه ليس اهلا لملكه حينئذ اى فلو حل رجوع **قوله**
 والبائع كافر رجوع على الاصح اى كاجزم به المصنف او ايل البيع **قوله** المانع منه من الصور
 بخلاف المشتري اى الفرق بينه وبين المبيد اى العبد المسلم يدخله ملك الكافر ولا
 يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم **عن** **فصل** لو زال الملك ثم عاد
قوله والذى صحح المرافعى في الشرح الصغير الرجوع اى **قال** الاورعى انه لا يحتمل
قوله رجوع من ابن الرافعى الثاني اشار الى تصحيحه **قال** سمعنا هو كما قال وهو تفرغ على
 مقابل الاصح **قوله** فهل يجبر المرتهن او لا اشار الى تصحيحه **قوله** اخذه الشفيع
 لا البائع **قال** البليغنى لو غفل الشفيع عن اخذها لغيره ان لا يسلط حق البائع
و يرجع حينئذ كانه الرهن والجنابة انتهى **قوله** فالقبض اشار الى تصحيحه **قوله**
 ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن اى وان لم يأخذ المفسد الاثر
 من الجاني **قوله** اى القيمة كما هو مذهبنا **قوله** لان المفسد يستحق بدل الما فان
 اى هذا التعليل يوجب ان الكلام فيما اذا اخذ العبد وليس بمحرر بل الغرض انه يوجب
 له المبدل على الجنابة الملتزم سواء اخذه ام تعذر اخذه بالكلية **نعم** لو كان الجاني غير ملتزم
 كالخمرى **والرافعى** للعصايل **قال** لانه السماوية قد سبق مثله في البيع قبل القبض وقد اورد
 على التعليل ان قضيتته ان البائع يأخذ ذلك الاثر **وا** اجاب صاحب البيان بان البائع لا
 يستحق الاثر **وانما** يستحق ما قابل ذلك الخمرى من الثمن كما ان الاجنبى اذا تلف جميع البيع
 لم يرجع البائع بما وجب على الجاني من القيمة **انما** يرجع بالثمن **قال** المأوردى ان كان الاثر
 باقيا على الجاني لم يأخذه المشتري بعد **قال** كان للبائع ان يختص باخذه **ولا** تشتركه
 فيه الغرماء **وان** كان المشتري اخذه **وا** استهلكه ضرب بالبائع بعد الاثر **انما** يستملكه

عليها ما عدا
 حواشيه

تقدم به

تقدم به على الغرماء **قوله** والصواب انه شربك بالزائد على ما يخفى ثلثه
 ابطال من القيمة قبل الاعلان اى **والصواب** الاول لانه كما يعتبر في الغلق
 عينه قبل الاعلان تعتبر قيمته حينئذ عند الامكان اذ لم يحيط عمل المفسد
 وفارقت هذه ما بعدها بان اعتبارها فيها يودي الى احباط عمل المفسد
فصل **و** يرجع جواز العين **قوله** وتعلم الصنعة **قوله**
 الشجر والجل الى اى حزم الشبخين هنا بان الصنعة يغوز البائع بها بخلافه
 تصحى بها من بعد لانها كالقصة **وا** اعتد الاذرى **قال** في المرات
 الثاني **وجمع** الرزكشى وغيره **عمل** ما هنا على التعلم بنفسه كما تفهم عبارة
 المرافعى حيث عبر بتعلم الحرف بضم اللام مصدر وتعلم العبد بنفسه تعلمها
وهذا كالسبين لان المفسد لم يصدر منه فعل بالكلية **وعبر** هنا كى التعليم مصدر
 علمه تعليمها ثم ذكر ضابط القولين **فقال** ضبط صورة القولين ان يصنع بالمبيع
 ما يجوز الاستيجار عليه وظهرت اثره **قوله** فان الزوج اذا فارق قبل الدخول
 لا يرجع في النصف الزايد الا برضى الزوجة **والفرق** ان البائع يرجع بطريق
 فسخ العقد فانه لم يوجد **قوله** لان تقاضى والتفريق **قال** الاستوى **وهذا** المراد
 بكونه باخذ الولد انه يأخذه بالبيع او يستقل باخذه **وهو** الظاهر من اطلاق
 عبارتهم **ففي** **نظر** هو نظير ما اذا اراد المغير التملك **وياتي** هناك **قوله**
 ذكر ما قيل فيه **وعلى** هذا التقدير فهل يشترط في صحة الرجوع في الام رجوعه
 في الولد ايضا حذرا من التفريق ام يكفي اشتراطه **والا** اتفاق عليه قبل ذلك
واذا لم يفعل بعد الشرط والاتفاق **فهل** يرجع عليه او ينقض الرجوع او يتبين
 بطلانه فيه **نظر** **قوله** وياتي هناك اشار الى تصحيحه **قوله** فاشبهت التوذي
 اى والتوذي اذا صار بخلاف **قوله** اى يعطى كل منهما حكمه **اشار** الى تصحيحه **قوله**
 وقياسا بالبائع ما هو معلوم من توقف الاحكام على تمام انفصال التومين
 ترجيح الاول من غير فرق بين الحالين اى **قياسا** من المعتد عند الشبخين في نظيرها
 اعطاه كل منهما حكمه **قال** المأوردى حيث قلنا يرجع في الولد فذاك اذا كان موجودا
قال فقد ضارب بقيمة جلا بطن امه حين اقبضه فتقوم الام حاملة ما جلا



بالعلم

فهي عين قطعا لانها احيان تجعل في الثوب بعد تصفيته **قوله** وانما هي موهبة
 بحقه فلا يستوفي منها زيادة عما رهن بها وهو الاجرة **قال** في المهمات وهو غير مقتضى
 تقدم ما وابل الفرع انا اذا فرغنا على ان القضاة عين زادت قيمة الثوب ان لكل
 واحد من البايع والاجير الرجوع الى عين ما له فجعله مستحقا له فكيف يحكي هذا **قوله** اعتر
 البليغي بانه لم يتقدم ان الاجير يرجع في زيادته على اجرة بل قال هناك ان الزيادة
 للمفلس انتهى **قال** ابن العباد هذا لا يجازي ما سبق **والاستدراك** صحيح لان ما سبق هو
 انه لو كانت الاجرة خمسة والثوب عشرة **وبعد** القضاة يساوي احد عشر **قوله** نسخ
 الاجير الاجارة فعشرة للبايع **ورهم** للاجير **يضارب** باربع **والحاصل** ان المضاربة
 لها دلائل احوال **الاجرة** ان لا يزيد الثوب بسبب فتحة المضاربة **وصاحبها** فائدة
 كما ان صاحب الصنع فائدة اذا لم يزد العين **الثاني** ان يزيد الثوب بمقدار الاجرة
 اراذل فيتعلق بها الاجير ان قس **يضارب** بالبايع من الاجرة في صورة النقص
الثالث ان يزيد على قيمة القضاة فلا شيء للاجير الا مقدار الاجرة **قوله** لم يجبر
 صوابه اجبر **قوله** هو كذلك في بعض النسخ اشار الى تصحيح **قوله** وعبارة الروضة
 اجبر على الاصح كالبايع اي كما يجبر المرتضى على قبول قبض دينه اذا قال الغرماله
 خذ دينك **قوله** العين وكما يجبر البايع على عدم الفسخ اذا قال له الوارث خذ
 الثمن من مالي على الاصح **قوله** فصوابه العبارة ان يزيد في الروضة بعد قوله
 على الاصح والثاني لا كالبايع **واعترض** ابن العباد بانه لا يتخالف بين الكلين **قوله**
 المذكور ايضا انما هو فيما اذا قال الغرماء للقضاة خذ اجرتك من مالي **وهو ظاهر**
قوله في الروضة كما اذا قدمه الغرماء بالثمن يعني من مالي فيجمع على الاصح انتهى
انما ذكره في اجبار البايع في هذه غلط فان له الفسخ فيها **قوله** **كتاب**
الحجر **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح الاية اي نهم على ان الحجر بالابتلاء وكفى عن البلوغ
 بالنكاح **قوله** والمريض للمورثه اي قد انهاء بعضهم الى نحو سبعين صورة بل
 قال الا ذري هذا باب واسع لا تنحصر افراد مسائله **قوله** والمرتب للمسلمين
 اي حيث لا دين في جميعه ان كان عليه دين مستغرق كذا قاله ابن الملقن
والاذري **قوله** كشيء القولي لكن في الشرح **والروضة** في الوصايا ان المريض لو

قوله في الروضة
 حتى اذا بلغوا النكاح



وفي وجهه دين بعض الغرماء لم يزا حقه غيره ان وفي المال جميع الدين **قوله** ان لم ينفذ
 على المشهور **قوله** ونوع شرع لصالحه الحجر عليه وهو ثلثه حجر الجوزاي **قوله**
 تنسب الى الولايات الثابتة بالشرع **قوله** الآية النكاح او بالتفويض كالاية والقضا
 لانه اذا لم يدبر امر نفسه فغيره اولى **واعتيار** الاقوال له وعليه سوا التعلق
 بالدين كالاسلام ام بالدنيا كالمعاملات لعدم قصده **قوله** اما انفعاله فمنها ما هو
 معتبر كاحياله **قوله** في مال الغير **قوله** تقرير المهر بوطيه **قوله** ترتب الحكم على ارضاعه
قوله عمده عمد على الصحيح **قوله** ما هو غير معتبر كالصدقة **قوله** لو اخرجتم ثم ائلف صيدا
 لم يلزمه الجواز **قوله** الصبي كالمجنون في الاقوال والافعال **قوله** الا ان الصبي يعتبر قوله في الاذن
 في الدخول **قوله** ايضا في الهديه **قوله** ازالة المنكر **قوله** يثاب عليه كالبائع **قوله** والحق
 القاضى بالمجنون النائم والاخرى الذي لا يفهم اشار الى تصحيحه **قوله** واما الاخرى
 المذكورة فانه لا يعقل وان احتج الى اقامه احد مقامه فينبغي ان يكون هو الحاكم
 اي **قوله** عن كلام القاضى ان الشايع لا يصح تصرفه **قوله** ان الاخرى من كذا لا يصح تصرفه
قوله ان دليله في الصغير **قوله** في الروضة كاصلاح كتاب الصيد والذبيح الاخرى
 ان كان له اشارة مفهومة حلت ذبيحته **قوله** الا فكما المجنون في ذكره في التهذيب
قوله كذا اساسا بر تصرفاته على هذا القياس **قوله** ومن له ادنى تمييز فكما الصبي المميز
 في الحجر عليه في التصرفات المالية **قوله** اعترضه السبكي بانه ان زال عقله لم ينجو
قوله الا فهو مكلف **قوله** تصرفاته صحيح فان بلر فسقيم **قوله** تبعه لا ذري **قوله** بقوله بغير
 قلة لانه اي وان كان عليه الحكم **قوله** خمسة عشرة سنة **قوله** تحريمه حتى لو نقصت
 يوما لم يحكم ببلوغه **قوله** الخبر ان عمر عرضت على النبي **قوله** المراد بقوله بن عمر
 وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها **قوله** ويقول وانا ابن خمس عشرة اي لم تكملها
 لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث **قوله** الخندق كانت في جمادى سنة خمس
قوله فاجازني وراي بلغت **قوله** القمولى قال الشافى رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 سبعة عشر صحابيا **قوله** ابنا اربع عشرة سنة لانه لم يره بل غوا وعرضوا عليه
قوله وهم ابنا خمس عشرة سنة فاجازهم **قوله** زيد بن ثابت **قوله** رافع بن خديج **قوله** ابن
 عمر وانا ابن اربع عشرة سنة المراد بقوله ابن عمر وانا ابن اربع عشرة اي طعنت

قوله

قوله ويخرج المني لا مكانه أي كلام المصنف يفتي بتحقيق خروج المني **قوله** ات
 زوجة الذهب بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب
 اللعان عن الأصحاب لأن الولد يلحق بالأم مكان **قوله** البلوغ لا يكون إلا بتحققه على
 أجوز في المسئلة قولين **قوله** هذا والثاني يكون بالغاً خيراً منه أنه هل
 يستقر به كل المهر أو لا **قوله** وأقله تسع سنين قمرية أي وأبداً وهما من خروج
 جميع الولد وسوا الذكر والأنثى على المذهب **قوله** في الذكر نصف العشرة **قوله**
 تماماً **قوله** في الأنثى ثلثها **قوله** في التسعة **قوله** في نصفها **قوله** في النور في دقايته
 أن هذه العبارة تتناول معنى الذكر والأنثى وهذا هو المذهب **قوله** وقيل منها كحيف
 وما ضعفه هو الذي حكاه في مجموع عن الأصحاب **قوله** والأظهر أنها تقرب
 كما في الحيف **قوله** سمنا والأصح هنا أنها تحديد **قوله** صدقاً بلا يمين ولو في خصلة
 أي فاشبه ما لوعلق العلق بمشبه غيره فقال ثبت يصدر بلا يمين **قوله**
 وانبأت شعر العانة أي وهذا يقتضي أن العانة هي المنبت لا النابت فيه
 خلافاً لأهل اللغة **قوله** المحرز في الشعر النابت فوق الفرج **قوله** وقيل هو المنبت
 وإنما سمى النابت الشعر بالسكر **قوله** وهو الصواب عن الأزهري **قوله** دليل
 للبلوغ في حق أدلاد الكفار ومن جهل إسلامه قاله في الوسيط في باب الإقرار منه
قوله وتاينها أنه دليل للبلوغ بالاحتلام **قوله** السبكي أي كالأستور **قوله** وتاينها أنه
 دليل للبلوغ أنما رآني في صحيحه **قوله** بأحداهي أي وهو الظاهر **قوله** قال السبكي
 أنه الذي يظهر وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فيها لو انبأت الكافر **قوله** الاستعانة
 بالرد **قوله** قلنا أنه بلوغ لم يسمع **قوله** قلنا دليل حلف **قوله** يحكم ببلوغه **قوله** في
 ولد الحربي إذا سبي وأريد قتله فادعي ذلك **قوله** كان ولد ذمي طوبى بالجزية
 فادعي مثل ذلك فحق التهمة أنه لا يسمع منه كذا نقله في المطلب **قوله** ونقله في الكفاية
 عن العبادي **قوله** وأما يكون دليلاً في حق الكنتي إذا كان على فرجه
 قاله الما ورد **قوله** في الصحيح **قوله** وقت أسكان أنبات العانة وقت أسكان
 الاحتلام ذكره الرافعي واستفطه من الروضة **قوله** وتزيد المرأة بالحيف أي ولو لم تجلت

المرأة

المرأة دواحتي حاضت كان ذلك بلوغاً على الأصح قياساً على ما ذكره الرافعي
 والنووي في كتاب الصلوات أنها لو شربت دواحتي حاضت لم يجب لقصا
قوله لوقت أسكانه بالجماع أي احتج له أيضاً بخبر أبي داود أنه صلى الله عليه
 قال لا سماء بنت أبي بكر أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا
 وهذا وهذا وأشار إلى الوجه والكفين فعلق وجوب السترة بالمحيض ذلك نوع
 تكليف **قوله** وبالولادة لأنها مسبقة بالإنزال أي ولأن العادة أنها لا تحبل
 إلا بعد حيض **قوله** وعبر الأصل بالحبل وكل منها ليس بلوغاً أي في كون
 الحبل بلوغاً حقيقة أو دليلاً عليه خلاف **قوله** ونقل الأذري عن الزركشي عن الماوردي
 أن من قال بالاول فقد روي عبارة الرافعي فيهم الثاني **قوله** سمنا وهو المذهب
قوله بسنة أشهر وشي أي الخط **قوله** في غير أن يظهر خلافه قاله في الأصل
 وهو الحق **قوله** الأذري تغيير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها
 الحياة ظاهر لكن إذا حكلنا بالبلوغ رتبنا عليه آثاره من القتل فوداد **قوله** في
 مع بقا الشك في البلوغ وفيه بعد من قارب الرقعة بين الحكم بالبلوغ وبين
 حكمنا بالذكورة والآنونه به **قوله** لا يحكم بالبلوغ بذلك **قوله** أن حكمنا بالذكورة
 والآنونه به لأن احتمال ذكوره مساو لاحتمال أنوثته **قوله** فادعاه صورة من
 أو حيض في وقت أسكانه غلب على الظن الذكورة أو الآنونه فتعين العمل به
 مع أنه لا غاية بعده محققه تنتظر ولا يحكم بالبلوغ لأن الأصل الصبا فلا
 يظلم بما يجوز أن يظهر بعده ما يفرح في ترتيب الحكم عليه مع أن لنا غاية
 تنتظر وهي استكمال خمس عشرة سنة **قوله** فأن أنتم منهم رشدوا أم لا لأنه كقوة
 في سياق الشرط هو للعموم **قوله** وأما صرا على صغيرة أو لم تغلب طاعته
 على معاصيه **قوله** نعم أن صغره في ذلك بطريق الإقتراض له أي هو لا يبرح
 وقاه من سبب ظاهر بل من الزكاة **قوله** لرشد الصبي في المال **قوله** الذين فيهم شاة
 حاملة في العبادات بقبائمه بالواجبات **قوله** اجتناب المحظورات **قوله**
 والمرأة في القطن والغزل **قوله** الأذري أي في بيتها أن كانت مخدرة وأن
 كانت بريرة ففي بيع الغزل ثور القطن **قوله** بنات الملوك ونحوهن فلا

هذه



تختبرون بالغزل والغطن بل بما يعلمه امثالها قاله السبكي قوله قال الاذرع
والسبكي اشار الى تصحيحها اي تختبر الخشني بما يختبر به الذكر والانثى تختبر
المرأة النساء والمحاميم كما نقله ابن كنج عن نصر المختصر والبويطي ثم قال فليل لاد
من الجمع بينهما **وقيل** يكفي **اي** النساء الثقات او المحارم ايها كان اجزا ظاهر
النص المذكور انه لا تقبل شهادة الا الجانب لها بالرشد **وقيل** في افتي به ابن خلكان
وخالفه الشيخ تاج الدين الغزالي **وقال** انما تعرض الشافعي للطريق القالب في
الاختبار دون الشهادة **والمحترف** بما يتعلق بحرفته اي حرفة ابيه وقاربه
كما قاله في الكافي **وقوله** والبويطي **وقيل** يكفي والغزالي اشار الى تصحيح ذلك
قول قبل البلوغ والمراد بالقبلة الزمن القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده
لبسالم اليه المال اشار اليه الامام عن اصحاب **فقال** لم ينفك حججه بل يستدام اي
لان الله خلق دفع المال اليه بالبلوغ وانياس الرشيد فكذا لا يرتفع الحجر اذا رشد
قبل البلوغ لا يرتفع اذا بلغ قبل الرشيد **لان** الحجر انما ثبت للحاجه الى حفظ المال وهي
بأقية **قول** ويسمى من بلغ كذلك بالسفيه الممهل **اي** المشهور بالطلاق هذا الاسم على
من يذر بعد رشده ولم يحجر عليه **وحكي** في التوشيح عن والده انه افتى في بقيق غائب
علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشدا بانه لا يجوز له التصرف في ماله **ولا** اخراج
زكاته استصحا بالحكم الحجر **اخرج** بقول الاصحاب اذا اجر الوالي الصبي مدة يبلغ
فيها السن لم يصح فيما زاد على البلوغ **قال** فهذا يدل على انهم لا يكتفون في العقود
بالاصل انتهى **وما** افتى به ممنوع **ولا** حجة له في المسئلة التي استشهد بها لان
صورتهما بالوغة رشدا كما سبق **وقد** قال القفال في الفتاوى لو باع مال
مرافق فاقام بيته على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان بنفس
البلوغ لا نزول الولايه **وقال** الزركشي لا يمنع الوالي من التصرف في ماله على
الوكيل يتصرف مع احتمال ان موكله عزله **فان** ظهر رشده كان التصرف
وكيل ظهر عزله **وقوله** الحجر الجنون **اي** شمل ما اذا كان وليه **الحاكم** **قول** الا ان تقوم
بيته بالرشد **اي** اذا قامت بيته بالسفه وبيته بالرشد **اي** ابن عجيل
بانه تقدم بيته السفه كالبينه المحارجه **واجاب** احمد بن حسن الخليل بانهما

صل
ويبلغ الصبي مملوكا

ان

ان اطلقنا او ارجحنا بتاريخ مختلف **قد** بيته الرشيد **ان** ارجحنا بتاريخ
واحد عند تصرفه **وقيل** بيته السفه **قال** عرضت لهذا ابن عجيل فقال
حتى انظر فيه **وفي** فتاوى ابن الصلاح انها ان اطلقنا **قد** بيته الرشيد **ذكر**
في باب الدعوى ان بيته السفه مقدمة اذا شهدت بان سفهه مقارن للعقد
كما جارجه **وان** قاله غير رشيد قدمت بيته الرشيد انتهى **فلعل** فيمن جهل
حاله من قبل **فقال** علمنا حاله فالتاكلة مقدمة **فان** علمنا سفهه قدمت بيته
الرشيد **او** علمنا تقدم رشده قدمت بيته السفه **وقوله** فلعله اشار الى تصحيح
قول ولو عادى صار بعد رشده مبدرا اي يقال سفهه بعد رشده بضم القاف
صار سفهها **ولا** يجوز كسرهما لانه صدر حكم قاله ابن طرفة في الانفال **فقال** حجر
عليه القاضي اي وجوبه لانه معنى لقارن البلوغ لمنع فك الحجر فاذا طرأ بعد ذلك
الحجر وجب عا دته كالجنون **فقال** لقوله وارزقوه فيها واكسوهم اي **فانما** اضاف
للاوليا لتصرفهم فيها **فقال** لبعدها اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد **اي** الحديث
ابن سقذ فانه يدل على عدم الحجر لانه كان يجده في بعض المسبحات ولم يحجر عليه
فقال والترجيح من زيادته اشار الى تصحيح **فصل** **ولا** يصح من
السفيه الحجر عليه **فقال** لا قبوله الوصية **اي** انما لم يصح قبوله الوصية
لانه ليس باهل لتملكه بعقد وقبولها مملوك **وليس** فوراً فانبط بالولي
وص قبوله الهبة مراعاة لمصاحته لاشتراط اتصال قبولها بايجابها مع كونه
ليس بمملوك **وقد** يوجب ايجابها مع غيبته وليه **فقال** وعليه حال المأزور لا يجوز
تسليم **اي** **قال** سمنا **اي** لا يتقيد حكم بكونه على هذا بل لا يجوز تسليم ذلك له وان
قلنا بصحة قبوله ذلك **فقال** وعقده الجزية بدينا **اي** الظاهر ان مفادته
نفسه بالمالي كذلك **وقد** عقد الهدنة كالجزى **ويصح** عفو عما وجب له من
العقاص ولو مجانا **واجارته** نفسه بماله التبرع به من ماله **فصل** **لو** سمع
قايلا يقول من رد عبدي فله كذا فرده استحق الجعل **ولو** فتننا بلدا للسفها
عما ان تكون الارض لنا **ويودون** خراجها **فان** كالجزى **ولو** قال الامام من دلتني
على قلعة فله منها جارية فدلها سفها استحق الجعل **فقال** فالوجه عند القطع



ولا جبر في غير القول
عنه

اشار الى تصحيحه **قوله** وقضية كلامه كاصله انه لا يضمن ظاهرا ولا باطنا
 صرح الامام والغزالي **قوله** وهو الاصح وصححه صاحب الافصاح وحكاها في البحر عن ابن
 ابي هريرة **قوله** يحمل الخلف اذا لم يعلم بحجره **قوله** انه يضمن بعد الفكاك الحجر عنه حكاها
 الامام والغزالي **قوله** حكاها **قوله** صدقناه بانه لو وجبت باطنا لم تمتنع المطالبة به ظاهرا
قوله اما لو بقي بعد رشده ثم اتلفه ضمنه **قوله** كذا لو تلف **قوله** قد امكنه رده بعد رشده
قوله قال ما لك انما اتلفه بعد رشده **قوله** قال اخذه بل قبله **قوله** فان اقام بينته برشده
 حال اطلاقه غريمه **قوله** الا فالنبيادرتصديق اخذه يمينه **قوله** فيه نظر قاله الاذري
قوله وكل ذلك تفقده فتأمل انتهى **قوله** كذا صريح جار على القواعد **قوله** وهو الموافق
 لما مر في البيع في نظيره من الصبي اى فانه قد مر هناك انه راي مرجوح **قوله** وصرح
 به الصديقي **قوله** هو ظاهر **قوله** قال الاذري والظاهر ان في معنى الرشيد
 اشار الى تصحيحه **قوله** واذا ن له وليه في الاقباض **قوله** هذا ممنوع اذا اذن الولي فيه
 كعدمه **قوله** ما في الباطن فيلزمه اداؤه حينئذ ان كان هذا كافيه اى اذا كان
 سببه متقدما على الحجر او مضمتا له فيه **قوله** ويقبل اقراره في الوطى **قوله** في
 الاصل ولو اقر بنسب ثبت **قوله** وينفق على الولد المستحق من بيت المال انتهى
 اى هذا يشمل ما لو كان المقر به عبدا **قوله** قال ابن كجب في التبريد لو كان له عبدا **قوله**
 هذا ابنى وامكن **قوله** فيحمل ان يبطل اقراره لانه يقره ملكه بالعقود **قوله** يكون ابنه
 باقراره **قوله** لا يجوز له ابطال نسب قداقر به **قوله** ويحمل ان يكون ابنه ويعتق لان
 النسب حق بدن **قوله** الحرية تنبج **قوله** وهذا نوقح لان المقلب حق البدن **قوله** والماله تبع
فصل في بيع طلاقه ورجعته وخلعها **قوله وكما تزكاة في ذلك
 الكفاية ونحوها قال شيخنا اى ان قلنا يكفر بالمال **قوله** اذا قلنا يكفر بالصوم
 فيما عدا القتل فلا الحاق **قوله** يحمل على كفاية لزمنه قبل الحجر عليه ثم حجر عليه
 وكانت مرتبه **قوله** لا ينافي ما تقرره جواز دفع الصبي المميز الزكاة اذا عين اخذ
 ودفع ما سرق في الساعي انه اذا عين له اخذ ودفع اشترط فيه مع الاسلام
 التكليف لانه ولاية لنيابته عن الامام **قوله** ما هنا رسالة لنيابته عن المال
قوله واخره بالبحر قد سبق بيانه فيه ويشهد ندرته الذمة بالماله اى نقلا هنا**

عن

عن التتمة واقراء ان الحج المنذور بعد الحجر بالمنذور قبله ان سلكتنا به مسلك
 واجبا للسرعة **قوله** الا فكل التطوع واختاره الزوايد في الرجعة انه لا يطلق في مسلكه
 ترجيح لكن صح في الروضة في النذر حمله على الواجب كما هو ظاهر كلامه الرافعي
 وصححه في المجموع ايضا **قوله** استثنى العتق فرق بينه وبين غيره **قوله** وهذا قال
 الزركشي في قواعد الاربع غالبا حمله على الواجب انتهى **قوله** لو نذر ان يصلي ركعتين
 فصلى اربعاً بتسليمه بنشيد او تشهدين جاز على الاصح في المجموع **قوله** لو نذر ان
 يصلي اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين **قوله** لو نذر قبل الزوال صوم يوم
 لزومه **قوله** ان المراد بصحة نذره اشار الى تصحيحه **قوله** فان الولي يعتق عنه
 فيه لان سببه فعل اى حصل به قتل ادى معصوم لحق الله نفعه بدليل ما حكاها
 في المطلب عن الجور عن نصر الشافعي من انه يكفر بالصوم في كفارة الظهار
قوله ان المعتد انه يكفر بالصوم في غير القتل كالمعتد كما جرى عليه الميم
قوله ووجه بان في ذلك زجره عن القتل لضرره باخراج ماله في كفارة الفرق
 بينه وبين غيره عظمى كما يحصل به من حفظ النفوس **قوله** وقضية
 التقيد المذكور انه يكفر بالصوم في كفارة الجماع اشار الى تصحيحه **قوله**
 وفي كفارة الظهار بالصوم وهو قضية كلامه **قوله** المجزائي في التحرير يكفر
 السفينة في الظهار وفي اليمين بالصوم دون المال **فصل في امر الصبي**
ومن به جنون اى وقضية تقيدده بالصبي والمجنون انه لا ولاية
 للمذكورين على مال الاجنة **قوله** صرحا بقية القرايض لكن بالنسبة الى الحاكم فقط
قوله ثم القاضي اى انما لم يثبت بعدلها لباقي العصبه كالنكاح لقصور نظرهم
 في المال وكما له في النكاح **قوله** ثم القاضي اى العدل الامين **قوله** ولا يعتبر اسلا
 الا ان يكون الولد مسلما اى اذا لا يمكن ان يكون الصغير او المجنون الاسلام
 ان اسلم الاب والجد وابنه بالغ مستمرا حجر عليه كان وليه **قوله** فان الكافر
 يلزم مال ولده الكافر اى هذا انتهى وصيته عليه الى كافر **قوله** بخلاف ولاية
 النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة **قوله** المسبكي قيا **قوله** من قال
 في ولاية الاجبار في النكاح **قوله** ان شرطها عدم العداوة **قوله** ان يطرد ذكره ولاية المال



على ما هو عليه
في الأصول

قال الزركشي وهو ظاهر وقد نقلناه بآراء الوصايا عن الروديان وآخرين
أنه يشترط في الوصي عدم العداوة **قوله** وهي في الكافر أقوى قاله الماوردي
والروديان **قال** سمعنا والأوجه خلاف ما قاله **قوله** أو خرابا للعقار أي بزيادة المسا
أو نحو **قوله** وبني لها عقارها بالآجر **قال** في البيان هذا في البلدة التي يعز
فيها وجود الحجارة **قال** كان في بلد توجد فيها الحجارة كانت أدنى من الآجر لأنها
أكثر بقاء وأقل مونة **قال** في الشامل والبيان أن شرط جواز البناء أن لا يجد الولي عقار
يباع بأرض من البناء وهو ظاهر **قوله** اعتبر بين الصباغ كونه بعد الفراغ مساويا
لما يقع عليه **قال** الزركشي وذكرنا إذا كانت أرض البلد ندية لا يثبت فيها
الأجر **قوله** والخص فالوادي مضمون **قوله** لا تثقل خراج قاله الفقهاء في الفتا
إذا كان يستأصل بالخراج جاز بيعه بمن تأخذه ولودرها **قوله** وله بيعه لحاجة
نقده وكسوه ونحوها أي كان يكون بغير يده **قوله** يحتاج إلى مونة في تجهيز من
يجمع غلته فيبيع **قوله** يشترى ببلده عقارا **قوله** أو لغبطة كزيادة الثمن **قال**
الاستوى يظهر جواز بيعه بمن مثله دفعا لرجوع الواهب إذا كان أصلا
له في دخوله في الغبطة نظر انتهى **قال** والذي والظاهر دخوله في الغبطة
فإنها كانت له الجوهر حسن الحال **قال** الإمام ضابط تذكر الزيادة أن لا يستهين
بها العقلا بالنسبة إلى شرف العقار **قوله** قال الاستوى أشار إلى تصحيحه
قوله وجاز جاريا في أي أصحها أو لهما **قوله** يفرق بينهما وبين سلب التلقين
بأن الترك فيها يغوت المنفعة الترك فيها يغوت الأجودية **قال** ابن الرضا
قوله يقرب من هذا الخلاف قول الرافعي في الخلع إذا خلع السفيد وقبض المال
وتركه الولي في يده حتى تلف **قوله** ضامته وجهان انتهى أي وأصحهما الضام
كما يؤخذ من كلامه على لفظه الصبي **قوله** ويضم ورق الفرس إذا انتركه حتى فاك
أي قد جزم به المصنف في آخر الوديعة **قوله** ولا يبيع له بعرض ونسبه إلا
لمصلحة أي يشترط لبيع ماله نسبه كونه من موصيته **قوله** قصر الأجل عرفا
وربما لا يقدح به كون الرهن وقيا **قوله** الأشبه **قوله** فان فقد شرط من هذه بطل البيع
قوله ويرتفع كذلك الثمن أشار إلى تصحيحه **قوله** قال الزركشي وقد يفرق أشار
إلى تصحيحه

إلى تصحيحه **قوله** قال السبكي وبطل البيع على الأصح أشار إلى تصحيحه **قوله** كان باعا
ماله لنفسها نسبه لأنها أمينا في حقها **قال** الأذري **قوله** لعل هذا إذا كان ماليا
والأظهر مضييع **قوله** كلام ابن الرضا يقتضي تفرد البعوي به **قوله** أن المعروف في المذهب
المنع **قوله** المسئلة شروط آخر ذكرها في زيادة الرضا في كتاب الرهن أن يكون الشئ
نقمة مرسرا **قوله** والاجل قصيرا بالنسبة إلى عرف الناس **قال** فان فقد شرط من هذه
بطل البيع **قوله** وإذا باع مال وله لنفسه نسبة لا يحتاج إلى رهن من نفسه
أي استثنى بعضهم أيضا بيع الولي للمضطر نسبة أشار إلى تصحيحه **قوله**
والثاني نعم كما يجب ثبات أي أشار إلى تصحيحه **قوله** وهذا فيما إذا طلب منه
أن يسجل لها أي لأن التسجيل يستدعي ثبوته عنده **قوله** الثبوت يحتاج إلى التزكية
قوله نظير ذلك أن الحاكم لا يمنع الشراك من قسمة دار بآيديهم ولا يجبرهم إليها إلا
بعد أكامته البينة **قوله** ملكهم لها لأن القسمة تستدعي الحكم **قوله** وهو يحتاج إلى
البينة بالملك **قوله** لا على الأب كالحذر فلا تلزمها البينة **قوله** أي سكت عن الدعوى
على القاضي **قوله** قال في النسبة فان بلغ الصبي **قوله** ادعى أنه باع العقار أي وبغيره من
سائر ماله من غير غبطة ولا ضرر **قوله** كان الولي با دجرا **قوله** لقول قولها
أي يمينها لو فور شفقتها **قوله** أن كانا غيرهما لم يقبل إلا بينة للتمسك بقوله
هو الأصح واختار الشيخ تاج الدين الفزاري **قوله** قال السبكي لم أر لأصحاب تصريحا
به **قوله** لقول قوله بلا يمين أن كان في زمن حكمه **قوله** توقف فيما إذا كان معزولا كذا
في شرح المنهاج **قوله** حكى عنه ولده في التوقيف أنه قال في جواب سؤال بعد ذكره
ما هذا **قوله** هذا ما ذكرته في شرح المنهاج **قوله** الذي يظهر لي لأن أنه كسائر
نصريات الحاكم محمول على السداد حتى يعلم فسادها **قوله** الحق أنه لا فرق بين
أن يكون باقيا على ولايته أو لا **قوله** أنه يقبل قوله لأنه حين تصرفه كان نائب الشرع
قوله وقضيته قبول قول الإمام أشار إلى تصحيحه **قوله** وما ذكر في الوصية **قوله**
ولو ادعى عليهم أنهم باعوا بدون ثمن المثل كان القول قولهم لأنهم أمنا لأنهم مدعون
صحة العقد **قوله** أما فيه فالظاهر قبول قولها **قوله** أشار إلى تصحيحه **قوله** لعسر
الأشياء وعليها **قال** سمعنا ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما يتكرر ويعسر



الاشهاد **اما** مال التجارة لا يتكرر كثيرا فهو كغيره **قوله** فرع لا يعامل الطفل
 وصلى ي شمل معاملة لنفسه ومحجوره **قوله** ولا يقتصر له ولي ولو ابا ا شمل
 ما لو ورثه **قوله** والوجه على طرفه **قوله** اذا لا غاية للمجنون بخلاف الصبي **قوله** يستثنى
 من ذلك الوصي كما نقلناه واقره **قوله** ولا يعتق عنه رقيقه في غير الكفارة المرتبة
 ولو بعوضا تركه الرقيق **قوله** قد تقدم انه لا يعتق عنه في المرتبة ايضا الا كفارة
 القتل **قوله** في الهبة بغبطة اي بمصلحة **قوله** قال ابن الرقعة ولا يظهر جواز
 اشار الى تصحيح **قوله** للتجارة لغرض العلاك **قوله** انما يؤخذ من التعليل انه لو راي
 ان يشتري له حيوانا مريحا يمكن بيعه بسرعة جاز شراره له **قوله** وان عتق
 في التركة ايضا اشار الى تصحيح **قوله** وبما خذله بالشفعة عند المصلحة اي
قوله واعلم انهم قطعوا هنا بوجوب اخذه بالشفعة وحلوا وجهين فيما اذا بيع شيء
 بغبطة هل يجب شراره والفرق ان الشفعة تثبت في الاصل تقويت والتقويت
 مستتبع بخلاف الاكساب **قوله** والقول قوله يمينه بعد زوال جوره اي في فتاوى
 الفقهاء لو اختلف هو والمشتري في ذلك **قوله** وان وليه ترك الاحتفاظ بالقول قوله الصبي
 يمينه الا ان يقيم المشتري يمينه على ان الولي ترك ذلك لما فيه من الخط **قوله**
 زوج ابنته **قوله** ادعى انه قبض لمعجل من صداقها باذنها في ذلك **قوله** فافتي
 البرهان المراعي بان ذلك ليس في حكم الحج عنها **قوله** وسبع دعواه بعد ذلك تحت
 حجره **قوله** فافتي القاضي بدر الدين بن جماعة فمن له بنت بالغة تحت حجره
 فاستدان شيئا ضمنته البنت باذني ابيها **قوله** لا يكون ذلك متضمنا للفكر
 الحج عنها ولو سعى شخص في فكاك اسير كان يجمع له المالك من الصدقات **قوله**
قوله وهو فقير فله ان يأكل منه كولي اليتيم **قوله** ومن كان فقيرا فليأكل بالعرف
 اي لانه تصرف في مال من لا يمكن موافقته فجاز له الاخذ بغير اذنه كعامل
 الصدقات **قوله** فله الرفع الى القاضي لينصب فيما باجرة **قوله** قال سحنه فلو طلب
 منه ان يفرض له اجرة لم يجبه **قوله** بخلافه ما تقدم من ان له ان يستبد باخذ اقل
 الامر من بشرطه لانه لو قدر له اجرة لصارت لازمة لاستقطب بخلافه فان
 كل مدة مضت لم يأخذ فيها شيئا سقط حكمها

فصل في الميراث
 خلا

في ميراث



قوله ما له مال الصبي **قوله** ان الدين انما يجاد به بالطلب فيفرق بان ذاك
 ثبت بالاختيار اي يوقى عنه دين الادنى اذا طلبه صاحبه فان لم يطلبه فان كان
 مال المحجور ناضبا الزم الولي قبض دينه او الا برأ منه خوفا من تلف ماله **قوله** ان كان
 عقارا تركه على خياره في المطالبة اذا ساقاه الماوردي هو ظاهر اذا كان الدين
 لرشيد فان كان المحجور عليه ايضا حرم التأخير مطلقا **قوله** لو كان للمول عليه بستان
 فاجر وليه بياض أرضه باجرة بالغة واقية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة
قوله ساقى على الشجر على سهم من الف سهم **قوله** البائة للمستأجر كما جرت به العادة **قوله** الظاهر
 صحة المساقاة **قوله** ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة نفيسة وذكرها الاستاذ
 في كتاب الاقراض عنه **قوله** قال هي مسئلة حسنة وحكمها متجه **قوله** ويشبه ان يقال
 اشار الى تصحيح **قوله** الا ان كان الاكساب لنقلهم من دار الشرك الى دار الاسلام
 فيجوز واجيب بانهم جوزوا اركابا بالصبي والحضرة صفا للقتال ليعتاد
 الجهاد **قوله** ان خفف عليه القتل والسبي لما في ذلك من التمرين على العبادة فاركانه
 البحر مع غلبة السلامة اذ هو الغرض لتمرينه واعتياده فيتوصل به الى مصالحة
 الدينية والدنيوية **قوله** حج وبجارة اذا بلغ سيما اذا كانت حرفته بركوبه
 كيف لا يجوز **قوله** هذا المعنى منتف في السفر بماله اذ لا يجرى فيه مع التفرغ
 والمرد تحت الحايطة المايل جاز ان اغلقت السلامة **قوله** اذا غلقت السلامة
 في ركوب الحوامل البحر كيف لا يجوز ركوبهن **قوله** الا يجوز لغير
 القاضي اقراضا **قوله** ونقل الرافعي في القضا على الغائب ان للاب ذلك
 كالقاضي وهو وجه ضعيف **قوله** وبما خذ به رهنا ان راي في اخذه مصلحه والا
 تركه **قوله** في الحادم وهذا مخالف لجزمه في باب الرهن انه يشترط في اقراضه ماله
 اخذ الرهن وهو الصواب **قوله** قد سبق في البيع تحسية انه لا بد من الرهن على
 الصحيح **قوله** في فرق بينه وبين القرض بانه متمكن من المطالبة به متى شاء
 بخلاف البيع فقد يشرع من عليه في ضياع ماله ولا يتمكن من مطالبة ما حقه
 الى الاستيثاق بالرهن **قوله** كتاب الصلح **قوله** الاصلح الذي يحل المحرم ان يصالح على

خمر أو نحوه **أ** من دراهم على أكثر منها **و** الذي يحرم الحلال أن يصالح زوجته على أن لا
 يطلقها أو نحو ذلك **و** منه الصلح على الإنكار لأنه إن كان المدعي كاذبا فقد
 استحل به مال المدعي عليه **و** هو حرام **و** إن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال
 لأنه مستحق جميع ما يدعيه **قوله** إذا لا يمكن تصحيح التملك مع ذلك لا يستلزم
 إلا أن المدعي أن كان كاذبا فقد استحل مال المدعي عليه **و** هو حرام **و** الصلح
 فقد حرم عليه ماله الحلال فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم إلا صلحا أحل حراما
 أو حرم حلالا **قوله** إلا أن نوبه به البيع فيصير وإن لم تتقدمه خصومه فعلم أنه كتابة
أ ما زعمه ابن الرقعة من أن اللفظ مناف للمعنى مردود لأن لفظ الصلح لا ينافي
 البيع **و** إنما يصح لعقد شرطه بخلاف ومبنيك بعشره فإن لفظ المصحة ينافي البيع
 فاستعمل اللفظ فيها في غير معناه بالكلمة في قوله صلحا استعماله في معناه لكن
 بدون شرطه **و** الفرق المذكور مبني على الرواية المرحوح القابل بعدم انعقاد المصحة
 ذات الشواب **قوله** هو أي الصلح نوعان **أ** أي لو صلح من عيّن على دين
 ذهب وفضة فظاهر أنه بيع **و** عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة المسلم
 فظاهر أنه سلم **و** سكنت الشجاعة من ذلك لظهوره **و** لو ادعى عليه ألفا فقال
 صلحت منها على خمس مائة **و** ذهبني خمس مائة **و** من بينة **و** محرز عن البينة **قال**
 البغوي فلا يكون إقرارا لأنه لم يقر أنه يلزمه **و** قد يصالح على الإنكار **و** كذا الواقف
 بعينه عما وفق قوله لا يحكم بالباء انتهى **و** صرحوا بأن قوله ذهبني كذا القول
 أبو أي **قوله** وحكم الربا أي بالجر عطفًا على البطلان **أ** بالرفع عطفًا على أحكام
قوله غير **و** الباع **و** نحوه مما لا يصح الاعتياض عنه **قوله** فهو جارة أي يبيع بلغها
 ولفظ الصلح لا يبيع **قوله** والقبض بالانزاع أي يبيع من استكانه منهم
 ويثبت الرجوع للمدعي الأصل **قوله** كالاستقراض أي المصحة **و** الخطأ **و** التكرار **و** الأخطأ
و التمهيد **و** العفو **و** الوضع **قوله** صلحتك بالباء **قال** سمنا وإنما قال صلحتك
 بالباء مع أنه لو اقتصر على لفظ الأبرار كفي لأن كلمة في ما يأتي فيه أحكام الصلح
 كسبق الخصومة **قال** لم توجه شروط الصلح لم يعم الأبرار حينئذ لأن الكلام بآخره
قوله ومقتضى كلام الأصل الصحة **أ** أشار إلى تصحيح **قوله** أبرا للبعض واستيفاء

الباء

بسم الله

للباء صرح به في الكل **قال** أصحها يصح نظر المصحة فأنه في الحقيقة استيفاء
 للبعض واستيفاء للبعض **قوله** نعم أن ظن المدعي صحة الصلح لم يسقط ذلك كما مر
أ أي قد عدل المص عن تغيير أصله بالسقوط ليلابرد عليه هذا **قوله** بخلاف تعبير
 أصله بشيئا خله منهم فإنه يتناول غيره كقوله **أ** أي **قوله** مفهوم من تعبيره بالادلي
قوله وينبغي أن يكون ذلك كناية أشار إلى تصحيحه **قوله** والخلق كصالحك من
 كذا على أن تطلقني طلقه أي لو قال الزوج صلحتك من كذا على طلقه فيصحه
 أيضا صحة **قوله** والفسخ كان صلح من المسلم على راس المال **أ** أي فأنه أربعة **قال**
 من ذكرها أن تقع فرضا كالمفوض **و** أن تقع متعة **و** أن تقع رهنا كقوله صلحتك
 من العين المدعاة عما أن تكون رهنا عندى على مال عليك من الدين **و** أن تقع فرضا
 كقوله صلحتك من العين المدعاة عما أن أصرفها في حوائجي **و** أن يكون له فيها فيقول
 صلحتك أو أقرضتك أياها **و** تقع أيضا قرينة في أرض وقفت مسجدًا فادعاهما
 شخص **و** أنكر الوقف فصالح آخرهما على مال ذكره صاحب الطراز فخذ
 ستة عشر نوعا **فصل الصلح على الإنكار باطل** **أ** أي سوا أجرى على غير
 المدعي من غير **و** دبر **و** من بعد **أ** أي نفس المدعي به **و** بعضه **لا** يقال أنه يصح
 على بعضه لأنهما عاا أنه مستحق للمدعي **و** لكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق
قال المدعي **و** نعم استحقاق الكل **و** أنه ذهب النصف للمدعي عليه **و** المدعي عليه يعكس
 ذلك **و** اختلا في جهة الجبه لا يمنع الأخذ **لأننا** نقول إذا اختلف الدافع والقبض في
 الجهة **قال** قول الدافع **و** هو يقول إنما بذلت البعض لدفع الأذى عنى حتى
 لا يرفعنى إلى قاض ويقيم على بينة زور **و** البذل لهذه الجهة باطل **أ** أي يستثنى
 من منع الصلح على الإنكار ما لو تداعيا ودبحة عند رجل فقال لا أعلم لا يكايح
أ أي إذا يدعها وأقام كل بينة ثم اصطالحا **و** من ذلك اصطلاح البررة فيما وقف
 بينهم كما سياتى إذا لم يبذل أحد عرضا من خالص ملكه **و** كذا لو طلق إحدى
 امرأتيه ومات قبل البيان **و** وقف لها نصيب زوجة فاصطالحا **قوله**
و لو أقيم المدعي بينة بعد الإنكار **قال** الصلح **أ** أي **و** كذا إذا خلف المبرورده
قوله لأن له سبيلا إلى الطعن **أ** أي وجزم صاحب الكا **قوله** هذا **قوله** وقد أقر بالضم



فبيع الصلح أي كالمواكبر بعد إقراره **قوله** كان الصلح باطلا قاله الماوردي رحمه
 البلقيني وغيره **قوله** وفيه نظر إذ شرط صحة الصلح الإقرار وهو منتف حال
 العقد **قال** البلقيني الذي يظهر أنها لا تتخرج على مسلمة من باع مال أبيه على ظن
 أنه حي فإن أنه ميت من جهة أن الموعى عليه الذي صار مشتريا يدعى العين لنفسه
 فكيف يعارض ملك بملك على معتقده ظاهرا فمن أجل هذا إقراره بعد ذلك لا يبيح
 له الصلح لأنه كان له مندوب عن ذلك بأن يغترم بصلح فلما قصر كان الصلح
 باطلا بخلاف البايع في مسلمة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فإن المشتري منه
 لا يدعى العين لنفسه وليس منه تفصيل فخر في الخلاف **والأصح** فيه الصحة
قوله عن دعوى الكاذبة أي أو الفاسدة **قوله** يعني أو هبني أي أو ملكني **قوله**
 والثاني لا وجزم به في الأنوار أشار إلى تصحيح **قوله** نعم يظهر أنه إقرار أشار
 إلى تصحيح **قوله** ويصح إقرار المتكسري ولو أبرأ المدعيون ثم ادعى الجاهل بقدر المبرأ
قال يا شريك الدين بنفسه كالبيع والإجارة أو روجع إليه عند السبب كالشيب
 في الصداق لم يقبل ولا يقبل **قال** سحناني ادعى طرق والنسيان عليه صدقة يمينه
وهو مسلمة أخرى ليس الكلام فيها **قوله** صدق المنكر يمينه لأن أي لأن الغالب
 وقوعه عن إقراره ولو صالح على أن يترك ما لم يثبت من الحق أو إقراره عنه
 أو كان المدعي به عينا فقال ملكتها فله العود إلى الدعوى ولا مواخذه بالإقرار
 لعدم بانه مستند إلى ما جرى **فصل** **في أن صانع عن المقر اجنبى قوله**
 ولو باخباؤه في الصلح **قال** في الحادى شرط صحة الصلح في هذه الصورة كما قاله
 في البسيط أن لا يعيد المدعى عليه الإقرار بعد دعوى الوكالة إلا كان عزلا وأصله
 كلام الأمام وسيأتي **قوله** ويسقط الدين كمن ضمن ديناً وأداه أي يغتر بيمينها
 بشدة الضعف في هذه بسبب كون المصالح عنه ديناً وكون المصالح عليه ملكا
 لغیر المدعى عليه **قال** سحناني وجنبه فامعته ملية المتن **قوله** وهذا يخالف ما
 قدمه في باب البيع قبل قبضه من الصحة أشار إلى تصحيح **قوله** ولو قال لا أقر عندى
 ووكلى في مصالحه فله قضاء حقه أي لا يتعين لفظ الإقرار ما في معناه بل لو
 قال وكلى في مصالحك **قال** أعلم أنه كسح الصلح على المص في الحادى الماوردي

وجزم

على من يملك
 حقه مدعى

وجزم به في التنبيه تبعا لشبهة القاضي أبي الطيب **قوله** في التصحيح **قوله** لأن دعوى
 الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة **ثم** أن كان كاذبا في دعوى الوكالة فهو شرعا
 فضولي **قوله** فيغير بغير قدرته على التزاعده وبعدها أي بين ما يجوز بيعه وهو فريد
 الغير ما لا يجوز كالبيع قبل قبضه يكفى للصحة قوله أنا قادر على التزاعده في المص
 ليس المراد بالقدرة هنا في بيع المصنوع حيث ما ذكر محض بقلب بل المراد التغلب
 أن ثبت الغصب قبل التمكن من الإثبات ثم الانتزاع أن لم يثبت **قوله** من أنه لو قال
 هو منكرو ولا أعلم صدقك أي مثله ما لو قال هو حق **قوله** أو قال صالحني فقط **قوله**
 والافق الغا التسمية وجهان أي أصحهما عدم **قوله** وهل الثوب هبة لهم أم قرض
 عليهم وجهان أي أصحهما ثابتهما **قوله** وإن الغيت فهل يبيع الصلح كله أم لا قد
 أشار إلى تصحيح **قال** الشافعي إذا اشترى أرضا وسأها مسجدا فأدعاها **قال** صدقة
 لزمه قيمتها **وأن** كثره فجارجل من حيران المسجد فضا له من الصلح لأنه بذل ماله
 على جهة البر **قال** البراء قال إذا وقف ملكا وجعله مسجدا أو اعتق عبدا فأقر به لم
 يبطل عمله **قال** صالحه **وهو** أن لم يباح له فهل يجبر على القيمة على القولين **قال** الأذخر
 نعم **قوله** ويخرج نصيبه على قولى تفرق الصفقة وجهان أي وأصحهما أولهما
فصل **في أن استوفى مال أقوله** وجهان وجهها لا وبه جزم ابن كثر
 أي وجهها حجة لأنوار **قال** في الحادى ينبغي التفريق بين من يعتقد فساد
 الصلح فيصحه أو يجهله فلا كلاً في نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة **الباب**
الثاني في التزاع على الحقوق الطريق النافذ قوله ويعبر عنه بالشارع أي
 شمل ما لو وقف ملكه شارعا **قوله** يحتاج إلى المراد به إبراز الخشب إلى هو
 الطريق **قوله** لا يشق ظلامه أي بأن لا يؤثر فيه الظلام الموضع **قال** أثر فيه منع **قوله**
 وعلى رأسه الحولم العالية **قال** الأشموني بالمعنى والبنا الموحدة **قوله** ما التصرف
 فيه بما يضر بالمأثر فمتنع أي المنزلة الحاكم لأكل أحد على أشبه الوجهين في المطلب
 لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بإزالة الشيء لأنه من إزالة المنكر قاله سليم
وبه أفتيت **قال** قيل إذا جاز الجناح فله نصيبه **وأن** أخذ أكثره هو السكة **قال** لو
 في الميزاب له تطويله **الأن** يزيد على نصف السكة فلما جاز المفاصل منعه كما ذكره في



الكافة **قيل** الفرقان الجار محتاج الى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له
ابطال عليه بخلاف نصب الجناح فانه قد لا يحتاج اليه هكذا ظنته **عم**
قوله لم يضره جواز الاشراع **قال** سمعنا وحاصل ما ذكره ابن المقرئ تبعاً فيه
لاصله في احيا الموات انه ان اقطع له الارض فاقبل **قوله** لا عوض جاز **قوله** يعرض للملك
امتنع وان زاد عن حاجة الطريق يمكن حمل ما في الجنايات على هذا التفصيل **والا**
فهو ضعيف **قوله** ولا يضر ايضا ضرر كتمل عادة كيجن الطين **قال** ارى منع من طرح
الكناسة على جوار الطريق وتبديد قشور البطيخ **قوله** رثر الماء بحيث يزلق به **قوله** يخشى منه
السقوط **قوله** ارسال الماس الميزاب الى الطريق الضيقة **قوله** الغنا النجاسة بل هو في معنى
التخلي عن الطريق **قوله** وان غرسه للمسيح ليصرف ريعها **قال** اى فانه مصورة بما
اذا غرسه لنفسه **قوله** وقضيتته جواز مثل ذكره الشارع حيث لا ضرر
اى وان شجرة المسجد ينكر الامام من قطعها اذا راي في ذلك المصلحة كما صرح به
هنا **قوله** شجرة المالك لا يجوز قطعها الا باذنه **قوله** وفيه تجوز على المارة **قوله** وقضية
كلامهم منع احداث الدكة اشار الى تصحيح **قوله** وقال السبكي ينبغي جواز قطعها
عند انتفا الضرر لانه في حرم ملكه ولا طبق لنا سعيه من غير انكار **قوله** لم
ار من صرح بالمسألة انتهى **قال** الا ذرعى وما ابداه بعيد من كلامهم في كون الدار
في الشارع لها حريم كلام **قوله** قد صرح البندنجي بمنع بناء الدكة على باب الدار والدكة
انما تبني على بابه افضية الدور لا على ابوابها **قوله** لا فرق بين الدكة العالمية وغيرها
قوله اعلم ان الشجيرة في كراة الجنايات ان لا تقطع الا امام مدخلها في الشوارع
عند الاكثرين **قوله** انه يجوز للمقلم ان يدين فيه **قوله** يتملكه **قوله** وهو مخالف لظاهر اطلاقها
كغيرها المنع من بناء الدكة **قوله** ينبغي حمل ما في الجنايات على ما زاد من الشارع
على الموضع المحتاج اليه للطريق **قوله** ما هنا على بناء الدكة في الموضع المحتاج اليه
لا فيما زاد عليه **قوله** فيما زاد بغير اذن **قوله** اقطاع من الامام فيكون اقطاع الامام
فيما زاد رافعا للمنع **قوله** ان قلت فاذ قلت قياس اعتبار الاعراض في العقود
فيه للمعاملة بقا حقه هنا اليه كما يحتمل الراجح **قوله** فرق في المطلب لفرق بين الاول
ان اشراع الجناح انما يكون بطريق التبع لاستحقاق الطريق وعند السقوط

استحقاق

مع سائر ما على
حاشية



استحقاق الطريق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان احق به ما لم
يعرض **قوله** ان مقاعد الاسواق اختصاص من الارض التي من شأنها ان تملك
بالاحياء فصار فقول الحق ولم يمكن تملكه لتعلق الحق به فلذلك ثبت استحقاقه
ما دام مقبلا عليه **قوله** الاختصاص من الارض اختصاص من لا يقبل الملك فضعف
اكتوفيه فلذلك كذا في نزوله **قوله** اى فيرجع معناه الى ان الروشن **قوله** الجناح متعلق بالارض
قوله الارض الامكان له **قوله** لا يمكن مقاعد الاسواق لها تعلق بالارض فلهما مكان
ونمكن **قوله** وفرن غير صاحب المطلب بفروق اخرى **قوله** هو ان حق الجناح تابع للملك
لا للمرو **قوله** لا للشايع **قوله** اذا سبق واحد واخرج جناحا لم يثبت له استحقاق موبد
ليلا يودي ذلك الى ابطال حق صاحبه المقابل له **قوله** اذا لم يثبت له استحقاق موبد
فاذا سقط جناحه كان لجاره ان يخرج جناحه لانه لا مانع له الا ان **قوله** اما مقاعد
الاسواق فالا استحقاق فيها ليس من مقتضيات الملك بل هو دابر على السبق
فمن سبق لم يعارضه غيره في السبق بخلاف الدارين المتقابلين فان الاستحقاق فيهما
سابق على السبق الى وضع الجناح والميزاب انتهى **قوله** واما بفتيات الطريق **قال**
في المهمات **قوله** التفتيات بالمللثة المضمومة جمع تفتية مصغرة **قال** في التوسيط
وهذا التفسير **قوله** الضبط فيها نحن فيه غلط صريح **قوله** تحريف شيخ **قوله** الصواب بفتيات
الطريق باللبا الموحدة المضمومة ثم النون جمع تفتية مصغرة **قوله** هي الطريق الخفية
في الوادي انتهى **قوله** في الصحاح بفتيات الطريق **قوله** في الطرق الصغار **قوله** تشعب من الجادة
قوله كما يمنع من اعلابنايه على بنايهم **قوله** افتتحت بمنع من البروز من بناءه في البحر
والخامان ونحوها على المسلمين قياسا على منع الاعلاء **قوله** الجناح **قوله** لم اره منقولا
قوله هو ظاهر **قوله** كذلك يمنعون من حفار بار حشو شهره في افضية دورهم التي هي بين
دورنا لانه لا حق لاهل الدكة في طريق المسلمين **قوله** ان جاز لهم سلوكه **قوله** واقتت
بمنع اشار الى تصحيح **قوله** اشترى الذي دارا لها اجنحة **قوله** كما لو اشترى دارا
عالية على دورهم **قوله** وقضية ما تقرر انه لا يمنع من الاشراع اشار الى تصحيح
قوله قال الجرجاني وغيره **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** والحق الاذرع **قوله** ما قرب منه
اشار الى تصحيح **قوله** وقال الا تشبه الاول اشار الى تصحيح **قوله** الخوف الفتنة

بالأموال

ع

نعم لكل احد مطالبته بازالتة لانه من ازالة المنكر قاله سليم اشار الى تصحيحه
فصل الطريق غير النافذ قول قال النور كشيء اي وغيره **قول**
 والتظاهر الجواز اشار الى تصحيحه **قول** قاله العبادي في طبقاته اشار الى تصحيحه
قول وظاهره ان محله اشار الى تصحيحه **قول** لا الى اخرها لانه ذلك محل نزاعه غالبا
 بخلاف باقيها اي يستثنى منه ما لو كانت البقعة جماعة فاقسموها وبني كل
 واحد دارا وتركوا المهر بلا قسمه اذ كانت ملكة شخص فبني فيها دورا وترك
 المهر ثم انتقلت السكة ودورها عنه **فالطريق** في هاتين الصورتين للجمع **قول**
 ولا لمن داره باعلى السكة اي الدار مثال فانه لو كان له فيه فرن او حانوت او
 نحوها كان كالدائر **قول** لكن في الكفاية وغيرها عن ابي الفضل التميمي اعتبارها ايضا
 اشار الى تصحيحه **قول** ويقاس به الموصى له بالمنفعة اي ونحوه **قول** او وقف على جهة
 عامة كبير ومدرس ورياضة نبيه على ذلك النور كشيء اي وغيره اشار الى تصحيحه
قول وراس السكة او مقابل المفتوح اي وهو الاول كما يفيد كلام الاصل عند
 التماس **قول** وبالثانية في الروضه عن الاساميق **قال** الاسنوي وهو ظاهر **قول** واد
 من هو مقابل الباب الاول كذا فهمه السبكي **والاسنوي** **الاذرعي** **قال** الاسنوي
 كلام النور يوفى ان المراد الباب الجديد ليس كذلك فانه لو اراد ذلك كان
 المنع متفقا عليه انتهى **قول** فان لم يسد الاول منع لتضرر بقية الشركاء
 اي الذين اسفل منه او يقابلونه **قول** فالمنع انه يجوز لمن داره اشار الى
 تصحيحه **قول** منعه من تقديم باب المتوسطه اي الى اخر السكة اي لا يتقيد
 كلام الاسنوي بما فسده به الشارح **قول** فبناها دورا دفع لكل واحد بابا جارا
 قاله البغوي في فتاويه اشار الى تصحيحه **قول** او غير نافذ وشارع فتح باب بينهما اي
والاول ان يقول مملوكين او مملوك وشارع لانه لا يلزم من عزم المنفود الملك
 بدليل ما لو كان في اقصى مسجد ونحوه لو كانتا حدي الدارين ملكه **والاخر**
 في يده باجاره او باعاره **قول** وفي المالك بفتح باب من احدى الدارين الى الاخرى
 فكالمملوكين **قول** تبعا للبغوي عكس ما قاله المص اشار الى تصحيحه **قول** وليس
 لمن لاحق له في السكة احداث الخ اي وفيه فضل النسخ وله فتح باب **قول** ومنع مما مر

نفسه

نعم من بابها
حفظ من

من تعديل

من تعديل الجواز نقل الاسنوي وغيره عن جمع انه ان وضع عليه شيا كما او نحو
 جاز قطع **قول** وسيره بتخفيف الميم **قال** الزركشي سمرو بالتشديد وفتح
 بالمسار والتخفيف لغة قاله الخزاز **قول** بعد اخراجه كما صرح به الماوردي
 اشار الى تصحيحه **قول** لانه شريكه هو لا يكتفى ذلك **الاشريك** لا يزال ملكه
 من ملكه **قول** بخلاف البناء على الارض فان المعير يقطع فغرم الارش **قول** اعترض
 من اوجه **احدها** ان المستعير في باب العارية للمسا قد وطن نفسه على
 الفلح **واذا** كان مع ذلك يضمن له المالك الارش فبا لا دلي لمن لم يوطن نفسه
 على الرجوع **ولان** البناء ملكه لا يمنع ارضه ليعتد بحدار بالثقب **ايضا**
 فهو غير مطرد لان صاحب التمتعة ذكر انه اذا اعار ارضا للمنفذ ثم رجع
 بعد الحفر وقبل وضع الميت **ان** المعير يغرم الاجرة لولي الميت مع انه لا تقصر
 فيه **وانما** هو تغريب منفعته **قول** وانما المتوقف عليه الاستطراق هو
 ايضاح لفرق المطلب **قول** ومنعه ان لا يجوز الصلح على احداثه في الشارع
 اي سواء كان المصالح الامام ام غيره لما مر **لانه** ان ضرر لم يجز فعله **وان** لم يضر
 فالمنع يستحقه **ما** يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه
 كالمرور **قول** وبما اذا شرطوا التناهي في بيعه فهو بيع جزئي شايع من الدرب وجعل
 الفاع كاحدهم كالوصاية رجلا على مال التجرة في ارضه فملاكه كان ذلك فليسا
 للمنه **قول** واقتد الاذرعي الجواز فيه اشار الى تصحيحه **قول** بل فيه شايعة
 بيعه واجاره كاسية في اي حوز الشئ ففي ذلك في حقوق الاملاك كحق المرور
ويجوز انما لم يسير كما جاز العقد على المنافع **وان** كانت معدومة
 للضرورة ارضا فابا بالاس **والتعجير** بالشايعة **صواب** **ان** قال النور
 في الدقايق انه تصحيح **قول** ولو قال فيها بلاسم اي في الارض لاسلم من ذلك
 اي وهو كزك في النسخ المعتد **قول** فرع للمالك احداث الكوان والشبا
 اي وفنده صاحب الشا في بما اذا كانت عالنية لا يقع النظر فيها على دار جاره
ورد بتصحيح الشيخ ابي حامد يجوز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره
 وعلى حوز **ولا** يكون للحجار منعه لانه اذا اراد رفع جميع الحايظ لم يمنع منه فاذا

بيك



رفع بعضه لم يمنع **قال** بعض المتأخرين **وقد** دفع الضر عن الجار باليمين في ملكه
 حدارا يقابل الكوة **وسد** ضوعها **وقد** بينها فانه لا يمنع من ذلك **قوله** وهي
 الطاقة اي له نصب شيئا عليها بحيث لا يخرج منه شيء فان خرج فهو ارضها
 كاذن كالحاج **قال** السبكي **فليست** به لهذا فان العادة ان يعمل في الطاقات
 ابواب تخرج فتخرج من هوام الدرب **قوله** قال السبكي اشار الى تصحيح **فصل**
له منع جاره من وضع جدره **قوله** بانه محمول على الذب اي لقوة القهومات
 المحارضة له **وقوله** اعراض من اعراض في زمن ابو هريرة **قوله** وان قصره
 من جهة منع الضوء والتهوية **وقوله** يتبادر بانه القياس الفقهي **والقاعدة** النجوية
 فانه اقرب من الاول فوجب عود الضم اليه **قوله** لو اعاده له لذكر قلده الرجوع
 الى اي يستغدها المستعير للوضع مرة واحدة حتى لو رفع جدره او سقطت
 بنفسها **قوله** الجدار فبناء صاحبه بتلك الالة لم يكن له الوضع ثانيا في الاصح
 لان الادارة انما تناوول مرة لو وضع احدا على الجدار جدره عليه باذن شريكه ثم انده
 ذكر البناء **قوله** فتناوول القفا **قوله** لم اعاده الجدر من غير اذن شريكه **قال**
 الا ذكره والمتبادر من اطلاق النجس وغيرهما انه لا فرق بين الجدار المختص
 والمشارك في انه لا يجوز له اعاده الجدر الا باذن جدره على الاصح **وسببه** ان يكون
 ما قاله القفال **قوله** ثانيا **قوله** فيستعمل ذكر ان شايلا لا يشرى مع عدم اثر
 نفسه اي لانه لا يقدر على تخلص ملكه لا بتجريب جملة البناء فضمنه كما لو
 ادخل فصيلا في ملك انسان **قوله** وكبر صار لا يخرج الا بقطع الباب فان لم يكن
 قطع الباب **قوله** غير النقصان فكذا هذا **قوله** بخلاف من اعاد ارضه للبناء اي
 هذا بخلاف لما صح في الترح والصغير والروضة هناك انه ليس للمعير الا القلع او
 التملك بالقبه **وقوله** لما صح في المحرور والمزاج من انه ليس له الا القلع او التفتة
 باجرة **قوله** فلو سفل الجدار واعيد فله اعاده الجدر **قال** في التفتة لو انه سفل
 وبقي الحائط كما لمكان **قوله** ان لا اذن في وضع جدره بعينه على الحائط **قوله** فاد وضع غيره
وقوله كان الثاني اكبر من الاول **قوله** لا يجوز له خلاص **قوله** ان كان الثاني مثل
 الاول **قوله** اراد ان يعيد ذلك الجدر بعينه **قوله** لم يكن الجدر معينا بل كان موصوفا

واراد

واراد وضع جدره بتلك الاوصاف فهل له ذلك من غير اذن جدره **قوله** الم
 ان له ذلك كما لو استعار دابة ليركبها مطلقا من غير ان يعيد الزمان والمكان
 فله ان يستفيع بها ما لم يرجع **قوله** ان كان يترك الانتفاع بها في زمن الليل **فصل**
ليس للشريك تزيين **قوله** والصاق جداره اذا كان كل منهما لا يثقله
 اي التصريح بقوله لا يثقله من راي انه به صرح في التفتة **قوله** وهو من يوم من
 التعليل بانه عند محض **قوله** كالا ستضاه بشارع غيره والاستقلال بجداره
 اي المرونة اضنه اذا لم يحش ضررا بائنا لها طريقا **فصل** **قوله** المذهب
قوله لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي **قوله** المذهب
قوله حكاه الامام عن الاصحاب قاطبة **قوله** نقل ابن الرفعة في الاصل والغصب في المطلب
 عن الامام ان التسوية في البناء ممكنة اذا كان بغير طين وشحم بين الاجار
 بل بعضها فوق بعض موضعها على هيئته البنا **قوله** قال انه يجزى هذه
 الحالة عما عادت كانه طم البير يتراها **قوله** في المهمات وهو واضح في القواعد
 مثل هذا **قوله** اذا فقال **قوله** كذا لو رفع خشبة من جدار او حجرا من بين اجار
 فانه يشبه تسوية الكفر تزيين الكمال التماثل التماثل منزلة تماثل كمثليات
قوله اعترض ابن العماد بان هذا كلام من لم يعرف مراد الشافعي **قوله** ليس بين ما نقله
 البغوي عن الشافعي **قوله** بين ما قاله الامية مخالفة **قوله** ذلك ان القياس الجار على
 القواعد ان الخاص اذا غصب او اختلف اذا اختلف مثليا لزمه مثله **قوله** انه
 اذا غصب شيئا **قوله** فرق اجزاء وجعل عليه رده الى ما كان عليه **قوله** معلوم ان اجزاء
 الجدار كلها مثلية **قوله** فلهذا دم الجدار ان اختلف اجزاه لزمه غرامته مثله **قوله** ان
 هدمه فقط **قوله** لما ذكره يخبر ان شافعه رده كما كان عليه **قوله** يحتمل نص الشافعي
 الذي نقله البغوي **قوله** ان شافعه ارش ما نقص عليه **قوله** يحتمل كلام البويطي
قوله ولا جاز على اعادة الجدار المشترك بين الملكين **قال** الزركشي
 ينبغي تفصيله بمطلق التصرف **قوله** كان الجدر عليه **قوله** وصالحية العمارة
 وجعل عليه الموافقة **قوله** لا يخفى ان محله في غير الوقف **قوله** لو وقف فان الشريك
 فيه بجعل عليه العمارة **قوله** قال هذا الموقوف عليهم لا عمر **قوله** قال الاخر انما امر جبر



المختص على العمارة لما فيه من بقا عين الوقف **قوله** للشريك في الجدار المشترك
 بين المالكين بناءه بما له من اى خرج بقوله بما له ما اذا اراد اعادة بنقضه
 المشترك فان للاخر منعه كسائر الاعيان المشتركة **قوله** فمما جاز الاقدام عليه
 عند عدم المنع **قوله** في المطالب انه موقوف لهم بلا شريك **قوله** بخلاف بناءه بالة الآخر
 او بالة المشتركة **قوله** ان له منعه وسكتا عما كورنه هل له نقضه **قوله** في القاض
 الحسين والامام ليس له ذلك **قوله** كذا قال ابن كج **قوله** ويجوز تمكينه لاجل الاعيان
 المشتركة **قوله** قال بعضهم اعادة **قوله** انهم بالة نفسه ليصل الحق من رخص
 الشارع للمستحق في التصرف في حق الغير حيث انحصر كون هذا التصرف
 طريقا الى الوصول الى حقه كما رخص للمستحق في التصرف في مال مديونه للمتنع
 من الاداء اذا اظفريه **قوله** من قال انما يجوز لاهل الشريكة الاعادة بالة نفسه من غير
 اذن الاخر حيث ينحصر الاسن به اذ رجا بريد شريكه الانتفاع بوجه اخر فقد
 سئل ان من كان شريكا في النقض من غير شريك في الاسن اذ اخذ حصته من
 النقض يصير اجنبيا عن الاسن عن الالة التي يعيد بها شريكه **قوله** والبحث
 اعادة اهل الشريكة منع الشريك الاخر لان منع الاجنبى للمالك **قوله** الا ان يكون
 للاخر عليه قبل ذلك بناءا سابقا **قوله** فخصيته انه اذا لم يكن له عليه بناء ولا جوارح
 لا تكون له اعادة **قوله** ونحو قول القاضى الحسين لان له حق البناء عليه **قوله** في الدخاير
 لا يمنع وان كان فيه انتفاع بعرضه شريكه من غير اذنه لان له حقا في اعادة
 والحمل عليه فكان له ذلك بخلاف من يريد يثبته الانتفاع **قوله** في الخادم بحباب
 بان الانتفاع بالاسن يقع تابعا لا مقصودا **قوله** المقصود بالانتفاع انما هو الجدار
 فلم يملكه منه **قوله** لهذا لو قال بملك الدار واسنها دخل الاسن بغيره **قوله** لكن بيع
 مجهول لانه غير مقصود فكان الضرر فيه اخذ بخلاف الجدار فان الضرر فيه
 يعظم **قوله** ذكر عن بعضهم ان صورتها ان يكون له حق في الحمل عليه **قوله** وبعضهم
 ان صورتها ما اذا كان الموضع للبناء وحده **قوله** قال في الجوارح الذي ذكرناه
 او لا يحتاج الى شئ من ذلك **قوله** ينقل المسئلة على عمومها **قوله** قلنا لان له حقا في
 الحمل عليه فكان له الاعادة اى لانه يجوز له ما جلت له لبنا السفلى غيره

المشترك

من كلام

المشترك بالة فجازة في المشترك **قوله** له منعه من الانتفاع بالدارين
 والبكرة المحدثين قال سحن **قوله** ان الكبير لا يحتل الاد لو احدا ورثا واحدا
قوله اما ان تمكن الشريك من الاستقاربها **قوله** اما ان ترفعها عند المقابلة
 لينصب هو رثا او دلوا **قوله** في الاول **قوله** ولم يوافق الشريك وطلب رفعها
 لينصب هو رثا او دلوه لزمه ذلك **قوله** وبما قاله كغيره يجوز ان له
 البناء بالة اشراكا **قوله** في الصحيح **قوله** فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة
 وجهان **قوله** نعم اشراكا **قوله** في الصحيح **قوله** ولو كانت الدار وقفا عليه واجره فلا
 وتأبوا الحق ان لم يوفى **قوله** في الصحيح **قوله** ولو كانت الدار وقفا عليه واجره فلا
 بد من بيان المدة قطعا ذكر القاضى الحسين **قوله** مع غرض الارض له اى ارض
 نقض البناء **قوله** هو ما بين قيمته قايما ومهدوما **قوله** لا التماقة بالبيع
 ذكره الاصل **قوله** الاسنوى لكر المتجر **قوله** هو الذي يشعر به سباق كلام المص
قوله لتعجيل الرافى اختص من ذلك عما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه **قوله** اما
 اذا جره اجارة مؤقتة فينبغي تخريج الضع على الخلاف في اهدام الدار **قوله**
 والمتجر عدم الوجوب **قوله** في الصحيح **قوله** وينبغي اشتراط بيان قدره
 اشراكا **قوله** في الصحيح **قوله** يجوز بيع حق اجراما المطر لا غيره
 اى شرط المصاحفة على اجراما المطر على سطح غيره ان لا يكون له مصرف
 الى الطريق الامرورة على سطح جاره **قوله** الاسنوى **قوله** يجوز ذلك ايضا في الارض
 الموقوفة والمستأجرة كما قاله سليم في التفرقة بغيره **قوله** لكن يعتبر
 هنا امران التاقية لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها **قوله** اما
قوله ان يكون هناك سابقة لانه ليس له احداث سابقة فيها **قوله** اما
 بقى الكلام على عمومها كما هو مقتضى كلامهم اشكال في ذلك **قوله** يفرق بينهما
 بانها انما حملت على التايد في مسلك البناء عند عدم ذكر المدة لشدة الحاجة
 الى دوامه **قوله** للتصريح بهدمه **قوله** تشمل كلامه الارض الموقوفة والمستأجرة
 كما قاله سليم في التقريب وغيره **قوله** لكن يعتبر هنا امران التاقية
 لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها **قوله** مطلقا **قوله** ان يكون هناك سابقة



لما جاء في
الحق

لانه ليس له احداث سابقة فيها ابتداء قول والا فلا يصح لان المستاجر
لا يملك الحفر لان ذلك جارية لسابقة غير موجودة اي ما حكاه عن الشاغل
من وجوب الحفر حكاه في البنين والبحر عن الاصحاب وقوله بيان موضع البنا
اي المجرة قول وطولها وعرضها وعمقها اي بل هو متطلب له وبجانبه
المذكور قول والاوجه فيها اذا وجهه الى الحق انه عقد فيه شايبة بيع واجازة
اي هو ما اذا دة كلام الكفاية فانه جعل الخلاف فيها اذا عقد بلفظ البيع جاري
فيما اذا عقد بلفظ الصلح يحمل كلام الشاغل على ما اذا عقد بلفظ الاجارة فلا
يتخالف كلام الكفاية قول فان قال تعنتك مسيل الما فجب بيان طولها
وعرضها وعمقها اي لان من ملك ارضا ملك لا انتفاع بها الى القرار قول
ولا ان يجوز فيه ما الغسلات لان ذلك غير ما دون فيه بل لا يجوز الصلح عليها
قال البلقيين ما المانع منه اذا بين قدر الجاري اذا كان على السطح وبين موضع
الجري ان اذا كان على الارض الحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البنا فليس
كل الناس يبنون غسل الشباب الاواني لا بد منه لكل الناس والغالب وهو
بلا شك يزيد على حاجة البنا فبنوا ما وجب عليه ارضه غيره فاراد ان
يشترى منه حق ممر لما فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة البنا
على الارض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح لم يحصل البيان في
قد روي يصيب قول او يقال بيع بشرط اي مورد البيع العين لا المنفعة
وانما قيل به في حق البنا ونحوه لشدة الحاجة فيه الى التاخير قول اعم من تعبیر
اصله بالخش اي المرعاض الخشن يفتح الحما بضم قول ولله قطع ولو بلا اذن
فاض ان لا يتحول الى قضيت انه لا يملك قطعها ابتداء من غير مطالبة مالها
بالقطع قال الماوردي ان كانت يا بسطة لا تلبس جاز ان يضره ان كانت رطبة
ضمن ما نقص يقطع الغصن فيه حيث يجوز القطع فتولاه صاحب الدار
لم يرجع على مال الاغصان باجرة القطع الا ان يحكم حاكم بالتفريق صاحب
الافصح هذا اذا لم تنتقل اليه الدار من مال الشجرة او انتقلت اليه قبل
انتشارها على داره فان انتقلت اليه منه بعد انتشارها على داره فلا شيء له ولا تزال
الشجرة

الشجرة لانها انتقلت اليه معيبة من رضى بالعيب فلاحق له وكذا لو انتقلت
اليه ابتداء انتشارها على داره ثم عطلت حتى اضرته ولو غرس غرسا في ارضه
وتكان يعلم انه اذا اكبر انتشرت اغصانه الى ملكه جاز ان يكره له منعه في الحال
وكذا لو اراد حفر بئر في ملكه وكانت ندوة البئر تصل الى حائط الجار لم يكن
له منعه من حفرها قول يعني ان مالك المنفعة بما فيه ليس مبنيا على
ذلك كما يخفى على المتأمل **الباب الثالث في التنازع**
قول وجاب بان المشتري هنا لم ينكر ملك المكذب وهناك انكر ملك مدعي
النصف قال ابن الهادي الفرق بينهما من وجهين احدهما ان المنكر ههنا
معتزف للمقر بالنصف من لازم اعترافه بصحة الصلح ثبوت الشفعة بل لازم
قوله الثاني ان الاخذ بالشفعة ههنا قد حصل ضمنا لانه تابع للصلح وحكم من
احكامه بخلاف من في يد الدار فانه لم يسبق منه اعتراف وانما احتاج هناك
الى تصديق المشتري بخلاف مسألة الصلح لان المدعي في الصلح هو المتروك
لا يمكن ان يدعي النصف الذي في يد المكذب كئال لان الغرض انه ادعى النصف
واذا لم يثبت له وبطل مقتضى دعواه ان يكون لثالث انحصار الملك في المكذب
بل لازم قوله فلم يكن له تكليف المشتري الى البينة على الملك لما خذ منه بالشفعة
بخلافه هناك لم يعترف بالانحصار للملك الاخر فاحتمل ان يكون لثالث قول ثم
سأيت ابن الرقعة اجاب بذلك في هذا الفرق انما يتشبه في صورة اقرار
المشتري مصدق المدعي في دعواه عليه دون تعرض في اقراره لنصيب
ام في صورة اقراره باستحقاق المدعي ما ادعاه بكماله فقد اجاب المصنف
في شرح ارشاده بالفرق بما حاصله انه في مسألة الصلح انما ثبت للبايع
الملك باقرار المشتري بشرطه تعلق هو الشريك بالشفعة فلا يصح اقراره
المثبت لملك البايع الذي يستند اليه الشرا ان يكون مثبتا هناك في
دفع الشفعة لثالث فيها انما يشترى المعنيان لو باعه من غير المقر قول
بالارث او الشرا مثلا اي لا فرق في ذلك بين العين والدين شيان في مسألة
الدين في اخر الشركة قول والتصرح بها في الارث من زيادته اي عبارة



وكالته وجهان اشبههما المنع **قول** الشرط الثاني ان تكون الحوالة بدين اى فلا
تصح الحوالة على التركة لانها اعيان **وتصح** على الميت وان لم يكن له تركه كما جزم به
جماعه **منهم** البازي **وقيل** بل يقين **وقيل** بل رقة **قول** يجوز الاعتياض عنه او بدين
اصله اللزوم **فلو** كان الاعتياض عنه غير جائزا كان مما لا يجوز التفرقة عنه
قبل التقابض كراس مال السلم اذا كان موصوقا في الذمة **وكما** ان باع نقدا
بنقذه في الذمة فلا تصح الحوالة **وقيل** بل لا عليه **كذا** اذا كان الخيار لها كاسيا **ثاني**
قول وعليه ولو في مدة الخيار **ثالث** انما تصح اذا فرغنا على الغرر بان نقول ان المالك كذا قاله
في المطلب **وهو ظاهر** **وقيل** بل لا يجوز ان يكون اللزوم اى بنفسه **قال** المصنف
اذا حال المشتري البايع بالتمتع على اجنبى في مدة الخيار صححت الحوالة على الصحيح
مطلقا لان البايع باع من المشتري التمتع الذي له في ذمته بالدين الذي للمشتري
في ذمة الاجنبى **المشتري** باع الدين الذي له في ذمة الاجنبى بالتمتع الذي للبايع
في ذمته فهو كما لو باع المشتري المبيع للبايع في مدة الخيار لان الحق لهما لا يحدرو
لان تراضيهما على الحوالة اختيارا لا مضى **العقد** **ثاني** اذا حال البايع اجنبيا
على المشتري في مدة الخيار **ثالث** كان الخيار للبايع وحده فحوالته عليه تقع اجازة
وبعدها على الاصح لانه لاحق للمشتري في الخيار **وان** كان الخيار لهما او للمشتري لم
تصح لان الملك غير ثابت حال البيع **ثم** ان اذن له المشتري صححت على الاصح كما
اذا اذن البايع للمشتري في بيع المبيع من غيره **هذا** مقتضى ما اشار اليه صاحب
التتميم **ثاني** قال اذا قلنا ان الحوالة معاذرة فقد ذكرنا حكم التصرف في
الخيار **وحكم** التمركز المبيع انتهى **وقيل** وهذا حكم المبيع في مدة الخيار في العزيم
والروضه لكنهما حكما بان البيع اجازة على الاصح **وهو** في الحوالة ذكر اختلافنا
في كونها اجازة **ونقل** عن الامام والغزالي انها تكون اجازة **بل** لو اتفق فتصح
البيع انقطعت الحوالة **وهو** ما بين لما سبق في البيع **الا** ان يكون الامام فرغ
على انهما استيفا انتهى **اعلم** ان ما نقله عن الامام والغزالي لم يصح
بترجيحه بل قال عقيب ان سنقول الشيء اى على واختياره بطلان الخيار لان
مقتضى الحوالة اللزوم **فلو** بقي الخيار رفات مقتضى هذا انتهى **هذا** هو الموافق

لترجيحها

لترجيحها ان الحوالة بيع وان البيع من المشتري اجازة فليكن هو الذي
عندها **ان** يستثنى من ذلك الغنى بالخيار وهو بعيد **ليس**
بعيد كما علموا به من انها انما صححت لاقتضا البيع الى اللزوم فاذا لم يقض
اليه لم تصح **قول** ان قلنا ببقاء دين المعاملة لو عجز نفسه صححت الحوالة عليه
والا فلا يرد بان السيد لم يبق له بعد الحوالة على مكاتبه دين **فلا** امتناع
الاعتياض عنها **ان** لا يملكها عبادة فاعتبرادادها على الوجه المأمور به
قول ولو شرط العاقبة الحوالة رهنا او ضمينا **وعبارة** الانوار السابعة
ان لا يكون معلقا لا موقتا لا مشروطا برهن او كفيل او ضمن او خيارا **ولا**
في بطلان **قول** والاصح انها بيع دين بدين كما مر وعليه فالاقرب كما قال الاذرى
عدم جواز ذلك في جزمه في الانوار **والا** صح ما جزم به المصنف ان شرط الرهن
والتضمين سايغ لعوضه في الذمة **وقد** قال في مختصر الكفاية لو اجتمع على
شخص بشرط ان يعطيه المحال عليه الحق رهنا **او** يكون به ضام **ففي** صحة
ذلك وجهان ينبغي ان علم انها بيع او رفاق **ثاني** قلنا بيع صح ولا يطل الشرط
في بطلان الحوالة **وجهان** انتهى **وجه** عليه القبول **عبارة** جامع المختصرات
ولو شرط رهنا **وضامنا** جعلت بيعا صح انتهى **فالجواز** في اشتراط ذلك
على المحال عليه **وعدمه** في اشتراطه على المحلل **الا** الدين المرهون به او المضبوط
ليس عليه فلا مخالفة بينهما **فصل** المحلل **يبرأ** بالحوالة **قول** فان فلس
المحال عليه او مات مقلدا او جرد الحوالة او دين المحلل وحلف فلا رجوع للمحال
على المحلل اى لانه عقد لازم لا يفسخ بنفسه **ثاني** اذا اقام بينه بان المحلل قبض
منه دينه قبل الحوالة فان المحلل يرجع على المحلل **قال** الاذرى ما ذكره ظاهر
فيما اذا كان الحق للمحال **اللو** كان لغيره **وهو** يتصرف عليه بولايه فيظهر ان
يقال انه بان فسادها **ثالث** الزكشي بل تدوم الصحة ولكن يضمن الولي لتقصيره
كما لو اقترض مال الطفل من غيره ملحق وجوز **ثاني** **قول** **واوجه** انتهى **ثالث** الى
نصيب **قول** **وسبق** اليه الاذرى **وهو** الوجه **قول** **وان** بان عبدا له لم تصح
الحوالة وان كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه **قال** في

الاصح



أي لسقوط الدين الذي يتوجه عليه بسببه الحوالة لوقيل بصحتها مع
 تبين كونه ملكا له **أما** الدين الثابت في ذمة الوفيق فلا يسقط بملك
 رب الدين له **قوله** لا ارتفاع الثمن بالنفساخ العقد سواء كانا بناء على أن
 الحوالة استيفاء لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاع وسامحه فإذا بطل الأصل
 بطلت هيئة الارتفاع التابعة له كالتواضع بمكسرة وتطوع بأداء الصالح
 ثم رده بعينه فإنه يسترد الصالح **قوله** كما صرح به الأصل أي وقد أقره كلام
 المص **قوله** وإن لم يقبض المحال ما لها لتعلق الحق بثالث أي هو الذي انتقل
 إليه الثمن فلم يبطل حقه بغير المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم ورد المشتري
 ما اشتراه بعينه فإن تصرفه لا يبطل **قوله** إلا بعد التسليم أي تسليمه للمشتري
 أي إن قال البلقيني أنه لا وجه له **قوله** لأنه قضى دينه بأذنه الذي تضمنته الحوالة
 وهذا من زيادته هنا وهو متردك **قوله** واقتضى كلام الشيخ ترجحه **قوله** في
 المطلب أنه الحق **قوله** لأنه بان بطلان البيع أن لا ثمن حتى يحال به أي وكذا كل
 ما يمنع صحة البيع **قوله** والبينة للعبد بان يقيمها هو **قوله** ما ذكره من أن
 المحال عليه لا يدفع عنه طلب المحال باقائه العاقبة بين البينة يأتي أيضا في العبد
 لأنه إن لم يعترف بالرق حين البيع **قوله** فالقول قول بلا بينة وإن اعترف به فهو
 مكذب لبنيته صريحا فهو أقوى من كذب الكتاب يعين بالركن في البيع
قوله تخيل أن الجزية حق لله نعم فتسمع فيها بينة العبد مع التكذيب فهو حجة
 في المقابلة **قوله** تصور المسئلة بأن يكون العبد صغيرا حين البيع **قوله** أو عجميا
 يظهر أن من اشترى نسائا شرافا سدا ملكه **قوله** لأنها كذبا بالبيع أي
قوله قال الإمام في الضمان من أقدم على عقد كان ضمنه الاعتراف بوجود شرطه
 حتى لا يسمع منه خلاف ذلك **قوله** وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تاديبا أو
 إلى تصحيح **قوله** ثم رأيت الزرلشي وغيره قد جحدوا ذلك أشار إلى تصحيحه
قوله والموافق للتواضع أنه يخلف لمن استخلفه منها أشار إلى تصحيحه **قوله**
 أما البائع فلو غرض انتفاضا ملكه أي **قوله** سماع دعوى البائع على المشتري بما ذكرناه
 بعد وقوع الحوالة غير مطالب ولا حق له بزعمه عند المشتري حتى إذا بطلت

الحوالة

على ما ذكره

الحوالة رجوع به **قوله** اجاب ابن الرزعة بان البائع له اجبار من له حق على قبضه
 على الصحيح فيحضره اليه ويدعى عليه استحقاق قبضه ليحكم ببطلان الحوالة
 بحرية العبد الذي أحال بثمنه **قوله** فلو غرض انتفاضا **قوله** انتفاضا هذا المحل
 من اصلاح الوالد رحمه الله تعالى في أصل النسخ فلو غرض بقا ملكه ولا معنى له
قوله فهل الثاني تخليفه أيضا أو لا أشار إلى تصحيحه **قوله** نص
قوله لو قال لكس له عليك دين **قوله** ولو ادعى على أخوان زيدا أحالني
 عليك فإن كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال له وإن كذبه
 صدق زيد بميمنه **قوله** لم مطالبة المروءين بدينه **قوله** سقطت مطالبة المدعي
 عن زيد **قوله** أن كان غائبا فإن صدقه لزمه التسليم **قوله** إن كذبه صدق بميمنه
قوله فإذا رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب قال الحكم على ما ذكره **قوله** إن أقام
 المدعي بينته وأخبر لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي
قوله والحوالة عدم الدين على المدعي عليه **قوله** قال البيهقي في الفتاوى ولو ادعى على آخر
 عشرة وأقام بينته أو أقر بها المدعي عليه **قوله** وقال أدبها فقال المدعي لم تكن
 من هذه الجهة **قوله** وكان لي عليك عشرة أخرى **قوله** فالقول للادع بميمنه **قوله** لو قال
 أحلت علي زيدا بها فقال المدعي تلك عشرة غير هذه صدق المدعي بميمنه
قوله والفرق أن الحوالة أيقا وهو منكر أنه أحال بما يدعي **قوله** ما ثم فإنه مقر
 بأنه أخذ المال من المدعي عليه **قوله** والقول قول المودعي في جهه الاداء **قوله** لا الأصل
 بقا الحقير **قوله** لأنه اختلاف في صفة الأذن **قوله** لو اختلفت في أصل الأذن
قوله فالقول قوله فلذا إذا اختلفت في صفة **قوله** سواء اتنازعنا في أن المتبادر
 لفظ الوكالة أو لفظ الحوالة أو اتفاقا على أن الصادر القبض من زيد
قوله ولا تك اعرف بأرادتك أي **قوله** أصل الوجهين لقولان فيما إذا قد ملغوا
 ثم اختلف هو وأثره في حياته لأن الأصل بقا الحياة وبرائة الذمة كذلك هنا
 الأصل بقا حق الحمل في ذمة المحال عليه **قوله** لفظ أحلت حقيقة في التحويل
 مختصرا للغاية **قوله** وقد قدمته فعليه لو لم تكن له إرادة فلا حوالة وكذا
 وكالة أي وقد قدمت أنه صريح في الحوالة حينئذ **قوله** لا احتمال في قوله أحلتك



بالله او بالمائة التي لي على عروفي موضعين **احدهما** لفظ الحوالة قد يراد به الوكا
وان كان خلافا للظاهر **الثاني** لفظ ما به فانها مبهمة لا تتعين للمائة التي عليه
بل هي صالحة لها ولغيرها على السواء **ثالثا** اراد بها غيرها لم ينتظم فيه معنى الحوالة
فخرج عن موضوعه لان شرطه ان يكون بما عليه فلم يجد نفاد في موضوعه فكان
كناية في الوكالة **قوله** لانه ان كان وكلا فظاهر او محتالا فقد حلت بينه وبين
حقه بمجرده وحلفك لي والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو انما اعترف
ببرائتك في مقابلة ما ثبت له على زيد مثلا **واذا** لم يثبت كرجع الى حقه **وقد**
نقل الشافعي رضي الله عنه عن هذه العلة في نظير ما نحن فيه **فقال** في الام فيها
اذا اقر احد الابنين باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث **وقاسه** على ما لو قال
اشتريت منك هذه الدار بالالف **وانكر** البيوع لا يستحق عليه الف لانه انما
اثبتت في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت **ولو** كان له على رجل الف فقال اخر
لاحق له عليه احلفك بالالف درهم على فلان على انك اذا اخذت منه فانت مني
بري **قال** ان كان لا يصح هذا الشرط والظاهر ان هذا وكالة **اذ** لا يصح حوالة ولا هبة
فانه مات المحال عليه لم يتطرق ان مات المحال بطلت **ولو** حاله على رجل يدين
له عليه ثم دفع المحال الى المحال صح قضاءه الدين عن المحال عليه ولا يرجع
به عليه **وقال** البغوي في الفتاوى لو ادعى عشرة واقام بها بيته فقال للمدعي عليه
اعطينيها فقال المدعي ذلك عشر كانت لي عليك غير هذه صدق الدافع بميمته
ولو قال له حلت علي زيد بها فقال المدعي تلك عشر غير هذه صدق بميمته
والفرق ان الحوالة ايضا وهو منكر انما اخذ ما يدعي **واما** ثم فهو بخلافه اخذ
المال من المدعي عليه **والقول** قول الجودي في جهة الاداء **وهذا** الاخير تقدم والنقل
قوله فلا يستفيد بالحوالة زياده صفة اي وان قال المبلغ اني انما الصواب
قوله والقياس ان رجوع الى ارادته اشار الى نصيحه **قوله** والثاني وهو احتمال
لابن الصبان اي وتابعه عليه صاحب البحر **قوله** نعم لانه اذا قدم يدعي على المحال
عليه اشار الى نصيحه **كتاب الضمان**
اي والضمان على ثلاثة اقسام **احدها** يتعلق بالذمة فقط وهو واضح

معنى ما بين يدي

لانيها

وثانيها يتعلق بالذمة والعين كما اذا قال ضمانت دينك على ان اوديه من هذه
العين كذا صرح به البند **ثالثا** ابن الصبان وغيرهما قد اصرح به اشار
الى نصيحه **وثالثها** العين فقط كما اذا قال ضمانت دينك في هذه العين
جزم بها **القاضي الحسين** **قوله** جزم به القاضي اشار الى نصيحه **وقال** شيخنا هو
الاصح وان نوزع فيه **ويؤيده** ما صرحوا به في باب الرهن من انه لو اعاره
عتبا ليرهنها على دينه صح **وقان** ضمانا في رقبته ذلك الشيء فدل على صحة
الضمان في العين عند المتصرح به بطريق الاولى **وقال** الاصحاب ذمة
الميت صحيحة **وقد** صح ان ذمته من دينه بدنيته حتى يقضي عنه **واما** قولهم
ان ذمة الميت **وقد** حوت فنعناه انها خرجت عن صلاحية المطالبة في
الدين لا انها ليست صالحة للشغل لا لكون **الا** ترى انها يتحد لها
الشغل بنحو رد مبيع بعيب **قروى** بهيمة في سر حفرها في تحمل عدوان
بعد موته **قوله** قال صلوا على صاحبك اي امتناعا من الصلاة عليه
لان صلاته شفاعته وشفاعته مقبولة **وتفهم** المؤمن متعلقه بدنيته
حتى يقضي عنه **قال** جابر في رواية كان ذمته ابتداء الاسلام في المال قلته فلما
فتح الله الفتوح **قال** صل الله عليه وانا اولي المؤمنين من انفسهم من خلف
ما فلورثته **ومن** خلف كلا او ديننا فكله الي ودينه على فقيل يا رسول الله
وعلى كل امام بعدك **قال** وعلى كل امام بعدي رواية الطبراني **وقضيت** وجوب
قضا دين الميت لمعسر على كل امام **والصحيح** عندنا ان ذمته من خصا بصره
صلواته عليه ومن بعداته بدليل قضاها بعد وفاته **في** حمل الخبر بتقدير
صحته على تالكندب **ذكر** في حق غيره **س قوله** ومعرفته بان يعرف الضامن
عينه اي فلا تكفي معرفته بنسبه وبهذا قطع في البسيط والبيان والمأثور
والمعين **وادعي** جمال الدين في شرحه انما المفهوم من كلام الاصحاب قيل معرفة
معاملته **وبه** قطع المحاملي وعلى من قاسم الحكم **واحد** بن عجل **واسماعيل**
الحضري **قال** الذي وهو الرابح عندي اذ لا يدرى في مشاققة من لا يعرف
معاملته **قوله** وبهذا قطع في البسيط اشار الى نصيحه **وجه** الاكتفا



بمعرفته عينه **ان** الظاهر عنوان الباطن في ظنه بها ان طلبه للدين على وجه
 السهولة فيضمن **او** على وجه الشدة فلا يضمن **قوله** وافترى ابن الصلاح
 وغيره بان معرفة اشار الى تصحيح **قوله** بان معرفة وكيل المضمون له كعرفته
قال الاذرع والظاهر المختار الصحة احكام العقد تتعلق بالوكيل **قوله**
 افتيت **قوله** وبوده انا اذا قلنا باشتراط رضى المضمون له **قال** الماوردى يكتفى
 رضى وكيله **قوله** لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعده المعاقبات اى فيه
 مع سكوتها وبرتد ان رده **قوله** لو باذن الولي كما سياتى لانه ايجاب مال
 بعقد فاشبه البيع **قوله** وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابه
 الاخرى بالقربى من حكم وهو ظاهر اى ليس ذلك قضية كلام اصله
 ولا كلام **اذ** معنى قوله عند القربى المشعرة ان يكتب له نوى بها الضمان
فالكناية كناية **ولو** من الاخرى كما صرح به كاصله في كتاب الطلاق **قوله**
 او يحنون اى ومبرسم **قوله** صدق بيمينه ان امكن صباه في الاول عند
 ضمانه **هذا** اذا كان بلوغه بالا احتلام **فان** كان بالسن رجوع الى تاريخ الولا
فان وقع فيه نزاع فالقول قول الضامن لان الاصل عدمه قاله في التهمة **قوله**
 كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق اى **قوله** يحزم به المصنف ثم **قوله** بان
 الاثمة اى ونحوها من المعادونات **قوله** وسكتوا عما لو ادعى انه كان محجورا عليه
 بالسف فحتم **قوله** الحاقه بدعوى الصبا **قوله** يحتمل ان يقال قد لاه على الضمان
 مستضمن لدعواه الرشيد فلا يصرف في دعواه انه كان سفيا بخلاف الصبا
قوله لانه تبرع وتبرعه لا يصح باذن الولي **قوله** يخرج به من سفه بعد شدة
 قال تعرفه صحيح **قوله** ويطلب بما ضمنه بعد فك المحجور اى لان الحجر عليه كحق الوفا
 ولا ضرر عليه فيه **قوله** مع انه لو ترك مسئلة المريض كان اولى اى وهو متروكة
 في نية معتمة **قوله** قال لا سئوى وهل تشترط معرفة السيد قد رالدين فيه
 نظر والمتمجه اشتراطه اشار الى تصحيح **قوله** قال الاذرع وغيره لا بد ان يعلم السيد
 بقدر المال الذي اذن في ضمانه **قوله** قال الاذرع اشار الى تصحيح **قوله**
 وقضية التعليل وكلامه الا في صحة ضمانه المكتتب لسيدته وهو ظاهر اشار

الى

الى تصحيح **قوله** لا حتم خلافة لاحتمال الله بعجز نفسه **قوله** ككسب العبد او ماله
 يده للتجارة اى **قوله** اذا عين للاد مال التجارة فلم يكن واقيا بالدين تعلق الباية
 بالمستقبل من كسبه كذا نقله ابن الرفعة عن الماوردى واقره **قال** السبكي
 وغيره والمفهوم من اطلاق الاصحاب انه يقتصر على ما عينه ويتبع بالباية
 اذا عتق لان التعيين يقتصر الطبع على ما عين **قوله** لم يتعرض النجاشي للمسألة
قوله انه يقتصر اشار الى تصحيح **قوله** اى بكسبه الحادث بعد الاذن
 اى سواء كان الكسب معتادا ام نادرا **قوله** بخلاف المهر وسائر مومن النكاح **قوله**
 الضمان غرامة محضة بخلاف النكاح فهو قريب من المعاملات **قوله** وخرج بقوله
 المص كاصله مال تجارة في يده ورخصها كسب يده باحتطاب ونحوه **قوله** قد صرح
 في المطلب بعدم دخوله كذا قيل **قوله** وبوده قول المص **قوله** لا تعلق بمحادث كسبه **قوله**
 ينبغي ان يحزم لعدم صحة ضمانه اى بغير اذن **قوله** اذا قلنا بالمشهور انه لا يصح
 عتقه لعدم فائده اى **قوله** اما ضمانه باذن مالك منفعته فصحيح **قوله** بنا
 له على الشق الاخير من كلام المطلب اى **قوله** المعتبر اذ فيها معا **قوله** الشق الاول من كلام
 الاذرع **قوله** التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر **قوله** فان اذن فيه مالك
 الرقيب فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد
قوله ويضمن جواز السيد عن عبده دينا ثبت عليه بمعاملة كالاخصى ثم
 ان اذاه السيد عنه قبل عتقه لم يرجع به اذ بعده فكذا في الاصح اعتبار الوقت
 الضمان **قوله** ويشترط في صحة ضمانه كونه تابعا لازما معلوما اى للضامن
 دينا كان او عينيا **قوله** معين يصح التبرع به اى **قوله** هذا الشرط ضرره اكثر
 من نفعه فانه يرد على طرده حق القسم كالمطلومة فانه يصير في ذمة الزوج
قوله يصح التبرع به على غيره **قوله** لا يصح ضمانه للمراة **قوله** على عكسه دين الزكاة فانه يصح
 ضمانه مع انه لا يصح التبرع به على غيره **قوله** وكذا كسبه الذي تعلق به حق الله يصح
 ضمانه ولا يصح التبرع به على غيره **قوله** وكذا كسبه الذي تعلق به حق الله يصح
 المعسر يصح ضمانه ولا يصح التبرع به **قوله** كسبه كسبه قرض او بيع سيقع
 اى ونحوه كسبه ودينه على مكانته **قوله** لا يبيع لا عرفك فانتى بمن يعرفك



فقال رجل انا اعرفه **ثم** خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل
قوله وفي كلام اصله اسارة اليه أي ورجحه السبكي **قوله** وخرج به الاذرع
 اشار الى تصحيح **قوله** اوان اخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع اخر **قال**
 البلقيني احتراز بقوله ببيع سابق عما لو ثبتت فيه الشفعة بسبب
 البيع نفسه فانه لا يرجع له على الضامن **قوله** وظهر من هو نا مقبوضا فهل
 هو عند الاطلاق من فروع الوجهين **او** يقطع بان الضامن غارم لانه لا يمكن
 حصر المبيع ليسترد الثمن ويكون كالشفعة بالبيع السابق **قوله** اتف على
 نقل في المسئلة **والا** قرب عندي انه يكون غارما في المطلب ما يشعربا نه من
 فروع الوجهين **وهو** عندي غير مسلم **وقال** في المطلب والمضمون في هذا
 الفصل ليس هو رد العين **والا** كان يلزم ان لا تجب قيمته عند التلف بل
 المضمون انما هو ما لبيته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والتمرد في يد
 البائع لا يبطال الضامن بغيره **قال** وهذا الاشك في عندي **وان** لم اره
 منقول **قوله** وان شرط في البيع كقبلا بخلاف المبيع بطل البيع أي **والثمن**
 المعين بطل **قوله** لا حاجة لقوله وان عجز عن اخذ حقه فيها قبله أي **وليس** كذلك
 لشهره ما لم يتناول ضمان العهده كما لو ضمن فساد البيع بغير الاستحقاق
 او عهده الغيبا وتلف المبيع قبل قبضه **قوله** لفرع الثاني بشرط ان
 يضمن بعد تسليم الثمن أي **وخرج** بقوله بعد تسليم الثمن ما لو ثبت دين
 على غايب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه وضمن له الدرر **و** شجران
 خرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان لعدم القبض ونحوه **قوله** في فتاوى ابن
 الصلاح لو اجر المديون وقفل عليه بدينه وضمن ضامن الدرر **قوله** بان بطلان
 الاجاره لمخالفاتها شرط الواقف لا يلزم الضامن من شيء من الاجرة لبقاء الدين
 الذي هو اجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا **وهو** مبني على صحة ضمان الدرر في
 الاجاره **وهو** ما رجحه ابن اكرهه والقولي والسبكي **فصل** في بيع ضمان الدين
قوله ويصح الضمان بالثمن اشار الى تصحيح **قوله** واسار الامام الى ان تصحيح
 الضمان مفرغ عما ان اخيرا لا يمنع نقل الملكا اشار الى تصحيح **قوله** واللبايع وحده
 المبيع

فصل
 في ضمان العهدة

بيع مائة على
 حقه مائة

لم يصح الضمان اشار الى تصحيحه أي وكلام المتولي المخالف له مبني على
 ضعيف **وهو** ان ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري فالراجح كما قاله السبكي
 وغيره كلام الامام **فصل** في بيع ضمان المجهول **قوله** ولا يصح
 الا براءة عنه أي عن المجهول **قوله** وضمن دينه ولم يد رانه حال او موجد فالمذهب
 الجواز ويلزمه على صفته من الحمول والتأجيل **قوله** قبل الايدان يعلم انه حال او مجهول
 حكاها الامام والرواية في غيرهما **قوله** هل قوله انت في حل من كذا صريح في الابراء
 او كناية فيه **قوله** وانتهى اضمحاما او لها **قوله** وعليه نص النفا في انتهى وهو
 الاوجه **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** يخص كلامهم بما لا عوض فيه قاله الزركشي
 اشار الى تصحيحه أي يمكن حل كلام المم كاصلة هنا عليه **قوله** ما اذا كان الابراء
 في ضمن عقد كصلح الخطبة فانه كشرط فيه علم المميز كما يشترط قبوله
قوله اشار الى تصحيحه أي ذلك بقوله لان اللفظ بوضعه يقتضيه أي لقيام صورة
 العقد فانه لا يبيح الا بالاجاب والقبول **قوله** حينئذ فيندفع التناقض **قوله**
 بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه أي فانه منعوا
 تعليقه بالشرط وابطلوه من المجهول **قوله** منعوا ابهام المحل فيما لو كان له على
 كل منهما من **فقال** ابراه ان احدهما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله **قوله** وجعل
 انه لا يشترط فيه علم المديون به ولا قبوله **قوله** انه لا يبرئ ببره ولو كان مملوكا
 لشرط ذلك كله **قوله** وهذا توسط ابن السمعاني فقال انه يملك في حق من له
 الدين اسقاط في حق المديون **قوله** ذلك لان الابراء انما يكون تمليكيا باعتبار
 ان الدين حال **قوله** هو انما يكون مائة في حق من له الدين **قوله** احكام المالاية
 انما تظهر في حقه انتهى **قوله** قال البلقيني اشترط علم المديون مفرغ عما اعتبا
 قبوله **قوله** اذا قلنا انه لا يعتبر قبوله فلا يعتبر علمه **قوله** واذا لم يعتبر
 القبول في الابراء لا يبرئ بالرد على المص في الروضة **قال** البلقيني ما صح فيشكل
 بما ذكره في الوقف **قوله** هو انما اذا شرطنا القبول في الوقف على الجهة المعينة
 اول نشرطه فانهم قالوا هناك اذا رد بطل حقه على كل منهما **قوله** يفرق
 بينهما بانه في مسلكه الابراء يملك الدين في ذمته من عليه **قوله** يملك التصرف فيه



على الوجه المعتبر وقد نفذ الابرا قلة يرتد بالرد لحصوله في ملك المدعي فنفذ
 ممن كان يملكه عليه بخلاف الواقف فانه لم يملك المتصرف فيها وقفه على الموقوف
 عليهم فارتد بردهم وان لم يعتبر قبوله ليعدان بدخل في ملك الانسان سالم
 برضه **قوله** ويجوز ان يفرق بينهما ايضا بان الابرا استفاط الوقت فملك للبريع
قوله وجهان جزم النوى في اذكاره بالثاني اشار الى تصحيح **قوله** قال لانه قد
 يسامح بشي دون شي وجزم به صاحب لا نوار وغيره ويؤيده قولك في ولو
 انه حله من كل شي وجب له لم يبرأ حتى يمين فان لم يعرف قدره حله من كذا
 الى كذا انتهى **قوله** ولو ضمن ادبر من الدين من درهم الى عشرون ادما بين درهم
 وعشر صح **قوله** كذا لو قال اعطوه من واحد الى عشر وحكي الاستاذ ابو
 منصور عن بعض الاصحاب انه ان اراد احساب فلكموصي له خمسة وخمسون
 لانه الحاصل من جمع واحد الى عشر على توالي احدى نقله الراعي **قوله** قال لا شك
 ان هذا مطرد في الاقرار وهو متعين لا يكون وجهها مخالفا فتمت ثبت انه
 اراده لزومه الجملة قطعا **قوله** وقضية التثنية المذكور تصحيح المنع اي
 لان المرجح في الشهر الاول انه لا يصح **قوله** لكن كلامه في التفويض في الصدقات
 يقتضي تصحيح الصحة اي هو الرابع به جزم في الانوار **قوله** قال نعم ان كانت
 الزكاة في الذمة فواجب وان كانت في العين فتظهر صحتها اي قال في التوسط وفي
 تشبيه ضمان عين مال الزكاة بضمن رد العين المغصوبة ونحوها نظرا
 بل هو غلط **قوله** وذكر في الروضة بعد هذا ان العين اذا لم تكن ضمنية عام
 لغرض بده كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا انتهى **قوله** يجب بان كلامها لم
 يتواردا على محل واحد لان صورة الاول صدور ضمانها بعد تمكنه من اخراجها
وصورة الثاني قبل تمكنه منه **نصف** **قوله** في كفالة البدن
 قال الماوردي لا يصح ببدن من عليه حق مالي لله كزكاة وكفارة **قوله** الا ذري
 وفيه نظر والظاهر صحتها اذا صح ضمان ذلك في الذمة انتهى وسيأتي انه انما
 يصح ضمان الزكاة باذن من هو عليه **قوله** انما يصح الادا بانه ايضا **قوله** ولو
 جهل قدره او كان زكاة للحاجة اليها اي لان الحاجة تدعو الى معاملته الغريب

ولا يوثق بملكه



ولا يوثق بملكه **قوله** يخاف عدم الظفر به لرد ظهر الاستحقاق لان المبيع ان لم
 يخرج مستحقا فلا ضمان **قوله** ان خرج بان وجوب رد الثمن صحه الضمان ولا
 جهالة لان الثمن معلوم فان استحق بعضه فهو بعض ما ضمنه فلا تضره
 كصحة البيع فيما اذا خرج بعض المبيع مستحقا **قوله** تصح الكفالة ببدن
 من عليه مال اي ولا طبق الناس عليها في الاعصار كالمال **قوله** حتى له بان العبا
 تغفل للنبي صلى الله عليه وسلم بابي سفيان **قوله** الماوردي لا يصح ببدن من
 عليه حق مالي لله كزكاة **قوله** في الحادى لغرض التعبير قاصدا انه سياتى جواز
 الكفالة بالمكفول كالمراه لمن يدعى روجتها **قوله** وهذا قال الماوردي بشرط ان
 يكون على المكفول ببدنه حق تستحق المطالبة به سواء كان ثابتا في الظاهر
 ام لا **قوله** كما لتكفل ببدن مكاتب للنجوم امر او ببدن من اخذه ظالم
 ليصادره **قوله** كقصاص وجه قذف اي مثله بمثالين لئلا يظن انه لا
 فرق بين ان يكون الحق ما يدخله المال كالقصاص ولا كالقذف **قوله** قال
 الا ذري اي وغيره ويشبهه **قوله** فان تحتم وقلنا لا يستفاد بالتوبة فيشبه
 ان يحكم بالصحة اي وما تفقده ليس بنظر لما تقدم من تعليلهم
 فيوجد بان طلاقه واستشكال تصوير الكفالة بخلافه تعالى لان
 استيفاءه يجب على الكفور **قوله** اجيب بتصويره بان يثبت عليه حد
 الزنا مثله وقت لا يجوز استيفاءه فيه كالحرام الشديد ونحوه فيجب من
 يتكفل ببدنه لتركه الحاكم **قوله** كما افاده كلام الرواية في اشار الى
 تصحيحه **قوله** عند الاستعداد للمحق اي لاثباته او استيفائه **قوله** وتصح ببدن
 ابق لما لك واجبر لمستأجره اي وغايب محله فيمكن حضوره **قوله** انما المنقطع
 الخبر فلا يجوز صرح به في التوبة **قوله** قال بعضهم ينبغي تقييدا بجواز اذا كان
 دون مسافة العدو **قوله** في وقتها ولكن تكفل باحضاره الى مكان يلزمه
 الحضور فيه انتهى وما بحثه مردود **قوله** وفيه الاصل بالمعين فان احتز به
 عن المشترك فليس بظاهر او عن الجهم **قوله** انما استحقا اراد به مقابل المتهم
قوله اتى به هنا دفعا لتوهم ان يراد بالمعين غير المشترك فعلم منه ان المعين

سواء كان
 على حقه

اسر ان معين خاص ومشتكر **قوله** وكذا بعد من حيث **قال** في القوت الظاهر
 ان محله قبل الدفن وعند الامن من التغيير بالتأخير وعند عدم النقل من بلد
 الى بلد وليس للعلو ان ياذن في مثل هذه الاحوال **فان** اذن فلا عبرة باذنه فها
 ما ظهر ان نقل **قوله** قال في القوت اشار الى تصحيح **قوله** نية عليه
 الاسرى وغيره اشار الى تصحيح **قوله** ويطلبون اى الولي والورثة بالا
 فلو زال الحجر او الغزل بطلت مطالبة **قوله** واعتبار اذن الورثة ومطالبته
 بالا حضار من زيادته وقد بحثه في المطالب **قوله** واعتبر في المطالب اذن الوارث
قال في المهمات يتجدها شرط اذن كل الورثة **وقال** الاذرع وغيره الوجه
 ان يقال يعتبر اذن الولي **قوله** لعله مراد من الرفعة لا احسب اهل القول انه اذا
 مات عن اب وزوجه واولاد انه يعتبر اذن الجميع لا يكفي اذن الاب في ذلك
ولا سيما اذا كان الميت في حجره لسفاهه او غيره **وقال** ابن الكواكب الموافق للمنقول
 انه يكفي اذن وارث واحد فقد صرحوا بان الميت اذا مات وعليه صوم وصا
 ر عنه الاجنبى كافاه ان يصوم باذن قريب واحد **قوله** وظاهر كلامهم عدم
 الاكتفاء باذن الامام اشار الى تصحيح **فصل** **يجب ضمان**
كل عين مضمونه اى وان لم تكن مونة ردها **قوله** نقله شارح
 النجاشي عن الاصحاب اى **قوله** حرم به صاحب الانوار **قوله** وانما يجب على
 الامين التخليه فقط اى لا يقع باحضار الادراهم والدراهم المخصوصه
 الباقية التي لا مونة لرددها **قال** في الانوار وهو ضعيف **فصل**
وان عين الكفيل في الكفالة قوله سكتا تعين اى اذا كان صالحا
قال الاذرع **قوله** يجب ان يكون محله اذن فيه المكفول ببدنه ورضي
والا فالحزم بفسادها **قوله** فيحمل ان يلحق به ويحمل خلافاه اشار الى تصحيح
قوله ويفرق بان السلم عقد معاوضه والتكفل بمحض التزام اى والفرق
 ايضا ان وضع السلم التأجيل ووضع الضمان الحلول **قوله** فيا انه لا يصح توقيت
 الكفالة **وقال** عقد معاوضه وهذا باب غرامة فافترقا **قوله** اى ويشترط
 فيما يظهر ان ياذن فيه المكفول ببدنه **والا** ففسد الكفالة **ولا** يغنى عن ذلك

مطلق

وقوله الوجه ان
 اشار الى تصحيح



مطلق الاذن في الكفالة **وقال** يتعين موضع العقد عند الاطلاق اذا كان
 صالحا والا فلا بد من تعيين موضع **قال** اطلق فسدت كما تقدم في السلم
قوله ويرى الكفيل بتسليمه المكفول له اى **قوله** اودع الكفيل تسليمه
 وليس هناك حائل **وقال** المكفول له ما سلمت الا وهناك حائل ففي من
 القول **قوله** وجهان حكاهما الديلمي **قوله** يحريان في البيع والقرض اذا اختلفا
 في ذلك **قال** ولو سلمه في موضع تمكنه مطالبة بما لم يمتدحتم اخذه بالقهر يور عن
 ضمان المبيع **وقال** اخبرنا اى الوجهان المذكوران تصديق الكفيل بينهما
 لان الاصل عدم وجود الحائل **قوله** قال في ضمانه كماله المكفول
 له فهذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر لا يخرج عن العهدة ما دام عليه ثابته
 على المكفول ببدنه **وقال** البلقيني الذي يقتضي النظر الشديد بان لا يكره غير
 المرة الواحدة **قوله** يكون مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له
وتعليق الضمان باطل انتهى مقتضاه صحة الضمان **وان** الخلاف في التكرير وعدمه
والا وجه عدم صحة الضمان لانه معلق فكانه قال ضمانه ان طلبه
 المكفول له **قوله** ويرى بتسليم المكفول نفسه اى **قوله** تسليم الولي
 كتسليم المكفول **قوله** اطلاق المم يقتضي ان الصبي والمجنون اذا سلما انفسهما
 عن جهة الكفالة كفى وفيه نظر اذ لا حكم لقولهما **قوله** الظاهر انه ان قبل
 حصل التسليم **والا** **قوله** لا بتسليمه نفسه عن غيرها اى عن غير
 جهة الكفيل اى بان عين الكفيل **قوله** اطلق فان ابي ان يقبله **قال** الماوردي
 اشهد المكفول انه سلم نفسه عن كفالة فلان ويرى الكفيل منها **قوله** قياس
 ما تقدم انه يتعين الرفع الى الحاكم ثم الاشهاد **قوله** اطلاق المصنف لشمس الصبي والمجنون
 ليسمان انفسهما عن جهة الكفيل **قال** الاذرع وفيه وقفه اذ لا حكم لقولهما
قوله نصا **والا** الظاهر انه ان قبل حصل التسليم والا فلا **قوله** لم ير الاخر وان
قال سلمته عن صاحبه **قال** البلقيني لعل محله اذا لم يقبل المكفول له ولم ياذن
 الكفيل **قوله** اذا قبل اذن فينبغي ان يبرأ كما لو احضره اجنبى **قوله** يمكن
 الفرق بان الاجنبى ليس عليه حق في الاحتضار بخلاف الانثى يتكفلان فانه

وقوله انه لا يلزم
 اشار الى تصحيح

وقوله انه اشار
 الى تصحيح

س

اذا احضرها احدنا فقد خرج من الحق الذي عليه فلا يندرج في ذلك الحق المتعلق
 بصاحبه **وقال شيخنا** اي لان تسليمه لا يقع الا لوجبا عنه نفسه فلا يقبل
 اشتراكه عن صاحبه فكلام الاصحاب على اطلاقه **وتقييد** البلقيني مردود
 انتهى **قوله** ويمكن الفرق اشار الى تصحيح **قوله** فان قلت احدهما أي باستقاط
 المستحق حقه من تلك الوثيقة بفك الرهن والافعال لا يتصور **قوله**
 فوجهها من احدهما **قوله** الاصل والكفيل اشار الى تصحيح **قوله** ويطلب الكفيل
 باحضار غائب علم اي والقول **قوله** انه لا يعلم مكانه **قوله** سوا غائب بعد الكفالة
 ام كان غائبا عندها او سوا كان يبذل الكفيل حاكم ام لا **قوله** وانما وجب عليه الكفيل
 مع الكفيل حينئذ لانه له في الكفالة **قوله** سوا الكفالة بعد ثبوت الحق عليه ام
 قبله **قوله** يعمل الكفيل مدة احضاره **قال** الاذرع والظاهر انه لا يتناظر
 رخصة با من معهم **قوله** عند الامطار والثلوج الشديده **قوله** والاوحا للمؤدية التي لا تستل
 عادة ولا يرهق ولا يجسر مع هذه الاعذار انتهى **قوله** قال الاذرع اشار الى تصحيح
قوله فالمتجه انه لا يسترداده اشار الى تصحيح **قوله** قال البكري فيه نظر المتجه
 خلافه انتهى **قوله** الاقرب خلافه لانه متبرع بالاداء يخلص نفسه **قوله** اي ورده والذي
 بانه ليس بمتبرع وانما بقره للمكيلولة **مسألة** كذا علم من ذلك ان المسترد
 منه هذا المكفول له عند تسليم المكفول لا انه يرجع بما غرمه عن المكفول **قوله**
 او اقامته عند من يمنعه قاله في المطالب اشار الى تصحيح **قوله** فلو مات المكفول
 به او استراى وهرب لم يلزمه اي الكفيل المالك **قوله** او ضمن الموكل بشرط الحلول
 بجامع انه زاد خير انتهى اي شرط المكسر عن الصحيح **قوله** ان يفرضه غيره لا ينافي
 القرض بل هو ضم ارفاق الى ارفاق **قوله** وعد باحسان بخلاف مسئلتنا **قال** اشتراط
 الغرم فيها مناف للموضوع الكفالة **قوله** في ذلك شرط ضمان الموجد لا لافاته
 تبرع بالتزام التحمل كما تبرع باصل الكفالة فلا تنافي في **قوله**
 وبطل التزام المالك قاله الماوردي اشار الى تصحيح **قوله** قال الزركشي
 وهو محمول الخ اشار الى تصحيح **قوله** اي والابطال الكفالة ايضا وقد يمنع
 اي يحجب عنه بانه وان رجع الى ذلك بطلت ايضا كما لو باع ذراعا من ارض

قال شيخنا

قال

ذه لا ردت به معنا لانه اعلم بنسبه **قوله** ومحل في الموصى له المحصور لا
 كالفقر او نحوهم اي هذا اذا كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسببه
 فالمستحق للكفالة الوارث وحده **فصل** **يشترط** **قوله** ويشترط
قوله ليفيد انه لا يجسر مطلقا اشار الى تصحيح **قوله** وقد يشير كلامه الى
 ان الكفيل اشار الى تصحيح **قوله** وقوله خل عنه والمالك الذي كره عليه على
 صريح **قوله** لو تكفل بالمالك والبدن فقال ضمننت ما كره علي فلان وتكفلت
 ببدنه **قوله** ويكون ضامنا وكفلا ولو تكفل بدين به رهن **قوله** نعم ان
 صحبه قريته التزام **قال** في الحادم لكن القرائن لا تنقل اللغز الى الصريح
قوله فينتهي كانه المطلب صحته اشار الى تصحيح **قوله** اي ايده السبكي بكلام
 الماوردي وغيره **قال** الاذرع ويشبه ان يقال انه كناية فانه العامي يقصد
 به الالتزام فاذا اعترف بقصده به الضمان او الكفالة الزم بذلك انتهى
قال والذي يويده قول البغوي **قوله** لو قال داري لزيد فلسا فقرار فان
 قال قصدت بالاضافة كونها معروفة به وتكون لك لزومه الاقرار **قوله**
قوله ويشهد له ما لو قال لزوجتي طلعتي نفسك فقالت اطلق وارادت
 الاثنا فانه يقع حالا **قوله** في الانوار **قوله** لو قال خل عن فلان والدين الذي
 كره عليه الى اوسعي او عندي فهو كناية **قوله** وانما ما كنت عليه من
 الكفالة اي مثله فقد عدت الى ما كنت عليه **قوله** بخلاف الكتابة
 ونحوها اي وان معتمد في الكتابة على التعليق وهذا اللغز لا يصلح
 له بخلاف الكفالة **فصل** **يبطل** **الضمان والكفالة** **قوله**
 لان الضمان والكفالة لا يكونان الا بعد ثبوت الحق اي غالبا اي وليس
 المراد ثبوت عند الحاكم بعينه او اقرار فانه لا يشترط بل المراد الوجوب عليه
 وان لم يعترف به اي لان الكفيل باقدا م على الضمان والكفالة مصدق
 بان الحق ثابت بالنسبة اليه لان اقامته على ذلك يتضمن تصديق المكفول
 له لان تقدم الثبوت في الظاهر شرط فيهما **فصل** **الوجز**
الكفالة **قوله** فكما سبق في المكان اي فينظر هل له غرض في الامتناع

على ما علمنا



كتابا جليل الدين او غيبة البيهقي ام لا عرض له **قوله** ولا يبعد الحل في حق
 الاصيل دون الكفيل كاللوسان الاصيل **قوله** اي ما زال عن الفرق بين ذلك
 وبين ما اذا ارهن عن الدين المال وشرط في الرهن اجلا لم يصر ولا عكسه كما صرح
 به الماوردي **قوله** الضمان بالرهن مالاها وثيقته **قوله** لعل الفرق ان الرهن عن فلا يره
 التاجيل والحلول لانهما من تعلقات ما في الذم **قوله** لقضا حق المشايخ
 وجهان **قوله** اي اصحها ثانيا **قوله** كما قاله صاحب التبيين في شرحه **قوله** اي قال
 الزركشي انه الاقرب **قوله** وحزم به بعضهم **قوله** او الموجد موجد لا جله او اطلق لزمه
 لاجله **قوله** ويشترط في الموجد معرفته بقدر الاجل **قوله** لو قال كفلت موجد **قوله** قال
 فعله المستحق **قوله** واقام كل شيء شأنا هذا يكون موجد **قوله** يحلف كل مع شأنا
قوله ويتساقطان ويبقى موجد قولان اصحها ثانيا **قوله** ولو تكفل باليد
 او النفس **قوله** قال الزركشي يستثنى من الاعضاء الوجه **قوله** فان الكفالة به صحيحة
 قطعاً لانه يعبر به عن الجلة **قوله** قال تعالى كل شيء هاكذا لوجه انتهى **قوله** في الانوار
 وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت **قوله** وقال
 انرا في دفع قوله لا يعبر باليد عن الجلة انواع مشهور لانه اذا اذناه اطلق الي
 اليد كان وقوع الطلاق بطريق التعبير باليد عن الجلة في حال الوجهين **قوله**
 صاحب المبدأ ان مراد صاحب الوجه المذكور ان الرأس والرقبة كلاهما يعبر به
 عن الشخص نفسه فيقال ماية رأس وماية رقبته **قوله** ورد استعمال ذلك في
 القلن والسنة **قوله** ما الكيد فانه لم يرد فيها استعمال ذلك **قوله** اي استعماله
 مجازا **قوله** حينئذ فلا تنافي بين ما قالوه **قوله** في كتاب الطلاق **قوله** وحزم
 به فيهما في الانوار **قوله** وغيرهما **قوله** **باب في احكامه** **قوله**
 وتعبيره بالمستحق اولى من تعبيرة اصله بالمضمون له **قوله** اي **قوله** اما المحتمل فليس
 له مطالبة الضامن لان ذمته قد برئت بالحوكمة **قوله** نعم المضمون له يشمل من
 يرجع له الضمان في الظاهر **قوله** من ثبت له الدين في الباطن **قوله** تعبيرة المصنف
 لا يدل الا على من ثبت له الدين باطنا **قوله** وفتي ابن الصلاح فيمن ضمن ديناً لآخر
 ثم اقر من الدين باسمه انه ليس له **قوله** وانما هو لثالث فهل ثبت له الدين

اي وعبر به عن الجلة
 اي وعبر به عن الجلة
 اي وعبر به عن الجلة

لهذا



بهذا الاقرار ان مطالب الضامن المذكور بان له المطالبة مع انه ليس بمستحق
 في نفس الامر **قوله** وكل رب الدين الضامن في ان يبرأ الاصيل مع وبرا جميعا
قوله وان وكل الاصيل في ان يبرأ الضامن مع وبرا دون الاصيل **قوله** قال الشافعي
 ان كان الضمان بالاذن اشار الى تصحيحه **قوله** فان يبرأ الاصيل بالبر او اذ او حوالة
 منه او من المستحق او غيرها يبرأ **قوله** اي استثنى في الخادم ما لو جنى عبداً حر جناية
 ارشها مثلاً دينار فضمنه السيد للمجنون عليه ثم رهن العبد عنده على الدينار
 فذكر صاحب الاستقصا عن الايضاح للتصحيح ان كان المجنن عليه قد ابراه
 العبد من ضمان الجناية اي بعد ان ضمنه السيد جاز رهنه **قوله** وان لم يكن ابراه
 من ضمانه لم يجز لان العبد يكون رهنا بالجناية **قوله** وانما تاكده ذلك لضمنا
 السيد **قوله** اذا علمت هذا فالسيد ضامن ولا يبرأ بالبر العبد **قوله** يبرأ هو
 بعده لانه فرعه فيبرأ ببرائه اي لان الفرع يسقط بسقوط اصله كما ينقطع
 الرهن بالبراة **قوله** وتكفل الموجد على من مات منها اي ومثل الموت الاستقالة
قوله ويستثنى مع ما ذكرته ما افتى به ابن الصلاح **قوله** اشار الى تصحيحه
 وحزم به ابن الصلاح **قوله** وليس لورثته ضامن سلموا الدين من تركته
 مطالبة للمضمون عنه قبل الحل للدين **قوله** قال البلعيني ليس لنا دين يثبت بغير
 عقد ولا اطلاق موجد الا في هذه الصورة **قوله** عا قيا سة لو قال لغيره اذ ديني
 اذا حل فاداه قبل الحل لم يكن له ان يرجع حتى ينقضي الاجل **قوله** يحتمل ان يقال
 لا يرجع بالكلمة لانه متبرع وهو عبء **قوله** لانه محبوس عنه بالحق وفيه ضرر
 ظاهر اي بقوات يبرأ ملكه عنه وسعة من تصرفه فيه **قوله** قال في المطلب لو
 كان الاصيل محجوراً عليه **قوله** اشار الى تصحيحه **قوله** فللضامن باذن وليه ان يطلب
 الولي بتخليصه **قوله** ولو ابرأ الضامن من لم يبرأ الاصيل لان ابراه اسقاط للوثيقة
 وهو لا تقتضي سقوط اصل الدين **قوله** في الخادم اطلق الابرا ولم يبين انه ابراه من
 الضمان او الدين لكن تعليله يرشد الى ان المراد ابراه من الضمان **قوله** اما اذا ابراه
 من الدين فيثبت ان يبرأ الاصيل لان الدين واحد **قوله** وانما تعددت محالة ولم ابراه
 فيه نصراً **قوله** **قوله** لا ينافيه ما سياتي في كلام الشارح انه لو ادى بعض

الدين و ابراه من باقيه لم يبرأ لانه ليس فيه نص صريح في البراءة من الدين لان اللفظ
 يحمل الا برأ من الوثيقة ولا مانع عبا في الشارح المحلى لتتبرر بها على غير هذه الحالة
قوله اذ لم يفت عليه قبل تسليمه شي **قال** في الانوار لكن له ان يقول حبسوا الاصيل
 معي **وقال** لعله من باب ارضائه الى خلاصه عند تعيينه طريقا له حيث غلب
 على ظنه معانده له **قال** بدليل ان للولد مطالبته والده بدينه وليس له
 حبسه **وان** لسيد المكاتب مطالبته بدين الكفا به وليس له حبسه عليه **قوله**
 فلو كان له اقرب به ما ضمنه عنى فهو وكيل والمال امانه في يده **قال** البلقيني ولو كان
 المضا من وكيل صاحب الدين في القبض فيلزم من ذلك انه اذا اقبضه لموكله
 كان امينا وقد كتبت عليها فتوى في الوكالة **قوله** ولا يرجع ضامن بغير اذن
 من الاصيل **قال** اي شمل ما اذا اذن له المديون في ادائه ضمنه وادى عن
 جهة الضمان **وقال** ادعني ما ضمنته لترجع به علي **وقال** نحن علم منه انه
 في الصورة الاخيرة لو ادى عن جهة الاذن رجع **قوله** رجع المتبرع للعرف
 في المعاملات اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه فانه شبه مالوقال
 اعطى دابتي فعلفها علي في ملك المودى عنه **قوله** لا الضامن اي لا يرجع
 كما قدمه اي ما قدمه انما هو عند انتفا الاذن في الضمان والاداء **قوله** الا ان
 ادى بشرط الرجوع فيرجع كغير الضامن اي فيرجع في المثل بالمثل والمنفوم حكمه
 حكم القرض فيرجع بالمثل الصورة على الوجه ذكره الاذرع **وقد** صرح المرافعي بعد
 هذا بان الاداء ضمنه اقراض المؤدى عنه **قال** القبول بان كان المضمون مثليا
 رجع بمثله وان كان متقوما رجع بمثله او بقيمة فيه وجهان كالقرض **قوله**
 او ضمنه عنه كذا رجع قاله القفال وغيره اشار الى تصحيح **قوله** والضامن
 بلا اذن يرجع ولو ادى بلا اذن **قوله** انما هو عن الاداء **قال** الاستوى نحوه انه ان نهاه
 بعد الضمان لم يوثق **قوله** فانه الفصل عن الاذن فهو رجع او اتصل به افسد
قال الجلال البلقيني لو اذن لانيسان في الضمان فقال الضامن لله علي ان
 ادي دين فلان فادى اطلب وادى يمل يرجع لم نر من تقرض لذلك **قوله** فيا سر المفقده
 يقتضي ان لا يرجع لانه انما ادى تقريبا الى الله تعالى **وقال** بنذره لا عن جهة الضمان

على ما في
 خط سوره

ونحوه قال الاستوى كما اشار الى تصحيحه

وهو



وهو فرع حسن فليتأمل **قال** شيخنا وما ذكره الجلال البلقيني ان حمل علي نذر
 صدر منه بعد اذن الاصيل **قوله** قبل الضمان او بعدهما **قوله** قصد بالاداء غير جهة
 الضمان فظاهر **قوله** الا فهو مردود لانه بعد الضمان صار الدين لازما له فنذر اذ ايه
 من باب نذر الواجب وهو غير صحيح **قال** انني **وقال** اما لو قال الضامن بالاذن لله علي
 ان ادي دين فلان ولا ارجع به فلا يرجع به وهذا ظاهر **وقال** شيخنا وجهه انه
 صار قربة مستحبة تنقذ بالذرا **قوله** فلا يرجع على غير ظالمه كما سياتي **قوله**
 ضمن عبدا دينا على سيده باذنه واداه ولو بعد عتقه لم يرجع به عليه **قوله** ولو ضمن
 السيد دينا على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه **قوله** او على مكاتبه باذنه
 واداه بعد تيجيزه لم يرجع **قوله** ولو ضمن فرع عن اصله صدق زوجته باذنه ثم طرأ
 اعساره بحيث وجب الاعفاف قبل الدخول وامتنعت الرجوع من تسليم
 نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فانه لا يثبت له الرجوع **قوله** ولو ايسر
 المضمون وكذا لو ضمنه عنه وجب الاعفاف باذنه ثم ادى **قوله** ايضا فلا
 يرجع على غير ظالمه اي ومثله لو قال الضامن اقبضك الاصيل وانكر الاصيل
 ولم يثبت وسلم الضامن **قوله** وحمل يرجع الضامن ان ادى من ماله اي لم
 يقصد الاداء عن غير جهة الضمان **قوله** فرع من الاداء ان يحمل الضامن او يحال
 عليه **قال** الجلال البلقيني لو ابرأ المحتال الضامن فهذه فيه وقفه كبيرة
 يجوز ان يقال لا يرجع لانه لم يغرر شيئا **قوله** يجوز ان يقال لا يرجع لان هذا ابرأ من
 غير صاحب الدين وهو المضمون له **وقال** شيخنا الا ينافي في ذلك قولهم
 قرينه ان من الاداء الحوالة لانه وان ثبت بها الرجوع فحمل حيث لم يبرأ المستحق
 الضامن فان ابرأ تبين انه لم يغرر شيئا **قوله** يجوز ان يقال لا يرجع اشار الى تصحيح
قوله فانه يرجع به مطلقا لكونه صار له وهو باق في ذمة الاصيل **قال** في كادام
 يمكن تنزيل كلام الرافعي على صورتين **احدهما** ان يدفع الضامن الدين للمضمون
 له ثم مات فورثه الضامن قبل الرجوع فانه لا يمنع عليه الرجوع بسبب عوده
 اليه **واليسر** للاصيل ان يقول انت لم تغرم شيئا لان الدين الذي دفعته عاد اليك
 لان المضا من ان يقول اختلف لسبب لاني دفعته بسبب الضمان وصار لي

بسبب الارث وذلك لا يمنع الرجوع **وتعبر** الراعي بالصيرورة دون الانتفاء
 صريح في ذلك ويقاس بذلك الصورة التي ذكرها المرافعي بعد هذا بورتين فيما
 لو ادي الضامن الدين ثم وعده ربا لماله **ففي** رجوعه عما اصيل وجهان سنيا
 على ما لو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول **والاصح** الرجوع
والتعبر بالصيرورة بشمل ذلك **وكذا** الصورة وسائر التمليكات لان
 الصيرورة معناها ذهاب الشيء وعوده الى ما كان **والثاني** ضمان الضامن
 اذا ورث دين المضمون له فانه ينتقل اليه الدين الذي على المضمون عنه بجهة
 الارث **وبما** هو من الضمان لان انتقال الحق اليه فتتزل برأه ذمته بالارث
 منزلة برأه بالاداء فيرجع حينئذ على الضامن ان ضمن باذنه والا فلا ولا يخفى
 هذا في الضامن لو لم يدين اذ لا واسطة يرجع اليه بجهة الضمان بخلاف هذه الصورة
ولا يخفى ما في هاتين الصورتين من الخروج عن ظاهر اللفظ انتهى **تتبعه** ابن العاد
قوله فلو صالح الضامن المستحق عن الالف المضمون به بعد رجوع باقل الامتن
 اي شمل دين السلم لان الصلح لم يقع عنه **وانما** وقع عن نظيره **وكذا** الاعتراض
 عنه **ويأتي** انه لو قال بعثك العبد بما ضمنته لك في الاصح **وانه** يرجع بما ضمنه
 ولو كان قرضا لرجع بما باع به **قوله** ولهذا قال السبكي الوجه انه يرجع بالاقل
 كما في سبيله الصلح والا فافترق اي فرق الغرض بانه في البيع قابله بالدين
 فكانه وزنه وفي المصالحه ساعده بترك بعض الحق انتهى **وضمنه** والذي
 بان الصلح بيع ايضا **ففسره** قوله كما لو وهبت الصداق للزوج ثم طلقها
 قبل الدخول يرجع عليها بنصفه اي بناء على ان الزايل العايد كاذي لم يعد
قوله وبانه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجوع من ادى منها عليه لا على الآخر
وصورتها ان يضمن عن الاصيل وحده مع وجود الضامن الاول **قوله** او
 ضمن عنهما اي ما على الترتيب او دفعة **قوله** رجوع عما من شأنهما بما شأ اي
وظاهر ان محله اذا لم يعصد الا دعاهما واحدهما والارجع عليه دون الآخر **قوله**
 فرع لو قال لا ضمنا العشرة فهل يكون كل منهما ضامنا لكلهما **قال** الحنفاي على
 لاي شيء **والاصح** فيه ايضا التفسير **قوله** فان حصته كل منهما رهن بجميع
 الالف

الالف لان الضمان توثقه كالرهن ولانها لو كفلا رجلا لزم كلا منهما احضاره
قوله او لنصفها اشار الى تصحيح **قوله** وحيث اصبحت عند المتولي الاول
 وصوبه السبكي اي صحيحه الملقين **وافتى** به فقها عصر السبكي **قال** ابن ابي
 الدم لا وجه لهذا **قوله** لانه اليقين في شغل ذمة كل واحد بالزايل مستحكر فيه
 اي **ويثبت** عند دعوى الضمانين ذلك **وحلفها** عليه لان اللفظ ظاهر
 فيه **فسره** بالتعريض قطع الشئ ابو حامد في تعليقه فقال ان رجلين لهما
 ضمنا لرجل الف كان كل واحد منهما ضامنا لهما **ولا يكون** ضامنا
 لكل الالف لان عقد الرجلين مع الرجل بمنزلة العقد بين **ومثله** ما قاله الماوردي
 لان الضمانين كالعاقدين فلذلك يشترط **وكذا** الرهن اذا كانا في عقد
 كان متبعضا كالضمانين **وتابعه** صاحب البحر فقال في ذلك انه ضمنا لهما
 انه لا يلزم كل واحد الا لالف الا ان يقولوا ان كل واحد ضامن لجمعه
ومثله ما في شرح الكفاية للصغيري لو ضمن عشرة عن زيد لعمر والف كانت
 بينهم على روستهم الا ان يشترطوا ذلك متفاضلا فيجزئ انتهى **ويؤيده** انه اذا
 قال ائتني متاعك في البحر وانا واركا بالسفينة ضامنون **واطلق** **حمل** على
 التفسير ولزمه ما يخصه فقط **قال** ابن ابي الدم الصحيح عندي **والعمل** عليه
 انه لا يطالب كل واحد منهما الا بنصف الدين **ولا اعلم** للاول وجهان لان الضمان
 انشا عقد فهو كما لو قال اشترى بنا عبدك بالالف **لو كان** قولها جميعا ضمنا
 ينزل منزلة قول كل واحد منهما ضمننت جميع الالف للزم مثله في الشر **قال**
 الزركشي انه المنج لان اليقين في شغل ذمة كل واحد بالزايل مستحكر فيه
قوله ولم يشهد به ولم يقر به الغريم لم يرجع اي ما لو قال له الاصيل لا تشهد
 فلم يشهد لم يكن سفرا قاله الدارمي وغيره اشار الى تصحيح **قوله** اقرا الغريم
 رجوع الضامن اي هو المضمون له او رثته المطلقون **اكتصر** في هل قصد
 الامام حيث يكون الدين لبيت المال كتصديق الوارث الخاص **اي** تصديق
 غوما من مات مفسيا كتصديق ربا الدين **قال** لا ذري لم ارفيه **سنيا** وهو
 موضع تامل قال والذي **الظاهر** عظم الحاق لان المال لغيره **فسره** **قوله** ادعي

اشارة الى الضامن



الضامن ان المضمون له ابراه عن ضمانه وانكره فاحضر الضامن شاهدين
احدهما المضمون عنه **قوله** البيمان عن الصبي ان لم يامر به بالضمان عنه
قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله** حكاية في البحر ايضا وفي تباين الفقهاء لو ضمن
مالا ودفعه ثم انكره بالدين وطالب الاصيل بالحق فان الضامن يسع فيما
بينه وبين الله نعم ان يشهد انه استوفى الحق المدعى به **قوله** لا يقول منى
كالرفقة يشهدون على جماعة انهم قطعوا الطريق على هؤلاء تقبل ولو قالوا
علينا لم تقبل **قوله** حكاية صورة المسئلة ان الضامن ليس بظاهر ولا باطن
تقبل لظهور تهمته **قوله** ولو اشهد واحد الجلف معه **قوله** في الخادم احتز
بقوله الجلف معه عما لو اقتصر على الشاهد **قوله** لم يرد ان يخلص معه فهو كمن لم
يشهد فظهره المادري وغيره **قوله** كان المراد امتناع من الجلف معه عند الحاجة
لا العزم على عدم الجلف عند الادخال **قوله** ولتعذر اطلاعه على الباطن فكان
معدوما **قوله** لان طلب الاستزكا ومعرفة باطن احوال الشهود من منصب
الحاكم فلا ينسب تركه الى تقصير **قوله** وان قالوا لا يندى ويمنع شينا فتردد
للإمام فيه ثم رجع عدم الرجوع اشار الى تصحيحه **قوله** ظاهر كلام الاسام الى التردد
للاصحاب **قوله** صرح في البسيط بانها وجب **قوله** جعله ادلى بذكر دعواه
قوله حكاية معلوم ان المرجع في موت الشاهد رجوعه لكنهم صرحوا بان اولى استلزم
مسألة حكم ما بعدهما لما قبله **قوله** حينئذ فلا يقال انه مفرغ على ضعف
ضمان المريض **قوله** من راس المال الان كان الضمان **قوله** البلقيني لكن
اذ كان بحيث يثبت الرجوع بعد الاجل **قوله** تند تبع هو بالاداهة نقول
يكون كالتبع بالموجلا او يفرق بانه اذا انفسح هناك التبع لا يعود
بخلاف هذا محتمل وهو موضع تامل **قوله** فلو يكون كالتبع اشار الى
تصحيح **قوله** تامل الملمات وهذا مردود بل القاعده تقتضي صحة ما اى
قوله اعتراض مردود بان حقيقة التركة للمالك المتروك بعد موت صاحبه
فمعنى استغراق الدين لها ان صاحبه اخذ جميعها بدينه **قوله** لما كان هذا معنى كلام
الاصل اوضحه المحم بتعبيره عنه بالمصدر لان مدلوله الفعل **قوله** ويتوقف

هذا هو المعنى
على ما هو

تنفيذ



تنفيذه على وقت الموت **قوله** اي مراده بان عليه ديننا مستغراقا اي حالة الموت
لم يبر عنه صاحبه وليس مراده حالة الضمان فاننا لا ندري هل يبقى الدين
ام لا **قوله** يستغرق التركة ام لا فان العبرة بحالة الموت والمال بعد وبيع
قوله وعليه يلزم الدور **قوله** قال الكوهنكيوني ويدفع الدور عما سيج لي
وهو ان تاخذ تخرج الكسر الذي حصلت النسبة به بين تركه الاصيل
والدين **قوله** تاخذ الكسر منه وتنسبه الى الباقي من المخرج **قوله** تريد على ثلث تركه
الضامن من ثلث النسبة **قوله** يدفع الى المضمون له **قوله** الاولى تنسب واحدا
الى واحد **قوله** تزيد على الثلث مثله فيدفع الى المضمون له فيكون ستمين **قوله** في الثانية
تنسب واحدا الى اثنين **قوله** تزيد نصف ثلث التركة عليه **قوله** هو حجة والحق
وتدفعه اليه **قوله** فان خلف الاصيل ستمين واخذها الغريم اخذ من تركه الضامن
اي **قوله** ضابطه انه ياخذ المستحق من تركه الضامن ما يزيد على ثلثها بمقدار نسبته
الى كل الماخوذ كنسبة تركه الاصيل الى الدين **قوله** طريقه ان يزد من الثلث بعدد
الكسر الذي ناسبت به تركه الاصيل الدين على الثلث ما فوق ذلك الكسر
بعدد **قوله** كانت النسبة بالانصاف يزد على الثلث مثله **قوله** ان كانت بالثلث
يزداد على الثلث نصفه **قوله** ان كانت الخمسين يزد على الثلث ثلثاه **قوله** على هذا **قوله**
ويقع الباقي تبرعا ولادور مطلقا **قوله** اجلا لا كدين البلقيني **قوله** فالبينة لم ار من ذكرها
اذ اشارت انسان وعلمه ديون لا يفيها ماله **قوله** كان ببعض ضامن فضا ربح صاحب
الدين مع الغرماء واخذت بالخصم ثم اراد الرجوع على الضامن بالقدرة البينة فله ذلك
قوله اذا غرم وكان الضمان بحيث يثبت الرجوع لا رجوع لهما ظهور **قوله** شاهده قوله
في ابتدا الفصل انه اذا اشأ اخذ تركه الاصيل كلها ورجع على ورثة الضامن
بالبينة **قوله** يقع ذلك تبرعا لانهم لم يجدوا مرجعا **قوله** قضية ان كان لا يجعل الغريم
ظهر حتى يصير شريكا لصاحبه الدين في القدر الذي اخذه **قوله** يطرد ذلك في
المفلس اذا قسم ماله بين الغرماء **قوله** على بعضهم ضامن فرجع عليه بقدر ما بقي
لا يجعل ذلك كدين حادث حتى يرجع الخصم **قوله** اراد من تعرض لذلك **قوله** دليله انه يلزم
من رجوع الضامن زياده **قوله** صاحب الدين الذي به ضامن على المدبول التي لا ضامن

بها ذلك محال **كتاب الشركة** أي والشركة ليست عقداً مستقلاً بل هي وكالة بلا عوض **ولو ادعى عليه** الفاء وإقام بينته فإقام المدعى عليه بينته أن المدعى قريبان ذلك لالف من مال الشركة لم يكن دافعا لبيته المدعى لاحتمال أنه كان من مال الشركة إلا أن صار مستعداً فيه فيضمنه قاله الفقهاء **ولو قال أنا وفلان شريكان** في هذه الدار فممن بينهما نصفان **فلو قال للمقرض** الربيع مثلاً فوجها **أحدهما** ليسمى ويحلف معه لأن ما يقوله محتمل والثاني سلا وجزم الرافعي في كتابه بالخلف بالأول **فلو شهدت** بينته بأن زيداً ومثل شريكان في هذا المال استغفرت البينة عن مقدار النصيبين فإن لم تبين والمال في يدهما جعل بينهما نصفين **وأن كان** بيد أحدهما **فالشركة** الرجوع إليه **شاع** الوجه الأول **قوله** وزاد بعضهم رابعاً وهو العمل أي التجارة إلا أن يجب أن يكون فانه يجوز المشاركة عليها للزراعة والرعا **قوله** وشروطها أهلية التوكيل والتكامل أي المال فإن للسفوف أهلية التوكيل والتوكيل في استيفاء القضاة والطلاق ونحوها **ولا يستقل** بالشركة جزأ **قوله** وقضية كلامهم جواز الشركة للولي في مال مجزؤه أشار إلى تصحيح **قوله** بلا مصلحة ناجزة بل قد تدرث نقصاً أي الفرض أن المصلحة اقتضت الشركة **قوله** ينبغي في الثانية المنع أشار إلى تصحيح **قوله** لما فيه من التبرع به له أي كلامهم صرح به فسيأتي في كلام المصنف في كتاب الوكالة أنه لا يجب توكله بجعل لا يفي باجرته **قوله** وقال الزركشي في الأول الأقرب جواز أشار إلى تصحيح **قوله** ومن لا يجتزئ من الربا ونحوه أي كالمقرض الفاسد **قوله** فيه عليه الأذرعى وغيره أي وهو ظاهر فيما إذا كان هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف **قوله** وقال الغزالي هو مردود إذا كان الولي هو المالكون لم يفي المتصرف **قوله** فيقال لا اشتراكنا لم يكن إذا قال شريكتنا أي لعدم وجود حقيقة الشركة الشرعية المرادة فهنا **قوله** كان إذا كان جزئياً بالسبكي **قوله** الأذرعى تعليلهم كالفرع فيه وهو ظاهر **قوله** فانه شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يبيح أي في فتاوى البغوي لو عقدوا الشركة على أن يبيع أحدهما الشركة في نصيب

فسدت

فسدت **قال** الزركشي ولا يبعد أن شرط إنبابة غلامه لا يمنع الصحة كالقراض ويجوز كون المال بينهما أو مع أحدهما أو غيرهما **قوله** فان شرط تفرد المتصرف بالبد **قوله** الصحة وجهان أحدهما عدم الصحة **قوله** التتمة أي أنها ان شرطاً في عقد الشركة أن لا يتصرف إلا نوع مخصوص ففسدت الشركة لانه شرط على صاحبه أن لا يشتري بماله الأنواع مخصوصاً من المال **قوله** ذلك غير جائز انتهى **قال** الأذرعى وهذا أصح انتهى **قوله** لا مخالفة بينه وبين ما حكاه الشارح عن الأصل **قوله** لأنها إذا اختلطت بجسرها ارتفع معها التمييز أي وقيمتهما مستوية عند الارتفاع والاختصاص غالباً **قوله** ويشترط الخلط المالكين بحيث لا يميزان **قوله** ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة جعلها عليه كدراهم لا يعرفها غيرها **قوله** لا يميز من التمييز هل يقع الشركة نظراً إلى حال الناس **قوله** فافظوا إلى حالها في البحر يحتمل وجهين انتهى **قوله** المنع أقرب لانه إذا تلف بعض المال تلف على ملكه وتعدرت أثبات الشركة **قوله** صورة الخلط المانع من التمييز أن يحدد المالان جنساً ونوعاً وصفة **قوله** فان وقع بعده ولو في مجلسه لم يبيح إذا اشتراك حال العقد أي لأن أسماء العقود المشتقة من المانع يجب تحقيق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج **قوله** وهو لا يحصل في ذلك لأن مال كل منهما متميز عن مال الآخر **قوله** وتقاصاً كما صرح به في الروضة أي أو اشترياً السلعة بينهما وأحد لم يرفع كل منهما عرضة بل كان عن حصته من الثمن **قوله** وإنما اعتبر التقاض ليسبق الملاك أي لأن تصرفه قبله لا يبيح فوكيله أول **قوله** إذا لم يشترط أن يتبايع الشركة فان شرطها ففسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره **قوله** ولو ملك كل منهما عرضة **قوله** هما متفقان في الوصف والقيمة كقولهم **قوله** التيسر أحدهما بالآخر التباساً ما يوس الزوال لم يلف ذلك **قوله** ولو خلط ما بينهما حالة كون كل منهما مجزئاً **قال** الإمام والبعث **قوله** بعد الملتزم لا شريك من خلط المالكين لانه ما من جزئ ههنا إلا وهو مشترك بينهما **قوله** هناك وإن وجد الخلط في كل واحد منهما متميزاً عن مال الآخر **قوله** يجوز للمشتري من عبارة المهم كونه متفولاً به أي لأن المتصرف أما بملكه وبأذن وكل منهما جائز

وممن عنده
جنساً أو نوعاً
الما في وفيه



قوله بناء على قطع النظر في المثل في أي صح العقد بناء على ذلك **قوله** وعرف في التنازل
 والتنازل **قال** نحن المعتبر في المتن برعاية الجواب عنه الاتي في خط الولد
 رحمه الله **قوله** فيكون الأصح البطلان وهذا التخرج واضح وقد صرح به صاحب
 الشارح وشار إلى أن البيع أي الصحيح **قوله** فينبذ فلا يخرج منه **قوله** والتخرج
 المذكور ذكره في الشامل بعد نقله عن الشافعي **قال** ابن العماد الاحتمال الذي
 ذكره صاحب الشامل سابقا فضلا عن أن يتوهم أنه المذهب وذلك لأن
 شرط القولين أن لا يعلم كل واحد ما يخصه حالة العقد من الثمن **قال** علماء أو علمه
 أحدهما صح البيع قطعا وهذا مشهور حتى في التنبيه حيث **قال** لو كان
 لرجلين عبدان كل واحد منهما عبدا فباعا بثلثين وأحدهما لم يعلم كل واحد
 منهما ماله أي عند العقد بطل البيع **قوله** وسئلنا هذه أن اتفقت قيمة
 التقديس فقد علم كل واحد ماله **قوله** وأما اختلاف التقديس فمن أنه نقد البلد فقد
 علم ماله عند العقد **قوله** الثمن هنا كالثمن هناك **قوله** في الشامل أن صور
 ذلك أن يكون بالعين ظاهر أنها لو اشترياه في اللقمة ثم نقد الدرهم والذرا
 فيكون الحكم هو الصحيح **قوله** لا حاجة إلى تقرير أحد التقديس لأن الثمن في
 الذمة إذا وصف استغنى عن التقويم **قال** ابن قاضي هي شبهة قوله فصرح له
 نقد علم ماله حالة العقد **قوله** نظروا في التوسط وما قاله في الشامل من
 الاحتمال ظاهر الحسن وإن كانت المسئلة منصوصة في البويطي ونقلها
 هو وغيره عنه **قوله** وسكنوا عليها **قوله** لعلم ماله البويطي من لغات ربيع ذلك
 القول في العبد **قوله** لأن كل من الاثنين هنا مشتر يصف العبد أي
 والتخصيص عند الإطلاق إنما يكون حيث لم يبين الثمن **قوله** إذا كان
 معينا فليكن عاقدا المالكين **قوله** نعم قد يجاب بأنه يقتضيه أي **ب**
 أيضا بأن صورة المسئلة أنهما عاكسان بالنسبة حال الشراء إذا الغالب
 معروفة نسبة التقدير غير الغالب من الغالب بخلاف العروض إذا القيمة
 فيها لا تكاد تنضب **قوله** وأما شركة الأبدان **قوله** وجه بطلان قوله
 صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قوله** نهية عن العرق
 وهذا

وهذا غير لأن كل منهما لا يبدى أي يكسب صاحبه شيئا لم لا ولم قدر كسبه
ومن جهة المعنى أن المعقود عليه فيها العمل كما أن المعقود عليه في شركة
 العناء المال **قوله** لو كان مجهولا فيها لم ينع فكذا إذا كان العمل مجهولا
 هذه **قوله** لبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح **قال** نحن أي مع التصريح
 بالشركة أو قصد هذا **قوله** وكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة
 أي لأنها معقودة على أن يفسد كل منهما الآخر فيما يختص بسبب فلم
 ينع كما لا ينع على ما يرتان أو يشبهان **قوله** لأنه عقد خالف موجب موجب
 العقود في الأصول فوجب أن لا ينع **قوله** جاز بنا على صحة العقود بالكتاب
قال نحن وحينئذ فلا بد من نية الأذن في التصرف **قال** وقع بعد خلط
 وإن لم يصدر لفظ شركة بل ليل في الشركة في العروض كونه يبيع بعض
 عرضه ببعض عرض الآخر وبإذن له في التصرف **قوله** ليس فيه عقد الشركة
 بخلاف لفظ الشركة ولو مع ذكر العناء فإنه لا بد من نية الأذن في
 التصرف **قوله** قسمته تكون على قدر أجزائها لم يحصل له منها فمختلفة
 بل تراجع بينهما **قوله** دفع بهيمة أو سفينة إلى آخر ليجعل عليا **قوله** ما رزق الله
 يكون بينهما مشترك في شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا لأن
قوله يقع شريكه أو كلما إلى آخر لمصطاد **قوله** والحاصل بينهما فسد الشركة
قال المسكولي الصيد للصائد **قوله** للمالك جرة مثل الألة **قوله** في الأنوار وفيه
 نظروا **قوله** ليكن الحكم كما في الاستقفا من المباح وهو ظاهر لا يخفى ولا يترك
قوله فيما خذ منهم ثلاثة أرباع جرة المثل **قوله** أشار الرافعي إلى الفرق بين
 الأعيان والأعمال فقال ليس ههنا أعيان تختلف بفرض جهالة في أجزائها
قوله وإنما على كل واحد حصته من العمل **قوله** فالزورع لما لم يبدر ولم عليه الجرة
 أن حصل من الزرع شيء **قوله** كذا لو كان لواحد ورق **قوله** لا غير من الغرر فشاركها
 ثالثا على أن يعمل **قوله** ويكون الغيلج بينهما لم يبيع **قوله** الغيلج لصاحب البئر **قوله** عليه
 عن الورق **قوله** جرة العمل **قوله** لا يشتركون في الغيلج **قوله** باع أحدهم بعض الدود من
 صاحبه لا يشتركون في الغيلج **قوله** لأنظر إلى التفاوت فيما يخرج من الدود كما



ينظر في البذر المشترك في التفاوت فيما ينبت وما لا ينبت **قال القاضي**
 في الفتاوى **ولو عقد الشراكة على أن يزرعوا العمل من الأرض** لم
 يصح **والفيل** بينهما على صاحب الورق نصف أجره **والعمل** على العامل
 نصف قيمة الورق **فإن** كان العمل منها والورق بينهما **فإن** تفاوتت الورق
 أوفى العمل ربح صاحب الزيادة بالزيادة **وإن** صحبت الشراكة **ولو دفع رجل**
 إلى آخر أرضا على أن يغير سها بقراس من عنده **فإن** تكون الأرض والغراس
 بينهما لم يصح **قال ابن سريج** وليس هذا شراكة ولا قراضا فتكون الأرض
 لربها والغراس للعامل **ولو** ربا الأرض على العامل أجره أرضا **فإن** طالبه
 الأرض بالقلع **فإن** لم تنقص قيمته به لزمه ولا شيء له عليه **وإن** كانت تنقص
 فله بها مطالبة به وعليه ما تنقص **فإن** اتفقا على إبقاء الغراس بأجرة
 فذاك **وإن** قال ربا الأرض أطلع غرسك **وعلى** ما تنقص **قال** ربا الغراس
 أقبوه بالأجرة قد منا قول ربا الأرض **ولو** قال ربا الغراس أطلع وعليك
 نقص **قال** ربا الأرض أقبوه بالأجرة قد منا قول صاحب الغراس **فإن** قال
 للآخر أن اخترت أن تقره بغرسك **والأفانك** وعليك ما تنقص **ولو** قال
 ربا الأرض **عطيتك** قيمة الغراس قيمة الغراس فقال ربا الغراس أطلع
 وعليك ما تنقص أجنته **ولو** قال الغارس عطيتك قيمة غراسي **قال** ربا
 الأرض بل أطلع **وعلى** ما تنقص أجنته **وإن** اختلفا في القيمة والأجرة فقال
 ربا الأرض هذا القيمة ليكون الكل لي **قال** الغارس بل أقبوه **ولو** قال
 أوقار ربا الأرض عطيتك الأجرة وأقبوه **قال** بل عطيتك القيمة ويكون الكل
 لك لم يجز واحد منها على ما يطلبه الآخر **ولو** كان بدل الغراس زرع لم
 يكن لرب الأرض مطالبة بقلعه بأجرة **المثل** إلى إحصاء **فإن** كان
 والمعنى الذي هو موجود **وهذا** غير مستقيم لأن العامل لا يستحق أجره
 المثل في القراض القاسد لأحد يستحق المسمى في الصحيح **وهو** أنما
 يستحقه إذا لم يتلف المال في يده باقية **فإن** تلفت يده لم يستحق
 شيئا فكذا العامل في القاسد **ومثله** العامل في الجعالة لا يستحق المسمى
 أوجه

اعطيتك

على ما على
 حواويل

أوجه المثل حتى يدخل المطلوب في يد صاحبه **فإن** رد الباقي من مسافة
 بعيدة ومات على باب دار مالك لم يستحق شيئا **وهو** نظير مسيلتنا هـ
قال لصواب ما قاله في التهمة كما صوبه النووي **وهو** أن الظاهر
 لأن منافعهم تلفت تحت أيديهم ولم يدخل على أن تكون مضمونه تحت
 أيديهم عليه **وإنما** ضمنها إذا حصل له نفع بالزرع في دخول منفعته بوطئه
 في ضمانه **قوله** واجب بان ذلك وجد فيه **والمجيب** للزكشي وأبو العباس
 وغيرهما **قوله** إذا وجد فيها الغرض ولا يخفى ما في هذا الجواب **وقال** الشيخ هو
 جواب حسن **فصل الشريك كالوكيل في التصرف**
 أي بالمصاحبة **قوله** لا يبيع نسبية ولا يغير نقد البذر **ولو** قال أحدهما لصاحبه
 ببيع بما تروى وجب مراعاة النظر **وإنما** شئت فله البيع بالمحاباة **قاله**
 في التجربة **فإن** قال قوله **بما تروى** فغويض إلى الرأي **وهو** الاحتياط بخلاف قوله
 بما شئت **سواء** في باب القراض أنه يبيع بالعرض **والوجه** أن الشريك
 كذا يجوز له شراء المعيب **إن** رأى ذلك مصلحة لأن مقصود
 البائس الربح **ولما** نقل ابن يونس اعتبارهم بالنقد **قال** هذا غلط لأن المقصود
 الربح **وذلك** لا يختص بنقد البذر بل يكون في العرض كما لقراض **قوله**
 ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش أي بخلاف الزيادة اليسيرة على ثمن
 المثل لا أثر لها **وإن** كان فيها غش مما كان في الوكيل بالبيع والشراء
وعند الرهن ونحوه **الأن** موضع واحد **وهو** ما كان شرعا ما كان في
 المتيقن إذا وجد لما يبيع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا يلزمه على الأصح
 لأن ما وضعه الشارع وهو حق له بغير المسامحة **قوله** نعم إن عقد
 الشراكة بمقازة أي كان كانا من أهل النجعة **قوله** وإن اشترى بالغبن
 المذكور أي **وإنما** أن اشترى بلا غبن وقع للشراكة وطولب بكل الثمنين
 مال الشراكة **فإن** سلمه من ماله لعدم تعرض ما لها طالب شريكه بحصته
 أو قد رضى فهل يطالبه وجهان أحدهما أن له مطالبة **قوله** وقا هر
كما قال لا أدري أنه لو جلى أهل البلد أشار إلى تضييق **فصل**



على ما على
 حواويل

لنفسه الشركة **قوله** او انما يبيعها اي محل الفسخ بالاغما اذا طال زمنه بحيث
 اسقط عنه فرض صلاه واحده لمور وقتها **قوله** غم عليه اقل من ذلك لم يضر
 قاله في الجرح كما ورد في **قوله** انما يظا هر كلامهم بخلافه **قوله** اما اذا كان الواو
 وشبهه **قوله** قاله البيان واذا اذن الورث الرشيد للشريك في التصرف او
 اذن الولي سواء كان المال عرضا او نقدا لان الشركة انما لا تجوز ابتداء على العرض
 وهذا استدراك شركة وليس بابتداء عقد انتهى **قوله** بعضهم وعليه يترك
 كلام الشيخين ولكن في عبارة ما يعلم قال في تركه هو اقرب **فصل**
الرجوع والخسار **قوله** لا على قدر العمل وان تفاوتت فيه اي لانه
 ثمرتها فكان على قدرها كما لو كان بينهما شجرة فثمرت او شاة فتحت **قوله**
 لانا لو جعلنا شيئا منهما في مقابلته لخالفنا وضع الشركة اي قد اختلط
 عقد الشركة بالتقراض **قوله** **قوله** استويا ما لا اعملا اي اذا كان بينهما مال
 مشترك على تفاوت باقرارها فادعى صاحب القليل ان له زائدا على راس
 ماله حصه بسبب الرجوع حدث **قوله** قال صاحب الكثير لم يحدث رجوع صدق
 بيمينه **قوله** قاض صا حبه ببيع اجوف عمله ورجع عليه بما زاد اي لان
 الشركة عقد يقصد به الرجوع فاستحق العوض فيه عن العمل عند فساد هـ
 كما لقراض **قوله** فيبقى بعد التقاض مائة وهذه مستثناة من قوله وان
 تفاوتت المالا اي وهذا المثال لا رجوع فيه لمن زاد عمله لتبرعه بما زاد
 منه **قوله** صورة المسئلة ان الزيادة شرطت لصاحبه ان زاد عمله فليست
 مستثناة من كلام المصنف **فصل** **قوله** يد كل واحد منهما يداه **قوله**
قوله دعوى الود اي المراد بقوله في رد نصيب الشريك بعد تميزه
 بالقسمة **قوله** اما لو ادعى رد الكل وادخل نصيبه فلا يكون القول قوله
 في طلبه **قوله** **قوله** اي افاده ابن قاضي شقبة **قوله** فخر بن طوالب بيمينه
 بالسبب بصدق في التلف بيمينه اي اذا حلف انه تلف فاقام شريكه
 بيمينه انها رآته في يوم بعده فقبل تبطل بيمينه ويغرم او لا بل يسأل فان
 ذكر ما تسلم معه بيمينه لم يغرم والاغرم وجب ان اصحابا ثانيا **قوله**

ويصدق



ويصدق كل منهما بيمينه في تخصيصه وعدم تخصيصه اي وسواء ادعى
 انه صرح بذلك نواه **قوله** وفي ان ما اشتراه للشركة اول نفسه اي بان قال
 ذواليد هو من مال الشركة **قوله** قال الاخر هو مختص به ولو اشترى شيئا
 فظهر كونه مبعونا واراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه كان اشترا
 للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه
 قاله المتولي والعراقي **قوله** فان كان الذي لم يبيع ما دونه من البائع اي كما اذا
 قال عا دالي بعد التلف ثم عد منه **قوله** كان اولي واخصر اي وفي بعض الفسخ
 فيسقط بناء التفريق **قوله** والترجيح من زيادته اخذه من ترجيح الاصل
 ان لكل منهما قبض نصيبه في مسله العبد اي في فتاوى المتوكل كوباع
 شريكه نصيبه من الغرس وسامها الى المشتري بغير اذن شريكه فتعلق
 في يد المشتري فللمشرك ان يطالب بقية نصيبه من شاة منها انتهى **قوله**
 الغرض لم يتعرض لقضار الضمان والظاهر انه على البائع الا ان يعلم المشتري
 انتهى **قوله** اي ما استظهره مردود **قوله** انما قرار الضمان على المشتري
قوله الاول قول اصله **قوله** قال الشيخ الكبير الاول ما عبر به المصنف فان زاد
 اصله بدليل قوله في اول المسله بينهما عقد باعه احدهما باذن شريكه
 واذن له في قبض الثمن **قوله** قلنا للوكيل بالبيع قبض الثمن اذا الوكيل في البيع
 بشئ حال ما دون له في القبض **قوله** وان لم يصرح به موكله ما لم
 ينه عنه فقول اصله وان لم يكن ما دون له في القبض لا يصح حمله غير
 شريكه له عن قبض نصيبه **قوله** وان ازال غاصب يد احدهما
 عنه فباعه اي العبد الغاصب في الشريك **قوله** اي اذا ادعى احدهما انه باع
 هذا من مال الشركة بكذا وقبضه وتلف في يده وحلف عليه فخرج
 المبيع مستحقا ورجع المشتري على البائع **قوله** **قوله** لا يرجع البائع على
 شريكه لانه يودى ان يستحق الرجوع عليه بيمينه **قوله** قال بعضهم
 يرجع لانه ثبت بيمينه قبضه وتلفه والرجوع ثبت بسبب نه
 نايب عنه في البيع كما لا يثبت النسيب بشهادة النساء **قوله**

اي القسمة

بالولادة ثبت ولو اشترى احد الشريكين عيناً للشركة في ذمته فطوب
 بتمنه قاضي التمرين ما لم **قال** اداه لعدم تعرض مال الشركة رجوع على صاحب
 حصته **وان** كان مع غرضه ففي رجوعه به وجان **وقال** البلقيني اذا كان
 بينهما مال مشترك على تفاوت بارت باقرارهما فادعى صاحب القليل
 ان له زيادة على ما حصه بسبب نزح حدث **وقال** صاحب الكثير لم يجد
 ربح والباق بعد حصته صاحب القليل **في هذه** وقعت في التبرك
واقبت بان القول قول صاحب الكثير يمينه لان الاصل عدم الربح
فان قلت ففي حال القراض اذا ادعى ربحاً وقال المالك لا ربح فانكر تصدق
 العامل على الامم مع ان الاصل عدم الربح فما الفرق **قلت** قد يفرق بينهما بان
 المالك ثبت العامل على ماله عملاً في مقابلة شئ فلو صدقنا المالك لفان حق
 العامل بالكلية وهذا صار لبعض الاصحاب الى انهما يتحالفان والصواب
 عندي خلاف ذلك **وان** القول قول المالك لان الاصل عدم الربح وعدم استحقاق
 العامل هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والشواهد المرضية **ومن**
 ان يقال ما صحح من تصديق العامل بسببه ان المالك يدعي ان العامل قد
 استولى على قدر العامل بنكره **والاصل** عدم الاستيلاء فيصدق العامل بخلاف
 الشركة فانها قد اعترفت بان مال الشركة بينهما كذا وبان راس مال
 احدهما منه كذا **كتاب الوكالة قوله** فيما يقبل
 النيابة اي ليفعله حال حياته **وخرج** بهذا القيد الايضاح **قوله** وصححه
 الامام اي وابا رافع في نكاح ميمونة ورواه الترمذي **قوله** والحاجة داعية
 اليها اي لان الانسان لا يجسر كلما يحتاج اليه **قوله** الاول ما يجوز فيه
 التوكيل اي قدسه لانه المهمة الباب وعليه يجسر اقامة الادلة التي
 هي قواعد الكتاب **قوله** الاول للملك للتوكيل اي وهذا فيمن يوكل
 في ماله والا فالولي والحاكم وكل من جوزنا له التوكيل في مال الغير لا يكون
 الموكل فيه **فكان** ينبغي ان يقول الموكل او الموكل عنه قاله الاذرع
وقال الغري وهو عجيب لان المراد المتصرف الموكل فيه لا محل التصرف

في ماله على
 حكم قوله

انتهى

انتهى **قوله** وشيخنا والذي وما قاله هو العجب بل المراد محل التصرف بلا
 شك دليل على ما في اما الكلام على التصرف الموكل فيه فسيأتي في
 الركن الثاني **قوله** لانه لا يمكن من مباشرة ما وكل فيه حال
 التوكيل اي سيأتي في موافق النكاح انه لو وكل في حال احرام الموكل
 او الوكيل او المرأة ليزوج بعد التحلل او اطلق صح **وعن** فتاوى البغوي
 ان التي يعتبر اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها **وهي** نكاح او عدة
 اذنت لذلك في تزويجها اذا فارقت زوجها وانقضت عدتي ينبغي ان
 يصح الاذن **قوله** والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة اشارة الى تقسيم
 اى وفتى بها ابن رزين **قوله** ولو وكله ببيع عبده وان يبتاع بتمنه كذا
 صح اي وحكي ابن الصلاح عن الاصحاب الصحة فيما اذا وكله في بيع ثمة
 قبل اتمامها **قال** الزركشي وهذا انما قاله المتولى هو الوجه المرجوح
قوله فلا يصح التوكيل في الشهادات اي لان الاداء يتعلق بيد الشاهد
قوله ولا في الايمان الحاقاً اي لان معنى اليمين ذكر اسم الله تعالى على
 سبيل التعظيم **قوله** ولو طهر راى ولانه منكرو ومعصية **قوله**
 لتعلقه بالفاظ وخصا يصح كالمعين اي يقتضاه ان المقلب فيه معنى
 اليمين لكن سيأتي في الظاهر ان المقلب فيه معنى الطلاق والحاصل انه في
 بعض المسائل غلبوا معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق **قوله** قال
 والاشبه ان يقول موكلي يقول انت عليه كظهوره اي كما قاله سليم
 في الدعوى ان الوكيل يقول موكلي فلان يدعي على فلان بكذا **قوله** قال
 القاضي وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقاً ومدبراً وجهان اي اصحهما
 لا عبارة بعضهم الثالث اي من شروط الوكالة ان لا يكون ما يوكل
 فيه اقرار او يكون بنفس التوكيل مغزاً **وليس** لنا مسئلة يحصل
 فيها المقصود بمجرد التوكيل من غير تعاطي فعل سوى هذه المسئلة انتهى
 وعبارة الانوار لا تصح في تعليق الطلاق والعتاق **قوله** لغري التعليق ان
 فعل **قوله** ويحتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به اشارة الى تصحيحه **قوله**



لان حكمها يختص بمركبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها **قال**
 في التدريس لان كان هناك ما يوصف بالصحة كبيع الحاضر للبادي وقت
 النفاذ من تحت عليه الجعة فانه يبيع قياسه صحة التوكيل بالطلاق في
 زمن الحيض والحاصل ان ما كان مباحا في الاصل وحرم بعد ارضع التوكيل
 فيه وما كان محرما باصل الشرع لا يبيع **قوله** ولا في ما لا يقبلها أي النية
 أي لا يبيع توكيل الميراث في بيع الميراثون في غيبته ما لكه وكذا ذلك مما
 مر في كتاب الرهن **قوله** والمراد الفسخ الذي ليس على الغرر وعلى الغرر وحصل
 عذرا أي فاذا اطلع على العيب وهو باكل **قوله** في جامد لم يلزمه المبادر
قوله ولو وكل لم يكن مقصرا ولو وكل في ذلك عند القاضي كان مقصرا **قوله** اما ما
 هو على التراخي كما عساه في النفقة فواجب **قوله** ومن ذلك تجهيز الموتى **قال**
 ابن النقيب ينبغي استئذان الوقف ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه
 يقال عليه المستثنى منه العادة لا القربة العادة اخصر لانها ما نقل
 به بشرط النية **ومعرفة المعبود** القربة ما تغرب به بشرط معرفة
 المتقرب اليها **القربة** توجد بدون العادة في القربة التي لا تحتاج الى نية
 كالعتق والوقف فلا يبيع الاستئذان بذلك علم انه لا يبيع استئذان ما شا
 الوقف كالعتق **قوله** يقال عليه اشار الى تصحيح **قوله** وفي النكاح وتجهيز
 الاطلاق **قوله** في البحر شرطه التعيين فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في
 الاصح **قوله** لعموم الحاجة اليه أي وشمل كلامه التوكيل في قبض الرهن ورأس
 ما كان السلم اذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل للمجلس **قوله** وشمل ايضا
 الدين الموكل **قوله** قال جماعة منهم المتولي اشار الى تصحيح **قوله** فلو سلمها
 لو كيلة بغير اذن مالكها كان مغرطا أي وجزم به في الاقرار اشار الى تصحيح
قوله وصرح الجوزية بما يقتضي انه يبيع **قال** شيخنا ضعيف **قوله** اذا كان
 الوكيل من عياله للوقف **قال** الاذرع أي لا بد ان يكون من ارسله معه
 من العيال اتصالا للتسليم **قوله** لان الالتقاط كما في الاغتنام أي بجعله
 على التوكيل على العموم **واما ما** يأتي في اللفظة فصوته في اللفظ بعد ان يوجد

فهو

فهو خصوص فيص لان لنا وجهان في الالتقاط بعد ان يوجد وليس لنا
 وجه بوجودها قبل ان توجد فافتقرت احكام اللفظة الخاصة والعمامة
وقال البلقيني ما رجع هذا اقوى لقوة شبهة بالاغتنام من جهة التملك
 الملك لصاحب الملتقط واستمراره لصاحب المقتنم وان ازالته باليد
 الجديرة فاختصت بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه **قوله** لكن التوكيل
 فيه اقرار من الموكل لاشعاره أي لانه لا يامره غيره بان يجبر عنه بشئ الا وهو
 ثابت **وقال** بعض هذه العين كان اقراره بالملك على الاصح أي بالكية
 البيع لا باللكية المبيع **قوله** كان اقرارا قطعا أي جملة لقوله على الصدق
قوله لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعيين اشار الى تصحيح **قوله**
 وكذا الحدود أي لو قبل ثبوتها **قوله** لانه اثباتها فلا يبيع لبنائها على
 الدراء أي فالتوكيل في اثباتها مناف للمقصود **قوله** لان الوكالة لو جازت فيه
 لكانت في الدعوى بها وهي غير مسموعة **قوله** فنقوله وكلت في كل
 اموري أي وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري **قوله** ان كان
 تابعا لمعين قد يفرق بينه وبين ما مر من التابع ثم معين بخلافه
 لكن الاذوق مما مر من الصحة في وكلت في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو
 الظاهر انتهى الفرق بينهما ظاهر على تقدير تسليم **قوله** عدم الصحة اشار
 الى تصحيح **قوله** باطل لكثرة الغرق فيه أي فانه يدخل فيه امور لو
 عرض تفصيلها على الموكل لانكرها كتحليل زواجه **قوله** واعتاق
 ارقابه **قوله** الصدقة بجميع ماله **قوله** قد منع الشارع بيع الغرر وهو اخف خطر
 من هذا **قوله** ويجوز التوكيل لقوله وكلت في بيع اموالي **قوله** انني ابن
 الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجوز من الحقوق
 لكن قال الجوزي ولو وكله في كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث
 لم يكن له قبضه لانه غير موكل الا فيما كان واجبا يومئذ انتهى
قوله لا مخالفة بينهما اذ عدم الدخول في مسئلة الجوزي انما هو لوصف الحق
 فيها بكونه للموكل جاز التوكيل **قال** شيخنا أي لا تضربنا وجود



الاضافة في كل منها لانه يحكى فيها ادنى ملازمة كذا التصور الاول غلظ
 الثاني فتقويت فيها بالاسم الدالة على الملك فلم يدخل المتجدد **قوله** ولستيف
 ديولي اي وان كانت موحدة ليستثنى منه قبض عوض الصرون **قوله** واسال
 السلم والاجرة في اجارة الذمة في غيبة الموكل **قوله** او اعتق من عبيدي
قوله امر او من ايت والمراد بالروية هنا روية القلب **قوله** قال القاضي
 او طلق من نسائي من شئت انشأ الى تصحيح **قوله** في بعض اى لانه وكل
 الامنة التعيين اليه فحذف الغور **قوله** لكن قال القاضي انشأ الى تصحيح
قوله ويصح التوكيل بقوله تزوج لي من شئت ولو وكله في تزوج امرأة
 اشترط تعيينها على الاصح في زيادة الروضة في اخر الباب الثاني ان رجع
 في زيادتها كتاب النكاح في بيان الاوليا عدم الاشتراط وقد جزم
 المصنف ثم بالاشترط **قوله** سحنا والفرق بين تزوج لي امرأة وبين تزوج
 لي من شئت ظاهر جعله الامر راجعا الى اى التوكيل في صورة من شئت
 مع عموم اللفظ **قوله** اذ تعلق الغرض بعبد او امته من ذلك نفيسا او خفيسا
 غير بعيد **قوله** في التهذيب يكون اذ نال اعلا ما يكون منه يدعى حال الموكل
 فيقول علي ما يليق به **قوله** كما اقتضاه كلام الاصل ونقله ابن الرفعة
 انشأ الى تصحيح **قوله** عن الما وردى وغيره واقره اى وهو الظاهر **قوله**
 ولا عهدة في الاثر قاله الرافعي انشأ الى تصحيح **قوله** اى من اقل ما ينطلق عليه اسم
 الشئ كما عبر به في الروضة اى هو واضح **قوله** في قول ابن الرفعة انه يبره عما شأ
 بشرط ان يبقى شيئا غلظ **قوله** او ابره عما شئت منه اى لو قال وكلتك
 في ان تبرى فلا ناعني لم يقل من كذا لم يصح وحكى الرويانى وجهها انه يصح **قوله**
 القاضي ولو قال وكلتك لتكون مناصرا عني لا يكون وكلتك في سماع الدعوى
 والبينة الا ان يقول جعلتك مناصرا وبما كما **قوله** فليبق التوكيل
 شيئا منه **قوله** سحنا ولو حذف منه وقال ابره عما شئت لبق منه شيئا
 احتياطا للموكل اذ المعنى على انه منه **قوله** وقد يأتى به ما لو باعه اشار
 الى تصحيح **قوله** فلا يصح توكيل صبي اى ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما

مع ما على
 خط موكل

لانه

لا يصح منه مباشرة فيجوز توكله في جميع تطوع **قوله** ونزع الضحية وتفرقة زكاة
 كما تقدم في بابه **قوله** ولا توكيل امرأة اى لا خنثى قال في المجموع
قوله ولو بان ذكر افعل الخلف فيها لو باع مال مورثه طارحيا نه فيان
 مستا **قوله** اذ لا يصح مباشرتهم لذلك اى لان تصرف الشخص لنفسه اقوى
 من تصرفه لغيره فان تصرفه له بطريق الاصاله ولغيره بطريق النيابه
 فاذا لم يقدر على الاقوى لا يقدر على الاضعف بطريق الاولى **قوله** وطردة
 القاضي انشأ الى تصحيح **قوله** فيما لو وكله ليشتري له كذا الخ بعد كذا
قوله سحنا لا يقال هو معدوم **قوله** لا نقول بل موجود منع منه مانع فان نظرت
 بعدك صفته فقط **قوله** ولا توكيل عبيد في ايجابه اى في بعض النسخ
 المعتد به وفاسق **قوله** البعض في ذلك كالعبد فيما يظهر لان علة المنع موجو
 فيه **قوله** الا ذرعى وينبغي ان يحزم بصحة توكيل المكاتب في تزويج الامه اى
 اذا قلنا انه يزوج امته انتهى **قوله** لانه لا يزوج بنته فثبت غيره اولى **قوله**
 الزركشى وقضية العلة تجوز له للمكاتب في تزويج الامه لان الاصح انه
 يزوج امته ويؤيده ما في التهمة ان الذمى لو وكل مسلما في تزويج ابنته
 الكافرة لا يجوز لانه لو اسلم لم يزوجهما ولو وكله بتزويج امته الكافرة
 حاز لان له تزويجهما **قوله** وما لو وكل المشتري باذن البائع من قبض
 الثمن منه اى **قوله** المشتري البائع والمسلم المسلم اليه في ان يوكل من يقبض
 عنه **قوله** ليعقد له بعد التملك او اطلق اى **قوله** الحلال مجرما في التوكيل فيه اى
 والوكيل في التوكيل **قوله** ماله كة الامه توكل ولها في تزويجها **قوله** والمسلم
 لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم اى **قوله** كذا توكيله في قبول
 نكاح مسلمه **قوله** وكذا العبد كما سياتى بعض ذلك **قوله** وكذا
 من اسلم على اكثر من اربع في الاختيار الا اذا عين للموكل المختارات
قوله ومثله من طلق احدي امراتيه او اعتق احدا فبقه **قوله** والتوكيل
 رد المصوب **قوله** المسروق مع قدرته عليه **قوله** والتوكيل في الاقرار **قوله**
 ثم قال في جوازته عن الطفل نظراى وجهه ان الوكيل انما يكون عن شخص

وقوله وينبغي انشأ
 الى تصحيح



اهل للتصرف وليس المتيقن في هذه الحالة اهلا للتصرف فاستدلوا
 اليه غير صحيح لكن جواب هذا ان تصرف الوصي بطريق الاستقلال لا
 بطريق النيابة عنه الموصي بخلاف الوكيل كلام صاحب البيان مخرج
 بذلك في باب الوصية حيث فرق بين الوصي والوكيل بان الوصي
 يوكل فيها بقدر عليه بنفسه دون الوكيل **قوله** بخلاف ما اذا وكيله عن
 الولي **قوله** شحنا ولو وكله عنهما وبلغ رشيدا العزل عن الولي دون
 المولى عليه في تصرف عنه اي يعتبر في الوكيل المذكور العدالة **قوله** وما
 ذكرهنا من توكيل الوصي هو الصحيح **قوله** قال النزيل كشيء انه الصواب **قوله**
 انه لا يوكل ولا يصح توكيله **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** اي فيما يتولاه مثله
 لكن قال الملقيني انه غير معمول به من جهة النقل والمعنى **قوله** ويجوز
 توكيل الصبي في اذن الدخول وفي اتصال الهدية اي الكافر والفاسق
 انما يصح في ذلك **قوله** وفي اتصال الهدية اي كطباق عليه من غير تكبير
 في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ابن عباس يسرع مع الصبيان
 فقال اذهب فادع الى معاوية **قوله** النور في فيما اعطاه الصبي فيما يرسل
 فيه من اجل هديه **قوله** طلب حاجته ونحوه انتهى **قوله** كان يرسل انما في حوائج
 وهو صبي دفع للنعمان ابن بشير عن عباس بن الخطاب ليدفعه لابه قال
 فاكنته في الطريق فقال ما فعلت فيه فقلت كلمته فسماني عند راي
 ويتصرف المهدى اليه في الهدية حتى لو كانت جارية استباح وطوها
قوله قال الماوردي والرويان في اخباره غيره **قوله** اشار الى تصحيح **قوله**
 ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس **قوله** هذا من اضافة المصدر الى
 فاعلم اي كون كل منهم موكلا نقول للسارح لكن لو وكل عبد **قوله** **قوله**
 ويصح توكيل السفهية ليسا مما دخل في كلام المصنف اذ كل منهما في كونه
 وكلا بدليل ذكر المصنف كون المفلس وكلا بعد هذا **قوله** ولو
 قال لرجلين وكلت احدهما ببيع داري لم يصح **قوله** نعم لو قال وكلت في بيع
 كذا مثلا وكل مسلم صح فيها بظهور عليه العمل **قوله** وفي وكيل القاضي
 ان يكون

ع

ان يكون عدلا كما صرح به ابن الصباغ اشار الى تصحيح **قوله** كما ذكره
 الاصل في الحج اي نقله النور في فتاويه عن اصحاب **قوله** ولا ينبغي تصرف
 احد فيها اعتمادا على هذا التوكيل **قوله** هذا اذا كان التوكيل في شيء يتعلق
 بعين الوكيل فيه غرض كالتركيب في البيع ونحوه فانه يتعلق بتعيينه
 غرض من العهدة الرجوع ونحوها **قوله** كان في شيء لا يتعلق به غرض كالعتق
 ونحوه **قوله** السبكي فينبغي ان يصح فاذا قال وكلت كل من اراد في عتق
 عبدي هذا او في تزويج امي هذه فلا منع من الصحة **قوله** يشهد لهذا ان نعم
 الموكل فيه لا يصح الا في خاصة الخصم لعدم الغرر فكذا هذا **قوله** ومن المسائل
 الواقعة في هذا التوسان ان ياذن من لا ولي لها لكل عاقد في البلدة تزويجها
قوله هذا البحث الذي ذكرته صحة هذا الاذن اذ لا غرض لها في اعيان
 العقاد **قوله** الاذرى وما ذكره ينبغي ان لا يكون محله فيما اذا عينت التزويج
 ولم تفوض الا بصيغة العقد فقط **قوله** الظاهر انه مراده **قوله** اقرت به ابن الصلاح
 فيما اذا اذنت في تزويجها العاقد في البلدة من زوج معين بكذا بانه ان
 اقرت باذنها فريضة تقتضي التعيين بان سبق ذكر معين او كانت
 تعتقد ان ليس فيه غير واحد لم تجز لكل عاقد تزويجها والاحراز انتهى **قوله**
 صحة هذا الاذن اشار شحنا الى تضعيفه انتهى **قوله** نعمت به البلوى في
 هذه الايام ان التوكيل في الدعوى الظاهر الصحة لانه مما لا يتعلق بعين
 الوكيل غرض عليه عمل القضية لكن اصطلاح الشهود ان يكتبوا
 ووكلا في ثبوتهم وطلب الحكم به **قوله** كان بعض مشايخها ينكر ذلك
قوله يقول ليس فيه توكيل لمعين وكلامهم وامرهم ان يكتبوا لكل واحد
 من ثقتنا الحكم وشهوده وغيرهم **قوله** لو قال الموكل لو وكيله وكل عني
 كما سياتي وان لم يعينه الموكل **قوله** **قوله** في التتمة ولا يصح توكيله
 اشار الى تصحيح **قوله** فلا يصح مطلقا وهو وجه اشار الى تصحيح **قوله**
 لكن جزم ابن الرقعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس لظاهر **قوله** في
 الانوار لو سكر احداهما **قوله** ارتدا وان لم ينزل **قوله** كما مر بيانه مع



الفرق بينهما في البيع **قال** الباقين وكان الفرق بينهما ان الملك يتصور
 له على المسلم في مواضع عديدة ولا يتصور ان يتكلم مسئلة ابتداء مكانه
 مسلوب العبارة في تكليفها اصلا ونسبا به انتهى **وقال** ايضا بان البيع
 اوسع من النكاح بدليل انه يجوز شراؤه للمسلم في احد القولين ولا يتكلم المسلم
 قطعا **قوله** وخرج بالتبرعات غيرها كالبيع والكسرة **قال** الاذرع اي ويخرج
 من عبارات الائمة ان شرط الوكيل صحة مباشرته المتصرف لنفسه
 في جنس ما وكل فيه في الجملة **او** عينه فيسقط استثنائنا كثيرا من
 المسائل السابقة **قوله** فيشترط للوكالة الاجابة اي وجه اعتبار الاجابة
 والقبول انها اثبات حق السلطنة والتصرف للوكيل في شئ من
 التلكات **قوله** ويصح القبول بالرضا **قال** الغرض في نكت التبيين
 القبول بالفعل ان يتصرف فيما اذن له فيه فاذا تصرف تبينا ان
 القبول حصل قبل التصرف ليكون بعد القبول الوكالة وانما حصل القبول
 بالفعل لانها امر للوكيل وقبول الامر مثالا **وقال** ذلك يحصل بالتصرف
 كما لو دعيته **وقال** خالف بقية العقود كالهبته بانها متضمنة لمليك عين
 انتهى **قال** في البحر ما معنى قولكم الوكالة تقتصر على القبول **قوله** يجوز بيعه
 قبل القبول قلنا لا فائدة ان **قوله** لو تمكن من دفع الدين للوكيل
 دون الموكل ازمه ذلك بعد القبول لا قبله **الا** ان طاله ويحتمل وجوبه
 قبله لبرائه به **الثاني** اذا وصلت العارية ليد الموكل في قبضها وهو
 لا يعلم انها هي الا الضمان من المستعير ان كان الوكيل قبل الوكالة
 ولا يزول ان لم يقبلها **قوله** نعم لو وكله في ابر نفسه او عرضها الحاكم
 عليه عند ثبوته عنده اي او عين الموكل زمانا لعل وخيف قوته
ومثله ما اذا وكل من يطلب له الما عند ضيق الوقت ويشترى له
 المسترة ونحو ذلك كان كان الموكل فيه يخشى فواته عند عدم المبادأة
 الى بيعه كالثلج والرطب عند خوف الفساد **قوله** واذا دعيه مع ما قبله ان
 بالفعل يحصل لكل منهما اي **قوله** لا اكتفاء في القبول لو كالة بغير جعل
 فالوكيل



فالوكيل يجعل لا بد من قبوله لفظا ان كان الاجاب بصيغة العقد دون
 صيغة الامر كالقراض بل اولى لان الجعل فيها مستحق يقينا عند وجود
 العمل بخلاف القراض قاله في المطلب **قوله** ينبغي تصويره بما اذا كان العمل
 الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة بالجعل اجابة كان نقله في باب
 الجعالة عن بعض المتصانيف واقره **قوله** فسدت للشرط اي
 لانها عقد يملك به المتصرف في الحياة لم يبق على التغليب والسراية
 يؤثر فيه الجعالة فاشبهه البيع والقراض **قوله** فينفذ تصرفه في ذلك
 عند وجود الشرط لوجود الاذن اي الحالى عن الفساد كما لو وكله بالبيع
 وشرط له جعل فاسدا فان الوكالة فاسدة **قوله** البيع صحيح **قوله** فلا ينفذ
 المتصرف قاله الركني اشارت الى تضعيفه **قوله** وشمل كلامهم النكاح
 اي كما لا يصح البيع بالاذن في الوكالة الفاسدة وهو خطأ صريح بخلاف المتقول
قال في الروضة قال الامام اذ عينت المرأة زوجها سوا شرطها التعيين لم
 فليذكره الولي للوكيل فان لم يفعل وزوج الموكل غيره لم يصح **قوله** كذا ان
 الزوج لم يصح على الظاهر لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد
وقال ايضا فلو اختلطت محرمه بنسبة محصورات فعقد على واحدة منهن
 لم يصح النكاح على المص **وان** ظهر كونها اجنبية **قوله** كذا الوعد على خنثى
 فبان امره لم يصح **ولو** قبل النكاح لزيد بوكالة فانكرها زيد لم يصح
 العقد **ولو** اشترى له بوكالة فانكرها صح الشراء للوكيل **ولو** اذن
 لعبه اذ ناسدا في النكاح لم يستفد العقد الصحيح **قوله** ولا يصح
 تعليق التصرف اي **قوله** الوكالة الموقعة في الاصح كقوله وكلتك كذا
 في شهر كذا **وقال** اذا قال الناظر اذا مات فلان ففلان مكانه في وظيفته
قال السبكي مفتضى المذهب ان فيه وجهي تعليقها **والاصح** المنع
وقال كذا اذا قال يكون نايبا عنه في حياته مستقلا بعد وفاته
 فانه اولى بالجواز لان الثاني جعل تبع الاول **الا** ان يصدر مثل ذلك
 عن الامام الاعظم فيمثل ذلك اذا لم يخالف الشرع اتباعا للامر بالصحة

فظهر صحة اذا
 كان اهلا

المولايه **قوله** فهو كقولك ان ملكك فانه او تزجها فهو حرة او طالق وهو
 باطل **قال** البلقيني يقال عليه الموكل ما لك للمحل الموكل فيه وما لك للمنفق
 فيما يوكل فيه فذلك ان يعلق عزل الموكل على التوكيل وان لم يوجد التوكيل
 بخلاف قوله ان ملكك عبد فلان فهو حر فانه ليس مالكا للمحل العتق الذي هو
 العبد فكان يعلق عتقه على ملكه باطلا **جواب** ثان وهو ان في صورة
 التوكيل صدر قوله وكلتك صحيحا **صدر** غرضك صحيحا فكان ما ذكر
 بعد ذلك من قوله عزلتك صحيحا **ترتب** عليه تبعا صحة تعليق العزل على
 التوكيل فصار كقولك وكلتك في بيع ما هو ملكي من العبد وما ساءلكه
 بعد ذلك **قوله** قال الباقر اشارة الى تصحيح **قال** الشيخ برهان الدين الاذني
 الواقع في ضمن عقدنا سدا **اربعه** اقسام **احدها** قطعوا باعتبار **الثاني**
 قطعوا لعدم اعتباره **الثالث** حكوا فيه خلافا وجعلوا الرجح اعتبارا به
الرابع حكوا فيه خلافا وجعلوا الرجح عدم اعتباره وقد اختلف كلام الرافعي
 على تمثيل الاقسام **الرابعة** **قال** قطع باعتبارها فيما اذا قال بيع كذا علم ان
 كل العشر من ثمنه فانه يفسد ويبطل البيع **وقطع** بعدم اعتباره في البيع
 الفاسد فانه لا يجوز للمشتري التصرف فيه **ويج** صحة التصرف في الوكالة
 المتعلقة **ويج** عدم سقوط الوثيقة فيما اذا ابرأ المرتفع الجانب **قوله**
 كالوكالة المتعلقة اي كقوله وكلتك في تظليق امراتي ان رضيت به احي او في
 تزويج ابنتي انه رضيت به خالي **والتعليق** في الصورة لانه المعنى هل يمتنع كما
 اذا قال ان كان مالي قد قدم فقد وكلتك في بيعه وكان قد قدم **ففي** نظر
 ذلك من النكاح فيما اذا قال ان كان ولد لي ابنته فقد وكلتك في نكاحها
 وكانت قد ولدت **ففي** صحة النكاح وجهان **الوكالة** ينبغي ان ترتب
 واولى بالصحة **الكتاب الثاني في احكام الوكالات**
قوله الاصدار من الموكل اي عموما وخصوصا واطلاقا وتقييدا **قوله**
 او القدر منه اي الحالية او المقالية **قوله** وليبيع وجوبا عند الاطلاق بمنز
 المثل اي لو وكله بصلح ساعده لم يصح الا بمنز المثل حالما لم يقد
 البلد

البلد كالباع وان كان صلح حطيظه وجب بيان ما يصالح عليه كالابرا
 ولو وكله المدي عليه بصلح الخط قال الدوراني اجتهد في تقليل المصالح عليه
 وانتقضا صد ما أمكن **ومن** المثل هو نهاية رغبات المشتريين وان قال
 بتقليل الثمن وكثيره **قوله** حالما من نقد البلد اي لان العرف يدل عليه
 لان الاطلاق في البيع يقتضي الحلول **وكونه** من نقد البلد فذلك الاطلاق
 في التوكيل بالبيع **وقال** القاضي حسين في تعليقه لو باع الوكيل لبيلا فان كان
 الراغبون فيه مثل النهار صح والافلا **قوله** قال الامام والغزالي جارا اشار اليه
 تصحيح **قوله** فان كان في عقد واحد اي وصحة البلقيني والغلو سر لها حكم
 العروض وان راجت رواج النقص **قوله** فان خالف شيئا ما ذكر ضمن
 المبيع اي ضمن قيمته يوم التسليم **وكمثلها** **قال** سمنا اي خلافا للشارح
 هنا قد جزم في شرح منجز بضم الن القيمة ولو مثليا **وهو** المعول عليه
 كما ذكره الرافعي **وسا** في كلام الشارح بعد نحو صفحة عن الاسنى ما وافقه
ورجحه ان عزم الوكيل القيمة للمحمولة فلم يملك الخيارين من مطالبة
 بها **وبين** مطالبة المشتري بالثمن فان طالب المشتري به وعثره فذاك
وان طالب الوكيل بالقيمة واحدها ملك التصرف فيها وللموكل المطالبة
 على المشتري **والموكل** الرجوع على الموكل بما اخذه منه من القيمة حينئذ
ك وقوله ضمن المبيع بعد قبض المشتري يظهر ان محله اذا لم يقصد بالبيع
 التجاره فان قصد بها فالظاهر الجواز **قيا** ساعا القراض قاله الزركشي
 وغيره **قوله** فالظاهر الجواز اشارة الى تصحيح **قوله** ولا يضر غبن يسير
 وهو ما ينبغي به في العرف اي لان البيع لا تنفك عن الغبايات
 اليسيرة **قوله** قال الاذني وهذا ظاهر اذا لم يكن الراغب اشارة الى تصحيح
قوله والفسخ في زمن الخيار لاجلها اي انه يلزمه الفسخ فان لم يفسخه انفسخ
وقال الكوفيون لفظه لا يدل على تعميم الحكم للبيع والشراء **ففي** انه
 لو اشترى الوكيل ثمنه من الخيار ظهر من مبيع منه مثل ما اشتراه
 باقل مما باعه به الاول يفسخ **لفظه** لو لا نص في العجاف دل على التعميم



٢٠٠
 نسخة من
 مكتبة
 الخزانة
 العظمى

اي والانساح مقيد بما اذا لم يعين الموكل المشتري وما اذا لم يعلم ان ما
 باذل الزيادة حرام وما اذا لم يكن الاول مضطرا باذل الزيادة غير مضطر
 والافلا انفساخ **قوله** وما ذكره كما صله في ما تبعا للقاضي اشار الى
 تصحيحه **قوله** فرع لوباع الوكيل اي والوصي **قوله** ولو اذن له فبما اي
 وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة او قال له بيع بما تراه من قليل وكثير
قوله وان انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل اي بغير جهة الابوة
 فلو كان ولد له الصغير في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ومنع من قبول
 الزيادة فانه يجوز ان يبيع من ولده الصغير اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين
 كما افهمه كلام النووي في تعليقه على التنبيه **قوله** وقال شيخنا هو واضح
 لانفساخ التهمة وتولى الطرفين **قوله** والترجيح في صورة الاذن في الطفل
 من زيادته اي به خرم صاحب الانوار وغيره **قوله** سياتي ما كان له في باب
 استيفاء القصاص الذي نسياتي هناك ان الملقيني قال لا تخالف بينهما
قوله وقد يحمل الحديث كلام المصنف اشار الى تصحيحه **قوله** وفي الغفوة عنها
 من القصاص وحد القذف اي ويجب تعجيله فان اخر لم يبع ذكره الرواية
 ولو وكله ان يصالح عن نفسه فوجهان كما في توكيله في ابرأ نفسه
قوله فان عينها يصالح عليه جاز وان لم يعين لم يجز الاعل شي تكون قيمته
 قدر الكدين **قوله** وجوبه هنا وبه صرح القاضي اشار الى تصحيحه **قوله**
 ولا يطالب المشتري بالثمن **قوله** صاحب المعين هذا اذا عين الموكل المشتري
 او كان الموكل حاضرا والا فيقبض الثمن قطعا كما افهمه كلامه صاحب
 انتهى **قوله** فليس له قبضه حينئذ الا باذن مستأنف اي عليه بيان المشتري
 ان لم يعرف الموكل **قوله** هذا ان لم يمنع الموكل من قبضه والا فليس له قبضه
 اي بل للمشتري الاستقلال بقبضه حينئذ **قوله** ويسلم المبيع وجوبا ان كان
 بئذه اي اما الوكيل في الهبة فليس له التسليم قطعا **قوله** غرم الوكيل
 القيمة اي قيمة المبيع يوم التسليم لتقصيره **قوله** الاذرع **قوله** هذا اذا سلمه
 مختارا او ما لو الزمه الحاكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم
 بري

يور في ذلك مذهبنا بالدليل او تقلدا معتبرا فلا ضمان انتهى وهذا هو المنقول
 في البحر كتاب التفتيش عن ابي يعقوب الا بنوردي انه الاشبه **قوله** قال
 المذرع فان الزم جهلا او عدوانا او كرهه المشتري وغيره على تسليمه
 فيظهر انه كتسلمه الوديعة كرهها فيضمن على المص **قوله** ومقتضى طلب
 كما صله انه لا فرق اشار الى تصحيحه **قوله** قال الاستوى وهو قريب مما قالوه
 في ضمان الجبلولة اي للموكل التصرف فيها لا يجوز للوكيل في الثمن لو اخذ
 الزيف غرم القيمة حتى يدفع التسليم **قوله** عينا كان او ديناء اي لانه غير
 ما دون فيه لفظا ولا عرفا لانه قد يرضاه فلا يثبت دون القبض لا نقا
 امانته وللقبض دون الاثبات لغرض حجة **قوله** اذا انكره من هو عليه
 لان احدهما اي لانه قد يرضاه في القبض لا مانتة دون الاثبات لغرض
 حجة **قوله** جاز له شراء المعجب اشار الى تصحيحه **قوله** وان اشتراه جازلا
 بغيره وقع للموكل اي لانه لا يخلل من جهة اللفظ لا لاطلاقه ولا تقصير من
 جهة الوكيل لجهله لا ضرر على المالك لتمكنه من رده **قوله** لو قال له
 اشترى عبد اسلمنا لم يقع له لانه غير الماذون فيه اي وشمل كلامه كما صله
 ما لو كان العيب ظاهرا تمكنه معرفته ولكنه لم يعلم **قوله** للموكل
 وجبته وكذا الوكيل الرد اي وكذلك كل منهما الرد بالعيب الطاري قبل
 القبض **قوله** وبانه وان تغرر رده فلا يتعذر رد الموكل اذا سمى في العقد
 او نواه **قوله** ان الرفعة وما ذكرناه يغني عن ذلك كله **قوله** سنازع في بعض السبل
 ويسلم بعضه اذا توصل اي وهو انه يمكن توجيه العلة الثانية بما وجهه
 في الوسيط ان الوكيل لو اخر الرد فربما لا يرضى به الموكل اذا لم يرض به تتعلق
 العهدة به اذ اذبه البايع في دعواه الوكالة وتوجيه الاولى انه من توالي العقد
 ومصلحته فله حكم الوكيل كالفسخ في خيار المجلس بل اولي لان ذلك لا سبب
 وجهه في المذهب بانها ظلامة حصلت بعقده فجاز له دفعها كما لو
 اشترى لنفسه وطرد المتولى الخلف فيها اذا كان الثمن لا غبن فيه مع انه
 لا ظلامة حتى يحتاج الى استدراكها **قوله** فكاه الامام في كتاب الغراض فيما اذا

وقوله قال الاذرع
 اشار الى تصحيحه



كانت قيمته اكثر من الثمن ففرضوا على انها لو كانت بقدر الثمن ان له الرد
ووجهه عدم الرد بان فيه احباط جزء من المالم عليه **قال** وتوقع الوكيل
ان يرد العبد عليه اذ لم يرضه الموكل لا يعارض تأخر رد الموكل اى عن
ملك الزبارة التي يحبطها رده **قوله** بان ما قاله فيه لا ينافي بمقصود العليل
اذ مقصوده ان للوكيل الرد **قوله** بان يردده على الوكيل او يقول اخترت
رده **قال** شيخنا اى لا ارضاه فيرد عن الموكل بتركه ولا يرتفع به العقد من
اصله **ثم** ان رد الوكيل ولم يوجر منه مبطل لرده ارفع العقد والاتين
للكيل **قال** الغري شئت عن شريكه في يده فوس شريكه فقال لشريكه
عزمت على بيع نصيبى فقال له بعه ممن شئت فباعه وسلمه للمشتري
بغير اذن شريكه فظهر ان مجرد اذن الشريك في البيع ليس اذنا في
التسليم لان بيع حصة الشريك لا يتوقف على اذن شريكه **وقال** شيخنا هو
كما قال **قوله** وهذا ما يحتمل الاصل وصريح به الجمهور اشارة الى تصحيح
قوله كما قاله الزركشى وغيره اى بل ادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه
لانه اذا لم يبطل حق الموكل بابطال الوكيل فبناخيره اولى لم يورد بخوار خري
صاحب الكفوى في الكافي سواء **قوله** وان نكل الوكيل وحلف البايع
لم يرد اى الوكيل لتقصيره بالنكول **قال** في الاصل وفيه الاشكال السابق
يعنى ان للموكل الرد **قوله** لورضى الوكيل بالعييب والبايع هذا مصدق على
ان الشرا للموكل **قال** البليغي لا يلزم ذلك الاشكال هذا لتضمن نكول
الوكيل اقراره برضى موكله به وهو تخصيص فيلزم بالعقد لا رد موكله
لتعلق حق البايع باجزا بالوكيل **قوله** لم يتخط لتضمنه الا بربلا اذن
اى صورته في الخط بالتراضى **قوله** ولو اشتري معييبا يعيق على الموكل فله
رده اى واقدرا منه على شرا من يعتق عليه مع علمه به لا يقصد فيه ما يقصد
في عبد الخدمة بخلاف الوكيل بخلاف ما اذا جهل المشتري انه من يعتق عليه
قوله وقضيتته امتناع التوكيل اشارة الى تصحيح **قوله** وكل فيما لا
يمكنه الا ببيان به اى بان لا يقدر عليه **وقدر** عليه تكلفه عظيمه لان

قرينه

قرينه العجز انما تفعل على التوكيل فيما يقدر على التصرف فيه دون ما لا يقدر
عليه **واذا** كان كذلك ابقى المخط على مقتضاه من المقدور عليه وصرف
عن مقتضاه في المعجز عنه لاجل القرينه الدالة عليه **قوله** لو عا الضرورة
اليه اى وشمل ما لو قال وكلفني بيعه **قوله** ولو وكله فيما لا يمكنه
عادة ولكنه عاجز عنه بسفاهة اى وحيث وكل لكونه لا يحسنه او لا يليق
به او يعجز عنه لكثرة ما يؤكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على
الاصح **واطلق** وتقر عن موكله **قوله** خلافا للجمهور قاله في المطلب اشارة
الى تصحيح **قوله** وكذا لو لم يقل عني ولا عنك اى شمل ذلك ما لو لم يعين
شخصا وما اذا عين **قوله** وقرر بان القاضي ناظر في حق غير المولى اى قال
تصرفاته كلها للمسلمين فهو نائب عنهم **وهذا** ينفذ حكمه للامام وعليه **قوله**
بالاستبابة معا وفتنه **قوله** والوكيل ناظر في حق الموكل اى تحمل الاطلاق
على ارادته **قوله** رعاية لمصلحة الموكل اى في مال نفسه **قوله** الا ان عينه
للموكل غيره **قال** الزركشى كذا اقتصر على الامانة زاد صاحب التلخيص
وكافيا ونقله عن الائمة وهو القياس لانهم جعلوه في هذه الحالة
كالوصي لا يجوز الوصية الى العاجز وشمل كلام المصنف اتيان الموكل
بصيغة العموم كقوله وكل من شئت **قوله** فيظهر انه يمنع توكيله
اشارة الى تصحيح **قوله** قاله الاسنوى اى وغيره **قوله** فقال وكل من شئت
لا يجوز توكيل غيره اشارة الى تصحيح **قوله** بشرط النظر له بالمصلحة
اى بان يضع المرأة ليس تحت يدا الوكيل فلا يخشى فواته لان المرأة تمتنع
من التسليم حتى تقبض المهر وليس للموكل مدخل فيه **قوله** فيظهر كما
قال الزركشى انه يمنع توكيله اشارة الى تصحيح **قوله** افعل فيه ما شئت
او كل ما تصنع فيه جائزا اذا ناء التوكيل **واما** لو قال جعلت لك ان توكل
في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك فتعاس المنع في نظيره من النكاح
اذ آتت اذنت للوكيل ولا تزوجني بنفسك **ان** لا يصح التوكيل
ولا الاذن لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عن



نفسه **فصل في التقيد للوكالة لا قوله** وانه لا غرض له في التعيين الا ان كان ليكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لفلان بعت ذاك السلطان **قوله** فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي اي وغيره وهو عجيب لانه اذا ارشده الى الراغب في السلعة فكيف يجوز ان يبيع من غيره **قوله** والمتجه كما قال الاسنوي اي وغيره اشار الى تصحيح **قوله** حتى لا يجوز ذلك في مثله من جملة اخرى اي يبيده قول البغوي لو وكله لم يشترى له جدا في الصنف فما الشئ قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصنف الا في **قوله** وبه صرح في الروضة اشار الى تصحيح **قوله** نقله عن التذركي بفتح الدال والراء بضبطه بخطه بالعلم **قوله** وان عين للبيع مكانا كبعد وسوق تعيين اي لو باع في غيره صح وفي اية المنع صيرورته ضامنا فقط اي وشمل كل ما يبيعه صحة بعه قبل انقضاء مدة يتاخر فيها الوصول الى المادون فيها **قوله** هو ما صح الشبان اشار الى تصحيح **قوله** وجمع بفتح الجيم وتسكون الياء وضم العين برفعتين **قوله** فان قدر الثمن لم يتعين المكان اي وان لم يجوز البيع بالمعين مع وجود راعب بالزيادة لان المتبع بعه بالمعين مع تحقق الزيادة لا مع ثوبها **قوله** ضمن الثمن والتمن وان قبضه وعاد به كظهوره من القراض فان شحنا ينبغي ان يكون محل الضمان بالرد عند قيام قرينة تشعر بعدم رضى مالكه لبعوده **قوله** فروع لو قال اشترى هذا احد الفروع **والثاني** لو قال احل هذا الى موضع كذا فبعده فيه فحمله الى الموضع ورده صار مضونا عليه بالرد فان حله ثانيا فباعه صح البيع ان لم يكن قد رده الى المالك لان الاذن باق **والثاني** وكله في الصنف كبشترى له ثلجا فما الشئ قبل الشراء فارد في الصنف الثاني الشراء لم يجز للعادة بخلاف ما اذا اشترى الموكل النوع الذي وكله شراؤه فانه لا يكون ما يغا من شرا الموكل له **قوله** قالها البغوي في فتاويه اشار الى تصحيح **قوله** قاله القاضي في تعليقه اشار الى تصحيح **فصل في الوكالة له**

بعد

يا سامع

بإله

بما به **قوله** لم ينقص عنها اي ولو احتمل كعبه وان كان ثمن مثله لانه لا يسمى بماله **قوله** لان ينهاه عن الزيادة عليها اي لان النطق باطل حكم العرف **قوله** او عين شخص بان قال بعه لزيد بما به اي دللتا لقرينه على المنع من الزيادة **قوله** ولانه ربما قصد ارقاق المعين في الثانية **قال** الغزالي اي الا اذا علم خلافه بالقرينة كان قال بعه له بما به وهو ليساوي حسين **قوله** وذلك قرينه دالة على عدم قصد المحافظة اي انه ليس من المعاوضات المبينة على المحافظة تارة والمحافظة اخرى وانما القصد به التخلص والامتناع من حقوق الزوجية **قوله** ولان تعيينها لا يبيده فهو قوله اشترى عبد زيد بما به **قوله** بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثراي وكلامهم فيها على اطلاقه **قوله** او قال له اشترى بما به لم يزد عليها اي ولو جبهه فان اشترى بما به رجبة وعقد بالعين بطل **قوله** عقد الذم وقيل للموكل سمي الموكل في العقد اول اسمه **قوله** والفرق كما قال ابن الرفعة اشار الى تصحيحه **قوله** فرع لو قال له لا تبع او لا تشترى اكثر من ما به اي في بعض النسخ قال لا تبع باكثر من ما به باع بها او دونها وهو ثمن المثل او اشترى بما به ثمن النقص ان لم يبينه **فصل في لو قال له بعه موجلا** ولو قال له لو كيلة ارفع هذا المثل رايته او لا فرائ رحلا فان قبضه **قوله** جواز دفعه لمن رايه ثانيا **قوله** وان اصحها عدم جواز **قوله** او كان لحفظه مونة قبل فراغ الاجل المقدر او عين له المشتري فلا يبيع **قوله** في الخادم ينبغي ان يضاف اليها حالان ان لا يكون عليه غراما ياخذ ربه اذا وجد ربه في يده **قوله** وان لا يكون ممن يجب عليه الحج **قوله** فلا يبيع وان زادت قيمتها جميعا عليه لفوات ما وكل فيه ثم ان اشترى بها بعين له يار لم يبيع والواقع الشراء للموكل وان سمي الموكل وليس للموكل قطع الخصومة بالاختيار اي لان شهادته مكذوبة لدفعه وقد علم منه ان شهادته بعد ان خاض **قوله** وللمخيم ان يمنع من مخالصته حتى يقيم بيعة بوكالته اي ويحكم القاضي بها لكن لو قال له القاضي جبهه

ل

يا سامع



حكم بصحة الوكالة **قوله** حيث يعترف للوكيل أي المدعى الوكالة بأنه وكيل
أي كما صرح بهما القاضي في تعليقه والرافعي في باب معاملة الرقيق **قوله**
وكلام العرفي محمول على هذا حتى لو ادعى الأمرين كان له تخليفه في الأول
دون الثاني أي يؤخذ من قول المصنف كما لم يرد أن يعترف للوكيل أنه ليس
له تخليف منكروا كالتة وهو الجارى على القواعد خاتمه مع اعتراجه
بها له الامتناع من مخالفتها **قوله** قال القاضي وإذا سمع القاضي أي ولا
تقبل شهادة أصلي الوكيل أو فرعيه في أصلي الوكيل أو فرعيه له وجهان الأصح
عدم قبولها وقبولها عليه إذا انكر الوكالة **فصل في رد كل ذي**
بيع أو شراء فاسد قوله غل أن في التعبير بالصحة توسعا سلم منه تعبير الأصل
بالحصول أي وما في في الحكم ما يؤخذ منه أنه صحيح حيث بابت وإنما يوصف
بالفساد عوضه **قوله** قال الملقيني ولو جرح في الكتابة أي **قال** سمعنا أي
وتبعه الزركشي **قوله** والتوكيل في التعليق باطل على الأصح أي الظاهر خلاف
ما قاله في الكتاب الفاسد عقده معا وضه وإن كان الغلب فيه التعليق
كما أن الحكم معا وضه فيها شوب تعليق وقد يغلب **قوله** قال الزركشي
لو وكله بشرأشي فاسد فاشترأه وسلمه للموكل فهل يبيد الضمان
قوله كانت جارية ووطيها الموكل هل يكون كما اشترى بنفسه حتى يكون
الوكيل حرا وتجب قيمته فيه **قوله** بل يقع للموكل وأن صرح بالسفارة
أي لأنه الزم ذمته ما لم ياذن فيه **قوله** وقال اشترى به شاة فإنه يتخير
أشار إلى تصحيحه **قوله** لو جزم الأمر بالبيع أو غيره أي قد جزم به المصنف
بعد هذه المسئلة كغيره **قوله** ولو أطلق كان قال اشترى بهذا **قوله**
وفي الذمة لتناول الاستعمال أي أن استنوايا المصلحة والاعتراض بعبارة
الاغبط لموكله **قوله** فإن اشترى في الذمة أي بالعين وسمى الموكل أو نواه أو
نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل وإن قال اشترى لنفسه بطل البيع وإن
اشترى **قوله** قد أمره الموكل بالشراء فيها أو أطلق وقع عن الموكل أي
سواء أسماه أم نواه أم أطلق **قوله** يورى نفسه ووقع له وعليه الثمن **قوله**

وله الامتناع عليه صح

فتسرع



فتسرع بذلك لا يرجع به أي لأن امره بتسليم ألف في الثمن متضمن
لنهيه عن بذله من ماله **قوله** فاندفع بذلك قول بعضهم أن هذا عجيب
فإن هذه المسئلة أحدا فرد المسئلة الآية في مطالبة الوكيل
والأصح أن الوكيل كضامن الموكل كما صيل **قوله** سواء قال له الموكل
اشترى بعينه أم في الذمة أي وهذا محمول على ما إذا قال له اشترى بعينه
فصل في اشتراط في المصنفه **قوله** يعتك أو يعتك لموكله
أي لو قال يعتك هذا الزيد بالبيع فقال يعتك **قال** الأذري في الظاهر
الصحة ولم أره نصا **قوله** فإن قال يعتك موكلك أي أو يعتك لنفسك
فقال اشترى له لم يصح **قوله** وإن وكله لبيع من زيد فباع من وكيله
لم يصح البيع أي وإن تقدم القبول وصرح بالسفارة **قوله** لو مات زيد بطلت
الوكالة **قوله** صرح الماوردي قال بخلاف ما لو امتنع من الشراء فإنه يجوز
رغبته فيه بعد ذلك **قوله** الملقيني ولو انعكس التصوير بأن قال بيع من وكيل
زيد فباع من زيد فلم أومن تعرض لها والذي يظهر البطلان أي كغيره على
المنقول إلا إذا لمعني **قوله** قال الزركشي أي كالملقيني وغيره **قوله**
ممن لا يتعاطى السرا بنفسه كالسلطان صحة البيع أشار إلى تصحيحه **قوله**
قال وقضت الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدرفه أي **قوله** الظاهر
أنه لو قال بيع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك أن يحل على البيع لو لمعهم لهم
لأن قول التوكيل فاسد **قوله** والظاهر أشار إلى تصحيحه **قوله** أن
اشترى بعينه ماله أي أو في ذمته **قوله** نعم إن نواه الواهب أيضا وقع عنه
كما يحتمل الأذري وغيره أي وهذا ما أخذ من تعليل الأصل وغيره بأن الواهب
قد يقصد تبرعه المخطأ **قوله** نعم قيس ما ذكره الهبة أشار
إلى تصحيحه **قوله** وغيرها ما لا عوض فيه أنقضى أي كالحالة والضمان والكفا
والغراض وفي الإحاثات التي لا يجوز لمن قبلها أن يعقم غيره مقامه
قوله لأن اللفظ أقوى من النية أي والتعليل السابق يترك على خلافه
وقال سمعنا لا سيما ولم تقع مطابقة بين الإيجاب والقبول أي يعلم من ذلك

أما ما على
خط يورى

انه لو قال للوكيل بعثك بكذا **او اطلق** او قصد الموكل ففعل قبلت ذلك الموكل
 صح فان قصد المالك ايقاعه للوكيل لم ينعكس لانها المطابقة **قوله** لم تلزمه اثناء لعدم
 التصريح به **اي الفرق** بينهما ظاهر **قوله** فان تعدى في العين بركوب **اي من**
 التعدي ان يضع منه المالك ولا يدري كيف ضاع وكذا لو وضعه في موضع ثم
 لسيبه ولو دفع اليه دينارا لم يسلمه الى غيره فحاجبه فقال احفظه لي **وهلك**
 عنده فهو من ضمان الدافع لاسيما ان الغريم **قوله** ضمانا ان ادعى تلفها
قال الفقهاء قبل قوله يمينه عليه ضمان فغيره **وقال** ابو عاصم لم يقبل عليه
 البينة **قوله** الاول علم ما اذا لم يدع تلفه بسبب ظاهر لم يعلم **والثاني** علمي
 اذا ادعاه بظاهر لم يعلم **قوله** ولم ينعزل به **قوله** قد يقال عليه قد قدر
 انه ينعزل بالفسق فيما تعتبر فيه **قوله** كحاجب يحمل هذا على ما لا يعتبر
 فيه العدالة او يقال لا يلزم من التعدي بالفسق فان حصل به فسق **قوله**
قوله ولا يلزم من ارتفاع الرضا اضلالا كما لو هزأ ولا يرتفع مقصوده
وهو التوثيق بطلان حكمه **وهو** الامانة **قوله** في الاذرع وغيره فالمنجى
 العذر **قوله** وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة **قوله** اي رده مردود
 بانه لا يصح تركيل الولي فاسفل مال المحجور عليه ان الوكيل ينعزل بالفسق
 فيها العدالة شرط فيه **قوله** او مشغولا بطعام لم يضمن **قوله** اشار الى تصحيحه
 يقع بند الموكل **قوله** وان كان الدية في الخطا وشبهه العمد تحجب الجاني ابتداء
 تتجملها العاقلة **قوله** كانه شر الاب لطفه **قوله** وهذا الموقر لما اشترى كذا
 به راحته ففعل حصل الملك للاسرورجع عليه بالمثل **قوله** ليس له حبس المبيع
 ليغرم له الموكل **قوله** وليس منوطا باسم المتعاقدين كما ينطبق في التعدي
 بخيار المجلس **قوله** ان خيار المجلس حرم العقد جعله الشرع بمنزلة في كثير
 من الاحكام والعقد لا يقبل التبعض فلذلك اختص حكم المجلس بمقتضى العقد
قوله وان كان موكله معه لا كذا الرد بالعيب فانه خارج عن العقد منقطع عنه
 يكون بعد تمامه فلا عذر في اثباته لغیر العاقد **قوله** والظاهر ان ذلك
 اشار الى تصحيحه **قوله** وان اشترى في الزمة فللبيع مطالبته **قوله** والوكيل بالمثل

اشار الى تصحيحه

اذا

اذا اشترى ما خطه رقيقا فبان جرا بعد ان سلم الشيء فهل للموكل تغريمه
قوله في نظر ان قصده ذلك كان للموكل ذلك والا فليس له تغريم الوكيل لانه دفع
 الثمن باذنه **قوله** للموكل مطالبته من قبض الثمن **قوله** لانه قسم الظاهر من قوله
 والا **قوله** وهو غايه لما قبله اذ قوله وان اشترى ليس معطونا على قوله ان اشترى
 بمعنى بل هو مستأنف **قوله** وان استحق يد الوكيل فله مطالبته **قوله** الاصح
 ان له مطالبته به مطلقا **قوله** او استحق ما باعه الوكيل وتلف الثمن
 اي لو خرج ما باعه الوكيل مستحقا بعد قبضه الثمن وتلف عند الموكل
قوله مطالبته الوكيل **قوله** ان حكاه الامام **قوله** الاذرع الظاهر ان الاصح
 المطالبة **قوله** اذا لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون
 طرقيقا الضمان في الاصح لانه لا يثبت الحاكم **قوله** ولا يطالب فكذا ان يثبت **قوله**
قوله يطالب الوكيل بيمينه العذر **قوله** اشار الى تصحيحه **قوله** ويلزمه مثل
 المدفوع **قوله** اي هذا هو الاصح **قوله** لكنه كاصله جرى في تلك على طريقة العراقيين
 اي ليس كذلك بل تلك فيما اذا قال له اشتر بعين **قوله** هذه فيما اذا
 امره بالشراء في الزمة فاذا رفعت دعوى التناقص فيها **قوله** فروع وكيل
 المستقر **قوله** وكيل المشتري في المطالب **قوله** لا يصح الا ان لا يملك عقدا رفاق على تصرف
 في المستقبل **قوله** ليس من شرطها تقدير عمل **قوله** لان لكل منها فضنها
 كالجعالة **قوله** لان الوكالة امانة فلا تلزم للاضرار اي لان الموكل قد يرى
 المصلحة في ترك ما وكل فيه او في تركه **قوله** الوكيل قد لا يتفرغ فيكون
 اللزوم مضرا بهما **قوله** فلكل منها العذر ان لم يكن عقدا وكالة باستتجار
قوله لو غاب الموكل **قوله** علم الوكيل انه لو عزل نفسه لاستهلك المال قاض
 جابر او غيره **قوله** الاذرع في محتمل ان يستلزم البقاء على الوكالة الى حضور
 موكله **قوله** او مئنه علم المالك كما سيأتي في الوصاية **قوله** ما ذكره من اللزوم
 متعين **قوله** في محتمل ان يلزمه اشار الى تصحيحه **قوله** قال في الاصل ان
 تخلفه عما ان الاعتبار بتعيين العقود **قوله** ان الرفعة فيه نظره من حيث
 ان الوكالة امانة عن الموكل ووضعها الجواز **قوله** ليس المستاجر فيها



على ما يرام
حكمه

نايبا عن الموجه فلم يتعين اللفظ والمعنى **قوله** وهذا الاحتمال ان نقلها الزوا
وجميع رويها الاول **قوله** هو المذهب لان الاجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة
وجزم به الجواب في مختصره **قوله** صحي الاذرع ابن السراج وغيرهما **قوله** او خرجت
بها ونحوه كابطالها اي لانه بالاعزل ابطال ما صدر من الموكل من الاذن في التصرف
قوله وقيل ساع ما لو جاز احداهما والاخر غائب اي **قوله** لو وكله ببيع عبدا او
اعتاقه ثم باعه الموكل او اعنته نفذ تصرفه **قوله** فعزل الوكيل ههنا وان لم
يشعر بالحال **قوله** اذا لم يعتبر بلوغ الخبر في العزل الضمني فغى صريح العزل اولى
قوله لتعلق المصالح الكلية به اي فيعظم الضرر بنقض الاحكام **قوله** فساد الالتم
وابتال التصرفات العامة **قوله** الاستحسان مقتضاها ان الحاكم في واقعة خاصة
حكمه حكم الوكيل انتهى **قوله** مقتضاها ايضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان
لا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم نظره كالمقاضي ولم يذكره **قوله** الحسن
الفرق بان القاضي نايب عن المسلمين لا عن الامام **قوله** قال سحنه **قوله** والاجه
ان الحاكم ولو في قضية خاصة لا يكون كالوكيل لان الحاكم من شأنه ما تقر
وان الوكيل العام كالمخاص **قوله** لا يحصل الا ببلوغ الخبر اي **قوله** التمكن من
الفعل **قوله** ولا يصدر من موكله بعد التصرف في قوله كنت عزلة الابينة
اي لو عزل المودع المودع لم ينعزل حتى يبلغه الخبر **قوله** الفرق بينه وبين الوكيل
ان المودع أمين **قوله** الوكيل متصرف **قوله** العزل يمنع صحة التصرف **قوله** ذكر الواضي
في العارية انه لو عزل المعير المستعير لم ينعزل حتى يبلغه الخبر **قوله** ولو وكله عشر
ثم قال عزلت اكثرهم انعزله **قوله** اذا عينهم ففي تصرف الباقي وجاز ان اصحابها
عدم نفوذه **قوله** سحنه مراده بذلك ان التصرف الصادر من الاربعه قبل
التعيين لا ينفذ اذا وقع بالاعلا لا ينقلب صحيحا **قوله** في الخادم انه لا يبيع بنا
مسئلة الوكيل على مسئلة الفسخ لانه خطاب بكنهه فيه **قوله** اما بالفعل او الاعتقاد
ولا تكليف الامع الامكان **قوله** لا استكان مع الجهل بوزو الفسخ **قوله** الاستمالة في
ان يعلم بعد بلوغ الخبر بطلان تصرفه قبله **قوله** الواقع في اختلاف الموكل والوكيل
قد جزم به المصنف **قوله** وقار في الخبر نقله عن بعضهم انه يضمنه اشار الى

تصحيح

تصحيح اي **قوله** السبيل وغيره **قوله** هو القياس **قوله** وينعزل بموت احدهما
وبالحجر عليه اي لو سكر احدهما او ارتد او نام لم ينعزل **قوله** فيما لا ينفذ
منه **قوله** سحنه علم من قوله فيما لا ينفذ منه ان محل الانعزال الحجر الفلس
بالنسبة للموكل لا للوكيل **قوله** يتصور فيه بان يوكله في ان يفتقر له كذا
بثوبه فان الثوب يكون قرصا على الموكل فاذا حجر على الوكيل بالفسخ
ههنا انعزل **قوله** وبالاغلا والاول اهله اي لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا
طرا قطع **قوله** قال ابن الرفعه والصواب ان الموت ليس بالاعزال بل يفتقر
اي لا فاية لذلك في غير التعليل **قوله** قال الزركشي فايدة عزل الوكيل بموته
انعزال من وكله عن نفسه **قوله** لانه لا ينفذ منه وليس مراد اى وكله
كاصله لا يوهم بل يفهم صحة قبوله لانه ينفذ منه بتوكيله لغيره
قوله كالحبة مع القبض اي لا يستحالة بقا الولاية والحالة هذه **قوله** وكذا
بترجيح الجارية والاجارة اي ان جاز بيع الموجه لان مريد البيع لا يوجرنا
نقله الرغبات **قوله** وخرج بالجارية العبد اي **قوله** اذا دكلام المصنف
الانعزال بترجيح العبد الموكل في بيعه بالمدني **قوله** هو كذا **قوله** سحنه اي
فقول الشارح وخرج بالجارية العبد اي لفظا حكما فهو ما يفتقر بها بل
اولى كاتفر **قوله** وقضيته ترجيح الانعزال لما راي تصحيحه **قوله**
وقضيه الثاني خلافه وهو الاجرة اي **قوله** الاجرة الاول عليه فطعن غير الموكل
كطعنه **قوله** ظاهره انه يكفي ثبوت الحكم وجود علة من علميته **قوله** وقال
البلقيني اي وغيره الاقرب **قوله** وتعليل العتق عزلا اي هو المعتمد
قوله قال الزركشي وبه صرح في الاخبار قال الاذرع **قوله** اعلمه الاظهر **قوله**
الامام لا اعرف خلافا من ابلح لغيره طعنا فقال المباح له ردوت
الاباحة كان المبيع له مستمر على اباحته فلم يباح له الاستباحة **قوله**
اثر لقوله ردوت الاباحة **قوله** لكن العبد يعصى به ان لم يستاذن
مستتر به اي فيما يفتقر فيه الى اذن السيد بان كان العبد لا يمكنه الاستقلال
بمثله كما قاله في التابة والبسيط **قوله** لان منافعه صارت مستحقة له اي

لها

لها



ان احتاج فيه الى تردد وسعي يمنع الخدمة والا فلا يصح به اذ ليس للسيد
الاعتراض عليه في تصرفه لا يصادف الخدمة ولا يمنعها لانه كالم لا تعقب فيه
فلا يتمكن السيد من منع منه ولا يتوقف فعله على استئذنه **قوله** والابان
نسيها اي وجه لها **قوله** وحمله ابن النقيب اي وغيره على ما هنا **قوله**
ولو تصرف لم ينفذ حتى يبين يعني بعين للسلطنة اعليه اي واكثر الوكلا العشرة
على الاجتماع ان عزل ستة **قوله** واذا عينهم في تصرف الباقي **قوله** واذا وكل زيدا
بيعه معين ثم قال وكلت عمرا بما وكلت به زيدا فقبيل هو عن زيدا **قوله** الاصح
قوله بعينه او غيره اي بخيار شرط ما ذون فيه **قوله** لم يبيع ثانيا اي لزوال
ملك موكله عن المبيع ببيعته المذكور **قوله** قال الزركشي في هذا **قوله** الاصح
قوله وقاية البيان الا ان يكون قال بعه من فلان بما يبيع فباع بعضه منه بما لم يبيع
لان الموكل قصد تخصيص الشرائع المعين بجميع العبد بالتمس المقدرة فلا يجوز
مخالفته **قوله** فباع يخطئه باللفظ ينبغي ان لا يفسر الى يصح **قوله**
وان اقتضى كلامها الصحة اي كلامها انما هو في حاله عدم تقدير الكثر **قوله**
سما واما مع تقديره فلا بد فلا بد من مراعاة **قوله** انه لو كان الاحاطة
احدهما تعين اشار الى تصحيح **قوله** صار ضاملا اي شاملا لو كان امتنا
بسبب نسيان **قوله** والامتناع بلا تعدل بغير اي وانفقهم واضح
ولكن كلامهم غير شامل **قوله** او قال اشترى عبد فلان بشوكة هذا مثقلا
اي او بدرا هذا **قوله** الاصح ان يقرأ العقد وكالة قيمة فخر فيجوز وان لم يذكر
قدر الثمن **قوله** تغتفر كماله بالمقرض **قوله** وانما يرجع بقيمة مع انه قرض لانه
ليس قرضا حقيقيا بل تقدير اي وعارة اصله ورجع عليه المماور
بالقيمة او المثل انهم **قوله** اشارة الى ان الخلا في القرض المتقدم هو الواجب
المثل للصورة **قوله** هو الاصح او القيمة قالوا يجب في سبيل الكتاب المثل
لا القيمة وعارة الاصحوني **قوله** انما يرجع عليه المماور ببدله **قوله** خذ هذا
واقبضه به اي او دفعه اليه **قوله** وليس مراد اي ليس كذلك وانما
قضيته ما صرح به اصله **قوله** بان يقول اشتريت نفسي وكذا منك

لموكل

لموكل فلان اي وعلم منه انه يصح مع تقدم القبول على الايجاب وهو الاصح **قوله**
لان يبيع منه لنفسه اذن له في الشراء **قوله** وهذا هو الاصح **قوله** واستشكل
لهذا بالصحة فيما لو قال اشترى عبد فلان **قوله** الاصح ابو حامد لكن لو
قال استلف لي كذا في الذمة واسلمه لي كذا من طعام فلان قال اقرضوا
التمن عني من ما لك ففعل صح **قوله** وان قال اشترى طعاما حمل في كل مكان على
على العرف فيه **قوله** ولو ذكر رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان او بغير حضرة
قوله فان باع بغيبته بطل **قوله** لو قال كذا يونه اشترى عبد ابي له ذمتك فاشترى
صح للموكل عين العبد اقل بعينه **قوله** يري من دينه اي الاصح عدم وقوعه
للموكل **قوله** تلف العبد في يده تلف من ضمان الامر ولو ذكر كسلا له شترى
له فرسا فاخذ الوكيل فرسا بعثه الى الموكل على يد ثالث **قوله** تلف في الطريق
قوله فان امره الموكل بالاستتباب فاستقام **قوله** بعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركب
الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يلزمه الموكل واستقام بنفسه
قوله بعث ضمنه ولو ركب الثالث فالقرار عليه **قوله** ان امره البائع بالبعث
بلا استتباب ولم يركب الثالث فلا ضمان **قوله** وان ركب الثالث ضمنه ولو
قال ركبته بالاذن **قوله** انكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى اخر بجمله
الى بلد ويبيعه ثم فذبح به ولم يبيعه **قوله** رده ثم ذهب به ثانيا بلا رد
الى المالك **قوله** لا اذن جريد صار ضامنا **قوله** لو باع صحا ببيع **قوله** لو دفع دينارا
الى اخر ليدفعه لغريمه فحابه فقال له حفظه لي ففعله عنده كان من
ضمان الكاذب لا من ضمان الغريم **قوله** لو كان له دين على اخر فقال للمديون
اشتر كل يوم شعيرا بدرهم واطعمه حماري فقال المماور اشتريت
واطعمت وانكر الامر صدق بيمينه **قوله** لو دفع دابة الى دلال
ليبيعهها فركبها لالا انتفاع لم يضمن **قوله** لو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه
فلبسه او ارتدى به **قوله** فان كان في وقت بخاف الضياع لو لم يلبس **قوله** لم
يضمن **قوله** لو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى له لانه لا يبيعه
على البيع **قوله** لان المخاطب بفتح الظا لا يدخل في عموم امر المخاطب بل بكسر



الطاء بضبطه بخطه **قوله** لنقول الطرفين أي الأثبات والقبض **قوله** بهذا التفتة
 اندفع الاعتراض الثاني **قوله** والوجه نعم أي وهو واضح **قوله** وإن قامت بينة
 عند الحاكم بمضمون الخبر أي ينبغي تصويرها بأن تفسر دعوى الوكالة
 وطلب الشهادة **قوله** المروضة في القضاء على الغائب لو تعلق بشخص قال
 أنت وكيل فلان الغائب فقال لا أعلم فليس للمدعي إقامة البينة على
 وكالته في الأصح لأن الوكالة حق له فكيف تقام بهابينة قبل دعواه **قوله** وأما
 ابن العباد بان قوله صورة المسئلة ما إذا كان المشرود له قد ادعى غير
 صحيح لأنه متى ادعى الوكالة لا يمكن التفصيل بين أن يقع في قلبه صدق
 الشاهد بين **قوله** وكذا يهاوي بان قول المرافعي لأن قبولها عند زيد خبر **قوله** عند الحاكم
 شهادته **قوله** في تصريح بان صورة المسئلة ما إذا شهد الشاهدان حسنة عند
 الحاكم أي عن الغائب وكل زيدا فإذا أراد الحاكم شهادتهما للمبادرة لم يمتنع
 عما زيد العمل بالوكالة بخبرها لأنه لا يلزم من بطلان خصوص الشهادة بطلان
 عموم كون ذلك خبرا فيجوز حينئذ لزيدا إذا غلب على ظنه صدقها أن يعمل
 بمقتضى الوكالة **قوله** ويخرج من ذلك فرع وهو أنه لو بادر عدل واحد وشهد
 فردة الحاكم ووقع في قلب زيد صدقه جاز لأن الأعيان دعي خبر الواحد
 في التوكيل يجوز كما قالوه في نقل الأذن في كتاب النكاح وإنما مثل المرافعي
 بشهادته العريضة لأن الوكالة إنما تثبت بشهادة عدلين لكونها ولاية
الباب الثالث في الاختلاف في الوكالة **قوله** أو
 في صفتها أي صورة المسئلة أن يكون الاختلاف بعد التصرف كما لو اشترى
 أو باع لتعلق حق الغير به فيجاء به **قوله** يحلف المدعي عليه **قوله** ما قبل التصرف فلا
 فائدة في الخصومة لأنه إذا ادعى عليه الوكالة في ذلك فلا حاجة لقولنا
 القول قوله لأنه بمجرد الانكاز انزعك نقله الزركشي عن الفارقي وهو واضح
قوله ولأن الموكل أعرف بحال الأذن الصادر منه أي هذا معنى قوله من كان
 القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء **قوله** ولو اختلفا في أنها تعمل
 أم لا **قوله** المصدق منها قولان أحدهما أن القول قول الموكل **قوله** جارية
 بعشرين

على ما عليه
 خطه



بعشرين أي من ثلثين **قوله** فأكثر **قوله** وكان الشراء بعين ماله أي
 ومثل الشراء بعين ماله ما لو قال لا اشتريته لفلان باللف في ذمته **قوله**
 نبيه عليه البلقيني أي وهو واضح **قوله** ويرد للموكل مثل ماله أي لكل من
 الموكل أو الموكل تخليفه **قوله** فإن اجتماعا المدعى حلف لهما يمينا واحدة **قوله** أن
 انفراد كل واحد بالمدعى سمعت فإن ذكر في الصور بين حلف الموكل لا الموكل
 وكيف يصح أيضا الاقتصار على تخليفه على نفي الوكالة مع أنه لو انكرها **قوله** **وأجاب**
 الغرض عنه بما حصله من صورة المسئلة أن النزاع وقع في دعوى الموكل عليه
 بالوكالة وانكر البايع حينئذ فيحلف على نفي العلم بها **قوله** إذا وقع النزاع في
 أنه اشتراه لنفسه أو لا فتسئلة أخرى انتهى **قوله** **وأجاب** بأن الحلف مطابق للجواب
 فإنه إيجاب بنفي التوكيل والحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم أي أنه
 لا يعلم **قوله** وهذا الوادي دينا لمورثه فقال لا أبرأني حلفي على نفي العلم بالبدرة
قوله جاز أن يحلف على نفي العلم وهو هنا كذلك أي لأن الموكل لما ادعى ثبوت
 الوكالة **قوله** أنه اشترى لزيدا بعينه ماله **قوله** وكذا به البايع فقال إنما اشترى لنفسك
قوله والمال لك لأن ذلك مستلزم لنفي الأمرين فكانت له قال لم يوكلك زيد ولم
 يعطك ماله **قوله** إذا كان الأثبات مستلزما لنفي حلف على نفي العلم شيئا على القاعدة
 أن من حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم **قوله** لأنه لو ثبت أنه وكيل ادعى
 البايع أنك شريت لنفسك وانكر المشتري كان القول قوله وأنه لا
 يعلم إلا من جهته إذ النية لا يطلع عليها غيره فلذلك الحلف على نفي العلم بالوكا
 لا على نفي الشراء لنفسه **قوله** وكذا فهم سكتوا عنه لأن الغالب أنه إذا لم
 يسم الموكل فلا يتصور معه ذلك أي حزم القول بأنه إذا اشترى في
 الذمة ولم يسم الموكل قال المشتريته له **قوله** والمال له **قوله** صدقه البايع أن العقد
 يبطل لا اتفاقهما على وقوع العقد للموكل **قوله** ثبوت كونه بغير أدنه بيمينه
قوله لو ادعى الموكل أن وكيله باع بعين فاحش **قوله** نازعه الموكل أو المشتري
 منه فأنصح تصديق كل منهما بيمينه **قوله** وإن سماه فإن صدقه البايع
 في تسميته بطل الشراء **قوله** أي هذا إنما لف لما سبق في آخر الباب قبله من

تصحیح الوقوع عن الوكيل في الشراء المخالف اذا كان في الذمة وسمى الموكل وتخلوا
 المتسمية لان تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء فاذا ساء ولم يمكن صفة
 اليه صار كأنه لم يسمه **قال** ابن العراقي الظاهر ان المذكور هناك محمول على ما اذا لم
 يصح البائع فانها مفروضة هناك تصد بقره وعلمه بقوله لان اتفاقها على انه للغير
 وهو يقتضي انهما اذا لم يتفقا على ذلك لم يبطل البيع بل يقع للوكيل كما هو مقتضى
 هناك **قوله** ولو قال الموكل ان كنت اذنت لك في شراءها بعشرين الى اى
 وهذه الصورة كما خرجت من قاعدة البيع بالتعليق كذا لا يثبت فيه
 خيار مجلس لا يشترط لاعتراق البائع بانها للوكيل قبل البيع او لغير الوكيل
 ولذا لا يرد عليه بالعب **قوله** فله بيعها بنفسه او بالحاكم واخر حقه من
 ثمنها اى ان يوجرها ويأخذ من الاجرة ثم يرد لها للوكيل ذكره البندجي وشمل
 كلام المصنف ما لو كان الوكيل كاذبا واشترى بعين مال الموكل وهو الاصح لانه
 غرم للموكل وقد اخذ البائع ماله وتغذر الرد **قوله** انه ما علمه وكذا اى
 لا يثبت تشريد البائع بالملك ولا على اقوال البائع له به قبل البيع من المنكر
قوله كما صرح به الاصل اى كى في هذا كلام المصنف **قوله** فان زاد الثمن
 على ما غرم فهو مغرور لا يضمن لا يبعده اى ويعضده قول القفال في فتاويه
 ان قيم الوقف انما يقبل قوله في الاستدانة ما دام قوما فاذا انزعزل لا يقبل
 انتهى وفيه نظر **قوله** فيبقى الحق له صرح بذلك الاصل وقد تقدم هذا في كلام
 المصنف **فصل** لو ادعى الوكيل التصرف **قوله** لان
 الاصل عدم التصرف اى ولا نه اقوال على الموكل **قوله** واستشكل ذلك
 بتصديق المرتضى اى وجه تصديقه ان الاصل ان يبيع قبل الرجوع ولا
 رجوع قبل البيع فينتعاز رضاه وسلم ان الاصل استمرار الرهن **قوله**
 فرع قول الوكيل اى ومثل الوكيل في دعوى الرد كل امين ادعى الرد على
 من اتهمته بخلاف ما اذا ادعاه على غيره **قوله** ولو جعل اشارة بقوله ولو
 جعل الى ان الخلاف لكنه في الرد لا التلief **قوله** مقبول بيمينه في دعوى
 التلief اى على التفصيل المذكورة المودع **قوله** رد المعوض والمعوض على

كما علم على
 كلامه

الموكل

الموكل **قال** السبكي اى هذا اذا ادعى المودع بقا ولا يشد اما لو ادعاه بعد
 عزله فلا يقبل قوله الابينة **قال** الاذرى وهو متابع لشيخه ابن الرقيم
 في المطلب فانه قال ان قبول قوله في الرد محله حال قيام الوكالة فان كان
 بعد العزل فلا وتضمنه اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق انتهى وقد
 صرحوا به في المودع وهو نظيره اى محمول قبول قوله في الرد اذا لم تبطل
 اما لو طالب الموكل فقال ما قبضته منك فاقام الموكل بيمينه بقبضه فقال
 ردته اليك او تلف فانه يضمنه لا يقبل قوله في الرد ودعوى الجاني تسليم ما
 جباه للذى استأجره على الجاني مقبول ايضا **قوله** لانه امينة كما مر في الحكم
 الثاني اى ودخلت عبارة الوكيل الذي هو ضامن لموكله دينا **قوله** اجاب بالهلقيني
قوله جعل القول قوله بيمينه في الردع لموكله **قال** ولا يستحيل انه يسقط عن نفسه
 الدين بقوله لان الصورة ثبوت قبضه اما بيمينه او بتصديق الموكل لان
 الموكل سلطه على ذلك لو ادعى الموكل ان الوكيل باع بعين فاحش لم
 يقبل قوله **قوله** الاصح تصديق الوكيل او المشتري منه **قوله** ولا يلزم الموكل
 تصديق الوكيل لانه يدعى الرد على من يامنه فعليه البينة **قوله** اما لو صدق
 الموكل على الردع الى رسوله فهل يغرم الوكيل لتقصيره بترك الاشهاد
 على وجهين **قال** الاذرى وفيما سئل لترجيح في نظائره ان يكون الاصح انه
 لا يغرم قوله اما لو صدقته اشار الى تصحيح **فصل** لو قال الوكيل
في فضل الدين **قوله** لان الموكل يدعى خيانتة بالتسليم للمبيع
 قبل اخذها اى يفهم من التعليق ومن تغييره بالتسليم تصديق الموكل
 فيما اذا وجدنا السلعة بيد المشتري ولكن ادعى الموكل انه انتزعها
 من وكيله **قوله** يصرح به الراغب **قوله** في صحة الغزالي في بسطة اى جزم به
 في الانوار **قوله** واصحها عند البغوي اشار الى تصحيح **قوله** وعلى نقل
 هذا اقتصر الراغب في الشرح الصغير **قال** سبكي اى وهو الاصح **قوله**
 فسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك اى وايضا ص ان الكلام هناك
 فيما لم يتقدم دعوى قبض وانكار من جهة الموكل **قوله** الكلام هنا فيما اذا ادعى



الموكل انه قبض الثمن وتلف وانك الموكل **فهنا يرجع بالثمن على الوكيل**
 لا اعترافه بانه دفعه اليه **ولا يرجع على الموكل لانكاره القبض** وكيف يتخيل
 الرجوع على شخص لم يعترف بقبضه ولا اقباض **قوله** ولا يلزم من تصديقنا
 الموكل في الدفع عن نفسه بيمينه ان تثبت له بها على غيره كما سأل ابي
وهذا اصل بنى الاصحاب عليه مسائل كثيرة **وهو ان** كل يمين كانت لدفع
 شيء لا تتعدى الى اثبات غيره حيث لا يكون ذلك الغير موجودا **ومن نظائر**
 ما اذا ادعى البائع حدوث العيب وادعى المشتري قومه **صدقنا** البائع بيمينه
قوله حصل الفسخ بتخالف او نحوه لم يقبل قوله لاحد الارش **ما اذا ادعى**
 الزوج انه وطئ في صورة العنة فافكرت **قوله** في دفع الفسخ وان كان
 الاصل عدم الوطئ فاذا حلف ثم طلق **قوله** ان يراجعها لم يكن له ذلك
 على الاصح **فصل في ركنه في قضا دينه قوله** وغابوا او
 ماتوا او جنوا **قوله** قال المنزلي والقول قوله في الاشهاد
 اي **والا** ان القول قوله الموكل **قوله** ولو ادعى والي يمينه ولو حاكم
 كما صرح به القاضي ابو الطيب **قال** لا ذرعي بحجب ان يكون ذلك
 في القاضي العدل الامين كما ذكره الاصحاب في باب الودعة فلا يجوز
 لغير الامين وضع يده على مال يمينه **قوله** وتعبيره بما قاله اي كالمراعي
 اول **قوله** والمغاصب وكل من لم يقبل قوله في الرداء اي فان اخر الاشهاد
 ضمن **قوله** والاقوه جان صهي البغوي الاستناع اي حزم الاصغر والنجاري
 وغيرها بترجيحه **وهو** قضية كلام الشرح الصغير **والمراد** المحتاج وغيرها
ويرجع بانه ربما رفعه الى قاض يرى الاستنفاص كما لا يقيس له هل غصب
 ام لا **قوله** وقطع العراقيون بعدمه اي وحرم بینه الانوار **فصل**
من عليه دين قوله بانه وارث للمستحق ولا وارث له غيره **قوله** وهو
 رشيد **قوله** ادوصي له او وصي له اي او مالك اللفظة **قوله** قال لك على
 فلان الميت الف دين **قوله** في يدتي الف لا يعرف له وارث **قال** القضا يجب
 تسليم المال اليه لا اعترافه بان ما يستحق ان يستحق بالدين **ولا فرق** بين
 ان يقر

ان يقر بارث **بين** ان يقر بدين **قوله** لكن يجوز له ان يسلمه ان صدقه
 عليها **قال** سمحوا وهو محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب حاز
قوله ام لا العين فلا لما فيه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه
 اي **قوله** يرد بانه انما تصرف فيه بتسليمه لو كبل ما لكه عنده **وبان** التقسيم
 المذكور عقده بنا فيه **قوله** فلا يطالب القابض اي مطلقا سواء كان باقيا عنده
 او تالفا **قوله** وان بان المستحق حيا وطالبه رجع الغريم على الوارث **قال**
 في الاقارب ولودفع الى الوارث ثم بان حياة المالك غرم الدافع ورجع بالمردوع
 بخلاف صورة الحوالة **قوله** لا يخفى ان الدافع صدق للفايض انما رآه
 تصحيحه **فصل في ان صرح الموكل بدينه قوله** لكن يلزم الضمان
 لحياته ان دلوا وعرف بالاصل **قوله** اردوا دفع وقتا اخر ثم ادعى انه كان
 تالفا ولم يشعربه **واقام** بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان
 جاهلا وسقط عنه الضمان **قوله** فروع لا تسمع دعوى الحيانه حتى يبينها
 اي **قوله** الموكل طالبك بدينك **قوله** بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا
 الى ان تلف **قوله** الموكل لم يطلب ولم اك مقصرا او متمكنا من الرد صدق
 بيمينه **قوله** دفع ما لا الى اخر ليدفعه غيره ثم جا وطالبه فانكر تسليمه
 الوكيل اليه صدق بيمينه **قوله** وسلم ما لا الى اخر وقال قض به دين فلان
 على كان للمدين مطالبة الموكل **قوله** وكله بشرا عبد فاشترى وقال اشترى
 لك وقال بل لنفسك صدق الوكيل **قوله** اشترى شيئا وكالته ثم اختلفنا
 في قدر الثمن صدق الموكل **قوله** ادعى انه اقترضه الفا فانكر المدعي عليه ان
 عليه شيئا فاقام المدعي بينة على انه اقترضه الفا وقام المدعي عليه بدينه
 انه قضاه الفا ولم يعلم التاخير **فبينه** القضا ادلى **قوله** انكر القرض من اصله
 فاقام بينة على الاقرار **قوله** المدعي عليه على القضا **فبينه** الاقرار ادلى **قوله** يلزمه
 الالف **قوله** كان يقول بعث بعثرة وما دفعت بفتح التا فيهما بضبطه
 بخطه **فصل في اوصدق الموكل قوله** بان الوكيل يلزمه لاحنيا
 للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اي بان حق الودعة الاخفا بخلاف اذا الحق



قوله ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوها بالمصادقة على الوكالة به أي لان
 الاعتماد في العقود على قول التعاقد دفعا للمخرج والمشقة بالمداخلة وتغذية
 الأثبات عند انفسهم لكن بشرط علم الزوج بالوكالة **اما** بنفسه أو بأخيه
 عدل أو عدلين **كذا** علم الولي بوكالة وكيل الزوج **فم** لو كان ذلك بحضور
 القاضي فإنه يحتاج إلى البيعة بخلاف المحكم فإنه بمجرد من سماع البيعة
 على الغائب والحكم عليه **والنكاح** الموكل الأذن أو اقربيه وأقام التعاقد بينة
 على انكاحه بعد العقد حكم في النكاح بالطلاق **وسقوط** الصداق إذا
 حلف في الخلع غلغ الاجنبي كاذبا **وفي** البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة
 البيعة إذا أنكر الموكل التوكيل اندفع النكاح **وبل** الصداق ولا
 يصدق باليمين لسقوطه **كتاب قرار**
قوله وشرعا أخبار عن حق سابق أي علم المخبر لانه ان كان له علم غيره
قد عوى أو لغيره على غيره **في** شهادته **وهذه** أقسام الخبر عن خاصه
وضبطها ابن عبد السلام بضابط آخر **وهو** ان القول ان كان ضارا
 لقائله **فهو** الاقرار وان لم يكن ضارا به **فاما** ان يكون نافعا له أو لا
والاول الدعوى **والثاني** الشهادة انتهى القسم الثاني الاخبار عن عام
 ان يكون المخبر عنه عاما لا يختص بغيره **ويختص** بضابط ثلاثة الرواية
والحكم والفتوى لانه **ان** كان خبرا عن محسوس **فهو** الرواية **وان** لم يكن
فان كان فيه الزام **فهو** الحكم **والا** فتوى **قوله** لانه اذا قبلنا الشهاد
 على الاقرار فلا نقبل الاقرار أو لى لانه بعد عن التهمة **وهذا** يبدأ
 الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة **قال** القاضي أبو الطيب
ولهذا كوشهد شأ هذا للمدعى ثم اقر المدعى عليه حكم بالقرار **وبطلت**
 الشهادة **در قوله** الاول المقول **وسر** ان يكون مطلق التصرف
 مختارا **وان** لا يكفبه حتى ولا شرع **قوله** يستثنى من الاول قرار الوكيل
 أي أي قرار ولي التيب بنكاحها **قوله** فلا ينفذ وان أمكنه انشاؤه
 أي فيزاد في الحديث حتى نفسه **قال** البلقيني لو اشار الولي إلى عيى مجوز

في رواية
عن مؤلف

واقربه

واقربها لغير مجوز لم يصر اقراره مالم يعين السبب الاصح **ولو** باعها مع قطعا
قوله والمريض بانه كان وهب داره واقتضه في الصحة فكل هو لا يصح
 اقراره أي **كذا** الواقرت انها كانت أبرار زوجها في الصحة **اول** انه
 وهبه الجنبيا واقتضه في الصحة **قوله** ويصدق الشخص دعوى البلوغ
 بالاحتلام أي المراد بالاحتلام الاثر الذي يفتحه أو منام **قوله** فاشبه
 ما لعلق العتق بمشقة غيره **أما** شيت أي فان المشقة وان كانت تحصل
 بنفس اللفظ لكن ارادة الطلاق بذكر اللفظ لا تعلم الا من جهة اللفظ لانه
 قد يقول شيت ويقول نويت به غير الطلاق فلا بد من ارادة اللفظ لغنا
وارادة اللفظ لغناه لا تعلم الا من جهته **وقد** يقول شيت ثم يدعي انه شا
 عدم الوقوع **قوله** ولا يقبل قوله في دعوى البلوغ بالسنة الابينة ولو كان
 غريبا لا مكانها **قال** الفقهاء ولا يقبل الا من أهل الخبر ولو شهد على انه
 بالغ لم يعين أي وجه بلغ سمعت **ولو** شهد انه بالغ بالسنة لزومه
 البيان لا اختلاف العلماء فيه **قوله** سمعت ولزمه اشار إلى تصحيحها **قوله**
 فم تصديقه وجهان أي **واصح** ما قبله **قوله** قال الاذعن والمختار لنفسا
 أي **قال** المزكشي انه الاقرب **قوله** ولو طلق غار سهمه عن المفاتلة أي أو
 طلب ولو المرزوق اثبات اسمه في كدوان **ولو** باع شيئا فدعى المشتري
 انه صغير والبيع فاسد **قال** ابن الصباغ ينبغي ان لا يحلف لأن المدعى مقر
 بان اليمين لا تستحق عليه لصغره فادعى عليه بعد بلوغه انه كان صغيرا
 حلف **وقال** المحققا قوله ينبغي أي علم ان المذهب عدم قبول قوله لان اقداسه
 على العقد مكذب لدعواه الصبا **قال** سبل البلقيني عن شخص أسلم وله
 فرع يمكن بلوغه بالاحتلام فادعى انه بلغ بالاحتلام فهل يحلف أم لا
فالجواب ينبغي ان يحلف في تخليفه الوجهان المذكوران في وكذا المرزوق اذا ادعى
 البلوغ بالاحتلام **وطب** اثبات اسمه في كدوان أي وان حجها التخليف
فان نكل قضى بسلامه لا بالنكول لان الاصل عدم البلوغ **ولو** اراد من تعرض
 لملك **قوله** وان فرضت محاصه كما مر أي جمع بعضهم بين كلامي الشيخين



بان صورة المسئلة هنا اذا اقال البايع للشري بعثك وانت الـ
صبي فقال بيل ان بالغ لم يخلف لان المدعى معترف بعدم صحة عيینه ولانه
لما اقدم على معاملته كان ذلك متضمنا لعدم صحة دعواه الصبي **فان** شبه
المراه اذا اذنت في النكاح ثم قالت بعد ذلك بيننا رضاع محرم
فانه لا يسمع منهما **وكما** لو باع دارا ادعى انه كان وقفها بخلاف الغاري
الذي حضر الوقعة اذا ادعى السهم فان لم تخلفه على الصبي **ولا** على البلوغ
اي لان قوله في البلوغ مقبول **وانما** حلفناه على استحقاق السهم احتياكا
ويعينه موافقه لدعواه لا معارض لها **وتصحيح** الرافعي انه لا يعطى ينبغي
ان يكون محله اذا اعترف بالبلوغ بعد انقضاء الحرب **فان** اقر
به قبل القتال او بعده **وقبل** الحيازة استحق السهم قطعا او بعين التصحيح
انتهى **قوله** ويقبل اقرار السفينة بالنكاح لمن صدقها كالمسيه اي
بان نقول زوجتي منه وليتي حضرة عدلين **ورضاي** ان كان شرطا
قوله قال الملقين اي وغيره ويتبع في قبيله **اي** ما يحسنه **واضح** وهو
ما خور من كلام الرواية **قوله** فلا ينبغي ان يواخذ به اشار الى تصحيح
اي لو اقر العبد لسيد بمال **بان** انه كان حرا صح الاقرار قاله البغوي
في فتاويه **قوله** الا ان كان ما دون ذلك او اقر بدين معامله اي في نسخة غير
قرض انتهى اي مثل القرض الشرافا سدا لان الاذن لا يثبت في الفاسد
قوله واقرار الما دون له بما لا يتعلق بها كالقرض اي واستشكله الغزي
بانه ان اقرض نفسه فالقرض فاسد **وللتجارة** باذن سيده فينبغي ان
يودي منه لانه مال تجارة انتهى كلامهم اي يفهم انه اقرضه لحظ نفسه
قوله واقراره بعد الحجر عليه بدين معامله اضافته الى ما قبله اي لغيره عن
الانسان حينئذ **قوله** وهو حاصل قطعا عن قرب اي بخلاف العبد اي
فانه يودي الى قوات حق السيد **قوله** قال الاستاذ وغيره اشار الى تصحيح
قوله كنظيره من الفلاس **واجاب** عنه الفايقي بان العبد الاصل فيه انه
لا يصح اقراره بخلاف الفلاس **قوله** اما اذا صدقه السيد فاقراره
اشار

٢



اشار الى تصحيحه بالاعتقاد **قوله** اما اذا صدقه السيد ولم يكن موهونا
ولا جانيا **قوله** فيتعلق بزمته لتقصير معاملته اي قياسا سيما في
النكاح انه لو كان البايع صغيرا او نحوه ان يتعلق بالبدل برتبة العبد
قوله ان يتعلق اشار الى تصحيح **قوله** هذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي
اي وهو الاصح **قوله** واذا اقر بسرقته توجب القطع **والقاعدة** ان ضمان
المال المتعلق بالعبد واجب بغير رض مستحقة كابدال المتلفات لتعلق
برقبته **وان** اتلفه باذن سيده **وان** وجب برض مستحقة دون سيده
كبدل المبيع **والمقرض** يتعلق بزمته دون كسبه ورقبته **وان** وجب برض
المستحق والسيد **فان** لم يكن تجارة كالنكاح والضمان **والشرا** الغير التجاره
تعلق بجميع اكسابه ومال تجارته **وان** كان تجاره تعلق برأس المال **ورغم**
الكسبه **قوله** لانها اما اخرت في كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملكه
وما يحسنه مردود اذا مالزم ذمته في نصفه الرقيق لا يتعلق بما ملكه
بنصفه **الحق** **قوله** ويقبل اقراره عليه بدين جناية **قال** ان خير ان في اللطف
اقرار الانسان على نفسه مقبولا **وعا** غيره غير مقبول الا في خصله واحدة
وهو اذا اقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبته **والحق** عن اقراره عليه **قال**
وكل من اقر بشئ بضربه غيره فلا يقبل اقراره الا في خصله واحدة وهو
ان العبد اذا قتل او قطع او سرق كان في اقامته الحد عليه ضرر سيده اي
اقرار المكاتب على البدن والمال كالحرق **وتوجيه** مما ذكره **فان** عجز نفسه لا مال
معه قد يكون معامله يودها بعد عتقه وارث جناية في رقبته يودي
من ثمنه **قوله** وكذا يقبل اقراره للموارث اي كاقرار الزوجه في مرض موتها
بغيبض صداقها من زوجها **قوله** فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب
اي **اللقية** الورثة تخلف المقر له على ان المقر به كان يلزم المقر ان يقر
لي به لكونه دينا **فان** ذمته **فان** نكل حلفوا وبطل **اي** وهذا اقيمت
وان قال الفقهاء لو اراد الموارث تخلف المقر له على الاستحقاق لم
يكن له ذلك انتهى **قال** المذكر كشي ينبغي ان يستثنى ما اذا تحقق ملكه

للعين في حالة مرض الموت فانه اذا اقربها مطلقا وقالت الورثة عن هبة
 وقال المقر له بل عن معاوضة لا محالة فيها **قوله** قول الوارث بمينه
 لان الاصل عدم المعاوضة وهي نظير الاب يقر لولده بشئ ثم يفسره
 بالهبة ليرجع فيه فيقبل في الاصح حلالا لقراره على ضعف الملكين في ادنى
 السببين **قوله** ولو كان اقراره له بهبة مقبوضة له في الصحة الى اى
 قلوم يقيد بالصحة بل اطلق الاقرار بانه وهب وارثه كذا **قوله** في عين
 عرف انها كانت للمريض هذه ملك لو ارثي نزل ذلك على حالة المرض
 ذكره القاضي حين **قوله** ويصح اقراره ايضا بهبة مقبوضة في المرض
 اى لانه لو اقر له في الصحة لنفذ وكذا في المرض كانه جنبي لا تهمة
 فانه مشرف على الاخرة فهو ادعى لصدرته وان سلم فالتهمة ايضا موجبة
 فيما اذا اقر لاضيه ولا وكد له ثم حدث له ولد ثم مات وقد سلم الخصم صحة
 الاقرار له **قوله** مستغنية عما لو اقر لاضيه وله ولد ثم مات وصار الاخ وارثه
 وقال ان الاقرار يبطل **قوله** ضارب بسبعة اثمان الدين اشار الى تصحيح
قوله فعلت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل اى قد اقيمت به
 وهو من النفايس **قوله** فيحمل ما هنا على ما لا يبرع فيه اشار الى تصحيح
قوله ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظرا الى غلبه على ظنه عادة القرب
 ان لم يقر **قوله** السبيل اذا انحصر الصدق فيه وعلمه المكرة فالظاهر انه
 اكراه لانه لا يخلو له الاب **قوله** العلاء وما قاله النورى صحيح ولا ينبغي ان
 يكون لهذا الاقرار اثر **قوله** وبالمعنى فقال والاصواب لان هذا اكراه
 اى وسواء اقر حال الضرب او بعده **قوله** علم انه لو لم يقض به ثانيا **قوله**
 ان هذا اكراه اشار الى تصحيح **قوله** وشرطه اهلية الاستحقاق للمقر به
 اى لان الاقرار بدونه كذب **قوله** فالقرار للادابة باطل اى لانها لا تملك
 شيئا ولا تستحقه **قوله** فالاشبه الصحة كالقرار الحقيرة اشار الى تصحيح
قوله ويصح به الرويانى اى كما ورد في **قوله** او استعمالها متعديا اى
 او جنت على مال المالك في حال ركوب المقر ونحو ذلك **قوله** ويكون

مع ما لم على
 خط مولف

المقر به

المقر به ملكا لما لكرها حين الاقرار اى لانه الظاهر ان احتمال ان يريد
 ما لكا اخر قبله الا ان تدل الحال على خلاف ذلك كما لو اشترىها او اقبضا
 او قبل الوصية بها فقال قائل في ذلك المجلس ذلك فلا يمكن الحمل على
 ما لكرها الا ان قطعنا **قوله** بل ليس بالمتكبر بموجب بيانه اى اعترضه
 الاذرى بان الامام نقل عن اصحاب انهم حملوه على ما لكرها في الحال ثم قال
 الامام وفيه نظر من جهة انه لم يعنى المقر له وظاهر كلام الوسيط
 والوجهين يوافق ما نقله الامام عن اصحاب انتهى **قوله** حفيد ما قاله الرافعي
 موافق لمبحث الامام دون منقوله اى لم ينظر فيما لو اقر لعبيد موثوقين
 على جهة بر كسجد معين او رباط او غيرها اذا الوقف عليهم والاشياء
 لهم صحيجان ويصرف في موثوقين لا شك فيه اذا بين جهة ذلك كما
 في الماشية المسبلة وادى **قوله** قال البلقيني وقضية قواعد المذاهب
 اشار سخنا الى تضعيفه **قوله** ولو رد التنازل لقراره كان ما ذونا
 له ارتد **قوله** صاحب المذهب والتذكار ولو اقر لعبد بالشكاح او القضا
 مع ان كذبه السيد لان الحق له لا للسيد **قوله** قال القفال والقاضي والبيهقي
 لا يصح الابتصاف به **قوله** صدق بمينه في انه لم ياذن **قوله** والافلا على
 ظاهر المذهب اى وظاهر كلامهم يخالف ما قاله **قوله** رايت عبارة القفال
 في جواهره وفي لورد العبد الاقرار فان كان ما ذونا ارتد والافلا على
 المذهب انتهى **قوله** فان حمل على الاذن في الرد فلا اشكال وكذا ان حمل على
 اقراره بقضاء من دعوته **قوله** والموصى بمنفعته فيكون للموصى له اى
 والموافق للقواعد مراجعة المقر وعمل بمقتضى تفسيره فقد يكون
 لما لك رقبته وقد يكون للموصى له **قوله** وكذا يلزمه اذا اطلق
 اى لم يسنده الى شئ اى كان قال له على الغنا ستدنته او عصبته
 ولم يقل من مولاى **قوله** لانا نقطع بكذبه اى فان قدم ذكر السبب
 فقال من من سبيع ابتعته من الحمل على الغلام يصح قطعنا **قوله**
 وهذا ما جزم به في اصل المنهاج اشار الى تصحيح **قوله** قال السبكي انه اقوى



قوله وصحة البروضه **قال** السبكي وكلام الشافعي في الامام لشهد لما
 وجه النور **قوله** اصحها القطع بالصحة **قال** السبكي انه اقوى **قوله**
 وذكر مثله صاحب الانوار والزر كشي **قال** الزركشي عجيب من فهم
 المصنف على جلالة خلافة **قوله** والواقر لمسجد ارباط او قنطرة او مقبرة بمال
 فهو كما لو اقر رجل كاسيا **قوله** او انفصل حيا لدون سنة اشهر من وقت
 الاقرار استحق اي ان لم يعلم وقت سبب الاستحقاق والا اعتبر المدة
 منه **قوله** لان وجود الحمل عند الاقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد اي
 فالاعتبار بوقت الموت في سبب الوارثة **قوله** بوقت لا يصلح صورة
 الوصية **قوله** بذلك صرح الفقهاء في شرح التلخيص في تجويد في كمال
 الشافعي لما ان يكون خلق قبل الاقرار **قوله** جاز ان يكون خلق بعد الاقرار
 فالقرار باطل **قوله** بخلاف ما اذا كانت فراسد له اي او طيت لشبهة
 في المدة **قوله** وكان القاضي يستفهم حسبه ليصل الحق الى مستحقه
قال في الحادم يمكن توجيه مطالبة الحاكم بالتفسير بانه يحتمل ان يكون
 لا وارث له الا ببيت المال **قوله** بيت المال وغيره فيجب عليه الاستفسار
 ليحوز حق بيت المال **قوله** فان يعذر سؤاله سوى بينهما **قال** الزركشي
 سيا في الوقف فيما لو ادرس شرط الواقف ما يورده **قوله** فظاهر
 كلام المختص جواز الاقرار **قال** السبكي **قال** في الانوار ولو قال
 لغلان الميت علي او عندي كذا **قوله** كان اقرار الوارثة **قوله** تقضي منه
 ديونه لانه تركه **فصل** في صحة الاقرار **قوله**
 لان يده تول على الملك فظاهر والاقرار بالطاري عارضه التذويت فيسقط
 اي لا نال يعرف ما لك **قوله** وتراه في يد المقر فهو اولى لنا من تحفظه
قال القموني وقضية العلة الاولى ان يده يد ملك وهو ما في المذهب
قوله صرح به المتولي **قوله** خرم به الرافعي عند رجوعه عن التذويت **قوله**
 العلة الاولى اشار الى تصحيتها **قوله** عليها اقتصر في الشرح الصغير
قضية العلة الثانية ان يده يد استخفا **قوله** وهو قضية كلام القموني

نصير

وغیره **قال** في المطلب وهو الاشبه **قوله** السبكي ان قضية كلام القموني
 انه لا يكون ملكا يتوقف فيه **قوله** وتظهر فائدة هذا فيما لو كان المقر
 به اشجارا عليها ثمرة او حيوان وله نما او كسب لمن يكون **قوله**
 والظاهر صحة ان كان طائفا اشار الى تصحيتها **قوله** والظاهر ان
 تكذيب وارث المقر له اشار الى تصحيتها **قوله** ويحتمل ان يقال ما هي
 اشار الى تصحيتها **قوله** فلا يرفع الا بيقين اي شمل ما لو كان هذا العبد
 ممن يعتق على المقر له **قوله** الركن الثالث المقر به اي وحده المقر به
 ما جازت المطالبة به **قوله** قيل كل ما جاز الانتفاع به **قوله** كما ورد في قال القموني
قوله فان قال داري او داري هذه او ثوبي هذا او مالي له اي لزيد
 لم يصح **قوله** لان قوله لزيد لا يستقل بالافادة **قوله** قد تقدم ما يلغيه وهو
 قوله داري او داري هذه او ثوبي او ثوبي هذا فيطل لاجل ذلك **قوله** فظرو
 ما اذا قال من عن خمره على الف لا يلزمه لان قاعدة الشافعي في الاقرار
 طرح الشك **قوله** البناء على اليقين **قوله** عدم النظر الى الغلبة فظاهر الاضا
 عنده تحمل على الملك **قوله** لهذا لو دخل دار زيد لم يحتمل الا بدخول
 دار ملكها **قوله** مع الحمل على الحقيقة بنا قضا خراج كلام اوله واخره لا
 يستقل بالافادة **قوله** لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينبغي
 الاقرار به لغیره اي ما اتي به جملة واحدة **قوله** عدم صحة الاقرار في
 الاولين اي وهما قوله ولو قال لدار التي اشتريتها لنفسی او ورثتها
 كما هو مضى عليه بخطه **قوله** في طرح اخره ويعمل باوله كما لو قال لداري
 لانه يشتمل على جملتين مستقلتين اذ ليست احدهما صفة للآخرى
قوله ولو عكس ان قال هو ملكي هو لغلان اي لصحة الاقرار به
 وثبوته لان الشهادة بالملك حال الاقرار تنافي **قوله** وان شهد
 بينة هكذا لم تقبل اي واقتضاه كلام الشيخين **قوله** والمقر يشهد
 على نفسه فيما اخبر بما يصح من كلامه اي ولو اقرتم قامت بينة بانه
 كان في ملكه الى ان اقر لم يصح الاقرار ايضا على هذا القياس كذا قاله القموني



في الاشراف **قوله** ادق الالدين الذي كتبته على زيد لعمر وصيحي **حتى لو**
كان به رهن او كفيل لم يتغلب بخلاف ما اذا انتقل الدين بالحالة ولو
قال هذا العبد لفلان فادعى الشرا منه لم يسمع **ولو قال** هذا العبد لفلان
وقد اشتريته منه او جا بعد زمان يحتمل الشراء ادعى سمعت قال
البعوي في الفتاوى **ولو قسمت** تركته بين جماعة ثم اقر واحد منهم
في المجلس بما يخصه لا خربط **ولو ادعى** ملكية شيء لنفسه ثم اقر به لانس
من غير ان يتخلل بين الاقرارين ما يتضمن نقل الملك فاقضاه مقبولا
قوله ولا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب اشار الى تصحيح **قوله** لا في خصوص
وخلع وارث جنازة عقب ثبوتها اي كالمتمتع والحكومة والمهر والنوا
في وطى الشبهة واجرة بدن الحر ومنفعة الزوجة وكسوتها قال
القفال اذا اقر لرجل بما هو ذمة اخرى فالحجة في ذلك ان كل مال لا يحتمل
ان يكون ذلك في اصله المقوله حكم بصحة الاقرار وان كان لا يحتمل
ان يكون ذلك لما في اصله للمقوله به فذلك الاقرار باطل انتهى
قوله فلا يصح اقرار المراه اي الحرة بالصدقة او قال **قوله** في ذمة الزوجه اي
او غيرها **قوله** بحيث لا يحتمل جريان ناكل وسوائه **قوله** كذا سائر
الديون **قال** البلقيني يقال عليه ليست سائر الديون كذلك لانه يحتمل
ان يكون من وقعت المعاملة معمة الظاهر وكذا لا يكون الدين
له في الباطن فيصح ان يقربه عقب المعاملة من غير احتمال جريان
ناقل **قوله** اما السيد فقد يقال اذا ملكه سقط دينه عنه **قال**
شحنه **قوله** وكذا في سقوط دين السيد على عياله على ما فيه من تفصيل
اما سقوط دين لعمر على من ملكه بعد ثبوت **قوله** كلامه ما يشعر
بعدم السقوط **قوله** انما اذا يشترط في الحكم بثبوت ملك المقوله
ان يكون المقرب تحت يده المقدر وتصرفه **قوله** خرج به المهر هو في نفسه
وما في يده لغيره كحججه **قوله** وقف هو ناظوه ويستثنى من شرط الوفا
المقرب في يد المقر سنابل **الاولى** ما اذا باع الحاكم مال الغائب بسبب
اقتضاء

في السيرة
قوله

في السيرة
قوله



اقتضاء قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل البيع فانه يقبل منه
كما نقله الرازي قبل كتابا لصادق عن النص **قوله** حكى قوله اخر انه
لا يقبل **الثاني** فيما لو باع شيئا بشرط ان يحيا **قوله** ادعاه رجل فاقتر البائع
في مدة الحيا رانه ملك المدعى فانه يصح اقراره **قوله** وينفسخ البيع لان له
الفسخ قاله في زيادة الرضخ في اخر الباب الثالث من الاقرار **الثالث**
لو وهب لولد عتقته اقتضه اياها ثم اقر بها لآخر فانه يقبل اقراره
كما اقر به صاحب البيان **قال** لا اذع له ارضه لغيره **قوله** يشبهه انه مفرغ
على ان تصرف الواهب رجوع **قوله** الا في خلافه **قوله** وعلم منه انه لو اراده
قضا الدين من موضع آخر لم يكن له قوله اشار الى تصحيح **قوله** وان
قال في عتقه في يد غيره هو حر ثم اشتراه صح اي لنفسه شهايا لو
كان المقر كافرا والعبد مسلما **قوله** فلهما شترى اخذ قدر الثمن من
تركته **قوله** اي شترى قوله تركته ما اكتسبه وما ورثه من اقرار به
بالحرية اذ ظاهره **قوله** ما ملكه بالهبة او الوصية او من العتية
بحضرة الوقعة او من الزكاة بسبب الفقر **قوله** وقد ظلمه باخذ
الثمن منه ونفد استرداده وقد ظفر بما له اي علم منه انه لو مات
البائع وورثه المشتري انه ياخذ كل التركة **قوله** وصرح به البلقيني
وغیره **قوله** هو ظاهر **قوله** وان كان قال هو حر الاصل او حر قبل ان يشترى
اي لو كان المقر حرة مستأجرا **قوله** مرهونا **قوله** انما انتقل الى ملك
المقر باث او نحوه **قوله** يحكم بحريته حتى تكون اكسابه في حال الرهن
والجناية له **قوله** لو كانت امة فوطيت بشبهة كان المهر لها **قوله** حدث ما
يوجب قسح الاجارة كانت المناقعة له فيه **قوله** لو اقر بان هذه الدار
وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك **قال** المشافعي لو اشترى ارضا وشاء
مسجد اجار رجل وادعاهها وصدقه المشتري لزمه قيمتها **قوله** لو شهد
لرجل بضيعة فردت شهادته ثم اشتراها لنفسه وله شريك
فهو اولى من المقوله لان حق الشفيع يجب لا يقد لا يملك المشتري

وحق المقر له انما يجزئ ملكا مشتركا فحق الشفيع اسبق لان المشتري
 لو ملكه لم يبطل حق الشفيع **وكذا اذا اقرب** **ولان** قوله يغفل في حقه
 لاشي حق غيره قاله العبادي في الزيارات **ولو** اقرب بان مورثه اوصى لزيد
 بهذا العبد ولا مال له غيره **وانه** قبل فادعى رجل ديناً على الميت فذكره
 الوارث فقام المدعي به **بمنه** **وبيع** العبد في الدين ثم اشترى الوارث ذلك
 العبد او ورثه فظاهر المذهب ان للمورث ان اخذ منه بحكم الاقرار
 الاول كما لو اقرب بحره عبداً ثم اشترى **قوله** **او لم** يخلف ورثته فمالك بيت
 المال **قال** البلقيني فيه امران **احدهما** لا ينبغي اطلاق ان المال لبيت
 المال في صورة اعتقه غيرك بل ينبغي ان يستفصل المقر ويعمل بما
 يظهر من قوله **فان** تعذر صار كعقبتك لم يظهر له وارث بالولا **ثانيهما**
 قوله وليس له اخذ شيء منه ينبغي في صورة اعتقه غيرك ان اضاف
 الى ذلك انك اشتريته وانت لا تدرى **قلت** باخذ التمس ثم علمت لم
 تعلم بمقتضاه ان ياخذ من تركته قدر التمس اذا لم يكن مستحق التركة
 غير المقتضى الاول كما تقدم **قوله** **نبيه** على ذلك الزركشي اي كالبلقيني
قوله وظاهره لا حاجة لتقييدها اشار الى تصحيح **قوله** **وانه** انما ياخذ
 اقل اشارة الى تصحيح **قوله** **فمن** ينبغي استيفاء اشارة الى تصحيح
قوله وقضيت تخرج صحته اشارة الى تصحيح **قوله** **وقال** السبكي
 وغيره ينبغي ان لا يصح **قال** سحنائي وهو الاصح لانها رقيقة ظاهراً
قوله لان اولادها يسترقون كما سهرم **و** **قوله** **كلام** الماوردي على الآية
قوله وقضية ما ذكره صحة الاحار اشارة الى تصحيح **قوله** **قال** السبكي
 صحته من جهة مطالبه المكرى اشارة الى تصحيح **قوله** مطالبته المكرى بان
 دون حل انتفاعه لا مانع منه **اي** **و** **كان** المراد التزامه الاجرة بما اخذ له
 لان العقد صحيح في نفسه **ويمكن** ان تصور بان ياذن لها سيده
 بان توجر نفسها **قوله** **وقال** **انه** حسن متجه **قال** سحنائي الذي يرجع
 اليه الوالد رحمه الله اخر في فتاويه صحة الاقرار بصيغة اشهد وبلغت الجمع
 او التثنية

او التثنية على كذا كما سيأتي ايضاً **قوله** **بعد** ورقة **قوله** وهل اكسبه
 لعمرو وجهاً **اي** **اصحها** المنع **قوله** **قال** الزركشي وهذا هو المرجح **قال**
 البلقيني الارجح من الوجهين انه لا ياخذ ما لا يتجدد رقب بعد عتق
ولان الانسان لا يقبل اقراره على نفسه **والحالة** هذه بالرق **قوله** **قال**
 ايضاً ههنا اشهدا على بان لفلان على اوفي ذمتي كذا لم يكن ذلك اقراراً
ولا يجوز لها الشهادة عليه **قاله** الغزالي لان الموجد منه صيغة
 امر لا صيغة اخبار **فكانه** **قال** اشهدا على بما تعلمانه قبل ذلك
 نقله ابن الكمام **اي** **سيأتي** ما يخالفه **قال** بعضهم وما ذكره الغزالي
 هنا قد ذكر في الوقف ما يخالفه **فقال** في فتاويه اذ قال للشهود
 اشهدوا على اني وقفت جميع املاك **و** ذكر مصارفها صارت الجميع
 وقفاً **ولا** يصح جعل الشهود بالحدود **ولا** سكوتهم عن ذلك الحدود **وبما**
 شهدوا عليه بهذا اللفظ ثبت الوقف **وقال** سحنائي وما ذكره الغزالي
 اخطى به ابن الصلاح والوالد وشيخه الساجي **والظاهر** انه المعتمد **وعلى**
 اعتقاده فيمكن الفرق بين الاقرار **والوقف** **بان** الاول يحضر اخبار **والثاني**
 انشاكا **ثمة** ابن الرملي **عليه** ان الساجي في فتاويه سوى بين الاقرار والوقف
 في عدم الصحة بما ذكر **قوله** **وللاقرار** بالعين عندي ومعنى ولدي كذا **قوله**
 لانها ظروف **قوله** وهذا ما رجحه الشيخان **بحسب** اشارة الى تصحيح **قوله**
 قال لقيته **انه** يرجع اليه اشارة الى تصحيح **قوله** **وانه** لم يكن معناه فلا بد
 ان يضيف اليه اشارة الى تصحيح **قوله** **ان** يضيف اليه سائر الاقفاط المذكور
اي **عليه** **وعندي** **او** **بموجبها** **والا** فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المتيقن **والعند**
قوله **وان** قال في جوابه نعم فاقرار **اي** **كذا** **ان** جواباً لغير القاضي ما
 تقول فيما ادعاه عليه **فان** لم يقل فيما ادعاه عليك فمردد **اي** **والا**
انه ليس باقرار **قوله** **او** **يل** فاقرار **اي** **وكون** الجواب بيلي بعد الاثبات
 اقراراً نظراً للعرف **وان** كانت قاعدته العربية انها لا يجاب بها الا بعد
 النفي **نعم** في صحيح مسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الذي لعقنتني بمكة



فقال بلى لكنه قليل **قوله** او اجل او جبر قال لا ادعي اكثر اهل زماننا لا يعرفون معنى اجل **قوله** لوجه عدم المواقفه باطلاقتها بل يجب استفسار مطلقها انتهى لا شك ان جبر ذلك **قوله** الا ان صدر الاقرار بان ادي واورد بصوره الاستهزاء **قوله** في شرح ارشاده الا انه ان انضم الى الصريح قرينه تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والاشارة الدالة عليه لا يكون اقرارا على الاصل يتعرض في الحاشية للاستهزاء لا بد من ذكره انتهى وعبارته ابن الوردي **قلت** وان ضم الى الصريح ما يفهم الاستهزاء فليس ملزما **قوله** في الانوار واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد ينضم اليه قرينة **قوله** في ان يصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والافتكار انتهى **قوله** في التناهي ما قاله الراعي من اتباع القران سديد **قوله** قال في شرح ارشاده اشار الى تصحيح **قوله** واجاب عنه السبكي اشار الى تصحيح **قوله** وكذا لو قال انا اقر لكم به لا يكون اقرارا لاحتمال ان لا يكون قول الشاهد اشهد بكذا فانه اقامه للشهادة وان انت صيغته وعدلان اقامتها لا تستلزم الاتخاذ لللفظ **قوله** وقاعدة الباب اخذ باليقين انتهى **قوله** في الزكشي الاول ان يقال ان الاقرار والافتكار تقيضان **قوله** واذا انتفى احدهما ثبت الآخر فلذلك قطعوا بكونه مقرا **قوله** بخلاف بلى فانه لو ادعى النفي نفى التثبيتات اي فلو قال ما محاله عندي شي **قوله** وما مما يعقده هذه العين او محذورك صار التقدير له عندي شي **قوله** يعقده هذه العين **قوله** سببه ان التأسيس خير من التاكيد **قوله** ان ادعى المقدر انه اراده قبل منه كما لو كرر انت طالق **قوله** واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر في شمل كلامه ما اذا كان المقترحا والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية **قوله** وملكته اي او ملكته منك اي او عليك **قوله** ونعم اقرارا بالعبد لمن اشترى عبدي **قوله** اي تخصيصه صورة المسئلة بالشر لا يقتضي انه لو قال استأجر عبدك هذا او ارضه او استعيره او تزوج مني جاريتي هذه فقال نعم لا يكون اقرارا والظاهر خلافه **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** او اكثر ما تنقاضي اي او اعطى

اعطى

اعطى غدا اي **قوله** اللزوم في اعطى غدا ونحوه مما عرى عن الضمير العايد على المال مردود فيتعين تصويره بوجود الضمير كما عطيه كما في قوله انا مقربك به فكان الراعي احقر من مثل هذه **قوله** كما صرح بها الاصل اي عبا في الاصل **قوله** لو قال قضى الالف الذي في عليك فقال اعطى غدا **قوله** ابعت من باخذه او اسهلني حتى اصرف الدراهم او افتر الصندوقي **قوله** او اعد حتى تأخذ او اجد اليوم **قوله** لا تدوم المطالبة او ما التزميا تنقاضي **قوله** والله لا تضمنك **قوله** الاستوى وما ذكره من اللزوم في اعطى غدا ونحوه مما عرى عن الضمير العايد الى المال المدعى به مردود بل يتعين ان يكون التصور عند انضمام الضمير كقوله اعطيه ونحوه **قوله** هذا لو قال انا مقربك لست منكرا **قوله** انا اقر فليس باقرار **قوله** حينئذ فيكون قول الراعي انا نوافقه في الاكثر للاحتراز عن هذه الصورة **قوله** ابن العماد ما استدرجك لا بعدد ما ايضا مع الضمير لان قوله اقضيه يحتمل اقضيه غيرك فكان ينبغي ان يقول اقضه لك والوجه **قوله** آخر كلام الراعي على ظاهره لان قوله اقض هذا جواب لقوله قضى الالف التي في عليك **قوله** السؤال محاد في الجواب تقدير **قوله** الفا لظهور منه اظهر من قوله ما اكثر ما تنقاضي لانه يحتمل تنقاضي مني او غيري **قوله** فالظاهر كما قال ابن العماد اي وغيره انهما ليسا باقرارا اشار الى تصحيحهما **قوله** والابان تعذرا استفساره فان قرارا لانه لما كان المدعيون المعسر يجب ما له الى يساره حل قوله ان السيرة علم انه شرط لوجوب اداء الالف لا لوجوبه **قوله** كذا قاله في الكهنا **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** ذكره ابن العماد اي وغيره **قوله** لان قال لمن قال له لي عليك كذا الزيد على اكثر مما لك اي لو قال ما تريد على اكثر من ما به درهم لم يكن اقرارا بالما به ولا بما فوقها ولا بما دونها لان نفي الزيد على الما به لا يوجب اثبات الما به **قوله** لو قال له قابل غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك **قوله** لا بعدد لا يكون مقرا لان نفي اخصب من غيره لا يوجب لغصب منه **قوله**

وعبارتي راجع تقدم

ومع والوجه اشار الى تصحيح



لان المكتبة بلا لفظ ليست اقوالا اي **قوله** لو تلتفك به كان اقوالا
 وهذا يخالف ما تقدم عن الغزالي **قوله** يخالف اي ما في فتاويه اي اقاويل الشهود
 اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي **قوله** ذكر مصارفها اقل من كذا صار
 الجميع وقفا لا يضر جهل الشهود بل يحدود ولا سكونه عن ذكر الخرد
قال سمعنا فالتفتد انه لو تلتفك بما هنا كان اقوالا **قوله** ما لو قال الشهود
 علي بان علي لم يركب كذا **قوله** شهدوا علي بان وقفت كذا علي كذا كارجع اليه
 الوارد وجهه ان لا يثبت في فتاويه اخر **قوله** ذكر مصارفها **قال** سمعنا ايضا
 ذكر المصارف في شرط كصحة الوقف كما سياتي **قوله** ولعل الاصح لزومه
قال ان العماد قول النور ولعل الاصح انه قرار متعين لا التفتد الي قول
 في الاعتراض ان الصواب انه لا يلزم شي ولا يحل لاحد ان يضا ان يهيم
 علي الاخر **قوله** الفتوى لا الاصحاب سبب وانصوصوا المتأخرين رضي الله
 عنهم ورجعوا منها ما قوى دليله **قوله** وجه ترجيح اللزوم في هذه المسئلة
 القيسر علي انه سئلنا المستغرق ان قوله الا ان يدولي معناه الا ان
 يظهر **قوله** البدا معناه الظهور **قال** كان مراد المتكلم الا ان يدولي
 الاقرار فلا يقبل لانه تعقب الاقرار بما يردعه وان كان قصده الا ان يرد
 لي فارجع عن الاقرار فها سدا ايضا وان كان قصده الا ان اشاف **قال** شاف الاقرار
 او عدمه كرم **قوله** فان قامت بينه من المقر بالاكراه له **قوله** ادعي انه باع
 كذا مكرها **قال** النبي عز الدين في فتاويه لم يسم دعوى الاكراه والشهادة
 الام فصله **قوله** اذا فصل **قوله** كان اقرب كتاب التبايع بالطواعية لم يسمع
 دعواه حتى تقوم بينه تشهد بان اكراه علي الاقرار بالطواعية
الباب الثاني في الاقرار بالمجهول **قوله** فيصير الاقرار بالمجهول اي
 للاجتماع والحاجة لحفظ الحقوق اذ لو الغينا اقراره لا ضررنا بالمقر
 بخلاف الانشاء لانه لا يفتقر بفسادها شي ثابت **قوله** مثله علي
 شي ويفسده اي شي هذا نعم النكرات **قوله** ولو حسم شعير وقع باذبحا
 اي وسكت الشيخان عن اليمين **قال** السبكي الاصح **قوله** ظاهر انه يكتف انه

على ما لا يخالف
 في قوله

ليس



ليس له علم غير ما فسر به **قوله** ونجسا يقتضي ككلم معلوم اي لو قال يدل
 معلوم يقتضي لدخل كلب المتبينة ونحوه **قوله** الا اي لكن ان قال له علم حق
 اي وخرج بقوله له علي حق ما لو قال له في ذم شي ثم فسره بكتبة
 خنزير او حبة حنطة او نحوها لم يقبل لانها لا تثبت الذم وان كان
 المقر من يري بيع الكلب كالنساء **قوله** بخلاف الشئ فيقال في العرف له
 علي حق ويراد ذلك اي الاحسان والصحبة ونحوها **قوله** وذكر منها
 عيادة المريض ورد السلام اي بل الشئ المقر به ليس باعم من الحق لانه
 اخص منه فكلما قال علي شي بطلت به **قوله** قبول تفسيره بالخبر غير
 المحترمة اي **قوله** المحترمة **قوله** اذا لم يتظاهرها اي هو واضح **قوله** وخرج
 الامام خلافا اشار الي تصحيح **قوله** ويقبل تفسيره بالخبر والمحترمة اي
 والتجاسه فان قيل كيف يتصور غضب المحترمة **قوله** المحترمة
قلنا يتصور اثبات التبدع المحترمة بان يقصد بالميته ان يطعمها
 للجوارح كما زانه ونسوه **قوله** بالخبر ان يطعمها نارا **قوله** يسل بها ترابا قاله
 في الشامل والمذهب **قوله** اثبات المحترمة ان يقصد مساكها بالمنفعة
قوله لكن ان قال اردت غير نفسك فظاهر **قوله** اشار الي تصحيح **قوله** وقضيت
 ان الحكم كذا كقولنا اشار الي تصحيح **فصل في الاستعانة من**
نفس المبيع **قوله** حبس اي **قوله** قال البلقيني الاقرب انه لا يحبس عند
 دعوى الجهل **قوله** وعلى نفي الارادة اي لها فيحلف انه ما اراد الا الما به **قوله**
 لا تخار الدعوى اي انما احتاج في حلفه الى نفي كل منة لانه لو نفي الزيادة
 واعترف بالارادة او بالعكس لزومه الحق كما صرح به القاضى **قوله** الامام صاحب
 التتمة **قوله** لانه لا اطلاع له عليها اي الدعوى كما هو مضى عليه بخطه
قوله مع انها لا تطلع عليها اي ينبغي ان يضاف الي علقه له لا اطلاع له عليها
 انه لا ضرورة بنا الى الحلف عليها حتى يخرج مسلمه الذراع من الارض اذا بيع
وقال البايغ عينا التعيين **قوله** قال المشتري بل الاشاعة **قال** الاصح تصديق
 البايغ اذا صدقنا المشتري فلا سند وحتي لنا عن الحلف على الارادة **قوله**

وقفت للتركه حتى يفسر الوارث اي فلو قال ما ادعاه فلان في تركته فهو حق
فهل هو اقرب الى صحيح او اقرب الى محمول يعني الوارث فيه تردد والاصح الثاني
قوله من تهمته بالدين امر عليه الرواية بانه ربما ياتي في التفسير على جميعها
قوله ولا وجه انه كالغايب اشار الى تصحيحه **فصل في الرواية**
على ما في قوله ونحوها اي كواخر او غير قافه او مال وادى مال **قوله**
ثم فسره باقل منقول قبل اي **قوله** ما يستدسدا او يقع موقعا يحصل
به جلب نفع او دفع ضرر **قوله** من حيث انما غاصبه وكفر يستعمله اي
وثواب باذنه لمضطر ونحوه **قوله** بالنسبة الى الفقير او السقيم **قوله**
ولهذا قال في موضع ولا الزمة الاظهار ما اقربه ديننا وان سبق الى القليل
اي وكذا لا التفت الى سبب ما اقربه اذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف
السبب لان الرجل قد يجيب على خلاف السبب الذي كلف عليه لما وصفت
من اين احكام الدين وحق فيما بين العباد على الظاهر **قوله** باليقين بالنظر
التي هي كاشفها اذ تعدل بين **قوله** لكن تعبيرة باقل منقول يقتضي انه لا يقبل
التفسير بما لا غير منقول كتمرة وجهه براء **قوله** الملقين الحاق حبة
البر بالتمرة ممنوع **قوله** القوي ان حبة البر لا تسد مسدا في عموم الاشخاص
مختلفة التمرة ونحوها انتهى اي **قوله** بان لها وقع في نفقة عصفورة اذ
تسد منها مسدا **قوله** كتمرة وجهه براء **قوله** لو كان بحيث يكسر التمر
كالصرة فاما حيث يقبل فيقبل قطعاً **قوله** وليس كذلك بل يقبل
به اشار الى تصحيحه **قوله** ونحوه انه يقبل التفسير بالمستولدة اي ومثل
المستولدة المكاتب **قوله** اوله على اكثر منه اي من مال فلان عدا اي
ادونيا **قوله** الا في القدر ابر والوزن **قوله** كان احضر واولي اي نظرا
للكلمات لا للبروف **قوله** ونقل ابن الرافعة مع كلام التمهيد عن القاضي
والا نام انه يلزمه مثل عدد ما اشار الى تصحيحه **قوله** ولو قال له على من
الدرهم اكثر من درهمه **قوله** في الميدان والحاد م كان الفرق بينه وبين
قوله اكثر من مال فلان انه لا دلالة له على عدد مختلف الدرهم اي وقد

ذكر



ذكر ان الدرهم النقرة حورث فوجد ان كل درهم منها يعدل ستة عشر
درهما من المتعاضل بها الا **قوله** وعلمته اكثر من نلانه لا يقبل تفسيره
بها اشار الى تصحيحه **قوله** ثم قضيه ما ذكرناه لو لم يقبل ظنتها نلانه
ونحوه لزمه جميع اشار الى تصحيحه **قوله** ونحوه فحينئذ يحصل المعتمد في
هذه الصور انه مني قال على من الدرهم اكثر من درهم زيد وعلم عددها
ولم يقبل اردت نلانه لزمه نلانه **قوله** فان اردت نلانه او اطلق اوله يكن له
شيئ فثلا **قوله** قال ولو لم يكن معه شيء لزمه اقل منقول من الدرهم اي والاصح
نلانه كما سئلنا ايضا **قوله** فهو كما لو عطف صرح به المتقول اي وهو ظاهر
قوله فان عطف تشييان يلزمه التفسير اي وعلم منه انه لو قال له على اشيا
لزمه نلانه اشيا **قوله** لا نام لو قال له على مثل ما في يد فلان لزمه مثل ما في يده
جنسا وقدره وصفه **قوله** قال مثل ما لزيد جنسا جمل على الجنس دون العدد
وان قال قدر اجملا على القدر دون الجنس **قوله** الرواية لو قال المدعي عليك
مائة دينار فقال لك على اكثر منها ثم بين درهما قيل **قوله** لا اكثر منها
عددا لزمه زيادة العدد من اي جنسا **قوله** ولو قال لا اكثر منها جنسا
وعددا لزمه اذ في زيادة على مائة دينار **قوله** او خبر مبتدا محذوف
اي **قوله** مبتدا وله خبر مقدم **قوله** كذا حال **قوله** قال السيد في شرح الكافي
والاولى عندى ان يكون كذا مبتدا ودرهم بدلا منه او عطف بيان
وله خبر عندي ظروف له **قوله** تكرار الدرهم بعد ذكره فيلزمه **قوله**
البلقيني لم يذكره وفيه الفرق بين ان يقصد الاستينافا **قوله** التاكيد
او يطلق **قوله** يمكن ان ياتي في نفسه كدرهم درهم درهم وعلم الفرق
بان التمييز الواقع بعد الدلالة يقتضي التغير وطعنا بخلافه ودرهم
قوله لان خفضه او رفعه او سكتة فلا يتكرر اي في نظيره من الطلاق وقوع
طلاقين **قوله** الفرق من وجهين احدهما ان الطلاق انشا والآخر اخبار
والانشا اقوى **قوله** اسرع نفوذا **قوله** وهذا الواقع اليوم بدرهم بخلاف درهم لزمه
درهم **قوله** تلفظ بالطلاق في وقتين وقعت طلاقان **قوله** الثاني ان الدرهم

الدرهم

يدخلها التفصيل فيجوز أن يريد قدره وجود منه **أو** إذا اطلاق لا
 يوصف بجودة ولا ردة **قوله** يلزمه شيء واحد والثاني شيان أشار إلى
 نصيحه أي صحة السبكي **قوله** يسبقه إليه البلقني أي وغيره
لو قال له على خمسة عشر درهما ولو قال له على اثنا عشر درهما وادنا
 بالنصب ثم فسر ذلك بسبعة دراهم وخمسة دنانير **قال** المتولي يقبل
 تفسيره **ولا** يلزمه الزيادة لأن قوله **و** ادنا يجوز أن يكون عطفاً يجوز
 أن يكون تفسيراً **إذا** كان عطفاً يقتضي وجوب زيادة على اثني عشر **و** أن
 كان تفسيراً لا يقتضي استحباب زيادته بل يكون تقديره على اثنا عشر
 عدداً من الدراهم **والدنانير** غاية ما يطلق اسم الكروانيق خمسة
 لأن ما زاد عليه يسكن درهما فتجعل خمسة من العدد دنانير تبقى سبعة
 فتكون دراهم فيكون المبلغ ثمانية الادنا فلهذا القدر اليقين **وما**
 زاد مشكوك فيه **ولا** يلزمه بالمثل **قوله** فينبغي أن تكون الألف
 أيضاً فاضه أشار إلى نصيحه **قوله** لأنه جعل الدرهم تميزاً أي لأن التميز
 كالوصف وهو يعود إلى جميع ما تقدم **قوله** أو نصيبه في الأخيرة كان
 الحكم كذلك أشار إلى نصيحه **قوله** أو رفعه أو خفضه بقية الصور
 لزومه كما عده أشار إلى نصيحه **قوله** أو قال له على الف درهم حالة
 كونها متونين أي **ولو قال** درهم ونصف **أو** عشرة دراهم ونصف
أو اثنا عشر درهما **وسدس** **قال** لكل درهم في الأصح **وما** إذا قال **سدس**
 بالنصب **قال** لا يصح كذلك أي من لزوم اثني عشر وسدس درهم **ولا** يضره
 المحن أن لم يكن نحوياً **و** أن كان نحوياً لزمه أربعة عشر درهما **قال**
 اثنا عشر درهما **و** اثنا عشر درهما **قال** بعض الفقهاء يلزمه سبعة
 دراهم **قال** أنه قال **اثنا عشر** في الدراهم **والاسداس** كقول القائل رأيت
 اثني عشر رجلاً وامرأة تنزل على النصف في كل منها **قال** المتولي يقبل
 تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم **وتقديره** اثنا عشر
 عدداً من الدراهم **والاسداس** غاية ما يطلق عليه اسم الاسداس خمسة

لم يأت
 حكمه

وإن



وإن زاد عليه سدساً سمي درهم فجعل خمسة من العدد اسداساً يبقى سبعة
 فيكون دراهم فيكون المبلغ سبعة وخمسة أسداس **قال** وهذا هو
 المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يلزمه بالمثل **قوله** أو
 سكنه كان الحكم كذلك **قوله** أو سكنه لزمه الف درهم أشار إلى
 نصيحه **فصل** **المعتبر في الدرهم المقبول** **قوله** وينبغي
 كما قال بعضهم قبولاً للتفسير بها أشار إلى نصيحه **قوله** كما لا بد من المصير
 في هذا الزمان **قال** الزجاني في شرح الوجيز أن كان في بلد ليس له نقد
 إلا الفلوس **قال** بعد أن يقال يقبل تفسيره بها فإن ساعده النقل فذاك
 والا فلا حتماً فيه مجال **قال** سحنا هو كما قاله يمكن حمل كلام الحراني
 عليه **قوله** **ولا** يقتضي بما زعمه الأسنوي أي في الملمات من نقل ما يخالفه
 انتهى أشار إلى نصيحه **قوله** أكثر من درهم الإسلام كان الحكم كذلك أشار
 إلى نصيحه **قوله** كما لو قال له على درهم أي درهم جمع كثره فكان ينبغي
 أن لا يقبل تفسيرها إلا بأحد عشر جواباً أن ذلك فيما له صيغتان
أحدهما للكثرة **والأخرى** للقلّة **أما** ما لا يصح له الإجماع الكثرة فهو
 مشترك يطلق على القلة والكثرة **و** درهم من هذا القبيل كذا علموا القلة
 فيه لأنه المتيقن **قال** سحنا ظاهر الجواب الأول يقتضي أن ما له صيغتان
 كالفلس فلوس أن يلزم فيه أحد عشر **والأوجه** لزوم المتيقن مطلقاً كما أنه
 ابن الرطبي **قوله** **ولا** يشترط تساويها في الوزن **قال** لا يشترط أن يكون
 كل واحد ستة دنانير كما في البيع **قوله** ويجب في إقراره بما به عدد
قال الأذرع في بعض نسخ الروضة وأصلها ما به درهم عدد في بعض
 عددها هو الصواب **وسأله** التذريب **وتعليق** القاضي الحسين **شرح**
 التلخيص **والزانية** **قوله** **و** أن كان ساكناً لزمه الأقل لأنه المتيقن أي
وما ذكره الأسنوي سرود **والصواب** أنه يلزمه ما به معدوده في الأحوال
 الأربع **وما** كانه تلفظ بقوله على ما به معدوده أي ليست وأزنيه **قوله**
 ورد عليه بعضهم ذلك بشي بناء على ما نوهه من كلاس من أن عدداً جمع

وهو لم يأت
 أشار إلى نصيحه

اى واعترضه ابن العباد من مائة اوجه **احدها** حكمه على عدد الميزان المائة بان جمع
 اقله اثنتان حتى يلزم ما بينان خطأ صريح لا شبهة فيه لان المائة غير متفرقة بالتساوي
 اهل اللغة فعدد الميزان ليس جمعاً دائماً بمعنى معدود **الثاني** انه لو هم ان بين
 عدد الميزان المنصوب وبين الميزان ووزن مع انه لا فرق بينهما في الحكم كما تقول
 وطلعت الشمس وطلعت الشمس ثم فرق بين قسمة بين الميزان والمنصوب في الميزان
 والظرف فقال اذا اتى عند طرفي عسل كان اقراراً بالمطردون دون الظرف وان
 قال طرفي عسل كان اقراراً بالظرف دون المطردون **والثالث** المعنى لا ياتي هنا **واما**
 استشهاده بما في ثوباً فخرج عن صورة المسئلة لان ثوباً ليس فيه دلالة
 على العدد **الثاني** قوله انه اذا رفع المائة والدرهم ان القياس انه يلزم تفسير
 المائة بما لا تنقص قيمته عن درهمين خطأ بنا على الفساد السابق بل
 الصواب انه يلزم مائة معدودة فكانه تلفظ بقوله عا مائة معدودة اى
 ليست وازنتم وليس هذا نظير قول الراجح **الدرهم** لان درهم مفرد وهو عطف
 بيان للالف فكانه قال الف لا تنقص عن درهم **وتلك** الالف قيمتها درهم
قوله فرع قوله له على من درهم الى عشرة اى درهم عشرة الى درهم لزمه به
قوله وادخل الاول لانه سبب الالتزام اى لانه اقربا لثاني ومن لازمه الاول
قوله والفرق بين هذه وتلك ان المقربة اى والمباعدة **قوله** بخلاف الدرهم اى
 وبخلاف ما لو قال بعثت هذه الارض مع هذا الى هنا اى وعلم من الفرق المذكور
 ان قوله من هذه النخلة الى هذه النخلة كقول من هذا الجدار الى هذا الجدار **وانه** لو
 قال بعثت هذه النخلة الى هذه النخلة الى هذه النخلة دخل النخلة الاولى
 في الاقرار دون الاخر **قوله** فكذلك فيما يظهر لان القصد اى وما ذكره المصنف
 من الفرق يقتضي خلافاً **فان** اراد الدرهم اشار الى نصيبه **قوله** ويلزم
 به لم يرد معنى مع احد عشر اى استشكله الاسنوي تبعاً للسبكي بانه لو
 قال درهم مع درهم لزمه درهم جزماً لا احتمالاً مع درهم الى اى فمع ثمة مع الى
ولتقدير كسليم وجوب احد عشر فيقتضي ان يلزم درهم **ويجمع** في تفسير
 العشرة اليه **قال** فيجعل ذلك على ما لو قال مع عشرة دراهم **ولا** اشكال
 حينئذ

حينئذ انتهى **واحداً** السلفي عن الاستحالة الاولى بان المراد به حيث لم يرد
 الظرف **والا** اتحاد القسمين **وحينئذ** فيلزم احد عشر بخلاف مع درهم فانه
 يحتمل مع درهم **ويجمع** في تفسيره **الظرف** انتهى **والجواب** عنه غيره بان قصد المعية
 بمثابة حرف العطف **والثاني** التقدير له درهم وعشرة **والجواب** لفظ المعية مراد في حرف
 العطف بدليل تقديرهم جازي ودرهم وعشرة **والجواب** لفظ المعية مراد في حرف
 مع درهم فان مع فيه مجرد المصاحبة **وهي** تصديق بمصاحبة درهم لغيره **ولا**
 يقدر فيها عطف بالواو **والثاني** لا يلزمه الادراج **الا** ان يريد مع درهم اخر لا يرد
 فيلزمه درهم **والجواب** ايضا درهم مع درهم صريح في المعية **والثاني** صريح في
 الظرف فاذا اتى بالثانية المعية لزمه الجمع على ما بينته **وان** اراد به المعية لم
 يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لغيره لما فيه من تكثير المجاز **وهو**
 متمنع لان المعية مستفاده لاسن الدف بلمن نيته **فلو** قدر معه مجاز
 الاصل **لكن** المجاز **واما** درهم مع درهم اخر فهو ظاهر في المعية المطلقة
والفرق المذكور كشي بين قوله الف **والثاني** درهم بين مسئلتنا بان العطف في الالف
 ودرهم يقتضي المجازية **وهو** مقتود في مسئلتنا **والفرق** غيره بان الف ودرهم
 فيه عطف الدرهم على الالف **والالف** مبهم **والجواب** بان العطف في العشرة
 تقدير على الدرهم **وهو** غير مبهم فكانت من جنسها لان الاصل مشاركة
 المعطوف للمعطوف عليه **فان** **والجواب** ايضا بان من اقسام المسئلة الضرب
وهو تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد فتعين ان
 تكون العشرة من جنس الدرهم **قوله** كنظيره في الف درهم **قال** من هنا نعم
 مقتضى تفسيره انه لو قال اكرت الهبة ولم يقل له عدم لزوم احد عشر
 له **وكلامهم** باباه **فصل** **الظرف** **والمتقرون** **لا** يتبع **احدهما**
الآخر **قوله** والاقرار بعينه اليقين كما مر اى ولم يفرقوا بين ما يتصل
 بظرفه خلقة وعادة **وما** ينفصل عنه **وشمل** كل ما كاصله ما لو اضاف
 الظرف كقوله له على قوصرة ثم غدا سيف **وان** قال بعضهم انه اقرار
 بهما **قوله** وعامة على عذر وقصه كما في اى مركب فيه **قوله** قال ابن الرافعة



ويظهر ان قوله عليه طراز كقوله مطرز انتهى وقال ابن الملقن يظهر عدم لزوم
 انشا الى نصيحي **قوله** ويجعل ان كخاتم عليه فصل اشار الى نصيحي **قوله** لكن لا
 خلافة اشار الى نصيحي **قوله** قال السبكي والظاهر انه لا فرق اشار الى
 نصيحي **قوله** ولم يوجد فيه شيء يلزمه شيء في الظاهر خلافة **فصل**
لو قال لفلان ألف في هذا العبد **قوله** وقال ابن الصباغ ان رضى
 المقر له جاز اشار الى نصيحي **قوله** وكذا ان قال هو من عنده به قبل ولزمه
 الالف اي اذا اقبل على لم يصرح بما لو افعى يقتضى كلام الغزالي انه يطلب
 بالالف **قوله** في المطلب الصور خلافة لاحتمال انه اعاد لمن رضى **قال**
 البلقيني احتيا لا يحاربه لا يمنع من لزومه الالف لان افعى القولين في المعبر
 ضامن من لم هو من عند رضى ماله وقضية القيمان ان الالف رتبة
 له في العبد فما ذكر من الاحتمال لا يمنع الا لزم **قوله** اد قال وزنت مثله
 اي لفلان له العترة **قال** قال الفقيه **قوله** ولكن له العترة ان قال
 اشتريناها دفعته والكان بينهما اي اذا اشترياه دفعته وفي قوله بينهما اختصار
 واربهم اما الاربهم فانه يوم انه بينهما نصفين وليس كذلك بل يختلف
 باختلاف قدر ما وزنه انتهى **قوله** لو قال اردت ان تذهب الى الفاشتريتها
 به **قال** المقر له بل كان فرضا لم يقبل قول المقر **قوله** فوع قوله له على درهم في
 دينار **قال** في الحاد في هذا التشبيه لا يطابق صورة المسئلة **والذي**
 التهذيب لو قال له درهم في هذا الدينار فهو كما لو قال الف في هذا العبد وقال
 قبل ذلك لو قال على درهم في دينار لا يلزم الادرم لاحتمال ان يريد في دينار
 لي الا ان يريد درهم ودينار فيلزمه كلاهما **نعم** كان الرافعي تابع الاسام فانه قال
 فهو كما لعبد فيخلق الالف الجناية فانها لا تنصور هنا **وكذا** قال المتولي
قوله وظاهر ان هذين الحكمين اشار الى نصيحي **فصل**
قال له في ميراث ابني ألفا **قوله** فاقرار في الأولى على الاب اي هذا اذا كان
 الوارث حائرا فان لم يكن حائرا وكذبه الباقر لم يغرم الابا لخصه على الاظهر
 كما نبه عليه في المطلب **قوله** بما يعي الميراث واسكن قبل اشار الى نصيحي
 قوله

في قوله لفلان ألف في هذا العبد
 في قوله لفلان ألف في هذا العبد
 في قوله لفلان ألف في هذا العبد

قوله وفسر بخيانة احدهم لم يقبل انشا الى نصيحي **قوله** او ثلثه فلا يكون ديننا
 على الاب اشار الى نصيحي **قوله** ثم قال في الظاهر صحة الاقرار به اشار الى نصيحي
 واستشكل في المطلب سبيله الاقرار على ابيه بالالف **بانه** يجوز ان يكون
 الالف له بوصية **قوله** برهن على دين الغير كقوله في هذا العبد الف واجاب بما
 لا يمنع فيه اي بان الوصية تختص بالثلث **قوله** في ميراث ابني نعم جميع المال
وقال السبكي لعل وجهه ان الوصية تختص بالثلث **قوله** في ميراث ابني نعم جميع المال
 الكل وان الشافعي انما قال ذلك لاقتضا لفظ المقر كل الميراث الشامل
 لكلا ما يمكن ان يدخل في ملك الاب وهو لا يمكن كونه رهن بيد من لغيره ايضا
 ليس في كلامه كلام الاصحاب نصرت بانه في ذمة الاب **وقد** يقصد تعلقه
 بالمال من غير نظر الى من هو في ذمته اذ لا اثر لذلك هنا انتهى **وقد** تقدم بعض
 ذلك في كلام الشارح **قوله** فانه كان ما ذكر في الصور المذكورة بصيغة ملزمة
 الى ابي لان الانتقال والتعلق حكما شرعيا **قوله** المفهوم من كلام المقر
 حيث اضاف الميراث الى نفسه انه قد استقبل به **وقد** مثل المورث فيه
 لا تعلق لاحد به فينا قضه اثبات التعلق **قوله** وان زاد التكرير درهم
 اي لو الف مرة لاحتمال ارادة التاكيد **قوله** وسوا كره في مجلس او مجالس عنده
 الحاكم او غيره **قال** الغزالي وكلام الاصحاب في هذه المسئلة يرد على ابن عباس السلام
 في الطلاق ان التاكيد لا يزيد على ثلاث مرات انتهى **قوله** في نظر الفرق بين الطلاق
 والاقرار ان الاقرار اخبار فيخلق به التكرار لتوهم عدم السماع لذهول
 او بعد بخلاف الطلاق فانه انشا **قوله** يرد بان التاكيد في الطلاق اكثر
 فانه يقصد به التحذير والتهديد **قوله** لا يوكد بالمصدر فيقال هي طالق
 طلاقا **والاقرار** بخلافه **قوله** والحمل على غير الواجب من افعى الموضوع للام
 اي فلا يصح تفسيره بالمضروب لانه معين **قوله** وليس كل احتمال مقبولا اي
 فان اللفظ الظاهر معمول به على حكم ظهوره كما قاله الاسام فيما اذا قال له في
 هذا العبد الف **قوله** ونقل الاصل واقره اي وهو واضح ومنع البلقيني ممنوع
ومثل الفائم **قال** في الحاد ومن هنا صار العبادي الى انه لو قال وقفت على



زيد ثم عمروا فيها ليست للترتيب بل للجمع لان الانشاء لا ترتيب فيه **قوله**
 ومنعه البلقيش اشار سحره الى تضعيفه **قوله** امتنع بيعة بدرهم آخر قال
 سحرنا اي ويمكن الحاق الدرهم الثاني به في زمن خيار **قوله** قال او مقتضاه
 انه لو قال بعثك بدرهم ثم بدرهم لم يصح **قال** سحرنا اي ليس كذلك انه اذا قبل
 البيع لحق زيادة الثمن في زمن خيار لان يقبل الحق في قبل القبول لا بد
فصل لا يتعدد المقر به بالتكرار **قوله** قال لقرار اسس
 بالقر واليوم بالف يوجب الف فقط اي وهذا يقتضيه علمه ان النكحة
 اذا اعيدت كانت غير الاولى **قال** سحرنا انما صرنا لما ذكرناه لان مقتضاه
 براءة الذمة عما زاد على الشيء الواحد اخذ من كلام امامنا الشافعي رحمه الله
قوله لا يمكن حمل المطلق على المقيد اي ينبغي ان يحمل على ما اذا كان المقيد لا
 يقتضي نقضا **قال** اذا اقتضاه كمالا اذا اقر بالقر ثم قال انها طرية او عشرة
 او عددية قاله لا يقبل **قوله** وان شهد واحدا انه اقر بالف او بغضبه امسوا و
 انه اقر به او بغضبه اليوم لغقت شهادتهما اي حيث تطابق الشهادتان
 لغتا ومعنى محلا سمعت لغقت حيث كالا **قوله** حيث تطابقان في
 المعنى **قوله** تخالفان في اللفظ سمعت ايضا **قوله** لغقت لان اختلاف اللفظ
 او السبب فيهما لتعدد الجمع اي لان اختلاف الوصف والسبب يوجب اختلاف
 الموصوف **قوله** والمسبب **قوله** ولا تلتحق بهما في الانشاء كالبيع والطلاق
 والقرض اي شمل ما لو ادعى الفاشهد احدهما انه ضمن الف والآخر انه
 ضمن خمسين **قال** في الاصل ففي ثبوت خمسين قولان وهذا قريب من
 التخرج في الانشاءات وهو **قال** في الممان ما ذكره مردود فان من ضمن
 الف بصدق عليه انه ضمن خمسين قطعا **قوله** يصدق ايضا اطلاق لفظ
 ضمن ما دام الدين عليه فيكون كما لو شهد شاهدان بان دعواه ان ما نقله
 فان الخمسين به تثبت انتهى **قوله** اعترضه في التوسط بان دعواه ان ما نقله
 الوافي مردود غير صحيح لوجهين **احدهما** انه ناقل وهو الثقة **والثاني** انه
 اشار الى انه هو التخرج في الانشاءات وهو هو لا شك فيما يظهر او ظاهر

لا بد من
 قوله

انتهى



انتهى **قال** ابن العباد الحامل له على هذا الايراد العجيب **قال** ما عدم تأمل عدم
 فهم فان الضمن من قبيل الانشاء قطعا فيما في خبر التخرج **قوله** من ضمن الف
 ضمن خمسين به يقال ايضا في الخلع والاصداق وسائر الاكشاف لان من شهد
 بالاكثر شهد بالاقل انتهى **قوله** يقال اي فيه نظر **قوله** لغقت الشهادتان
 قاله العبادي اشار الى تصحيحه **قوله** فيلزم على تعبير المصنف بالابرار بدل الابن
 تكرار محض اي لا تكرار **قوله** الحاصل ان التردد جارية لتلفيق شهادتي الابرا
والبراء والايضا والبراء والراجح فيهما التلغيق **قوله** فرع لو ادعى ثلاثين
 فشهد له واحد بها واخر بعشرين ثبتت لعروضة **قال** ابو العباس من
 الغاص في ادب القضاء **قوله** لو حابضك فيه اقرارا في المقر بصدق فيه ابرا
قوله لم يكن لها اول واحد منها تاريخ او تاريخها واحدا وتاريخ البراءة مشا
 لم يلزمه شيء وان كان تاريخ الاقرار متأخرا لزم **قال** في الانوار وليكن
 فيهما اذا كان مع كل واحد من الصكين بيعة او اقرار **قوله** الا فالحكم
 بالكتاب المجرد مستبعد **قوله** افني ابن الصلاح فيما اذا قامت بيعة على
 اقرار زيد لم يدين فاقام زيد بيعة على اقراره انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخها
 واخر فانما تحكم بيعة الاقرار لانه ثبت بها الشك **قوله** شككتنا في
 رفعه **قوله** الاصل عدمه ثم استدلل له **قوله** افني اشار الى تصحيحه **قوله**
 قال لا يسكن وهذا كله خطأ اشار الى تصحيحه **قوله** لان الاقرار ليس عين
 الحق اشار الى تصحيحه **قوله** هذه غفلة صادرة عن معرفة الفقه دون
 اسرار **قال** في الميدان **قوله** يخرج مما تقدم ان الشاهد ان يشهد على اقراره
 لا لان من اقر بالغير فقد اقر بالف كما ان من اقرض الفين فقد اقرض الف
 سيما اذا جازنا من سبع الاقرار ان يشهد بالاشتغال كما هو الصحيح عند الاصحاب
قوله ومثله تاريخه فيما يظهر اشار الى تصحيحه **قوله** وعاد كحسه المقر
 له صدق المقر له اشار الى تصحيحه **قوله** صدق بيعة لاحتمال ما قاله امه
قوله ولو استاجر عينا **قوله** سلم الاجرة **قوله** اقرانه لاحق له على المجرم بان فسدا لا جاح
 فله طلب الاجرة ولا يدخل ذلك في الاشهاد لانه اشهد ببناء على ظاهر الحال واقراره

حر

على الاجارة قرينة ظاهرة على اعتقاده صححتها فيكون القبض محققا وقد بين
 بطلانها انه غير محقق **قوله** وان قال انت طالق او لا باسكان الواو على سبيل
 الاقرار لم تطلقا لم يثبت ثبوت الاقرار **قوله** سقوطه والاقرار انما يلزمه
 باليقين **قوله** قال الهروي فيمكن ان يجعل على الاخبار حتى لا يقع اشارة النسخ
قوله قال وما قاله ظاهر منقاسا **قوله** وهذا بناء الهروي على اعتقاده السابق
 في مسيله ما اذا قال محسور لفلان على الف ان رزقي الله ما لم **قوله** قلنا
 يستفسر في تفسيره بالتعجيل او بالتعليق لغاوان مات قبل ان
 فلا يحكم بالوجوب وقد تقدم ان ما جاء في العدة قال انه اذا تعذر استفسار
 يكون اقراره **قوله** وهو الظاهر المتناس لان الحرج على الاشاحل على التماسيس وهو
 اولى من الحرج على الغا **قوله** والابطال **قوله** وان اقول لا يثبت وان نزل في شمل ما اذا
 كان رشيدا **قوله** لانها اضعف الملكين كما ينزل على اقل المقدار بين اصيل
 بقا ملكا لا بين عارضه اصيل **قوله** تصرف المقر عدم انقطاع سلطنته **قوله**
 وقد صحح النووي في فتاويه اى به افضى الفاضل ابو الطيب **قوله** والماء وردى الهروي
 ورجحه ابن الصلاح وافق به **قوله** وعبارته ان كان قد اسند الملك باقراره الى البيع
 او غيره من الاشياء التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع وان كان مطلقا
 واراد الرجوع فليس له الرجوع ايضا الا ان يدعى انه كان بطريق الهبة ويرد
 الرجوع فيها قال لقول في ذلك قوله مع يمينه على الاظهر فاذا اختلف كان له الرجوع
قوله وفيها ان الام والحجة في ذلك كالا ب اى ولو تنازعنا في الجهة صدق الاصل
 بيمينه على الاحج **قوله** ولكن له تخليفه اى المقر له انه ما عليه قصد ذلك **قوله**
 في الاصل ويثبت لك كذا وخرجت منه اليك فالاحج انه لا يكون مقرا بما قبض
 لموازاة في يده الخرج منه بالهبة **قوله** البلقيني محله ما اذا لم يكن في يد
 المتهيب فان وجرت يده فهو اقرار بالاقباض على النص كما نقله ابن الفاضل
 في تلخيصه ونقل النووي في الهبة عن النص ما يوافقوه وهو موافق لمصرع في الرحمن
قوله في مسيله دعوى نسيان عين بغير قول له اشارة الى تصحيح **قوله** بخلافه
 في يمينك اى بها قوله ولهذا لو قال نسيان طوالت **قوله** وانما لم يجر ذلك المحل

كما هو

كما هو مضى عليه بخطه **قوله** ويؤخذ منه ان المحذور من قبول قوله انما
 هو اقامته البينة اشارة الى تصحيح **قوله** لا حق لي ونحوها بقبول قوله اشارة
 الى تصحيح **قوله** على ما انما لم يذكر المدة على تأويل اشارة الى تصحيح
الثالث في تعقيب الاقرار بما يقرب قوله فان قال لك على الف
 من ثمن خمر او كلب قد لم الالف لان اخره لزومه الالف **قوله** الفرق بين لزومه
 هذا وبين عدم لزومه في قوله له على الف ان شاء الله ان دخول الشرط على
 الجملة يصير الجملة جزا من الجملة الشرطية **قوله** حيث يلزم تغيير معنى اول
 الكلام **قوله** من ثمن خمر لا يغير ذلك بل هو بيان جهته فلا يلزم من
 الغا الاقرار عند التعليق عدم تبعية خبره من جعل خبره الجملة جملة
 براسمها ان لا يتبع خبره الخبر ونحوه **قوله** لو قال طنته يلزمي قلة تخليف
 المقر له على نفيه رجا ان يرد اليه عليه فيحلف المقر ولا يلزمه كوصدقه
 المقر له على ذلك فلا شيء على المقر ان كذبه **قوله** حلف لزومه المقر له الا ان يقيم
 بينته على المسك فلا يلزمه **قوله** وقضية اطلاقهم انه لا فرق اشارة الى تصحيح
قوله قال قول قوله لان ما ذكره اخر **قوله** قال البلقيني في استشكل بما اذا
 قال له على الف من تحمل عقل ثم فصل وقال هو موجل فمقتضى كلامه الصحا
قوله صرح به بعضهم انه لا يقبل منه مع انه اقرب من لازمة التناجيل **قوله** الاصل
 عدم الحلول كما ان الاصل عدم القبض **قوله** واجواب عنه ان المفسر في الصور
 الاولى لا ينافي مطلق ما اخر به او لا فقيلا مفصولا **قوله** في الثانية فلا التناجيل
 ينافي مطلق اقراره فانه محمول على الحلول **قوله** ولو قال اقرضني لغا اذعي
 انه لم يقبضه قبل قاله الماوردى اى جري عليه الشاى شي وغيره **قوله** قال في
 المطلب لا اظن ان ياتي فيه خلافا **قوله** لا فرق بين ان يقول متصلا او
 منفصلا **قوله** قبل اشارة الى تصحيح **قوله** وان قال له على الف قضيت
 او لا يلزم منى والى **قوله** لزومه الالف اى لو اقر الحنفى بان لزيم عليه ما به
 قيمة نبيذا تلفه عليه لم يلزمه الشاى في ذلك فانه لم يقصد رفع حكم
 الاقرار فلا يكون مكذبا لنفسه كذا بحثه في التوضيح اشارة الى



تضعيفه انتهى ثم قال دفع الى حنفى اقرار بان لزوجته عليه مائة درهم صداقا
 زاده على مبلغ صداقها بعد عقد النكاح بالصدوق الاول فقبل الى واخذه بقوله
 لزوجتي على مائة درهم واسقط قوله صداقا الى اخره فلم الزمه لما ذكرته **قوله**
 ان الاصح انه اقرار سمو اذكر قضيتهم ام **قال** سمنا هو محمول على ما اذا كان في
 جواب الدعوى **قوله** وقوله لم على الف اقرضني موجه **قال** الثاني شرى الزوج
 قد يتاخر في رد او وصية فلم يقبل تنزيلا فلا قرأ على المقيمين انتهى **قوله** يجب بان
 محمول على موضوع وهو ايضا فهو بان على حلولة في سلب النكاح والوصية ولكن
 استنعت المطالبة به **قال** الكرم هكيليون لو كان له عندى الف موجه لا يقبل
 هذا النكاح بل عليه لفظة على الكتاب لان عندى يستعمل في العين لا في الدين
قوله اجد فيه نقلا **فصل** واذا قال امرأة بعثت **قوله** ولو
 واطا الشهود على الاقرار بما ليس عنده او عليه ثم اقر بشئ لزمه ما اقر به اى مثله
 ما لو قال ما طلقت مرأتى لكن اقر بطلاقها او اريد ان اقر بطلاقها قد طلقت
 امرأتى ثلاثا **قوله** ولان على قد تستعمل بمعنى عندى **قوله** فسر ذلك قوله تعالى
 ولهم على ذنب **قوله** فان قال المقر له هو ودعته لكن عليك الف اخراج **قال**
 في العزير ولو اقر يا تلافى ما على انسان واشهد عليه ثم قال كنت عازما على الاتلاف
 فقدمت لا شرا دعى الاتلاف لم يلتفت اليه بخلاف ما لو اشهد عليه نفسه بدين
 ثم قال كنت عازما على ان استقرض منه فقدمت لا شرا دعى الاقرض قبل لان
 هذا معناه وذاك غير معناه وانتهى **قوله** خفف من بعض النسخ الروضة وساقى
 في كلام المصنف **قال** سمنا وقد يقال هذا بظاهره بخلاف ما تقدم في اركان
 من انه لو اشهد **قوله** قال فعلمته على رسم القبالة فان البين في جهة المقر له يمكن
 الجواب عن ذلك بان صورة ما تقدم انه اقر بالقبض فاعترف به فلم يقبل
 قوله في عدمه ولم يبق الا تخلف خصمه لاحتمال صدق قوله **قوله** صورة ما هنا
 انه اعترف بان اقرض من فلان **قال** ثم ادعى عدم قبض ذلك **قوله** قوله
 يمينه على الاصل لان القرض يطلق عليه قرض وهو قرض مقرر فلهذا لم يسبق
 منه ما ينافي قوله **قوله** فان تلفت اى بعد الاقرار ولو بدعواه لم يضمن

واحترر

واحترر به عما اذا قال اقررت به طائفا بقاءه ثم بان الى اذ ذكرت تلفه
 او انى رددته قبل الاقرار فانه لا يقبل لانه يخالف قوله قال السبكي جرى
 عليه الاسنوى **قوله** اقرت الى فمين قال الى عليك عشر دنائير فقال صدق له
 على عشرة قرار بانه يلزمه الدناير بقوله صدق **قوله** به اقرت ابن الصباغ والثاني
قوله لو شهدوا عليه بالف درهم ولم يشهدوا على اقراره فقال هو من ثمن حجر
 لم يقبل **قوله** ليس له تخلف المدعى لان البينة شهدت مطلقا **قال** لظاهر ثبت
 الالف بخلاف ما لو قال له الف من ثمن خرفا نكر المقر له فله تخلفه **قوله** للحاكم
 ان يستفسر الشهود عن الوجه الذي لزم به الالف **قوله** حيث قالوا ان قاله
 منفصلا لم يقبل او متصله فله كذا على الاظهر **قوله** الا وجه ما جرى عليه المص
 ولا يلزم من جريان الخلاف في الاتحادية الترجيح والفرق بينهما **قوله** من التخيير
 المذكور واضح **قوله** لم يكن اقرارا بالقبض بخلاف ان يريد الخروج اليه منه
 بالهبة اى لانه قد اعتقد الملك بالاعتقاد لا اذ عرى ويشبهه ان يفرق
 بين العالم والجاهل **قوله** ويشبهه اشار الى نصيحي **قوله** ولو قال وهبته
 له وقبضه بغير رضاي قال لقول قوله اشار الى نصيحي **قوله** وان لم يذكر
 لاقراره تاويله اى شمل كلامه ما لو اقر بمجلس القاضي بعد توجه الدعوى
 عليه **قوله** هو الاصح اى لو قال قبضته لاعتني جهة الهبة قبل قوله **قوله** او
 هبة عارية او هبة سكنى بامانة فلهما عارية اى او ذلك سكنى ها
 فاقرار بمثل السكنى باجارة فان ادعاها وطالب الاجرة لزم المقر له دفعها
 ان قبل الاقرار ان رد فلا شئ ذكره لما وردى **قوله** فاقرار بمثل السكنى اشار
 الى نصيحي **قوله** او غصبته من زيد بل الى اى لزم من عمرو اى او غصبته
 من عمرو **قوله** انه لو كان المقر له ثلثا غير القيمة ايضا اشار الى نصيحي
قوله لم يبطل بيعه للاول وغير قيمته للاخر **قال** السابقين **قوله** يحتاج الى
 تفصيل **قوله** هو ان قوله كنت بعته لفلان **قوله** ان يقول بعهده ولم يقبضها
 او قبضها او يطلق فان قال لم يقبضها فهذا الاتلاف بايع قبل القبض وهو
 كالآفة السماوية على الاصح فيفسخ البيع ويرد الى المقر له الثمن ان كان قبضه

تخلاف



وان كان قال قبضه وغصبها منه في المسئلة الثانية التي عطفها المصنف
 عليها وان اطلق ولم يطلع علم مراده فلا غير لحوال ان يكون قبل القبض **والاصل**
 براءة الذمة من القيمة **نعم** للمشتري ان يدعي بالثمن ان كان قبضه **وكلف** منك
 قبضه ان كان المقر والوارث **قوله** وكلام المصنف لا يترك اشار الى تصحيح **قوله**
 احدهما انه كلفا براءة السابقة اي حرم عليه الغولي في جواهره **قوله** والثاني
 القطع بان لا غير اشار الى تصحيح **قوله** والفرق انه عن معذور لعدم كمال
 اطلاقه اي حرم به صا حلا نوار **قوله** وما السبكي المنع اشار الى تصحيح
قوله وان قال غصبها من زيد وهو ملك عمرو **قوله** لو قال استعيرتها من
 زيد وملكها لعمرو او ملكها لعمرو واستعيرتها من زيد لزمه تسليمها
 لزيد وجازت شهادته بانها ملكه **قوله** ترد عليه زبيد الغاصب
 اشار الى تصحيح **قوله** او يقال لطلاق الاقرار بالغصب اشار الى تصحيح **قوله**
 وعلى هذا تنقيد المسئلة اشار الى تصحيح **قوله** بعد ثبوته قبلت اشار الى تصحيح
فصل في الاستئذان قال صاحب الدرر اية في شرح الهداية
 وفي المحيط الامر لا يرغبه الاستئذان في الجوامع ما يدل على رغبته **قوله** خريف
 لو قال من رضي اعتقوا عني فلانا بعد موته ان شاء الله **قوله** وبطلان
قوله الحاصل في الاستئذان في الامر باطل فلو قال لغيره بيع عبدي ان شاء الله
 فله غير بيعه **قوله** الاذرعى ولم يحضر في اصحابنا في هذا شيء **قوله** قال صاحب
 اشار الى تصحيح **قوله** ولو بقوله استغفر الله بطل الاستئذان اي **قوله** ما يحكى
 عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبع **قوله** لو بطل **قوله** وقال صاحب
 والبيان اشار الى تصحيح **قوله** فكان ملائما للاستئذان فلا يمنع الصحة **قال**
 الاذرعى وكلامه مصرح بان الماخذ ما ذكره لا الفصل اليسير **قوله** فعشرة الا
 عشرة باطل اي **قوله** لغيره ان يقول لم لاخرجه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز
والجواب عنه الزركشي بوجهين **احدهما** ان اللفظ في الاستئذان المستغرق
 متناه فالتعينا ما نشأ منه التها فت **وهو** الاستئذان بخلاف الجمع بين ما
 يجوز وما لا يجوز فان الصيغة صحيحة **الثاني** ان ما يجوز فيه البيع مما لا يجوز

معلوم

معلوم **وهنا** جميع الاعداد واجزاها صالحة للخارج واخراج بعض دون
 غيره تحكم **قوله** قال له على عشرة الاثلاثه الاربعه لزمه سبعة **قوله** في
 التعليق **نعم** الله تعالى هنا كما قاله الاسنوي وغيره ما في الطلاق من
 اشترائط قصد التعليق والحق قوله الا ان يشاء الله وان لم يشاء الله به
قوله وهكذا الى الواحد لزمه خمسة اي لان العدد المثبت ثلاثون والمنفى
 خمسة وعشرون **قوله** لو قال له على الف درهم الالف درهم الالف درهم لزمه
 تسعماية درهم **قال** سمنا اذا استئذنا الاخير يستغرق لما قبله فالغنى
 واعتبر الاول **قوله** وان خرج عن قاعدة ان الاستئذان من النفي اثبات اي
قوله وصورة القاعدة اذا بدا بنفي تمام كليس له على شيء الا عشرة فانه يلزمه عشر
قوله اما اذا كان خاصا كليس له على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء **قوله** قال
 الكوهكيلوني **قوله** لكن تقول الفرق بين المصورتين ان الاصل في الاستئذان
 هو المتصل **قوله** هو ما يجب دخول ما بعد الاداة فيما قبلها لولا الاخراج وفي
 الاولى لولا الاستئذان لدخلت الخمسة في النفي المنفى بخلاف الثانية فانه كابلز
 من نفي العشر نفي الخمسة باسكان انتفاهاها بانتفا تسعة **قوله** ما افاده
 بعض مشايخي انتهى **قال** البلقيني لم يمثل المصنف بما اذا اتى بعد دين معطوفين
 ثم استئذنى عددا اكثر من واحد منها كما اذا قال له على خمسة وخمسة **قوله**
 ستة وخمسة **قوله** الظاهر بمقتضى القرينة انه ينصرف اليها حتى لا يلزمه
 الا اربعة **قوله** حكى الامدى وابن المكجب الاتفاق على ذلك **قوله** متى اخذنا باطلاق
 المصنف وغيره فلا اتفاق انتهى **قوله** الواجب انه يلزمه عشر **قوله** او قال له على عشرة
 الى اي وصحة الشئان في الطلاق **قوله** لان واو العطف وان اقتضت الجمع
 لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين اي **قوله** لو قال له على الف درهم **قوله** ما به دينار
 الا خمسين **قال** الماوردي ان اراد بالخمسين جنسا اخر غير الدراهم والدنانير
 قيل **قوله** ان اراد احدا الخمسين اوهما قبل منه وان فات بيانه عاذا الى المالين
قوله فيه وجهان **احدهما** يعود الى كل منهما **قوله** يستثنى من الالف خمسون درهما
قوله من الماية خمسون دينارا **الثاني** يعود الىهما فيستثنى من الدرهم خمسة

على ما يابح
حكمة مولد



وعثرون من الدنيا نهر خمر وشورون **قال** في المطلب وفي الوجهين نظر **اقول** لو
 قيل يعود الى المانية فقط لكونها اقرب الى الاستثنا لكان اولى **ناشئ قوله**
 والظاهر ان هذا محله اذا قدرت اشار الى تصحيح **قوله** او جوه او سكنه فيما
 اشار الى تصحيح **قوله** وقوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن ونحوها اي وقوله
 لا يسمعون فيها لغوا الاسلام **قوله** فطريقه ان يقول له على الفهم
 اشار الى تصحيح **قوله** وقيل يصح قوله واحد اشار الى تصحيح **فصل**
فيه مسائل تتعلق بالاقراء قوله ثم هل يملكها كالمعادة للافلاس
 اشار الى تصحيح **قوله** فيمنع ولو بدون الحكم **قال** ابن الرقيم ان قيل دعوى
 السيرة الثمن متوجهة فما وجه دعوى الزوج والجار به في يده **قلت** وجهه
 انه لما انكر الشراء نفى عن نفسه الملك **قضية** تسليمه الى المقر على وجه
 فاحتاج المناقشة للبيع ان يدعى الزوج وان قلنا تسليم للقاضي فقد يقال
 لا نسمع لانها دعوى على من لم يدع ملكا ولا له بد **وقد** يقال نسمع لانها
 انما سكت للقاضي ثم لانه لم يدع في مقابلتها شيئا فالت عليه **وههنا**
 لم يقربا نها للغير الا ببدل ثبت له في ذمته فاذا لم يحصل له كان الحق
 بها من الاخر لغوات الحق عليه نص عليه الشافعي **قال** له الاصحاب **وههنا**
 انه يرجع الى الدعوى للبيع **اما** بطريق الفسخ **او** الظفر **واذا** كانت راجعة
 اليه بكل حال سمعت الدعوى عليه بالزوجية لانه لو اقر بها لعل مقتضاها
قوله وجهان اقربهما الاول **قوله** هو الاصح **قال** ابن الرقيم **ويؤيد** وجه
 الحل ان شخصا لو قال لك هذه العين بحكم البيع فقال المقر له بلي بحكم
 الوصية كان لما خرها كما صرح به الامام في التماثل **قوله** وينبغي جريانها
 في رد العين فيما لو قال اي **وقد** تقدمت هذه المسئلة في كلام المصنف في باب
 اختلاف المتبايعين **قوله** فيحلف بيمينته في يدعيه الاخر اشار الى تصحيح
قوله وهل يحرم على المالك وجهان اشار الى تصحيح **قوله** فهل يلزمه
 المالك لاقل من المهر والتمن اشار الى تصحيح **قوله** فان نقل نظره من وجهي
 لذلك الى وجهي هذه **قلت** هو قوله بعد ما حلف على الشرا طعا كما هو مضب

عليه بخطه **قوله** وكان المصنف حذف هذه سهوا **قوله** حذفتها الكفا عما افهمه كلامه
 من انه ليس لدى اليد حينئذ يحلف المالك على نفى الزوجية لسكوته عنه
 فيكون مرجعا للوجه الثاني **قوله** وشمل كلامه ما لو اقر احداهما اشار الى
 تصحيح **قوله** او اذعي عليه اي فالضهير راجع لقوله بيد ثالث كما هو مضب
 عليه بخطه **قوله** شاعرا بالمدعي بفتح العين بخطه **قوله** فانه يقضي من
 نصيب الحالف جميع الدين اي يقضي في الاخيرة من نصيب الحالف من هذا
 الدين جميع ما على مورثه من الدين اي حيث وقابه **قوله** كما هو الاصح في باب
 التفتيش اي الفرق بينهما واضح **واستثنا** كل من الامور ممنوع **قوله**
 واجاز المقرجا وزفها ثلث نصيبه اي **والمحاذرة** انما جازت من الاجازة
 لامن الاقرار الذي الكلام فيه **قوله** لانه فوته الضهير فيه راجع الى نصف القيمة
 كما هو مضب عليه بخطه **قوله** وليس مرادا ان لا تنح دعواه ملكا لغيره اذ
 تمام تصورهما ان يقول **قوله** هي الا ان ملكي يارث او هبة او غيرها كما صرح به
 القاضي ابو الطيب **ولا بد منه** والافكيف يدعي ملكا لغيره ولو حذفت من
 الروضة لفظة الى الداخلة على الآن لاستقام **قوله** حتى الغرورة **قال**
 في المهمات اي **واذا** ذكره من دخول الغرورة في اسم الثياب وانه لا شك فيه
 عجيب في قول عن المنقول فقد جزم الرافعي في كتاب الايمان بانها لا تدخل وتبع
 عليه في الروضة **وجزم** بدخولها في الملبوس فقال حلف لا يلبس ثوبا حث
 يلبس السراويل ثم **قال** لا يحث يلبس الجلود **ولا بما** يتخذ منه **ولا يلبس**
 القطنية هذا لفظة **قال** ولو حلف لا يلبس شيئا حث بجميع ذلك **والقطنية**
 هي القبة والطاقي ونحوها ما يعطى به الرأس **وقد** علم مما قاله هناك ان
 القطنية لا تدخل في ليس الثياب **وجزم** فلا تدخل في سئلتنا اعني في
 الاقرار **قوله** فيه نظرا فانها تجزى في الكفارات **قوله** رايت في كتاب ابن كج انه لو
 حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فتغطي بالحاف لم يحث انتهى **قوله** اعترض من
 اوجه **احدها** العجيب من قول النووي انه لا شك في دخول الغرورة في اسم الثياب
 هو العجيب **قوله** دعواه انه ذهب عن المنقول لعل الزهول فانه لا يخالفه بين



ما ذكره النووي هنا **و** بين المذكور في كتاب الايمان **قال** المراد بالغروية ما جرت
 عادت الناس بلبسها في اقطار الارض **وهي** المتخذة من جلود الصغار **والسجما**
والسمور نحو ذلك بشرط ان يكون بشعره **او** لصوفه **والغروية** ان لم يطلو عليها
 اسم الثوب فهي تدخل في عموم الثياب عرفا **واستعمالا** **و** تعد من ثياب لبدن بلا شك
والمراد بالجلود هناك المنزوع عنها الشعر والصوف **وهذه** لم تجز العادة بلبسها
 في غير الخفاف والبرانيات **ولم** تجز العادة بجعل الجلود المجردة ثيابا **الثاني** ان قوله
 ان القلفسوة تجزى في الكفارات خلاف للمنفرد **فان** المذهب كما ذكرناه في كتاب
 الايمان انها تجزى **الثالث** ما نقله عن ابن كمال في كتابه ما نقله النووي عن فتاوى
 القاضي لانه لا يلزم من دخول الخفاف في الاقرار بثياب بدنه ان يثبت بالخاف
 فيما اذا اختلف انه لا يلبس له ثوبا لان الخفاف **وان** اطلق عليه ثوب لا يبعد في الخبر
 لبسها **وقد** صرح الرازي في باب كفارة الاحرام بانها اذا نام وارث بالثوب المحيط
 لا تجز عليه الفدية لانه لا يسمى لبسا **قوله** **وان** اقر البائع بالمبيع في مدة الخيار **راي**
اي ولو رغب لولده عينا ثم اقتضه اياها ثم اقر بها لآخر فانه يقبل اقراره
 كما اقر به صاحب البيان **قال** **الاذرع** ولم **اي** غيره **وبشبهه** انه تفرع
 عما ان تصرف الواهب رجوع **والاصح** خلافة **الباب الرابع**
في الاقرار بالثوب **قوله** **فبشرط** ان لا يعلم نسبه من غيره **اي** فلو اقر
 من امه حرة بانه عتيق فلان لغا اقراره **قوله** **نعم** لا يجوز لغير النافي ان
 يستحق المنع عن قول شكاح صحيح **اي** بخلاف المولود بوطي شبهه او نكاح
 فاسد **قوله** **لم** يثبت نسبه لان المحسب كونه **اي** فلو كان المستحق رقيقا
 للمقر عتق على الاصح لتضمنه الاقرار بحريته **وانه** لا يجوز له ملكه **قوله** من
 الروضة في باب العتق **قوله** **ادانه** انقذ اليها ما فاستدخلته لحقه **اي** ما
 ذكره من المحقق في هذه سرود **وانما** هو راسي لا يجامد غلظه فيه لما روي وغيره
 لانه احوال بالمواسطة **ونصر** الشافعي واجهه رعا خلافة ذكره دار الكفر
 مثال فان كل بلد بعيد عن كرك حتى لو قدمت مغربية الى المشرق كان
 الحكم كذلك **قوله** **ولو** طرأ المجنون فلما بلغ الصغير **اي** لان اقامة البيت



على النسب فيها **عسر** **والشرايع** قد اعتنى به **واثبت** بالامكان **فقد** كثر اثبتنا
قوله **يخالف** ما لو قال المجنون هذا **اي** حيث لا يثبت نسبه حتى يغيب ويصدق
 قاله لما وردى بالامتناع ان اذ لم يكن المقرب اهل للتصديق **قال** **سحنا**
 اي ولو ابا على الراجح كما شمله **قوله** **قال** الروياني وما ادرى ما
 الفرق بينهما **اي** تبعه على استثنائه **قوله** **هو** عجيب منهم لان المأورد
 من القائلين بان لا يصح استحقاق الكبير الميت **ولان** طرأ جنونه بعد بلوغه
 عاكلا فيمكن حمل كلامه على هذا **قوله** **فان** استحق ميته ولو كبير **اي**
 او قتله **قال** **سحنا** **تكن** لا يرثه **قوله** **ولا** قصاص عليه ان قتله ثم استلحقه
اي وكذا لو كان للصغير او المجنون ما لا **المستلحق** فقير فانه يصح
وتلزمه كفايته **قوله** **لحق** من صدقه **اي** لا يحلف للاخر **وهذا** مستثنى
 من قاعدة ان كل اثنين ادعى على شخص شيئا فاقترع أحدهما انه يحلف للاخر
قوله **ورجى** صاحب الانوار والسبكي **اي** **الاذرع** **قوله** **وبه** صرح الازرع
اي غيره **وقدم** نقل تصحيحه عن الروضة في باب العتق **قوله** **وقبل** يسقط
 والترجيح من زيادته **اي** **يؤخذ** ذلك من التعليق السابق في كلام الشارح
 بقوله لانه لو رجع لم يقبل اقراره **الفرع الثاني** **اي** وهو في الروضة كاصولها
فصل **في قول المولود امه غير امه** **قوله** **بل** هو غيره
 محتملان على السواء **اي** بان الجارية يمكنها اقامة البينة على الاستيلاء في
 الملك من غير عسر فلا تغذر لان اقامة البينة على الولادة سهلة **واما**
 الزوجة فيعسر عليها اقامة البينة على الوطى **اي** بان دعوى الرجل استدخال
 الماخالفا لظاهر **قوله** **لزوج مدع** **دعوى** المرأة الوطى **يوافق** الظاهر فهي مدع
 عليها فتصدق بيمينها عملا بما لقاه **قوله** **تصوره** المسئلة ان تدعى المرأة
 الوطى فان لم تدعه فالوجه عدم ثبوته لعدم دعواها مع قيام الاحتمال كذلك
 لو قال الزوج هذا لذي من فلانة الاجنبية ولم تدع الاجنبية الوطى **الشارح**
 تصحيح **قوله** **لا** تنافي الاحتمال **اي** الاحتمال في قوله المتقدم لاحتمال انه احبها
 بكاح او بشبهه ثم ملكها كما هو مضى عليه **قوله** **لا** تنافي الاحتمال

تقدم

قال الاسنوي تبع لابن الرفعة وهو ممنوع لجواز ان تكون رهناء ثم اولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها وقلنا لا يثبت حكم الاستيلاء واجاب عنه الزركشي بان المراد نفى الاحتمال المذكور قبل ذلك لا كل احتمال **قوله** وهذا في حالة الاتصال ما يحتمل الاصل بعد نقله عن البغوي اي بقوله ينبغي ان يخرج عما قوله ينبغي ان يخرج عما قوله تبع بعض الاقرار **قال** ابن الرفعة لان تفسيره اعتضد بالاصل وهو عدم ما تصير به ام ولد وليس في لفظه ما يردده ولا كذا في الحق به وما يورد ذلك قبول تفسيره بالنكاح وان كان عند الاطلاق تثبت امية الولد على راي **قوله** مثل ذلك قطع الاحتمال فيما اذا قال من ثمن مبيع لم يقبضه انه يقبل قوله ومن خرج ذلك على قولين مثل بقوله لم على **قوله** الكفاية انه لا وجه لذلك لا اعتراض الرافعي لان المسئلة بصورة التهذيب بما اذا كان التفسير منفصلا لانه قال في صدر المسئلة اذا كان له اثنان لكل واحد ولد فعلى احد من الولدين ولدي يوسر بالتفسير فاذا عين في احدهما ثبت نسبه وهل تصير ام ولد نظرا **ان** قال يوسر اليوسر صارت ام ولد له **وان** قال استولد بها بمكر المتكاح لم تصير ام ولد **قوله** يوسر شبهه **قوله** تصير ام ولد فيه قولان **وان** اطلق فقولا ايضا **ان** قال استولد بها بالزنا لم يقبل هذا التفسير وهو كالاطلاق **وان** اذا كان كذلك فقوله هذا ولدي صدر منه منفصلا في اول لفظه وقصيته ان تكون ام ولد على قوله **قوله** بعد ذلك استولد بها بالزنا يرفع ذلك ويرفع ايضا كون الولد حرا نسبيا فكان مثل قوله له على الف ثم يقول من ثمن خمر فيلزمه قوله واخر **قوله** لو قاله متصلا اتجه التخيير والله اعلم **قال** الاذري لفظ التهذيب **ان** قال استولد بها بالزنا لا يقبل هذا التفسير وهو كالاطلاق فان وصل اللفظ فلا يثبت النسب **قوله** لا امية الولد انتهى **قوله** قاله ابن الرفعة سهوا سقط عليه من التهذيب قوله فان وصل اللفظ **قوله** قد ساق في المطلب كلام التهذيب على الصواب انتهى **قوله** عن ذلك ابن العماد **ثم** قال والبحث الذي ذكره الرافعي قوي **قوله** استولد بها اقرار

صح

صح **ثم** قوله من زنا تعقب الاقرار بما يرفع **قوله** لا البلقيني ينبغي ان يثبت النسب قطعا **قوله** لا يخرج عما قوله تبع بعض الاقرار لان محلهما في كلام لا يجمع اوله مع اخره شرعا كقوله الف من ثمن خمر **قوله** كذا الف قصتها على اجماع الطرفين بخلاف الف من ثمن عبد ما سلمه على اجماع الطرفين لا يتأخر هذا لجواز كون تلك الامية لانه فوطيها واستولد بها **قوله** فوطي حرام فهو زنا وان لم يوجب الحد انتهى **قوله** ما يحتمل الاصل اشار الى تصحيح **قوله** وانما ورد الخبر بها في العتق فافتقر عليه اي اذا حكمنا بالقرعة ثم وجدنا ثمة فافقضى الاستدكان في بطلان القرعة وجهان فان بطلناها فان بينت الغافه كتمان القرعة زدنا في النسب وان بينت الاخر ثبت ورجع الاخر رقيقا **قوله** وكذا ان كان قال من وطى شبيهة تقضي حريتها بان طينها امه او زوجته الحرة **قوله** فهو حر الاصل اي الا فعليه **قوله** البلقيني في جريان ذلك في مسئلة الاطلاق نظروا وقفة كبيرة والصواب عندنا القطع بعدم ثبوت الولا على الولد لاننا لم نتحقق عليه ملكا لوالده ولا لغيره **قوله** والولا كما يثبت بالمختل **قوله** فالوجه حذف الاستثنا المذكور اشار الى تصحيحه اي كمال الاستثنا المذكور على ما اذا منع من نفوذ ايلادها ما منع كان علقته بالاسطة ملكه **قوله** هي موهونة ثم بيعت بعد وضعه في الدين قولدت الاصغر من زوج ثم اشتراها مع الاصغر **قوله** كمال الاستثنا اشار الى تصحيح **قوله** فالقرعة يرجع اليها **قوله** الكوهك يوليوني طعن انه لا يدخل في القرعة من التوامين الا واحد **قوله** وان يكون المالحق بكسر الكا وارقا حائزا لقرعة المالحق به ولو بواسطه اي او بالرد لفساد بيت المال كان مات عن بنت فقط **قوله** او ردها على اشتراط كونه حائزا حديث عبدالله بن زمعة فان لم يكن حائزا مع ذلك قبل اقراره **قوله** اجاب الماوردي بان سودة كانت اسلمت قبل موت ابيها فلم تكن عند موته وارثة **ان** قال الزركشي وهذا يحتاج الى نقل **قوله** يمكن ان يقال ان زمعة كان استلمه قبل موته بدليل قوله عبد الله في فيه واعتراض ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قول على الفرائض لا على مجرد الاقرار **قوله** اجيب بانه

في النسب

وان



لم يكلفهم بآثباته **قال** ظاهر انه عول على مجرد اقراره **قوله** قال ابن الرفعة
وهو يفهم انه يعتبر كون المقر جازا للميراث الملتحق به اي هو كذا لكن
مع اعتبار ان لا يكون بالملتحق مانع من ميراث الملتحق به عند موته هو بكسر
الحاء الاول ويختص في الثاني بضبطه **قوله** لانه خليفة جزم به ابن
الرفعة اشار شيئا الى تضعيفه **وقال** في الخادم هو مردود نقلا وتوجيها
لما النقل فيما ذكرناه اي من انه يشترط موافقة الزوج لبقية ورثتها في
الحاقهم بها ولما من غيره وقوله قال في الخادم اشار الى تصحيح اي **طاسا**
التوجيه فلان الحاق النسب بغيره اوسع بايا من الحاقه بنفسه لا يري
ان المرأة تلتحق بالنسب بغيرها ولا تلحقه بنفسه **وحينئذ** فلا ينتظم ما
ذكره من القياس على امتناع استلحاقها ايضا فقد ثبت للفرع ملكا
ثبت للاصل كما لو انكر احد الابنين **وما** ت **وخلف** وارثا فاقربته ثبت
نسبه وغير ذلك من الصور التي ذكرها الرافعي في هذا الباب انتهى **وقال** البلقيني
وقد صرح الماوردي بانه يستلحق الاخ للام **ثم** وجهه البلقيني صحة الحاق
الوارث بها مع عدم صحة الحاقها بالان الحاق بها سبني عن الوراثة فاذا لم
الحقة بها جميع ورثتها ص **والحق** فيها بنفسها ليس مبتناه على الوراثة
بل على مجرد الدعوة **والشأن** لا يثبت لها دعوة **اما** لان الاطالع على الولاية
ممكنا **واما** لانه يودي الى الحاق بصاحب الفرائض وهذا لا يتأتى في الحاق
ورثتها انتهى **قوله** كذا استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة واقفه **وقال**
سبحنا والظاهر انه جار على رايه السابق من ان وارث المرأة لا يصح استلحاقه
وتقدم ان الاصل خلافه فكذا هنا **قوله** ولا يصح الاستلحاق من غير وارث كالنقل
لكا **ثبت** الاخ والعم في توارث المقربين والقاتل **وجها** ان اصحابها عدم الارث
قوله ولا بد من موافقة جميع من ورث ولربز وجهه **وقال** في الخادم **ل**
وصور في الروضة ان تلحق ورثتها بها ولما بعد موتها من غير الزوج
فيشترط موافقة الزوج لهم لاجل الميراث **ومن** هنا يؤخذ انه يصح استلحاق
ورثة المرأة ولدا بالمرأة **وان** كانت امرأة لا يصح استلحاقها النسب على الصحيح

قوله

قوله ان المسئلة مصوره بما اذا كان الميت مسلما وهو واضح اي فان كان كافرا
لم يمكن ذلك فيه لان ماله لم ينتقل لميت المال اربا بل مصلحته **قال** الامام ليس
وارثا **لان** ابا عنه بل التوكيل في الاستلحاق لا يصح لانه توكيل في الاقرار ذكره
في المهمات **واعترضه** ابن العماد بان ما ذكره **ان** كان نقلا فالكلام فيه **وان** كان
تفقهها فهو فاسد لوجهين **احدهما** ان الامام ليس بوارث في الحقيقة بلنا
في القبض عن الوارث غير العيين من المسلمين كذا في بنو بني القبط عن من
لا وارث له **ثانيهما** امر الكافر **وان** الامام اذا استلحق وارثا اعطاه ماله
الملتحق به فاذا استلحق ذميا بذمى اعطاه ماله هذا الذي يتجه مجتمعا على
اصول المذهب انتهى **المعتمد** ما ذكره الاستاذ **والعم** يشير قول الامام ان
ما خذ الوجهين ان التركة الصابرة الى بيت المال **هل** تثبت لها حقيقة
الميراث **قال** ولو صرفنا طائفة من ماله كافر الى اهل النعم لم يعتبر اقرار
الامام عن اهل النعم **نسب** **قال** خلاف فان ذاك ليس ورثته قطعا **والمرعى**
خلافه الوراثة **قوله** فرع لواقع الابن الحاضر باخ مجهول **ان** في هذا وفي القفال
لوقال فلان عصبة ووارثي ان مت من غير عقب لم يورث له المقربة **ان**
كان معروفا بالنسب فلا فائدة لهذا الاقرار **وان** كان مجهول النسب فلا بد ان
يفسره لان الاخ عصبة **والعم** عصبة **وابن** العم عصبة ايضا **قال** ففسره
وقال هذا اخي وجب ان يكون هو جميع وارث ابيه **وان** قال هو عمي وجب
ان يكون هو جميع وارث جده **وان** قال هو ابن عمي فلا بد ان يكون هو
جميع وارث عمه **وقال** التامرة فلان عمي وهو ولي في النكاح ووارثي **واما** مت
فما ثبت لم يرثها **ولم** يصح النكاح لانها الحقت نسبها بجدتها **وليس** ثابته
جميع ماله **الحج** **قوله** وجهان احدهما نعم مواخذه له باقراره اي هو الاصح
وقد جزم به المصنف **قوله** لا الارث للدراري بان يوجب شي حكيم **سريع** بين
متما نعين بنشأ له **ورثتها** **والدور** اللفظ ان ينشأ له **ورث** لفظ اللفظ كما في
مسلم اطلاق السر **سنة** **مسئلة** تعليل العزل بادارة الوكالة **قوله** فيخرج
عن كونه وارثا فلم يصح اقراره اي **ونظير** ذلك ما لو ورث اخ عبد بن فاعقهما

يب



فشهدا بآب المورث فانه يثبت نسبه ولا يرث شيئا للرد **ولو** قال بشهادة
 العتيق من الارث كان اول اذ لو شهد عتيق مع شاهد اخر كان حكمه ان لا يرث
 فلا تشترط شهادة العتيق في عدم الارث **كتاب العارية قوله** والاول اوجه اوجه
 في البيان وهو الاصح **كتاب العارية قوله** ومنه قيل للظلام
 الخفيف عيار لكثرة ذهابه وبجبهه اي فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد
 فيجوز له الانتفاع بعد التصريح بالرد **قوله** وقال الجوهري كانا منسوبة الي
 العار لان طلبها عار وعيب **قوله** والراغب بان العارية من ذوات الوارد بليل
 تعاد ربا العواري والعار من ذوات اليبا بليل غيرته بكذا **قوله** العار من غيره لمن
 رده غيره بان الشارع فعلها **قوله** والا اصل فيها قبل الاجماع **قوله** نعم اي وقول
 نعم ونعم ونوع البر والتقوى **قوله** والا فقد يجب كما عارة الشرب لم يمنع حر
 او برد وعارة الحبل اي اعارة كل ما فيه احيا **قوله** محترمة لا اجرة لمثله كما
 لو خشي الهلاك من العطش على نفسه او حيوان محترم ووجد بيرا وسع غيره
 دلو او رشا يكتفي منه بد لو شئ او اوصى ان تعاد رده من زيد ستم فانه يجب على
 الرعي تغذيته **قوله** كانه عارية كتاب كتب صاحب عليه سماع غيره او كتب يادنه
 افنى به ابو عبيد الزبير **قوله** الزركشي والقياس ان الاعارة لا تجب عينا بل في
 او النقل اذا كان الناقل ثقة **قوله** كعارية المصحف لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم
 يجد من يعلمه وهو يحسن القراءة **قوله** وسحنا والوجوب مسلم من جهة المستعير
 اذا وجد من يعلمه **قوله** اما ائما المالك فلا **قوله** والامة من الاجنبى اي السلاح
 والحيل من الحرز **قوله** المصحف سانه معناه من الكافر كبيعها منه **قوله** ويشترط
 فيه صحة تبرعه اي الناجز لم يخرج السنية فانه يصح تبرعه بالوصية **قوله**
 وسكانت بغير اذن سيده **قوله** في الانوار والماخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة
 والاهية سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة **قوله** ويشترط فيه ملكه
 المنفعة **قوله** الاذرعى يجب ان لا يجوز للمالك المنفعة فقط الاعارة الامن
 يجوز ابداع تلك العين عنده **قوله** وجهه ظاهره **قوله** قال الاذرعى
 اشار الى تصحيحه **قوله** وقيد ابن الرقعة جواز الاعارة اشار الى تصحيحه **قوله**

القول باخذ
 الانتفاع لا

قال الماوردي

قال الماوردي **قوله** الرواية في غيره اشار الى تصحيحه **ولو** استعار كتابا فزاد فيه
 خطا لم يصلح الا ان يكون قرانا فيجب كذا رايته في زيارتي العبادي
 وتصحيحه بالاصلاح يعلم منه ان ذلك لو كان يودي الى نقص قيمته لرداه
 خطه او نحوه امتنع لانه افساد لما لبسته لا اصلاح **قوله** الكتاب الموقوف
 فيه صلح جريا خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التاويل والله يعلم المفسد
 من المصلح **قوله** في زيادات العبادي اشار الى تصحيحه **قوله** كان يركبها لاداءه
 المستعارة وكيله **قوله** في البيان اذا استعار دابة ليركبها زوجته زينب
 فهل له ان يركب غيرها اذا كانت مثلها او دونها وجهان **قوله** سحنا واصحها
 نعم **قوله** الاذرعى يظهر انه اذا ذكر انه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير
 او اخته او نحوها انه لا يجوز له اركاب ضررها مكانها لانه الظاهر ان المعير
 لا يسميها لضررها **قوله** ويظهر اشار الى تصحيحه اي ليس لمن ابيع له
 الطعام ان يبيع لغيره **قوله** في قوله ان الضيعة كلام الشرح **قوله** قال الزركشي
 وينبغي ان يكون اشار الى تصحيحه **قوله** فلا يقع لمن لاعارة له لصبي ومجنون
قوله في الانوار اي وسفيه لاضمان بالتلف ولا بالتلافهم **قوله** معناه **قوله**
 اعار من احد الرجلين بطلت لواعار فالحكم لمن خصص به ولو ائتملا
 ضنا ضمان الغصب فلو اجازها جميعا فكل واحد مستعير **قوله** فان
 الصحيح صحة قبوله الهبة اشار الى تصحيحه **قوله** والوصية اي والراجح
 عدم صحة قبوله الوصية **قوله** لاجرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها
 اشار الى تصحيحه **قوله** وقضيتته صحته منه اشار الى تصحيحه **قوله** وشروطه
 وجود الانتفاع المباح اي الجائز لان الخبر ورد باعارة الدرع والفحل والفرس
 وقسنا عليه البقية **قوله** كجارية للتمتع اي فان وطئ عالما فزان **قوله** جاهلا فشمته
 وينبغي الحاقه بوطئ المرتفع بالاذن اذ لا فرق **قوله** وينبغي الحاقه اشار الى
 تصحيحه **قوله** او الصبر على طبعها اشار الى تصحيحه **قوله** او نواها فيما يظهر
 اشار الى تصحيحه **قوله** اشار الى تصحيحه **قوله** في الخادم يؤخذ من قوله والضرب
 على طبعها جواز استعارة الخط والثوب المطرز ليكتب ويجا طعا صورة



قوله فنصح لا تخاذله هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت **قال** في الا نوار ولو شاع
هذه اللفظة اي لفظة الاعارة في قرضها في بفعلة كما شاعت في المحار
كان قرضا انتهى **قال** في التهمة ان جرى ذلك في بلد يستعملون هذه اللفظة في
معنى القرض كان قرضا **قوله** وينبغي عود هذا الى تصحيح **قوله** وتكون
اعارة جارية لاجنبى **قوله** لو شئنا ههنا او مرافقا او خصيا **قوله** وخرج
بالاجنبى المحرم **قوله** اذا مرض رجل ولم يجد من يخدمه الا امرأة فانها تخدمه
للمضرة **قوله** لو استعارها والحالة هذه **قال** الاذرى ولا شك انه لو كان
له اطفال ببلد اخر او بمحلة اخرى فاستعاره لخدمته فانه يجوز وهذا
خارج عن فرض المسئلة في اعارة لخدمته الرجل الاجنبى **قوله** وفي معناه المرأة
اي لو كانت الامه كافرة والمرأة مسلمة **قوله** قال الاستوى اي وغيره **قوله**
وفي الامه الفساده كالا جاره اشار الى تصحيح **قوله** وقضيه وجوبها
في الفاسدة اشار الى تصحيح **قوله** في الضمان وعنده اي وقد قدمت في
الرضع ما يعلم منه عدم المخالفة **قوله** الصواب الجواز في الصغيره الجواز
المخلو بها دون الكبيره **قال** في المطلب الحق المنع في العجز والشوها **قوله**
قال الزركشي ويلتحق بالمشتهة الامر الجليل اشار الى تصحيح **قوله** بل
هما مستحبان اي لما فيها من البر **قوله** او استعار او استاجر كما فرض سما
جازا لا مانع **قوله** اي هذا اذا اعارة لغير الخدمة ولم يخش عليه الاقتتان
فان استعاره للخدمة **قال** الوجه التحريم وصرح به الجرجاني وابن الرفعة
واخرون وكذا لو خشي عليه الاقتتان سواء كان صغيرا ام كبيرا **قوله**
قريب العهد بالاسلام **قوله** كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره اشار
الى تصحيح **قوله** فرع لو استعار الحلال من المحرم صيدا **قوله** اي لانه اذا احرمت
وفي ملكه صيد زال ملكه عنه فان ورثه في احراته صحت اعارته **قوله**
الحلال القيمة ان تلف عنده لان ملكه لا يزول عنه **قوله** ضمن الجزاء لله اعلم
والقيمة للحلال **قوله** قد الغر بذلك ابن الوردي في قوله عندي سوال حسن
مستطرف **قوله** فرع على اصلين قد تفرعا **قوله** فابض شئ يرضى ماله **قوله** ويضمن القيمة
والمشاي

والمثل **قوله** او الشجرة لباخذ ثمرها كانه الروضه **قوله** او ييرا للاستفاد منها
او جارية الارض **قوله** ويكفي لفظ من جانب يدل على الاذن **قوله** في معناه الكفاية
واشارة الاخرى اشار الى تصحيح **قوله** فجلس عليه فهو باحة لقضا العرف به
اي هل يصح تعليق الاباحة **قال** الزركشي في آخر كتاب الوكالة من البحر لو قال اذا
جاء راس الشهر فقد ايجت لك **قوله** وجهان قال الزركشي في قواعد **قوله** يشبه
ترجيح الجواز اذا لا يملك فيها انتهى بل هو الاصح **قوله** فكل من التسخين صحيح فكل
الثانية اولى **قوله** انما حكى الاصل كلام المتولي رايا مرجوحا مقابل لما صحه
من اشراط اللفظ من احد الطرفين **قوله** في النسخة الاولى هي الجارية على الاصح **قوله**
فاجارة فاسدة للتعلق في الاولى اي وقضيته ان نفقة المعار على ماله
لا على المستعير **قوله** الا لم يكن شرطه مفسدا **قوله** به جزم الصيغى والمماوردى والعلم
وغيرهم **قوله** هو الاصح لانها من حقوق الملك خلا للقاضي الحسين **قوله** هذه المسئلة
تؤخذ من قول الزركشي في باب القرض ان نفقة الحيوان المقرض على المقرض ان قلنا
يحصل الملك بالتصرف **قوله** ونقل النورى في ركنه عن الصيغى انها على المالك
قوله جزم به في الكفاية **قوله** صوبه البلقينى **قوله** الزركشي حكاه الشيخ ابو علي
في شرح التلخيص قبل الصيام عن المذهب فقال عندنا لا نفقة على
المستعير انما هي على صاحب الرقبة **قوله** فعارة فاسده او اجاره صحيح
اشار الى تصحيح **قوله** على ان الاعتبار باللفظ او بالمعنى اشار الى تصحيح
قوله وهل الكراهة او البذر قرض او هبة اشار الى تصحيح **قوله** ورجع عليه
المماوردى بعد ما دفعه ترجيح الادلة الفرق بينهما واضح **قوله** هذا الثاني
قوله نبيه على ذلك **قوله** تبعا للاستوى **قوله** الاول الضمان لها **قال** الا صحاب كل من اخذ العين لمنفعة نفسه
من غير استحقاق فانها مضمونة عليه **قوله** فيضمنه ان تلفت في يده باثم
سماوية **قوله** اي لانه يجب عليه مونة ردها فوجب ضمانها كالعين المخصوصة
قوله او تلفها هو او غيره ولو بلا تقصير **قال** الغزى سقوط الدابة في غير
في حال السير تلف بغير استعمال هكذا رايت مصرح به **قوله** وقياسه ان عثوى



الذابة في حال الاستعمال مثله **قوله** كاللبس والركوب المعتاد وكل منهما أي مثل
 ذلك انكسار السيف المستعار للقتال فيه **قوله** كان استعار من استاجر
 أي لو استعار صيدا من تركا فتلطف بده لم يضمنه **قوله** في الحارم هذا
 هو القياس لانه لو تلف لم يضمنه فكذا اذا تلف في يده ولم اره منقولاً
قوله لم يضمنه اشار الى تصحيح **قوله** وتضمن العارضة بقيمة يوم التلف
قال البلقيني في تدريجه المضمونات في الشريعة **اربعاً** قسم **كسب** يرد
 فيه المثل مطلقاً وهو القرض وقسم يرد القيمة مطلقاً لو كان مثلياً على الوجه
 وهو العارية وقسم يفرق الحال بين المثل والمقوم كالغصوب والمستأجر
 والمستأجر فاسد على الأصل المخصوص خلافاً للمأورق وغيره انتهى **قوله** المستثنى
 من ضمان العارية مسأيل منها جلد الاضحية المنذورة فاعارته جازية
قال البلقيني ولو تلف في يد المستعير لم يضمن لابتنا يده على يد من ليس
 بمالك ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد الرهن ومنها لو
 استعار صيداً من محرم لم يضمنه في الأصح ومنها اعارة الامام شيان
 بيت المال لمن له حق في بيت المال ومنها استعاره الفقيه كتاباً موقوفاً
 على المسلمين **قوله** يوم التلف أي لان الأصل ردا العين وانما تحجب القيمة
 بالقبول وهو انما يتحقق بالتلف **قوله** وظاهر كلامهم لزوم قيمة العين
قال شيخنا أي لان رد عين مثلاً مع استعمال جزئ منها بالاذن متعذر
 فصار منزلة المثل المفقود فراجع الى القيمة **قوله** وان كانت مثلية
 كحطب وحجر أي هو كذا **قوله** قد جرى عليه الاستنوي وغيره وبه افتيت
قوله وان كانت مثلية اشار الى تصحيح **قوله** وكذا يضمن المقبوض بالسوم
 بقيمة يوم تلفه **قال** الردياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف **قال** المذهب انه
 يضمن بالقيمة ان كان مثلياً وبه افتيت لان الخلاف في ضمان المعارجية
 ضمان المقبوض بالسوم والصحيح كالصحيح وان جاز البلقيني على ان المثل
 يضمن بمثله **قوله** فلو اعاره بشرط ان تكون امانة لغا الشرط وكانت
 مضمونة **قال** البلقيني في تدريجه ليس لنا شرط فاسد منافي لمقتضى العقد

على ما عليه
 في سائر

يبيع



ويبيع مع وجوده الا ان العمرى والرقبى **قال** شيخنا ولو خلع منه ان الاربع هنا فساداً
 ايضاً **قوله** والقياس يخرج على ما اذا افترض صحاحاً أي الفرق بينهما
 ظاهر **قوله** فسد الشرط دون العارية أي لعدم منافاته لها **قال** شيخنا
 والوجه فسادها ايضاً **قوله** ولو ساقها المستعير فبيعها ولو ساقها
قال في الاثر أي الا ان يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضاً **قال**
 ابن العار ما اطلقه من عدم الضمان في الولد التابع ينبغي تقييده بما اذا
 علم المالك بان الولد قد تبع امه فان لم يعلم فكالحادث وأولى بوجوب الضمان
 لانه المستعير اخراجه عن حوزة المالك ويده انتهى **قال** ابن قاضي شبيهه
 وفيه نظر **قوله** فاذا تمكن من رده فلم يردده ضمنه **قال** ابن العار انه يقتضيه
 وجوب الرد عليه حتى تلزمه مودته وليس كذلك بل هي على المالك فكان ينبغي
 التعيين بوجوب التخليه **قال** علام المالك على الفور **قوله** مونة الرد على المستعير
 أي هذا من افراد قاعدة كل ما كان مضمون العين كان مضمون الرد **قوله**
 واقتضاها من انه لو قال اعزتك رابتي لتعلقها كان اجارة فاسدة
 أي ونقله النووي في تلك التنبيه واقروه **قوله** حزم به في الكفا به **قوله** صوبه
 البلقيني وغيره **قوله** ونقله عنه الاصل في باب الغصب واقروه **قوله** حزم
 به المصنف **قوله** لو استعار مصحفاً او عبداً مسلماً من مسلم ثم ارتد وطلبه
 لم يجز رده اليه **قوله** ولو استعار من مستاجر جراً ونحوه كموهبي له بالمنفعة
 أي موقوف عليه **قال** البلقيني وغيره والضابط لذلك ان تكون المنفعة
 مستحقة لشخص استحقاقاً لازماً **قوله** ليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن
 المستعير منه **قوله** عما هذا فلو اصدق زوجته منفعة او صالح على منفعة
 او جعها واسماً سلم **قوله** هذه المسائل وانظارها اذا اعار مستحق
 المنفعة شخصاً فتلفت تحت يده لاضمان عليه في الأصح **قال** الأذرعي
 يجب ان لا يجوز لما ذكر المنفعة فقط الاعارة الا ان يتصور ابداع تلك
 العين عنده **قوله** وجهه ظاهره **قوله** لان معبره ضامن كما جرى
 به في الغصب **قال** اشار الى تصحيح **قوله** كما لو رد عليه المستاجر **قال** الأذرعي أي وينبغي

ان يكون هذا حيث تكون مونة الرد من عنده كهي من عند المستاجر **اما** لو
اجرة شيئا لينتفع به من تركه هو جارا المجرى في وسط البلد فاعاره لاخر في
البلد فقيه نظرا فتما عليه **قال** الزركشي ولا معنى للتوقف في هذا الاعتبار
بوضع العقد فعلى هذا يجب الاجرة في الزايد عنها على المستجير كما ذكره في
النساق اذا تزوج امرأة ببغداد **قوله** ان تلفت اي منافع استوفاه اي
فالضمير عايد على المنافع كما هو مضى عليه بخطه **قوله** او الرأبض ليروضها
اي هذا اذا ركبها في الرياضة فان ركبها في غيرها فتلقت طمها قاله
البغوي في فتاويه **قال** وهكذا لو دفع غلامه ليعلم حرفة فاستعمله فيها لم يضمنه
او في غيرها ضمنه **قوله** وان وضع متاعه على دابة رجل وقال له سيرها الي
اي كان استعار ثورين واستعان بمالكها يجرث عليها كان ركبا لدابة
وسالكها يسوقها او يقودها ضمنها كسائر العوارى **قوله** قال شخص اخر
اعطى فرسا لفلان ليجي معي في شغل فهو مستجير **ان** قال ليجي معي في شغله
فالراكب مستجير ان كان الغايل صادقا **قوله** اذا كان له ان يستجير لاشي على
الوكيل كالوكيل في السوم **ان** كان كاذبا فالستجير الملتزم **ان** لم يكن
مادونا ضمنه **والقرار** على الراكب **ان** اطلق لم يضمن الشغل لاحد فان كان
الشغل له فهو مستجير **والراكب** وبأذنه فالراكب **ان** يغير اذنه ضمنه **والقرار**
على الراكب **قوله** الا ان يقال الغرض في الانتفاع اشارة الى تصحيح **قوله** وثانيتها
نعم اشارة الى تصحيح **قوله** وصحح السبكي اي هو الاصح **قوله** يجمع ان كلامهما
جائز **قال** في الانوار ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه
ولزمه اجرة المثل **ارشد** النقص الى ان يصل الى يد المالك او دكبله **قوله** **ان**
حكاهما المتوالي في الشرح والروضة في اواخر الاجارة عن العباد كما ذكره الركوب
في الرجوع **واقره** بخلاف المستاجرة الى موضع ليس له ركوبها في الرجوع على
الاصح والفرق ان الرد لازم للمستجير فالاذن متناول لركوبها في العود
بالعرف والمستاجر لا رد عليه **قوله** جزم به المصنف هناك **قوله** فان قلنا لا **ان**
له بها سلمها الى الحاكم بالبلد اي لو استعار دابة مطلقا بلا نقد بربط

ولا سيما فيه فله الانتفاع الى الرجوع **ويترك** بالليل **ولو** استعار دابة الى
بلد سماه فله الركوب ذهابا وايابا **قوله** فان استعار ارضا لزراعة شئ
معين ندرعه ومثله فما دونه في الضرر **قوله** **ان** قيل هذا لا يمنع من ابدال
زراعة بزرع مثله كما منع من ان يعمر ما استعاره في الاصح **ان** كان انتفاع
غيره كما تنقأ عنه **قوله** الجواب ان الاغراض تختلف باختلاف واضعي الايدي
ولا كذلك في الزرع المتساوي **قوله** وقد يقال بل يرجع عليه بجميع اجرة
المثل اشارة الى تصحيح **قال** الادري ولعل هذا هو الوجه **قوله** **ان** قيل
انه ارجح **قوله** والمراد كما قال الادري ان يزرع **قوله** **ان** قيل
وقد ائق به الوالد رحمه الله **قال** الرافعي ولو قيل يصح ولا يند الا اقل الانواع
ضمنه المكان مذهبنا **قال** المتقني وهو ممنوع فان المطلقات انما تنزل
على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح هذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف
على اقل الانواع ضررا فيعود الى التنازع والعقود نقصان عن ذلك **حيث**
اعاير للزراعة او للغراس لم يكن للمستجير ان يغيره او يبدله واحدة
قوله قطع ما غرسه او بناءه لم يكن له اعادته الا باذن جديدا **ان** يصرح
له بالتجديد مرة اخرى صرح به البغوي اشارة الى تصحيح **قوله** قال المتقني
اشارة الى تصحيح **قوله** **ان** لم يكن الزرع من نوعها لان ضرره اخف **قوله**
او استعار للغراس او للبناء **قوله** **ان** الادري هذا اذا كان البناء محكما بالحجر
ونحوه **ويحتاج** الى حفر اساس **ان** البناء الخفيف بالخشب والعصب ونحوهما
على وجه الارض **قوله** الاقرب جواز له اخف ضررا من الغراس **قوله** **ان** تغيرت الارض
منه اقرب مدة فاشبه الزرع **قوله** **ان** اخف ضررا من الغراس اشارة الى تصحيح **قوله**
لان اضرره اخف اي كان الغرض فيما اذا كانت تصلح للأنواع الثلاثة او
العرف جاربه في مثلها **اما** اذا كانت لا تصلح الا لآخرها او لم يحرك العرف
بغير ما اذن فيه فينبغي ان لا يتعداه قاله الادري **قوله** **ان** لا يتعداه اشارة
الى تصحيح **قوله** **ان** جرى عليه صا حيا كما في الصغير وغيره اي صححه
الاستوي **قوله** **ان** ادري وغيرهما **ان** الرفعة **قال** السبكي ينبغي القطع به **قوله**

الزركشي



صحح الشيخان في نظيره من الاجارة الصحة فالعارية **قوله** وعلم من كلامه
 ان الاعارة المطلقة لما له منافع باطله اشار الى تصحيح **قوله** الحكم الثالث يجوز
 اي يجوز يطلق في السنة حمله الشرع على امور **احراز** على رضى الخرج اعلم
 من ان يكون واجبا او مندوبا او مكرها **الثاني** على مستوى الطرفين هو التخيير
 بين الفعل والتفريط **الثالث** على ما ليس يلزم وهو اصطلاح الفقهاء في
 العقود **قوله** لانها ارفاق فلا يلحق بها الالتزام اي لانها تبرع بالمنفعة في
 المستقبل **قوله** التبرع اذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه وان كانت
 اباحة منفعة لا تترك كالباححة الطعام وان كانت هبة فالتبرع لا يلزم
 الا بالقبض كالهبة والرهن **قوله** لا في مقبرة قبل الاندراست في الرجوع
 في عارية لدفن نبي او شهيد **قوله** للميت المحترم بحيث لا يبقى منه شيء اي
 وشمل كلامه ما لو كانت الاعارة مقيدة **قوله** وما لو رضى وليه بنقله **قوله** لكن
 قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المبيع بعد وضعه في القبر اي هو الاصح
قال الا ذرعي وكلام النهاية والبسيطة يوافقان لم ارمي صرح بخلافه انتهى
 اي لانه بوضعه فيه استحقى البقعة فلا يجوز ازعاجه منها **قوله** ان اوصى بنقله
 منها **قوله** ترجيح المبيع اشار الى تصحيح **قوله** فالذي يظهر المنع من ذلك اشار
 الى تصحيح **قوله** وعليه مونة حضر ما رجوع فيه **قال** الزركشي ما اطلقوه
 من لزوم مونة الحفر يجب تقييده بما اذا حفرها الوارث او غيره بعد الموت
 كما يشير اليه تعبيره بولي الميت **اما** لو حفرها الميت قبل الموت فلا يرجع
 الوارث على المعير بالاجرة لان الميت لم يكن حائلا الحفر احق بها من
 غيره كما قاله العبادي في المقبرة المسبلة **ومعنى** قوله لم يكن احق اي لم
 يكن له فيها استحقاق **قوله** لانه المورث له فيه اي من غير ان يتصل
 له بذلك مقصود ولم يحصل به مقصود العارية **قوله** قال الاستغنى والقبض
 التسوية بينهما **قال** في الانوار هو الاصح لانه عمل محترم وشرطا هو جاز
 مجرى الاعيان في الحكم **قوله** وعباب به الدفن لا يمكن الا بالحفر بخلاف الالتزام
 فانها ممكنة بدون التكريس **قوله** والدفن واجب لا بد منه على الولي بخلاف الزرع
 فهو

مع من
 حرم موكب



فهو راجع الى خيرته فيغرم الاول دون الثاني **وقال** شيخنا مقتضى الفرق
 انه لو اعار لغراسا وبنيا من لازمه الحفر او زرع شيء من لازمه الحفر
 ورجع بعده **قوله** قبل الفعل انه يغرم له اجرة الحفر ونحوه **قوله** وهو كذلك
 ونحوها كالايمان فكذا اشار الى تصحيح **قوله** ولا يرجع كل من العاقدين
 في ثوب كفن فيه المعير اجنبيا اي اياه استعاره لذلك والافله الرجوع
 في الصلاة وبترعه **قوله** لا اعارة عليه **قوله** رضى الصلاة ليس لايضا بل يعرض
 كحبة الحنطة والزبيبة اي لان نزع الاكفان بعد لفها على الميت فيه
 هتك حرمة **قوله** لان تعذيبه في الكفن كدفنه في القبر **قوله** او احرم فيه غار
 مكتوبة اى اوفرشه على نجاسة **قوله** وفيما لو اعاره سفينته فطرح فيها ما لا
 وهي في الجنة **قال** ابن الرفعة ويظهر ان له الاجرة من حين الرجوع كما لو
 اعارة ارضا لزرع لا يفصل فرجع قبل انتهائه **قوله** او اعارة جزءا من مسك
 به جدارا ما يلازم يرجع فيه خوف سقوطه فان رجع في طلب الاجرة سأل الرجوع
 عن عارته وضع الحزق **قوله** قال في البحر الضابط كل موضع يجب فيه العارية
 لا يجوز الرجوع فيها **قوله** ويظهر اشار الى تصحيح **قوله** او اعارة
 لسقي حيوان اى واعارة للرهن وقبضه المرتفع **قوله** او اعارة دابة
 او سلاخا ونحوهما للغزو **قوله** التقى الزحفان فليس له الرجوع فيها حتى
 يتكشف القتال اي **قوله** استعار سلاخا ونحوه ليدفع به عما تحت الدرع
 عنه كما هو مبين في كتاب الصبيان **قوله** استعار ما يدفع به اذى الحمر
 والبرد المهلكين **قوله** ما ينحو به من الغرق **قوله** ويطلق به الحريق **قوله** ويقاس
 بذلك ما في معناه **قوله** ويجوز قس على المعير فيما يظهر اشار الى تصحيح
قوله اذا اعار غيره ارضا للبناء والغراس اي ولو
 عبر بالغيرين باسقاط الالف لكان احسن واخصر كما نبه عليه
 النووي في تحرير التنبيه **قوله** وقع فيه هتا **قال** البلقيني البناء والغراس
 في المطلقة محمول على مرة واحدة كما سياتي **قوله** المقيدة بخلاف ذلك كما هو ظاهر
 كلامهم في الضرب الثاني **قوله** كان الاطلاق يحمل على المرة الا ان دلت قرينة

بناقبت الزمان فيه نظر يظهر من الوكالة فانه لو وكله ببيع سلعة فباعا
 مرة بيعا صحيحا ثم ملكها الموكل لا يطوق الرد بالعيب لا يفسخ بخلاف الشرط
 ونحو ذلك فانه ليس للموكل بيعه مرة ثانية بخلاف تنزيلا للاطلاق
 على المرة ولو وقت بان قال وكلتك الى شهر رمضان فانه يبيع ولو باع
 الموكل تلك العين ثم عادت الى ملك الموكل كان كالمطلقة باقتضاها اطلاق
 الاصحاب فلم يفرقوا بين المطلق والموقت في التوكيل بخلاف العارية وكان
 الفرق انه في التوقيت في التوكيل انما منع من التصرف لان ملك الموكل
 قد زال فلا يمكن ان يستفيد الفرع زيادة على الاصل ولا انعزال لا يعود بعد
 بخلاف العارية فانه ليس فيها هذا المعنى فدللت قرينة التوقيت على
 اباحه الانتفاع مرة بعد مرة الى انتهاء الوقت **قوله** ان لم ينقصه القلع قلح
 فليس له غير القلع **قوله** ولا يلزم القلع مجانا والتسوية للارض الا باشتراك
قال الاذرعنا علم ان قولها مجانا يوجب بل يفهم انه لو شرط القلع ولم يعلقه
 مجانا ونحوها لا يكون الحكم كذا **قوله** لم ارها الا في الزمان وفروخها وعبا وهما
 ان شرط القلع قلح هو اعلم من ان يصرح بقوله مجانا او لا ومن اطلق
 ذلك لقاضي ابو الطيب والدارمي والمجمل واصحاب الحافى والمهدب
 والتميم والساملي والبيان والغزالي في الخلاصة والجويني في مختصره نص
 عليه في المختصر الام في الاعارة المقيدة بمدة وجرى عليه الاصحاب قاطبة
 انتهى الظاهر انما احتراز به عما لو شرط القلع وغرامة الارض فانه يلزمه
قوله فيلزمه ما شرط عليه عملا بالشرط اي بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنين
 عند شروطهم **قوله** وينبغي تعييده بالحفر الحاصلة ان اشار الى نصيحة
قوله لانها حصلت بالام استعمال فاشبه انما في الثوب انتهى **قال** الاذرعنا
 كلام الاصحاب موضح بالتصوير في الحفر المتولدة من القلع بعد زوال
 العارية محل الخلاف كما ذكره ابن الملقن في الحفر اذا كانت عمدا قد راجه القلع
 والزمه ط الزائد قطع هو ظاهر لو شرط بملكه بالقيمة عند الرجوع **قال**
 الصبيح لزمه ذلك **قوله** وقرئ الزركشي اي وابن العباد وغيره **قوله**

فان لم يكن ذلك خيرا المعبر **قال** ابن الرفعة في كلامه الاصحاب رزوا ليردد
 في ان مونة القلع على المالك او على صاحبه البنا او الغراس الظاهر الثاني
 كونه نظيره من الاجارة على المستاجر ولو اراد المالك ان يملك البعض يبقى
 البعض باجرة او تعلقه بالارض ويبقى البعض الزركشي وغيره الظاهر
 انه لا يمكن لكثرة الضرر على المستجير وان ما جاز فيه التحجير لا يجوز
 تبعضه كال كفارة انتهى وهو واضح **قوله** والظاهر الثاني انما اشار الى
 نصيحة الشرط بملكه بالقيمة عند الرجوع ففي الايضاح للصبيح انه
 يلزمه ذلك **قوله** بل الاكمل متفقون على التحجير اشار الى نصيحة **قوله**
 والعبه قال الرازي في باب الهبة في رجوع الاب في هبته انه يتخير من الهبة
 الثلاث كالعارية **قوله** فتعين تبقيتها بالاجرة **قال** في التوجيه يتخير بين
 التبقية باجرة والقلع مع اعطاء الارض ذكره ابن الرفعة والوالد وغيرهما
 انتهى وهو المعتمد **قوله** والزركشي يتخير بين ذلك اشار الى نصيحة **قوله** والا
 فلا يتجه التحجير الا بعد الجذاذ كما في الزرع لان له امدا ينتظر **قال** الاسنوي
 لكن المنقول في نظيره من الاجارة التحجير **قال** اختار التملك ملك المدة ايضا
 ان كانت غير موبقة وابقاها الى الجذاذ ان كانت موبقة **قوله** قال الاسنوي
 اشار الى نصيحة **قوله** قال سحناء كلام الاسنوي هو المعتمد **قوله** قال الاسنوي
 ويؤخر من كلام الرازي انه لا بد في التملك من عداي فانه قال **قال** اعلم ان من فوض
 الامر الى اختيار الغير في الخصال الثلاث قال منه الاختيار من المستجير
 الرضا واسعافه لما طلب فان لم يسعف كلفته تغريغ الارض في اسقطه
 في الروضة **قوله** يعرض عنها الى ان يختار المعبر ماله اختياره اي هذا مبني على
 ما جرى عليه المص كما صله اما على ان له التبقية فان اختارها لزم المستجير
 موافقته **قوله** والاستقلال بالبنا والغراس لانه جالس في ملكه **قال**
 في الخادم ويؤخر من هذا التعليل انه لو كان البنا مسطبة استمتع الخادم
 عليه وهو واضح **قوله** وان لم يتضرر به المالك بخلافه في تلك المدة وهو فرق دقيق
 اي يمكن ان يفرق هنا بان المعبر جرحه نفسه بعدم اختياره فلهذا



بمختلف الاجنبي **قوله** وفيما فرق به نظر الاول حمل ما هنا على ما فيه ضرر اشار
 الى تصحيح **قوله** فالترجيح من زيادة المم اي حزم به صاحب الانوار ابو عبد
 الله الحجازي **قوله** وما بناء احد الشريكين بلا اذن قلع مجازا اي لان التعدي
 استغنى حرمته **قوله** فرع ليس لشريك رجوع اي في منفعة الارض او في رقبته
قوله ما لحكم كما سبق في العارية المطلقة اي ما بعد المدة فلا نه محترم ولم يشترط
 نفعه فلا ينقض مجازا **قوله** وان المدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون
 لمنع احداث البناء والغراس او لطلب الاجرة **قوله** واما قبلها فلا يوضع العاري
 على المواز والتأخيرت وغدا فلا يجب الوفاء به **فصل في وجوب العير**
قوله ان الذي يبيع **قوله** قال ابن الرقعة وكذا لو لم ينقص اشارة الى تصحيح
قوله اي وان لم يغير قطعه اي كذا في غير من الغراس اذ لا يجوز وكلامه لما ورد
 في غير السبي **قوله** فعلى المستعير القلع مجازا ونسوية الارض اي حيث يملك
 القلع مجازا فله الايقان بالاجرة والتملك بالقيمة تراضيا لاجارته بخلاف القلع
قوله ويا في هذا ايضا مثله اشار الى تصحيح **قوله** وان عارارضا لفصيل
 اي يفتح الفا وكسر السين المهملة **قوله** قال السبكي اي وغيره **قوله** ويحتل
 الحاق عروقه اشار الى تصحيح **قوله** لزومه ردها للمالك ان حضرا اي لانها عين
 ماله تحولت الى صنفه اخرى ومعنى لزوم ردها التخليه بينها وبين مالكها
 او من يقوم مقامه **قوله** وان ثبت في ارضه لم يملكها دعيا مالكها القلع اي
 وكلامهم يقتضي انه لا يجب عليه لقلع الا بمطالبة صاحبه الارض وهو ظاهر
قوله وجوبه عند عدم شعور المالك **قوله** وعليه النسوية للارض
 لان ذلك لتخليص ملكه اي هو يقتضي ان مالك الارض لو باشر القلع او اجبره
 عليه لم تلزمه النسوية **قوله** وحزم في المطالبات انه لا اجرة عليه للمدة التي
 قبل القلع اي ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر **فصل في الاختلاف**
قوله بين المالك وذي اليد **قوله** لو قال المالك مثلا اجرتكها اي في الاصل
 اي مدة كذا بكذا انتهى **قوله** مقتضاها انه لا بد في دعوى المالك من تعيين الاجرة
قوله السبكي للحق قال الامام ان اوجبا المسمى وجبة ذكره والاكتفاء ذكره
 الاجرة

منه على
 قوله



الاجرة **قوله** ومتى مضت مدة لها اجرة صدق المالك اي المراد تصديقه
 في استحقاقه الاجرة اي لانه عند الاجارة حتى يتمكن الاخر من استيفائها
 اذا كان الاختلاف في اول المدة او في ثنائها **قوله** ولانه انما يؤذن في الانتفا
 غالبا بمقابل اي لان المنافع تصح المعاوضة عليها كالايمان ولو اختلفا في
 العين بعد هلاكها فقال المالك بعثتها **قوله** قال بل في هبثها فانه
 يصدق المالك فكذا هنا **قوله** لانه لا يدعي الا الاعارة وهي لا تلزم قال في
 الروضة كاصلا **قوله** عن القاضي حسين من انهما اي الراكب والزارع
 يختلفان للتخلص من الغرم **قوله** فان تلفت فالراكب مقربا لقيمة ملكها
 اي هكذا في الروضة **قوله** شرح ارشاده **قوله** لعله يريد لا يحلف على دعوى
 العارية لانه لا يستحق بها شيئا **قوله** اما على نفي استحقاق الاجرة فلا يحقق
قوله وان قال المالك عصمتني اي وبعتك بكذا **قوله** قال السبكي
 اي وغيره **قوله** وقال المقر له بل غصبتها صدق المقر اي الفرق
 بينهما ظاهر **قوله** فان وجب فلا حاجة الى الحلف اشار الى تصحيح **قوله**
 بان المصدق القابض وهذا مستعير انتهى اي الاصح ان المصدق في مثل
 البعوى ايضا المالك لان الاصل عدم الايمان المنافي للضمان لان الاصل
 ان من كان القول **قوله** في اصل الاذن كان القول قوله في صفة **قوله**
 والا فالموافق لكلام الجمهور تصديق المالك ايضا اشار الى تصحيح **قوله**
 ولم تمض مدة لها اجرة اي لانه ما موردا لرد على كلا التعديين **قوله** فرع لو
 ركب المستعير الدابة المعارة جاهلا برجوع المعير **قوله** قال الزركشي ورجح
 الجمهور وجوب الاجرة فيها لورجوع المعير واستعماله المستعير جاهلا
 انتهى **قوله** رحمه السبكي **قوله** لو اودع المستعير العارية فكاد يداع المودع
 المودع **قوله** المودع بفتح الدال يضبط بحقة **قوله** وبانه المقصود بترك
 الاعلام اي بخلاف ما اذا عارثه جن وامتنع المستعير في مدة جنون
 المعير غير عالم بجنونه فانه يجب عليه الاجرة لان المجنون ليس من اهل
 الاباحة **قوله** وبموته اي المستعير يلزم الوارث له الرد للعارية اي على الفور

وحضونه كونه أي فان لم يقدر الوارث على الرد وهلك وجب الضمان في
 التركة ان قرر وجب عليه المرد بالرد عنها وجب مبشرته تحمل موبته
 كانه المستعير **كتاب الغصب قول** وخبر
 من ظلم قيد شجر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يكلف حمله وقيل
 يجعل في عنقه كالطوق **ورجمه** البعوى والغصب كبيرة فيده العبادي
وشريح الرويان وغيرهما بغصبه ما يبلغ قيمته ربع مثقال كذا يقطع به
 في السرقة **ونقل** الراعي في الشهادات عن الهروي واقر ان شرط كونه من
 الكبار بلوغه نصابا فان كان دونه فهو صغيرة **ونقل** ابن عبد السلام
 الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة **قال** الا ذرع وفيه وقفه **قول** هو
 لغة اخذ الشيء ظلما اي فدخل فيه المأخوذ بسوقه او محاربة او اختلاس
 ولا يمنع ان يسمى غصبا وان اختصت بها سماء كما يبيع احد النخدين بالآخر
 صرفا وان شمله اسم البيع **قول** وشرا الاستيلاء على حق الغير عدوانا **قال**
 في المطلب ان اراد بالحق ما وجب له كالمستاجر ونحوه خرج به الوكيل
 والمستعير المودع ونحوهم ممن ليس له حق واجبة العيز ان اراد
 الحق الجائر فهو سارقا والمتعير بالعدوان **قال** في المهمات واقر شئ فيه
 ان يقال اراد الحق المسوغ في نفس الامر فلا اعتراض اي ادخاله على غير
 ممتنع ان كثرة السنة الفقهاء **وقال** في الانوار هو حقيقة ضمانا وعصيا
 الاستيلاء على مال الغير بغير عدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بلا عدوان
 كالقبض بالبيع الفاسد **وسد** استعما الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء
 على حق الغير عدوانا كالسرقة والكلب المعلم والحر المحترق والحمة الجيتش
 من الحنطة ونحوها **قول** ولا يبيع قول من قال هو الاستيلاء على مال الغير اي
 واعتذر الزركشي عن التعبير بالمال بانه سيبتكلم على انه يتعلق بالغصب
 امران **الرد والضمان** وهما انما يتحققان في المال بخلاف الكل في نحوه فان
 واجبه الرد خاصة **قول** الاول في موجب الضمان **قول** البراء ما في غيره يغرق
 او يحترق فاخذه حسب ليرده فتلغ قبل ان كان الرد او استنفذ شاة

الكلام

من

من الذئب ليردها على مالكها وهو يعرفه فتلفت قبل ان كان الرد او
 بقرة في الوحل فخرها لما لكها فماتت لا بسبب الجرف في الضمان في هذه
 الصور **وجان** قال **والاصح** عندى لاضمان عليه في هذه الصور الثلاث
 وجه واحد **قول** لا ضمان عليه اشار الى تصحيحه **قول** بمباشرة وهو يحصل
 الهلاك اي كان اتلف من تضمنه مالا في يد مالكه بغير حق **قول** فسقط
 بفعله **قال** الامام لو اتصل بغتم سقوطه ولم يظهر لنا ان سقوطه بسبب
 الغنى فقد اطلق الامة الضمان لعلمنا بان سبب سقوطه الغنى **قول** لان
 اسقطته بعد فتحه له ربح عارضة اي شمل غير التي كانت موجودة حال
 الغنى **قول** فلا يضمن لان التلغ لم يحصل بفعله اي وجهه الفارق بين
 فعله شرط **والربح** علة فهو كما لم يسر مع الجارح **قال** وكذا نقول فيمن حفر
 بيرا قال قت الربح فيها رجلا لاضمان عليه **ولود** دخل دكان حلال وهو يطرق
 الحديدي فطار شرارة واحرق ثوبه فنهد **وان** دخل باذن الحادي قال
 القاضي حسن **قول** وانهم كالمالك صلبان الربح لو كانت هابة عند الغنى
 ضمن اشار الى تصحيحه **قول** بنه عليه الاسفوى اي وغيره **وبه** صرح الفارقي
 فقال **وهكذا** الوفتح في وقت هبوب الريح او شدة الحر فانه يضمن **قول** فلو
 اذابه اخر غير الفاع بنار قربه اليه فاضمان في اي لو اوقدنا رطل ملك
او موضع يختص به باجارة **وعار** في مواضع **وقال** في الشرار الى بيت غيره
او كرسى **او** زرع **واحرقت** فلا ضمان **ان** لم يجاوز العادة في قدر النار ولم
 يوقد في ربح عاصفة **وان** جاوز **او** اوقد في عاصفة ضمن **ولو** عصفت بغنة
 فلا ضمان **ان** تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان **ان** تحققنا الاقتصاد
 نفينا الضمان **ان** شككنا فلا ضمان **وان** غلب على الظن المجاوزة **ففيه**
 تردد واجتماع الاصل والظاهر **والاصح** ان الاعتبار بالبراة الاصلية فلا
 يضمن **وايقاد** النار القليلة في يوم الريح في العرايش **ويسوت** الغصب
 كالنار العظيمة المجاوزة للمحد **قول** او قرب النار الى جامدة روق مفتوح
 فذاب وخرج وتلغ اي فانه يضمنه دون الفاع **وقارق** ما لوفتح راس



زق فاقدر ما فيه في الخروج ثم جاء آخر وتكسبه حيث ضمنا كما مر بيانه بان صوت
 التتبع ليس اجتمع فيها سائر ثمان **ولو** كان فاحيل الضمان على اقوامها
قوله والثاني يضمن اشار الى تصحيح **قوله** لان الما احد المتلفات اي وهو
 الاصح اي لان حل رباط السفينة لا يرجع في الوجه سبب ظاهري في حالة الغرق
 على الفعل **قوله** فاشبه ما لو فتح قفصا من طائر في حاله بخلافه لزن فليس
 فتحه سببا ظاهري لسقوطه **قوله** فخرج كوفخ قفصا عن طائر اي وطلاقه الفخ
 ليشمل ما لو كان مفتوحا فسد ثم جاء **قوله** فخرج الطائر عقبه **ولو** به
 اجاب الفقهاء في فتاويه **ولو** كان الطائر في اقصى القفص فخرج بمشي قليلا
 قليلا ثم طار فحكمه كما قاله القاضي حسين حكمه لو طار عقب الفخ
وذكر في النهاية نحوه ايضا **قوله** قال ايضا القاضي لو كان القفص مفتوحا
 فمشى انسان على بابه فخرج الطائر وخرج ضمنه **قوله** ضمن لان طيرانه
 في الحال يشعر بتغيره **ولو** من طبعه التفرد ومن قرب منه **ولو** افتاء المفتي
 بالتلف فالتلف ثم تبين خطاؤه ضمنه **ولو** ضمن على المفتي ولو وقف على العلم
 ضيعه تصرف اليهم عليها ثم خرجت مستحقة اجمع مستحقها باجرة مثلهما
 على واضع يده عليهما ورجع هو بما دفعه منها على المدعي اليه **ولو** بعث عبده
 في شغل فضر به ظالم فابق لم يضمن لان الضرب المجرد ليس باستيان **ولو**
 هرب من الظالم ولم يهتد الى دار سيده ضمن **ولو** دعي عبدا للتنقية السطح
 باذن سيده فسقط من السلم هلك ضمن الا ان يكون باجرة **ولو** سقط على
 متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته **ولو** كان السلم مختلا بحيث لا
 يطيق العبد العبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع **ولو** فتح راسه
 الاخر باذنه ووقع الحنطة وترك راسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت
 واكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة **ولو** ادخل الحمار فيه ضمنا **ولو**
 اجر دابة او البيت معا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت
 واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان **ولو** خرج المستاجر وترك المتاع بلا
 حافظ مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان **ولو** لم يعلم ضمنا

الموخر

عن

ع

الموخر **ولو** سقى ارضه فخرج الماسن فخر فارقا **ولو** شقوا فسد زرع غيره او
 ارضه او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العلاء في قدر الماء ان جاوز كان على الما
 بالبحر او الشق لم يضمن **ولو** يتعهد او كانت ارضه عالية وارض جارة مستغلة
 ولم يسد النهر ضمن **ولو** البناء مقصر الا ان يتقدم الاحتياط ويختلف ذلك
 بصلابة الارض ورخاوتها وعلوها وسفلها **ولو** ساق بهيمة في نبت اخرجت
 اذنه واتلفت شيئا ضمن **ولو** ساق ثور في سرح اخر فساقه السارح مع بقرة
 دخلت في ضمانه **ولو** لم يتبعه ولكن انساق مع البقرة وقف في موضع فتركه
 البقار لم يضمن **ولو** خرج الحمار من البرج والتقط حب اغير **ولو** التحمل من الكوان
واهلك بهيمة فلا ضمان **ولو** اتلفتت خيول فتفرقت حتى تعسر جمعها
 فلا ضمان لما اتلفتته ليلكا واورثها **ولو** راي بقرة واقعة فساقتها ثم تركها
 دخلت في ضمانه عرف ما لكان او لم يعرفه **ولو** دخلت بقرة دار انسان وخرت
 بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان **ولو** سيرها
 بعد اخرجها ضمن **قال** البغوي ولو اخرجها ولم يردّها الى المالك او المالك لم ضمن
وهو ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور **قال** القاضي ختم في الفتاوى **ولو** ان
 عبدا هرب من مولاه دخل دارا اخر فغير اذن ما لكان اقام ليللا خرج بلا اذنه
وهرب وعلم صاحب الدار سيده لم يخبره ضمن **وهو** ضعيف مخالف لما اورد
 الاصحاب من وجوه **الاول** انه لا يبرئ على حليف العبد بل لا يساوي **قوله** في
الثاني انه فرقوا بين الحيوان وغيره اذ وقع في دار غير حيث حكم بوجوب حفظه
 والرد الى المالك في الثوب وفي الطيور والبقر فلا **الثالث** حواز الاخراج عن ملكه
 كيف ولم يخرج **الرابع** قال الفقهاء في الفتاوى لو ادعى على اخر انك عصيت امرائي
 لم تشتمه كما لو ادعى على اخر ان عبدي هرب مني ودخل دارك **الخامس** عدم وجوب
 اخبار المالك واعلامه **قال** البغوي في الفتاوى **ولو** ادعى عبدا عند انسان
 فابق ولم يخبر المودع ما لكانه الا بعد ايام لم يصرفه سنا به كما لو مرض ولم
 يخبر السيد ليدويه حتى مات في المهذب **الحاوي** تذكر ان المنتهي انه لو وقع
 طيرة في داره لم يلزم حنطه **ولا** اعلام ما لكانه بخلافه لثوب قالوا **ولو** دخل في برج

ع



واغلق عليه الباب ونوى اسماكه لنفسه ضمن ان لم ينفذ فلا يقاس به اغلاق
 الباب على الدواب في الصورة المذكورة او لا في غيرها اخرج صاحب الدار اياه فهو
 قريب من اخراج البهيمة وحل قيد العبد الحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج
 الداخل دار الغير بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما في باب
 موجبات الضمان ولو اذن بغيره صدر بئ كما لك فاحظه لبردة على مالكه
 فمهرب من عنده قبل التمكن من الرد المرافعة الى الحاكم ولا تقصير في الحفظ فلا
 ضمان **قوله** لان طهرانه بعد الوقوف يشعر باختياريه **قوله** له اختياره بديل توقيفه
 المكافاة طلبه الموعى قد وجد من الفاعل سبب غير ملكي من الطارئة فلو فقد
قوله اولم يجهل ذلك منها فمما يظهر اشار الى تصحيح **قوله** اذا كانت حاضره اي
 حين الفتح وهو عالم بها **قوله** اذا كانت اشار الى تصحيح **قوله** ثم ما ذكر من الضمان
 اشار الى تصحيح **قوله** فهو كفتح النفس عنه اشار الى تصحيح **قوله** وترجع
 عدم الضمان لئلا اشار الى تصحيح **قوله** فافتيت انه لا ضمان على صاحبها اشار
 الى تصحيح **قوله** او دل عليها اي العين المصروفة فلا ضمان من سعي غيره بل
 ظالم فصا دره فمضى لزومه باطنا تردد الراجح عدم لزومه لو كان الغاصب
 مأكرا السيد معه حتى تلف فمضى تضمنه قولان اصحهما تضمنه لتعديبه ولو
 اخذ عبد انسان ظنه عبد احسبه فقالا اخر فتركه وابق وجب الضمان ولو
 استعمل عبد الغير بلا اذنه فان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق
 ضمن ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عاربه **ولو بعث**
 الزوج عبد زوجته في شغله بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن ميمرا كما
 او غيره **ولو** استأجر عبد باذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد
ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان **ولو** كان يشتر متاعا من اخر ويبيع
 ويودي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابقى فلا شيء على البائع **ولو** ارسل
 الدابة المودبة في الطريق فالتفت شيئا ضمن وان لم تكن مودبة وانفق
 لم يضمن **ولو** ادخلت الدابة حايطا مشتركا فعضت دابة للشريك فادخل
 دون اذن الشريك ضمن والا فلا ضمان اي اذا كانت غير معروفة بالعض **ولو**

ان كان العبد يرضى لنفسه ان يترك الدابة في الطريق او في الدار او في غيرها
 فلا ضمان على صاحبه **قوله** لو كان العبد يرضى لنفسه ان يترك الدابة في الطريق او في الدار او في غيرها
 فلا ضمان على صاحبه **قوله** لو كان العبد يرضى لنفسه ان يترك الدابة في الطريق او في الدار او في غيرها
 فلا ضمان على صاحبه

النهي



القى احدهما فيه حشيشا مضرا فاكلت دابة الاخر وحلكت ضمن **ولو** دفع غلا
 الى اخر ليعلمه الحرفة فهو امانه في يده **ولو** استعمله في عمل من مصالح الحرفة
 لم يضمن **ولو** استعمله في غيره ضمنه كما لو دفع اليه دابة ليروضها فتركها
 لغير الوياض **ولو** اخذه الصرع فسقط على مال اخر وتلف ضمن **ولو** وقعت
 بهيمة في الوحل فخارجل واخرجها حسبة فالت من جرحه ضمنه فان شك
 انها ماتت من الجراح ومن الوحل فلا ضمان **قوله** وهذا ما رجحه في اصل الروضة
 اشار الى تصحيح **قوله** فتبعها النحل انه يضمن في بعضها واحدا اشار الى
 تصحيحه **قوله** لا شاهد فيه لجواز حمله على ما في اشار الى تصحيح **فصل**
بضمن ذوالالب والعارية قوله ففي البياق عز الصمير لا يضمنه اشار
 الى تصحيح **قوله** وكذا لو جلس على دابة او ان لم يسيرها في البيع لا يصير
 قابضا الا بالنقل الا ان ياذن البائع في الركوب فيكفي من غير تسبب على راسه
قوله ولم يتقل فانه يكون غاصبا اي كلامه قد يفهم انه لا بد في غيرها
 من المنقولات من النقل به صرح صاحب النعمان فقالا المعنوية المنقول
 النقل الالة الدابة والغرائش فان الاستئجار عليها يتم بالركوب والحلوس
 بدليل انهم لو تنازع عا فيه جعلت اليد له انتهى **قوله** اعلم ان اشتراط نقل المنقول
 في الاستئجار عليه محله في منقول ليس بيده **اما** منقول هو بيده كودعة
 او غيرها فتفسد انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب **قوله**
 ان يكون غاصبا لنصفه فقط ذكره الاصل اي في المهمات وغيرها ان القاضي
 صرح به فيها اذا كان مالك من جرحه فلم يترجى **قوله** هو فرد من افراد كلام الراعي
 والباقي مثله انتهى **قوله** شمل مالوك ان الجالس قوي من المالك **قوله** ذكره
 الاصل اشار الى تصحيح **قوله** وكر كروب الدابة استعمل العبد اشار الى تصحيح
قوله والاذرع الاستئجار على الطرف استئجارا على المظروف **قوله** يحتمل ان يقال ان
 قصد الاستئجار عليه او منع المالك من اخذه كان غاصبا والا فلا **قوله** او
 ازجعه عنه وان لم يدخلها الا فغاصب قوله فغاصب يحتمل انه اراد الدار
 وما فيها **قوله** الموافق لما ذكره الخوارزمي **قوله** الاذرع وغيره وهو الاقرب وفي

لم يضمن
 كقولهم

البكر لو غصب في ارضها مناع ولم ينقله هل يصير غاصبا لو كان ذكرا
 القاضي حسين **قوله** جماعة انه لو غصب دارا من المالك من قبل امتعته كان
 غاصبا للدار **قوله** لا امتعته **قوله** لا امتعته **قوله** لا امتعته **قوله** لا امتعته
 على نقله اذا كان تابعا **قوله** انه اراد الدار اشار الى تصحيح **قوله** او دخلها
 بقصد الاستيلاء ولم يكن مالكها فيها **قوله** الاذرع الطاهران تعبيره بالمالك
 مثال قان حضور من خلفه من مكنزها **قوله** مستعير كحضوره **قوله** وكذا
 لو كان اهله وولده بها ولم يرعهم لعدم الاستيلاء عليها كلها **قوله** ان
 تعبيره اشار الى تصحيح **قوله** فغاصب لنصفها لاجتماع يدها واستيلاء
قوله الاذرع على الفرض فيها اذا كان المالك مفردة في الدار مع الغاصب لا غير
 ام لا اشار الى تصحيح **قوله** فرق بين كون المالك في اهله وولده معهما في الدار
 هل يفرق الحال بين كون الدار معروفة بملك صاحبها ام لا اشار الى
 تصحيح **قوله** ولم ار في ذلك شيئا انتهى **قوله** الكو هي كملوني اذا ساكن الداخل
 الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل
 الساكن ام لا حتى لو دخل غاصب مع الساكن من اهله عشرة لزمه
 النصف **قوله** لو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث وان كان
 معه عشرة من اهله **قوله** لذلك اي هل يصح له او لا **قوله** كما هو مضبوط عليه
 بحكم **قوله** فخلعت في يده فانه يضمنه اشار الى تصحيح **قوله** ففي تعليق
 القاضي يضمن وفي فتاوى القاضي حسين ان
 الغتوى على وجوب الضمان **قوله** كان غاصبا للجميع اي وقد وافقه عليه
 جمع **قوله** قال الاذرع اي وغيره **قوله** وفيه نظر لان هذا المالك الضعيف
 موجوده اشار الى تصحيح **قوله** وقد يعارض بمسألة في الداخل الضعيف
 اي والفرق بينهما واضح **قوله** بقصد الاستيلاء اي يجب على الغاصب الرد
 على الغتوى **قوله** قد لا يجب الرد كان يغصب خبثا فيمنع به جرح حيوان محرم
 فانه يرد قيمته ولا ينزع عما يعصب طعاما او شرابا **قوله** يعود مضطر اليه من
 غير مضطر اليه فانه يضمنه **قوله** لا يرد ما **قوله** يغصب جارية ابنه فيستولوها

فعلية

فعلية مهرها وقيمتها **قوله** قد يجب مع الرد القيمة كما لو غصبت فجلت في
 يده ثم ردها لما لكها تجب قيمتها للميلولة لان الحامل محرر لا تباع ذكره
 المحب الطبري **قوله** يد من قوتيت يده **قوله** لانه اثبت
 يده على ما لا غير يغير اذنه **قوله** لو غصب شيئا فباعه المالك فخلعت في يده
 الغاصب ضمنه الغاصب لا يرجع بيده على العبد كما لو تلف باقه سماوية
قوله او اتلفه جري في ماله البغوي في فتاويه **قوله** والمستعير اي الذي يضمنه المستعير
 من الغاصب يستقر عليه ولا يرجع به هو قيمته يوم التلف **قوله** اما ان يرد بسبب
 اقصى القيم فينبغي ان لا يستقر عليه بل يرجع به على الغاصب كذا المستام
قوله هذا ظاهر **قوله** الغتوى واذا علم المالك المشتري من الغاصب والمستعير منه
 او المستام اقصى القيم من حين اخذ من الغاصب الى التلف لا يرجع على الغاصب
 بشئ انتهى **قوله** الرجوع في المستعير والمستام ما تقدم **قوله** صاحب الكافي لو
 راي مال غيره يغرق **قوله** محرق فاخذ حسيبه ليرده فلف قبل ان كان الرد **قوله**
 وقعت بقرفة الكو حل تجار رجل واخرجها **قوله** ما تلتا بسبب الجرا **قوله** استنقد
 شاة من الذب ليردها على مالكها **قوله** هو يعرفه وتلفت قبل ان كان الرد **قوله** يضمن
 في الاصل **قوله** قال صاحب الكافي اشار الى تصحيح **قوله** وقد تقدم مثل ذلك غير الكافي
قوله والذي في الاصل ان يده ليست يده **قوله** اشار الى تصحيح **قوله** او كانت
 غير ضامنة كالمستام **قوله** اي لو ضاع المصنوع من الغاصب فالنقل انما
 جاء على ما لك **قوله** اخذ له الحفظ **قوله** مطلقا فمده يد مائة **قوله** وكذا ان اخذه للملك
 ولم يملكه فان تملكه فهي يده **قوله** الغتوى لو كانت فرس في يد شريك فباع
 نصيبه لا خروا لماله بغير اذن شريكه فتلفت فيجبه ان يفرق بين ان يعلم
 الحار او يظن انها كلها للمالك البائع كما ذكره في الفرع **قوله** في فتاوى البغوي لو باع
 شريك نصيبه في الفرس ولم يملكه المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يده المشتري
 فللمشتري ان يطالب بقيمة نصيبه من شانهما انتهى **قوله** لم يذكر القراء على من **قوله** قال
 فيما اذا عامل عامل القراء اخر بغير اذن المالك **قوله** تلف المالك في يد الثاني ان

وغيره



للمالك مطالبته من شأنها وقرار الضمان على الثاني ان علم فان جهل الحال فعلى
 الاول انتهى ولا شك ان يد المفاضل يد امانة ويد الشريك مثله وهذا ظاهر
 وكلام الكتاب يقتضيه ايضا **قوله** في تناول الغنل استعار حليا وجعله في
 عنق امته ثم امر رجل بزرعه ووضع في بيت لما مور فسرق فانه علم الرجل
 انه شاربه فقرار الضمان عليه وان ظنه ملك الامر فلا شيء عليه لو ادع المودع
 الوديعه عند اخر فعل هذا التفصيل **قوله** فيمنجه ان يفرق اشارت الى
 تضعيفه **قوله** قال الزركشي وينبغي تخصيصه اشارت الى تخصيصه **قوله** لانه
 المثلث واليه عادت منفعة اي مثله ما لو اكرهه على اكله **قوله** فرع يبر القاصب
 من المصوب باطمانه المالك اي هذا محله اذا قدمه له على هبته فلو غصب
 سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى قربه لما لكه فاكلمه لم يبر اقطعا
 لانه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق الى القيمة ولا تسقط القيمة
 عندنا ببدل غيرها الا برضى مستحقها لم يعلم بذلك قاله الزيركي **قوله**
 لم يبر اقطعا اشارت الى تخصيصه **قوله** او بيعه او اقرضه له اي او هبته له
قوله واجارته وتزوجه اي وهو في الاجارة يبر من ضمان المنافع **قوله** حاصله
 ان الغاصب اذا رد المصوب الى يد مالكه بجهة ضمان بركه بجهة امانة لم
 يبر **قوله** ما لم يستولدها فان استولدها اي وتسليمها وتسليمها يحصل
 بمجرد استيلاده فيبر به **قوله** قال الزركشي وينبغي ان يكون المرتد اشارت الى تخصيصه
قوله اذا قلعه بيده الامام **قوله** اي والرده حديثه يد الغاصب **قوله**
 وصرح به السبكي اي اقتضاه كلام الشرح الصغير **قوله** لا عن الغاصب على
 الصحيح في اصل الروضة اي لانه متلاع على عقاده انه للغير هذا مبني على
 راي مرجوح وهذا خبره المص **قوله** والا وجد معنى انه يقع عن الغاصب
 اشارت الى تخصيصه **قوله** قال البلقيني اي وغيره **قوله** وينبغي ان يكون
 الوقف اشارت الى تخصيصه **قوله** وجرح البدن بنقص القيمة اي فان لم تنقص
 القيمة **قوله** في المهاد لم يلزمه شيء **قوله** فيهم قوله فيها نقص من قيمته انها لو
 لم تنقص كما لو سقط ذكره وانقياه كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة

في السكت

لم يلزمه شيء قطعا وهو كذا وحاول المرافع تخرج وجه فيه **قوله** قال
 البلقيني اي وغيره **قوله** وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق يحمل عليه
 اي ينبغي ان يكون هذا تفريعا على ضمان المقدور بمقدوره خاصة فان فرغنا
 على ضمانه بما كثر الامر من المقدور ما نقص من قيمته ضمن هذا ما نقص
 ولا يلزم منه زيادة ارش بعض العضو على جميعه لانه لو كانت الجنازة على
 جميعه لوزاد ارشها على هذا **قوله** فان فرغنا على ضمانه اشارت الى تخصيصه
قوله وقال ابو اسحاق يلزمه ما نقص اشارت الى تخصيصه **قوله** فمن غصب عينا
 توجراي ولو رقيقا وجب قتله **قوله** حتى لو غصب المسك اي والعنبر او
 غيره مما يقصد شمه **قوله** القاضي حسين ثم ان انقطعت رايته بالكلية
 ضمن كمال القيمة لان جرم المسك دون الراية لا قيمة له وان انتقصت
 الراية ضمن ما نقص منها اذا كان ذلك قد راجوز عقد الاجارة عليه **قوله**
 فان امكن كالحياطة مع الحراسه ضمن الاخرى ايضا قاله روياني اي هذا بالنسبة
 للغوات اما الاستعملة بعضها فهل تحت عليه اجرة ما استعمله فيه ام يجب
 اعلاها لم يتقرر له سياق كلامه يقتضي الثاني **قوله** كما سجدتم ووطي فلا تضمن
 بالغوات اي مثلها المسمى والرباط المدرسه والشوارع وعرفه الارض الموقوفة
 على دفن الموتى ونحوها ولو تعلق بيد الحق للغير كما لو اقرضه ثوبا ثم اعتقه
 او وصى بمنفعة ابدانم اعتقه الوارث فحبسه حاسر عن المستاجر **قوله** الموصي
 ففانت منفعه فالذي يظهر انه منفعة هذا تضمن بالغوات تحت يد عادية
قوله لانها لا يدخلان تحت اليد شرعا اي انهما لا يقبلان النقل من يد الى يد كما تقبله
 الاموال **قوله** فسياتي في بابها انه لو اكره امته مرتدة على الوطى او سرتا على عمل
 وماتت اي وكذا حكم ساير اكسابها حال ردتها **قوله** وبه صرح البغوي والرازي
 اشارت الى تخصيصه **قوله** فلا تدخل الاجرة فيها اكتسبه اي لان منفعته مضمونه
 على الغاصب فاستعماله فيها يعود نفعه على مالكه بغير اذنه لا يمنع الاجرة
 بتعديده كما لو غصب عبدا وعلمه صنعة فانه يردده مع الاجرة لمدة التعليم والغصب
 وكما لو غصب حيا وارضا وزرعه فيه **قوله** قال الزركشي لما لكها وتلزمه اجرتها **قوله**



وكان المم لما رأى الاشكال قويا راد لفظة كذا في رادها لدفع توهم انه
 ان اصطاد للغاصب فيكون الصيد له **قوله** لم يفيد ما عده بالاولى **قوله** واكثر
 وضمان جنايته وزوايره اي وان لم يستوفى منعته لان ما ضمنه بالمسئلة العقد
 الصحيح وبالبديل في الغاصب **قوله** ضمنه بالغصب كالاعيان **قوله** لما ورد في
 هذا اذا لم يستعمله غير الغاصب تلك المدة **قوله** استعمله غيره ضمن الاخرة
 للغصب منه وجه واحد ما قاله حسن **قوله** في الاستعمال الاجرة لا تجب
 الا ان يجرى له ولو ضمنه ادى الى تفضيل على المسلم بسبب كونه **قوله** ولكن
 يجب رد الحجر المحترق **قوله** الشبان هنا وهي ما اخذت لا بقصد الخرب فيه خل
 فيها ما عسر بقصد الخراب بقصد ضرب عصيرها **قوله** طبعه دسلا وعصره لا بقصد
 شي ما لو انتهت او اشتريت او حدثت من ارتش من جهل قصده **قوله** من
قوله وعصرها من لا يصاح قصده في العصر كعصير مخمر وعصرها للمخمر مات
قوله وعصرها كافر الخمر وان اسلم **قوله** الاتخاذ يكون في الابتداء بشرط ان لا يطرأ بعد
 قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمر به زال الاحترام **قوله** قصد الخلبه حصل الاحترا
قوله قولهم على الغاصب راقعة الخمر محله اذا عسرته بقصد الخمرية لعدم احترامها
 والا فلا يجوز له اراقعتها وان قال ابن العباد ان وجوب اراقعتها ظاهر متجه لك
 العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله **قوله** انتقل حق المالك من العصير الذي
 قد صار خمر **قوله** يوجب من الغاصب قصد صحيح **قوله** ذكره الترمذي ايضا **قوله** وخمر
 ذي غير منتظا هريها **قوله** اما المنتظا هريها فلا يجب **قوله** محله ما لم ينفرد واعتنا
 بقوته **قوله** اما اذا انفرد واعتنا بقوته مثالا لم يعترض عليهم اذا اظهروا بالخمر
 ونحوها اي يمنعون من اظهار المعازف **قوله** اظهروا استعمالها بحسب سمعها
 من ليس في ذورهم قاله الامام اي يمنعون من اظهار الصليب ايضا **قوله** مع
 موته ردها اي لتقلها **قوله** ذكره الغزالي قال **قوله** وللولاة كسرة انية الخمر
 اشار الى نصيحه **قوله** قال لما ورد في الا انه اشار الى نصيحه **قوله** قال النووي
 الحشيشه اشار الى نصيحه **قوله** فليمنع الخمر **قوله** قال في كونه كونه
 مسكرة والشارع منشرف لانتلاف المسكر انتهى لانه فلا يشكر على كونه ظاهرة

بلغ ما يلزم
 حواشي

بمع

بمع بيعها **قوله** كما ليربط اي وهي آلة تشبه العود **قوله** قال الترمذي كشي
 وينبغي ان يكون محله اشار الى نصيحه **قوله** ويعذر في كسر الزايد ان دفع
 عن كسره اي كما لا يضمن باله حراق ان تعين للاتلاف **قوله** لان الاصل بقا
 ما لته ذكره البغوي اشار الى نصيحه **قوله** ويثاب للصبي كما لم يلع **قوله**
 الغزالي في الاحياء من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر
 مسلما **قوله** فالمثل يضمن بمثله اي وان زادت القيمة ليس له الا ذلك
 وان نقصت القيمة والفرق بينه وبين المكان اذا قلنا لا يطالب بالمثل
 في غير ذلك المكان ان العود الى المكان الاول ممكن فجاز انتظامه **قوله** رد الزمان
 الاول غير ممكن فقد عينا بصورة المثل وان لم يكن ذلك مثلاً حقيقة
 لان التساوي في القيمة مع غير التساوي في المكان **قوله** للزمان اثر ظاهر في تفاوتها
قوله ولتواضعا على القيمة مع امكان المثل فوجهان لزج المسكن الجواز قطع
 به المتولي **قوله** صحيح الزمان في **قوله** واورد الاسنوي عليه التمسك بالمختلط اي
قوله وان امتناع السلم في جملة ما لا يوجب امتناعه في جزئية الباقيين
 بحاله **قوله** والمثل انما هو بالنظر اليها **قوله** السلم فيها جائز **قوله** مع ان الواجب
 فيه المثل فيخرج القدر المحقق منها **قوله** الترمذي كشي قد يمنع رد مثله
 لانه بالاختلاط انتقل من المثل الى المنتوم للجعل بالقدر الذي كسره التمر
 معه **قوله** اعتد في الاسلام زكرا في فتاويه كونه متقوما ومثله الارز
 المختلط بالذنبية او القيشة الكثيرة **قوله** رد مثل المنتوم في الغرض
 اي ونقل الاند على بلفظ قيل ثم قال هذا عجيب **قوله** والخلول التي ليس فيها
 سماهي كذا التي فيها سماهي الصحيح لان الصحيح جواز السلم في خل التمر والتزيب
 لان المالك من ضرورتهما كذا قيل **قوله** الصحيح انها متقومة **قوله** سمعنا ابي الادج
 الاول كما روى الترمذي في حاديه **قوله** والمراد بالمال البارد اي عذبا
 او ما كحا **قوله** وهذا كما قال الازري طريق غيره من المايحات اذا حمت بالنار
 اي على هذا فهو خارج بقوله **قوله** جاز السلم فيه كمن في الكفاية في باب الربا
 عن الامام انه يجوز بيع الما المسخن بعضه ببعض **قوله** فالمعتمد ان الحار



مثل في فتاوى القاضي الحسين لو غصب ثوبا حار فبرده يده رده واش
 النقصان **فصل في الغصب ثوبا تلف قبل** وقبل للمثل
 وصححه السبكي أي حرم به في التلبس حرى عليه جماعة وبوده تصحيحهم أقصى
 القيم من الغصب إلى الأعواز **وقال** الشيخ أبو علي على ما لو تلف صيد المثل
 وغدوم تحب قيمة المثل ثم يصرفها للطعام **وفي** اعتبار قيمة الأصل أشكال
 فإن الزمته برئته منه بالانقضاء **المثل** يعني على الخلاف أن الواجب على الأول
 الأقصى إلى انقطاع المثل **وعلى** الثاني الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التلف
 ولذلك نظائر **قوله** وبما لقيمة المحبولة بينه وبين مالك أي الصحيح
 أنه يملكها وهو ملك فرض كما صرح القاضي حسين **والأمام** غير لقفال أنه يملكها
قوله وإذا لم يوجبه عدم الفرق بين النسيئة فتنين **وقال** المستول لا فرق بين البعده
 والقريب **قال** السبكي في الطريقة المشهورة **قوله** لا يأخذ المحبولة
 وقد زالت **قال** بعضهم قد يجب رد القيمة وإن لم يرد كما لو اعترض المالك
 الأبق قبل عوده **وكذا** لو كانت مستولدة فإن المالك قاله القاضي الحسين
 في فتاويه **قال** السبكي لو تلف ثوبا على أن المالك يأخذ عن قيمة المحبولة جارية
 وعوضه الغاصب له جاز **وهل** يجوز له وطؤها **قال** ابن أبي الدم تفقها
 من عنده **أن** قلنا لا يملك القيمة لم يجز له وطؤها **ولا** الاستمتاع بها بنظر
 لا قبلة **وان** قلنا يملك فففيه تردد **ولا** ينظر فيه مجال **ولم** أصافه منقولاً
 هل يكون ملكاً تاماً مسلطاً على الوطى **وقال** الكفا شرعي قياساً ذكره
 في باب القرض أنه لا يجوز أخذها هنا عوضاً لعدم استقرار الملك فيها
 كقرضه **وقال** الزركشي يخرج من كلام الأصحاب وجهان **فأما** ما ورد في
 قال فيما إذا كان موضع المخصوص معلوماً أن المالك يملك القيمة ملكاً
 مستقراً **وهي** في استقراره إذا كان مجهولاً وجهين **فخصية** الاستقرار
 حل الوطى **وقال** القاضي حسين أنه يملكها بقبضه لا ينتفع بها على حكم رد
 العين أي مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة **قوله** قاله السبكي ونقله
 غيره عن شرح الردياني أي وهو واضح **قوله** طالبه بالمثل إلا أنه لا ضرر على أحد

منه

منها حينئذ كذا ذكره الأصل تبعاً للنهاية **والذي** نقله الشيخ أبو علي عن الأصحاب
 أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل
 والأفلا **قال** في المهمات **وحرم** به السيد يحيى القاضي أبو الطيب **والماد** ركن
 وابن الصباغ وغيرهم **ذكر** الزركشي في آداب القضاء عن السيد أنه قال
 لا نالو حلتها على المثل كان في ذلك ضرر وإن كان مال لا اختلاف الأسعار
 إلى أن قال فقد نظرت النقول **وسأعه** المعنى لفقد الضرر **وجله** إلى
 الإطلاق عليه سهل بلا مانع **وحري** عليه الأذرع **والن** كشي في الحاد
 وغيرهما من المتأخرين **وتعليل** المستعينة صريح فيه **قوله** أذني مثل تلك
 المتأخرة الثانية أي فإن كان لم قيمة ولو بسيرة وجب المثل **وقال** الأذرع قال
 في البحر كل مثلي تلف بموضع له قيمة خطيرة **وتقدم** بموضع قيمته خفيفة فكأنما
 انتهى **وهو** يدل على أنه لا أثر لقيمة خفيفة **فتم** لفظ الكافي إذا وجب المثل ثم
 خرج عن كونه منقولاً بتبدل زمان أو مكان فعليه قيمته باعتبار مكان
 الثلاث يعني أوزاناً **وقال** ابن الزقيب **ومقتضى** كلامهم النصون بما إذا لم
 يكن له في البلد الشئاً قيمة البتة **فإن** كانت ولو بسيرة وجب المثل **وهو**
 مشكل **قال** أبو زرعة لا شك كالم فيه لأن الأصل المثل **وإنما** يعدل عنه إذا لم يصير
 له في تلك الحالة ما له **ولا** نظر إلى زيادته قيمة المثل ونقصه كما لا نظر إلى
 تفاوت الأسعار عند رد العين **وبسبغني** أيضاً ما لو سقى رصه بما مملوك
 للخير ففي أحياء الموات من الروضه أنه عليه القيمة مع جزية بأن الما مثلي في فتاوى
 ابن الصلاح يلزم مثله بمحصلات الموضع الذي أخذه منه من فتاوى **أدغرها قال**
 الأذرع **وهو** القياس **وقد** يقال على قيمة من سبق إذا غصب ملكه الصبي
 في وقت الحاجة إلى الصقي **وإحتج** في الشئ في غير أوقات السقي أنه يطالب بقيمة
وقال الكافي لو غصب جداراً فزاد الما مع ركن النقص **أو** ما سقنا فبرو فسخه
 الغاصب لم يجز ما ذهب من الجدار **بذلك** كما لو غصبه أرافاً فهدمت
 فبناها بشكل الآلة أحسن مما كانت ضمن الهدم **فصل الوصار**
المثل منقولاً **قوله** ما إذا صار المستفهم منقولاً **قال** سحناء العل وجهه

بما جاء
 حكا مولف



ان لا انا الذي لم يصبه في قالب وليس من الاسطال المربعة لا يصح السلام فيه
 فهو منقوع والصنعة في الحل متقومة **فصل الوحي على غيب**
قوله بقيمة يوم التلذذ **قوله** هل القيمة وصف قائم بالمشغول او هو ما انتهى
 اليه رغبات الراغبين في ابتاعه وجها **قال** ابن الرقيم في كتاب الشهاد
 والاطهر الثاني **قوله** واما الغاصب فيضمن التالف غير المثل الا ان كان
 المعضوب التالف غير ممتثل **قوله** الغاصب غير اهل للضمن فلا ضمان وكذا
 المعصوب م لو كان ممن يجب قتله لحق له تعالى **قوله** هذا قال صاحب التاميم كل ما جاز بيعه يبيع
 متلفه القيمة الا في العبد المرد **قال** الغافل وكذا التالف في قطع الطريق وراد في
 المهمات عليه تارك الصلاة والزاني المحصر اذا كان ذميا **قوله** لتحق يد الحوب
 واسترق **قال** البلقيني كذا الصايل في حال صياحه **قوله** من لقد بلد التالف
 لانه محل وجوب الضمان **قال** الكافي الا اذا امان لا يصلح كالمفاز فيعتبر باقر
 البلاد اليه **قوله** والا فيتم كافي الكفاية اعتبار نقد البلد اشار الى تصحيحه
فصل الواق الغصب **قوله** القيمة في الحال المحبولة
 اي انما لم يغير المثل في المثل لا انه لا بد من التراد فقد يرتفع السرور ويخف
 فيلزم الضرر **قوله** وينبغي كما قال الاسفوس في غيره اشار الى تصحيحه
قوله والمرد كما قال القاضي والامام وغيرهما اشار الى تصحيحه **قوله** بل
 يرد له لما كلف **قال** البلقيني هل للغاصب ان يستاجر المالك ليحمله
 الابن المعروف مكانه باجرة مسماة فيه وجهان حكاه الماوردي **قوله** قال
 انه اذا عرف موضع في مسافة قريبة يمكن رده في زمان يسير **قوله** قال القاضي
 ارده لم يجر على بطل القيمة بخلاف ما اذا بعد **قوله** او بان يكونا ببلد يتعامل
 اهله بالحيوان اي صورة زيادة النقد المتصلة ان تكون دراهم متسرة
 فضررها صحاحا فبها قد زادت زبادة متصلة لان قيمتها تزيد بذلك
 وكذا لو كانت من نقد ناقص القيمة كالدرهم المسعودية فضررها على سكة
 تزيد على قيمة السكة الاولى ونحو ذلك **قوله** الزبادة المنفصلة فصورته
 اذا ضرب القيمة الماخوذة حليا **قوله** استعمال بالاجارة لمن لم يستعمله فان

المالك



المالك ينفذ بالاجرة وذكر ابن ابي الدم ان الظاهر جواز الاعتياض عن القيمة
 لان الاصحاب قالوا ان استحق القيمة للمحبل له في الغصب كما استحقاق
 بدل المتلف لا لشك في جواز الاعتياض عن بدل المتلف **قال** في الحادوم وما
 عزاه للاصحاب ممنوع **قوله** نقله السبكي عن النضر في فقه **قوله** صدق
 الغاصب بيمينه لانه في الاولى قد يكون صادقا ويجز عن البيعة اي هذا اذا لم
 يذكر سببا فان ذكره فكا لودع **قوله** هكذا اكل من يده يضمن **قوله** فلم يصد
 لادى الى تحليد جسده **قال** الرزكشي قضيه هذا التوجيه تصوير المسئلة
 بما اذا لم يذكر سببا فانه ذكر سببا ظاهر اخصها ان يحبس حتى يقيم البيعة
 بالسبب كالمودع **قوله** ويده في الواضع على العبد وثيابه اي هو مخالف
 لقوله في قوله له عندي عبد عليه عمامة ان ما في يد العبد لسيدته **قال** سحنا
 وليس المراد انه يكون مقرا بالعمامة من قال عندي عبد على راسه عمامة
 بل صورة هذا انه قال ذلك ورده لما كلف المقر له ثم ادعى ان العمامة له وقال
 ما كلف هو وهي في يدي يد العبد لسيدته فيكون القول قوله في يدي
 المذكور هنا على ان الغاصب استثنى الثياب متصلا بقوله **قوله** ويحمل
 ما في الاقوال على ان المقر لم يستثن الثياب متصلا بقوله كذا قاله
 القيمة احمد بن موسى عجيب **قوله** لا مخالفة اذن **قوله** واذا اختلف الغاصب
 في الاولى فلها لك تعديمه التبدل على الامم **قال** القاضي في اي وللغاصب خيار
 المالك على اخذ البدل لتبراد منه **قوله** ولا حاجة كما قال الاذرع في تفسيره
 اشار الى تصحيحه **قوله** ولا فرق بين الخمرين اي في حجاب بالهم انما قيد
 بالخمرية لان غيرها ليست مفسومة عما قول صاحب اليد على تقدير
 كونها مفسومة باعتبار قول مدعيها فيستفاد من التقيد بتقدير
 الغاصب فيها بطريق الاولى **قوله** كما لو اقر بصفاته ما غصبه ليقض
 النفاسه اي كقوله مورد الخدين الحل العينين **قوله** من انهما لو شهدا
 انه غصب منه عبدا بصفة كذا فمات استحق قيمته بتلك الصفة **قال** في
 الحادوم وهذا عجيب لان ذلك فيما اذا شهدا انه غصب منه عبدا بصفة

وقوله في الرزكشي
 اشار الى تصحيحه

كذا ثم تلف العبد فشهدا فيها بالصفة لم تكن لاجل التغرير عينا بل الرد او
 قيمة الحبلولة **مسئلتنا** فيما اذا تلف ثم شهد بالتغريم ثم القيمة **واما** غرمه
 القيمة على تلك الصفة لثبوت تلك الصفة ابتداء وقد جمع صاحب الاستقصا
 بين صورتين هنا فقال فان اقام بيته بانها كانت تركيبة بنت عشر
 سنين وعقدت من صفاتها لم تقوم بالصفة لان الجارية يتبين قد تتفقان في
 الصفات التي ذكرها الشهود **وتختلفان** في القيمة لكون احدهما اخف
 روحا واكثر عقلا واحل لسانا وابشر **وقال** بعد ورقه **ولو** اقام شاهدين
 شهدا انه غصب منه جارية صفتها كذا قضى له بشهادتهما لان الذي
 شهدا به معلوم في الجملة يرجع الى الشاهد بزيادة قيمة الجارية فان ذكر
 قيمتها الزمته وان ما تافا لقول قول الغاصب بيمينه في قدر قيمتها فانه
 غارم الا ان يذكر ما لا يحتمل مثل ان يقول قيمتها درهم فلا يقبل **ويرجع** الى
 صاحبها انتهى **وقال** **المغاصب** شهود المالك هي اكثر مما قدر الغاصب
 اي لو اقام المالك بيمينته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح لان ما قيل هو
 الغصب غير مضمون على الغاصب **وقال** **وكرر** دة الغاصب اعني مالا
 وقال بعد اعصبتني اصدق الغاصب بيمينته اي لو حضر الغاصب
 للمالك ثوبا وقال هذا هو الذي غصبته منك **وقال** المالك بل غيره **قال** الملقني
 فالمعتد عند جعل المصوب كالتالف فالزم الغاصب بالقيمة فاذا اقام
 المالك غصبته من ثوبا قيمته عشرة دراهم **وقال** الغاصب هو هذا
 الثوب **وقيمته** خمسة فالزم الغاصب بخمسة للمالك **قال** سمحنا بحرقه
 فعند في فيه وقعه كانه ابن الرمال **قال** هذا والاوجه انه مقر له بثوبه وهو
 يتكوه فيبقى يده ولا شيء للمالك **يرد** كلامه قول المصنف **ولو** قال المالك
 للغاصب وقد غصب منه طعاما مع انهما اتفقا على الغصب
قال صدق الغاصب بيمينه **قال** سمحنا اي ولا شيء للمالك **فصل**
لو استحق المبيع **القول** كما تقدم ذكره في الاقرار وصرح به الاصل في
 ولو اراد البائع اقامة البيعة على الغصب فان كان حين البيع اعترف بالمالك

السمع

لم تسمع وان لم يوجد اللفظ البيع سمعت **قول** بخلاف موافقة الكاتب
 كما لانها تقبل الصنع اي اما اذا لم يوافق العبد الكاتب فان الكتاب لا تنسخ
 لتعلق الحق به كانه نظيره في الرهن لو رهن واقبض ثم قال كنت غصبته
 ولم يصدقه المرتها **قول** وقد التمس شيئا وليس له تسبب يرد به
قول وان قال انسان غصبنا من زيد الفانم قال كناعته اي في روضه ربح
 لو قال لفلان على الف درهم واشتري بيده الى نفسه الى رجلين فوجها **قال** **ها**
 يلزمه الالف لا تنفعه الاشارة **وقال** **لو** اظهرها يلزمه ثلث الالف **ولو** قال لرجل
 لكم على الف **وقال** اردت به لكم لفلان **ولو** لفلان كانا غايبين فقال المخاطب
 كل الالف لي قال جدي القول قول المقر بيمينه فيما اراد **وعندي** ان الجميع
 للمخاطب فقد مخاطب الواحد بمخاطب الجماعة **قول** ولا يضمن نقص
 القيمة بالرخص اي احتجز بها لنقصان عما اذا لم يبق له قيمة اصلا فانه
 يضمنه كغصب الماني المفازة **والجود** والغرم اذا ردها في الصيف والشتا
فصل **ان نقصت الصفة فقط** **قول** او جعلها
 هريشه فكالنصف اي كان حسب المالا في الزيت **وتعذر** تخليصه **وضع**
 الخنطة في مكان ندى فعفنت عفنا غير متناه **قال** في الخادم تمسكه فيهم
 تصوير المسئلة بالمثل **وقال** **فشهد** لذلك قطع صاحب الكاوي وغیره **ولو** العبد
 المجرور بحراجه لا يعلم ما تنقضي اليه ان ذلك لا يسلط المالك على طلب القيمة
واقترض كلامه الاتفاق عليه **قول** **وهل** عملها اي الخنطة الغاصب انما
 للتشبيه بالتالف اي لانه غرم للمالك ما يقوم مقام الخنطة من كل وجه
قول او تبقى للمالك ليل يقطع الظلم حقه اي كما لو قتل شاة يكون المالك
 احق بجلدها **قول** **وجان** من مخرج منها ابن يونس الاول **ولو** جزم النوري
 في نكته بالاول **وقال** **فرق** بينه وبين مسلة الجلبان المالية هنا بالقيمة وفي
 الشاة غير بالقيمة **قول** هو مقتضى كلام الامام وصحة السبكي **قال** **والوجه**
لما **قول** **ولو** تغفن الطعام بنفسه عند الغاصب **قال** سمحنا **ولو** اختلفا
 فقال المالك فعدت بنفسه ليأخذها وارشا **وقال** الغاصب عفنتها

ع سادس
 خط مولد



لملكها صدق الغاصب بيمينه **كأنه في جنايه العبد المقتول**
قوله لأن جنايه المقتول مضمومة عليه بالقتل أي وظاهرا أنه يلزمه
 أيضا ارتضاها نقص بعيب الجناية **ولو جرح العبد** يد الغاصب فزده كذا
 أي ودام حتى مات في يد المالك يلزمه كمال قيمته بخلاف ما إذا رده المستأنم
 أو المستعير كذا فإنه يلزمه ارتضاها نقص بنسبها لا يظهر أنها لا يضمنان
 العين ضمان الغصب **قوله** لأنها حصلت حين كان مضمونا عليه **قال**
 البلقيني الصواب بمقتضى قاعدة الباب أنه إذا أخذ الشيء بملكته وكان
 ذلك دون أقصى القيمة فالذي يرجع به المالك على الغاصب أقصى القيمة ولا
 يقتصر رجوعه على ما يبيع به **قوله** يستشهد لذلك بسببه وما صوبه
 مردود **فإن قل** أنه قد خرج من يده القيمة فاللزام ما بيع به لا أقصى
 القيمة **قلت** لا يبيع لوجهين **أحدهما** ما صرح به المصنف تبعا لأصله في تعريف
 ابن الخداد من رجوع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد **والثاني** أن يرد
 على هذه الحالة لا يخرج الغاصب عن يده القيمة **الأقوى** أنه لو رد العبد بمو
 مثلا ودامت حتى مات في يد المالك فإنه يلزم الغاصب كمال قيمته وإن
 كان قد وجرت صورة الرد وهذا التفصيل الذي فصلته لا بد منه ويشهد
 له ما لو استعار عينا لبرهن **ويبحث** في الدين **قلت** أنه يجوز عليها حكم
 العواري فكان الثمن مثل القيمة أو أقل فإن المستعير يغرر القيمة فإن زاد
 الثمن فقال الجمهور يغرر القيمة **وهو شأن العواري** **قال** القاضي يغرر
 الثمن لأنه قد وفى به دينه **وهو بدل سلعة المعير على الجملة** فلا بد من وجوب
 الأقصى للغاصب لكان التخليط وما تغدر **قوله** لا يجاب وبه صرح
 الإمام **أشار** إلى تصحيح **قوله** ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة **قال**
 البلقيني وهذا مخالف ما قد منه **فصل** **وإن ارتد وقتل المقتول**
قوله كما لو تلف باقة سبويه أي لأنه مال تام قابل للتصرفات المتعلقة
 بالملك التام وما كان كذلك فهو مضمون بالبدل العادية **قوله** والراجح الأول
 لما أشار إلى تصحيح **قوله** وإن قطع أو سرق فقطع في يد الغاصب غرم
 نقص

نقص القيمة أي لأن ضمان المقدرا إنما يكون بقطع مضمون الأصل في العبد
 ضمان النقص خرج القطع المضمون بالدليل الذي اقتضى التقدير بقبض ما عدا
 على الأصل **ولا يصح** المحاكمة بما خرج لأنه ليس في معناه بل هو كالألف السبويه
قوله قال الزركشي ورجحه ابن أبي عسرون وهو الصواب **قال** البلقيني
 أنه الأصح بمقتضى الدليل والتغليل **قوله** اقتضى درسته منه رجوعه
 بقيمته على الغاصب **وأما** لو قتله ما كلف قصاصا بجنايته سابقا على غصبه
 فإن غاصبه يبرأ **قال** أي كما مر **فصل** **وإن نقل ترابا**
قوله ولو غرم عليه أضغاف قيمته هذا إن بقي أي كلامه قد يفهم أنه لو
 لم يتمكن من إعادتها كما كانت الأنزباده تراب آخر لزمه **أشار** إلى تصحيح
 أي وبه صرح الإمام لكن لا يستقل به إلا باذن المالك قطعا **لو كان** الماخوذ
 من القمامات التي تجتمع في الدور ففي المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان
 عند التلف لأنها محتقرة **ومقتضى** كلامه وجوب ردها وهو واضح **قوله**
 أنه لا يتعلق وجوب ردها **أشار** إلى تصحيحها **قوله** فإن تغدر رد مثله غرم
 الأرض أي كما لو كانت لأرض مغروشة بأشجار وتلف ما أخذ منه بعض
 أن يضمن ما بين القيمتين لا يكلف رد مثله فيما يظهر **قوله** أرقيه نصا قال
 الأزعي **قوله** أن يضمن أشار إلى تصحيح **قوله** فإنه ان يستقل برده وإن منعك
 المالك أي أو قال أبرأه من ضمانه أو رضيت بما فعلته بخلاف مسألة الحفر
والفرق أن حفرة أرضه خالص ملكه **ونقل** التراب إلى الشارع أو نحوه نفرت
 في حق الغير **قوله** كان نقله منها إلى موات أي وإن لم يكن في طريق الرد **قوله** والتصريح
 بقوله وأن منعه المالك أي وبه صرح في المطلب **قوله** جزم به جماعة **قوله** فلو كان
 المحفور يبرأ فلول الغاصب **قوله** بترابها أي حكي القاضي أبو الطيب تعليقه هنا
 وجوب التسوية عن الشافعي **قوله** وبمثله أن تلف ليدفع عنه ضمان الترد في
 أي **واندفع** بهذا التغليل الاعتراض بأن التراب إذا تلف وجب ذمه الغاصب
 مثله الواجب الذمة أنما يملك بقبضه **قوله** فلا بد من مراعاته هنا **قوله** حينئذ
 فكيف يستقيم الرد بدون الأذن **قوله** لزمه وإن رضى المالك بغيره **قوله**



اي او قال ابرائيل عن ضماني ما يتلف فيها **قوله** فان منعه من العلم فهل يكون
 كما كرنا اشار الى تصحيح **قوله** هو ما نقله الروياني في دلائل الرفعة عن الاصحاب
 اي حرم به صاحب الانوار وغيره **قوله** وارجحه اليه بلقيش وغيره **قوله** ولم يزد
 مشقة على الاوجه اي بان تكون مساقته كساقته ارضها لما ذكره او اقل **فصل**
اذا خصي الغاصب العبد ويحتمل انه يضمن **قال** سحناني وهو المعتمد فتلخص
 من ذلك ان محل عدم ضمان نقص عين العبد ما لم تنقص القيمة فان نقصا ضمن
 العين ايضا **قوله** ولعل وجهه ان نقص عينه لا يحسن لوجه الضمان له استقانا لا
 لانها قصده فان وجد الضمان بسبب القيمة ضمن العبد لبعالها **قوله**
 انه يضمن مثل الذاهب كالدفع اشار الى تصحيح **فصل** **لو عجزت العارية**
قوله غير ذلك مع ان السهم الاول في الواجب العبد ثم عار فانه يرد به مع ان
 الباقي **قوله** ولو نسى المقتصر صنفه اي في تفرقة بين عود السهم وتذكر
 الصنيع واضح لكنه سوى بينهما في الصداق بالنسبة لوجوع الزوج عند الفراق
 قبل الدخول فانه لما قدر ان الزيادة المتصلة تمنع الرجوع صح ان السهم بعد
 الهزال مانع وهو واضح **قوله** الحق به تذكر الصنيع يقتضي ما ذكره هنا انه لا
 يلحق به الرجوع الزوج وهو الصواب **قوله** الاذرع **قوله** تفرقة اي سرود
 فانه قال وارجح بعضهم للوجه الاول بما اذا هزلت العارية المهرية في يدها ثم
 سميت **قوله** انه لو تذكر الصنيع يدا لما ذكر انجبرت ايضا اشار الى تصحيح
قوله قاله المطلب وهو الذي يظهر اي يشهد له ما كورده مريضاً ثم يترك
 فلا يش عليه كما لو برى عنده **قوله** قال الاسنوي وكنت يعني صاحب المطلب
 عن تعلم **قال** سحناني بعد عود المالك وقيمة نظره والمنج فيه عدم التردا
 اشار الى تصحيح يرجح نصها وان لم ترض جعلوا هذا متفقاً عليه ثم
 فرقوا بين السهم واعادة الصنيع بان عود السهم لا يصنع لها فيه **الصنيع**
 عادت بصنيعها والتزامها للونه **قوله** والى هذا اشار في الكتاب بقوله لانها زي
 حصلت باختبارها لكن الذي ذكره ابن الصباغ واخرون ان مسلة السهم
 على الوجهين ايضا وهولاء في اورد المنج ابو علي على سبيل الاحتمال **قوله** هما كما لوجهين

وقوله ولم يزد
 الى تصحيحه

فيها



فيما اذا هزلت الجارية المقتضية ثم سميت هل يغير الغاصب نقصان الهزال
 ام يقيم السهم الثاني مقام الاول فلا فرق اذن بين المثلين ويجري الوجهان
 فيما اذا نسى الحرفة ثم تعلمها انتهى **قوله** قال ابن العباد كعل كلام الرافعي هناك فيما اذا
 نسى الصنيع عند الزوج ثم تذكرها بعد الاصدان فتكون قهراً على ان الفرق
 بين الباطن والظاهر لان النظر في باطن الغصب لا ينقص القيمة وعدمه **قوله** والنظر في
 الصداق الى حصول الزيادة **قوله** ان لم يزد القيمة بسببها **قوله** ولو سميت عنده
 الدابة فزادت قيمتها عما كانت ثم هزلت اي لو جردت من الشاة ثم نبت
 لم يجبر الاول بخلاف الشعر والسنن الحايدين **قوله** علم مما تقر من الغاصب
 يضمن زيادة الغصب المتصلة والمنفصلة لانها حصلت في ملكه **قوله**
والغاصب ما سوره يردّها فضمنها كما لعين **قوله** ولا يضمن بالبناء المنقور
 وهو سمن مغرط قايم بخاربه اي او عبد **قوله** وهزلت اي الدابة اي اما المأكولة
 فافراولس عنها زيادة في قيمتها كذا غيرها كالبعول والجار **قوله** قال الاسنوي
 وفيه نظري قياس ما تقدم الضمان اي ويحجب بمنع ذلك فان ذاك في
 سمن معتدل لا ينقص القيمة بل يزيدها **قوله** هذا في سمن مغرط ينقص القيمة
قوله قال في الحادم على قياسه انه لو كان فيه سلعة او يدر زايده ونحوها من سمن
 شائعية فسقطت فزادت القيمة او لم تنقص فلا ضمان **قوله** قوله قياس ما تقدم
 الضمان اشار الى تصحيح **قوله** وكما لجارية فيما ذكر العبد اي الاسنوي الذي يخاف
 منه الضميمة **قوله** على ان كلامهم في سقوط من المشغورة الجنائيات **قال** سحناني
 اي ولعل الفرق بين ما هت وما الجنائيات ظاهر اذ المدار هنا على ما لا يتقوم
فصل **لو غصب عصباً فمجر** **قوله** والا فلا يجوز له اراقتها لاحترامها
 كما اشار اليه الاصل اي عيارته **قوله** لو جعلت محترمة كالوخترت في يد المالك لا
 قصد المحترمة لكان جازاً **قال** في المهمات واذا صار العصب خمر عند الغاصب وكان
 المالك قد عصبه بقصد اكله فانه لا يحسب على الغاصب اراقتها بل لا يجوز ذلك
 بلا شك **قال** وكلام الرافعي يقتضي ان التجر في يد الغاصب يخرجها عن كونها
 محترمة وليس كذلك فلا فرق بين التجر عنده وعند المالك انتهى وفيه نظر

على من يدا
 م

بل المتجه وجوب اراقة عا الغاصب كما نقلاه لان العصور لما انقلب عند
 الغاصب لزمه مثله **وقوله** انقل حق المالك من العصور الذي قد صار خرا ولم
 يوجد من الغاصب قصد صحيح فصار كما لو تجر في يد المالك في حال عدم
 القصد **يدل على ذلك** انهم لم يوجبوا رد هاهنا مع غرامة المثل اذا لم يجب رد هاهنا
 الى المالك فلا قرار لها في يد الغاصب فوجب عليه اراقتها لزال الحرمة عنها
وقال ابن الرقعة الذي صرح بان الخمر تراق هو ابن الصباغ اي ومذهب
 العراقيين اراقة الخمر ان كانت محترمة ومذهب المرافزة ان المحترمة
 لا تراق **وقوله** به جزء الامام وسوى المتولى بينهما اشار الى نصيحي **وقوله** وهو
 اوجه **قال** في شرح ارساده وكذا غير المحترمة في الاصح **وقوله** هلك المبيع
 فعليه قيمته **وتسليم** المبيعة قاله الدارمي **الظاهر** انه لا يلزمه مونة رد هاهنا
 الى المالك بل تحل بينه وبينها **ويجمل** خلافة **وقوله** غصب خشبا او غيره فاحرقه
 فالمراد له او للمالك **وقوله** وجهان في البحر **والثاني** اخفى البغوي في مونة الرد
 ما اشترنا اليه **وقوله** ويحتمل خلافه اشار الى نصيحي **وقوله** وهو عن واثر
 اي هو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين تستعمل في المحل او يحتاج لا يتحقق فيه
 بل يزول **يبقى** الاثر سواء عمله بنفسه ام باجرة **وقوله** كما كان اذا سكن اي
 الحاقا لرد الصفة برد العين لتعدي به بفعله **وشمل** كلام الشيخين ما اذا لم
 يكن للمالك غرض من قيمته خلافا للمتولى **وقوله** اجبر الغاصب على تسليمه له
 بحاله اي فليس له اعادة كما كان لانه تصرف في ملك غيره **وقوله** لو لم يارسه ولم
 يمنعه فقياسا سلك في التراب المنع من الاعادة في الاصح **وقوله** ولو اراد
 المالك التملك للبنا والغراس اي لو كان البنا والغراس معصوبين من
 اخر فلا كل من مال كل الارض والبنا والغراس لزام الغاصب بالقلع **وان كانا**
 لصاحب الارض **قال** رضي به لم يكن للغاصب قلعه **ولاشي** عليه ان طال به
 بالقلع **قال** كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارضه لنقص الا فوج **وقوله** حكاهما
 الما ورد في الكرويا في **احدهما** نعم التعدي به **والثاني** المنع لانه عبث **وقوله**
 بادرا جنبه وقلع الغراس والبنا **قال** القاضي حسين في فتاويه غرم الارض

عليه نفي

وفيه نظر لانه غير محترم في النظر نظر لان عدم احترامه بالنسبة الى مستحق
 الارض لا مطلقا **وقوله** احدهما نعم اشار الى نصيحي **وقوله** لتمكنه من القلع
 بلا غرامة بخلاف المستعير اي لو باعه من اجنبى بشرط القلع صح والابقا فلا
 او اطلق فوجها **قال** المالك الارض سقط ارضه نقص القلع ذكره الما ورد في لو كان
 الغراس فيها فقلعه الغاصب **قال** كان باقيا ضمن ما بين قيمته قايما ومقلو
 او ما بين قيمته الارض مغروسة ومغرغة **واكثرها** وجه **وقوله** مستهلكا ضمن
 على الاول اعلى قيمة قايما **وقوله** الثاني نقص الارض **وقوله** الثالث لاكثر **وقوله** ما
 بين قيمته اشار الى نصيحي **وقوله** وان رضي المالك به اي ببقا البذر في الارض لم
 يخرج الغاصب منها **وقوله** من ثالث واشتراه مالكا كلفه القلع ورجع بنقصه
 دون الارض **وقوله** ولو هرب ونشأ حائ مونة القلع فغرم للزوم وجهان **وقوله** قال
 الزركشي والاقوي **قال** اشار الى تضعيفه **وقوله** فغرم جباره على قبوله وجهان
 اصحهما المنع اي ذكر القاضي ضابطا فيما يجبر على قبوله **وقال** الهبة ثلاثة اضر
احدها ان يهب له عينا متميزة عن ماله فلا يجبر على قبولها **بلا خلاف الثاني**
 ان يهب له منفعة متعلقة بما له فيجبر على قبولها **كان** اصدق زوجته رقيقا
 فمضى **وقوله** تعلم صنعة ثم طلقتها قبل الدخول فرضيت بتسليم نصفه له زايلا
 فانه يجبر على قبوله **الثاني** ان يهب له عينا متصلة بما له مثل الصبغ في الثوب
 المصبوغ **والغراس** في الارض المغمورة **وقوله** في المقبول وجهان **وقوله** ما ذكره
 في الضرب الاول محله اذا اخطأ عن غرض شرعي للمتهب **والا فوج** القبول **وقوله** بل
 كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزايد اي كما نبه عليه السبكي **وقوله** اوضحه
 الاسنوي **وقال** انه حاصل كلام الشاذلي **وقوله** الما ورد في الغراس وغيره كما حكاه
 في المطالب **وقوله** ارضه قال وسر توايده لو زادت قيمة احداهما فاز به صاحبه
وقوله يبيده قولهم فعل لا حد في الانفراد ببيع نصيبه **وقوله** وجهان **الاصح** لا **قال**
 ابن العماد لو بقي كل على ما كان عليه لامتنع بيع الثوب جملة واحدة **بتمن**
 واحد **وقوله** هو باطل **وقوله** والزيادة في صورته **وقوله** لان الزيادة الحاصلة
 بفعل الغاصب اي لو اختلف في الصبغ المصبوغ به فادعاه الغاصب وانكره



الملك قال الماوردي والرويا في ان كان يمكن فصله **قال** القول الغاصب
 وان كان لا يمكن **قال** القول الغاصب منه لو اختلف المستاجر على صبغ
 الثوب وصاحب الثوب كذلك **قال** كان الصباغ اجيرا منفردا فالمصروف
 رب الثوب **قال** كان اجيرا مشتركا فالمصروف الصباغ والفرق ان اليد في الاجير
 المنفرد لرب الثوب وفي الاجير المشترك للاجير **قوله** فرع لو غصب ثوبا قيمته
 عشرة وصبغه بصبغ له قيمة عن اى لو اشترى الغاصب بالمغصوب او بمال
 الغير في بده ودية **او هنا** او سوما **او** عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى
 بعينه بطل لا يملك العوض اذا تسلف غرم المثل والقيمة ما حصل
 من الزبح **ان** امكن رده الى صاحب كل عقد رده **والا** فهو مال ضائع ولو
 اسلم او اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد فسد التسليم ولا تنحل
 ذمته من الثمن يملك الغاصب ما اخذ وارباحه **فصل في خلع**
الغاصب قوله يخسره اى من ماله **قوله** وتعدر التميز **قال** القتي هذه الوارد
 في قوله وتعدر التميز تفسير التصوير فان تم تعذر بطلان تلك فلا حاجة الى
 اشتراطه فخذفتها فكتخذت من النسخ **قوله** صار كالهالك لا مشترك **قال**
 الزكشي فلا يتصرف فيه وهو محجور عليه فيه حتى يعطى المالك بدله انتهى وهو
 ظاهر اى لانه لو ملكه اياه بعض لم يكن له التصرف فيه بل المالك حتى يجلس
 حتى يرضى بدمته فكيف اذا ملكه بغير رضاه **ولم** ايه لغيره **قوله** وقوله لا مشترك
 اى بخلاف الفيلسوف في الفرق بينه وبين الفيلسوف اذا خلط المبيع حيث
 جعلنا البايع شريكا فيه **ان** لو لم تثبت الشركة لم يصل البايع الى حقه تاما
 بل احتاج الى المضاربة **وهنا** ايضا الغاصب البديل كله لو كان
 الغاصب مفلسا **و** خالف فظاهر ان المغصوب منه اولى بثبوت الشركة
 من البايع **قوله** وملكه الغاصب **او** بغير حق التبعية ملكه **قوله**
 وقضية اساقفة ان خلط الدرهم **اشار** الى تصحيح **قوله** بحيث لا يميز
 هلاك اى قدرى **او** بغير حق الشفعة اى انه قال في الزيت **وقد** جار
 في كل مثلى **قوله** ولو غصب ورقا وكتب عليه قرانا او غيره كان كالهالك
 اشار

بعض

اشار الى تصحيح **قوله** انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك اى قد ذكرنا
 ذلك في الاستدلال انتهى اى هو الاصح **وقال** سحن اى انه لا يملك في هذه
 الصورة **قوله** اى على الاخذ من المختلط والبذل منه اى لان الخلط جعله
 كالتالف بدليل انه لو انشأت حنطة على حنطة مبيعه قبل القبض **قوله**
 قبل القبض انفس البيع كالموتلف **قوله** وهو صحيح **الا** اخذ الارش **قوله**
 اى هو صحيح ايضا **بجعل** ضمير المشتري قوله اخلط ارجعا الى المغصوبين
 لانه اقرب مذكور لا ينافيه قوله او برضاها اذ رضاها باخلطها لا يجزئها
 عن كونها مغصوبين **على** تقدير جعل قوله او برضاها لا يغصب معه يكون
 قوله فله الارش **ارجعا** الى الشق الاول **قوله** وان غصب لوحا مثلا وبني عليه
 اى فالحجر والاجر ونحوهما كذلك فلو قال شيئا كان اعم **قوله** ويرد معه الارش
 للنقصان كان والاجر ايضا اى لو كان منارة مسجد تطوع بها غرمه
 نقصها للمسيح خرجها عن ملكه ذكره الماوردي **قوله** ويتعففه اى لم
 يتبق له قيمة يصيرها كالكامل فيلزمه مثله فان تعذر فقيمته **قوله** وانما لم
 ينزع منها في غير ذلك لانها اى بان خاف من نزعها ما يبيع التيمم كاقالة
 الاسفوي **قال** ابن النقيب لا الشين جرى عليه الزكشي **قال** قد صرحوا
 بذلك في الخط المغصوب **وهذا** مثله **اعترض** يحيى والدي بان ما ذكرناه في
 الخط المغصوب يرد الاستثناء فانها قالة **وفي** معنى خوف الهلاك كل محدود
 يجوز العود الى التيمم وفاقا وخلافا **قالا** ان الحيوان غير المأكول له حكم
 الادمى الا انه لا يجزئ ببقا الشين انتهى **قوله** اى لا يجوز نزع منه
 ابقا حرمة اى لان حرمة الحيوان اكدر من حرمة المال لانه يجبر برده بدله
 وحق الحيوان لا جابر له **ولانه** يجوز اخذ مال الغير قهرا لحفظه **قوله** وينزع
 من حي غير محترم اى يؤخذ من كلامه كغيره ان الصورة في ذلك يكون الحيوان
 محترما حالة ارادة النزع لاحالة الحيوان **وهو** كذلك **قوله** وان فصل
 في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الابكسر للمحبرة اى شمل دخوله
 فيه في الليل والنهار **وهو** مقتضى تعليله بان الهدم والكسر انما فعل للتخلص



ملكه **قوله** فلا غرم على المالك للفصيل والدينار والاغرم الارش **قوله** الفتي
شمل قوله والا ففعل الاجنبى اقتضاه ما لك الفصيل والدينار يغرم هو بعيد
وعبارة الروضة لا يؤخذ منها ذلك **قوله** انما فيها فعل صاحب الدينار والفصيل
فيغرم **قوله** وقع بلا تغريم من احد فانه يغرم ايضا فهو ساكت عن فعل الاجنبى
وينبغي ان يغرم هو **قوله** لكن الاوجه ما قاله الماوردي كلام الماوردي
مصور كما اذا كان بفعله ما يدل تشبيهه الا ان يريد قياسا للتغريم
بالاصطلاح **قوله** ولا تنزع المأكولة لئلا يلاختر امها **قوله** لو دخلت اترجة
من شجرة انا وكبرت لا يخرج الا بكسر الانا **قوله** بكسر الا ترجة فان تراضيا
بكسر الانا او بكسر الا ترجة فيه فذاك الافكار خال البهية راسها **قوله**
فرع لو غصب لولو ووجاهة اي امانا ان يطلعها الغاصب او دابته
لم يلزم شرب ذوا الارواحها ولم تنزع الدابة بل يغرم بدلهما للتفرقة **قوله**
باع دارا وفيها حب لا يخرج الا بنقص الباب **قوله** ففرض على ما لك الحب صلاحه
لو غصب ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما عنده فان لم تنقص القيمة
بالشق ضمن نصفها **قوله** الا ضمن النقص ايضا **قوله** لو تلف ثوبا
قوله من زوج خفا اي نية بالخفي على اجر الحكم في كل فردين لا يصلح احدهما
الا بالآخر كزوجي النعل **قوله** بصراعي الباب **قوله** اجراه الدارسي في زوجي الطائر
اذا كان يساوي مع زوجه اكثر **قوله** لو تلفت له بهيمة بحره وانقطع
لبنها ولم تكن تحلب لعلها بالفقيرة احمد بن موسى عجيل بانه يلزمه
ما بين قيمتها حلون **قوله** بين قيمتها لا ولد لها على الصحيح من الخلاف في
مسئلة الخف **قوله** فيبعه ويشره بعين المخصوص باطل كل منهما اي
شمل بالوكثر تصرفه **قوله** عسر تبعة بالنقص **قوله** وان دخل القاب
قوله وجب عليه المهر لسيدتها لان منفعة البضع تضمن العقد
الفا سد فضمنت بالانلاق بعدا كما لا عيان بل اولى **قوله** لان لها وعنته
عالمه بالتحرير فلا مهر عليه اي لا تنها زانية **قوله** قد نهى عن مهر البغوي هي الزانية
والمهر ان كان للسيد فقد عهدنا انه يتاثر بفعلها بدليل ما لو ارتدت
قبل

قبل الدخول او ارضعت ارضا عامتها **قوله** ويلزم العالم بالتحرير الحد اي لانه
زنا **قوله** يستثنى الاب ونحوه **قوله** كوطيم اي الغاصب في الحد والمهر اي المشترا
في وضع اليد على مال الغير يغرم حق **قوله** فرع لو احبها الغاصب او المشتري
منه اي لو استرضعها المشتري غرم اجرة مثلها **قوله** لا رجوع على الغاصب
بها **قوله** لا يجب مثل اللبن لاقبته بخلاف مالواشترى شاة مفصولة فلو كانت
فاسترضعها سمخلة حبث غرم اللبن **قوله** ان اضررت الى السمخلة وعاد نفعه
الى المالك **قوله** يرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا فعلفه بهيمة ماله **قوله** اذا
ماتت السمخلة في يده غرم قيمتها **قوله** ورجع على الغاصب **قوله** لو غصب فخا وانزاه
على شاة فالولد للغاصب **قوله** لا شيء للانزا **قوله** لو نقصت قيمته لزم الارش
قوله فلو انفصل حيا ومات اي يده ضمنه لسيدته **قوله** والثاني للمتم وبه
قال ابو اسحاق سارا الى تصحيح **قوله** لكن رده عليه الا ذرع بانه انتقل
نظرة من سئل الى اخرى **قوله** في التوسط ان ما ذكره غلط صريح فان الموضع
الذي نقل عنه انما قاله الرافعي الجاهل بالتحرير **قوله** ما نحن فيه في العالم
قوله لفظ الرافعي هناك السادس كوزوج الغاصب الجارية المفصولة فوطيا
الزوج جاهلا الى ان قال وان انفصل الولد ميتا **قوله** وقاله **قوله** وان كان
الواطي جاهلا بالتحرير قال الولد نسب حر للشبهة **قوله** عليه قيمته لما لا يجاريه
يوم الانفصال ان انفصل حيا **قوله** وان انفصل ميتا بغير جناية فالمشهور
اي المنصوص عليه جري كجهل بانه لا يلزمه قيمته **قوله** الا ذرع لينظر
فيما لو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات هل يكون كمن انفصل
ميتا ام لا **قوله** قضية تعليلهم فيما اذا خرج ميتا بانه لم يتفق حيا ته
وجوب الضمان في هذه الحالة **قوله** لان انفصل ميتا لان لم يتفق
حيا ته تقدم فيه قول الا ذرع لينظر **قوله** والاوجه الضمان متعلقا بتم كنه
المحمل انما راي تصحيح **قوله** واما دعوى الجهل به بواسطة جهله بكونها مفصولة
قوله وعبارة الاصل ولوردها **قوله** هي صلي فماتت في يد المالك **قوله** ابو عبد الله القطة
في المطارحات لا شيء عليه في صورة العلم لان الولد ليس من حيا حتى يمارى بانه



ولده ونقل صورة الجمل قولين اطلق المتولى القول بوجوب الضمان زائدة الروضة
 الاصح قول المتولى **قال** في المهمات والراجح مع الجمل وجوب الضمان كما تقدم تصحيحه
 في الباب الثالث من الرهن مع العلم فقبلا من المذكور هناك ايضا عدم الوجوب
 وتصحيح النورى هنا ذهب الى بطلان وقوع في التناقض عبارة الانوار ولو ما
 المنزى بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت او امة **قوله** ويضمن الجمل أى في الضمير
 في قول الجمل يضمن راجع الى اقرب مذكور أى هو دعوى الجمل بكونها مضمونة
 وما ذكره السارح اكثر فائدة فان وجوب الارش على الجمل شامل لحالة علمه
 وجهله **قوله** راجع الى القطار عدم سقوط المهر اشار الى تصحيح **قوله** وقيل
 ترجيح عدم سقوط قيمته الولد أى فالأصح وجوبها **قوله** عدم سقوط قيمته الولد اشار
 الى تصحيحه **فصل فيما يرجع به المشتري الى الغاصب قوله**
 ويرجع بنقص الولد أى بارساء الوطية بشبهة تقتضيه وجوب الولد
 كما لو طهر الوطى زوجته الحرة فظاهر تغليبها لما فيها من وطى المشتري من
 الغاصب **قوله** قال صاحب الاقليد انه المتجه فانه وان كان حرا فالشبهة عارضة
 فيبدا الغاصب **قوله** لا ينقذه عبده ونحوه وخارج ارضى زرعها او غرسها
 لمستحقها **قوله** والادجى ان المتبى كالمشتري أى الاصح عدم رجوعه
 بها **قال** في المهمات ان هذا التعليل الذى ذكره غير صحيح **قوله** وساقض لما قدمه
 فانه لو كان كما قاله لكان يلزم ان لا يجب للبائع بيعا فاسدا على المشتري قيمة
 الولد ليس كذلك انتهى **قوله** الغاصب وان كان غارا فالسبلة مقدمة على
 الغرور **قوله** فهل يضمن الاجرة الى وقت الهدم او الى وقت الرد وجهان
 اى فى فعل ان المذهب عدم وجوب اعادة الجدار **قوله** قدس كتاب الصلح **قوله** ويجوز
 في هدم جدار المسجد اى فى السبكي بوجوبها **قوله** ولا ياتي فيه ضمان الارش
 قبل في الجدار المملوك المعروف وقفا غير محصور لانها مالا ان أى المسجد ليس
 بمالك بل هو كالحرة لذلك لا تجب جرمته بالاستيلاء عليه حتى يستوفى منفعته
 انتهى **قوله** بل الواجب فيه الارش ايضا كما مر **قوله** وبانه يضمن
 بعد ذلك اجرة مثلهما عرصه أى هو الاصح أى لانه لما تعدى بالنقص جعلت
 بالنسبة

بالنسبة اليه كانها باقية فتلزمه اجرتها دارا بخلاف ما لو تلف باقية سماوية
 ويؤيده قول الرافعى اذا غصب عبدا وابنى يده **قوله** غرسناه القيمة للمحلوله فى
 وجوب اجرتها وجهان لو غيبه الغاصب **قوله** غرم قيمته للمحلوله لزمه مع ذلك
 الاجرة قطعا لان الغاصب لما غيبه باختياره فهو باق في يده وتصرفه فلا
 ينقطع قلم الضمان عنه بخلاف الابن وجه **قوله** او ملكه العين المضمونة
 أى وكان قادرا على انتزاعها **قوله** فان امتنع من القبض نصب نائبا عنه
 أى فان كان غايبا فاختاره الحاكم منه فهل يبرأ من ضمان الغصب وجهان اقسما
 البراءة **قوله** والقاه في جرحه بيمين الضمان **قوله** في التهمة الا ان يكون
 المالك يستحق قبضه بموضع آخر فلا يكون ذلك قبضا **قوله** ان الغاصب يبرأ
 من ضمان المضمون بوجه الى مالكه وكيله او وليه **قوله** وضعه بين يديه **قوله**
 في التدريس يتخلص الغاصب من عهده ما غصبه بالرد **قوله** ملأه معناه فيرد
 المضمون الى من له تسليمه شرعا يتخلص حتى القاضى مع رشد المالك انتهى
 فشمل رده رده الى المستعير الى امين غير ملتقط غصب منه كعبدا لما ذكر
 فيما اخذه باذنه او اختصه ككثوبه والة حرفته **قوله** فان اغلقه لزمه
 اجرة الكل كما يلزمه قيمة اجزائه بالانفاق أى ابقى الغراى والنورى بانها
 تصرف في مصالحه **قوله** في التوشيح كذا اذا لم يثبت التهمة **قوله** صححه ابو غلط ابن
 رزين في فتواه بصرفه في مصالح المسلمين **قوله** الا ذرى منفعة المساجد
 والشوارع وعرفة والمقابر الموقوفة تضمن بالتقويت دون القوات **قوله**
 وافقى الغراى **قوله** رالى تصحيح **كتاب الشفعة**
قوله باسكان الغراى **قوله** الى الزركشى غلط من ضم الفاء اى انما جعل المصنف
 الشفعة تلويها بالغصب لا تقاها على اخذ قهرا **قوله** الغصب خوز بالقهر
 عدوانا والشفعة ما خذت بالقهر **قوله** وما منعه الا ان قيل من
 الزيادة وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما يخرقه وقيل من الشفعة
 وذكر عتق الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ
 مال الغير قهرا **قوله** فيما ملك لجور أى بالعوض الذى تملك به **قوله** فى الحصة



الضابرة اليه اي لا شئ مشترك **قول** قال في المطلب ولم يصير اليه احد من اصحابنا اي كما صرح به الفارقي قال لكن هذا التحريم لا يمنع صحة العقد لانه لو فسد لم ياخذ الشفع بالشفعة **قول** وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر انما الى يصح **قول** ويجوز الطاحونة والاشجار اي اصول زرع يجز مرارا يشترط في الشجر كونه حيا ويقصد به الدوام **قول** كان شتلا يقصد لقله لم تثبت فيه **قول** فلا تثبت في منقول غير تابع اي يخرج به المفتاح فانها تثبت فيه تبع **قول** لم يورث عند الاخذ لانها قد تبعت الاصل في البيع فتتبعه في الاخذ كالبناء والغراس **قول** المورج هنا في التغليس تغريل الحادث غير المورثة المتصل نزوله في الرد بالعيب مثله المنفصل فيكون المشتري على الاصح **قول** الفارقي بين البابين ان الرد بالعيب رفع للعقد والبيع البايع فيه الى تقصير او تدليس فلا يناسب ان ياخذ الحادث على ملك المشتري **قول** اما في صورة الشفعة فان الاخذ هو الشفع لا ينسب الى تقصير بل المقصود ان يرد على ايتباع شفع مستحق بالشفعة فيكون ما حدث للشفعة على الاصح **قول** كذلك المشتري المفلس حاله حال المقصرين فاستحق بآيعة الرجوع في الاشجار والثمار الحادثه اذا كانت عند الاخذ غير موهبة **قول** ولو لم يتفق الاخذ لها حتى ابرت له خولها اي بل قال الماوردى والرويانى ياخذها وان قطعت **قول** فلا شفعة فيها اي في البناء والشجر والاسر والخول لان الارض هنا تابعة للعبوع منقول **قول** السبيل اي الا ان يكون الجدار عريضا في ارض مرغوب فيها **قول** فنادى نزل ريسه بالنسبة اليها فان لم ينفى هنا ثبتت الشفعة لانه الارض هي المقصودة **قول** بحمل كلام الاصحاب على الغالب انتهى وتعليقه يقتضيه **قول** السبيل ينبغي ان تكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساسين والمخترين في البيع ان يكونا من بين قبل ذلك فانه اذا لم يريها صرح بدخولها في بيع البيع في الاصح **قول** فان قلت كلامهم في البيع يقتضي انه اذا قال بعثت الجدار واساحبه انه بيع وان لم يورث الاساس **قلت** المراد بذكر الاساس الذي هو بعض الجدار كحشو الجنبه **واما**

وينسب

معها ما على

الاساس



الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصله لا تدخل في البيع عند الاطلاق على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع **قول** ولا شفعة في علوية سفلى **قول** في الحادم علم من هذا ان الشرط في ثبوت الشفعة مطلق الشفعة في الارض والتابع حتى لو كانا شتر كن في العلوية لحدوها الثلث **قول** والاخر الثلثان وشركتهما في السفلى من بناء وارض على السوا فان الشفعة تثبت لكل شريك في بيع صاحبه حتى يستقل بالكل **قول** لم يتعرضوا له **قول** كان بيع شقصا من غرفة مبنية على سقف لها اول اخرها اول اخرها اذا لا قرار له اي وما لاثبات له في نفسه لا يفيد ثباتا لما هو عليه **فصل** **ولا تثبت الشفعة** **قول** للثغافوت العظم بين اجناس المانع اي عطله الجرحاني بانها لو ائتمنتاها فيه لما رغب احد في شرايه خوفا من الشفع **ولا** تمكن مقاسمة المالك فيه فيوردى الى ضرر البايع **قول** سبعة البهائم ابو حامد **قول** فعل انما لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا اطلبها شريكه اي يرد عليه قسمة الرد فانه لا يجبر عليها مع ان المقسوم فيها يمكن ان ينشفع به من الوجه الذي كان ينشفع به قبل القسمة فينبغي ان يزيد فيه **قول** لم يكن هناك رد **قول** تثبت في الشفعة في الارض دونها اي البير **قول** **قال** سمنا هو بمثابة ما لوضعه مع المشفع عمره فتثبت في الاول فقط **قول** ولو ملاصقا لخبر البخاري السابق اي لا احاد يشترط الشفعة للجدار محمولة على الشريك معا بين الاخبار **قول** ولو كان القضا بها لشافى كشافه من المسائل الاجتهادية اي فيحل له باطنها حتى لو كان شافى على مذهب ابي حنيفة وحكم به حنفى حل باطنها **قول** ولو باع دار له ممرها المشترك منقسم فلا شفعة له في الدار وكذا لا شفعة له في الممر ان لم يكن تحصيل ممر اخر **قال** الاسنوي اعلم ان افراد الممر بالبيع ينقص الدار فيكون بيعه كبيع بعض معين ينقل باللفظ القياس عدم الصحة فتغضى لذكر فانه مهم **قول** في اصل الروضة في احياء الموات عن العبادى من غير مخالفة ان بيع الحرم وحده لا يصح **قول** الحرم الذي هو مصرح به هناك **قول** حل الاشكال ان يحمل على ان الدار

المورث عشرة

متصلة بالشارع او ملك البايع واعترض من وجهين **الاول** انما اقتضاه كلاهما
 هنا من صحة بيع المهر وحده مغر على صور **احد**هما صورة المهر **الثاني** مصور
 في رجلين دارهما متقابلة وبابا اخرى كدارين اقرب الى راس الدرب وبابا اخرى
 اتعد فارد صاحب الا بعد ان يقع بابا اقرب الى راس الدرب ويبيع حقه من
 المهر الى باب داره الاسفل الذي باب اقرب على ان يقع المشتري بابا يوازي
 بابا البايع القديم **بترك** المشتري المهر اليه **والا** حاجة حينئذ الى تكلف تصوير
 بان تكون الدار متصلة الى شارع فاذا باع نصيبه من المهر فليشركه في الاخذ
الثالث لو كان لواحد ظهر دارين متسدين فارد ان يبيع الحق المذكور من
 الدرب ليقتطع الباقي **الرابع** اذا كان له داران متجاورتان في الدرب
 فباع حق ممره من العليا التي اسفل منها وفتح بابا بين الدارين من داخل
 وسد باب الاسفل فانه يبيع **الخامس** اذا كانت بقعة داره مستأجرة
وصورته ان تكون ارض الدرب كلها محتمكة ثم يشتري اهل الدرب الارضين دونهم
 ويشترى هو معهم المهر **ولا** يشتري عرصه داره ثم بعد ذلك تنقضي مدة
 اجاره عرصه الدار يختار لقل الاته فهذا قد تصور ملك المهر خاصة فاذا
 باعه لغيره الشريك **الثاني** قوله واستثنى لنفسه يباعا لا بد ان يرد فيه بلا
 حريم لانه كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع واذا باع دارا لها ممران
 في دربين غير نافذين ولم يكن احداث ثالث فلا يمكن الشفعة فيها **وترك**
 الدار بغير ممر **وهل** يقرع او يقدم السابق الى الطلب ولا شفعة فيه **فقط**
 لو احدث منها فيه نظر قاله في المهر **قوله** انه لو اشترى من له دار لا ممر لها
 نصيبا حشر يكتسب من ممر ثبت الشفعة وان لم يكن **اشار** الى نصيبه **قوله**
 وفي جحرى لما دون الارض وفي غير المزرعة **قال السبكي** وصورة المسئلة
 اذا كانت البئر منفصلة عن المزرعة فلو كانت متصلة بها والارض
 واحده بعضها مزرعة وبعضها فيه بئر فالشفعة تثبت في جميع الارض
 اصله **وفي** ما البئر تبعا وان كانت لا تنقسم لانها في محل الشفعة **ولا** يخفى
 ان صورة المسئلة اذا كانت المزرعة تنقسم بحكم منها من ريعان **وقوله**
 قال السبكي

قال السبكي اشار الى نصيبه **قوله** وظاهره انه لو كان الثمن مسلما لا يثبت لها
 مطلقا اشار الى نصيبه **قوله** ولا شفعة لصاحب شقص موقوف عليه
 اي لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا يستحق به الشفعة **قوله** لا شفعة
 قسمة الوقف عن الملك اي اذا كانت القسمة بيعا **قوله** نعم على ما اخبره
 الروياني والنور من جواز قسمة عنه اي اذا كانت اخر ازا **قوله** من جواز
 اشارة الى نصيبه **قوله** ويشترط ان يكون ملكه طاريا على ملك الاخر اي
 فليشفع الاخذ بالشفعة قبل قبض المشتري **قوله** ان اشترى بغيره او
 شقصا منه مع ان لا يفرقوا بين ان يكون البيع لاحدهما بغير شرط
 الخيار وللآخر شرط الخيار **ولا** بين ان يسبق الملتزم لاحدهما او لا لان
 سبب الشفعة هو البيع **وهما** مشتريان فيه **وقال** الاول ان يقول في وقت
 واحد ليشترى ما لوا مشترياه في صفقتين **قوله** ولا مدة الخيار في البيع اي
وشمل ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا او عنهما **وشمل** الخيار خيار المجلس بشرط
قوله وثبتت الشفعة في العتد الثاني لمن له الملك في الاول **قوله** اي علم منه ان
 المشتري تاجر المعروض لا تاجر الملك **قوله** كما يحكم بان الزوايد الحادثة في مدة الخيار
 ملك لمن حكم له بالملك **قال** في الحادم مقصود الرافعي ان المشتري من البايع الاول
 اذا اخذ من المشتري الثاني ثم رد ما كان اشتراه قلنا بالاصح ان الفسخ يرفع
 العقد من حينه بقى حقه الشقص المشتري **ولا** يرد الشقص المشتري يرد
 الشقص الذي اشتراه وصار به شريكا فانه حاله الاخذ كان شريكا فاذا اخذ
 اجتمع في ملكه الشقصان فاذا اردا حدهما لم يرد الاخر **ولا** نظر الى ان الشقص
 الذي صار به شريكا واخره قد ارتد ونظيره ما اذا اراد ركلا امام ركلا والطان
 معه يرد رك الرقعة وان نوى المكافاة في الركوع **فصل في الشفعة**
المنع **قوله** اذا رضى باخره اي الشفعة **قوله** شمل ما اذا باع شقصا بنوب
 ثم وجب بالتوب عيبا واراد رده واسترد ان الشقص **قوله** وله الاخذ
 بالشفعة ولو فسخ العقد قبله **قوله** اي وانفسه يتلف الثمن قبل ان يقبضه البايع
قوله ويقع الرد او يقول تبينا **اشار** الى نصيبه **قوله** وهذه التردد يرد



وجهان صرح بهما القاضي **واعترضه ابن العباد بان قوله** هذا التبريد خطا
 وصوابه التردد بغير **يا قوله** وعلى الاول مشيت في شرح الهمي تبعا لشرح
 الحادس اي صححه لسبب غير وهو المعتمد **قوله** فلا ياخذ الشفع بالشفعة اي
 لبطلان البيع **وهذا ما اتهمه كلام الرافعي** هنا ونقله بعد عن ابن الصباغ **وعما**
عبارة الانوار ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة **وان**
 كان في الذمة او ثلث قبل القبض فلا وابدل **قوله** في ان كلا منهما يرفع العقد من حين
 لا من اصله اي هو الاصح **وهذا قال في التهذيب** انه يجزى فيه الكوفا في الرد
 بالحبس **قال** الزركشي **يشهد لما قاله في التهذيب** ما تقدم في باب المبيع قبل
 القبض من انه لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب **وباعه ثم هلك العبد قبل**
القبض انفع العقد في العبد دون الثوب **وان لم يقبضه** مشترية فانه يقتضي
 ان ياخذ الشفع لاي بطل بالثوب **قال** ظاهر ما قاله في التهذيب **قوله** وقلنا
 بصحة الاعتياض عنه **لكن قال** البديهي ما وقع هنا مخرج على الوجه المبرح
وقال في الميدان الذي يصر عليه الشافعي الجواز **يشهد له** ان الصحيح هو ان الجواز
 بها والفرق بينه وبين المسلم فيه ان المسلم فيه مبيع **والنجوم** ثمن **التميز** يجوز
 الاعتياض عنه والفرق بينه وبين النجوم اذا باعها غيره ان فيها معنيين غير
 عدم الاستقرار **احدها** انها بيع دين من غير من عليه **والثاني** ان المشتري يكون
 متروكا **وبين** ان يسلم له ما اشتراه او شي آخر **وهذان** المعنيان موقوفان
 في الاعتياض **اما** الاول **ظاهر** اما الثاني فلانه بالاعتياض يعتق **يستقل الامر**
 فلا غير **وهذه** المعاني الثلاثة في بيع مجموع الكتاب من غير الكتاب **اشار** الرها
 الشافعي **ذكرها** القاضي حسين **خرج** عنه الاعتياض على المعنى الاول **وهو عدم**
 الاستقرار **قوله** وكانه نظر في تكرارها لانه لا معاوضة اشارة الى تصحيح **قوله**
وقال الفارقي لا فرق بينهما **اشارة** الى تصحيح **عبارة** الانوار **ولو قال** المستولدة
 او غيرها ان خدمت او تعهدت اولاد بعد موتي مدة كذا **فكر** الشافعي **القول** ان
 خدمت ملكك ولا شفعة انهي **عبارة** القول في جوازه **بذلك** **فصل** في
الظلمين **شر** **ليكن من عقار** **قوله** لان الاول قد احتج الى البيع والاخر الى

على ما في
هذا القول

الاجر

الاخر اي قضيه هذا التعليل انه لو ثبت عند الحاكم ان البيع بغير المثل او
 بغبطة ان ياخذ بالشفعة لزوال العلة **وبه** صرح في البيان **فقال** فان رفع الوصي
 الامر الى الحاكم فامر الحاكم من قدر **لحق** الشفع **فباع** به **استحق** الوصي **الاخذ** **ب**
بالشفعة **وجها** واحد الانتفا التهمة انتهى **كذا قال** الشافعي في الحلبي **صاحب** **الدرر**
 انه ان رفع ذلك الحاكم فباعه كان لما اخذه بالشفعة **ينبغي** ان يتحضر ما سبق
 في الوكا له في بيع ماله من نفسه **قوله** وكذا الوكيل امر ياخذ نصيب الموكل بها امر
 وترجيح اخذ الوكيل من يادته **قوله** قال الزركشي ولا حاجة الى اعتبار ذلك
 اشارة الى تصحيح **التميز** **اشارة** في ذلك **راجع** الى بيع الشفعين صفقه كما هو
 عليه **نظم** **الباب** **في كيفية الاخذ بالشفعة** **قوله**
 فبشرط في حصوله له بعد الروي منه للمشتري **اي** لا يشترط في التملك
 بالشفعة حكم حاكم **ولا** احضار الثمن **ولا** احضار المشتري **اي** استشكل في المطلب
 عدم اشتراط هذه الامور الثلاثة بما سيذكر عقبه من انه لا بد من احدها **الامر**
او ما يلزم منه احدها **ثم قال** **اقرب** ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة
 لا يشترط **قال** الاسنوي **وهذا** الحمل لا يستقيم مع تكرار **الا** الثاني بل الحمل الصحيح
 ان كل واحد بمحصوله لا يشترط ان ياتي **وهذا** الحمل الذي ذكره **قال** السبكي **قال**
 الزركشي ما قاله ابن الرزق عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالشفعة **وهو قوله**
 اخذت بالشفعة لا بشرط فيه شيء من ذلك **لثبوته** بالنصر **اما** حصول التملك
 فبشرط فيه سلبا **اي** انتهى **قوله** **المص** لا يشترط في التملك بالشفعة **يورد** ما
 ذكره **قوله** **وقال** **الحداد** فيمكن حل الاول **عليه** انه لا يشترط معارضة احد هذه
 الامور **للتملك** **الثاني** على اشتراط احدها بعد ذلك انتهى **ذكره** ابن العباد **قال**
 سمنا **قوله** **الاسنوي** انه لا يستقيم مع تكرار **الا** الثاني ممنوع بل هو مستقيم
 وتكون لا موكدة **او** زائدة **قوله** **وقضيه** كلامهم انه لا يشترط روية المشتري **اي**
اشارة الى تصحيح **قوله** **ولا** يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض **اي**
وابراه منه كقبضه **قوله** **حيث** لو اشترى من تسليمه **خل** بينهما الشفع
 اي لان المشتري مقهور على قبض الثمن فكيفت فيه التحلية **قوله** **ليلزم** منه

الامر
الاجر
الامر
الاجر



التسليم او يقبض عنه اي لو طفر به في غير بلد البيع اذا لم يكره لعله مونة **قوله**
 وحكم له اي ملكه بالشفعة اشارة الى تصحيح **قوله** وجب ان يحكم له بالملك اي كما
 صرح صاحب الكافي بان حكم الحاكم يكون بثبوت الملك له وكلام الماوردي
 يساعده وهو ظاهر فانه لا معنى للمحكم بثبوت الشفعة فانها ثابتة بالشرع
 قبل الحكم **قوله** وقيل بملكه به والترجيح من زيادة اي ونقل الراجح تصحيح
 عن الغزالي واقره وهو مقتضى كلام المحرر والمحتاج وغيرهما وحرم به صاحب
 الحاوي والصغير وغيره **قوله** على تسليم الثمن اي عوضه للمشتري وان تسلمه
 المشتري **قال** الاستوى هذا واضح في غير الرضى بزمته فاما اذا رضى بزمته
 فالقياس كما قاله في المطلب ان يكون كالبايع حتى يجبر على التسليم او لا على
 الصحيح قد صرح به الامام هنا لان المشتري في هذه الحالة في رتبة البايع
 والشفيع في رتبة المشتري **قوله** او صالح به عن دين او تم كتابه اخذه بمثل
 الثمن **قال** في الانوار واعلم ان اصحاب الكبير والصغير المحرر والروضة شرح
 الكتاب وغيرهما جزموا هنا بان الشفعة تثبت في الما خوي عوضا
 عن نجوم الكتائب بمثلها او قيمتها وذكر في الكتاب ان الاحتياط الاستبداد
 عن النجوم باطل **قوله** انجم بينهما صعب مشكل وتكلف معضل انتهى **قوله**
 عنه بانها ذكر في الكتاب عام ما ذكره في خاص فيخص به العام بوجه
 ان القاعدة في المسئلة المتناقض فيها كلام الاصحاب اعتقاد ما وقع في
 بابها وجه جواز هذه الصورة اي لشهود الشارع حصول العتق
 بالاستبدال المذكور وقوة التصرف في العقار كما لا يخفى **قوله** بعضهم وقد
 يتكلف يقال ثبوت الشفعة في الما خوي عوضا عن نجوم الكتائب على الوجه
 الراجح فيما اذا حكم جاز الاستبدال عن نجوم الكتائب **قوله** قال ابن العارضا
 فهو من ان ذلك انما يجوز على الاعتياض ليس كذلك بل هو جار على القول
 بصحة الاعتياض **قوله** عدم صحته لانه على تقدير عدم الصحة اذا اتصل به
 القبض حصل الملك اذا حصل الملك حصل العتق **قوله** تثبت الشفعة
قوله ان الصواب جواز الاعتياض خطأ بل الصواب المنع لانه شبيه بدين

السلم

الاسلم انتهى **قوله** على تقدير عدم الصحة اذا اتصل به القبض حصل الملك
 فيه نظير **قوله** فالقيمة ياخذ بها اي من تقديره لبيع ولو طفر به في غير
قوله وسكتل خلاقه لما فيه من التضييق اي الاول اصح وله نظائر **قوله**
 اخذه بقيمة الدية يوم اجنبا به **قوله** الخادم الصواب بقيمة الدم **قوله**
 ويعتبر مهر المثل او متعته اي هو ما يقدره القاضي باجتهاده **فصل**
في اباغ الشفعين **قوله** في اباغ الشفعين **قوله** في اباغ الشفعين
 به واخذه بالموجدا اجماعا بالمشتري لاختلاف الزم فكان ما قلنا دافعا
 للضرر من جامع التحقن **قوله** وليس له في ذلك ان ياخذ به موجد لان
 الذم يتحملن اي بسبب العسر واليسر وسهولة المعاملة وغيرها **قوله**
 ولو اختار الصبر الى الحلول ثم عن له ان يعمل الثمن كان له ذلك اي يستثنى
 ايضا ما لو كان الشفيع مضطرا فله تاخير الاخذ الى حضوره نص
 عليه في البويطي وهذا اذا كان الشفيع غير قادر على انتراعه فان كان
 قادرا فلا استثناء **قوله** فالذي يظهر ان له ذلك وجه واحد اشار الى
 تصحيح **قوله** قال لا ذرعي وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن اشار الى تصحيحه
قوله وما وقع في الروضة من انه يجب اعلامه بموقف قلم اي الفرق بينه وبين
 وجوب اشهاد المريض على الطلب عند عجزه عن التوكيد ظاهر **قوله** وتكرره
 اخذه بالاول فسمي المعتقد اشار الى تصحيح **قوله** واخر الاخذ الى حلول الاجل
قوله الخادم كذا اطلق كذا اطلق التخيير ينبغي تعبيده بما اذا لم يكن البيع
 الثاني كما افان كان بمنى حاله اراد الشفيع اخذ الشفعة بالثاني فلا ينبغي
 ان يؤخر الى حلول الاجل في البيع الاول كذا ذكر لوجوه اجل البيع الثاني
فصل **في ان اشترى شفعيا** **قوله** في ان اشترى شفعيا **قوله**
 اي ولو قال ببله وغيره لكان اعم اذ قد يكون المضموم الى الشفيع عقارا
 لا شفعة فيه او فيه شفعة لكن لا شركة فيه للشفيع اوله في شركة
 لكنه اختار اخذ احد الشفيعين ولو اشترى شفعيا من دار فتيك
 بعضها **قوله** ان تلف شي من العرض بان غشيبها سبيل فغرقها اخذ





الباع بحصته من الثمن قاله الرافعي **قال** في المهمات ما ذكره من أن تغريق الأرض
اتلاف لا تعيب قد خالفنا في باب حكم المبيع قبل القبض فصح أنه تعيب
واعترض بأنه ليس باختلاف فإن ما في بيع المبيع قبل القبض محمول على ما إذا أغرت
غرقا تنكشف عنه الأرض بدها به الماء **وما هنا** محمول على ما إذا علم أن الماء لا
ينضب عنه فإن ذلك اتلاف قطعاً **وساقلنا** الغرق اتلاف أو تعيب للمشتري
الاخر بالخصة لحصول الضرر عليه في اخذ ما منفعته فإيته وإن كان يرجح في المستقبل
نضوب الماء الآن يقال في اخذه البعض تفريق الصفقة على المشتري **قوله** والظاهر
أنهم جروا في ذكر العلم على الغالب إلى تصحيحه **فصل ما زيد في الثمن**
او خط في قوله فإن خط الكل إلى وشمل كلامه كما صله ما إذا كان الخط
بلطف الأبرار **قوله** لأنه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي **قوله** هو الأصح
والدالتا شري الغرق بين التولية والتشفيع والتشفيع ان التولية يلحق فيها الخط
بعد الخيار دون التشفيع فقولان المتولى عقد بالثمن الاول فإذا أخذ من الثمن الاول
شيء فهو محطوط عنه لأنه عين عنه **والتشفيع** يشفع بمثل الثمن لا بنفسه
فصل لو اشترى الشقص بعينه **قوله** لتعذر رده أي
لأنه كالهالك فياخذ الباع من المشتري قيمته ويشهد لكونه كالهالك مسئلة
بيع الكافر عبده المسلم بنوب ثم يجد بالشرب عيباً **وقلنا** له رده وإن ردا
العبد فإنه يجعل العبد كالهالك ويأخذ قيمته **قوله** فالتشريع من زيادة
المصر وصورة الزركشي **قال** هو الأصح **قوله** والمشتري رد الشقص يعيب
على الباع **ولما** لو أسكه انتظار التشفيع قال الماء وردى أن كان غائباً
لم يلزمه انتظاره ويبطل خياره بالأسك **قوله** إذا كان حاضراً الزم انتظاره
ولم يبطل خياره بالأسك لأن حضوره مع تعلق حقه عذر في لزوم انتظاره
نظر **قوله** قال الماء وردى أن كان أسك إلى تصحيحه **قوله** وكذا بعيب حادث
أشار إلى تصحيحه **قوله** كما صرح به البلقيني أي وجزمه الزركشي
لو قال اشترى بصبغة **قوله** مجهولة أو واجهات ثمن الثمن جهلتا
جهالة تزول في أثناء الحال فهذه لا تؤثر في فساد البيع كما لو باع خلا وعمل
فإن

حاج محمد علی

فان الجمله موجوده حاله العقد وتزول بالتقسيم وكذلك لو باع النقطه
كل شاة بدرهم فان الثمن حاله العقد مجهول المقدار وتزول بعقد ذلك
لا تزول في اشكال الحال وتفسر البيه **قوله** فلو ادعى الشفيع على المشتري علمه
بقدر الثمن اى علم انه لو ادعى استحقاق الشفعة ولم يعين قدر او لاعلم لم
تسمع دعواه والفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الزوج حيث يطالب
بالبيان ان الزوج عالم بالمهر وبكيفيةه فيسأل عليه البيان مع انه لا غرض
له في العقد بمجهول بخلاف المشتري فان له غرض في العقد به فيعسر عليه
البيان ولو قال اشتريت بعشرين فاعطه وسلم واخذ بها ثم بان خلافه
لم يرجع بما بذل زايدا **قوله** ولو عين قدر فقال المشتري لا اعلم قدره كفى
قال القزالي في الفتاوى لو قال المشتري كان الثمن جزافا فشهده شاهدان انه
كان الف دينار وقدرنا معينا لا نعلم تخديره الا انه كان دون عشرة فقال
الشفيع ان الف عشرة فله الشفعة ووجب تسليم الشفيع له ولا يحل للمشتري
قبض تمام العشر بل يقتصر على القدر الذي اعطاه للبايع **قوله** وقوله
نسيت قدر الثمن الذي اشتريت به لا يكون عذرا له **وعبارة** العزير لو قال
نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به فعلى رايك يجعل قوله نسيت كالتكول
وترد البيه على الشفيع انتهى **قال** الشافعي في الام **وانا** اشترى الرجل شيئا
لغيره فمشفعة ثم زعم انه لا يعلم الثمن بنفسه ان ادخله بالده نعم ان نسيت
الثمن ثم لا شفعة الا ان يقيم الشفيع بينة فيؤخذ له بيمينته انتهى **لا شك**
انه اذا حلف صاغة الحكم كانه اشترى بمثل مجهول والمجهول بمنزلة العدم
فلا تستحق الشفعة به **قوله** وعلى هذا لو قال نسيت فهو كالتكول كانه
اراد ان يكتب فعلى راي هؤلاء التكول فسبق القلم الى ما كتب **وصورة** دعوى
الشفيع في الصور كلها ان يقول في دعواه واستحق عليه تسليم الشفيع بالشفعة
فصل في خروج ثمن الشفيع المعين قوله بطل فيه فقط اى
دون الباطة تفريقا للشفعة **قال** في الحادى ومن هذا يؤخذ ان الصفقة تفرق
في الثمن كما تفرق في الثمن **قوله** قل من تعرض لذلك لانها لا تستحق بمال

المخلاف ص

معين ولم يقصر في الطلب **قوله** علم ان صورته اذا لم يشترط القبض في المجلس
قوله ولو قبل اي قبله البايع منه **قال** يمكن الفرق بينه وبين ما هو
 في الرضى بالمعيب بان ضرر الرضى اكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب
 الرداة فلزمه قبول المعيب بالرضى دون الردى **فصل في الردى**
 اي شمل المشتري اولا ومن اشترى منه **قوله** فلع مجانا لعدوانه اي المشتري على
 شريكه اي باء ارش وغرمه ما نقص من قيمة الارض بقلعها ومثله ما لو خرج
 الشقص المشفوع مستحقا بعد ان ينفى فيه الشفيع او غرس لوز زرع **قوله** ويظهر
 له ان الخطأ لاخذ اي سابعه ان يوكل المشتري البايع في القسمة فيقاسمه
 الشريك ولم يعلم بالبيع والتوكيل **قوله** ثانيا ان تجربه بانه اشتراه بغير وجوب
 الاخذ الى الحلول ويطلب المشتري بالقسمة ويقاسمه ثم يحل الاجل فله الاخذ
 بالشفعة **قوله** سابعه ان يتركه المشتري بالشفعة ويقاسمه ثم يبيع البايع
 ويختار الاخذ فانه باخر عاشرها ان يوكل وكلا يقاسم من شترى من شريكه
 فيقاسمه فان القسمه نص لا تسقط الشفعة لاف الاذن في القسمة اسقاط
 للشفعة قبل ثبوتها **قوله** ذكر المتولى صورة يكون البناء والغراس فيهما محترمين
 من غير قسمة **قوله** هو ان تكون الارض بين ثلاثة فاستاجر احدهم نصيبا خيرا للبناء
 والغراس **قوله** يشترى نصيب الثالث ثم يبيع في الارض ويغرس فيناله وغراسه
 محترم ما لا يشترى الاخر الاخذ بالشفعة **قوله** يخبر بين الحصص الثلاث وفيه نظر
قوله ولبناء به اي وغراسه اي المشتري حكم بناء **قوله** في انه اذا اشترى القلع تخير
 الشفيع بين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة اي هذا مخالف لما في الروضة
 هنا فانه خير بين الحصص الثلاث **قوله** وبان للشفيع ان يختار اشارة الى
 نصيب **قوله** وهو خلاف ما مر له في العارية اي قد تقدمت بايها ان الرضى
 قال تبعاً للبايعين ليس في المسئلة خلاف كما زعم الجحمان بل الكل متفقون
 على التخيير بين الثلاث **قوله** هو ما اقتضاه كلامهما في الصلح وغيره هوذا من يهايو
قوله وجهان قاله الخادم **قوله** الرجوع المنع هو اختيار الشيخ اي علمه شرح التلخيص
 وانما حكم الجواز احتماله لبعضهم **قوله** يمكن هل يجوز علم ما اذا كانت الشفعة

٤. تنقضي مع بقاءه والمنع على خلافه **فصل في الوقف المشتري**
قوله فللمشيع نقض الوقف اي وحكم جعله مسجرا احكم الوقف صرح به
 ابن الصباغ **قوله** ليستفاد منه جواز وقف حصته من دار مسجدا **قوله** افني ابن
 الصلاح **قوله** انه لا فرق بين وقف التحريم وغيره اي ربع الوقف قبل نقضه للموقوف
 عليه **قوله** كسبة واجارة اي للشفيع الخيار بين امضاء الاجارة ونسخها فان
 امضاها فالاجارة للمشتري قاله المتأودي **قوله** ليست في الرافعي **قوله** فلا يبطل بتصرف
 المشتري **قوله** اي علم مما ذكره ان تصرف المشتري في الشقص صحيح لانه واقع في
 ملكه ان كان غير لازم فكان كقصر الولد فيما وهبه له ابوه وكنتصر فالمرأة
 في الصداق قبل الدخول **فصل في ابدق المشتري**
 ويصدق المشتري يمينه في قدر الثمن **قوله** قال الزركشي ينبغي ان يقيد تصديقه
 بما اذا لم يبيع ما يكرهه الحسن **قوله** ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا
 لم يصدق وانما لم يتحلفا كما يشايين لان كلاما المتبايعين مدع ومباشر
 للعقد **قوله** ههنا المشتري لا يدعي الشفيع لم يترك **قوله** ولا يبينه لانه اعلم بما يشتره
 اي فكل منهما علة مستقلة **قوله** ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع اي ولان
 الملك له فلا يزال الا بما يقر به اي شمل كلامه ما اذا وقع الاختلاف المذكور بعد اذ
 الشفيع **قوله** لانه يشهد بما فعله ان شهد لاحد **قوله** فعله مقصود بخلاف
 فعل المرضعه **قوله** لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت خلافه **قوله** الشيخ
 ابو حاتم **قوله** لا يجعل القول قول الشفيع في قدر الثمن **قوله** ان كان غارما لان القول
 قول الغارم في حالة القلق لانه يغرم ولا يملك بالغرامة ما لا ليس كذا ذكر في
 مسئلتنا لانه انما يبدل بغيره لا يملك به شقضا لغيره فاما اذا كان ينزع
 ملك غيره بغيره بغيره فلا يكون القول قوله في قدر ذلك البديل **قوله** وهذا لم يجعل
 القول قول المشتري في الثمن عند الاختلاف مع البايع منه لانه ينزع الملك من
 البايع **قوله** الضابط لهذه الصورة انما ننظر في مدعي المقدار في الثمن او القيمة فان
 وجهناه اجنبيا عن العقد كما للشفيع فالقول قول خصمه جزما ان لم يكن اجنبيا
 عن ذلك **قوله** ان يكون المدعي يريد بدعواه ازالة ملك عما هو في ملكه او لان

تصحيح



كما في الاول لم يعارضه تلف تحت يد المدعي فالقول قول من يرا دالة ملكه
كما سبق **ان** عارضه تلف تحت يد المدعي من غير ان يكون عارضا جري القول
ان كان عارضا فلا يجوز القول **بم** وجه ضعيف حتى في صورة الاقالة **وهذا**
كله اذا لم يكن هناك عقد قائم فان كان جاز التماثل في الاقالة على وجه ضعيف
ان لم يكن هناك ازالة ملك محصية فالقول قول الغارم كالغصون في الغوار
قوله لا اعتراف للمشتري بان البيع جري بذكره والبايع ظالم بالزيادة اي **شمل** ما
لو ثبت بيع بين البايع المردود له لانه وجد من المشتري امر **احد** **قوله** صريح
بان الثمن هو النقص **والاخر** اقرار التقدير بان الثمن هو الزيد فعملنا باقرار
الصريح في حق الشفع **والتقدير** في حق البايع **قوله** لعدم التهمة اي هو مقدر
بالقدر الزايد للمشتري **وهو** **بم** **قوله** وتو اعترف الشريك القديم وهو
البايع والشفيع **يد** اي **بم** **قوله** ما لو كان بيد المشتري فقال هو عنده
ودعيه له او عارية لي او نحوها كما قاله الرواني **قوله** وجهان او جهات نعم اي
وهو الاصح **قوله** في الثمن في يد الشفع اي عينا كان او دينا **قال** في المعيات
تكرر من الراعي مخزج الدين على الوجه في العين **وهو** يقتضي ان الراجح تسليم
الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته **وهو** لا يوافق القواعد
السابقة فقد سبق ان الممتنع لا بد من دفعه الى القاضي ليلزمه القبض **ويحل**
بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع **قال** فرض في هذه المسئلة حصول
الملك بسبب آخر كالقضاء استقام **ولذلك** قال ابن الرفعة ان محل الخلاف
في العجز **قال** واجراه ابن بونيس في الدين ايضا **ولم** اره لغيره هذا كلامه **وهو**
غريب **ان** **قال** ابن النقيب هناك المشتري معترف بالشراء هنا بخلاف
وتبعه **الزكري** **ابن** **العلاء** **قال** ان الشفع ههنا لا يتوقف اخذه بالشفعة
على ذلك بل ياخذ مع بقا الثمن في الذمه **والعرف** ان المشتري هناك معترف
بالشراء وصحة الاخذ فناسب ان القاضي يلزمه التسليم **والمدعي** عليه هنا
وهو لما خوذ منه غير معترف بالملك بالكلية فكيف يلزمه القاضي بقبض ما لا
يدعيه ويعترف به **قوله** والمتولى من ان المقر له ان كان حاضرا اشار الى

نصحه

نصحه **قوله** فالشفعة تثبت للشركاء على قدر الحصص من الملك اي
كالاجرة فيما اذا استأجر ارجلا لقسمه المشترك **قوله** وهو في الجميع سواء اجرة
كتابة الصلح اي كما ذكره الرازي في الرد **قال** الاستدراك يكون اجرتها على
المستحقين بالسراوان تفاوتت حصصهم مسئلة حسنة لا يستخضر
الآن هل ذكرت في القضاء ام لا **وصورة** المسئلة ان يهب الشخص مثلا
ثلثه او الاخر نصفه **والاخر** سدسها فاجرة المكتوب عليهم بالسوا
الكتابة لا تتفاوت في قدر الحصص **وكذلك** حفظ الشاهد **ويؤخذ** من ذلك
اجرة تحمل الشهادة يستوى فيها المال القليل والكثير **قوله** وبهذا القول
اقول **قال** البلقيني وهو الذي صحح اصحاب في نظيره من السراية اي يفرق
بينهما بان السراية من باب الائلاف والشفعة من باب مرافق الملك **قال**
ابن العلاء قوله انما صحح اصحاب خلاف ملكه المنافع خطأ انما تستقيم هذه
العبارة اذا كان للشافعي قول في آخر انتهى **رد** بانه اذا كان للشافعي قولان رجح
احدهما استقام ان يقال ان يذهب ما رجحه من القولين **قوله** شفعن كلهن
اي لباقيات لا اختار فقط **اي** انما ثبتت الشفعة للوارث لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من خلف حقا فلمورثته **وكالرد** بالعب **فصل** **في**
الشفيع **قوله** كالقضاء صراحي فليس له اخذ ما لم يعف عنه وان رضي
المشتري بالتبعيض **فصل** **في** **لو استحقها قوله** فليس له اخذ
حصته فقط **اي** وان رضي المشتري بالتبعيض **قوله** القدره في ان لا ياخذ
ما يؤخذ منه **اي** ومحل ما اذا قال او خرا لاخذ الى حضور الشركاء فاني اخذوا
والاخذ **قال** او خرا لاخذ الى حضور الشركاء **قال** لو قال لا اخذ الا قدرا
حصتي سواء شاركه الغايرون ام لا سقط حقه عرج به الرازي في باب
الفنائه **قال** سحنا **اي** لانه حينئذ ينزل منزلة من صرح بالا عراض
قوله فيما اقرره له الحاكم بالقبض بينه وبين الغايبين **اي** بان نصب الحاكم
قيما في القسمة بينه وبين الغايبين **قوله** فلو حدثت معه اي الاول
فوايد من اجرة دئمة وغيرها فكا للمشتري **اي** سبق ان العهدة على المشتري

مع ما يار على
قوله



فكيف يقال لعمدة عليه الفوائد للشفيع والقاعدة ان الخراج بالزمان
 وجوابه ان الفوائد تابعة للملك هو صاحب الشفيع والعمدة على من استحققت
 عليه الشفعة وهو المشتري فلا يلزم بينهما **قوله** لانه يقول ما من جزء الاولي
 منه ثلثه اى تركك حقه هو مشاة طرة الاول لا يلزم منه ان اترك انا حقه
قوله وجهان وينبغي جواز الامر من اشار الى تصحيحه **فصل الغامض**
التبويض **قوله** لتعدد الصفقة بتعدد البايع كتعدد المشتري اى
 اعلم انه قد سبق في المبيع ان الصفقة تتعدد بتعدد البايع قطعاً وتعدد المشتري
 على الامم وقد عكسوا هنا فتعدوا بتعدد المشتري والخلاف في تعدد البك
 والفرق ان رد احدها عليه ببعض ما باعه جله والاخذ من احدها بالشفعة
 ببعض ما عليه ما ملكه جله اى العبرة في تعدد الصفقة واتحادها بالمعقود
 له لا بالعائد اى العبرة في تعدد واتحادها بالموكل لا بالوكيل **قوله** بل او بغير
 اشار الى تصحيحه **قوله** لان الاعتبار بالعائد لا بالمعقود له **قال** سحنا اى وحيث
 مفرع على ان العبرة في الشفعة بالوكيل الا في اعتبار الموكل فيجوز التفرقة
 حينئذ **الباب الثالث في سقوط ثمانية شفعة قوله**
 بعد العلم على الفور اى او اما الشفعة التي ياخذها الولي لمجبر اذا كان فيها
 غبطة ليست على الفور بل هي في حق الولي على التراخي قطعاً حتى لو اخرها
 او عفى عنها لم تسقط لاجل البقعة صرح به الامام وغيره **قوله** ولا يكلف
 الاشهاد على الطلب اذا صار طالباً في الحال او كلف في الطلب اى عبارة
 الحاور الصغير بنفسه او نائبه **قال** الناشرى لكان يقول معناه
 بنفسه ان قدر وينايبه ان يحجز ليوافق ترتيب كراعى وغيره فانهم
 لم يذكروا التوكيل الا عند العجز **قوله** لكان يقول التوكيل لا يختص بحالة
 العجز اى صرح ابن السراج في شرحه بان له التوكيل سواء كان قادراً
 متمكناً بنفسه من المبادىء ام لا **قال** بعض المتأخرين مقتضى كلامهم
 ان التوكيل لا يختص بحالة المرض وهو فقه واضح فان وكيل الانسان
 قائم مقامه لكن لم اراهم ذكروا التوكيل لا عند العجز بالمرض او غيره ولعل
 ذلك

ذلك لان التوكيل يتعين طريقاً لا مائة يتمتع مع القدرة بنفسه انتهى **والاول** ادلى
 6 والشفعة كحل العقال **والتوكيل** مع القدرة يعدل قصير **عبارة** الانوار
 واذا علم فان لم يكن عذراً وجبت المبادىء عادة بنفسه او بوكيله كما ذكرني
 رد المبيع بالعيب **قوله** ويفرق بينه وبين نظيره من الرد بالعيب بان
 تسلط الشفيع اى بان الاشهاد يتم على الشفيع وهو المقصود هنا على الطلب
 وهو كسيلة للمقصود اى يغتفر في الوسائل لا يغتفر في المقاصد **س** اى
 والفرق بينهما ايضا ان الرد يقع للملك المولد واستمراره على الملك مشعراً بالرضا
 فاحتاج ان يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه والشفيع لا يستغفره دخول الشفيع
 في ملكه وانما يقصد به اظهار الطلب والسير بغنى عن ذلك **قوله** قال القولي ولو تمكن
 من اشهاد جيرانه ليلزمه اذ كان على الطعام فلم يفعل ففي بطلان شفيعته وجهان
 للقاضي اظهرهما انها لا تبطل انتهى **س** استواء الوثان المأخوذ منه باكل ولا يستحب
 السلام عليه هل يكون عذراً في تأخير الاخذ الى فراغه فيه **قوله** بطلت شفيعته تقصير
 اى فان اشهدوا ولو اوحدا لم تبطل **قوله** فان غاب المشتري اى عيبه حايته بين الشفيع
 وبين مبشره الطلب كذا في ابن الصلاح في تعليقه على المذهب **قوله** جزم بالمشي
 في شرحه **قوله** يشهد رجلين او رجلاً اى لو قال اشهدت فلانا وفلاناً
 وانكر **قال** البغوي لم يبطل حقه **قوله** ثم قال ولا يبعد الاكتفاء بذكر اشار الى
 تصحيحه **قوله** به جزم ابن السراج في التجريد اى هو اى **قوله** وحضرت صلاة ولونا فلم
 اى والمضى الى الجمعة واجماعه كذلك اذا دخل وقتها **قوله** او ليلاً فاخر لذكرها اى
قال الشيخان لم يوجب **قال** المزكشي مقتضى كلامهما سده الى طلوع الفجر اى والاحتس
 الى ضوء النهار **قوله** به غير له وروى في الاشراف **وقال** في المطلب من الممكن من السير
 ليلاً بلا كلفة لزمه **قوله** في الكفاية عن التتمة نحوه وهو ظاهر المعنى **قوله** الفقه
 يقتضيه وينبغي الجزم به اذا جمعتهما محلله او مسجد بعد الغروب **قوله** في صلاة العشاء
 او كان البايع **قوله** الحاكم **قوله** الشهود جيرانه وسهل عليه الاجتماع باحدهم كما في النهاية
فصل وان اخرج الطلب **قوله** ثم قال لم اصدق مخبري وقد اخبره
 شاهدان اى لو اخبره رجلاً كان عدلين عنده لا عند الحاكم **قال** السبكي ينبغي ان



يعتدرو فيه نظر **قوله** قال في المطلب وكل هذا الظاهر **قوله** الباطن فالعبارة
 بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق وغيره قاله الماوردي **قوله** ان بعد
 اشار الى تصحيح **قوله** لم يبعد قولك اشار الى تصحيح **قوله** وعما عدا لم يبعد
 شعاعه اشار الى تصحيح **قوله** الا ان يصدق فتسقط شفوعته اي في الباطن
 اشار الى تصحيح **قوله** اذا وقع في النفس صدقه قاله الماوردي **قوله** قال في البحر
 هذا غريب وهو القياس عند **قوله** او دعاه له ابتداء **قوله** لو سلم ودعي
 عن الثمن لم يضر **قوله** او خلاص الشقص المبيع اذا كان مغصوبا نص عليه في الموطأ
 اي هذا اذا كان الشفيع غير قادر على انراعه فان كان قادرا فلا استثناء **قوله**
 قال الروياني واخر يعرف الثمن اشار الى تصحيح **فصل** **قوله** في بيع الشفيع
نصيبه **قوله** او وهبه **قوله** قال الاذرع **قوله** هل الاصل بحصته او ببعضها
 كالعبد لم ارفه **قوله** نصا **قوله** لا جاهلا لعذره قال الزركشي قوله جاهلا ببيع جهله
 بالبيع وجهله بقبول الشفعة مع علمه بالبيع لم يصر حوا بالثانية **قوله** كذا لو
 باع الجميع جاهلا بذكر بشرط الخيار له او لها وفسخ البيع ثم علم لا يبطل حقه قاله
 في المرسد **قوله** عني عن الشفعة معتقدا انه لا يستحقها ففي سقوطها وجهان
 كالهازل بالبيع كالمعز التجريد وقضيته ترجع السقوط هو الراجح وان قال
 القول ولو عني عن الشفعة وهو لا يعلم بثبوتها له فوجهان اصحهما انه لا يصح
قوله ان له الشفعة به اشار الى تصحيح **فصل** **قوله** في بيعها **قوله** بمال
قوله فلا يصح اي لانه خيار ثابت بالشرع لا يسقط الى مال فلم يحز اسقاط
 وض خيار المجلس **قوله** وجزم به في الانوار **قوله** هو حسن متجه جار على
 القواعد **قوله** سواء اخذه منه البايع اي لانه جعلوا قبض الشفيع قائما مقام
 قبض المشتري **قوله** وضمانه العهدة للمشتري اي كان بقول المشتري للبايع
 بعني هذا بكذا بشرط ان يضمن في فلكه العهدة وهو حاضر فيقول بعني
 ويقول الشفيع ضمانتها واخذت المبيع بالشفعة لانه تمام العقد بمقتضى
 الاتحباب والقبول والضمان لانه شرط فيه **قوله** ووجهه ان يكون في بحر اي هو
 الاصح **قوله** خلاف شهادته لمكانه لا تقبل بحال اي بان ادعى لمكانه عما شخص
 شرا

ام من

على ما في



شرا تنقصر هو فيه شفيع **قوله** غرضه اثبات الشفعة **قوله** فليس لوليه ان ياخذ
 له بالشفعة **قوله** في الحاد وهو شكل مخالف للفواعد والمنقول **قوله** اولاً فان
 اظهر قول الشافعي ان الحمل يعطى حكم المعلوم **قوله** لان الشفعة حق يورث عن الميت
قوله لما انفصل الحمل حيا تبين انه كان من جلة ورثة الحق فالصواب انه ان كان
 فيه غبطه فتعين على وليه الاخذ له بالشفعة من الوارث **قوله** يكون الحمل كالغائب
قوله ويؤيده انه لو اشترى شقصا وكالا لخيار لها فباع صاحب الجلة نصيبه
قوله قلنا الملك موقوف فلما انقضت مدة الخيار كان للمشتري ان ياخذ الشقص
 المستاع في مدة خياره لانه تبين ان ملكه كان موجودا حال البيع فينبغي ان
 يكون الحمل كذلك **قوله** رآيت صاحب البحر الردياني صرح بالاخذ للحمل **قوله** فقال
 فاذا وضعت له الاخذ **قوله** لا يسقط بالتأخير لانه معذور **قوله** كذا سيلم
 في المجر **قوله** الظاهر انه سقط من نسخ الرازي هنا شي فانه انما اخذ المسئلة من
 التهذيب للنفوس **قوله** عبارة التهذيب فان خرج حيا له الشفعة لانه الشفعة
 تثبت للمجنين كالرد بالعيب تثبت للحمل بطريق الارث **قوله** قال ولومات
 احد الشريكين عن امرأة خاسل ثم باع الاخر نصيبه ثبتت الشفعة للمرأة
 دون الحمل **قوله** لو خرج حيا ليس لوليه ان ياخذ من المرأة شيئا **قوله** قال اذا ثبتت
 الشفعة للحمل ارثا فهل يجوز لابيها وجده ان ياخذ حصته قبل خروجه **قوله** وان
قوله ان يزوج لا يجوز لانه لا يدري في ثمنه **قوله** انه سقط من نسخ الرازي من قوله
 حيا في المسئلة الاولى **قوله** حيا في الثانية **قوله** الذي في الرازي في النسخ المشهور
 وجه حكاية التهمة **قوله** اذا قلت ليس لوليه الاخذ بالشفعة **قوله** ان فصل
 حيا في جواز اخذها له وجهان **قوله** قال في الملق في التهمة حكاية وجهين في
 ثبوت الشفعة للحمل **قوله** اخرج للثبوت بان ثبتتها للحمل بسبب بيع سابق
 وهو اذا باع الشقص قبل موت الاب ثم مات الاب قبل العلم فانه يؤخذ له
قوله اذا جاز استيفاء الشفعة له بسبب بيع سابق على موت تاييه كان بسبب
 بيع متاخر كذلك **قوله** قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة افضل الا ان يكون
 المشتري نادما او مغبونا **فصل** **قوله** في بيع الشفعة **قوله** مكره

ع

قوله ثم يتقايضا في حالة واحدة أي ومنه وهو أحسنها أن يشتري منه البنا
خاصة ثم ينهب منه نصيبه من العرضة **قوله** إن الرفعة وعندى صورة أخرى
وهي أن يشتري شخص الشقص منه لا يبقى الشقص للشرع بأجرة يسيرة ثم
يشتري الشقص بقيته مثله فان عقد الأجرة لا يفسخ بالشراعي الآخر
مسلوب المنفعة مرة بقاها ذلك مما ينقذه لا يبي حاتم القزويني مصنف الجمل
كتاب القراض أي والقراض شرعا عقد على
نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الزبح بينهما على حسب ما يشترطانه
قوله ولأنه صلى الله عليه وسلم ضارب الخرج بما لها إلى الشمامسة أي في الدار قطن
مفارضه العباس **قوله** إجازة النبي صلى الله عليه وسلم شرط فيه **قوله** روي ابن ماجه
حديث صحيح ثلاثه فيمن البركة **قوله** ومنها القراض روي أبو نعيم خير الكتب
كسب لعامل إذا نص في سندها ضعف وهو خصه خارج عن قبس
الإجازة كما خرجت المساقاة عن بيع ما يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين
والعرايا عن المزابنة **قوله** قال المتولي بتداه يشبه الوكالة بالجعل لأن يده يد
أمانه وانتهاه يشبه الجلالة أن قلنا يملك حصته بالقسمه لأن استحقاق
العامل موقوف على تمام العمل **قوله** خالصا معلوما أي قدر وصيغة **قوله** لا
المعشوشة أي لأن الغش لو ميز لم يصح القراض عليه فكذا عند اختلافه **قوله**
البلقيني لا يصح على نقد تعلق به رهن لازم لغير العامل أو كان معينه بمقايضة
غير مقرض قلنا ما تخربها انتهى **قوله** قد يقال قد تقدم في الشركة أنها تصح في
المعشوشة أن استمر رواجدة البلد على المصروف في الرخصة فيلحق أن يقال
هذا بمثله **قوله** يجب بالشركة نص في العرض بخلاف القراض على أن يخرج
قوله يصح القراض في المعشوشة المشتبه بالبيع غشيه وهو قرض **قوله** وإن كان
المشهور خلافه وقضية كلامهم جواز القراض على نقد خالص في
ناحية لا يتعامل به فيها ونقل القرض إلى الاتفاق عليه **قوله** قال الإمام قد أحقه
شيخنا ما يروج من الفلاس **قوله** يوافق الأول **قوله** إن الرفعة **قوله** الأشبه جوازه على
نقد أبطله السلطان لكن قال لا ذرع في فيه نظر إذا عرو وجوده أو خيف
عزته

عزته عند المفاضلة **قوله** قال البلقيني لا يصح **قوله** يجب بالشركة **قوله** على الكفا
قوله جواز القراض **قوله** الأشبه جوازه أشار إلى نصيبه **قوله** أو على ما ذمته فلا
لم يصح له أجرة مثل التصرف أن قال إذا قبضت فقد قارضتك **قوله** أجرة مثل
التفاضل والتصرف أن قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف **قوله** وجز
ابن المصباح أي وإن قال في الخادم أن الأفعه خلافه **قوله** قارضته على أحدها
لم يصح لعدم التعيين كالبيع **قوله** في الخادم ينبغي أن يكون محله ما إذا لم ينو
واحدا معينا فان نوي به صح فطعا **قوله** نظاير سبعة في البيع **قوله** وقضية
كلامه عدم صحة القراض أشار إلى نصيبه **قوله** وهو ظاهرا لفساد الصيغة
قوله سحنا أي ويرد بانه أن أراد فسادها من حيث الجمل ياتي ذكره في قارضتكم
على الف ثم عينه **قوله** قد مر صحة **قوله** من حيث لا يهاجم الأبلغ من الجمل قلنا ممنوع
بل هما مستويان في المعاملات **قوله** لكن صح المص أشار إلى نصيبه **قوله** ويصح
قراضه على الوديع مع الوديع أي **قوله** المشرع مع الشرية **قوله** على المستأجر
قوله وكلامه يشبه صحة القراض أشار إلى نصيبه **قوله** والغاصب شرطه أي
بأن يكون المالك **قوله** العامل قد راعا أخذه **قوله** دلالة في الأولى والأخيرة قد
لا يجده **قوله** في المهمات وهذا التعليق منتقض بما إذا قارضتك **قوله** لا
جائز **قوله** الأولى التعليق بأن موضوع القراض أن يكون العمل للعامل والمالك
من المالك فاجمع بينهما بناء مقتضاها **قوله** قال ابن العباد التعليق الأول أحسن
لأن عمل المالك لا يقابل بأجرة إذا عمل في ماله **قوله** ولو شرط عمل عبده معه
قوله الناس شري أخذ من كلام السبكي أن يكون الشرط من العامل **قوله** إن كان من المالك
فسد لعقد انتهى **قوله** قال الأذرع التفصيل الذي فهمه السبكي حسن لكن ظاهر
كلام كثيرين أن الشرط إذا كان من المالك لم يضر إذا لم يجعل له نداء لا تصرفا
وبما رأيت صرحا **قوله** التزكشي صرح البغوي في التهذيب فيما إذا شرط
رب المال على نفسه شرط العامل عليه بل فرضا الما وردى وغيره من العراقيين
في شرط المالك عمل غلامه معه **قوله** وتعبيرا صله بغلامه أو لي يشبه أجره
الحتر أي الموصى له بمنفعته بعد عتاق التوارث أياه **قوله** وأجيره الرقيق **قوله**



قال ظاهر انه كعبده اشار الى تصحيح **قوله** ويصح القراض عما غير المرى عما
الا قرب اشار الى تصحيح **قوله** لانه تؤكيد **قال** صحنا اي ينبغي ان يكون
محلله اذا راعى المجلس **قوله** قال ابن الرقعة والاشبه صحة على نقد بطله
السلطان اشار الى تصحيح **قوله** ويشترط كونه تجارة وتوايع لها اي لان
القراض شرع رخصة لحاجة من معه مال الى تحصيل الارباح فيه بالتجارة
وهو لا يحسنها ولا يمكنه الاستيجار عليها لكونها غير مضبوطة فاعتقر
فيها الجهالة بالعوضين كما اعتقرت في المساقاة **قوله** فان قارضه على ان يشترط
الخطه ويطنها اي لو بان يستاجر من يفعل ذلك من مال القراض اذا ربح
انما ينشأ عن الصنعة لا التصرف **قوله** وشبكة ليصطاد بها اي الدواب
لنتاجها **او** العقار لاجرته **قوله** للاستغناء عن جملة العوض بالاستيجار
قال في الانوار ولو قارض على نقل رأس المال الى موضع ذرا امتنع من هناك
ثم ان موضع آخر قال الامام الجمهور على فساد القراض وهو الاظهر في البسيط
والمقطوع به في الموضع في شرح مختصر الجويني ونقل عن أبي إسحاق وطائفة الصحابة
استحسنه فعلى الاول فالعريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل انتهى والمذهب
الاول وسيأتي آخر الباب **قوله** فانها اعمال مضبوطة اي اورد عليها أحكام
على عمل يمكن تحصيله بالاستيجار عليه فان الاصح صحتها **واجب** بان يجعل
اذا جوزت على ما يجوز عقد الاجارة عليه انتفتك جهالة بالكلية لان الاجارة
بها معلومة فلذلك كانت باجواز اولي والقراض لو جوز على ما يمكن تحصيله
بالمجارة لم تنتف عنه جهالة العوض وجودا وقدره وليس بها حاجة الى التكليف
ذلك **قوله** والصيد للصائد اي ان لم يقصد به الشركة **قوله** وان عين
للمتجارة فيما يندر وجوده اي لو اراد عموم حاله العقد في الموضع المعين لكان
اي لا عموم في سائر الارمان والامكنة **قوله** ونحوه كس اي الا دكن يضرب
لونه الى السواد **قوله** وان لم يندر صرح ولو كان ينقطع كالرطب اي وقيل
ان كان من لا تنقطع عنه الامتعة غالبا جاز **قال** الزركشي ويظهر انه
تقييد لطلاق الاصحاب لوجه واحد اما حكاية القاضي ابو الطيب عن الماشري

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the text from the previous page, mentioning "الحمد لله" (Praise be to God).

مع معاليه
حدا مولع

قار

قال وهو صحيح **قوله** وكذا ان نذر وكان يمكن ان يشار الى تصحيحه **وقال** الا ان
لو عين سعاسة اشترى او نذر ان يبيع هل يكون بمنزلة الواحد لم ارضيه **نصف** الا ان
نعم **قوله** الواحد مثال **قوله** نعم ان يشار الى تصحيحه **قوله** فان نفاه عنها اي عن شراء
اي اكلوا اشترى السلعة المتفق عنها فان اشترى بها بعين مال الغرض لم يبيع ولا
صح **قوله** ضمن المال ان دفعه **قوله** ولو بشرط ان لا يتصرف الا في سوق معين صح
اشار الى تصحيحه **قوله** فالان في البريقنا ولا يابليس من المنسوج اي شمل
التياب المخطط **قوله** هو الاصح **قوله** لا البيع صح اي لم يمنع منه بان قال ذلك
البيع بعد ما اوسكت عنه اي لا يحتاج الى زيادة ذلك البيع كما هو
ظاهر كلام التنبيه **قوله** المنهاج كاصله **قوله** اختاره في المطلب فذكره في شرح
الرافعي **قوله** الروض الكفاية للتمثيل لا للتقيد **فصل وان علق**
القراض قوله ويشترط اختصاصها به بشرطة معلومة بالاجزاء
ولو اطلق العقد كان قراضا سدا يبيع تصرف العامل فيه **قوله** اجرة المثل
ربح المال ام خسر **قوله** يخالف الشركة اذا اطلقت فانها صحيحة لان الربح فيها
معتوم على الاملاك وهي معلومة **قوله** كنصف وثلاثي لا يجتهد في الاعمال
المحصلة للربح **قوله** فان شرط ادخال ثلث في الربح اي في البحر لو قال
ثلثي **قوله** ثلثه لرايتي **قوله** ثلثه لك فوجهان **قوله** المنع الثاني ان تضاد
على انه اراد نفسه **قوله** اضاف الى دابته جاز **قوله** وما قاله في الاول من تحريم
اذ الشرط المذكور اي **قوله** قد يفرق بينهما بانه يغتفر في جانب المالك لقوته
مالا لا يغتفر في جانب العامل ثم ما ذكر المص هو معنى عبارة اصله
قوله فقال القاضي ابو حامد ان كره شرطا فسد القراض **قوله** الا ان اي لو
قال قارضتك على هذا الالف ذلك ربح نصفه ولى ربح نصفه فهو
قارض في الاصح كالمتميز **قوله** قيل صحيح كما لو قال ذلك نصف ربحه ولى ربح
نصفه **قوله** الفرق على الاول انه اذا شرط ربحا حد النصفين صار منفردا
به من غير ان يكون كرب مال فيه **قوله** عمل في النصف الاخر مجانا وليس
تلف وضع القراض بخلاف ما لو قال نصف الكل لي ونصفه لك **قوله** لو شرط

2

لاحدهما ربح شئ يختص به لم يربح لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه او لا يربح
 الا في ذلك فيبطل حق الآخر **قوله** ولو قال خذ المال وتصرف فيه اي لا يلفظ
 تصرف يحتمل التصرف قراضا وغيره وقد اقرن به ما يخلصه لاحدهما
 فغلب حكمه كلفظ التملك اذا اقرن به العوض فانه يحل على البيع **قوله** مع
 والا فلا اي بان جهله او اخرها **قوله** لانه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع
 اي حتى ينعقد بالكتابة وشارة الاخر **قوله** ولو في قوله خذه وتجبر
 فيه او اعلم فيه اي بخلاف خذه وابتع به لاقتضا العمل البيع بخلاف الابتاع
 نقله ابن المرفوع وغيره عن الروابي واقرره **قوله** واشترى على ان الربح بينهما
 نصفين **قوله** لو قال على ان لي او لك الثلث والباقي بينهما **قوله** ولو قال على ان
 النصف وما بقي فتشبه لي وتلناه لك مع ان على عند العقد نسبة ذلك
 وان جهلهما اخرها مع ايضا **قوله** الوجهين **قوله** ولو قال قارضتك على
 النصف او على الثلثين مع **قوله** في الاثوار فلو قال المالك ما شرطت فهو
 نصيب وقال العامل بل نصيب صدق العامل بميمنه **قوله** ولا يتصرف
 الا بالمصلحة **قوله** لا يوردي انما يجوز الاتجار للمحرم عليه بشرط ان يكون
 الزمان امنا والسلطان عادلا والتجارة مريحة **قوله** وسقيه اي لعامل بين
قال الماوردي وليس لغير الابان ياخذ القراض لنفسه والظاهر ان الجذر
 كالاب في البحر اذا قارض ولي الطفل فلا يملك في النسبة بحال للغير سواء
 كان الولي ابا او جدا او وصيا او قريبا نص عليه في البويطي **قال** الا ذرعي وفيه
 اشكال **فصل وان قارض واحد اثنين** **قوله** وما اظن
 الاصحاب ليساعدونه عليه اشار الى تصحيح **قوله** قال في المهمات والامر
 كذلك فقد نقله الامام في ابي حنيفة في الصغير كلام الامام وقد عرفت ان ما
 ظنه الرافعي هو المنقول لا يورده عليه الفساد باشتراط مراجعة المالك ولا
 المشرف لانه يخالف وضع القراض في ان من المالك مالا فقط ومن العامل
 عملا فقط وليس هذا المعنى موجودا في اقامة عاملين ولو شرط عليهما
 الاجتماع **فصل وان تصرف العامل في مال القراض**
قوله

قوله باجرة المثل للعامل وان لم يكن ربح اي لانه عقد يستحق به المسمى في
 صحيح فاستحق اجرة المثل في فاسده كالأجارة **قوله** الا ان شرط الربح كله للمالك
 اي لو قال لا ان شرط الربح كله لغير العامل كانا **قوله** ويؤخذ من التعليل
 وما سياتي في المساقاة انه لا يستحقها ايضا فيما مر اذا علم الفساد **قال**
 السبكي واطلاقهم يفهم عدم الفرق بين ان يعلم الفساد ام لا **قوله** اعلم
 انه اذن له ان يعمل بعوض فلا يحبط عمله انتهى **قوله** دعوى الشارح ان ما ذكره
 ما يؤخذ من التعليل ممنوعه والفرق بين مسئلتنا ومسئلة المساقاة
 واضح **الا** ان يؤيد بها مسئلة بحث الغزالي كما مر **قوله** المعتمد فيها اطلاق
 الاصحاب **قوله** رأيت قول الخادم في الكلام على الصلح عن الرد بالعيب لا يترتب
 انه في باب القراض اذا فسد في صورة قارضته على ان الربح كله له وتصرف
 العامل فله اجرة المثل اجزا وان علم فساد القراض لانه لم يخرج عن عمله بحال
 بل بعوض **قوله** يفهم عدم اشار الى تصحيح **قوله** تغريعا على المالك من ان التعرض
 للمشتري لا يغني عن التعرض للمبيع اي اذا لم يرض القارض له او لغيره لم يملكها
 كالمضاربة ونحوها **الباب الثاني في اقسام القراض** **قوله** الاول ان
 يتقيد بالتصرف من العامل بالمصلحة اي هو شرط ما يتوقع فيه الربح او بيع
 ما يتوقع فيه الخسران **قوله** فلا يعامل بنفسه ببيعته ولا يشتري اي ان كان
 المشتري او البائع مليا وفيما واخذه رهنا وكفلا **قوله** ولا يشتري بغير
 جفسر لاسيما لا اشار الى تصحيح **قوله** وعليه مبسوط المبيع للمؤمن اي لا
 يجوز له ان يسلم في شئ ان كان المسلم اليه مليا وفيما واخذه رهنا وكفلا ولو
 قال قارضتك على ان لا تبيع الا بالنسيئة ففي بطلانه وجهان **قوله** جزم بعدم
 صحته الماوردي **قوله** قلنا يصح ففي صحة تبعه بالنقد وجهان **قوله** الاكتفاء
 بشاهد واحد اشار الى تصحيح **قوله** قاله الاسنوي اي وغيره **قوله**
 قال الا ذرعي ويجب ان يكون البيع من ثقة مليا اشار الى تصحيح **قوله** قال
 الماوردي اي والروابي ولا يجوز **قوله** وقد يقال الوجه جوازها اشار الى
 تصحيح **قوله** قال ولو شرط عليه البيع بالموجب دون الحال فسد العقد **قال**



في المساقاة
 قوله

سحنا والوجه الجواز ايضا لان الحق لها **قوله** ويؤخذ منه انه ان راجح جازك
 اشار الى تصحيح **قوله** بل القياس وجوبه على العامل اشار الى تصحيح **قوله** وله
 الرد ان كان فيه غلبة اي فان استوى الحال **قال** في المطلب رجع الى العمل ان جاز
 له شر المعيب بغيره لانه متمكن من ذلك المتصرف **قوله** ولا يقع معاملته
 اي المالك لعامله اي لا يشتري من يعتق على المالك ولا زوجة ولا يشترى من
 المثل ما لا يزوج فيه رجا قاله الماوردي انه لا يشترط تعيين نوع المتصرف
 فيه ولا ينزل بيع المالك مال القراض **قوله** فان اشترى له اي للقراض عبدا
 بقدره في ذمته اي هو موصى به في جواز شراء الحيوان بمال القراض ولا يظهر
 جوازه في التجارة للتيقن **قوله** قال في المطلب في شبهه ان ياتي ببيع اشار الى تصحيح
قوله فان تلقى المال المسلم بغير اللام المشددة كما هو مضبوط بخطه **فصل**
وان اشترى العامل للقراض **قوله** وفي نسخة وليس لكل اشار الى
 تصحيح **قوله** الا ان صار وكلا للمالك في القراض مع الثاني وان سلب من القراض
 والمال نقد بضم الدال خطه اي هل ينزل بحجر الاذن ام لا حتى يقارض
 احتمالات في الثالث ان ابتداء المالك لعزل هو فلا وهو الاشبه قاله ابن
 الرفعه قال الاذرعى وهذا فيما اذا امره امر جاز ما لا كما صوره الدارمي ان راي
 ان تقارض غيرك فافعل **قوله** ولا يجوز عند عدم التعيين اشار الى تصحيح
قوله وان قصد تسلاخه لعدم الاذن اي شبه الامام في تسلاخ بمالو
 اراد الوصي ان ينزل منزله وصيا في حياته بغيره بغيره في كل ما
 هو منوط به وهو ممنوع **قال** ومثله لو ولد ناظر الوقت مشروط له
 النظر ان يقيم غيره مقامه واخراج نفسه وقد وقعت هذه المسئلة في
 زماننا ولم يوجد فيها نقل ولم اتردد انه ممنوع **قوله** وعليه للثاني اجز
 عمله لانه لم يعمل بخاتنا اي وسوا اعلم الثاني الحار وحكمه ام جعل قاله سليم
 ولعل شبه انه اذن له ان يعمل بعونه فلا يصح عمله **قوله** والظاهر انه
 لو قارضه اشار الى تصحيح **قوله** الا باذن جدي اي وهو ظاهر وجزم به غيره
قوله كان له ان يبا فر فيه اشار الى تصحيح **قال** الاستوى وابن النقيب والمراد

بالبحر

بالبحر البحر الملح انتهى **قال** ابن العراقي وفيه نظر **قوله** وقد يقال بطرد المنع في النيل
 ونحوه من الانهار العظيمة وما بحثه ظاهر **قال** الغزي والانهما والعظمة
 كالنيل يظهر ان يقال ان زاد خطر ركوبها على خطر البر لم يجر كركوبها الا
 بنصر والاجاز عند الاذن في السفر وسبقه اليه الاذرعى **قوله** وقد يقال اشار
 الى تصحيح **فصل** ويتوالى العامل **قوله** من حاجت العادة اي
 في ناصيته **قوله** ووزن امتنع خفيفة اي وحملها من المخزن الى السوق
 وعكسه **قوله** ولانه قد لا يبرح الا ذلك القدر اي فينفرد به وقد تكون اكثر من
 الربح فيؤدي الى ان ياخذ من راس المال **قوله** وعليه ان ينفق على مال القراض
 منه اي من مال القراض ما يلخذه الرصدى ما ياخذه ارباب الضراب وهم
 المكسبه كما قاله الاذرعى **فصل** عليك عامل حصة **قوله**
 اذ لا يتحقق انتفا الربح في المستقومات الا بالتنفيض اي لو كان في مال التجار
 جارية جاز للمالك وطرحها قبل اكوله بعده وان قلنا تعلق الزكاة بتعلق شركة
 والفرق بين القراض والتجارة ان تعلق حق العامل بنفسه المعين فان قدر المالك
 على اسقاطه يتعويض عنه بخلاف التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة
 ولا تعلق له بالوقبة وان قلنا تعلق شركه **قوله** من ان مهر الام لا يختص
 به المالكه اي يفرق بينهما بان المهر الواجب لوطى العامل في بده عينية
 حصلت بفعل العامل في شبهة ربح التجارة **قوله** لا الاستيلاء فلا
 يثبت لعدم المالك اي ولانك بولد كان حرا نسب المشبهة **قوله** عليه قيمته
 للمالك والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامه في المهر انها تكون بمال قراض
فصل فيما يقدر في مال القراض **قوله** لانه ليس من فوائد التجارة
 اي قالوا في زكاة التجارة ان الثمرة والمنتاج مال تجاره على الاصح لانهما خروجه
قال السبكي اي وانما كن في الفرق اي المعترضة في الزكاة كونها من غير النصارى
 وهو حاصل المعترضة القراض كونه بحقوق العامل **قوله** واطلافة المهر احسن
 اشار الى تصحيح **قوله** بالبيع والشر المبحر اي والواو بمعنى اذ ولا فرق بين الشرا
 بالعين والشر في الذمة **قوله** وما ذكره العامل هو ما نقله الاصل **قال** سحنا

قال شيخنا



نقل عن الورداء تمامه **قوله** لكنه بحث ما جزم به المتولي انه كالاجنبي **قال** الجناى
وهو الوجه **قوله** وقرئ بان له الفسخ فجعل التلا في ضحاكا كما لا كراى **قوله** بان التلا
في حصته العامل لا يمكن ان يستحق فيه على نفسه بمقتضى العقد السابق **قوله**
سقط القصاص **قال** البديهي كما انه لم يقف على نقل يقتضي ذلك **قوله** فصرح
المأوردى في الحاشية بذكره **قال** وان كان في ثمنه فضل فهو لسيق القصاص
عن فائده بعفو العامل **قال** على وجه من اختلاف قوله هل هو شريك او وكيل احدهما
انه يسقط عنه القصاص اذ قيل انه شريك في فضل ثمنه كما يسقط القصاص
لعفو بعض الاولياء **الثاني** ان القصاص لا يسقط اذ قيل انه وكيل لكن له مطالبة
رب المال بحصته من فاضل ثمنه ورب المال على حقه في الاقتصاد من فائده **قوله**
وبما جزم الرافعي في اول هذا الباب اى فانه على منع الشراء بالنسيئة بقوله
لانه ربما يهلك من المال فتبقى العهدة متعلقة به اى رب المال **قوله** فعلى
الاول راس المال الغاء والفقان ما اشار الى به **قوله** قال البندرجي في الرواية في
الباب الثالث في فسخ القراض **قال** ابن عبد السلام حقيقة
الانفساخ انقلاب كل من العوضين الى دافعه **والفسخ** قلب كل من
العوضين الى دافعه فهذا فعل الفاسخ **والاول** صفة العوضين **قوله** وينفسخ
بفسخ احدهما اى لانه في الابتداء وكما انه وفي الانتهاء شركة او جعالة وكل
منها غير لازم لو كان المال مجموع عليه **لو فسخ** وليه العقد تعطل المال او انتوى
عليه فقام امتنع الفسخ **وقال** سمعنا ان حمل قوله وفي الانتهاء على انتهاء العقد
بنحو فسخ وظاهره **والا** فهو مفرع على القول بان العامل يملك حصته بالظهور
والارجح خلافه **قوله** واستبان ده له كالاوكالة اى ومقتضى تشبيهه
بالوكالة عدم انعزاله بالجناية **قال** الاذرى ولم اره نصا ان عامل المجهور عليه
اذا خان او فسق انعزل بخلافه على مطلق التصرف **قوله** وانكاره
القراض كانكاره الوكالة اى لان حقيقة القراض انه توكيل في التصرف **قال**
في الحاشية وهذا فاسد فان ذكر انكار الوكالة مع الاجنبى لهذا جاز التفصيل
بين ان يكون لغرض ام لا **وهنا** الانكار مع العاقد الاخر فلا يتصور فيه ذلك

وقد جزم

مع ما على
خط سوانح



وقد جزم الصيغرى في الايضاح بانه لا يبطل بانكار العامل فقال وان انكر
العامل القراض ضمنه **قوله** هو باق على عقد القراض حكاية الاستقصا **قوله**
والعامل بعد الفسخ اى ولو قال بعد رفع العقد كان اشمل **قوله** وعليه
تقاضى الدين اى وصورة المسئلة ان المالك اذن له في البيع بالدين **قوله**
ان طلبه المالك اى الى ما كان عليه وان ابطله السلطان لان الدين ملك ناقص
وقد اخذه منه كاملا فليرده كما اخذ ظاهر كلامهم انه لا ينزع حتى ينض المال
ويعلم به المالك **قوله** فالذي يظهر في المطلب وجوب تنضيض الكل اى
لما في التشقيص من التنقيص **قوله** ابن ابي هريرة وصاحب الافصح ما
يؤيده **قوله** ولو قال رب المال لا اثنى به **قال** الدارمي فوجها ان احدهما لا يقبل
الابتئنه **الثاني** يجعل مع يده **قوله** الاذرى ويشبهه ان يكون الثاني
ارجح لان الائتمان انقطع بالفسخ **قوله** وجوب تنضيض والثاني جعل اشارة
الى تصحيحها **قوله** وظاهر كلامه كاصله وجوب تقاضى جميع الدين اشارة الى تصحيح
قوله وبه صرح ابن ابي عسرون اى وابن الرفعة وبعض المتأخرين **قوله**
بخلاف ما لو مات العامل فانه لا يملك ورثته البيع اى في فتاوى القرائى
لا تتوجه الدعوى على ورثة عامل القراض **قوله** ورثة المودع ما لم يدع رب المال
ان ماله دخل تحت ايديهم في جملة التركة ويدعى ان المورث قد قوط فيه
والاصل عدم الامر بين يمين تصديقهم بايمانهم **قوله** وظاهر ان ذلك
المجتون مثله قبل الافاقه **قوله** **وما استردده المالك** **قوله**
ومحل ذلك اذا استرد بغير رضى العامل اشارة الى تصحيح **قوله** والاشبه
الاول اشارة الى تصحيح **قوله** فكافها ما لان **قال** في اصل الروضة بل ياخذ
منها درهما وثلاثي درهم **قال** في المهمات كونه العامل ياخذ مما في يده خارج
عن القواعد اى لا تالما جعلنا المسترد شايعا لزم ان يكون نصيب العامل
في عين المال المسترد ان كان باقيا وفي ذمة المالك ان كان تالفا **قوله** لا يتعلق
بالمال البتة الا برهن ونحوه ولم يوجد حتى لو افلس لم يقدم به بل يضارب
قال ابن العراقي قد ريق لا يرد ذلك على عبادة النظم واصله لانه لم يقل انه

اشار الى تصحيح

يا خرمه بل قال ان له منه اى من مال القراض في الجمله لان ذلك القدر بعينه
وقال سحنه قد يقال بايقا كلام النور على اطلاقه ويكون تسلط العامل على ذلك
من باب المقابلة كما تسلط المالك على ذلك **قوله** قال ليعمل كما لو ديع في دعوى
التلف والرد اى يشمل ما لو ادعى تلفه ثم اعترف بتفاته ثم ادعى تلفه **قوله**
ضمنه لانه فرط باخذه اشار الى تصحيح **قوله** ويجوز طرده في الوكيل اشار الى
تصحيح **قوله** قاله الزركشي اى كالا ذرعى قال الا ذرعى والظاهر ان لو كان
القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد اخذه **قوله** وابن خيران
ان له ذلك لا مكان قوله اى هو الاصح **قوله** ان له ذلك اشار الى تصحيح **قوله**
والقول قوله بعينه في قدر راس المال اى يشمل ما لو قامت بينة بان مال
القراض كذا اذا ادعى العامل ان فيه ربحا لا كما لا يملك قد اثبتته للعامل على ماله
عمله في مقابلة شئ فلو صدقنا المالك لفات حق العامل بالكلية ولان المالك يبيع
ان العامل استولى له على قدر الاصل عدم استيلايه **قوله** لان الاصل عدم
النهي وعدم الاحتجانية اى اما لو اشترى سلعة فقال رب المال نهيتك عن
شرايها وقال لم تنهني فبصدق المالك كذا **قوله** قال الناصري قال المحاسب
لو اشترى سلعة فقال رب المال نهيتك عن شرايها وقال لم تنهني صدق
العامل وكانت للقراض **قوله** لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوا
قال سحنه اى ويؤخذ من قوله عدوانا ان الاضافة لمال القراض تقتضى
انه اشترى بالعين فبطل العقد لا ينافيه ما قاله الامام انه لو اشترى
بالعين ونوى نفسه وقع للقراض لانه محل ذاك عند عدم الاختلاف بخلافه
هنا **قوله** كما نقله عنهم الا ذرعى وغيره اى وقال الاستاذ **قوله** الاصح **قوله**
فالظاهر تقديم بينة العامل اشار الى تصحيح **قوله** فقال المالك بل اقرضتك
صدق المالك اى بعينه اذ التفاعله ان كان القول قوله في اصل الشئ
كان القول قوله في صفته مع انه الاصل عدم الايمان الدافع للضمان به اقبلت
وقال في المحادم انه الظاهر لان القابض يدعى سقوط الضمان عنه مع اعترافه
بانه قبض **والا** اصل عدم السقوط ويشهد له مسلة ذكرها الشان قبلها

دسما

ومسلة ما اذا قال مالك المدابة اجر نكح فعليك الاجرة وقال الراكب
اعرنتي فاما مع تصديق المالك انك قد جري القبول في جواهره على تصديق
المالك **قوله** كما انهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان **قال** بعضهم
وهو معارض بان التصرف قد يتيقن وهو مقتضى لشغل الذمة والقابض
يدعى تخلف شغل الذمة للاباحه **والا** اصل عدمه وهذا توجيه ايجبا بالاجرة
في مسلة الراكب **لو** دفع الفاعل الى اخر ثم قال الاخر كانت وديعه فهلك
وقال المدافع بل قرضا صدق الدافع بعينه **وان** جزم في الانوار بمقتضى **قوله**
وان اقام كل منهما بينه بمرعاه الما اى لو قال المالك قرضا وقال الاخر قرضا
وذلك عند بقا المال ورجحه فلا ريب فيها **قوله** والظاهر ان القول قوله يدعى
القراض لا مورسنا انه غلط عليه لانه بصدق ان يتلف المال او يخسر
ان البديل في المال والربح **ومنا** انه قادر على جعل الربح له بقوله كثر ريب
هذا الى فانه يكون القول قوله **لو** اتفقا على ان المال قراض فدعواه ان المال قراض
تستلزم دعواه انه اشتراه له فيكون ربحه له **لو** دفع لآخر مالا وتلف
في يده فقال دفعته قرضا وقال الاخر بل وكاله صدق الدافع **ومنا** الوكالة
الوديعه **وان** اخفى ابن العرافي بخلافه **قوله** ان القول قوله اشار الى تصحيح
قوله وجهان وجهها بينة المالك اشار الى تصحيح **قال** القول لو اشترى
العامل عبد للقراض **قوله** قد اذن له في شراء العبيد وفي الاجار مطلقا **قوله** قلنا بالصحيح
ان له شراهم فقال له المالك كنت نهيتك عن شراهم **قوله** انكر العامل نهيه
قال القول قوله **قوله** كذا لو قال المالك اشترى به بعد فسخ القراض فقال
قَالَ بل قبله **قوله** كذا لو اشتراه من زيد فقال كنت نهيتك عن الشراء
منه **قوله** لو مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره فهو كما لو مات
وعنده وديعه ولم تعرف عينها وساقى في الوديعه **فصل** في
اختلاف في قدر الربح **قوله** فباع في اخر بمن المثل اى حكم المشبه
به قول مرجوح عند الشيخين **قوله** الرجح عندهما تعيينه لكنه لو باع في غير
بمن المثل صح **قوله** وجهان اى اصحهما عدم تعيينهم **قوله** ويكون للعامل نصف



اجرة مثله على المالك أي في المسئلة الأولى لا الثانية **قوله** وقيل ببيع العبد
 ويقسم الثمن بينهما أي إقرار العامل بدين أو اجرة أجبر أو حانوت مقبول
 وإن جحد رب المال قاله شيخ الرواية **قوله** فهل يغدرية العامل من مال القراض
 أشار إلى تصحيح **قوله** وجهاً أي وأصحها نعم **كتاب**
المساقاة أي ولما شاركت القراض في العمل في شئ بعض ثمانية وجمالة
 العوض والاجارة في لزوم والتأثير جعلت بينهما **وقال** الرافعي وهو كالقراض
 واقتراها في الأصل في صور **أحد** ليس لأحد من المتعاقدين فسحبها **الثانية**
 أنه لا بد من تأقيتها **الثالثة** يملك العامل نصيبه من الثمار بالكلية **قيل** وأهل
 صور أخرى **أحد** أنها تعتبر من الثلث أفذا كانت بأكثر من اجرة المثل
 في المرض **الثاني** أن ما يتلف من الشجر لا يجبر بالثمر **الثالث** يجب زكاتها عليه
 ببدو الصلاح **الرابع** للعامل فيه أن يسأل على المأجور **الخامس** يجوز شرط الأجير
السادس في جوازها على الثمرة الموجودة قولان **السابع** لا يشتركان في زيادته
 الأصول والقار **الثامن** العمل كله في المساقاة على العامل **التاسع** أنه يشترط
 القبول قطعاً **العاشر** لو بشرط العمل أن تكون اجرة الأجير من الثمرة لم يجز
 بخلاف القراض كما نقل عن الشيخ نصراً لمقدسي في تهذيبه **قوله** أن يعمل غيره
 على نخل أو شجر عنب **قال** الربيعي قد ذكرت في كتاب سميتة تحفة أهل الأدب
 في تفضيل العنب على الرطب ترجيح العنب على الرطب وقد ذكرت له جملة كثيرة
وقال سحن الأصح تفضيل الرطب على العنب **قوله** والأصل فيها قبل الإجماع
 خبر الصحيحين أي ونقل لما ورد في إجماع الأصحاب ولما بعين على جوازها **قال**
 ابن المنذر لم يخالف فيها إلا أبو حنيفة **قوله** ويسأل في الولي للصبي المجنون
 أي ولو أجزأه بياض أرض يستأنه باجرة واقية بمقدار منفعة الأرض وقيمة
 الثمر ثم ساقى شجرة على سهم من ألف سهم للمحجر والبائس المستاجر صحت
 المساقاة **قوله** وكذا يستأجر الغائب فيما يظهر **قال** الأذري أنه القياس
 أي في معنى الولي ناظر الوقف **قوله** يجوز المساقاة فيها سبعاً وثمناً
 أي وقيل أن الساقى خذه من النضر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل

على ما يابى
 خط مؤلف

خبر

خبر على الشطوط مما يخرج من النخل والكرم **قوله** لا غيرها من البقول والزروع
 وسائر الأشجار المثمرة أي الفرق أن ثمار النخل والعنب تنمو بالأعمال
 وغيرها ينمو من غير تعهد **قوله** وشمل كلام المصنف عدم صحتها في شجر المفل
 أشار إلى تصحيحه **قوله** كما قاله القاضي أبو الطيب **قوله** لا يملكه إلا المالك
 انتهى النص المنقول كتمل أن يكون من القديم ساقية السبيل **قوله** وتكون
 الثمرة بينهما لم يصح أي إذا لم ترد المساقاة على الأصل ثابت وهي خصه فلا
 تتعدى موردها وهو بمثابة مال لو قال بيع هذه العروضة وقد عارضك على
 أنما لها إذا نضت **قوله** أي اجرة عمله على المالك والأفلا في الحادم أما إذا
 شرط له جزء من الودي فلم يتعدى الاستحقاق الاجرة فيه **والظاهر** أنهما
 أن كانت المدة مما يعلق فيها غالب **وقد** أشار إلى ذلك المتولي فقال لو كانت
 المدة طويلة يحل في مثلها وشرط له جزء من الثمرة وجزء من الفسلا
 يعني الودي فالعقد سداً أيضاً لأن مقتضى العقد أن يكون للعامل بعض
 الثمرة لا بعض الأصل **وقال** وكذا لو سلم له ودياً من جسر يقصد خشبه
 ولا يثمر شجره ليكون له بعضها إذا كبرت لأن المشروط مع الزيادة بعض
 الأصل لعدم التميز إذا عمل استحق اجرة المثل لطعمه في العوض **قوله** لا
 أن كان الغراس للعامل فلا اجرة له أي قيداً لا مام عدم الاجرة بما إذا علم أنه
 لا يثمر في تلك المدة فإن طرأ ثمارها فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يستحق
 قطعاً لمكان ظنه **وقيل** بطرد الخلاف **قوله** وظاهره أنه لا ياتي هنا ما
 أشار إلى تصحيحه **قوله** أي اختصاصاً صهماً بها بشركة أي غالباً **قوله** يستحق
 في الاصطلاح عما أن يكون المقصود هو المذكور بعد البابل ذهب جماعة
 إلى أنه الصواب **قوله** أو ثمرة نخلة من تخيل أو أن الثمرة بيننا أي أو على أن كل
 الثمرة لكل ولي فسد العقد إذا عمل استحق الاجرة في الصورة الأولى دون
 الثانية على الأصح فيها **وقيل** أن علم فساد العقد لم يستحقها **وقيل**
لوساقاه على نوع **قوله** فكانه ساقاه على نصفه بالثلث أي مقتضاه
 أن صورة المسئلة إذا قال ساقيتك على نصيب حتى لا يكون العمل المعقود عليه



واقعة المشترك أي بهذا صور أبو الطيب تبعاً لما أفهمه كلامه في لكن
كلام غيره يقتضي عدم الفرق **قوله** وقدره الغزالي كما مامه تفقها بما إذا
لم يعلم الفساد أي حزم به صاحب الأثر هو مبني على أن المراد طهره فيما
شرط له من الثمرة **قوله** ويجازي بالمراد ما يشمل أجره المثل إذا المعول عليه جنيته
ما يقتضيه العقد شرعاً عما أن قولهم شيء في التقليل بكرة في سياق النفي فتم
قوله والنظر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه اجنبياً أي
ولو ساقا أحد الشريكين اجنبياً على حصته فقبس من سائل الأجرة
أنه لا يصح بغير إذن شريكه **قوله** يصح بأذنه لأن العمل في المشترك يشترط على إذن
المالك **قوله** حينئذ فلا يقع الزام العامل ما لا يقتضيه العمل فيه **قوله** المص
في شرح إرشاده لو ساقاه على أحدهما يقتضيان **قوله** على نصيبه المشاع وفي
شريكه لم يقع للمراباة ولا يجوز تخصيص عمله بما سوفي عليه من المشاع
أنه **قوله** قال السبكي إذا ساقا أحد الشريكين على حصته اجنبياً فقد عرفت
حكمه فيما قدمناه **قوله** وهو أنه أن كان بغير إذن شريكه يجوز أن كان بأذنه جاز
وهذا تفريع لا نقل **قوله** ولا أن زاد عمل المعاون فلا أجر له على الأخرى
وفي نسخة لا أجر لها وإن زاد عمل من شرط له الأقل فلا أجر له
ساقا واحداً اثنين قوله هذا بالنصف وهذا بالثلث **قوله** شحنا
وصورت في الصنفين أن يعقد معاً على نصف النخل فيعقد آخر على النصف
الثاني **قوله** فتضرب مخرج الكسور وهو أربع وعشرون أي حسابه
أن مخرج النصف والرابع يدخلان في مخرج الثمن ومخرج الثلثين والثلث
يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة **قوله** وتماثل بينهما موافقة بالنصف
تضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكون أربعة وعشرون **قوله** أو شرط
أحدهما مع الآخر معاونة عبداً مالكاً أي يجوز أن يشترط المالك عمل عبداً
العامل معه حكاه الماوردي عن النص **قوله** قال أنه لا يشترط تعيينهم ولا
وصفهم **قوله** وهو يشمل الرقيق والنظائر لأنه لا فرق وإن المراد من
أشار إلى تصحيح ذلك **قوله** من يستحق منفعة وإن كان حر أي كان أوصى

منفعة



بمنفعة عبداً إذا تم اعتقه الوارث **قوله** واستأجر عبداً مدة طويلة ثم عتق
قوله فالعرف كاف **قوله** في الأثر أي وينزل على الوسيط المعتاد **قوله** **قوله**
وأفهم كلامهم أنه نصح أشار إلى تصحيح **قوله** وإن شرطت في الثمرة لم يجوز
أشار إلى تصحيح **فصل يشترط لصحة المساقاة قوله** ليحصل
المقصود من المساقاة أي لأن العامل بمذكر حصته من الثمرة باطلاً عنها
في المدة **قوله** على المالك أي بقاؤها إلى الجواز **قوله** بطلت المساقاة ككلوها عن
العضد أي كالمساقاة على الأشجار التي لا تثمر **قوله** سوا علم العدم **قوله** أو غلب واستوى
قوله أن علم أنها لا تثمر أي أو غلب عدم أثمارها **قوله** قال الإمام هذا إذا كان عالماً
بانها لا تثمر فيها فإن جهل ذلك سحقت الأجرة **قوله** قال الإمام أشار إلى
تصحيح **قوله** قال سحقت الأجر **قوله** ليس مبني على كلام الغزالي المار
قوله كما لو قارضته فلم يربح أي لو ضاهى بالكلية بما **قوله** لبقاء عظم الأعمال أي
ولا أنه بعد عن الثمرة لكونه ثوباً بالثمار فهو أول الجواز فعمل جوازها في
المحصر لأنه لم يبد صلحاً بخلاف البسر **قوله** وإذا أساقاه أكثر من سنة
صح كالأجرة أي بأن تكون المدة تبقى فيها العين غالباً لا استقلال **قوله**
وقوع الروضة لم يصح وهو تحريف أي واعتراضه الخادم بأن القياس
المنع كما في الروضة فإن تفصيل الأجرة يوجب تعدد الصفقة أي فإذا
قال ساقيتك ثلاث سنين علم أن لك نصف ثمرة السنة الأولى وثلث
ثمرة السنة الثانية وربع ثمرة السنة الثالثة **قوله** السنة الثانية والثالثة
عقد على مستقبل وهو لو أقر العقد على السنة الثانية لم يصح **قوله** حرى عليه
ابن التمار فرق بين هذا وبين السلم بأن الصفقة هناك واحدة **قوله** **قوله**
أن يقول أسلمت إليك عشرة أفقره مثلاً تؤدي نصفها بعد شهر
والنصف الآخر بعد شهرين **قوله** الصفقة الواحدة لا تعدد بتعدد الأجل
لشروع الأجل في الجملة قال ابن قاضي شهاب وهو كلام عجيب فإن السنة الثانية
والثالثة وإن كانت مستقبلية لكنها تالية للمدة الحالية كما لو قال أجرتك هذه الدار
ثلاث سنين الأولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا فإنه لا وجه لغير الصحة

قوله وان انقضت المدة وعلى النخل طلع او بلح **قال** سحناء ومثله المحصر على العنب **قوله** وعلى المالك المتعهد اشارة الى تصحيح **قوله** وفي نسخة تعهد والادراك اي الجذر **قال** سحناء اي يفرق بين هذا وبين الشريكين او شركة العامل هنا وفعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء **قوله** وان لم يحدث الثمر لا بعد المدة فلا شيء للعامل **قال** ابن الرقعة هذا صحيح ان تأخر لا بسبب رضا فان كان بعارض سبب كبره ولو لاه لا طلع في المدة فقد قال الماوردي والرويان في الصحيح ان العامل شريك **قال** الا ذلك لو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام من تين فاطم الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة **والثانية** بعدها فهل نقول نقول بها المالك او يكون العامل شريكاً فيها لانها ثمرة عام لم ارفسها **وقد سبق** له نظائر في بيع الثمور وغيره وفي الزكاة **قوله** يقولون بها اشارة الى تصحيح **قوله** كساير عقود المعايضة اي وافاد انها تتعقد باشارة الاخرس المفهومة وكتابتها **قوله** ويجوز ان يكون زهاباً الى انها صريحة انتهى اشارة الى تصحيح **قوله** ومقتضى كلام الامام والشاشي والماوردي وغيرهم الاول **قال** السبكي انه الظاهر وجب عليه الاذرع **قوله** وقال ابن الرقعة الاشبه الثاني اي لاننا لم نرس شرط النية في هذه الالفاظ **قوله** فرع لو عقداها بلفظ الاجارة لم يصح اي وصح السبكي **قال** في المهمات وتصحيح عدم الاعتقاد مستكمل بخلاف للقواعد فان الصريح في بابه انما يمنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجه انت علي كظهر امي تاوياً بالطلاق فلا نطلق يقع الظهار بخلاف قوله لامة انت طالق فهو كناية في العتق لانه لم يجد نفاذا في موضوعه **مسئلتنا** من ذلك انتهى **والصواب** ما صححه **والفرق** بين هذا وبين قوله لامة انت علي كظهر امي هو ان لفظ الظهار لما لم يكن تصويره في حق الامة بوجه من الوجوه خلت على الكناية بآراء المكلف تصحيحاً للفظ عن الالفاظ **قال** اما لفظ الاجارة فليس كذلك لانه يمكن تصحيحه والبقاء اجارة بان يذكر عوضاً معلوماً فعدول المكلف عن

العوض

العوض الصحيح الى الفاسد دليل الالغاء لا ضرورة بنا الى حمله على خلاف الظاهر واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن اعماله بغيره مع امكان تصحيح اجارة **والصواب** ان يقال ما كان صريحاً في بابه واسكن تنفيذ في موضوعه لا يكون كناية في غيره اخرج هذه المسئلة **قال** لو قال اسلمت اليك هذه الثوب في هذا الحبل **قال** بعثك بلائمن **قوله** هذا اذا قصد بلفظ الاجارة المساقاة اي لفظ الاجارة لا يصلح ان يستعمل في عقد المساقاة ولا يقبل احدهما الاخر **قال** لصريح انما يكون كناية بشرطين احدهما ان لا يجد نفاذا في موضوعه **والثاني** ان يقبله العقد المنوي فيه **قوله** لان قسمتهما على الشجر وقوله اذا قلنا انها اقرار اشارة الى تصحيحها **قوله** وظاهر كلامه ان الحمل المذكور اشارة الى تصحيح **قوله** لكن كلام الاصل قد يفهم انه لا يجرى الا في لفظها اي فانه قيد ترجيح عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة **قال** الاذرع **قال** فتنهى الوجوب اذا عقد بغيره هو ظاهر ثم نقل القيد المذكور عن الامام **الباب الثاني في احكامها** **قوله** فاعلم العامل كما سبق **قال** سحناء اما ما يشترط بعروضه فغيبه لانه اوجه حكاه الماوردي اوجهها جواز شرط ذلك على المالك وعلى العامل **قال** اطلق صح وكان على العامل كما حكاه السند بنجي عن النص **قوله** وحفظ الثمرة على الشجر اي لو لم تحفظه بالعامل للثمرة الشرا او لكبير البستان **قال** الاذرع **قال** فالتذيي يقول انه لا يلزمه ان يكتب عليه من ماله بل على المالك معونته عليه انتهى اي ما ذكره مردود **قوله** والاعيان على المالك اي التي يوفى بها العمل كالفا والمجنول البقر التي تحرث بها ويدار بها الدواب والبذر وخراج الارض الخرجية **قوله** كما لغته وضع العقداي قضيت انه لو شرط الشقي على المالك بطل العقد **وبه** صرح في البحر لكن نص الشافعي في البويطي على ان شرط المسقي على المالك لا بأس به **وجزم** به الدارمي فعلى هذا لا بد من استثنائه من اطلاقها هو الذي مرجح **قوله** بخلاف ما اذا عمله بالاذن فله أجرته اي وكانه بمنزلة امره بقضاء دينه على الصحيح **قوله** فهي عقد لازم اي لا يمكن



الملك من نفسه ولا العامل هذا منقول المذهب قال السبكي لم يظهر لي وجهه كنت اود لو قال احد من اصحابنا بعدم لزومها حتى او افقه انتهى
وجواب بان وجهه ظاهر لما فهم من مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من نسخ قبل تمام العمل تضرر المالك بقوات الثمرة او بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه **ولا** يتفرغ له ولو تمكن المالك من نسخه تضرر العامل بقوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله **قوله** فاشبه الوكالة امر لا يها لولم تكن لازمه لنسخ المالك قبل ظهور الثمرة فتضيع على العامل وليست كالقراض فان الزرع لا وقت له فان نسخه المالك قبل التصرف فلا ضرر او بعده فلا يمنع من ابيع المحل لنصيب العامل من الزرع **قوله** نعم ان عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها بالعقد اشارة الى تصحيح **فصل وان**
هرب العامل قوله او عجز بغير ذلك كما لو لم يعمل العامل شيئا من اعمال المساقاة كان الحكم كما ذكره **قوله** وعجز بغير ذلك امر وامتنع من العمل وهو حاضرا الحكم كذلك **قوله** والذي جزم به صاحب المعين المسمى اي عبارته فاما اذا وقع عا عنه فلا يستاجر وجها واحدا وانما يثبت له الخمار انتهى اي الراجح الاول **قوله** يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك اشارة الى تصحيح **قوله** فانفق ليرجع رجع اي القول قوله في قدر الاتفاق المعتاد **قوله** وكذا الاسنوي اي كالسبكي **قوله** اخذ من نظيره في الاجارة من هرب الجاهل اي رجحا قبل ذلك فيما اذا لم يقدر على الحاكم واشهر انه يرجع وهذا مثله وادلى لقوة الحاكم **وللمسئلة** نظاير منها اذن الحاكم للمودعة في الاتفاق على الدانة المودعة في غيبة المالك ليرجع عليه **ومنها** اذ تم للملتقط في الاتفاق على اللقطة ليرجع به **ومنها** اذ تم لواجب الضالة في النفقة عليها ليرجع **قوله** لانها ليست مرجوة عند العقد حتى يقتضيه العقد التوزيع فيها اي لان العمل مجهول فيتعذر التوزيع عليه **قوله** قال في الاصل لكن لو عمل شيئا بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها **قال السبكي** هذا يشمل ما اذا كانت على العين او على الذمة وهو الظاهر قال وقباسه ان يحكي مثله فيما

المحصل

في المساقاة

اذا

اذا استاجر لحيطة ثوب ادخوه ولا يختص حكم المذكور بهرب العامل ادخوه بل لو تبرع عنه ولو جميع العمل بحضوره استحق نصيبه من الثمرة كما صرح به الامام **وقال السبكي** ايضا قد يقال بمثل ذلك في امام المسجد ودخوه من ولاية الوفاي اذا استناب وان افنى النووي وان عبد السلم بانه لا يستحق النايب والمستناب **قوله** قال الزركشي اي ذبحه **قوله** اما لو لم يقصد التطوع عن العامل فذا هو انه لا يسلم للعامل نصيبه كمنظيره في كعالة قال الزركشي اي ما قاله مبنى على راس مرجوح وهو ان العامل اجبر لا شريك فعمل الامم لو استغنت الاشجار عن جميع الاعمال مثل العامل بشرط له من الثمرة كما قاله الماوردي وغيره انتهى **افنى** من العوارض انفساخ المساقاة لقوات المعقود عليه وهو تعهد الشجرة بالسقي والترييد **وليس** له شئ من الثمرة بل جميعها للمالك اي ويفرق ايضا بينهما وبين كعالة بالذم **قوله** لكن الاصح بانه عدم الصبي اشارة الى تصحيح **فصل وانما ملك المالك انما المدة لم يملك** قال البلقيني الاقالة في المساقاة صحيحة ولم ار من تعرض لها والحكمة في التماز انما ان لم يبرك فلا حق للعامل فيها **قوله** قال البلقيني اشارة الى تصحيح **قوله** والموقف ترتيب فينبغي ان ينسخ اشارة الى تصحيح **قوله** لانه لا يكون عاملا لنفسه ذكره الزركشي وغيره اي يتكفر بها مساقاة تنسخ بموت العاقد **قوله** فان مات بعد بدو الصلاح او الجراذ ولم يبق الا التخييف فحواه فلا امر يحتمل ان يغرق بين ما قبل ظهور الثمرة وما بعده وان يبنى على انه شريك واجبر فان قلنا سريدا وهو المذهب فلا **قوله** ولا يستقرض على الميت **قال** الا ذرع الاشبه انه اذا كانت الثمرة قد ظهرت وامنت من العاهة وكان الحال يقتضي انه لو اقرض لفضل شي لغرض او يتيم او نحوه اقتضى على الثمرة عملا بالاصل **قوله** قال الا ذرع اشارة الى تصحيح **فصل وانما ملك المالك خيانه** **العامل قوله** فان قصد رفع يده عن الثمرة سمحت بمحاولة اي التفصيل المذكور وجه ضعيف **قال** التتوي في جواهره اذا ادعى رب الخيل على العامل خيانه في الجريد او السعف **وسرقه** لم تسمع حتى يبين قدر ما خان به وسرقه فاذا احرم

دعواه



الدعوى به وانكر العامل صدق يمينه كغيره **وقال** لما وردى ان اراد بدعوى السرقة التفرغ فلا بد من التفصيل **وان** اراد رفع يده عن الثمرة ففي سماعها مجهولة وجهاً انتهى **وعبارة** مختصر الكفاية لابن النقيب **ولا** تسمع دعوى الخبايا الا مفصلة **وفي وجه** ان اراد به التفرغ لم تسمع الا مفصلة **وان** اراد بها رفع يده عن الثمرة سمعت بمجولة **قوله** ويمكن استيفاءه بما ذكر فتعين جواب بين الحقير اي كما اذا تعدى المرتبة في الرهن فانه يوضع عند عدل ولا يبطل حقه **فصل** **وان** استحققت الاشجار **قوله** وعبر المنهاج بدل الاشجار بالثمر وهو حسن اشار الى تصحيحه **فصل** **اول** **في** **قوله** فيقسم بينهما ان جوزنا المقسمه اشار الى تصحيحه **قوله** وكذا اللين كما قاله الا ذرع اي به جزم في المطلب تبعاً لما وردى وغيره **قوله** وقيل لا يجوز اشار الى تصحيحه **قوله** لانه ليس من معروف النوا ولا مقصوده اي لو شرط للمالك بطل قطعاً **مسألة** مهمة لم يصح جوابها هنا **وهو** ان الخيل يجب على المالك تسليمها الى العامل عينا ولا يجوز اساسها **وهنا** ان اجرة المثل للعامل بخلاف الاجارة والفرق ان للعامل حقه في زيادة الثمرة لباخذ نصيبه منها بخلاف الاجرة فانها مقدرة **فصل** **في** **لراعاة** **دابة** **قوله** وقول الروضة بدل النصف سبق قل كما في المهمات **قال** ابن العماد التبر عليه الامر فاخطا في الفهم ولم يصح كونه فانه ليس من الكلامين مخالفة قوله في الروضة وجب بدل النصف عما صاحب الشاة المراد ببدل النصف جميع العلف الذي علفه ليأخذ النصيب اي نصف الذرة ونصف الشاة **وهو** معنى قول الرازي وجب بدل العلف عما صاحب الشاة قال عبارتان متفقتان **فصل** **في** **المالك** **قوله** فان كانت مساقاة على عينه وعامل غيره انفسحت بتركه العمل **قال** سحناء اي مع فواته **اما** بمضي المدة **واما** بعمل العامل الثاني اي فليس مغرعا على ما مر من انه لو تولى الاعمال استحق حصته بناء على انه شريك لا اجير **ولا** ينافيه ما لو هرب لانه اعراض بلا عقد **وهنا** مع عقد وورود على عين **قوله** ولا شئ للعامل الاول وللتاني حكم من عمل

عمل في معصوب فله عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا **قال** سحناء اي كالموسا على شجر يستحق للغير بخلاف ما مر فيما اذا كان العاقد له ولاية على المعقود عليه حيث استحق العامل الاجرة وان علم الفساد **قوله** وعلم من آخر كلامه انه ليس للعامل ان يستنيب في تعامل غيره اي يفرق بين هذا وبين استيجار الحاكم عليه حينئذ عند هريبه او نحوه بانه لا ضرورة هنا الى اقامة غيره مقامه بخلافه **قال** في الخادم ينبغي تقييده بما اذا كانت له قدرة على الايمان بذكر نفسه **فكثرت** الاشجار ولم يمكنه القيام بها فهل له ان يساقى على الفدر المعجز عنه كخيل الجواز كالوكيل **ويحتمل** المنع والفرق ان للعامل هنا مندوحة عن المساقاة بان يستاجر على ما لا يمكنه عمله ولا يساقى بخلاف الوكيل فليس له مندوحة عن الوكالة **فصل** **بيع** **تخل** **المساقاة** **قوله** لان للعامل حقا فيها فكان المالك استثنى بعضها **قال** قلت ليس باستثناء لفظي **واما** هو شرعي وهو لا يبطل البيع بدليل بيع الدار المستأجرة ثم لو سلم انه استثنى لفظي فاذا بيع الشجرة وعليها ثمرة غير مبرورة استثنى البائع لنفسه فليصح **قوله** **فكثرت** اشجار عن ذلك من وجهين **احدهما** ان الاستثناء الشرعي انما لا يبطل البيع اذا كان المستثنى معلوما كبيع الدار المستأجرة **اما** اذا كان مجهولا فيبطل العقد كبيع دار المعتدة بغير الاستثناء **وهنا** الثمرة المستثناة معروفة فضلا عن ان تكون مجهولة فاستثنى في البطلان الاستثناء الشرعي واللفظي **قوله** فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف مكرط له اي وهذا مبني على ان العامل اجير **وهو** راي مخرج **والاصح** انه شريك فيستحق جميع مكرط له كما قال لما وردى وغيره **باب** **المرارعة** **والخيار** **قوله** من الخبير وهو الاثم راي يفتح الهمزة وتشديد الكاف **قوله** فان كان البذر للعامل فله حيا الارض عليه اجرتها اي صورته المسئلة اذا زرعها **وراه** حالان **احدهما** ان يتسلمها منه ثم يعطيها **فان** زارعه على ان البذر من المالك فلا شئ على المزارع لتعطيله **وان** شرطه على العامل فعليه اجرة مسقة التعطيل وان شرطه عليها لزمه نصف اجرة الارض **الثاني** ان يعمل فيها بعض العمل من كزب الارض وحرثها ثم



يردها على المالك فلا يستحق عمله شيئا ان شرط البذر على العامل وان شرط على المالك لزومه للعامل اجرة مثل عمله وان كان بينهما وجبة على المالك نصف اجرة عمله وعليه لصاحب الارض كرا مثل نصف الارض في المدة التي بقيت له في هذه يد **قوله** وانتفع الشجر بعمل المزارعة بحيث عشر افراد الباش بالزراعة اي فضيلة اشترط النوى تبعاً للراعي عشر افراد النخل بالسقي والبيبا بالعمارة انه لا يكفي عشر احد **قال** الزركشي ولا يوجد في كلام غيره من الجمع بينهما بل الاقتصار على احدهما الذي اقتصر عليه الجمهور ذكر عشر افراد النخل بالسقي والعمل واقتصر صاحب المذهب والغزالي في كتبه على عشر افراد الباش المتخلف لومات العامل او حطب في المزارعة الصالحة فكما لومات او حطب في المساقاة لو استأجر ارضا على ان يرد لها عاشره قدمت ولو اخذ ارضا من اخر ليزرع بثمراته والبذر من كليهما فكري بالارض ولم يدفع الاخر البذر رجع العامل بنصف اجرة عمله **ولو قال** عاملك على هذه البقرة او نعهد لها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد وتجر اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده **المشروط** له من الدر والنسل مضمونة عليه **ولو قال** اعلفها من عندك ولك درها ونسلها **والنصف** منها او من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على المالك **المشروط** من الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد البقرة امانة للاجارة الفاسدة **ولو قال** خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها ونصف الزايد على القيمة بالنسبة ففعل وجب بدل العلف **المشروط** للعامل مضمون عليه لا البقرة

الاجارة قوله نعم يرد عليه بيع حق المهر ونحوه واجبة على عمل معلوم بعوض معلوم اي المساقاة على ثمرة موجودة **قيل** فان زيد في الحد الذي العقد خرجنا فان العامل في الجمالة انما يملك الجبل بتمام العمل **المساقاة** انما يملك حصته بالظهور انتهى **ففيه** نظر لانه لم يتعرض في احد الى ملك عوض عاجل ولا اجل **انما** فيه بعوض معلوم **قال** التعري يخرج المساقاة بقوله منفعة معلومة لان الاعمال المقصودة في المساقاة لا يمكن ضبطها **قوله** وجه

مساقاة
على ماله

الدلالة

الدلالة ان الارض باع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين اي يدل له قوله في اخر الآية وان تعا سرت فسترضع له اخرى هذا انما يكون في المستقبل لا الماضي بلا توقف **قوله** وذكر الما ودرى والرويانى ان للسفيه ان يوجر نفسه اي ولو اجر السيد عبده نفسه لم يصح وان صح ان يبيعه نفسه **قوله** ان للسفيه اشار الى تصحيحه **قوله** لما لا يقصد من عمله كالتح كماله ان يتبرع به بل اولى **قال** الما ودرى ان كان فيما هو مقصود من عمل مثل ان يكون صاحبا فاعلم مقصود في كسبه لم يجز لتولى الولي العقد عليه وان كان غير مقصود كالحج او كالة ليس عمله مقصودا في كسبه مستغنا به بما له من لانه ان يتطوع بهذا العمل **قوله** والثاني الصيغة من ايجاب قبوله كانه البيع اي فتعقد بالكتابة **والا** استيجاب **والا** ايجاب **والا** استقبال والقبول **والا** بشارة الاخر **والا** الكتابة **قوله** قال الاسنوي ينبغي ان يكون صريحا **قال** ابن العباد اخطا من وجهين **الاول** دعواه الانعقاد مع النية غفلة عن قاعدة ما كان صريحا به وامر استعجاله في موضوعه لا يكون كتابه في غيره **والبيع** يمكن استعماله في موضوعه فلا يكون كناية في عقد الاجارة لما بينهما من التباين فان البيع موضوع لنقل الاعيان **والاجارة** موضوع لنقل المنافع **الثاني** قوله ينبغي ان يكون صريحا دعوى الصراحة مع النية لا يعقل **قوله** لان الاجارة صنف من البيع اي يرد كل منهما باختلاف الصيغة حينئذ لفظ البيع يقتضي التباين في ذلك المدة **قوله** والزام ذمته خياطه كذا اي كالتزام ذمته واسلمت اليك هذه الدراهم في حيا ذ الثوب او في دابة صفرت كذا تحلني الى مكة مثلا **قوله** واستأجر ثوبا كذا اجاره عن اي كاستأجر ثوبا خياطه هذا الثوب او ان تحيطه **قوله** واجارة العاقل لا تكون في الذمة اي وهل السفن تلتحق بالدابة فتستأجر اجارة ذمة **او** بالعتار فلا تكون الاجارة عين لم يتعرضوا له **قال** جلال الدين البلقيني الاقرب الى ما في الرواب وفي المطلب عن الاصحاب جواز قرض دار ونقله عن التهمة واقراء **قال** السبكي هو محمول على ما اذا لم يزد الجزء على

ما يحل للدار شريكها



النصف لان له حصة مثلاً فيجوز اقراضه غيره **وقوله** حينئذ فالقياس بثبوته في
الذمة لان ما جاز اقراضه جاز السلم فيه **وقال** سحناء وقره قال حلال الدين للبقي
افنى المولد بخلافه **وانه** لا يقع اجارته الا اجارة عين كالعقار وبدل عدم صحة
السلم في السفن **قوله** لا ينافي تصحيحهم الاتي اخر الباب ان مورد حيا المنفعة
اي فتعين رويته اذ لا يمكن وصفه لان موضعه مقصود لا خلافا لغرض
به فلو ذكر لا يخص فيه **وقوله** تلك مخالفت وضع ما في الذمة **قوله** لان المراد بالعين ثم الا
اشار الى تصحيحهم **قوله** وهنا ما يقابل الذمة اى اولان المراد هنا ارتباط العقد
بها والمراد هناك مورد **قوله** وفي التجهيل والتأخير والتنجيم اى في التأجيل
باول الشهر وكذا باخاره خلافاً في الشرحين والروضة في السلم عن الاصحاب
المنع في الصغير الاقوى المصحح **ونقله** السبكي وجاعده عن النص **ورجوه**
وقوله الاقوى العيم اشارة الى تصحيحهم **قوله** لكن قال ابن الرفعة للموقوف
عليه ان يتصرف في جميع لانه ملكه في الحال اى وان احتل عدم بقائه لمدة اجاره
قوله قال ابن الرفعة اشارة الى تصحيحهم **قوله** قال وكان بعض القضاة الفضلاء
يمنعون من ذلك اى ما قاله ابن الرفعة ظاهر لانا حكينا بالملك ظاهر في المقبوض
للموقوف عليه **وعدم** الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب
الزكاة فيما اذا اكرى دارا سنين قبض الاجرة فحكموا بالملك فيها **واوجبوا**
زكاتها بمجرد معنى الحول الاول على وجه الطريقين فان كان لا يلزمه ان يخرج
الاركان ما استقر على الاظهر **وكما** حكموا بان الزوجية تملك الصداق وتتصرف
فيه جميعه قبل الدخول **وكذلك** في الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر
الدار وقبض احرته له التصرف فيها **واذا** مات يرجع في التركة بالحصه
ويلزم على ما قاله الفقهاء لهذا الشخص منع من تصرفه في ملكه من غير
تقدم حجر عليه بل ما مر وهو **ثم** ان الاجرة المقبوضة اذا تركت في يد الناظر
فان كانت مضمونة عليه لزم خلاف القاعدة **وان** لم تضمن حصل الضرر للمالك
الذي هو البطن الاول **قوله** كما يجوز بالاجاره بل هو نوع من التراض
والمعونة اى لعله جعله اعترف فيها الجهل بالجعل كمثله العلم **والعامل**

يشترع

يشترع عما صاحبه بالبحر وصاحبه يشترع عليه بالنفقة **قوله** وفيه نظر من جهة
ان هذا بيع الزرع اشارة الى تصحيحهم **قوله** قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد
القابض والمقبض لرفوعه ضمنا اى كانهم جعلوا القابض من المستاجر
انه لم يكن معينا كالوكيل عن المجرور وكاله ضمنية **قال** سحناء اى يؤخذ
من ذلك بطريق الاولى صحة تسريح الناظر بعض مستحق الوقف بمعلومه على
بعض سكان العين الموقوفة لان الساكن ينزل منزله وكيل الناظر كما لو اذن
له في صرف الاجرة في العمارة **ويصح** قبض المستحق لنفسه ايضا **وترا** به ذمة
الدافع **قوله** فمن اصدق منها قولان اشبههما في الانوار المنفق ان ادعى محملا
اى وهو الاعم كما صحح المسكي وغيره اى هو نظير ما صححاه في مسئله هرب
الجبال اذا اذن له الحاكم في الاتفاق **ويعضده** نص الشافعي فيما اذا اجر دارا بعشرين
دينارا عاين ينفق ما يحتاج اليه الدار **فالاجاره** فاشبهه **والقول** قوله فيما
النفقة لانه امين اذا كان ما للفقهاء اقل من عشرين دينارا لان اذنه يتناول
الاتفاق منها **واذا** جعله الشافعي امينا في الاجارة الفاسدة ففي المصحح اولى
قوله لان الاذن له ان يئتمنه على ذلك اى **وقال** ابن مالوق قال لو وكيل اتيتك لتصرف
المأذون فيه **وانكره** الموكل حيث صدق بيمينه بان الاصل عدم التصرف
وبقاء ملك الموكل **قوله** كنظيره في البيع اى حيث وجبت اجرة المثل لنفسه
الاجرة او غير ذلك لا اعتبار ببدا تكلف المنفعة نقدا ووزنا **قوله** لان
كالقسي المعين اى لان الاجرة كالثمن والمنفعة كالبيع فكما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون اجرة **ولو** كان منفعة **قوله** وفي انها تملك في الحال كما صرح
به الاصل اى قد شمله قول المصنف المتقدم **وسلكها** المكرى بنفسه للعقد
فصل **باب** اجارة الذمة **فصل** **باب** اجارة حكم **قوله** **باب** **قوله** **باب**
اى وعلم منه انه يشترط كونها حالة فلا يجوز تأجيلها لئلا يكون بيع
دين **قوله** الزركشي وفي الحاوي ان عقد على ما في الذمة حال اجاز
تأجيل الاجرة وحلولها **وان** عقد على موحل كاستيجار **وبعير** في ذمة المكة
يركبه اليها بعد شهر لم يجز تأجيل الاجرة **وفي** وجوب القبض قبل التفريق



بلغ ما عليه
حكمه

وجهان وكان بناءه عما ان تسلم المسام فيه في المجلس يعني عن تسليم راس المال
 والمرح خلافه **قوله** فيجب قبضتها في المجلس **قوله** فان قيل ما الفرق بين هذه
 المسيلة وبين الخط في التولية حيث لم يبطل البيع ويقدر كانه بلا من كما قدرت
 الاجارة فهنا لا يقدر الا بالبر **قوله** الخط كالقبض ضمنا قلنا الجواب ان اجارة
 الذمة غير فلا بد منها من القبض في المجلس حسا ولا غير في التولية فاكفي فيها
 بالقبض الحكمي **فصل لا يبيع بها الاجرة مما عمل فيه قوله** الا ترى
 ان احد الشريكين لو ساقاه الآخر شرط له زيادة من الثمرة جازي وان
 الحايط المشترك اذا تهدم فاعاده احدهما بالنقص المشترك بشرط ان
 يكون له ثلثا الملك في النقص فانه يبيع ويكون النصف بحق ملكه والسدس بحق
 عمله **قوله** وفي قوله لشريكه فيها اكثر منك بربعها لتطيق لي باقي حصتي منها
 اي المقدر اطلاق الصحة **قوله** الاول كونها مستقومة اي لا تهاشمت على الارضاع
 بالنقص مع كثرة الغرض فيه فان اللبن يقل ويكثر وكذا شرب الرضيع ففي غيره
 من طريق الاولى وردت اثار احاديث في جوازها على غيره اي سقوط القيمة
 اما لتحريمها واما لحسنها واما لقلتها واما لبط ما يجوز استيجارها كل عين
 ينتفع بها مع بقا عينها منفعه مباحة مملوكة معلومة مقصوده تضمن بالبدل
 وتباح بالاباحة **قوله** فاذا كثرت التفاح صححت الاجارة اشار الى تصحيح
قوله ولا استيجار الدراهم والدنانير والطعام ولو تزيين جاثوت اي او
 للوزن بها او الضرب على سكتها اي لانها لا تضمن بالغصب فلم تنص اجازتها
 كوطي الامنة اي ومحل عدم صحتها اي الدراهم والدنانير ما لم تكن معروفة فان كانت
 فهي حلي يجوز استيجارها **قوله** ولو استاجر الشجرة لظلمها اي او لتجفيف الثياب
 عليها **وقال** الاسنوي لقيل ان يقول كيف يتصور الخلاف في استيجار الشجرة
 للوقوف في ظلها لان الارض التي يقف فيها المستاجر ان كانت رقبتهما او
 منفعتها له فليس لصاحب الشجرة منعه من الوقوف فيها وهو واضح وان كانت
 مباحة فلكذلك وان كانت لصاحب الشجرة فالاستيجار في هذه الحالة صحيح
 بخلاف لانما استيجار على الاستقرار في هذه الارض **قوله** صورة الخلاف

وجواب

وجوابه ان يقال يتصور فيما اذا كانت الارض المذكورة مباحة **قوله** المستاجر
 وكانت الاغصان مائلة الى ملك صاحب الشجرة وان تمسكها الى الارض
 المذكورة فاستاجرها للوقوف في ظلها لم يملكها الى جهته وكذلك اذا كانت الاغصان
 مائلة الى الارض التي يقف فيها المستاجر فاستاجرها لم يملكها الى جهته
قوله وترجع الجواز الى اي هو الاصح **قوله** لا يبيع اعلى كله لا تعب فيها اي
 وفي الاحياء لا يجوز اخذ عوض على كله بقولها طيب علم دوا ينفر دمه ورفته
 اذ لا مشقة عليه في التلفد به **قوله** به لا ينتقل الى غيره فليس ما يقابل عوض
 بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر ازالة اعوجاج السيف **قوله** الكثرة بضرية
 واحدة فله اخذ العوض عليها وان كثر لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها
 ليكتسبها **قوله** يخفف عن نفسه كثرة التعب **قوله** افتى البغوي بان الاستيجار
 لا يبيع **قوله** الا اذ عرفت المختار ما قاله الغزالي **قوله** فهو متبرع به وقد يحاط
 اشار الى تصحيح **قوله** مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين اي الا ان اذله
 في البيع من معين فانه لا يبيع اذ قد لا يشتري المعين لكن ذكر الرواية انه
 لو استاجر لشئ ثوب بعينه جازي اذا عرفت من حال ما ملكه بعه **قوله**
 والعقد كاي على الارضاع واللبن تابع لتعلق الاجراء اي فلو استاجرها للارضاع
 ونفي الحضانة الصغير لم يبيع اي لان العين لا تملك بالاجارة **قوله** اهلا لا يجوز
 اجارة البير لاستيقا ما بها **قوله** يجوز تبعا كما اذا استاجر دارا فيها بئر ماء
 فان لم استعمال ما بها **قوله** كما استيجار الشاة لارضاع سخلة او طفل فلا يبيع
 اشار الى تصحيح **قوله** والبلقيني في الثانية اي في فتاوى صاحب البيان
 لا يجوز اجارة شاة لارضاع صبي **قوله** بخلاف استيجار المرأة لارضاع
 السخلة فالظاهر صحة اشار الى تصحيح **قوله** والاصح خلافه اشار الى
 تصحيح **قوله** لا استيجار الغنم للضراب اي فلا تصح اجارة الرقيق المنذور
 اعنائه ولا المشتري بشرط العتق ونص اجارة المقطوع والزوجه صداقتها
 قبل الدخول **قوله** وكذا اجارة الاعمى للحراسة بالبصرة اي اجارة عين
 ونص في الذمة واجارة عينه لحفظ شئ في يده **قوله** مثله الجالس خلف الباب



الحراسته **قوله** قال ابن الرفع ومثلها الحام فيها يظهر اشار الى تصحيحه
اي واستيجار الحامي حاما قال ابن الرفع يظهر انه في معنى استيجار ارض
للزراعة ولها ما معلوم **قوله** وكذا لو لم يكن لها ما كذا لكن غلب حصوله فيها
اي نقل في الكتابه عن جمع غنم في زيادة النيل الغالبه نحو عشر ذراعا وجعل
السكنى منها سبعة عشر **قوله** واجيب عنه بان الماء اشار الى تصحيحه **قوله**
وان استاجر ارضه لا يوثق بسقيها اي يصح استيجار ارض للزراعة لا ماء
لها ايم اذا قال للموخر انا احفر بيرا واسقيها منه او اسوق الماء اليها من
موضع اخر كما نقل عن الروياني في المطالبه انه الذي يظهر صحته نص الام يشير
اليه **قال** البلقيني لو استاجر الارض التي لا مالها وكان من الشرط ان يزرعها
وقد عكسه زرعتها عثريا بلاما او يمكنه ان يشتري لها ما من موضع اخر
فالكره اياها ارض ببيضا لا مالها عما ان يزرعها ان يساوي يفعل بها ما شا
صح الجرا والزمه زرع او لم يزرع نص عليه الام **فصل في الاجارة**
اجارة العين اي وتجوز اجارة العين لئلا يعمل لا يعمل الا بها را مثلا
اذا لم يصح بالاضافة لاول كدرة واجارة عين الشخص الحج عند خروج الناس
وان كان قبل اشهره اذا لم يتاات الا ثبات به من بلد العقد لا بالسير قبله
او في شهره ليخرج من الميعات واجارة دار ببلد اخر على الام عند النودي
وان كان التسليم لا يتاات الا بقطع المسافة دار مشحونة بامتعة يمكنه
الاشتغال بنقلها في الحال على الام في الروضة واصلها اول الباب **صح** في
الزوايد اخره انه ان امكن تغريبها في مدة لاجرة لها صح والافلا **قوله**
استاجر عبد او بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام دون اللباي صح
بخلاف الخانوت **قوله** غرة شهر كذا اي اوله واخره **قوله** فلو اجر من زيد
دارا سنة ثم اجرها في السنة الاخرى منه لامن غره جازي والموصى له
بمنفعة سنة لو اجرها ما كد الرقبة له سنة تلي السنة الموصى له بها **قال**
السبكي لا فقه المنع ان يحمل كلهم في اجارته لو اجرها الموصى له بالمنفعة
الموقوفة بقية مدته ثم اجرها ما كد الرقبة للمستاجر مدة تليها جاز **قال**

الزركشي

على ما عليه
من قوله



الزركشي ولوقال يعني المص لمستحق المنفعة الاولى كما ان حسن لشمله صورتين
احدهما الموصى له بمنفعة الدار شهر اجوز للوارث اكر الشهر الثاني منه
الثانية المعتد بالمنفعة للسكنى بالاشهر يجوز اكر اوها سنة المدة المستقبل
ذكرها القفال في فتاويه اي ما قال السبكي انه لا فقه الراجح خلافا **قوله**
قوله لا اتصال للموتين مع اتحاد المستاجر اي هذا التعليل هو المعول عليه
في صحة الاجارة المذكورة **قوله** فان فسخت الاولى لم يفسخ الثانية لعروضه
لهي مسئلة نفسه **قوله** فلما كان ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني **قال** الفقه
هذا الاختصاص غير صحيح فان الذي في الروضة يجوز اجارها الثاني ولا يجوز
للاول **قال** البغوي نقل عن فتاوى القفال عكسه وهو يجوز له الاول دون
الثاني ليس ما قاله المص واحدا من هاتين المقتضيتين بل خرم بتجويزه من
الثاني اقتضى الاتفاق عليه ليس كذلك **قوله** وفي جواز اجارها من الاول
وجهاه احدها لا اشار الى تصحيحه **قوله** وحاصله الجواز من الثاني دون الاول
كما تقر **قال** بعضهم وهو الحق انتهى به افنى العراق **قوله** رخصه في تنقيح الباب
قوله والذي يقتضيه كلام غيره ممن تقدم الجواز اشار الى تصحيحه اي
وهو المعتد **قوله** اي احتملا ان احدها الجواز اشار الى تصحيحه اي وهو
الراجح **قوله** ففي فتاوى ابن الصلاح لا يبيح العقد الثاني اشار الى تصحيحه
اي والحق ما ذكره ابن الصلاح **قوله** واقفه السبكي الاذرعى غيرها **قال**
في الانوار ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة فاجر من شخص عشرين مثلاً في عشر
عقود كل عقده باجرة مثل تلك السنة صحت الاجارات كلها **قوله** لانه المدين
المتصلتين في العقد من معنى العقد الواحد اي هذا بعينه يقتضي المنع
في هذه الصورة لوقوعه زائدا عما شرطه الواقف **قوله** قال ظاهر كما قال
السبكي اي وغيره صحة الاقالة اشار الى تصحيحه **قوله** ويقارن نظيره في
البيع **قال** سحنا اي على راس مرجوح **قوله** بانقطاع علقته بخلاف الاجارة
قال سحنا تقدم على ما مشى الرجح في باب الاقالة الاشارة الى ان المرجح صحة
الاقالة بعد بيع المشتري المبيع او اجاره **قوله** عليه فلا فرق بين ما هنا وما هناك

ابن تيمية ابن التبركة
الذين اذن له في هذه
كتبه وهذه ام اصلا

قوله وقضيت اجواز اذا اتفقا على ذلك اشار الى تصحيح **قوله** وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر اشار الى تصحيح **قوله** فرع العجز الشرعي كالحسن لا امتناع التسليم شرعا اي استثنى من هذه القاعدة ما لو فقد احدي رجليه ولبس الخف على الاخرى فانه يجوز ان يمشي لو كانت عليه بحيث لا تغسل لم يمسح خن الاخرى على الصحيح ولو كان المستتم المانع صلاته التي تستحق القضاء ثم تغسل امتنع عليه التغسل بعد السلام بذلك الكيم مع انه راه وهو ممنوع من استعمال شرعا لاجل الصلاة ولم يجعلوه كما اذا راه ونم مانع منه حسي كسبع وعدو قالوا في الاقالة يجوز بعد تلفه المبيع فلو باعه المشتري واوجره فهل يجوز الاقاله **الاقرب** المنع فثبتتني ايضا ذكرنا في الاقالة ان المانع ان قام بالمرأة ان كان حسي مانع من ضرر المرأة شرعا فلا ينعى بعض الصور **قوله** حرمة قلها فهو معجز عنه شرعا اي خرج به ما اذا وجب قلها لقصاصه قال الاذرعى وليتثنى ما لو انصبت تحت الصبي مادة من نزلة ونحوها وقال اهل البصر لا يترك الا لم لا يقلها فيشبه ان يجوز للضرورة ولم اراه نصا **قوله** في شبه اشار الى تصحيح **فصل الاستجارة بالنفس المسجدة** **قوله** قال النبي ومحل الانفساخ اشار الى تصحيح **قوله** قال الاذرعى وغيره ويشبه ان محله اشار الى تصحيح **قوله** وما قاله في العينة علم انه لا يصح استجارة عين الحايض لذكره هو كذا في وفي معنى الحايض النفسا **المستحاضة** ومن به خروج سائيله وسئلت عن استجارة ذمي للبحر على ذمته فقلت لا يجوز لانه لا يعتد صحته فيستحيل العقد منه **قوله** بناء على ما صح من جواز عكس الكافر اي ياتي في اللعان ما يوبه **قوله** ولو استاجره لقلع من وجعه فبران النفسخت ايضا لتعذر القلع **قال** بعضهم قياسا ياتي في الابدال انه يبدل ولا تنفس **قال** القبول قال بعضهم هذا تعريض عما ان المستوفي به لا يبدل فان قلت يبدل لم تنفس **قوله** يستعمل في قلعه من وجعه لغيره ان تبس **قوله** قال بعضهم هذا اشار الى تصحيح **قوله** ويستحق الاجر الاجرة اي تسليمها بالتسليم ومضى مرة امكن العمل اي وكذلك الحكم جارية قطع

البر

اليد المتاكله في الفصد **الحجامة** **قوله** وسيا في الباب الثالث عن الامام باجنا لفة اي عدم الاستقرار فيما ذكر اي ليس بينهما مخالفة اذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم امكان الفعل المستاجر عليه **فصل الواجرات حرمة نفسها** **قوله** بغير اذن الزوج لم يجوز له ان يزوجها الا رضاع فانه يجوز بغير اذنه كما نقل عن جمع **قوله** في صحة الصحة قاله الاذرعى اي هو ضعيف لان ما فعله يستحقه للزوج **قوله** وقال ابن قاضي شعبة وهو مردود لان الزوج لم يستحق المانع وانما استحق ان يفتنع وهو متعذر **قوله** لو اوصى للزوج بخدمة زوجته ومنافعها ابدان اعتقها الورثة فيجب الجزم بانه ليس لها ان توجر نفسها بغير اذنه **قوله** في صحة الصحة وبانه ليس لها اشار الى تصحيحها **قوله** كما باذنه فيجوز اي هذا فيمن تمكك منها في نفسها لا العقيقة الموصى بها **قوله** لم يمنعها الا يفا لما التزمته اي ولا خيار له **قوله** وليس مستاجر الموضوعة اي شمل كلامه كاصل ما لو لم تبلغ الموضوعة تسع سنين خلافا لصاحب البيان وجواز استجارة المسلم ذمية لا رضاء ولده خلافا للفقهاء **قوله** ولم تاخير امر ايجار امته المزدحم **قال** في الحادق وقضية اطلاقه انه لا فرق في ايجارها بين الليل والنهار والوجه تقييده بانها **قوله** ايجارها ليلها فكما يجار لحره بغير اذن زوجها لانه حقه انما يتعلق بها بانها وكذا صرح به صاحب الذخائر **قوله** والانشاء **قوله** والوجه اشار الى تصحيحه **قوله** فقال ينبغي ان تكون كالحرة اشار الى تصحيح **قوله** حتى لا رضاء ولده ولو كان منها اي وكان لا رضاء له اللبا خلافا لجماعه من المتأخرين **قوله** حصول المنفعة للمستاجر اي بان تحصل له او يحصل له بها ثوابا كالا للاذان وللقرأة على القبر **قوله** قال القرني المحتاجة للنية كالصلاة والصوم لا يستاجر لها اي فلو فعل فهل يستحق اجرة **قال** الغزالي **الاقرب** لا سيما في التوقيعات عند استجارة الزوج له للرضاع ان كل ما لا يصح الاستجارة له لا يستحق فاعلم اجرة المثل وان عمل طاعة الاجرة خلافا لابن خيران **قوله** الاقرب اشار الى تصحيح **قوله** فلا يستاجر له مسلم ولو عبد اي وصيا



قوله اي لا يستاجر الامام ولا غيره لانه يقع عنه **وقال** البلقيني شملت عن الاستجارة للمرابطة عوض الجندى **قوله** ثبت بفساد الاجارة كالاستجارة لغيرها **قوله** قال البلقيني اشار الى تصحيح **قوله** وقضيتته ترجع الصبي الى المراح بطلان الاجارة عند هذا القصد ايضا والفرق بين هذا وبين الاذان واضح **قوله** وكذا الاستجارة للتدريس اي والاقر اي في الاستجارة لاعادة التدريس تردد للشيخ ابن تيمية الطوسي **قال** الاذرع والظاهر الصحة في تعليم احاديث وايات معينة ونحوها من آثار السلف الصالح انتهى اي وما استظهره واضح **قوله** ويلحق ان ياتي مثله في الاستجارة للقفز اشار الى تصحيح اي ظن بعضهم ان الجارية على الامانة والطلب ونحوها من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الايام او الصلاة وليس كذلك بل هو من باب الارصاد **قوله** والارزاق المبني على الاحسان والمساخنة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة وهذا يمنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز ارزاقه من بيت المال لا كاجماع **قوله** وكلامهم قد يشبهه **قوله** ويجوز الاستجارة اشار الى تصحيحها **قوله** فلو قال على ان تسكنها لم يجز **قوله** ولا يجوز ان يقول لتسكنها اشار الى تصحيحها **قوله** قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه في شهر واحد **قوله** لتسكنها وحده ذكره بعض اصحابنا اي بوبه ما حكاها في الروضة عن الروياني وغيره **وقال** انه اقوى من انه لو قال اجرتك الارض لتزرع الحنطة دون غيرها لم يبيع اي السفن هل تقوى بالدواب فتوجر اجارة ذمة او بالعقار فلا تكون الاجارة عين لم يتعرضوا له **قال** جلا للدين البلقيني الاقربا لاحتياها بالدواب **وقال** سمي شيل لوالد رحمة يوم عز ذلك اجاب بانها لا يقع اجارة اجارة ذمة لانها لا تثبت فيها لجهالة **قوله** وهذا لا يبيع السلم فيها فتعيق فيها اجارة العين كالعقار **قوله** تقدم مثل هذا **قوله** او بالعلم قال في البيان وقسم لا تقدر المنفعة الا بالعلم كبيع الثوب **قوله** وقصص شي من غلله **قوله** كان اكثر شحنا لحياطة ثوب بياض النهار **قال** الزركشي تعبده بياض النهار احسن من تعبده التشرح باليوم فانه لا بد ان يقول في هذا اليوم كله **قوله** الاستجارة

صحيح



صحيح ولا يجب الاستجارة **قوله** اودابة لركوبها الى موضع كذا اليوم لم يبع اي ولو استاجر دابة للركوب شهر من الآن فلا بد من ذكر الناحية التي يركبها **قال** الماوردي وذكر المكان الذي يسير فيها فانه قد يركبها شهرا مسافرا الى بلد سافر فيه شهر فيكون تسليمة ذلك البلد وقد يركبها ذاهبا وعابدا مدته فيكون تسليمة في بلده **واذا** كان ذلك مختلفا مع اطلاق الشهر لم يكن بد من ذكر موضع التسليم فاذا اغفل شيئا من ذلك بطل العقد **قوله** وكذا اذا كان الثوب غير مما يفرض عادة في ذلك اليوم ذكره السبكي اي غيره **والا** صح البطلان مطلقا للتعليل المذكور **قوله** لتعليل القابل بالصحة بان المدة مذكورة للتجمل فلا توثق الغشاوة انتهى ما ذكره السبكي وغيره ظاهر حيث قصده المتعاقد ان لا تنفعا لتعليل البطلان حينئذ لانه ان فرغ منه في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اخل بشرط العمل **والا** اخل بشرط المدة **قوله** نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح اشار الى تصحيح **قوله** ونوع الحياطة اي رويته او فارسية اي الرومي ما غرز بغرزتين **قوله** الفارسي ما غرز بغرزة **قوله** فرع لولتنا ليعلم عثايات اي اذا قدر مدة فعل تقع ايام الجمع مستثناة **قوله** احتمالا ان كان الغزل كما اوجهين فحين استاجر ظهر ليركب في طريق جرت العادة ان يترك الراكب في بعضه ليرجع الدابة هل يلزمه ذلك وهو ظن وقوع ايام السبوت مستثناة في استجارة اليهودي شهر الا طرادا لعرف المراح ان ايام الجمع لا تدخل في استجارة المسلم كما لا تدخل السبوت في استجارة اليهودي **قال** البلقيني ويقاس عليه الاحد في استجارة النصراني ولو شرط العمل بالليل مع النهار **قال** كانت المدة طويلة كالشهر لم يبع ان كانت قصيرة كاليوم واليومين **قوله** ولو شرط استجارة النهار بالعمل من غير اكل وشرب يقطع العمل **قوله** ان لا يصلي الرواتب او ان يقتصر في الفرائض على الاركان والترويض او ان يدخل بعض العمل بالليل **قوله** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كانت عادة الاجير ان لا يصلي فرضا ولا تغل ولا تعلق علم منه ذلك يستحق المستاجر من نفعه في رضى الغافل دون الفرائض **قوله** قال في الحادى هل يجوز الاستجارة على تعليم ما

اي

ج

ها

نسخ من القرآن أم لا **قوله** عبارة الوسيط تفهم المنع **قوله** لا يجوز
 حكمة **قوله** نسخ لغته **قوله** في حكمه **قوله** هل يجوز أن يصرح **قوله** لا يجوز
 تعليم القرآن فلا يجوز الإجازة له أي **قوله** كون العمل بكلفه وقال الماوردي
 يشترط كونه بأمر أقصر سورة **قوله** هي الكثرة ثلاث آيات فلا يجوز أقلها فقد
 الأعجاز لا يشترط روية المنع **قوله** لا اختيار حفظه بل يشترط تعيينه
 لو وجد منه في الحفظ خارجا عن عادة أمثاله فيظهر ثبوت اختياره في نسخ
 قاله ابن الرقعة أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرب فيه **قوله** الزركشي
 وينبغي اشتراطه كالرضاع يعني فيه مكان الرضاع **قوله** سحن ظاهرا كلفه
 قول الماوردي السابق **قوله** فيظهر وينبغي أن يصرح **قوله** كلوا قال
 لتعلمني شهرا جاز **قوله** سحن والظاهر أنه لا يشترط حينئذ بيان محل التعليم
 كما دل القرآن **قوله** يتجده أنه لو اختلف في المعلم من أي محل صدق الاجرة ورجع إليه
 لأنه مديون كما لو كان في البلد قرائات ولا غالب **قوله** يختلف بها غرض فانه يجازي بالاجرة
 والمعلم يقع اللام المشددة **قوله** ولو لم يبين قراءة نافع أي فان عيضا بها تعيين
 فلو علمه غيره فقبل الاجرة لم قبل له اجرة المثل **قوله** جهان حكاهما الراعي في الصلوات
قوله أصحها أولها **قوله** تفريعا عما ذكر يعلمه الأغلب من قراءة البلد **قوله** فالأوجه
 اعتبار ما دون الآية **قوله** أشار إلى تصحيحها **قوله** فرع الاجارة للقراءة على القبر جارية
قوله في الروضة على المختار **قوله** الاستوى في مواضع أن المختار في الروضة ليس في
 مقابلة المذهب **قوله** إنما هذا في تصحيح التنبيه والتحقيق **قوله** إنما هو عن الصحيح
قوله إذا كان رجل غائب والقارئ ذكره فذكره له أحضاره عليه فإذا انزلت
 الرحمة على قلبه شملت المذكور **قوله** حبس لنفسه على القراءة عند شخص **قوله** عند قبره
قوله أحضاره في القلب حينئذ متعب **قوله** الفائدة للمذكور في القلب **قوله** الحاضر
 هو وقبره عند القارئ حالة القراءة مفيد أن قل فهد من فوائد الآخرة الباقيا
قوله فقول الشافعي أن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك **قوله** معناه أن ثوابها
 لقارئها فهو على إطلاقه **فصل لا يتقدر الرضاع **قوله** ويجب تعيين**
 الصبي أي لو استأجرها لارضاع ولده فاستقته لبن الغنم وطعمته شيئا **قوله**

كج لا شيء لها لأنها لم ترضعه **قوله** وتعيين موضع الارضاع **قوله** ابن عجيل أن كان
 الموضع الذي وقع فيه العقد يصلح للارضاع لم يشترط على الصحيح **قوله** الاشتراط على الصحيح
 فلا بد من هذا التفصيل كالسلم وغيره **قوله** أن كان يتجمل فرق **قوله** هو أنه لم تجر عادة أن
 يرضع الرضيع في غير بيت المرضعة **قوله** المستأجر لا سيما أن كان بعيدا **قوله** يتضرر
 الصبي **قوله** المرضعة اللهم إلا أن يقع العقد في بيت أحدهما فلا فرق حينئذ **قوله**
 وهو أنه أشار إلى تصحيح **قوله** وتفسيده كلامه كما حمله عدم اشتراط هذه الأمور
 أشار إلى تصحيح **قوله** وظاهر كلام الأصل أنه لا يحتاج إلى ذكر **قوله** أشار إلى تصحيح **قوله**
 قال الأذري ولا بعد اشتراط روية المستأجر خط الاجرة أي لم يتعرضوا إليها
 دفعة الخط وغلظه **قوله** ولا بعد اشتراط أشار إلى تصحيح **فصل يجوز**
الاستيجار لاستيفاء القصاص **قوله فرع إذا قدر الإجازة بمدة معينة فيها**
 العين غالبا جاز أي يستثنى من اشتراط بيان المدة صور **قوله** استيجار
 الإمام للآذان من بيت مال كل شهر **قوله** **الثانية** استيجار الكس للجهاد من غير
 تعيين المدة يجوز للضرورة **قوله** قاله في الشاملة باب الغنمة **الثالثة** إذا استأجر
 علوا من دار للمساكن عليه **قوله** المذهب أنه لا يشترط ذكر المدة **الرابعة** استأجر
 سطحيا لاجرا للمساكن **قوله** الماوردي أقل مدة توجب الارض للزراعة مدة زراعتها
 وأقل مدة توجب الدار للسكنى يوم لأن ما دونه نافع لا يقابل بعوض **قوله** ذكره
 غصب الدار المجرى أن المدة التي ليست لها اجرة ثلاثة أيام فما دونها فحصل
 من اختلاف كلامه خلافا **قوله** يستثنى من طلاق المص صور **قوله** **أحداها** إذا اشترط
 الواقف أن لا يوجر وقفه إلا سنة أو نحوها فانه يتبع شرطه على المص **الثانية**
 اجارة الولي الصبي أو ماله فانه لا بد فيها من أن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن
قوله أن احتمل بلوغه فيها بالاحتلام لأن الأصل بقا الصبا فلما جرة مدة يبلغ
 فيها بالسن بطلت في الزايد على مدة بلوغه **الثالثة** اجارة المرحوم لغيره
 المرحوم على دين موجب فانه يعتبر في النصحة أن يكون الدين موجلا باجل محدد
 انقضاء مدة الاجارة أو معها **الرابعة** المعلق عتقه بصفه فان البغوي قال
 إنما تص اجارته إذا كان لا يتحقق وجود الصفه قبل انقضاء الاجل فان تحقق



وجب ان لا يجوز ان يصيب في حث الروضه فيه فقال ينبغي ان يصح ان تحقق
وجود الصفة قبل انقضاء الاجل لجواز ان يبيعهم فيرفع التعليق ببيع المأجور
صحيح على الاظهر **الخامس** المنذور اعتناقه كقوله ان شفى الله مريضى قلده على ان
اعتق هذا العبد بعد سنة **قال** البلقينى ينبغي في هذه الحالة ان لا يجوز اجارته اكثر
من المدة ليلا يودي الى استمرار الاجارة عليه بعد عتقه فغيرها على الصحيح في ان
من اجار عبده ثم اعتقه لا تنفع الاجارة **السادس** اجارة الاقطاع لا يجوز
اكثر من سنة كما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه تجريد الاجناد عن المحققين
واختاره ونقله عنه الغزى واقره **قوله** والارض ولو وقف بما يشبه فاكتر اى
ما قاله الاذرى في شرح المنهاج من انه لا يجوز اجارة الوقف ما يشبه لانه يودي
الى استهلاكه وتعلقه غالبا **عمل** على ما اذا ظن موجه ذلك بدليل تعليله **قوله**
يجوز ان يمدد لا يتبع العين فيها غالبا لانه الاصل استمرارها اذا وقع العقد
على مثل ذلك **قال** في البحر بطل فيها لا يسوغ فيه في الباطن فلو تفرق الصنفه
عبارة العباب فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط **قوله** وما زاد جسا به
صح في الشهر الاول وقوله بطل كما لو باع الصبرة اشار الى تصحيحها **قوله** وحمل
العقد على المعهود منها اى فلا يسكن حداثا او قسرا اذا لم يكن هو الذي
لزادة الضرر استثنى صاحب العدة والبيان الجرجاني ما لو قال لتسكنها
وتسكني من شئت للاذن كما لو قال ازرع ما شئت **قال** الاذرى وفيه نظر
لان مثله مراد به التوسع لا الاذن في الاضرار خلاصتها اذا كانت الارزاقية
لا تليق سكتها بخداد ونحوه **قوله** لكن يشترط عدم الاضرار اشار الى تصحيح
قوله وكذا الواجره ليغرس او لينبى واطلق صح **قال** سمي اعاد العامل لافادة
انه استأجره لغراس فقط او لبنا فقط فله فعل ما شاؤ ويغرس عن تعيين
نوع الغراس **قوله** نعم ان اجره غيره بولاية او نيابة لم يلق الاطلاق اشار
الى تصحيح **قوله** وتخير بينهما **قال** سمي وله الجمع بين لزوع والغراس لجواز
ابداله به نعم يتجمل له لو قال لك شيت فاغرس وان شيت فابن انه لا يجوز
الجمع بينهما **قوله** حتى لو قال لك سمي اني فعل ايها شايح اشار الى تصحيح

قوله

قوله وفي الثالث لم يبين المزروع والمغروس اى فان بينه كان قال يزرع
النصف الشرقي **قوله** تغرس الغزى صح كما لو قال يزرع اى النصف من شيت
وتغرس الاخر **قال** البلقينى لا يجوز استئجار الارض كدفن ميت لان بدش
القبر لا يجوز قبل بلا الميت ولا يعرف متى يكون **قوله** قيل بان تصنع بالفضا
اشارة الى تصحيح **قوله** وزجه الحماوى الصغير اى وغيره **قوله** قياسا من حجارة
من ان الحمل ونحوه يوزن ان الواكب كذلك وهو الاحوط وقد يعرف بان وزنه
يحمل بحشمتيه بانه قد يتغير بالسمن والهنال فلا ينضبط بالوزن بخلاف الحمل
ونحوه **قوله** ولم يرجح المم من ثمنها اى واقاد كلام المم الاكتفا بكل منهما **قوله**
فلا حاجة الى ذكره اى وكما في ان السرج والاكاف لا يجب على رب الدابة فيحمل
هذا عما اذا كان العرف يقتضيه **قوله** ثم الحق بها الحمل والعمارة اى بتشديد
الميم وتخفيفها مركب صغير على فيه مهمل الصبي او قربة من صورته النوى
قوله وياتى مثله في الوطاش اشار الى تصحيح **قوله** لكن لا يتقيد اعتبار ذكر قدر
اشارة الى تصحيح **قوله** وقضيته جواز اى اى ليس ذلك قضيته له طاعة با و
اى مكانا او زمانا **قوله** جواز التقدير بربا لزمان والعمل معا اى اذنى قول الموجه
تسببها كل يوم من مكان كذا الى مكان كذا اجمع بينهما **قوله** قال الزركشى ينبغي
ان يحجب طالب الشفعة اشار الى تصحيح **قوله** فان اعتيد سلوكهما معا وجب
البيان **قوله** فيجتمعا الصفة اشار الى تصحيحها **فصل في ابداء الحمل**
من روية المحمل **قوله** بل ويدقن مما شئت اشار الى تصحيح **قوله** كما نقله
الامام عن قطع الاصحاب والاصل عن خذاق المرازه **قوله** حكاة حكاية الاوجه
الضعيفة **قال** صح انه لا يصح العقد اذا اهل ذكر الجنس الا اذا قال اهل ما بين
شيت **قوله** صح كما لو باع كذا اى الصفة الثانية **قوله** اى صاعا منها
يدرم كما هو مضى عليه تحط اى في صاع فقط **قوله** وكذا اذا كان بالطين
وحل اشار الى تصحيح **فصل في استأجره اى شخص** **قوله** ذكره
جنس الدابة **قوله** كذا لا تنظم معرفة الارض اشار الى تصحيح **قوله** ويفارق
نظيره في الحرائث بعدم اختلاف اى ويفرق بين الحرائث والاستقفا من



وجهين **احدهما** ان الحوت يخالف الاستفا من جهة انه يجوز تقدير الحوت لما
 بالمقدار والحوت لا يجوز ذلك في الاستفا كما قاله الرازي **الثاني** ان الارض تختلف
 اختلافا كثيرا في الصلابة والرخاوة **فأشترط** التنصيص على جنس الدابة
 كان تاخير اجرائه مما يورث الى جفاف الارض وتأخير نباتها **وأما** السقي فليس
 فيه الاخراج الدلومي البصر جمع الدواب في الغالب فتكون على ذلك بل كثيرا ما
 يستغنى فيه عن الدابة لأن الشخص قد يقدر على الاستفا بنفسه فلهذا لم
 يشترط التنصيص على الدابة في الاستفا **قوله** فان ردت اى الاجارة للحوت
 على العين اى عن الدابة **قوله** وجب معرفة الدابة اى المستاجر **قوله** قال
 ابن الرقعة وهذا بين اذا كانت اى نصيحة **فصل المعقود عليه**
في الاجارة هو المنفعة قوله فان قلنا موردها العين لم يجر ايراد عقد اخر
 عليها او المنفعة **الثالث** اذا قال اجرتك منفعة هذه الدار فحينئذ يتجدد بناء
 على هذا الاصل **الرابع** استاجر شخصا بعينه على تعلم شيء من القرآن والاجر
 لا يعرف كذا في الحال بل يعرف منه ما كلفه ثم الاجارة ان قلنا موردها
 المنفعة لم يجر لانها معدومة **وان** قلنا العين صحت لوجودها **الخامسة** اجارة
 الصبي للمصير فيها **وجان** قال الحلبي ما سببان عما ان مورد الاجارة ما اذا
 قلنا العين مستعنة والمنفعة صحت وكلام الفوري في شئ من هذا البناء **وان**
 قال الامام انه لا يتجوز هذا التخرج لانه يبطل بالاجارة الجور والركن فيقال
السادسة اجارة العبد المسلم او المصحف من كافر **قوله** قلنا العين لم يجر او
 المنفعة صحت ذكره في المطلب **السابعة** اذا جري بلفظ البيع **قوله** قلنا العين صحت
 او المنفعة فلا **الثامنة** اجارة ما استاجر قبل قبضه **قوله** المادري ان قلنا
 العين لم يجر او المنفعة صحت **قوله** اجارة البيع قبل قبضه لكن لا يصح
 المنع **وان** قلنا المنفعة لان الاجارة تقتضي تسليم العين وهو لا يقدر عليه
الثانية اذا تلف المستاجر العين الموجه بعد مضي بعض المدة **قوله** ان
 ابي هريرة لا تنفس في المستقل وتستقر الاجارة كالتمتع في البيع لانها تلفت بفعل
وهذا لا يتأتى الا اذا قلنا انه العين **العاشر** اذا استاجر عبدا او حرا لم يجر

له مرض



له مرض او نحوه مما ينقص العين لا المنفعة بخبر ان قلنا انه العين **الخامسة عشر**
 اقرا المكدر بالدار للفا صفتي قوله اقراره في الرقبه قولان اظهرهما القول ويشبه
 بناءهما على هذا **قوله** قلنا المنفعة صحت او العين فلا **الثانية عشر** اذا قال اجرتك
 منفعة هذه الدار فوجهان يتجه بناءهما على هذا الاصل **قوله** سحنا بابه بالاجارة
 وان كان له فوائد لكنه ليس خلافا محققا من كل وجه لما قاله كما هو ظاهر **السادس**
الثاني في احكام الاجارة الصحيحة قوله والصبي والردى ان لم يجر
 من اكل ما يضر اللبن اى ولا يمنع من الوطى خوف الاجبال **قوله** والمعتد
 في هجر النسخ وخيط الخياط **قوله** في معنى ما ذكر مرهم الجراحي **قوله** صابون
 الغسل **قوله** الاذرع **قوله** اما الاقلام فالظاهر انها على النسخ كابر الخياط للعرف
 المطود بها **قوله** سياتي في الشرح **قوله** وما ذكر من اتباع العرف هو ما صحه الرازي
 في شرحه **قوله** انما او جينا الخياط **قوله** الصبي على الصباغ
 فهل نقول ان صاحب الثوب يملك تلك الاعيان حتى يتصرف في الثوب لمصنوع
 ساير التصرفات تصرفا واردا على الثوب والصبي مع **قوله** ان الاجير انلفها على ملك
 نفسه وقرب منه لما الذي للارض المستأجرة **قوله** الذي يظهر فيه انه باق على ملك
 مالك الارض **قوله** يفسخ المستاجر بسقيه **قوله** مثله اللبن **قوله** الخياط **قوله** اما
 الخيط **قوله** الصبي **قوله** فالتصيرة **قوله** الخوج الى تقدير نقل الملك **قوله** السبكي **قوله** الغزي
 وبه صرح ابن الصباغ **قوله** السبكي ايضا واذا او جينا الخيط او الصبي
 على الموجه هل نقول ان المستاجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب او ان
 الموجه انلفه على ملك نفسه او كيف **قوله** قريب منه الكلام في ما الارض
 المستأجرة للزراعة **قوله** الذي يظهر فيه انه باق على ملك مالكها يستفاد به المستاجر
 لنفسه **قوله** في اللبن **قوله** الخيط **قوله** الصبي **قوله** فالتصيرة **قوله** الخوج الى تقدير
 نقل الملك **قوله** الخوج الى تقدير الخيط الذي يقدر الخياط **قوله** لا شك انه يتلف على ملكه انتهى
 وتقوم ذلك **قوله** يملكه **قوله** انه باق **قوله** اشترى الى نصيحة **قوله** وابر الخياط ونحوها
 انما حكى الرازي عن ابن الصباغ ان الاجير على صبي الثوب بايع لصبي **قوله** حينئذ
 فيبقى النظر في ان هذا بيع بين بيع واجارة لاسيما والمبيع مجهول العين والقدر

في كذا

والصفة **جوابه** ان هذا تابع كاللبن فان الاعيان لا تستحق بالاجارة فالتقا
 انه على ملك المستاجر وان الاجرة في مقابلة العمل والعين **قوله** ويجاب بان الاخر
 محمول على حاله الجمل فلا اشكال في الفرق بينهما ان استنفذت منفعة السكنى
 تكاد ان تتوقف على تفريق الخلافة **قوله** قال العرف قد يتمكن من الانتفاع
 بدون ازالة الكناسه والرماد بخلاف منفعة البالوعة والحش **قوله** ولا يجبر
 المالك على الاصلاح اي خرج بقوله المالك لو اجر ملكه محجور او وقف لنظرو
 عليه ولو لم يعمره كمنفعة المستاجر **قوله** ونظر المحجور **قوله** مستحق المنفعة
 فانه يجبر على العماره **قوله** واجيب بان ما هنا وفيما اشار الى تصحيحه
تنظيم لا قول من الرماذاني اي الفرق بين التراب الحاصل بهبوط الرياح
 وبين التلج اليسير على ما قرره الرافعي هو ان التراب يتكرر حصوله بتكرار
 الايام فلو اوجبه لشق بخلاف التلج فانه مع كونه يسيرا يحصل الا نادرا
 في بعض السنه فلا يشقه على المالك في آرائهم **قوله** الفرق بين القمامات والبالوعه
 انه يمكن جعل القمامات وطرحها خارج الدار ابتداء من غير مشقة بخلاف جعل
 البول في انا واخراجها فان فيه مشقة ظاهرة وفيه تنقيص في استيفاء المنفعة
قوله ويجب على المالك تسليم غير الحش والبالوعة فارغين ولا يجب عليه تسليم
 الدار خالصة عن الكناسه لا يمكن الانتفاع مع وجودها **قوله** اخذاه من حكم الكناسه
 بحسب ما فهم اي وهو كما فهم **قوله** والاشهر انه **قوله** فالذي يظهر ان الله
 على المجر اشار الى تصحيحه **قوله** وجهان افقهما عند ابن الرفعه الثاني
قوله بناء على ما فهم فيما اشار الى تصحيحه **قوله** وقال القتي **قوله** وهل رماذاني
 كمنفعة او كالكناسه وجهان اي ولا معنى له لانه قد جزم ولا بان الرماذاني
 المستاجر المستنفع على المالك فكيف ياتي بعده بهذا التردد **قوله** فظهرت على قوله
 وهل **قوله** فيظهر انه لا يمنع من ذلك اشار الى تصحيحه **فصل في ايجار**
ارض للمزارعه **قوله** او استثنى الشرب لم يصح **قوله** السبي واذا دخل الشرب
 فهل لقوله يمكن المستاجر الماء ولا يلبي استثنى به على مالك المجر **قوله** الاقرب الثاني
قوله وله اي للمجر منعه من زرع الابواب اذراكا مطلقا اي والفرق بين هذا

وبين



وبين المعين اذا ضاق وقفه ان المشترا جرحه يمكن زراعه ما به ركة المدة
 فعليه ان يغيره عبث بخلاف الاجارة لزراعه المعين فانه ليس للمالك
 لانه قد تعين طريقا الى استيفاء المنفعة **قوله** فخصه هذا الفرق ان يتقيد بمحل
 المنع بما اذا سكنه زراعه ما يمكن اذراكه في المدة فلو اخرج كثيرا بحيث
 لا يدرك في بقية المدة شئ مما يزرع واراد الزرع فليس للمالك المنع مطلقا
 بل يكون كالمعين **قوله** ويجاب بان له وجهان اشار الى تصحيحه **قوله** ثم
 ان تراعى على الايقان او باجوة المثل جاز صرح به الاصل **قوله** السبي لا يصح
 يفهم انه لا فرق بين ان يعقد آخر ويتراضيا بابقا به باجوة المثل **قوله** منه يجر
 جواز ما يفعله الناس من تبخيم الأحكام ببدل رايها بغير عقد **قوله** وتوخذ الاجرة
 منهم في اقساطها **قوله** كذا تسليم الدار لمن يسكنها باجوة مثلها من غير عقد لان
قوله انا اتوقف على ان ذلك **قوله** استا جراضا للزراعه ولها ما معلوم فانقضت
 مدة الاجارة واستمر المستاجر على الانتفاع بالارض والماء فعليه جرة المثل الارض
 مثلها لانه لا يملك الماء ولا يملك الارض **قوله** وما ذكر في الفصل
 ما يحل عليه اشار الى تصحيحه **فصل في ان قسرا البنا والغراس** **قوله**
قوله قلت العاقد مقرر اشار الى تصحيحه **قوله** فسدت الاجارة اشار الى تصحيحه
قوله لان ذلك في حكم العارية اذ الاجارة المذكورة مقتضى وجود البنا
 والغراس في العين للموجرة عند انقضاء مدة الاجارة ولم يحدث انتفاعا بها
 بعد **قوله** ونظير هذه ما لو استاجر دابة شهرا فتمت يده شهر من لا تجب
 عليه اجرة المثل لما زاد على الشهر بخلاف ما لو استاجر دارا شهرا فتمت يده
 وثبت يده شهرين وهي مغلوقة فعليه اجرة المثل للزيادة على الشهر **قوله** لو قال
 المجر اسقطت حق من القلع او التملك والابقا باجوة لم يسقط **قوله**
 وتفصيل ان اسكر القلع بلا تقصير فعل والابقا اختاره المشتاجر **قوله** ذلك
 اي وهذا التحجير انما يكون اذا استاجرها من واحد ولم يحصل وقف البنا
 والغراس **قوله** لكان ذلك في ارض موقوفه **قوله** اذا استاجرها من اثنين فانقضت
 مدة احدهما فقد افيق ابن الصلاح بانه لا يثبت التملك بالقيمة **قوله** يتبعين الا بقا

عند

باجرة المثل لم يتعرض للقلع وغرم ارش النقص لا يحتاج اليه فانه متخذ
 اذ القلع يرد على الجميع وبعضه مستحق للابقا **واما** اذا وقف لبناء والغراس فقد
 ذكرناه في الوقف **وانه** لا يتأتى فيه التملك بالقيمة **واما** اذا كان ذلك في ارض
 موقوفة واراد الناظر ان يغرم ارش النقص من مال الوقف لم يقبض بشرط الوقف
 فانه ليس له ذلك **وقيل** انما لا يبقا ويكون في ذلك تغيير في مقصود الوقف
 في الارض من ابقاها مكشوفة ومحوه فمستنع ايضا **وقيل** انما لا يبقا في اصلاح
 ما يشهد له كمن يستثنى ما اذا استاجر الشريك بقية الارض من شريكه
 وبني او غرس ثم انقضت المدة فانه لا يتأتى في القلع وغرم ارش النقص لا يقرر
 فيما اذا استاجر من اثنين وانقضت مدة احدهما **ولا** يتأتى في التملك بالقيمة
 كما افق به ابن الصلاح فيما اذا استاجر من اثنين **عليه** انما لا يبقا باجرة
 المثل **ومحل** التخيير ايضا ان يكون القلع منقضا لقيمة مغروسا كما هو الحال
اما اذا لم تنقص فلا شيء بعد المدة الا القلع بمجانا ذكره الماوردي وغيره
قوله وفي منع القلع بمجانا **وهذا** اذا حصل البناء في الفاسده على الوجه
 المعتاد غالبا **فاما** لو زاد عليه وتغير الزايد فلما كان التمهيد بمجانا وان صدر
 التعدي من الاصل كما لو استاجر للبنا على السقف والجدار فتعدي من الاصل
 بشقيل غير معتاد فنقص بمجانا **فصل** **ان استاجر ارضا لزراعة**
جنس اي ولو استاجر ارضا مقيلا ومراجا مدة سنين فمثل الما الارض
 فزعه المثل استاجر لزمه اجرة مثلها لعدوله عما استاجر له الى ما هو اضر منه
ولو استاجر ارضا نصف بستان باجرة كل سبعة اقدنه بثلاثة الاف درهم
 نقرة وخمسماية مدة سنتين ثم ساء عما فيه مما تجوز المساقاة عليه بمجزة من
 الثمرة فعلى البستان ان يحصل في الاشجار اربعة سماية فضعفت وبيست
 ولم يحمل ما ينتفع به لزمه الاجرة كلها **وان** افق في البلقيني انه لا يلزمه الاجرة
 ما استولى عليه من الارض **عليه** بان لم يبدل الاجرة لاقبالها يحصل
 له من الثمرة ايضا **قوله** فزرع وان اجره ارضا المحنطة أي لزومها فزرع فيها
 ذرة **قال** البلقيني نص في البولي على شيء يجب ان يكون قيدا لما اطلقه الاصحاب

عن ابن ابي
 حنبل في القل

بنو

تبعنا للمختصر فقال فان تعدي على الارض فزرعها خلاف ما اسره به مما يضرها
 فعليه كرامتها في مثل ذلك المزرع وما نقص منها **وهو** صريح في اجابة اجرة المثل مع
 ارش النقص **وهو** قسم ثالث غير المحنط بينهما مختصر المتروك **قال** البلقيني ايضا
 اذا اختار اجرة المثل فلا بد من نسخ الاجارة صرح به الماوردي **عليه** بانه عيب
 دخل عليه تخيير بين المقام والفسخ **قال** في الحادى ولا بد منه **قوله** وما نقص من
قال سمنا اي هذا مغرغ على القول بانه يضمن الارض الاصح خلافه **قوله** صرح
 به الماوردي اشار الى تصحيح **قوله** قال الماوردي فلا بد من نسخ الاجارة اي قيا
 ان يقال مثله فيما اذا عدل الى غير الجنس والفرق بينهما ظاهر **قوله** فاسكن في
 حداد اوقصا **قال** البلقيني وكذا الحكم لو نصب فيها رحي ذكره الماوردي في الحادى
قوله وقيا من امر من ان الارض اشار الى تصحيح **قوله** ومن عدل عن الجنس
 المعين كغرس اي او بنا **فصل** **ولو استاجر دابة للركوب** **قوله**
 وهي حليقة بسكون اللام يضبطه بخط **قوله** ووعا المحمول والالة الاستقاء
 اي صورة الدليل سابق الدابة قابدها والبذرة وحفظ المتاع في المتزل
ولو تطلب المتاع في الطريق **وقيل** خير المكسرات الا ان يخفف كما كان فان لم
 ولم يفسخ فله اجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يتبرع **فصل**
يشترط لصحة العقد معرفة الزاد **قوله** قال الاذرع او باستانه
 باليد **قوله** فانه لا يبرأ منه لئلا يبرأ من ارش النقص **قوله** وعليه عانة
 الراكب والنازل في ركوبه اي بان كان مريضا **او** ضعيفا **او** شيخا **او** امرأة
 او سمينا **قوله** ولو اجره عين الدابة فالواجب عليه التخليه اي المراد بالتخليه
 التمكن لئلا يبرأ من ارش النقص بالتخليه لئلا يخالف قبض الجميع فقد ذكر
 الرافعي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوفها او قودها زاد النووي **ولا**
 يكفي ركوبها **قوله** لانه لم يلتزم سوى تسليمها **قال** سمنا اي علم من ذلك
 عدم منافاته ما مر من ان لو اجرد دابة لركوبها حارة عين او ذمة لزمه ما يركب
 عليه عادة لان العقد ورد على الركوب فعليه تهمة اسبابه بخلاف ما لو
 عقد على عين دابة لا تتوقف المنفعة المعقود لها على شيء **وقد** عدها عن فليس



عن ابن ابي
 حنبل في القل

عليه غير تسليم **قوله** قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تنقارب اقطاره
فيوصله المنزل اشار الى تصحيح **قوله** او للركوب الى مكة اي لو استجاره محل
حطب الواديه **قوله** اطلق لم يلزمه اطلاقه المسقف **قوله** هل يلزمه ادخاله الدار والباب
ضيقا **قوله** تفسد الاجارة قولان اصحهما اولهما **قوله** لو ذهبت ستاجر الدابة بها الطريق
امن فحدث خوف فرجع بها ضمير **قوله** مكث هناك ينتظر الا ان لم تحسب عليه مدته
قوله جفند حكم الوديع في خفتها ان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن له عرفه
الموجر ان ظن ان من فوجها ان اصحها عدم تضمينه **قوله** وتغير الاصل بدل
المبيت بالطواف سهونا **قوله** ابن العماد ليس سهونا لان المراد طواف الوديع والتقدير
قوله عايدا الى مكة لطواف الوديع وجه الخلاف فيه ظاهرا لانه تابع للحج وواقع بعد
التحليلين **قوله** انه سهو غير صحيح **قوله** قال في الخلاف مراده بالطواف طواف الوديع
بعد الرجوع من منى وجهه ان الرمي المبيت طواف الوديع ان كانت تفعل بعد
التحليلين فهي من توابع الحج **قوله** لهذا اختلف في طواف الوديع هل هو من المناسك
ام لا **قوله** ما اخذ الخلاف هنا **قوله** فرع وتفسخ الاجارة في المستقبل بتلف
الدابة المعينه اي كالاجير المعينه في نوع الجوزي في اجارة المعين لا يعمل
العمل عن الاجير غيره على جهة الاستئجار بالاذن المستاجر **قوله** وكذا الفسخ
ان تعينت اي شمل العيب القديم والحادث لتضرره بالبقاء وجهه في الحادث
ان المنافع المستقبلية لم تقبض بعد فهو قد تم بالاضافة اليها **قوله** والذوق في
الصباح العشا اي وفيها ايضا والعشا الشاة التي لا تبصر امامها في تحيط
بيديها **قوله** قال الاذرع اي وغيره والمراد بالعيب هنا ما يوجب في المنفعة
اشار الى تصحيح **قوله** قال ظاهر ثبوت الحيا رقا له الاذرع اشار الى تصحيح
فصل في اجارة المعين والمنفعة ابدال قوله فلو شرط عليه
الموجر ان يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح اشار الى تصحيح **قوله** وما لو اشتجر
دارا للسكن وحده قاله يصح على الصحيح فاذا تزوج كان له ان يسكنها معه قاله
ابن كثر في التجريد **قوله** قال ابو حنيفة **قوله** قال ابو ثور لا يسكنها معه قال الصيرفي
في الايضاح وهو قياس انتهى **قوله** ما ذكره من صحته يرد قوله لو اجره بشرط

ان يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح على الصحيح فهو مفرع على مقابل الصحيح **قوله** عليه
بلغ الشرط عليه كلام ابن كثر **قوله** قيل يصح الشرط ايضا **قوله** عليه كلام الصيرفي **قوله**
كالدابة المعينه والدار والاجير المعين **قوله** قال ابو علي ان يحمل الخلاف اذا الزم
ذمته خياطه ثوب معينه او حمل متاع بعينه **قوله** لو استاجر دابة بعينه
مدة لركوب **قوله** حمل متاع فلا خلاف في جواز ابدال الراكب **قوله** المتاع لا يفسخ العقد
بتلفها قطعا **قوله** تبعه الامام **قوله** سكت عليه الرازي لان العقد والحالة هذه يتناول
المدة بدليل استقرار الاجرة بتسليمها وان لم يركب **قوله** اذا كان في الزمة تناول
العقد العمل المستوفي به فكان معقودا عليه **قوله** والاصح المعين في الرضاع
اي اذا لم يقبل الصبي ثوبها فهل له الفسخ بذلك وجهان في تعليق القاضي
حسين انتهى **قوله** الرجح انه ليس له فسح بناء على جواز ابدال المستوفي به وهو الاصل لانه
طريق للاستيفاء كالركب لا معقود عليه **قوله** والمم في شرح الارشاد الثاني اشار
الى تصحيحه اي قد اطلق الجمهور الانفساخ فيما لو استجاره لقلع من جهة او يد
مشاكله فبرئنا **قوله** في الروضة كاصحابها **قوله** هو جواب عما ان المستوفي به لا يبدل فان
جوزناه امره بقلع وجعة لغيره **قوله** قال فيها في الخلع فيما اذا مات الصبي المذهب
المنصوص في المختصر **قوله** اكثر الكتب الانفساخ **قوله** رجحه الجمهور انتهى هو جواب
ايضا عما ذكر **قوله** وتقدم انه يجوز ابدال المستوفي به في اي حزم به في
الانوار **فصل في يسر النوم ليلته** **قوله** نعم لا يلزمه نوع الاثار
قوله وقال الاذرع الظاهر ان المراد اشار الى تصحيحها اي **قوله** ظاهر كلام المحقق
انه لو شئ طول الليل الحاجة ولم ينم لم يمت نومه **قوله** لعل الظاهر خلافه قال الليل
منظم النوم **قوله** وجهان او جهتها الاول اشار الى تصحيح **قوله** الطرف الثاني في
حكمه يد المستاجر والاجير في الامانة والضمان **قوله** والاجير لحفظ الدكان
فيؤخذ ما فيه لاضمان عليه لانه لا يتركه على المال في الحادث وحكاة ابن القاص
في التلخيص **قوله** المرعشي في ترتيب الاقسام عن نص المشافعي **قوله** اشار الى انه لا خلاف
فيه ومنه يعلم ان الخضر الاضمان عليهم **قوله** هي مسئلة يعز النقل فيها **قوله** فلا
يلزمه الرد لها بل التخليه **قوله** اي فلو شرط عليه الرد فسدت الاجارة **قوله**



قال الزركشي وينبغي ان يستثنى من هذا الشارح **قوله** ما لو كان من فدى
 الهيات من لا يليق الحمل بحاله فلا يصح **قوله** في تحطى الرقاب يوم الجمعة
 عن القفال مثله **قوله** فتلفت بسبب كانه هرام سقطت اوجبة او جاعقة
قوله وبذلك علم ان الضمان بفك ضمان جنسية اى به جزم ابن المقرئ في شرح
 ارشاده حتى لو لم تلتف لم يضمن **قوله** وهل هو ضمان جنسية اشارة الى تضمين
قوله او ضمان يد حتى يصير مضمونة عليه الاقرب الثاني **قوله** والمتجه انه ان نسبت
 الربط الى تفرط صار ضمانا يد والا فلا **قوله** قال القاضي وسواء تلفت
 بذلك السبب في غير لان يده بعد ذلك بعد وان **قوله** وينبغي ان ياتي فيها
 التفصيل **قوله** عدم الضمان كما يحتمل الاذرعى اشارة الى تضمينها **قوله** ولو
 غصبت اى الدابة من المستاجر لم يضمنها اى لو اسكنه الدوق حال الغصب لا
 خطر ولا غرامة ولم يدفع ضمن **قوله** كما كراعى والحياط والصباغ يد امانة اى ولو
 بعد مضي المدة **قوله** فاشبه عامل القراض اى والمرئى **قوله** ولو ضرب الاجير
 الصبي المتاديب في التعليم فبات متعديا شمله لو اذن له ولديه في الضرر الخفيف
فصل في دفع ثوب الى قصاص **قوله** اى وقاسم باذن الامام
 وان قال ابن النقيب انه يستحق اجرة المثل **قوله** كما لو طعن في طاعه
 لا ضمان عليه اى لان اقصى درجات المنافع ان تكون كالايمان **قوله** ولو قال
 اطعنى هذا فاطعمنى لم يلزمه ثمنه **قوله** وكذا لو قال اسكننى ذاك شهر
 فاسكننى لم يلزمه اجرة **قوله** قال الاذرعى ولا شبهه اشارة الى تضمين **قوله**
 استحقتها اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم **قوله** قال ابن العراق لا يستحق
 وقد فاقته منافعهم بشقوتهم اياها **قوله** للامة نصوص تدل على ذلك انتهى
 جزم بالاولى الغرض وغيره **قوله** وان لم يسمها الامام حين بعثه اى فيه نظير
 لانها مستثناة من قولهم ففعل ولم يذكر اجرة ولم يقولوا لا سميت له شرا
قوله وبسبب السفينة ذكرها الاصل **قوله** الكعراقي قد يفرق بينهما بان
 راكب السفينة بغير اذن غاصب للمنفعة التي هو فيها بحيث انه ضامن
 ولعلم ليس بخلافه واضع متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع

على سائر علم
 حكمه

اشارة الى تضمين
 ولو لم يذكر صريح
 في رد المثل

متاعه

متاعه **قوله** كالووضع متاعه على دابة غيره فسيبها ما لكها فانه لا اجر على
 مالكه ولا ضمان اى الفرق بينهما واضح اذ مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا
 الضمان فان السكون على اتلاف ما له لا يسقط الضمان وهو علم وزايدة
 وما لك الدابة بسبيل من القائل المتاع قبل تسيرها بخلافه راكب السفينة
قوله او لا يضمن حقه وكحوها كما عرف حقه **قوله** اجرة معلومة او مقدرة
 او قدر اجرة **فصل في اجرة القصار** **قوله** وان
 فسح ولا اجرة عليه وطالب هو الاجير **قوله** ابن العار وابطاح هذه المسئلة
 ان الاجير في هذه الحالة نازل منزلة البائع للمنفعة **قوله** صاحب الثوب بمنزلة
 المشتري للمنفعة **قوله** اذا تلف اجير الثوب قبل قبضه فقد تلف القصاره
 قبل القبض فيكون ذلك بمنزلة ما اذا تلف اجير المبيع قبل القبض فيضم
 المشتري حينئذ بين الفسخ والامضاء فان فسح سقطت الاجرة المسماة كايستحق
 الثمن المبيع واذا سقطت رجع الاجير بقيمة المبيع والمبيع هنا هو المنفعة
 وهي القصاره **قوله** وللأجير ثمنه الاجير اجرة القصاره اشارة الى تضمين
قوله وان قصص لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه وبغايته اى هذا قياس
 المنقول في الجملة فيما اذا عاوى العامل غيره فانهم فرقوا فيه بين ان
 يقصد العمل لنفسه **قوله** للمالك او للعامل فان قصد معاونة العامل استحق
 العامل كل الجعل **قوله** الا فبالفسخ والاجاره **قوله** الجملة قد اشتركا في العقد
 على المنفعة اى وفي فتاوى النوى قال اصحابنا اذا استاجر لبنى له جارا
 فبناه معتقدا ان الحارط لنفسه ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة المسماة
 بلا خلاف **قوله** لا يباي في ذلك ما ذكره مسئلة القصاره حيث لا يستحق
 فيها شيئا اذ قصد لنفسه لانه سبق منه محمد للعمل فكان مقصرا لا كذا
 ما افق به النوى اذ لا محمد منه غاية الامر انه مخطئ في ثمنه وهو لا يمنع
 استحقاتها **فصل في المستاجر يضمن** **قوله** ضمن اى دخل
 في ضمانه لتعديده **قوله** في البيان الا اذا قال لتسكنها ولتسكن من شئت فله
 ذلك **قوله** اضر منه للادان **قائمة** من يطيب ولا يعير في الطب تلتف به

يضا



شيء يعرف ذلك بقول طبيب من عربين غير عدد من له ولا خصم من ولو
 يسطروا ظهر منه عدوان ضمن وان اخطأ **قوله** وعادة الضرب تختلف في حق
 الركاب والركاب اي حتى لو ركب في ركبة غيره مع نفسه لثقتا في ملكك
 فلا ضمان عليه ولا على زميله **قوله** نية عليه في المهمات اي تتبعه غيره وهو ظاهر
 لان الاول صار ضامنا **قوله** فلا يضمن لانه اخف ومقدارها في الحكم سواء **قال**
 الازعي وهذا ظاهر اذا لم يجعل على راس المكيل شي من الحيطان جعل كالشام
 فانه يحمل من الشعر اكثر من الحنطة فلا يكونان في الحكم سواء **قوله** فرع وان زاد من
 اكثر دابة حمل مقدار سماء اي ولو استأجر حمارا لونا شهرا واغلق بابا شهرين
 ضمن المسمى للشهر الاول اجرة المثل للثاني لانه في علقته وحسبه لان تسليمه
 انما يكون بتسليم مفتاحه في العرف والعادة فلم توجد التحلية **قوله** ترجيح
 القول الاول من الطرفين الثاني اشار الى تصحيح **قوله** فلو تلفت الدابة تحت الحمل
 اي لا يسبه **قوله** قال الازعي في الظاهر ان المستأجر اشار الى تصحيح **قوله**
 بل قال العراقي انها الصواب اي هو كما قال اذا لا ينظر الكلام الا بها **قوله** الا ان
 المتعة صارت مضمونة عليه بالخلط اي وان ادعاه المأذون والدابة في يديه
 قال **قوله** فهو كما لو كان المستأجر بنفسه ونقص **قوله** وان كان كل غيرها
 فان علم في كماله ناقصا وان علم احدوها فكل لو كان له هو وان جهلا الاحاث
 عينيه لزم المستأجر المسمى ذميمة لزمه قسدا المحمول هل يلزم الاجنبى وجان
 اصحها عدم لزمه **فصل** ومن دفع ثوبا الى غيبا **قوله**
 صدق المالك بيمينه **قوله** اني الحياط بشرب وقال هذا ثوبك فقال رجل غيره
قال البند ينجي يصدق الحياط بيمينه وهذا كل جبر فاذا اختلف فقد اختلفت
 بثوب وهو لا يوجب **قوله** وكان الحياط معترف بانه احدث اشار الى تصحيح
قوله بانه احدث في الثوب نقصا وادعى انه ما دون له فيه والاصل عدمه اي
 وهو ما عليل به المأذون من احدث فيها لا يملك شيئا فهو ما خوذ بها احدثه
 وان الدعوى لا تنفعه والحياط مقربا له قطع الثوب ادعى اذ نا واجرة فاذا لم
 يعلم البينة ضمن ما احدثه **قوله** وفي الاذن الواقع قبله اي على الحياط كما هو مضبوط

عليه عظم

اي



عليه عظم **قوله** والتخالف انما يكون فيما اذا اختلف في كيفية العقد فقط **قال** ابن
 العماد انما صيغة المسلم ان يقطع او لا بلا دن ثم يعاقد كما جرت عادة الحياطين
 بالقطع قبل المعاقد **قوله** يخط بال عقد الفاسد فتجب الاجرة اذا استجار على غيا
 الثوب المعين قبل قطعه لا يجوز لكونه عقدا على منفعه مستقبلة لانه لا يمكن
 الشروع فيها بالعقد بل بعد القطع **قوله** وهذا قوس واختاره السبكي وقال
 لا يتجه غيره اي جزم به القونوي **قوله** البارز في غيرها من شرائح الحادسي **قوله**
الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ **قوله** الاول ما يقتضي
 الخمار للمستأجر اي الخيار فيما ذكره القرافي كما قاله المأذون **قوله** قد دفع
 لابن الجباري وابن السكري انها افتيا بانه على الغور **قوله** انتقد عليه انما لم
 تنفس بعد المستأجر والموجر لانه لا دخل في المعقود عليه والاستنباه من
 كل منهما ممكنة **قوله** قاله المأذون في اشار الى تصحيح **قوله** وتغيرت البير بحيث
 يمنع الشرب منه اي ذكر في الكفاية ان ذلك انما يكون عيبا اذا جرت العادة
 بالشرب من الابار فان لم تجر العادة بذلك فليس عيبا الا ان منع تغيره الظاهر
قوله وصور المسئلة بالبير التي في الدار المستأجرة **قوله** وانما جوزت للمأذون
 فافتقر فيها الفسخ بخلاف البيع فهذا هو المفتي بام **قوله** والعرف بين البيع الاجارة
 واضح **قوله** العلة فيه التشخيص المودى الى سواء المشارك **قوله** ثم يحمل قولها
 قال كوجه ما ذكره المأذون في عا اذا كانت لاجرة عبدا او بعية او ما يودى
 الى التشخيص **قوله** كان انقضت لمرة ولم يعلم بالعبث قبل الارشاد **قوله**
 به في الاثنا ومنع ولنا لا ينفخ فيها مضمي **قوله** السبكي ينبغي ان يجب الارش
 وان لم ينفخ فلا ارش المستقبل فيها مضمي **قوله** الغزى ونحوه وجوبه
 كما في كل المرة **قوله** قاله المأذون في اشار الى تصحيح **قوله** **فصل** وان مرض
مستأجر الدابة اي ولو استأجر رجلا حمارا خارج البلد فغزى العسكر
 على البلد واغلق الباب وتعد انتفاع المستأجر بالدابة وجب له بينه
 وبينه واخذت ابوابه **قوله** ابن عبد السلام بان عليه لاجرة الى ان يفسخ

على ما ساء
 خط موكم

واجاب ابن الصلاح بانه لا يلزمه اجرة في ايام العطلة وهو مشكل وقعه في الفتاوى
 ان رجلا اتى مركبا من عاده الناس لتفريح فيها فنع امير البلد التفريح فاجيب
 بانه لا تنفسح الاجارة بذلك **قوله** فاجاب ابن عبد السلام **قوله** فاجبت بانه
 اشار الى تصحيحه **قوله** لم تنفسح اي الاجارة في الباعة من المدة اي تستثنى ما
 اذا استاجر الامام ذميا للمهاد **قوله** تعذر الجهاد لصلح حصل قبل سير الجيش
 فان الامام يسترجع منه جميع الاجرة **قوله** يكون هذا عذرا يجوز ان نفسخ به لتعلقه
 بعدم المصلحة من الاجارة **قوله** ان لم نفسخ بمثل العقود الخاصة قاله الماوردي
 في كتاب السعر **قوله** ما اذا اجر احد الشريكين نصيبه من الدار وقلنا لا لا
 انه لا يجبر الشريك على المهاداة فله ان يفسخ الاجارة قاله القفال في فتاويه
قال الزركشي وهو غريب **قوله** فلو تلف الزرع قبل تلف الارض **قال** سمعنا
 او معها **قوله** والترجيح مع التصريح لا اشار الى تصحيحه **قوله** استاجر مكا
 وسلم اجرة الى المورث ثم اقرانه لاحق له عند المورث اقرارا فانيا لكل حق ثم بان
 فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه اقر على ظاهرها حال وقوبان خلافه قاله
 ابن الصلاح في فتاويه اشار الى تصحيحه **قوله** سمعنا ويجوز ذلك في كل اقرار جري
 عقبت شي ترتب عليه ثم بان فساد الاصل فساد الاقرار المرتب عليه **قوله** القسم في
 ما يقتضي الانفساخ وهو فوات المنفعة بالكلية **قال** الملقيني اذا مات المستاجر
 للدار والارض **قوله** لم يملك تركه فهل يجبر المورث على استيفاء المنفعة لم ارفى
 ذلك نقلا **قوله** الصواب الجزم بانه لا يجبر ان جرى في المساقاة الخلاء والفرق ان في
 المساقاة تحصيل الارث من غير التزام مال **قوله** هنا يلتزم المورث بالمال
 فلهذا جزمنا بانه لا يجبر المورث **قوله** لو فرض ان المورث استوفى المنفعة لم يلزمه
 اكثر من قيمة ما دخل تحت يده **قوله** ولو بهدم المستاجر اى اما قول
 الشيخين في النكاح ان المستاجر لو خرب الدار ثبت له الخيار فهو محمول
 على تحريم يحصل به تعيب اى لا هدم كما على **قوله** كما لو اشتري عيدين وقبض
 احدهم وتلف الاخر قبل قبضه يفسخ البيع فيه فقط اى لغوات المعقود عليه وهو
 المنفعة قبل قبضها فانها انما تحدث شيئا فشيئا **قوله** ما لم يقبل من القبض
 في جواز

في جواز التصرف وهو لا ينافي الفسخ كما يتصرف في البايع في الثمن قبل القبض وعلمك
 الفسخ بالاعسار به **قوله** ويثبت الخيار في ملك المدة اى على التراضي لان سبب
 تعذر قبض المنفعة **قوله** ذلك يتكرر في تكرار الزمان قاله الماوردي **قوله** وان غصبت
 العين في اجارة العين فله الخيار اى **قوله** يحمله اذا لم يكن يتفرط من المستاجر ولا
 لزومه المسمى كما لو فرط في الرقبة فانه يضمنها قاله الماوردي **قوله** والتقدير
 بالعمل استوفاه حين يقدر على العين **قال** السبكي وهو صحيح لان المنفعة المقدرة
 بعمل وان وجب تسليمها عقب العقد لم يجز تأجيلها فهي ملك المدين حال الا يطل
 بتأخير قبضه **قوله** او والتقدير بالزمان انفسخت اى الاجارة فيما انقضى منه اى
 اى فرق القاضي الحسين في المتولى وغيرهما بين الاجارة والبيع بان المعقود عليه
 في البيع المالك هو واجب على الجاني فيتعذر العقد من العين الى بدلها بخلاف الاجارة
 فان المعقود عليه فيها المنفعة هي غير واجبة على متلفها انما الواجب المالك فلم
 يتعد العقد من المنفعة الى بدلها **قوله** المعين على المدة لا يثبت له حكم العين في
 العقد غايته انه اذا تلف انفسخ التعيين دون اصل العقد **قوله** وخروج باجاء
 العين اجارة المدة فلا خيار فيها ولا انفساخ **قال** الماوردي اى هذا اذا لم يكن
 الاجارة في الذمة مقيمة بمدة **قوله** اذا قدرت بمدة فانها تنفسخ بمضي المدة كاجارة
 العين المقدرة بمدة انتهى اى قد تقدم ان التقدير بالزمان لا يتأتى في اجارة الذمة
قوله وليس للمشتاجر والمورث من الخاصة الغاصب اذا ملكها ما ولا يبايع
 اى يحمله اذا تمكن الراهن من الخاصة **قوله** لو باع المالك العين المرهونة فله الرجوع
 جز ما كذا افتى به الملقيني وهو ظاهر **قوله** وفي كلام الروياني والقفال في المشتاجر
 لا يخاص في الرقبة له الدعوى بالمنفعة **قوله** صرح به القاضي حسين **قوله** ابن داود
 شارح المختصر عن نص الاصحاب **قال** الاذرعى وهذا يصح ان يكون تعيبه للاد
 المنصور **قال** في الكادم ان منع المورث من دفعه من الدعوى انما يتجه اذا قال
 في دعواه هذا الذي غصبه الغاصب ملك فلان رهنه عندي فانها لا تسمع لانه
 حينئذ ليس يبايع المالك فكيف يدعى المالك له **قوله** اذا اقتصر على قوله هذا
 مرصون عندي بكذا وهذا شرعي وهو وثيقة بدين فينبغي ان يقبل قطعا



لانه لم يدع من جهة غيره ولا يثبت ملكا لغيره حتى يقال لا تسع دعواه **وقوله** يدل هذا
 تعليل وجه المنع بانه ليس بملك ولا يثبت للمالك فاشبه المودع **وقوله** وهو ظاهر
وقوله خارج المختصر اشار الى تصحيحها **فصل الاجارة تنفس بثلث**
المستوفى به المعين اي بناء على منع ابداله **قوله** لتعلق العقد بالعين اي بحيث
 انه عقد معاوضة عما يقبل لنقل ليس لاحدها فسخه بلا عذر **قوله** لم يكلف
 تمكينه من لانه قد يسع له غرض في الاستناع **قال** ابن الرقعة فيه نظر من جهة المشتري
 يصير ليس بملك على راي من ابطال ما لزمه ذمته من غير حرج عليه **ولا** ان عقد
 الاجارة يصان عن هذا **ولهذا** قال الكرافي كتاب المساقاة اذا استأجر قصارا
 لقصاره ثوب بعينه يكلف تسليم اليه **وقال** المتولي وغيره ان من استأجر صفا
 ليس بملك له ثوبا وسلم اليه ليس له بيعه ما لم يصبغه **وكذلك** لو استأجر قصارا
 على فضايرة ثوب ليس له بيعه ما لم يصبغه **او** استأجر انسانا على عمل ذهب ليس له
 بيعه ما لم يعمل **وقوله** ما ذكره الامام لا يقتضي طرده في هذه المسائل فيمكن على راي
 من البيع لانه قد يسع له غرض خلافا لغرض الاول **الا** ان يقال في الفرق اثنتان
 نحن فيه كوجه التسليم لكان فيه جبار على القطع وهو ينقص المال لانه ثلاث لا كذا
 فيما ذكر من المسائل فان المالم فيه محفوظ بل زائدة **قوله** تنفس اجارته بموت
 اي ومثله ما كلف المتعقد باقطاع **فصل ان يهرب المالك من الجاهل**
قوله والاجارة في الذمة اي وما في اجارة العين فله الفسخ كما لو ابق العبد
قوله فانه ذلك جزوا حيث يجوز له بيع مال العايب بالمصلحة اي ان رضى به المتأجر
 والافليس له ذلك كما يؤخذ من كلامه كما صله في قوله فوع وتنفس بثلث الدائم
 المعينة **قوله** رجع عليه كظن في المساقاة اي لانه هو على غايب كما عند الضرر
 ان يتوصل صا حيا لانه بحسب الامكان كانه سيلة للظفر **فصل وان سلم**
الموجر العين **قوله** او عرضها عليه فلو عرضها عليه فامتنع ومضى من
 يمكن فيه الاستيفاء فهو كالمقبض بها ولم ينفسع بها كما جزم به صاحب المذهب
 والبحر وغيرهما **وقوله** في الاستقصاء عن مناج اي الطبيب ان كان مما لا يحصل
 القبض فيه الا بالنقل لانه اجرة عليه بذلك **وقوله** في البيان قضيته المذهب ان

قوله لانه عقد لازم
 كالبيع

الحاكم

الحاكم يقض منه فان ركب المستأجر **والا** اجرة الحاكم كسلة السلم اي ما ذكره
 ابو الطيب يحمل على ما اذا لم يضعه بين يديه **وقوله** عاقد على حمله للجواز في شهر
 رجب ومنع ذلك السلطان فهل نقول لا خيار لا مكان استيفاء الحمل بنظره
او نقول لا يثبت الخيار لان المقصود الاعظم بالاجارة تحصيل الحرج لم ار من صرح بهذه
 المسئلة **وقوله** وقد تفتت قاله الملقيني **قوله** ويستقر بذلك في الاجارة الفاسدة اجرة
 المثل اي تستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة بالتخلف في العقد
وبالوضع بين يدي المستأجر **بالعرض** عليه استناعه من القبض الى انقضاء
 المدة **وقال** سحنه وذكر في البيع انه لو اشترى شيئا شرافا سدا فاعطيه رده **ولا**
 يجوز له حبسه لا سترداد الثمن على الصحيح **وليس** حكم الاجارة الفاسدة كذلك
وبه صرح في التثنية هناك **فصل الواجر البطلان الاول** **قوله** وكل يظن
 له النظر مدة التحقق ان كان مستحقا في نظر خصته **قوله** ولا تنفس
 اجارة الناظر بغيره اي لا اذا كان هو المستحق **وقوله** اجارها بدون اجرة المثل **قوله** ولا
 يموت غيره من البطلان لانه ناظر للجميع **ولا** ينقص نظره ببعض الموقوف
 عليهم **قوله** فرع وان اجر الولي الطفل **قوله** اجارها الموقوف عليهم المشروط له
 النظر بالارشاد به ثم مات انفسحت الاجارة في نصيبه لها صفة كما اشار
 اليه الاذري **واعلم** الغرض في الغنور **والراجح** عدم انفساخها فيه ايضا
ولو كان البطلان الاول قد صرف الاجرة لنفسه رجع البطلان الثاني بحصته في تركه
 القابض ان لم يقض الاجرة **قال** الرجوع على المتأجر وان كان القابض صرفه في
 مصالح الوقف المتقدم على الصرف للموقوف عليه شرعا **قال** الذي يظهر انه لا رجوع
 عليه **ان** لم اره منقولا **قال** ابن الرقعة **قوله** نعم ان بلغ سفيها لم يتدخل فيها الوالي
 عليه **قال** ابن العزقاني ينبغي ان تكون صورة المسئلة انه بلغ رشيدا فلو
 بلغ سفيها فهو كالصبي في استمرار الولاية عليه **قال** ابن النقيب كذا يظهر ولم
 ار من قيده به انتهى **وهو** عجيب **قال** الاذري فبيده المأدودى عما اذا بلغ رشيدا
وهو قضيه كلام القضاء الطبري والحسين في الرواية **قال** ان بلغ سفيها استمرت
 انتهى **قوله** ابن الرقعة في المطلب في الكفاية ببلوغه رشيدا **قوله** ينبغي ان لا يصح



قوله وانما يتصرف الحاكم ذكره الاستاذ في بيع ما افتر به السيد وقد تقدم
 في كتاب الحجر انه ممنوع **قوله** فلو بلغ فيها بالاحكام اي والحيز او الخيل او ابناء
 طفل الكفار **قوله** سحنا تقدم انه دليل على البلوغ اي لانه بلوغ **قوله** او افاقة
 المجنون الذي اجر الرمي ما له اي ارشد السيد **فصل** **قوله** ان اجر عبده
قوله ثم اعتقه اي اوقفه اي خرج باعتقه ما لو اقر بعتق سابق على الاحاق
 فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسحها **قوله** يغرم للعبد اجره مثله **قوله** ولا رجوع له
 على السيد بجره اي لا تنسخ الاجارة بطرق الحرية لا تنسخ بطرق الرق تلو
 استاجر سله حرييا فاشترى
قوله وقيل هي للسيد وترجع الادل من زيادة النوى **قوله** في الملمات وما صح له
 ينقله عن احواله هو مخالف للمنقول والمعتق فانه القاض الخبز المتولد عنها
 بنوا الخلاف على ان الفسخ برفع العقد من حينه **قوله** ان قلنا بالاول فلو السيد
 والا فليعتق **قوله** فخصيته ان يكون الام انها للسيد فان الام رفع من حينه انتهى
 وما صح النوى اي بالترجيح لثلاثة اوجه **قوله** ان العتق الذي هو حق الله تعالى
 يقتضي النفوذ في الرقبة والمنفعة جميعا الا ان الاجارة السابقة كانت تمنع منه في
 المنفعة فاذا انقضت خلاص الملك لله تعالى بحق العتق **الوجه** الثاني القياس على
 ما لو زوج عبده واعطى عنه الصداق ثم اعتقه ثم طلق العبد قبل الدخول فان الصداق
 يرجع الى العبد في صورة الفسخ **قوله** يرجع اليه طهره في صور الطلاق ولا يرجع الى
 السيد لان السبب ملك جري في حال الحرية فلو كان نقول ههنا لما جري الفسخ
 في حال الحرية استحق العبد منفعة بقيمة المدة **الوجه** الثالث على قاعدة السراية
 وذلك ان العتق يقتضي السراية الى العين والمنفعة فاذا عرض ما يمنع ثم اراد سرى كما
 نقول في الجارية المهرجونة اذا استولدها السيد وهو مفسر لا ينفذ الاستيلاء
 فاذا اراد الرهن نفذ كذلك نقول ههنا اذا زالت الاجارة نفذ العتق والمنفعة
قوله من اهل البايع وان شرك بينهما المتولي في البناء الا في اي حكم المتولي هذا الكلام
 فيما اذا وصى بمنفعة العبد لزيد وبوقبته لا جرفه لزيد الوصية **قوله** المتجر رجوعها
 للورثة من نظاير المسئلة ما اذا اجر داره ثم وقفها او وهبها ثم فسخت الاجارة

ولم اقف فيها على نقل **قوله** استاجر منه دار في دار الحرب ثم ملكها المسامون لم تنسخ
 الاجارة **قوله** سحنا مقتضى تعليلهم في مسئلة رجوع المنافع للعتق بكونه
 متقويا به **قوله** رجوع المنافع في مسئلة الوقف لجهة الوقف **قوله** لكن سيا في تحط الوالد
 في الصفحة المقابلة لهذا انها ترجع للواقف **قوله** بان العتق معطوف على قوله
 ويفارق اي ترجع النوى نظيره كما هو مضى عليه **قوله** واجارته امر
 الولد املا المدبر **قوله** فالذي يظهر انها كالعبد اي وانقضت السببية **فصل**
بيع العين المستأجرة **قوله** وان تبعتها المنافع لولا الملك الاول اي لهذا
 يستاجر ملكه من المستاجر **قوله** كما يجوز ان يبيع العين من اشتراها منه اي
 كما يجوز ان يستاجرهما منه **قوله** الذي اقتضاه كلام الرافي عدم
 صحته كمنظيره في البيع اي الفرق بينهما واضح اذ تسلم المعنود عليه ههنا
 يتا في با ستغنايه **قوله** بعد استغنايه لا يجر اجاره **قوله** ما صح النوى
قوله فلا يتعلق بالعين المستأجرة شي من لوي **قوله** سحنا اي عنافع العين المستأجرة
قوله وبيع العين المستأجرة وهبتها والوصية بها اي وقفها صحيح اي
 لان ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الوقف كالاته المزوجة
 وعدم الصحة فيما لو استاجر صبا غا او قصارا للعمل في
 ثوبه ولم يحصل له بيعه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سله الاجرة لان له
 الحبس للعمل ثم لا يستيفها بها **قوله** يقاس صوغ الذهب **قوله** نسخ الغزل **قوله** رباضة
 الدابة ان عدم الصحة فيها ليس مجرد استحقاق الحبس لانه موجود في العين
 الموجه بل لان الحبس الى غاية غير معلومة الوقت لانها تقدر بالعمل فزمانه
 غير معلوم **قوله** شبه ببيع دار المعنونة بالاقراء **قوله** هذا المعنى مفقود في العين
 الموجه **قوله** دار المعنونة بالاشهر مع اشتراكها لتلك المسألة **قوله** الحبس **قوله** فعين
 اي الفرج الزاير يمنع البيع قوله واحد الجاهالة مدة السير اي هو راي ضعیف
قوله ويقاس بالبيع ما في معناه **قوله** بعضه وقع في الفتاوى انه اشترى
 ما حوراعا بالاجارة جاهلا بمدتها **قوله** جيب بطلان البيع **قوله** وجه ظاهر وكلام
 الائمة محمول على ما اذا علم بالمدى او بالعمل انتهى اي ما ذكره ممنوع **قوله** والمشتري



منه أي من المسمى **في** النعمة ثم إن كان لا يتم من نسيج ما زاد عليه فلا شيء عليه
 إذا كان يتمكن من نسيج زياده فقطع الغزل غرم نقصان الغزل **قوله** وفي نسخة
 قبل القبض جازا شارا إلى تصحيح **قوله** وقبله على الثانية أي النسخة الثانية هي
 التي اقتصر عليها المفتي **قوله** والترجيح من زيادته أي قدر حجتها السببية
 وغيره كإبرار الرفعة والقبول **قوله** من غير خطر أي لا غرامة **قوله** أجاز رضا
 للزراعة فقطلها المستاجر فثبت فيها محسنة فلم يكن أجاب بعض فقهاء
 العصر بأنه لما كان لا يمانع من ذلك بعقد الإجارة بل المنافع في الكفاية لو أكره
 أرض للزراعة **قوله** لا يكره فيسحق الشرب **قوله** الحمد الملكة تلك الأرض فيها مجرة
 جمع المكثري الحمد منها فيكون ما كاله **قوله** الزر كشي وهذا لا يرد على ما سبق
 صحته فحاشا العين بالأجارة وفي هذه الصورة فكذلكها وفي كتاب الفردق لأبي
 أخير المقدسي قيل الرهن أنه إذا استأجر سفينة فدخل فيها سكر فله هو
 للمستأجر لأنه ملك منافعها **قوله** يد عليها وكان أحق به **قوله** لأن هذا ليس
 من المنافع التي تقع الإجارة عليها وجها **قوله** أصحها أنه لا يملكه واحد
 منها بذلك انتهى وفي آخر الرهن من تعليل القاضي الحسين لوقفنا شيئا الإجارة
 له جبر المستأجر ليرد الإجرة لأن المستأجر أخذها عما مثابة الإجرة فجاز حبسه
 بسببه فقيل له فاقول فيما لو قتل العبد المستأجر فهل للمستأجر حبس
 القيمة ليرد الإجرة عليه فتوقف الجواب **قوله** ولو فسخا بعيب فكما بيع
قوله على هذا لا يستحق الحبس عن الإجارة الفاسدة كذا البيع كما سبق **قوله**
 أجاب **قوله** وفي الكفاية انشأ إلى تصحيح **قوله** استأجر عبد الخمر وأراد
 السفيرة هل له ذلك **قوله** الجواب كما يتفرد الموصي له بالمنفعة بالسفر
 على الأصح كإلا يتبعه عليه الانتفاع وليس كالزوج مع السيد فان المنفعة هناك
 للسيد لذلك يستقل بالمساقاة **قوله** ما لك الرقبة هنا لا يستقل بذلك
كتاب الجعالة **قوله** واقتصر الجوهري وغيره على
 كسرهما أي وابن الرقبة في الكفاية والمطلب على فتحها **قوله** الخادم
 وهل يجوز الجعالة على رد الزوج **قوله** سلمه فمهمة لم يصحها **قوله** قد يتوقف
 فيها

مع ما عليه
 حقه

فيها من جهة أن الجعالة لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان ما يؤخذ
 منه الجواز حيث قال في نص الكفاية ببدن المرأة لمن أثبت زوجته لأن
 الجعالة مستحق عليها كما نص الكفاية ببدن عبد أبق لما كره **قوله** كانت
 تجعل السيد لرجل جعلها على ردها **قوله** جعل الزوج جعلها على ردها
 فإن ردها معها استحق كل واحد نصف مكسب له انتهى **قوله** في هذا الترخيص نظر
 لأن الكفاية لا بد فيها من إذن المكفول فإذا أذنت له في الكفاية فقد سقطت
 عما أحصت رها ككفالة بدين الحر إذا أذن فيها **قوله** لا كذا في الجعالة **قوله** على
 قطع من الغنم **قوله** الزر كشي ليستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به من
 من دوا أو رقبة ولم يذكره وفي رواية ابن عباس في الصحيح أن أحق ما أخذتم
 عليه أجر أكناب الله **قوله** قال له رجل إن ردتني فلي دينا فقال نعم فرد
 استحق **قوله** تجازت كالمضاربة ولا جارة أي الإجارة على جوازها **قوله**
 العمل بعوض أي مقصود **قوله** لا يشترط القول لفظا بل إشارة إلى آخر من
 كالصغير **قوله** لما فيه من التضييق في محل الحاجة أي هل يرد بالرد يشبه
 أن يقال أنا لمقتله بالمال **قوله** أرك **قوله** فالوجه المقطع بتأخير الدينار
 أشار إلى تصحيح **قوله** كقوله من رد عبدي أو عبدا فانه فله كذا أي وإن لم يقل
 عاني كما صرح به الخوارزمي وابن بونر وغيرهما **قوله** الجعالة لا بد فيها من الإذن
 وهذه الصيغة لا تقتضي صريحا بل بدلولها ترتيبا مستحقا لجعل على الرد
 ولأدلاله **قوله** لا بد من الإذن في الرد الأمن جهة العرف لأن ذلك ترغيب فيه
 والترغيب في الشيء يدل على طلبه فمن هنا صار الإذن لا بالوضع أي قضية
 قوله فله كذا أن الكفاية لا بد منها في الجواب حتى لو قال له كذا لا يستحق **قوله** يوافقه
 قول النجاشي في دخول الفداء خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط أنه إن قصد أن
 الخبر يستحق بالصلة فلا بد من دخول الفاء **قوله** واللام تدخل **قوله** أحتمل أن يكون
 مستحقا به وبغيره نحو الذي يأتي في فله درهم أن الرد مع الفاء يستحق بالإثبات
 ومع عدمه لا يستحق **قوله** ينزل منزلة الأجر كقوله زيد له درهم **قوله**
 الإمام في كتاب الخلع لو قال الشخص إن ردتني فلي دينا فقال الخاطب



يكن العبد معروفا فلا وجد الا البطلان ولا وجه لما استدرته في الكفاية
فصل لوقال من رد عبيد قوله فردها سابع من نصف المسافة
 أي او من ذلك البلد او من مسافة مثل مسافتهم ولو من جهة أخرى استحق السهم في
 إلى المعنى الظاهر أن التخصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الابن
 أو مخطئته ونحوه لأن الرد من شرطه في أصل الاستحقاق إذ لو اراد حقيقة
 ذلك المكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لأنه لم يرد منه وفي الكفاية لوقال
 من رد عبيد من المصنف فله دينار **قوله** لو رده من ههنا المسافة كما للمسافة
 إلى البصرة استحق السهم **قوله** فردته اثنان فسطح الدرهم بينهما اشارة إلى تصحيح
قوله فلا يحمل على قصر العمل على المجاطبة استنبط السهم منه أي ومن
 استحقاق العامل في المسافة نصيبه إذا تبرع المالك عنه أو اجنبى بالعمل
 جواز الاستئنا به في الامانة ونحوها بشرط أن يستنبط مثله أو خير منه
ويستحق كل المعلوم قال وان اثنى ابن عبد السلام والنوري بخلافه **قال** النوري
 فان استئنا العبد لا يعد معه مقصر استحق الامام الا على ما مكنته ان سمي
 للناشئ استحققه **والا فهو متبرع** لا يشترط اذن الناظر **قوله** استنبط
 السهم اشارة إلى تصحيح **قوله** وان عمل الاخرى المعاونة لنفسه وللمالك أي ولها
 لنفسه والعامل **او للعامل والمالك** **قوله** او مطلقا فيما يظهر **قال**
 في الانوار وان قصد المالك **قصدها** **قوله** عاوان مطلقا فلنريد نصف العمل
ولو قال له العامل قصدتني فقال بل قصدت نفسي فللعامل ان صدقه المالك
والاحلف ولزيد النصف **قوله** لو اعانته اثنان لم يقصداه فله الثلث **قوله** فله
 الربيع وان قصد احد الاثنين **قوله** الاخر المالك فله الثلث **قوله** ولو تلف جعل المعين
 بعد الملتزم قبل الشروع **قوله** علم به العامل فلا شيء في الرد وان جهلا **قوله** تلف بعد
 الرد فله اجرة المثل **قوله** فله ثلثه **قوله** فكل من ثلثه بضم الهمزة المثلثة فيها
 واللامين بضمة **قوله** وتوكيل العامل المعين غيره في الرد كتركه التوكيل
قوله المنقول في البسيط انه اذا عين مجاطبا **قوله** ان رددت عبيد الا بقى فذلك
 كذا فليس عليه السعي بنفسه بل لا استعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق

مع ما لا يخفى
 قوله

الاجرة

الاجرة انتهى وهو ما يخص من كلام النهاية **قوله** على هذا الفرق بين عبده والاجنبى
 وهو من تصرف الامام فيما اظنه **قوله** هو صحيح يشهد له مسئلة معاونة الراعي
 المعين **قوله** منصوص متفق عليها لكن المتولى قال ان رده وكيله لم يستحق
قوله وقد يفرق بين المعاونة والتوكيل فانه تفويض كلي ويجعل القطع بان لوقال ان
 يتسلك يستحق شيئا **فصل الجمالة جازية من الجاهل بغير قوله** لزمه اجرة المثل
 للعامل فيما عمل أي لا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به
 مقصود اصلا كذا الا بقى إلى بعض الطريق **قوله** يحصل له بعضه كما لوقال
 ان علمت ابني الغنم فذلك كذا انما مات الصبي في اثناء التعليم **قوله** او منعه من
 تعليمه **قوله** ثم العمل غير المسلم بفتح اللام المشددة بضمة **قوله**
 ولو اعتق عبده قبل رده أي لانه باعتاقه خرج ان يدخل تحت اليد فانه
 لم يرد **قوله** او فسبها العامل فلا شيء له أي لو صبها او مجنونا او مجورا عليه
 بسفه **قوله** سوا وقع ما عمله مسلما أي ظهر اثره على المحل مثله ما لو اضع
 من اتمام تعليم الصبي **قوله** من اتمام بنا الحارث **قال** سمي أي لان جعل يستحق تمام
 العمل وهو فوت العمل باختياره **قوله** لم يحصل غرض المالك **قوله** قد اتسع في عقد الجمالة
قوله كما اعتبر عمله في استحقاقه اجعل اعتبر فسفه وترك العمل في اسقاطه **قوله**
 علم من ذلك انه لا يخالف بين هذا وبين ما حرم الشارع في شرح البهجة من انه
 يشترط في كل من الاجارة والجمالة لا استحقاقه فسطح المحل وقوع العمل
قوله وظهور اثره على المحل **قوله** حاصل ذلك ثلاث مسائل **الاولى** فسخ العامل
 في الاثنا وهو محبط لحقه مطلقا كما قررناه فلا يستحق شيئا **والثانية**
 وهي ما لو احتري الثوب او نحوه بعد الشروع **الثالثة** ترك العامل العمل
 بنفسه من غير فسخ **قال** وقع العمل في هاتين المسلتين مسلما **قوله** وظهور اثره
 على المحل استحق القسط **والا فلا** وجهه الا خبره ان تركه لا يسمى فسحا
قوله كلام شرح البهجة في المسلتين الا خبرين **قوله** لكن صرح المارودي والرواية
 أي لعلها بنياء على ان التوكيل لا ينعزل الا بالعلم **قوله** وان مات العامل
 فردته وارثه استحق القسط ايضا اشارة إلى نصيجه **قوله** فانه المارودي أي

ردون ابني كذا فاعلم
 عبده بركه



ابو الفرج السرخسي قال ابن الرافعي لم يستحق تمام المسمى انتهى ظاهر كلامه
 الرد على ادراكه استحق تمام العمل فانه قال ان مات وقد جابه في اتنا الطريق
 فمهر فلا شيء له ان رده ورثته استحقوا **قوله** وكذا لا يحبس به لاستيفاء ما انفق
 عليه باذن الامام **قوله** ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم استحق العمل فانه
 لم يكن حاكم الشهد واستحق **قوله** او بنى بعض الخابط فانه يهدم او تركه اى وهو
 منفرد باليد **قوله** لو توعبه مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل اى
 وهذا عمله اذا كان حرا كما قيده به في الكف به فان كان عبدا لم يستحق الا
 اذا سلمه للشهد او حصل التعليم بحضرة **قوله** او ملكه ولو تلف لجعل المعين
 بيد المترم قبل التبرع علم به العامل فلا شيء له في الرد ان جهله او تلف بعد
 الرد فله اجرة المثل **قوله** القولى لو تلف الثوب لذي خاط بعضه او
 الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق اجرة ما عمل اى بقسطه
 من المسمى كما قدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولى في مسله
 القولى استحق من المسمى بقدر ما عمل **قوله** الشبيخين لو قطع العامل بعض
 المسافة لرد الا بقوم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر
 عمله في الحياه **قوله** في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب وحقه كان
 بحضرة ما لا كفى في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لو وقع العمل
 مسلما في موضع اخر لو اكرهه فمخاط بعضه **قوله** وحقه قلنا ينفسخ العقد
 فله اجرة مثل عمله **قوله** لا ففسطه من المسمى او جمل جرة فزلق في الطريق
 فانكسرت فلا شيء له **قوله** الفرق ان الحياطة تظهر على الثوب فوقع العمل
 مسلما لظهور اثره **قوله** الجمل يظهر اثره على الجرة بما قاله علم انه يعتبر في
 وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل مثلها
 الجمل له **قوله** وان اختلفا في شرط العمل او في الرد **قوله**
 صدق المالك بيمينه اى واختلفا في سماع المدا صدق العامل بيمينه **قوله**
 فان ضبط العمل فاجارة والا فجعالة والمراد انه يجوز عقد الاجارة في الشئ الاول
 دون الثاني **قوله** الا ان ياذن له الحاكم او يشهد عند فقده ليرجع اى ولو تقدس



رده الا يبيع بعضه والافاق عليهم منه لم يجز له بيعه **قوله** لا يجوز له ركوب
 البعير المردود فان ركبته ضمن **قوله** وكيس لعرق ظالم حق اى العرق اربعة البنا والغراس والبير
 والنهر اعلم ان بقاع الارض املوكها ومجوسه على الحقوق العامة او
 الخاصة **قوله** وانما منكره عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات وروى عرق
 مضافا ومنونا وصوبه ابو الطيب غيره **قوله** فلم يسلم ولو غير مكلف اى
 رقيقا **قوله** تملكها بالاحياء اى شمل ما لو كان مواتا في سواد العراق
 اى اى ما في حكمه حين فتح **قوله** وقف ثم احياه محي بعد ذلك تعبيرة بالتملك لغيرهم
 منه اشتراط التكليف لان الصبي والمجنون يملكان ولا يملكان لكن
 في الكفاية انه لا فرق بين المكلف وغيره **قوله** صرح به الماوردي والرويانى
قال الزركشي ويشبه ان يكون اصطفايه **قوله** احتطابه او جدر كانا
او استخرج معدنا كذلك **قوله** رايته المتولى صرح به **قوله** لكن يستحب استيفاء
 خروجه من الخلاف اى والتقصيد الى الاحياء هل يعتبر لحصول الملك **قال**
 الامام مالا يفعل في العادة الا للتملك كبناء دار واتخاذ بستان يغيد
 الملك **ان** لم يوجد قصد ما يفعل للتملك وغيره كحفير بئر بموات **قوله** ورا
 بقعة منه اعتمادا على ما السما ان انضم اليه قصد افاذ الملك **قوله** الا فوجها ان
 واصحها انه لا يفيد **قوله** لو حوى الامام كنتم الصدقة موضعاً ثم نقضه وقلنا
 يجوز نقضه لم يكن لاحدا حيا وه بغرا ذننه على الاصح لما فيه من الاعتراض
 على نقضه وحكمه **قوله** ثم هي لكم من ابيها المسلمون **قوله** زياره ابيها المسلمون
 رواها البخاري والرافعي **قوله** لا تعرف لكن يعضدها رواية النساء
 عن جابر بن احيا ارضا ميتة فله فيها اجر **قوله** فامر بها الى الامام في حفظها
 اى ونقل في الخادم عن مواعيد ابن عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور ما لكة
 ما اذا توقع الا صار مصر وفا الى بشارت موان بيت مال **قوله** ثم قال وهو
 متعين **قوله** كجرم به ابن سراقه في التلعين **قوله** لو خربت قرية للمسلمين تعطلت
 ولم يعرف ما لكانا فهل للامام اعطاها لمن يعمرها **قوله** وجهان حكاهما القاضي

على ما علم
 هذا هو

ع

ع

ابو الطيب قال السبكي وكل ما لا يعرف ماله ولا يورث فهو بيت المال
 فيكون للامام ان ياذن فيه كسائر بيت المال وهل يجوز اقطاعه فيه وجهان
 في الحادي قال في الكفاية ورجح في البحر جواز قول ادبها وحفظ ثمنها اي
 او استقرضه على بيت المال او اقطاعها من اهل المصالح والاقطاع شرط في جاز
 وقاضى البقعة كالامام قول قبل الفدية عليه الضم فيه راجع الى الكافر كما هو
 مضى عليه بخط قول ملكك بالاحياء قال ابن الرقيم اشار الى تصحيحه فلو
 لم يعرف هل هو اسلامي او جاهلي قال الكوهكيلي في ظاهر لفظه يدل على
 انها لا يدخلها الاحياء وظن انه كذلك لكن لم ارضح نقل فيه انتهى اي اذا شككنا
 في معرفته هل هو جاهلي او اسلامي فففيه قولان حكاهما في المطلب عن ابن
 داود قال وهما كالتولين في المراكز الذي جعل حاله قال في الانوار وان لم
 يعرف اهل اسلامي او جاهلي فكل اسلامي والمراد ببلد الاسلام كل ما
 احياها المسلمون كبغداد والبصرة او اسلام اهلها واليمن او
 فتح عنوة كحور وسواد العراق واصلحنا على ان تكون الرقبة لنا وهم يستولون
 بحريه وان فتح على ان تكون الرقبة لهم في اهلها كوات دار الحرب ولو غلب الكفار
 على بلده يسكنه المسلمون المسلمون لا تصير دار حرب قول والخبر الشافعي
 السابق اي لانه نوع تلك بنا فيه كغير الحرب في فناءه كغير الذي كالات من
 المسلم ومثل الذي المعاهد المستامن قول فان ذبوا عنها لم يملكها بالاحياء
 كما يجوز من بلادهم قال السبكي وهذا مما يصح في ارض صير لحواعلها على ان
 تكون لهم او في ارض لعدوه اما في دار الحرب فغيرها يملك بالاحياء مستقلة قال
 سحناني يعني بما يملك به الغنمية انتهى وموانها بالاحياء عليه يصير كما لم يتجوز
 فليكن لا يملك بالاحياء الذي ينبغي ان يكون الصحيح انه يملك بالاحياء كما قال به
 جماعة في الفاضل ابو الطيب والحرجاني لكن في الوسيط شرط فيه القدرة
 على الاقامة والاقرب انه لم يذكره على سبيل الاشتراط بل على سبيل التصدير
 انتهى ما ذكره السبكي لا بد منه قول واذا استولينا عليها وهم يذبون عنها
 او اما لو استولينا عليها لجلابهم فالامام احق باحياها لاهل الفري وان لم

يعرف

في قوله
 المستامن
 المستامن
 المستامن
 المستامن



يعرف سببه يضعها الامام فيمن شئنا من المسلمين على النظر لهم والاراضي العاصرة
 اذ البسها رمل او غرقها سماء فصار تبحرا ثم زال لرميل او البحر فان عرف
 عليها ملك الاسلام فهي كالعاصرة وما ظهر من باطنها يكون للمالك الاول ولو لبسها
 الوادي بتراب اخر فهي كذلك القرب له قاله في الكافي **فصل في ملك المحبي**
والشتر من المحرم قول فلفظ النادى يطلق على المجلس الذي لا يسمى
 المجلس ناديا والقوم فيه قول في القربة متركض الخيل اي وان لم يكن
 اهله خياله وقبده الامام بما اذا كانوا خيالة وهو يشبه تخصيص قنات
 كلب الصيد والزرع عن حرفته ذلك قول ومنح الاجل اي وان لم يكن اهله
 اصحاب ابل قول واقتضاء كلام الفاضل وغيره اي وهو الاصح قول والاستقلال له
 معتبر في المحتطب ايضا وعبارة الانوار والمرعي القريب دون البعيد والمحتطب
 كما لم ير قول او محتطب منه عند خوف البعد اي عن القرية قول في المواضع صفة
 المحذوف او المنسية او حال من المضاف اليه لان المضاف كجزء منه كقوله مله
 ابراهيم حنيفا قول كذا في حكمها اي هذه القرية **فصل في ملك الصغار** فها هم
 تنقية المتزل من الحجارة والشوائب بنا المعلق ما لا بد منه قال الماوردي
 فان قصد به التملك ملك الا فهو اخره حتى يرتحل قول وهل فناء الجدران
 حرم لها او ما وجهان اشار الى تصحيح قول ابن ابي عسرون الذي يقتضيه
 النظر ان للدار والحيطان حرما وهو ما تطرق اليه الذي لا تصرف فيه
 فيمنع منه وكذلك يمنع ان يذهب حايطة يحاط به لانه تصرف في حرمة
 فان جعل بينهما فاصلا وان قل حايض قول والزر كشي عن الاكثرين قال وعليه
 الفتوى اي وعد الغنم والحواري من الحرم مما الميزاب اي حيث يكثر
 المطر قول ومقرود النوازل منها من ادمى وبهتة اي قيد في الشرحين والرضخ
 كون موضع الدواب ومتروك الدابة من حرمة البير يكون المستقرا بهما وهو
 ظاهر اما ما يتخذ لما شرب فقط فانما يعتبر فيه موضع وقوف المستقري
 وزاد اسلق ما يخرج من حوضها من طين وغيره قال الاذرع ويشبه ان يلقي
 ما يخرج منها ايضا كذلك استدرك حديث ومن حرمها ايضا ما لو حفر

اي وكقوله كمثل
 الحمار يحمل اسفارا

فيه يبر نقص ما لا يبر عن الرواية في مسيل موضع النازح بما اذا كان يترج
بالدلا بیده فان التي تترج بالدابة حرمها قدر عقمها **قوله** وحرم بئر القناة
اي المراد بئر القناة التي يعلو لها بنفسه منها **قوله** ويجري في الساقية الى الارض **قوله**
اي بسطة ترابها تحفر في جانبها **قال** في الكا في قناة في سوان جا آخر **قوله** حفر قناة
بجنبها فان نقص ما دها منع منه انتهى فافهم قوله بجنبها ان البعيدة بخلافه
ولذا قال في الدرعا بئر اذا احبب بئر اخرى **قوله** تباعد عن حريمه **قوله** حفر بئر
فمنع ما الاولي لم يمنع منه لانه تصرف في موات لا حق فيه لغيره **وان** حفر في
حريمه منع فان الحريم في حكم الوثاق به للملك فيجوز التصرف فيه سيما اذا ادي
الي نقص الما او هدم البئر **قوله** اذا اوقع نقص الما في ثاني الحال يمنع منه **قوله** وكذلك
اذا احبب ساقية تغلغل ما الاولي او تهدمها فانه يمنع منه انتهى **قال** الزركشي ينبغي
ان يكون الموضع في ذلك الى العادة **قوله** به صرح ابن القطان في فروع **قوله** وما لا
موات حوله لا حريم له **قوله** والدار اذا كانت في طريق نافذ كما قاله الرافعي في باب
الاصول **قوله** فلوحا في العادة بان اضررت النفاذ **قال** سمعنا ابي
وعلم من هذا الكلام ان محل عياده ضرر الجدار عند تصرف الشخص على خلاف
ما تقتضيه العادة **قوله** اما لو تصرف على دفعها لم يمنع وان ضرر **قوله** وبذلك ظهر
انه يمنع من ما يضر الملك دون المالك **قوله** يبرود على هذا ما لو حفر بئر في ملكه
ولزم من حفر سقف جدار جاره فانه يجوز **قوله** لو دق فاهتز الجدار فالكسر
ما كان متعلقا فيه **قال** ابن الرقعة قال العراقيون انه سقط حالة الضرر ضمن
والا فلا **قوله** وفيه نظرا في بل هو مردود لما فيه من منع المالك من تصرفه
في ملكه بما لا يضر ملك غيره **قوله** كما تسجد والطرق **قوله** وصلى العيد بالصمرا
لخبر ابي داود عن عائشة قيل يا رسول الله لا تبني للذي بيننا يظلمك **قال** لا يبني
من اخ من سبق **قوله** وصح الحاكم **قال** انه على شرط مسلم **قوله** قيل ينبغي ان يكون المحصب
كذلك **قوله** اير في العواقي والغزى بان المبيت بالمحصب استجابه ليس من مناسك
الحج بخلاف المبيت بمزدلفة انتهى **قوله** اعترض ايضا بان المنع في المحصب الامر
آخر وهو كونه طريق المارة **قوله** لا يجوز لتضييق الطرق بالاحياء **قوله** قال في التوسط

ما ذكره

بمقام

٤

ما ذكره في المحصب تكلف بعيد **قوله** ان كان المحصب من سراق مكة لم يجز احيا
قطعا **فصل في شرع في الاحياء** **قوله** حصار متجر الى ينبغي ان
يستغل بالعمارة عقب التحجر فان طالت المدة والرجوع في طولها الى العادة
ولم يحجب بطل اختصاصه وان لم يبطل الحاكم **قوله** احق به اي مستحق له **قال**
الازهرى احق في كلام العرب له معنيان **احدهما** استيعاب الحق كقولك فلان
احق بماله اي لاحق لغيره فيه **قال** النووي في التحرير وهو المراد **والثاني** الترجيح
وان كان للاخر فيه نصيب كخبر الاعمى احق بنفسها **قوله** فلغيره احيا الزا
قال في الخادم ينبغي ان يراجع المحصب من اى الجهات يختار ما يقدر على احيا به ليجب
الوايد غيره **قوله** في هذه الحالة لا يبقى خلاف كما يفهم تعليل الرافعي للمنع **قوله**
وامهله مدة قريبة **قال** السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة
انترعها منه في الحال **قوله** اذا لم تطل المدة **قوله** علم منه الاعراض كما سياتي **قال** في
الخادم هل المراد بقدر كفايته ما يحتاجه لسكنه **قوله** الارفاق بغلته فقط **قوله**
من ذلك حتى لو اراد ان يحمي مواتا متسعا يفضل عن كفايته بكثير كان له ذلك
قوله ولا يشبه بسلامه **الثاني** فله ان يحمي قرية عظيمة يمكنه احياؤها لتمول غلاتها
ويكون احق بها وان اتسعت خطتها **قوله** وهو ما سمعته الشيخ ابو حامد ابي
وهو احدث وجهين اختار الشيخ ابو حامد القاضي والمتولي وهو **قوله**
اذا اخرج وطال الزمان ان يعود مواتا **قوله** المرجع في طوله الى العادة **قوله** في قدر مدة
الامهال اذا استعمل الى الامام **قوله** لا تقدر بخلافه ايام في الاحصاء فاذا مضت
المدة لم يستغل بعمارة بطل حقه **قوله** لا يشترط الرفع الى الامام في الاحصاء **قوله**
قوله في السبكي ينبغي اذا عرف الامام **قال** في الخادم كذا قيد الامهال بما اذا
ذكر عذرا **قوله** مثل الماردي العذر بما اذا ذكر غيبة ماله او غلما نه او الالة او
عدما **قوله** صرح الرويانى بان العذر ليس بشرط فقال فان ذكر عذرا في التاخير
من ابا الق العبد **قوله** اصلاح الالة امهله الامام حتى ينزل العذر وان لم يذكر عذرا
ولكن استعمله امهله اكثر من ثلاث ايام **قال** والمراد الاخذ في الاحياء والابتداء
به **قوله** صحابنا من امهله عشرة ايام **قوله** اكثر الى شهرين **قوله** هذا جود انتهى **قوله**



فصل الاحياء يختلف قول ويرجع فيه الى اعراف كالمقبض والمحرر
 فان الشرع اطلقه ولا تحدله في اللغة والصواب التمهيد للمقصود **قوله**
 ولا يكفي نصب معنوا واحجار بغير بناء اي لانه انما يفعله المجتزؤون لا الممتلكون
قوله وظاهر المذهب انه لا يملك شيئا بذاته فلا يكفي التحريك في طرف ونصب
 الاحجار والسعف في طرف **قوله** السعف قضبان النخل التي تعمل منها المكينة
قوله انه لا يملك شيئا اشار الى تصحيح **قوله** وتسقيف شئ من المحيا اي قد يهيئ
 موضعا للفرقة في زمن الصيف اي العادة فيه عدم السقف فلا يشترط السقف
 هنا **قوله** ولو حفرو قبر في موات فالظان انه احيا لتلك البقعة اشار الى تصحيح **قوله**
 او بلا حفرة اي لطريقه **قوله** بخلاف ما اذا كفها اي لا بد من حرث الارض
 ان لم تزرع الابن فان لم يتيسر حرثها لا يسوق ما اليها تعين **قوله** وثانيتها
 نعم اشار الى تصحيح **قوله** وهذا ما اقتضى كلام الرازي في النور في باب الاجارة
قوله ونقله الخوارزمي عن سائر الاصحاب اي واختاره القاضي حسين **قوله** قطع
 البغوي في التعليق **قوله** ذكره الماوردي اي جرى عليه ابن الرفعة **قوله** قال
 الاذرع والوجه اشتراط غرس ما يسمى به يستأنا اي بخلاف الشجرة والشجرتين
 في المكان الواسع **قوله** والوجه اشتراط اشار الى تصحيح **قوله** فاحياه لنوع اخر
 كان اي قصد احياه للزراعة بعد ان قصده للسكنى **قوله** ملكه اي اعتبارا
 بالقصد الطاري **قوله** خرج مما ذكره ما اذا قصد نوعا اي بما يقصده نوع
 اخر كان حوط البقعة بحيث تصلح زروبه بقصد السكن لم يملكها خلافا
 للامام **قوله** قد علم بهذا ان كلام المصنف يخالف كلام الامام موافق لكلام الاصحاب
قوله يغيد الملك وان لم يقصد اي كلف صريح الاقوال **فصل في احياء**
قوله ان يحسن بفتح اوله ويجوز ضم على انه وباعى فانه يقال حيث المكان
 منعته واحييته جعلته حيا **قوله** ومواسى الصدقة اي المراد بها الغاضلة
 عن سبلان اهل الصدقات **قوله** بحيث يكفي بقية الناس يضم التام المنة تكون
 والها **قوله** ونعم الجزية اي التي تؤخذ بدل اعز الدراهم والدنانير في الجزية
قوله وحكي من سئل الله صلى الله عليه لا يغير اي استثنى جماعه حكي عن ابي اي

واستثنى



واستثنى في الرونق حكي لائمة الاربعه **قوله** استحسن **قوله** ان من اتلف شيئا من نبات
 النقيع ضمنه اي لتعديبه بالتلاف في غير الجهة التي اذن فيها الشارع **قوله** هو المرعي
 فاشبه اتلاف شجرة لعدم الاذن منه في اتلافها كما تبين من الرسل **قوله** ولا يعز الزرع
قوله الاذرع فلو جعله نهاء الامام فاصرفه لا يربح تعزيره **قوله** والا فلا ريب
 في التعزير **قوله** الماوردي لانه احده مستحقه **الباب الثاني في المنافع**
المشتركة قوله ابيع بعض وكلا بيتا لما لى زمنا ما يزرع انه فاضل
 عن حاجة المسكين باطل لان البيع يستدعي تقدم الملك ولو جاز ذلك لجاز
 للامام بيع الموات لا يعرف من قال به **قوله** ابن الرفعة وقيل ذلك لا ادري اي
 وجه يلقى الله **قوله** الاذرع في معنى الشوارع الرجا بالواسعة بين الدروب
 المدن فانها من المرافق العامة كما صرح به في البحر **قوله** قد نقل في الشامل الاجماع
 على منع اقتطاع المرافق العامة للبيع او بالمنع **قوله** قد عرفت بلوى بالبلاد
 الحليسة وما والاها ببيع وكلا بيت المال لموات العاديين عا حافات
 الانهار القديمة العظام وغيرها لعمل الطواحين وغيرها **قوله** يستشهد
 من لا علم له ولا دين بان ذلك حارة ملك بيت المال **قوله** ثبت ذلك ما لهم
 من الحكم **قوله** يحكمون بصحة البيع الملك من غير نقل ولا عقل ولا قوة الا
 بالله انتهى اذا راينا عماره على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال انها وضعت
 بحق اي عبر المص في الصلح عن الشارع بالطريق النافذ **قوله** ابن الرفعة
قوله ومن الطريق الشارع اجتماع افتراق الطريق تكون الصحارى والينيا
قوله الشارع يختص بالينيان **قوله** الشارع لا يكون الا نافذا **قوله** الطريق قد يكون
 نافذا قد لا يكون انتهى **قوله** قال بعضهم الشارع الطريق التي يات بها الخاص
 والعام **قوله** هوام من الطريق النافذ اذ رتب طريق نافذا لا يعرف الا خواص
قوله ربح منهما ابن الرفعة والسبكي اي وغيرهما عدم المنع اشار الى تصحيح
قوله وهل له وضع سريره فله احتلالا لوجهها جواز عند جريان العادة به
قوله وليس للامام ولا غيره من الولاة **قوله** الاذرع وموضع اذ الم بين
 دكة او نحوها فان بني لزمت الاجرة كما سبق في الصلح **قوله** في كتاب الغصب ان منفعته

قال شيخنا

وما يفعله ولا يتركه بيت المال اي حكي

الشارع مضمونه بالتغويت لكن ذكر في المتعدي والكلام هنا في غير قوله ليعود
 اليه أي خرج بقوله ليعود اليه ما لو فارقه تاركاً لخرقته **قوله** باذ لا حقه لآخر
 فانه حقه يبطل لو اعتد لظن الاعراض وعدمه لم يبطل **فصل**
طريق المسجد أي ولا يدخل لافطاع الامام فيه وفي رتبته **قوله** فكما ان يتعد
 سوق قال الاذرع في رتبته ان محل الاختصاص اذا كان اهلاً للجلوس فيه اما
 لو كان لا يقدر لا يستفيد فلا معنى له ولو سبق انسان الى مكان واحد وتنازعا
قال ابن الرقعة الذي يظهر تعين القرعة حديثاً لاستنهاج في الصف الاول **قال**
 الاذرع في رتبته ان يقدر المدرس من رايه ادلى بالمجلس لفضله وعلمه فاذا
 واستفادته لا سيما اذا كان من اوجه غير مرجو الفلا **قوله** ويخبره اشار الى
 تصحيحه **وقال** والدنا شري سبيلت عن تعليم الصبيان في جناح المسجد
فاجبت بان امر حسن الصبيان يدخلون المسجد على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والى الان من غير تكبير **قوله** يقول بجرأه دخول الصبيان المسجد ليس
 على اطلاقه بل يختص من لا يميز بحالة لاطاعة فيها **قوله** لا حاجة اليها والا فاجر التعليم
 قد يزيد على نقصان الاجر بكونه الدخول **قوله** الحاجة قد ترفع الكراهة العسر ان
 الضربة الصغيرة اذا كانت لثبته كرهت **قوله** ان كانت الحاجة ارتفعت الكراهة
ومن هذا القبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المكره لبيان الجواز **قوله** وهذا ما
 نقله الاصل اشار الى تصحيحه **قوله** ونقل عن الماوردي انه يبطل حقه بذلك اي
 وهو يوم ان الماوردي لا يجعله كمقاع الاسواق **قوله** ليس كذلك فانه يخالف
 ايضا في مقاع الاسواق **قوله** يقول فيها انه اذا قام بطل حقه فهو موافق لها
 على انه كمقاع الاسواق **قوله** يخالف المقاع ايضا **قوله** الظاهر انه اخذ من
 كلام الترافع مسلماً والمنقول ما قدمناه اي لا مخالفة بين النقلين بحمل نقل
 الماوردي على انه ايد قوله المروج عند الشافعي بموافقتهم لجمهور الفقهاء من
 غيرهم **قوله** يتقدم تسليمها فالمعول عليه ما نقله النووي في الخاص يقتضي علم العام
قال الغزالي في المحيا لو اتخذ المسجد مكاناً يحترق فيه حرم ذلك ومنع فان من
 المباهجات ما يباح بشرط القلة **قوله** كثير صار صغيرة انتهى **قوله** الاصح انه مكرره
 قوا

قوله ليعود اليه
 قوله ليعود اليه
 قوله ليعود اليه



قوله فما لم يفارقه فهو احق به اي شمل ما لو كان صبياً اي وهو الاصح في
 المجموع **قوله** والصلاه يتقاع المسجد لا تختلف اي لان لزوم بقعة معينة
 للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه **قوله** قال الرازي وكذا لا يمنع بان ثواب
 الصلاة في الصف الاول اكثر اي واجب بان الصف الاول لا ينحصر في بقعة
 بعينها **قوله** رد يا فضيلة القرب من الامام وجانب اليمين **قوله** احيى ان له طريقه
 لا تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع **قوله** واقيمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف
 اي الاضرار بتخطي الرقاب **قوله** هو احق به وان لم يترك ازاره ادخوه فيه
 اي اذا كان قبل دخول وقت تلك الصلاة **قوله** نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته
قال القاضي حين ارادة المسجد **قوله** فالوجه سد الصف مكانه اشار الى
 تصحيحه لمصلحة اتمام الصفوف اي لا شاك فيه اذا ضاق الوقت **قوله** كان يجد
 موقفاً غيره **قوله** قال الكاشي وينبغي ان يستثنى اشارت الى تصحيحه **قوله**
 ويتقدم الاحق موضع بفتح الهاء والحال المأملة وتشديد اللام بضمة غنة
قوله والظاهر ان خروجه لغير ذلك ناسياً كذا اشار الى تصحيحه **قوله** اذن الامام
 فيه اول وجهان او جهات المنع اي وهو الاصح **قوله** خلق الفقهاء بكسر الحاء المهملة لضبط
 بخطه **قوله** وثانيهما نعم اشار الى تصحيحه **قوله** اذا المساجد لله نعم اي وهو الاصح
فصل **من سبق الى مكان من رباط قوله** وينبغي حمله على ما اشار
 الى تصحيحه **قوله** بل كل من سبق الى السكنى فهو احق بها وليس للناظر منعه لانه
 امر الذي قاله المتولي انه سواسكن باذن الامام او بغير اذنه **قوله** ان يكون
 شرط الواقف ان لا يسكن احداً الا باذن الامام ومنه النظر **قوله** سكن بغير
 اذنه لا يمكن من المقام **قال** الاذرع وينبغي ان لا يشترط حيث لا شرط
 للواقف فيه كما هو ظاهر كلام المتأخر وغيره **قوله** لو طال مقام رجل في بقعة
 موقوفة **قوله** خيف من مقامه اشترطها **قوله** واندراس الوقف قللا ما نقله
 منها **قوله** للسلطان منع من تصدي الملبس اهلاله من العلماء والفقهاء **قوله** اذا تنازع
 اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الا ان يحدث تنازع
قوله اذا تنازعوا لصلح من استطن ما سواه ترك وان تنازعوا لعلم هتاك

قوله هم

ع

قوله ولم تطل غيبته عرفاً ثم عادى هل المراد عرف زمن الواقعة وزمن الغيبة
والاول شبه كانه ابن الوقت المطلب **قال** ولهذا كان كما برعنا وقتنا
تستحق العقوبة الجاسية اذا بطلت الاشهر الثلاثة التي وقعت في زمنها
فيه البطالة فيها **قال** المدارس القديمة الموقوفة في زمن لم يجهد ذلك فيها
فلا يجوز اخذها فيها **قوله** عرف زمن **قوله** تستحق العقوبة اشار الى تصحيحها
قوله ونحو ذلك بما جرى العرف به اي كدخول سقاياتها **قال** في الجواهر وينبغي
ان يختلف الحال في بيوت سقاياتها بين قلتها وكثرتها والظاهر ان
المراد بالشرب من ساقياها المالحاري فيها كناية مدارس الشام لا المنقول
اليها كناية مدارس مصر **قال** وكان ابن الرقعة يحكي عن بعض مشايخ المتوفيين
انه كان لا يلبق منه دراهمه كانه صواعاً انه لو وجدنا مسجداً بالطريق لم يجز
لنا لوضو منه **قوله** انتهى اي ما استظهر من ردود نظر العرف **فصل**
لو طال مقامه اي هو بضم الميم اي اقامته المقام بالفتح موضع الاقامة
قوله ولا يزدون على المدة المشروطة من الواقعة **قال** ابن عبد السلام في
اماليه انه لو شرط واقفاً لدرسه ان لا يشتغل المعبد فيها اكثر من عشر سنين
ولم يكن في البلد معبد غيره جاز استمراره **قوله** اخذت المعاد من العرف بشهد
بان الواقف لم يرد شعور مدرسته **قوله** انما اراد ان ينتفع بعد امدته وغيره
قال وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بتخصيصه انتهى **قوله** قال ابن
عبد السلام اشار الى تصحيحه ذكره السبكي وغيره اي كاي الواقف **قال** وهو
كما قال السبكي **الباب الثالث في الاعيان الخارجة من الارض**
قوله الاول المعادن الظاهرة اي واطلقوا امتناع اقطاع المعادن الظاهرة
قال التوكيد وتعليقه برشد الى ان ذلك في اقطاع التملك **قوله** اما اقطاع الارضا
فالظاهر جوازها لانه ينتفع به لا يضييق عليه غيره **قال** سمي ساقياً في كلام ابن
قوله الثاني المعادن الباطنة وهي المبتورة في باطن الارض اي فان اخرجها
الحفر وتجيئة تراب فهي باطنة **قوله** واليا قوت اي عده في التنبيه
المعادن الظاهرة جري عليه الدمير **قوله** سمنا قد جزم الدمير بكونه من الباطن
وعده

مع ما علم
ساجد

قوله وعده قبل ذلك في جملة المعدن من غير تصريح بكونه باطناً او ظاهراً **قوله** اراد
اقطاع ملك ما ارب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء كما هو ضبط خطه
قوله كما لا يعد بكسر العين كما هو ضبط خطه **قوله** وكما لا الجارى ونحوه اي
والمتنع اقطاع ذلك ليكون احق به من غيره **قوله** اما اقطاع الارضا فيجوز
اي ليس للاسام ان يقطع ارضه لياخذ حطبها **قوله** او صيدها ولا
بركة لياخذ سمكها **قوله** لا يدخل في هذه الاشياء الحجر كما لا يدخل اقطاع **قوله**
فيجوز اشار الى تصحيح **قوله** فالظاهر كانه لا يرد على انه كمنظيره فيما سار
اشار الى تصحيح **قوله** وباخذ المقدم قرر حاجته عرفاً بالنسبة لامثاله اي
فان وجد النبل في مدة يسيرة **قوله** طال المدة ولم ينل شيئا فقرار حاجته تروى
اي الاصح عدم ازعاجه لعدم حصول قدر حاجته **قوله** وفيها معدن باطن
لم يعلم به ملكه **قوله** عياناً اي ارشاده بمعدن مجهول **قوله** قال في شرحه وان كان
المعدن معلوما لم يملك بالاحياء اذا كان ظاهراً **قوله** كذا ان كان باطناً
على الاصح انتهى **قوله** عياناً اي انواراً ان علم فلا يملكه **قوله** وانما خص المعدن بالذكر لانه
في سياتمه والارض من ملك ارض بالاحياء ملك ايضا عيها وطبقا قها والكل
والعشب الذي ينبت فيها جزم به في التنبيه **قوله** اقوة النوى في تصحيحه
قوله وعذاه الاصطخري في ادب القضاء للشافعي **قوله** وفي نسخة لا ان علم به حال
الاحياء اشار الى تصحيحه **قوله** ويخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء
ان علمه لظهوره اي فان لم يعلمه ملكه لاجماع اصحاب علم ان من احب ارضاً
مواتاً يملكها جميع اجزاها وما ظهر فيها من المعادن **قوله** صرح كثير من ملكه
النوعين فذكر قال الامام اذا احب ارضاً مواتاً حكناله بالملك فظهر فيها
معدن ظاهر كالكبريت ونحوه ملكه المحب اجماعاً فلا يراحم فيه **قوله** وهذا
صرح الماوردي والدارمي وابن الصبان **قوله** المتولى غيره **قوله** وكالبيع الهبة
اي لا تصح هبة المجهول كما لا تصح بيعه **قوله** والاوجه خلافة اشار الى تصحيح
قوله او قال ما استخرجته لك منه كذا او لك كل فله اجرته اي يفهم ان
شرط وجوب الاجرة ان يكون العامل جاهلاً بالحكم **قوله** انه لو كان فقيراً يعلم علمه



الوجوب لم يجب له شيء كما لو طلقها بمهرها وقد برى منه فان الاذرع
 قيد قول من قال يقع غير المثل بما اذا كان جاهلا بانه برى منه **وقال** الا فلا شيء له
 لانه غير طامع في عوض **وقال** في الاذرع يقرب من مسئلة المعدن ما اعتد
 من دفع الاولاد الاحرار الى المراضع للتعهد بالارضاء **وقال** المحضا نه على ان يكون
 الولد كهن في استحقاقه من الاجرة وعدمه **وقال** قياسا سبق في المقبوض
 بالبيع الفاسد في اخر الاجارة انهم لا يرجعون بما انفقوا عليه **قوله** ومن
 حاز منه شيئا انا او حوضا اى ونحوه كبركة ملكه **وقال** ابن الصلاح
 في فتاوية الدولاب الذي يورده الماء اذا دخل الماء في كيزانه ملكه صاحب الدولاب
 بذلك كما لو استقاء بنفسه **قوله** قال الزركشي فالظاهر انه يملكه اشار الى
 تصحيح **قوله** سقى الاول اى حتى لو كان زرع الاسفل يهلك الى ان ياتي الماء اليه
 لم يجب عليه من قوفه ارساله اليه كما قاله ابو الطيب **قوله** بعد نقله ما قبله
 عن الجمهور اى كالم الجمهور يحمل على ارضه بغيره **قوله** اما الارض التي لا تكفيها
 الزيادة على ذلك كغالب مزارع اليمن فتسقى الى حد كفايتها عادة مكانا
 وريانا **قوله** قد اختاره السككي **قوله** الاذرع وهو قوسى بمن جزم به المتداول ولو
 لا هبت الاحاديث لقلت انه الصحيح او كلها **قوله** لعل ذلك كان عادة الجاهل
 الماردان ببلغ الحسن اسفل من الكعبين اى الاعلى كما قالوا في اية الوضوء **قوله**
الاول الموجه الى القدر المعتدل **قوله** الغائب لان من ان سمن يرفع كعبه
 منهم من ينخفض **قوله** يدنو من اسفل الرجل **قوله** الاقرب الاول اى فان كان النهر عظيما
 يفي بجميع سقى من شامتى **قوله** الزركشي كذا اطلقاه وهو فيما اذا كان
 لكل احد ساقية يرسلها منه الى ارضه متى شاها **قوله** اذا كان يخرج الماء منه
 واحدا لا يمكن السقى منه الامر تبا فلا بل الحكم حينئذ تقدم الاول
 فالاول **قوله** الا فيصير مستحق التقدم تناخر نوبته **قوله** الا اقربا الى النهر
 اى كما صرح به القاضي ابو الطيب **قوله** صاحب الشافعي غيرهما **قوله** ما اولهم
 خلافة قول **قوله** الاذرع ولا احسب فيه نزاعا بين العلماء **قوله** ولا يبعد
 القول بانه انواع اشار الى تصحيح **قوله** بان يسقى حرهما ثم يسقى لغيره **قوله**

المطلب

في المطلب ونسبه الضولى هذا اذا لم يمكن سقى العالم ولا حتى يبلغ الكعب
 ثم يسد عنها ويرسل الى اساقطه فان اسكن ذلك تعين فعلمه **قوله** قال السبكي
 الظاهر انه لا تتعين البداية بالاسفل بل لو عكس جاز مرادهم ان لا يزيد في
 المنسقة على الكعبين **قوله** صرح في الاستقصا بالتخيير بين الامرين **قوله** قال
 الاذرعى وكان ذلك فيمن اذا احيا اشارة الى تصحيح **قوله** ليلا يصير ذريعة
 الى استحقاقه السقى قبلهم او معهم اى ما صرح به المصنف كالمقضى الى الطبيب
 وغيره ما خرد من قول الاصل فان طيق على الساقية بغير اى فانه انما يضيق
 عليهم اذا كان اقرب الى راس النهر كما علم مما مر فيما متخذا ان لا يخالف بينهما
قوله فانه باخذه يملكه بالبا الموحدة والخا والذال المعجمة **قوله** وعما رتة اى
 النهر المشترك اى اى انما تقوضنا هنا لكيفية العمارة لا لاجابا لعمارة **قوله**
 سمنا اشار الى ان وجهه اندنهم بهذا الكلام الى قولهم عليه العمارة معناه
 انها من وطيفته لان الشريك يجبر شريكه عليها كما مروا انهم ظاهرا الكلام خلافة
قوله فرع كل ارض وجردى بدا اهلها نهر لا تسقى اى الا ارض الامنة **قوله** الاذرعى
 والظاهر ان صورة المسئلة ان يكون منبعه من ارضهم المملوكة لهم **قوله** لو
 كان منبعه بموان **قوله** كان يخرج من نهر عام كدجلة ونحوها فلا بل هو بان
 على الاباحة **قوله** سمنا وبهذا الكلام الحسن يجب عما قد ج به البلقينى في
 كلام النووي **قوله** والظاهر اشار الى تصحيح **قوله** وقال البلقينى بل لا يصح
 بمقتضى القواعد الثانية اى لان القواين لا ينظر اليه علم من ارضه الشافعي حتى
 الله عنه **قوله** قد صحح الراغبى **قوله** النووي في عبد خيس **قوله** نفيس مكان بين على نحو
 متفاوت بحسب متنها **قوله** احضر اما لا **قوله** ادعى الخيس انه سوا بينهما ادعى
 النفيس انه متفاوت عما قدر النجوم انه يصدق الخيس عملا بالبدل
 فرق بين الصورتين **قوله** قال الشافعي رضى الله عنه في الجدار **قوله** لا انظر الى من اليه
 الدواخل **قوله** الخوارج **قوله** انصاف اللبن **قوله** لا معا قد القى **قوله** نضر في متاع البيت
 يختلف فيه الزوجان علم انه ما كان في ايديهما انهما مختلفان **قوله** لا ينظر
 الى ما يختص بالرجل عادة **قوله** لا ما يختص بالمرأة **قوله** سمنا حاصله ان المعتد

في حكمها
 الا انه في السواقي



ما صححه النووي قد جاب عن كلام البلقيني بعدم وروده على مسألتنا لا المنة
 فيما ذكره هنا في شيء تابع لغيره **واليد على التصيب** محققه فكان المنتهز فيه
 بمنزلة كون اليد عليه أيضا ولا كذلك لا متعنه بين الزوجين لأن اليد لها
 استقلالها **وصلاحيته** أحدها لا يحدها لا تزج فعملها ملك لها لا استقلالها
 في اليد كما تبين ابن أبي **قوله** لكن يجب عليه بدل القاض منه عن غيره أي الوق
 بين وجوب بدل فصل الما من عدم وجوب في ضل الكلا من وجوه **آخرها**
 أن الما إذا أخذ استعمل في الحال **والفان** أن الكلا يتموله العادة **والثاني** أن
 الما شبه بطول فلم يترمه تمكينها من دخولها ملكه لاجله **الما** لا يملك ولو
 أراد من حفر بئر لها منع من ذلك لما تعلق بفضل ما بها من حفر في الما
 في الطريق **التي** كذا الحفر فهدا **قوله** بقسط عيننا كما صرح به
 الما وردى **ونقله** عنه ابن الرفعه حكما وتعللا لم يخالفه **وعنه** المسيلة
 تلقا معاينة فيقال شخص حفر بيرا **وهي** ماؤها على ملكه **ولا يجوز** له ولا لغيره
 من جهة طمها **قوله** أن كان هناك كلاما يبرع أي يحتاجه الما شبه فان لم
 تحتاجه فوجها **أي** أصحها لزومه أيضا **قوله** فإذا ارتحل صارت البيرة
 كالحفرة للمارة فإذ عاد فغيره **قال** إلا أن هذا الطلق هو ظاهر
 فيما إذا ارتحل معرضا **الما** لو كان لها حاجة عازما على العود فلا إلا أن تطول
 غيبته **وعرضه** عنها كما رتخاله كما اقتضاه كلام الرواية في حفرها تنف
 ثم أراد سددها ليس له ذلك فانه قد تعلق بها حق الما شبه بظهور ما بها
 فلم يكن له إبطاله **فصل الفناء** **قال** البير **قوله** فموضت فيه بضم
 العين المهملة وتشديد الراء المهملة بضم طم تحط أي ليس لها شئ هو
 يكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة **قوله** فالتأخر أنه يمكن من سقي أرضه
 أغار إلى تصحيم **فصل ما البير والقناة** **قوله** وفي الروضة كاصلا
 خلافة أي عباقتها لوباع الما مع قرارة نظرا أن كان جاريا فقال بعنك هذه
 القناة مع ما بها **الم** يكن جاريا **وقلنا** الما لا يملك له بيع البيع في الما في القرار
 قولا تفريق الصفة **والأفصح** **قال** في المهمات ما ذكره في الأرض من غيرهما على
 قولي

قولي تفريق الصفة كيف يستقيم مع أن الما المذكور مجهول **قوله** قد سبق في تفريق
 الصفة أن ما لا يجوز إذا كان مجهولا بطل البيع في الجميع بناء على أن الإجارة
 فانه غير ممكن للجهالة انتهى **قال** ابن العمد أن دعواه أن الما الذي في النهر مجهول
 حتى لا يبيع في أرض النهر باطلة لأن الما المراكب معلوم بالمشاهدة والروية
 تحيط به **وعرفه** عمقه مما يسهل الوقوف عليه فما ذكره لا اتجاه له انتهى **وقل**
 في زيادة الروضة عن صاحب التلخيص نهي عن بيع الما وهو مجهول علم ما إذا أورد
 ما عير **وبير** **قوله** نهر بالبيع فان باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شئ بها من
 الما في نهر أزداد صح **وتحل** الما في البيع تبعا **قال** ابن العمد مراده بالشر الما
 المراكب عليها **وجميع** الما الذي احاط به الوادي **والنهر** فحل على ما إذا لم يكن
 ما النهر جاريا **قوله** وهذا أولى من قول الأصل بغيره **قال** الاستوى هو سهو
والصواب أحباب مثله **قد** ذكرها ابن الصلاح في فتاويه على الصواب **قال**
 النا شري **قال** والذي يظهر وجوب القيمة كذا في الرافعي فان الما في النهر
 لا تنفع به الأرض في كل وقت فتسليم المثل في وقت لا ينفع به كتسليم
 مثل الما في البلد عوضا عن المغصوب في ففارة فان فرضت حالة يمكن
 فيها نقل مثل الما من قوت **وسهل** سهولة أحدا الما المغصوب المستقى أو لا
 وينفع به صاحب الما كانتفاعه بما به الذي غصبه حالة غصبه تعين المثل
واقضى أي الإصلاح بانه يجب مثله محصل في الموضع الذي خلد منه من قناة
 وغيرها **وهو** القياس **بجمل** كلام الأصل علم أنه غصبه وقت الحاجة إلى
 الشق بيم ثم طالبه في وقت لا قيمة له علم ما تقدم في التيم **واجاب**
 الزركشي تبعا لغيره بانه لا مخالفة لأن الما الذي سقى به الأرض لا يتصور
 مثله **اما** كثرته **او** لعدم ضبطه **او** لغوة وجوه في سقي أرض أخرى لكون
 الما كذا فيكون كما لو عدم المثل فيرجع إلى القيمة **كتاب**
الوقف **قوله** وشروط أهلية التبرع أي التبرع والاختيار **قوله** وشمل **قوله** على مذهب
 كلامه الامام فيجب وقفه من بيت المال على معين كأي مال لو كان الحاكم ناظرا
 على الوقف وسرط الواقف لا يشترى من ربح الوقف ما يبيع وقفه ويوقف



وشله ما يقع من شرطه ذلك من ناظر اوصي وادله بكنها كما **قوله** ويحصل منه مع بقا
 عمنه فابده الى المراد بالبقاء بقاء المبنى والعمارة ونحوها **بالمصنف** السكني والمبني
 ونحوه **قوله** ولا يسور الوقف من جزاءه اي يستثنى هذه الصورة من منع
 قسمة الوقف من الطلق للضرورة **قوله** وبه صرح ابن الصلاح انما لا يصح
قوله وانما البارز من جوار المكث فيه عالم يقسم الى اقسام في اطلاق كل منها نظر الوجة
 كما في الخادم ان وقف الاكثر مسجدا حرم مكثا لجنب فيه **والاقل** يحرم كما في
 حل المنفسر ان كان القرآن فيه اكثر حرم **والاقل** كل مسكن مكثا من ارضه وغيره
ان الفرق بين هذين بين مسكن وارض على تقدير تسليم حكم الارضها
قوله ويصح وقف الاشجار والمنقولات اي انفق لامة في الاعصار على وقف
 الحصر **القضاء** دليل النزول في المساجد من غير تكبير **قوله** جعل الغرض والشيء
 مسجدا فوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله **قوله** لا يصح الاصحاح عن التصدير
 على الجواز او عدمه ساكتة **قوله** ان اقل الجوار من عباداتهم **قوله** لا يمنع كونه كميلا
قوله والاحوط انما ان يصح **قوله** ويصح وقف عبد وحش صغير من اي
 او غصوب له في يد غيره **قوله** وحكي الامام انه المحذور وقفها **قوله** وانه يصح في
 المزروع اشار الى تصحيحها **قوله** لكن يعتقد كوجوبه اي الصفة **قوله** اي لانه
 قد اجتمع حقان له فقدم اقواهما **قوله** هو العتق **قوله** يشك ذلك بان تنفذ العتق
قوله قال ملك الحق خلاف مقتضى القواعد **قوله** جوابه منع مخالفة مقتضى القواعد
قوله اعتبر في انقضاء العتق بالتعلق وجوده في ملكه **قوله** لا يعتبر وجود صفته
 في ملكه ايضا **قوله** انما لو قال لربيقة اذا استرضى شهر فانت حر عتق
 بمضيته بعد موته **قوله** وقال ابن العار **قوله** جه اشكاله ان الصفة تزول بمرور ملك
 لكن جوابه من وجهين **احدهما** منع الزوال مطلقا **واما** تبطل الصفة اذا
 انتقل الملك الى غير من له الحق في الصفة **وهنا** انتقل الملك الى من له حق
 العتق **قوله** هو الله نعم فاذا وجبت الصفة عتق تقديرا لا قويا **قوله** السبب
قوله هو العتق فانما قويا من الوقف اي بدليل انه ليس من خلاف الوقف **قوله** الثاني
 ان حق الله نعم قد سبق على حق الوقف عليه لان النظر الى وقت لتعلق لا الى

وتجسس

وقف

وقت وجود الصفة **قوله** لان حق الوقف عليه انما هو في المنفعة **قوله** ذلك لانه نفوذ
 العتق في الرقبة كما ان العبد الموصى به فيصير عتقه **قوله** انما يعتق على الفور لا
 الملك للوقف **قوله** لا تخالف بين ما نقله عن البغوي **قوله** اقراه **قوله** بين قولها
 في الباب الثاني من هذا الكتاب انه اذا اولى الوقف الجارية الموقوفة بغيره لا يصير
 ام ولد ان جعلنا الملك في رقة الوقف لله نعم **قوله** للموقوف عليه لان حق العتق
قوله هو التعلق سابق على حق الوقف عليه فلم يبطل في الوقف لما خرقه **قوله** لا يمكن الجمع
 بين العتق والوقف **قوله** بطلنا الوقف لما خرقه وضعفه بخلاف الاستنباط لان
 سبب عتق فيه ما خرقه عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطى في ملكه لا تنقله
 عنه بالوقف **قوله** فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف **قوله** اما اذا قلنا ان الملك لله
 يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع ثم وجبت الصفة في ملك لغيره **قوله** ما ذكره
 الرازي **قوله** البغوي هنا افقه **قوله** يمكن الجواب عن الاشكال بان مقصود كل من التعلق
 بالصفة والوقف هو اخراج الرقيق عن ملكه ليكون ملكا فيه **قوله** لا يمكن
 الاخراج بالوقف ما نفع من ترتيب اثر التعلق الذي تشوق الشرع اليه
 مقصوده ارجح لانه كون الملك لله في الوقف لا يقطع **قوله** تعلق الوقف من كل وجه بدليل
 اتباع شرطه ففارق اخراج الرقيق عن الملك بالبيع **قوله** وقوله تشوق بضم
 الفاء وكسر العين المهم بضم طه **قوله** ولو وقف مالك بوجهه اي لان عمر رضي الله
 عنه لم ير السواد فيصير وقفا لا عم **قوله** او وقف المجرى ارضه التي اجرها اي ولو
 مسجدا **قوله** او المستاجر لارض بناءه اي ولو مسجدا او غيرها **قوله** سواء كان
 الوقف في الاخرة قبل انقضاء المدة اي لو بني مسجدا في ارض موقوفة للمسكن
 لم يجز **قوله** الحيلة فيه ان يبنى العرصة بالاجرة والنور فيصير مسجدا اذا وقفه فيه
 على العلودون السفلى ذكرها القموني **قوله** والاستوى اشار الى تشييد اي الاجارة
 الفاسدة كالصحيح **قوله** اجارة المقطع غيره **قوله** ذكر المستاجر مثال قال المستعير
 والموصى له بمنفعته كذلك **قوله** تصوير المم المسجلة المستاجر يفهم تصويرها
 في الموضوعة بحق **قوله** اما لو بني او غرس في ارض مقصوده ثم وقفه لم يصح فلو
 شرط الوقف صرفا جره الارض المستاجر من ربح الوقف **قوله** ابن دقيق

س



العبد نكاح المتأخرون في عصرنا فيها **قوله** بعضهم ينبغي ان لا يصح الوقف لان
 الاجرة دين في ذمته **قوله** شبه ما لو وقف على قضاء دينه الظاهر الصحة وقف
 البناء لا يمنع وجوب اجرة القدر على جرمه الوقف فاذا شرط صرف الاجرة من ريعه
 فقد شرط ما يوافق مقتضاه فينبغي ان يصح **قوله** الزركشي وقد صرح ابن الاستاذ
 بان الاجرة من ريع الوقف شرط الواقف ذلك لم يكت عنه **قوله** الظاهر ان هذه
 الصورة التي قالها ابن الاستاذ غير الصورة التي قيل فيها بعدم صحة الوقف بل
 تلك في اجارة استأجرها الواقف قبل الوقف فلزمست الاجرة ذمته **مسئلة**
 ابن الاستاذ بحث ابن دقيق العيد في اجرة المثل اذا بقي الموقوف بها فليست له **قوله**
قوله وقد صرح ابن الاستاذ **قوله** والظاهر ان الموقوف عليه **قوله** وما ذكر من صحة
 وقف ما لم يرد يقتضي صحة وقف الاعمال التي يصح وقفها **قوله** فقال ويقرب
 ان يقال ببيع ويشترى بيمينه من جنسه ما يوقف مكانه اي كلام النجاشي بمحور
 على ما اذا لم يمكن المثل المذكور **قوله** والراجح من الوجهين كونه للموقوف عليه **قوله**
 وقف شجرة او جدارا فحق حول مقرها وجهان اي اصحهما عدم دخوله **قوله**
 قال الاذري في وغيره ويشبه ان يكون المعاهد والمستأمن كالدمي **قوله** قال الغري
 انه الاقرب **قوله** جزم الدميري بانهما كالحرابي **قوله** لو لحق الدمى الموقوف عليه بعد الحرب
 ماذا يفعل بغلة الموقوف لم يتعرضوا له وينبغي ان يكون حكمها حكم منقطع الآخر
 او الوسط **قوله** ويشبه اشار النجاشي **قوله** واعترضه في البيان بالزاني
 المحصر اي **قوله** قاطع الطريق الذي تختم قتله **قوله** من استحق قتله بتركه للصلاة
قوله قاله يصح الوقف عليه مع انه مقتول اي قد يفرق بان هذا مسلم يقترب
 باطعامه الى ان يقتل بخلاف الحرابي والمرتب **قوله** حاصله اعتبار وصف كونه
 بحيث يقترب بالوقف عليه **قوله** ولا على جنين اي وان كان تابعا لغيره
 كما لو وقف على اولاده **قوله** له ولد مجتنب **قوله** ان الله صلح حل معهم قطعا الا ان يكون
 الواقف قد سمي الموجودين او ذكر عدد من فله دخل كما اشار اليه الاذري **قوله** هو ظاهر
قوله وان استقل هو بالقبول **قوله** يشترطه كناية العبد والوصية اي **قوله** مثل ذلك
 ما لو نهاه عنه **قوله** باشتراطه اشار الى تصحيح **قوله** فالظاهر انه اشار الى

لتصحيح

بمسا على كل
ما حفظه



